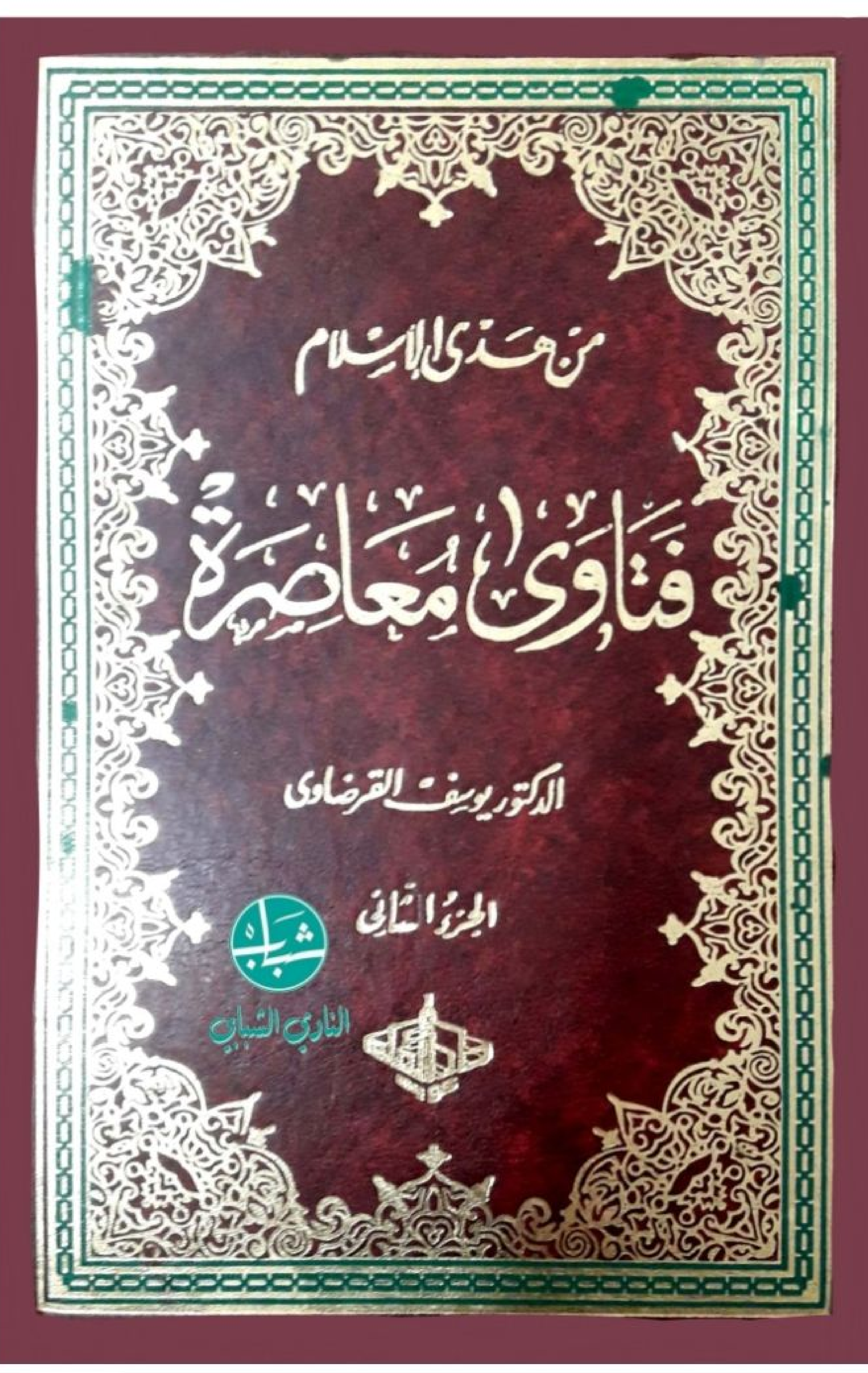

من هدى الإسلام
فتاوى معاصرة
الدكتور يوسف القرضاوي
الجزء الثاني
شباب
النادي الشبابي


شباب
النادي الشبابي

من هدى الإسلام

فتاوى معاصرة

من هدي الإسلام



الجزء الثاني

الدكتور يوسف القرضاوي





من الدستور الإلهى

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم :

﴿ إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أنْزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ والهُدَى مِنْ بَعْدِ مَابَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِى الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ. إلا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) .

(البقرة : ١٥٩ ، ١٦٠) .

﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

(النحل : ٤٣ ، والأنبياء : ٧) .

من مشكاة النبوة

دعاء وابتهال

« اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطِرَ السماواتِ والأرْضِ ، عالمَ الغيبِ والشهادةِ ، أنت تَحْكُمُ بيْنَ عِبادِك فيما كانوا فيه يَخْتَلِفُونَ . اهْدِنى لما اخْتُلِفَ فيه مِنَ الحقِّ بإذنِك ، إنك تَهْدى من تَشَاءُ إلى صراطٍ مُستَقيمٍ » .

رواه مسلم عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا قام من الليل افتتح به صلاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات ، الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . والصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير سيدنا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فهذه هى الحلقة الثانية أو الجزء الثاني من كتابى «هَدْى الإسلام » أو «فتاوى معاصرة». وقد كان المتوقع أن تخرج إلى حيِّز الطباعة والنشر منذ سنوات، فجل موادها جاهز منذ سنين، ولكنها كانت في حاجة إلى مراجعة واستكمال لبعض الجوانب القليلة، إلا أن الواجبات الآنيّة الضاغطة لم تمكنى من تحقيق ما أردت .

وحينما أعرت من دولة قطر إلى الجزائر الشقيقة فى السنة الدراسية الماضية «١٩٩٠م/ ١٩٩١م» اصطحبت معى هذا الجزء فى حقيبة معى؛ لأنتهز بعض أوقات الفراغ لمراجعتها. ولكن السنة انتهت ولم تتح لى هذه الفرصة، وعدت بالحقيبة إلى الدوحة كما أخذتها .

وأحمد الله تعالى أن يسر لي مراجعة مواد هذا الجزء وترتيبها فى أبوابها المناسبة، حتى تهيأت للنشر، وتتميز هذه المواد أنها كلها محررة مكتوبة، حتى ما كان منها منقولا من شريط « كاسيت» أعدت كتابته، حتى تنضبط عبارته، ويستقيم أسلوبه، وأكثر من ذلك أنى أعدت صياغة الأسئلة نفسها من جديد، حتى تكون معبرة بوضوح وسلاسة عن الموضوع المسؤول عنه، إلا بعض الأسئلة التى رأيتها وافية بالغرض من حيث سلامة الأداء والتعبير.

إن منزلة الإفتاء منزلة عظيمة، ولهذا جعلها الإمام ابن القيم بمثابة « التوقيع عن رب العالمين » كما ينبئ عن ذلك عنوان كتابه الشهير : « إعلام الموقعين » . والمفتى قائم مقام النبى

ﷺ في بيان الحلال والحرام من التصرفات، والصحيح والفاسد من المعاملات، والمقبول والمردود من العبادات، والحق والباطل من الاعتقادات .

وهذا ما جعل بعض علماء السلف الصالح يتهيبون الفتوى، ويفرون منها ما استطاعوا، ويحيل بعضهم على بعض في ذلك، واشتهر بينهم ذلك الأثر : « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم عى النار » [١] وذلك لشعورهم بثقل التبعة، وضخامة المسؤولية أمام الله تبارك وتعالى ، حتى قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ـ معتذرا عن تخوفه من الفتوى في بعض المسائل ـ : «يريدون أن يتخذوا ظهورنا جسورا إلى جهنم » !

وإن من أعظم الجرائم في الإسلام : جريمة الذين يقولون على الله مالا يعلمون، فيحلون الحرام، أو يحرمون الحلال، بغير إذن من الله جل جلاله كما قال تعالى منذرا ومحذرا : **﴿ولا تقولوا لما تَصِفُ أَلْسِنَتكم الكَذِب هذا حلال وهذا حرام لِتَفْتَروا على الله الكذب إن الذين يَفْتَرُون على الله الكذب لا يُفْلِحون. متاع قليل ولَهُم عذاب أليم﴾** [٢]، وقال أيضا : **﴿قل أرأيتم ما أَنْزَلَ الله لكم من رِزْق فَجَعَلْتم منه حراما وحلالا قل آللَّهُ أذِنَ لكم أم على الله تَفْتَرُون﴾** [٣].

وقد علق العلامة الزمخشرى على هذه الآية بقوله : (وكفى بهذه الآية زجرا بليغا عن التجوز فيما يسأل من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيها، وألا يقول أحد في شيء جائز أو غير جائز، إلا بعد إيقان وإتقان، ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت، وإلا فهو مفتر على الله تعالى).

وقال ابن المنكدر : المفتى يدخل بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يفعل !

وإن مما يعجل بفناء العالم : أن يتخذ الناس رؤوسا جهالا، فإذا سئلوا أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا، كما حدثنا عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ [٤].

وإن المرء لتذهب نفسه حسرات، وينقطع قلبه زفرات، حين يرى الفتوى اليوم وقد هان أمرها، حتى اجترأ عليها من ليس له في الفقه نصيب، وادعى الاجتهاد من لا يعرف

---

(١) رواه الدارمى في : سننه عن عبيد الله بن أبي جعفر مرفوعا مرسلا، باب الفتيا وما فيه من الشدة ١ / ٥٧ .

(٢) النحل : ١١٦، ١١٧.   (٣) يونس : ٥٩.

(٤) رواه الشيخان بلفظ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من صدور الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا ».

مجرد تعديد شروط الاجتهاد، وأفتى فى المعضلات التى تقضى المجامع العلمية فيها دورات ودورات ولا تنتهى منها، وربما خالف إجماع الأولين والآخرين، وهو لا يبالى بأولئك ولا هؤلاء، وصدق رسول الله ﷺ : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ماشئت »(١) .

بل إن بعض الشباب ليجترئ على اقتحام حمى الفتوى فى أعوص القضايا، العقدية والعلمية، الفردية والجماعية، فيحلل ويحرم، ويكفِّر ويؤثم، يخطئ السابقين، ويضلل اللاحقين، ويرمى بنباله ذات اليمين وذات الشمال، وهو رخو العود، لم يكتمل تكوينه بعد، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

هذا وقد بينت فى مقدمة الجزء الأول من « الفتاوى » وفى رسالة « الفتوى بين الانضباط والتسيب » منهجى فى الإفتاء فى الاستدلال والترجيح والبيان، وأنه لا يكتفى بالإجابات المقتضبة بأن هذا الأمر يجوز، أو لايجوز، صحيح أو فاسد ـ كما يفعل بعض أهل الفتوى قديما وحديثا .

ولكنه يقوم على الإجابات المفصلة، التى لا تكتفى بأقرب دليل، ولا بأقل القليل، بل تجتهد أن تجمع من الأدلة، ماينقع الغلة، ويشفى العلة، وجل هذه الإجابات « بحوث » فى موضوعها .

وبعبارة أخرى أرى الفتوى عندى لونا من الدعوة، فهى تتضمن ـ إلى بيان الحكم الشرعى، من الوجوب أو الاستحباب أو الكراهية أو الحرمة أو الإباحة ـ ما لابد منه من تصحيح المفاهيم، وبيان الحقائق، ورد الأباطيل، ودفع الشبهات ، وتوضيح الحِكَم والأسرار، حرصا على إضاءة العقول، وإحياء القلوب، وترشيد المسيرة، وإنصاف الإسلام المظلوم والمفترى عليه والمضيع، بين غباء أبنائه، ومكر أعدائه، وحمق أصدقائه، وعجز علمائه، وفساد أمرائه .

وفى رأيى أن عصرنا أحوج ما يكون إلى المزج بين الفقه والدعوة، بحيث يكون الداعية فقيها، والفقيه داعية . فلن يجدد الدين فى عقول الأمة وضمائرها إلا الداعية الذى يحمل عقل الفقيه، والفقيه الذى يحمل روح الداعية .

---

(١) رواه البخارى وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود، وأحمد عن حذيفة كما فى صحيح الجامع الصغير .

وهذا ماينبغى أن نعمل له ، ونعد له العدة، حتى تبرز هذه الفئة المرجوة إلى حيز الوجود، وتنطلق فى الآفاق، تفتى عن بينة، وتدعو على بصيرة، كما قال تعالى : ﴿**قل هـذه سَبِيلى أدعـو إلى اللـه على بَصِيرَةٍ أنا ومـن اتَّبَعَنى وسُبْحَان الله وما أنا من المشركين**﴾ (١) .

كما أؤكد هنا أنى ـ فى هذا الجزء من الفتاوى ـ مستمر فى منهجى الذى آمنت به، وارتضيته لنفسى، فى الدعوة والتثقيف والتربية والإفتاء، وهو : منهج (الوسطيّة) التى ميز الله بها هذه الأمة ﴿ **وكذلك جَعَلناكم أمّة وَسَطًا**﴾ (٢) فلا أجنح إلى الغلو والتنطع، فقد هلك المتنطعون، ولا أميل إلى التفريط والتسيب، فإن الدين بين الغالى فيه والجافى عنه ، المفرط فيه .

والخير كل الخير فى التوازن والاعتدال الذى دعا إليه القرآن : ﴿ **ألا تطغوا فى الميزان. وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان** ﴾ (٣) الوسطية بين الطغيان والإخسار فى الميزان .

وقد قرأت كلمات نيرة للإمام أبى إسحاق الشاطبى فى هذا المعنى زادتنى يقينا بالمنهج الذى اخترته، واستمساكا بعروته الوثقى، والذى أعتبر الاهتداء إليه فضلا من الله تعالى علىّ، وكان فضله علينا عظيما، ونعمه لا تعد ولا تحصى، جعلنا الله أهلا لشكرها، وزادنا منها .

يقول الشاطبى : المفتى البالغ ذروة الدرجة هو الذى يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم، الذى جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك فى المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ماخرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.

---

(١) يوسف : ١٠٨ . (٢) البقرة: ١٤٣ .

(٣) الرحمن : ٨ ، ٩ .

وأيضا [١] فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين، وقد رد [٢] عليه الصلاة والسلام التبتل، وقال لمعاذ لمّا أطال بالناس في الصلاة: «أفتّانٌ أنت يا معاذ» [٣]، وقال: «إن منكم منفرين» [٤]، وقال: «سددوا، وقاربوا، واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا» [٥]، وقال: «عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لايمل حتى تملوا» [٦]، وقال: «أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل» [٧]، ورد عليهم الوصال. وكثير من هذا.

وأيضا فإن الخروج إلى الأطراف خارج من العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق: أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا، لأن المستفتى إذا ذُهب به مذهب العنت والحَرج بُغّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهِب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشى مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهى عن الهوى، واتباع الهوى مهلك والأدلة كثيرة) [٨].

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه وناشره وقارئه، وكل من أسهم أو أعان في إخراجه، وتعميم النفع به ﴿**ربنا لا تُزِغْ قلوبنا بَعْد إذ هَدَيْتنا وَهَبْ لنا من لَدُنْك رَحْمَة إنك أنت الوهاب**﴾ [٩].

القاهرة: صفر ١٤١٢ هـ

سبتمبر ١٩٩١ م

أ.د/ يوسف القرضاوى

---

(١) دليل ثان غير استدلاله بالقاعدة الأصولية التي تقدمت له في: كتاب المقاصد في المسألة الثانية عشرة من النوع الثالث.

(٢) أي على جماعة من أصحابه طلبوا منه ذلك.

(٣) أخرجه في: التيسير عن الخمسة إلا الترمذى.

(٤) رواه البخارى في: صلاة الجماعة.

(٥) رواه البخارى في: كتاب الإيمان.

(٦) راه أحمد والشيخان وأبو داود عن عائشة كما في صحيح الجامع الصغير برقم (٤٠٨٥).

(٧) بعض حديث أخرجه في التيسير عن الستة عن عائشة.

(٨) الموافقات ٢٥٨/٤، ٢٥٩ بتعليق الشيخ عبد الله دراز.

(٩) آل عمران: ٨.


شباب
النادي الشبابي



فى مصادر الإسلام

من القرآن والحديث

كتابة المصحف بالطريقة الإملائية الحديثة

س : لماذا لا يطبع القرآن على الطريقة الإملائية العادية تيسيراً لقراءته ، وتسهيلا على الطلاب لتلاوته وحفظه وكتابته ؟ هل هناك ما يمنع ذلك شرعاً ؟ وهل يجوز كتابة بعض الآيات على السبورة بالطريقة الإملائية العادية للطلاب أثناء الدرس ؟

جـ : من خصائص هذا القرآن الكريم ، كتاب هذه الأمة، الكتاب الخالد المعجز ، من خصائصه : أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظه بنفسه ، كما قال عز وجل : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ (١) .

فهذا الكتاب محفوظ، لم يستحفظه الله الناس كما استحفظ الكتب الأخرى أهلها (٢) ولم يدع للبشر أن يتولوا حفظه بأنفسهم، بل هو تولى بنفسه أن يحفظ هذا الكتاب؛لأنه يتضمن كلمة الله الأخيرة للبشرية، فهو آخر الكتب، أنزل على آخر الرسل، لآخر الأمم .

ولما تولى ذلك سبحانه، يسر الوسائل المعينة على ذلك، فمن هذه الوسائل : تواتُر هذا الكتاب منذ عهد النبى ﷺ إلى اليوم، وإلى ماشاء الله إلى قيام الساعة، تواتره جيلا عن جيل، يحفظونه عن ظهر قلب كبارهم وصغارهم، يتلونه كما أنزل ، بكل كلمة، وبكل حرف ، وبطريقة أدائه المتواترة: بغنه، وبمده، وبحركاته، وبسكناته، فهو متواتر بلفظه وبمعناه. وهذا لم يتوافر لأى كتاب قط، من كتب الديانات كلها .

ومن وسائل حفظه كذلك أن الله ألهم المسلمين منذ عهد الصحابة أن يحافظوا على رسمه، فلا يغيروا فيه ولا يبدلوا صور كتابته كذلك مبالغة فى صيانته ، وهذا الكتاب يقرؤه المسلمون كما رسم فى عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وكان ذلك فى عهد عثمان،

---

(١) الحجر : ٩ .

(٢) إشـارة إلى قوله تعالى عن التوراة : ﴿**يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء**﴾ المائدة : ٤٤ .

ولهذا يسمى مصحف عثمان، ويوصف رسمه بالرسم العثماني، نسبة إلى الخليفة الثالث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه. فهذا المصحف كتب بحضرة الصحابة وأقروه، وصار إجماعًا منهم.

وقد اختلفت طريقة الكتابة وقواعد الإملاء فيما بعد ذلك، على توالي العصور، ولكن المسلمين لم يجرؤوا حتى اليوم أن يغيروا من طريقة الرسم العثماني، قد غيّروا بعض الشيء، إذ لم يكن هناك نقط فوضعت، ولم يكن هناك شكل فوضعوه فيما بعد. ولكن صورة الكلمات بقيت كما هي وغير ذلك مما تختلف به كتابة القرآن عن الكتابة العادية، لم يجرؤوا على تغييرها. لقد زادوا النقط والشكل، أما أن يغيروا شكل بعض الكلمات مثل «الرياح» تكتب في المصحف «الريٰح» أو مثل الصلاة تكتب هكذا «الصلوٰة» أو الربا تكتب هكذا «الربوٰ» فلم تمتد أيديهم إليها بالتغيير قط.

هناك من يدعو اليوم إلى كتابة المصحف بالطريقة الإملائية الحديثة لنيسر على الناس القراءة، حتى لا يختلف المصحف عن سواه من الكتب التي يقرأها الناس. ولهم في ذلك اعتبارات وأدلة.

ولكن الأكثرين وأنا منهم في الحقيقة يميلون إلى أن يبقى المصحف كما هو .. برسمه، وبطريقته التي كتب بها أول الأمر، مبالغة في الحفاظ على هذا الكتاب الإلهي؛ ليعلم الناس أننا نقرأ كتابنا كما أنزل كما قرأه محمد ﷺ على أصحابه، وكما نزل به جبريل على قلب محمد ﷺ فليس لأحد أن يزيد أو ينقص أو يغير شيئا فيه، هذا بالنسبة للمصحف ككل.

ولكن إذا أخذنا آيات من المصحف لنستشهد بها في كتاب، أو لنكتبها على السبورة، أو نحو ذلك، فلا بأس في هذه الحالة أن تكتب على الطريقة الإملائية الحديثة، لتكون أسهل في التعليم، لابأس بهذا وإن كان على المعلم أو المعلمة أن يشير للطالب أو الطالبة إلى أن المصحف له طريقة خاصة في كتابة بعض الكلمات، حتى يكون منها على علم، فلا يتعثر بتلاوة هذا الكتاب، الذي جعل الله تلاوته عبادة، وجعل تلاوة كل حرف فيه بعشر حسنات.

وبالله التوفيـــق !!

كتابة بعض آى القرآن بالحرف اللاتينى

س : وصلتنى رسالة من بعض الإخوة فى أوربا يسألون عن حكم كتابة القرآن الكريم بالحرف اللاتينى للذين يدخلون الإسلام من الأجناس التى لا تعرف العربية ولا يسهل عليهم قراءتها. فكان هذا الجواب.

جـ : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد

فقد أنزل الله تعالى القرآن عربيا، كما نصت على ذلك آياته الكثيرة، مثل قوله تعالى: **﴿إنا أنزلناه قرآنا عَرَبِيًا لَعَلَكم تَعْقِلون﴾** (١)، **﴿وكذلك أنزلناه حُكْمًا عَرَبِيًا﴾** (٢).

﴿وإنه لَتَنْزِيل رَبّ العالمين. نَزَل به الرُّوحُ الأمين. على قَلْبك لِتكُون من الْمُنْذِرين. بلسان عَرَبِىّ مُبِين﴾ (٣)، **﴿قُرآنا عَرَبِيا غير ذِى عِوَج﴾** (٤) **﴿كتاب فُصِّلَتْ آياته قرآنا عربيا لقوم يعلمون﴾** (٥) **﴿إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون﴾** (٦).

وقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكتب هذا القرآن الكريم منذ أنزل على رسوله ﷺ بالحرف العربى المعبر عن اللسان العربى، فهو قرآن وكتاب، ومن حيث هو قرآن : يتلى باللسان العربى، ومن حيث هو كتاب : يكتب بالحرف العربى المعبر عن الأصوات التى تميزت بها العربية .

وعلى هذا أجمعت الأمة منذ عهد النبى ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين المهديين الذين أمرنا أن نتمسك بسنتهم، ونعض عليها بالنواجذ.

وقد تميز هذا القرآن عن الكتب السماوية التى سبقته بأن الله تعالى تولى حفظه بنفسه **﴿إنا نحن نزلنا الذِّكْرَ وإنا له لحافظون﴾** (٧) .

---

(١) يوسف : ٢ . (٢) الرعد : ٣٧ . (٣) الشعراء : ١٩٢ ـ ١٩٥ . (٤) الزمر : ٢٨ .
(٥) فصلت : ٣ . (٦) الزخرف : ٣ . (٧) الحجر : ٩ .

ومن دلائل هذا الحفظ أن قيض الله تعالى له من استظهره وحفظه فى صدره، وهو مالم يعرف لأى كتاب مقدس آخر، وحفاظ القرآن كله يعدون بعشرات الألوف، ومنهم صبيان لا يتجاوزون السابعة من العمر، بل منهم أعاجم لا يحسنون فهم كلمة من العربية، ولكنهم يحفظون القرآن لا يخرمون منه حرفا، وقد شاهدت ذلك لدى الباكستانيين والهنود والأتراك ... وغيرهم .

ومن دلائل هذا الحفظ أن الأمة الإسلامية منذ عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان، أى بعد وفاة النبى الكريم، ببضعة عشر عاماً، تلقت بالقبول المصاحف التى كتبت فى ذلك الوقت بإشراف لجنة علمية على رأسها زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وأجمعت على أن تبقى هذه المصاحف كما رسمت، لا تغيِّر فيها ولا تبدِّل، رغم تطور طرائق الرسم والإملاء ، إلا ما اقتضته الضرورة فى أضيق الحدود التى لا تغير من صورة الكلمة المكتوبة، وفى هذه الحدود زادوا النقط والشكل .

وبقى المصحف برسمه العثمانى إلى يومنا هذا ، ولم يقبل أحد من المسلمين أن يغير رسمه إلى الرسم الإملائى المعتاد، وإن كان أيسر على الناس، مبالغة فى الحفاظ على النص القرآنى من أى تغيير، قد يحدث فى المستقبل خطأ أو عمدا .

وإذا كان هذا هو موقف المسلمين الإجماعى من الرسم العثمانى للنص القرآنى وحرصهم عليه، ورفضهم لأى تغيير فى صورته مع بقاء الحرف العربى كما هو ، فكيف نجيز كتابة النص القرآنى بحرف آخر غير الحرف العربى، مثل الحرف اللاتينى، مع أن هذا الحرف لا يوجد به مايعبر عن كل الأصوات العربية التى لها أحرف خاصة فى لغة العرب ، مثل الصاد والضاد، والطاء والظاء، والعين والحاء ، ونحوها .

وربما قيل : إن ذلك يمكن أن يعالج بوضع علامات خاصة كالتى وضعها المستشرقون لتمييز الصوت الذى لا يوجد له حرف خاص يعبر عنه فى الحروف اللاتينية، ولكن هذا يفيد من يعرف اللغة العربية وأصوات الحروف فيها. أما غيره فلا يستفيد منها إلا بعد دراسة وتدريب .

ثم هناك أشياء مثل همزة الوصل ومتى ينطق بها ومتى لا ينطق، وكذلك التنوين فى حالة الوصل، وحالة الوقف، واختلاف ذلك فى حالة النصب عن حالتى الرفع والجر،

وأيضا التنوين فى التاء المربوطة واختلافه عن التاء المفتوحة فى حالة الوقف .

وغير ذلك ، مما يمكن أن يظهر بالممارسة ، ولا يصلح معه إلا التلقى الشفهى .

على أنه قد يمكن فى حالة الضرورة القصوى أن يرخص لبعض الناس الذين يصعب عليهم التلقى بالمشافهة، أن يكتب لهم سورة الفاتحة مثلا، وبعض الآيات، أو السور القصار، من أجل القراءة فى الصلاة، على أن توضع كل العلامات اللازمة والموضحة لسلامة النطق، وعلى أن يكون ذلك للعون على حفظ الكلمات منطوقة بالعربية، وأن يراجع نطقه على من يعرف العربية حتى يطمئن إلى سلامته .. وبعد الحفظ التام لا داعى لإبقاء النص بالحرف اللاتينى، فقد أدى مهمته، ولم يعد له حاجة .

ولعل مما يؤيد هذه الرخصة بهذه الشروط وفى هذه الحدود، مااتفق عليه رأى المسلمين من جواز كتابة النص القرآنى بالحرف العربى، بغير الرسم العثمانى، بل بالرسم الإملائى المعتاد وذلك فى غير المصحف، كما فى الكتب التعليمية والمجلات الدينية وغيرها بقصد التسهيل والتيسير على جمهور الناس الذين لم يتمرسوا بقراءة الرسم العثمانى الموروث .

أما ما عدا ذلك، فيجب أن يبقى النص القرآنى مكتوباً بالحرف العربى، وفى هذا فوائد كثيرة: أهمها: أن يحرص المسلم على تعلم العربية، باعتبارها لغة القرآن والحديث، ولغة العبادة ولغة الثقافة الإسلامية، وقد ذهب بعض الأئمة كالشافعى ـ رضى الله عنه ـ إلى وجوب تعلم العربية لمثل هذا الاعتبار، وأيد ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم » .

وبهذا يستقى المسلم معرفته بدينه مباشرة من منابعها الصافية دون كثرة الوسائط.

كما أن اللغة العربية تربطه بالمصحف الشريف من ناحية، وبإخوانه المسلمين الناطقين بالعربية من ناحية أخرى .

وقد كان الإسلام والعربية يسيران جنبا إلى جنب فى عهد الصحابة ومن تبعهم بإحسان من خير القرون ، ولو مضى الأمر على هذا المنهاج ما كان عندنا عالَمان : أحدهما عربى والآخر إسلامى، بل كان هناك عالَم واحد: عربى إسلامى أو إسلامى عربى لا غير .

ومن هنا ينبغى أن يفهم أن الأصل فى الفتوى: هو عدم جواز كتابة النص القرآنى بغير الحرف العربى. وإذا ترخصنا فى كتابة الفاتحة أو بعض الآيات القصار، فيجب أن يكون فى حدود الضرورة القصوى، وما أُبيح للضرورة، يقدر بقدرها، كما هو مقرر فى القواعد الشرعية .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل !!

حول بعض (الوقوف) فى كتاب اللـه

س : أنا معنى بدراسة علوم القرآن الكريم ، وخصوصا بالوقف والوصل فيه ، وقد صليت خلفكم صلاة التراويح، وفى أكثر من رمضان، أعجبنى كثيرا اختياركم لأماكن الوصل والوقف. وهى مبنية على مراعاتكم للمعانى القرآنيـة .

لهذا أحببت أن أسألكم عن بعض « الوقوف » فى القرآن الكريم، اختلفت فيها مع بعض زملائى، فرأينا أن نستنير برأيك حولها.

١ ـ من ذلك قوله تعالى فى أواخر سورة يوسف: ﴿ قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى ﴾ فمعظم المصاحف المطبوعة، تقف على قوله: ﴿ أدعو إلى الله ﴾ ثم تستأنف بعده ﴿ على بصيرة أنا ومن اتبعنى ﴾ [1].

فهى بهـذا تجعـل فقرة ﴿ أدْعُو إلى الله على بَصِيرةٍ أنا ومن اتَّبَعَنِى ﴾ جملتين اثنتين لا جملة واحدة، وأنا أرى خلاف ذلك.

٢ ـ وفى نفس السورة حدث خلاف حول الوقف فى الآية الكريمة على لسان يوسف قال: ﴿ لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ﴾ [2] وذلك بعد أن قال له إخوته: ﴿ تاللّه لقد آثرَكَ الله علينا وإن كنا لخاطئين ﴾ .

فهل الوقف عند قوله: ﴿لا تَثْرِيب عليكم﴾ أو عند كلمة ﴿ اليوم ﴾؟

٣ ـ وفى سورة الحديد يقول اللهُ تعالى: ﴿والذين آمَنُوا بالله ورسله أولئك هم الصِّدِّيقُون والشُّهداء عند ربهم لهم أجْرُهم ونُورُهم والذين كَفَروا وكَذَّبوا بآياتنا أولئك أصْحاب الجَحِيم ﴾[3].

فهل يوقف عند قوله: ﴿ الصديقون ﴾ أم عند قوله: ﴿ عند ربهم ﴾ ؟وبعبارة أخـرى : هل هما صنفان أو ثلاثة تتحدث عنهم الآية ؟

---

(١) يوسف : ١٠٨ .　(٢) يوسف : ٩٢ .　(٣) الحديد : ١٩ .

جـ :

١ ـ الذى أرجحه فى الآية الكريمة من سورة يوسف: ﴿**قل هذه سَبِيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى**﴾ :أن فقرة ﴿**أدعو إلى الله على بَصِيرة أنا ومن اتَّبَعَنى**﴾ جملة واحدة، وهى جملة تفسيرية للجملة قبلها ﴿**هذه سبيلى**﴾ فهو يشرح هذه السبيل بأنها: الدعوة إلى الله على بصيرة هو وكل من آمن به واتبعه. فضمير ﴿ **أنا** ﴾فى الآية تأكيد لفاعل ﴿ **أدعو**﴾، وليس مبتدأ لخبر مقدم هو ﴿ **على بصيرة** ﴾، والصحيح أن تعرب ﴿ **على بصيرة** ﴾ على أنها حال من فاعل ﴿ **أدعـو** ﴾ .

ولو جعلت هذه الفقرة جملتين: الأولى: ﴿**أدعو إلى الله**﴾، الثانية﴿**على بصيرة أنا ومن اتبعنى**﴾ لأخل ذلك بمعنيين كبيرين:

الأول: ربط الدعوة بهذا الوصف الجميل:﴿**على بصيرة**﴾ وهذا الربط لا يتأتى إلا بربط الفقرة كلها، وجعلها جملة واحدة، وعدم الوقف على قوله ﴿**إلى الله**﴾؛ لأن ﴿**على بصيرة**﴾ ستكون خبرا مقدما للمبتدأ بعدها، وهو الضمير والمعطوف عليه﴿**أنا ومن اتبعنى**﴾.

الثانى : جعل الدعوة إلى الله على بصيرة من أوصاف **الأ**[illegible]ع أيضا، فكل من اتبع النبى ﷺ فهو داع إلى الله وداع على بصيرة، وبالوقف على ﴿ **إلى الله** ﴾ ينفصل الأتباع عن الدعوة، وتنفصل الدعوة عن البصيرة.

لهذا أرجح كل الترجيح عدم الوقف على قوله:﴿**إلى الله**﴾ ، وقراءة الفقرة كلها متصلة ﴿**أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى**﴾.

٢ ـ كما أرجح فى الآية الأخرى من سورة يوسف:الوقوف عند قوله: ﴿**اليوم**﴾ وبهذا يرتبط هذا الظرف بالتثريب قبله، لا بالمغفرة بعده، فيوسف يقول لأخوته بعد اعترافهم بخطئهم وإثمهم: ﴿**لا تثريب عليكم اليوم**﴾ ثم يدعو لهم بقوله:﴿**يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين**﴾.

ولو كان الوقف على قوله ﴿**عليكم**﴾ لكان لفظ ﴿**اليوم**﴾ ظرفا لفعل ﴿**يغفر**﴾، وكان بذلك خبراً لا دعاء، وكان هذا جزما من يوسف بأن الله يغفر لهم اليوم، مع أن اللائق بالموقف أن يكون دعاء ورجاء منه ويؤيده قولهم لأبيهم بعد ذلك: ﴿**يا أبانا استغفر**

لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين. قال سوف أستغفر لكم ربى﴾[1].

ولو كانت الجملة خبرا لادعاء لم يكن هناك معنى لطلب الاستغفار من أبيهم مرة أخرى، بعد أن أخبرهم الصديق بأن الله يغفرلهم اليوم.

قال الآلوسى: وأنت تعلم أن أكثر القراء على الوقف على ﴿**اليوم**﴾ وهو ظاهر فى عدم تعلقه بـ ﴿**يغفر**﴾ وهو اختيار الطبرى وابن إسحاق وغيرهم، وهو الذى يميل إليه الذوق، والله أعلم ا هـ.

٣ ـ وأما آية سورة الحديد: ﴿**والذين آمَنوُا بالله ورسلـه أولئك هم الصِّدِّيقون والشـهداء عند ربهـم لهم أجرهم ونورهـم والذين كفروا وكذبوا بآياتنـا أولئك أصـحاب الجحيم**﴾ فالذى أرجحه عدم الوقف على كلمة ﴿**الصديقون**﴾؛ لأن ﴿**الشهداء**﴾ معطوف عليه، هى خبر عن المبتدأ الثانى ﴿**أولئك**﴾المشار به إلى ﴿**الذين آمنوا بالله ورسله**﴾ وشبه الجملة ﴿ **عند ربهم** ﴾ حال .

فالله تعالى يخبر عن الذين آمنوابالله ورسله بأنهم هم الصديقون والشهداء عند ربهم، وبأن لهم أجرهم ونورهم.

بخلاف الذين كفروا وكذبوا بآيات الله، فأولئك أصحاب الجحيم.

فالقسمة إذن ثنائية: المؤمنون بالله ورسله، وهم أصحاب الجنة، والكفرة المكذبون، وهم أصحاب الجحيم.

وقد استظهر أبو حيان فى تفسيره كون الشهداء مبتدأ، وما بعده خبرا، ورده الآلوسى قائلا: ومن أنصـف يعلم أنه ليس كـما قـال، وأن الذى تقتضيه جزالة النظم الكريم خلافه.

ومما يرجح ما قاله الآلوسى قوله تعالى بعد ذلك بآية واحدة: ﴿**سَابِقوا إلى مَغفرة من ربكم وجَنَّة عَرْضُها كَعَرْض السماء والأرض أُعِدَّت للذين آمنُوا بالله ورسله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء**﴾ [2] مما يدل على أن السورة تدور على فضل الإيمان بالله ورسله، وفضل المؤمنين وعظيم جزائهم ومنزلتهم عند الله، فهم الصديقون وهم الشهداء

---

(١) يوسف : ٩٧، ٩٨ .　　　(٢) الحديد: ٢١.

عند ربهم، وليس الشهداء قسما آخـر.

على أنه لو قيل بالوقف على «الصديقون» واستأنف الكلام عن الشهداء على اعتبار ما لهم من منزلة خاصة، لاقتضى هذا أن يكون الشهداء أفضل من الصديقين، بدليل تخصيصهم بأن لهم وحدهم أجرهم ونورهم. والمعروف خلافه، وهو: أن أفضل الناس بعد النبيين هم الصديقون، ويليهم الشهداء وهو الترتيب الذى يشير إليه قوله تعالى: **﴿ومن يُطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنْعَمَ الله عليهم من النبيين والصّدّيقين والشُهداءِ والصالحين وحسُن أولئك رَفِيقا﴾** [1].

وقف مفسد للمعنى

س : سمعتكم فى بعض الدروس تنكرون على من وقف من القراء المعاصرين على قوله تعالى فى سورة المائدة: ﴿قال فإنها محرمة عليهم﴾ ثم استأنف فقال: ﴿أربعين سنة يتيهون فى الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين﴾ (١).

فما وجهة نظركم فى هذا الوقف؟ وما وجه الخطأ فيه؟ فإننا سمعنا ذلك من أكثر من قارئ من المشاهير؟ جزاكم الله خيرا .

جـ : الوقف من حيث الجواز واللزوم والمنع مبنى على فهم المعنى. كالإعراب فى النحو، فهو فرع المعنى.

ولهذا تتفاوت المصاحف فى مواضع الوقف والوصل، والحكم عليها تبعا لتفاوت أفهام المشرفين عليها. فتجد بعض المصاحف يوجب الوقف على موضع معين من آية، ويرى لزومه، ويضع حرف « الميم» الدالة على ذلك، على حين تجد مصاحف أخرى ليس فيها هذا الرمز.

وتجد مصاحف تضع علامة المنع من الوقف،وهو حرف« لا » وأخرى لا توافقها .

ومصاحف تضع علامة ترجيح الوقف« قلى » ، أو ترجيح الوصل« صلى»، أو علامة تجويز الطرفين« ج » وأخرى تخالفها فى ذلك.

وأفضل المصاحف فى ذلك ـ فى رأيى ـ هو المصحف الذى أشرفت عليه اللجنة العلمية الشهيرة من كبار علماء الشريعة والقراءات واللغة فى مصر، وهو المصحف المعروف باسم« مصحف الملك » وإن كان هناك بعض استدراكات قليلة عليه، كأى عمل بشرى.

ومن القراء العصريين من لا يتأمل المعنى جيدا، فيقف حيث لا ينبغى أن يقف، كما

(١) المائدة : ٢٦ .

فى الآية الكريمة المسئول عنها من سورة المائدة.

فقد جاءت الآية فى سياق الحوار بين موسى وقومه، لحثهم على دخول الأرض المقدسة التى كتب الله لهم دخولها، ورغم التذكير والتبشير والتحذير، أصر القوم على ألا يدخلوها ما دام فيها أهلها، فإن خرجوا منها فلا مانع إذن أن يدخلوها!!

وانتهى الحوار بهذا القول الوقح من القوم لنبيهم ومنقذهم: **﴿قالوا ياموسى إنا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون﴾** [1]!

فماذا كان جواب موسى؟

﴿ قال رب إنى لا أملك إلا نفسى وأخى فَافْرُقْ بيننا وبين القوم الفاسقين﴾[2]، وهنا جاء الحكم الإلهى القدرى: **﴿قال فإنها مُحَرَّمَة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين﴾**[3] .

فتحريم الأرض المقدسة عليهم لم يكن تحريما مؤبدا ولا مطلقا، بل هو مقيد بهذه السنين الأربعين، عقوبة من الله لهم، وحتى يتربى جيل جديد فى رحابة الصحراء بعيدا عن قهر الفراعنة، وذل الاستبداد، ولو كان التحريم دائما ما دخلوها قديما بعد موسى، وقام لهم ملك داود وسليمان عليهما السلام، ولا دخلوها حديثا، وأقاموا فيها دولتهم التى فعلت بنا الأفاعيل!

والوقف على قوله: **﴿فإنها مُحَرَّمَة عليهم﴾** كما يحلو لبعض القراء، يفسد المعنى، ويوهم بالتحريم المطلق. وأن «الأربعين سنة» منفصلة عن التحريم، ومقصورة على التيه وحده، والصواب أن مدة التحريم هى نفسها مدة التيه، وذلك يتبين بالوصل بين خبر «إن» وظرفه الزمانى، فتكون القراءة **﴿فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون فى الأرض﴾** والله أعلم .

---

(١) المائدة : ٢٤ . المائدة : ٢٥ . (٣) المائدة ٢٦ .

المجترئون على الحديث النبوى

س : تتعرض السنة المطهرة، وبعبارة أخرى: يتعرض الحديث النبوى الشريف ما بين آونة وأخرى لهجمات شرسة ممن يدعون العلم والتجديد، والفكر الحر، وغير ذلك من الأوصاف التى يزكون بها أنفسهم، ويزفونها لدى القراء، الذين لا يعرفون حقيقتهم، وقد ينطلى على بعضهم تلك الدعاوى الزائفة.

ولا زلنا نذكر ردكم على من زعم يوما فى مجلة عربية سيارة: أن فى صحيح البخارى أحاديث موضوعة ومفتراة [١].

واليوم نقرأ فى بعض المجلات لأناس من هؤلاء يسودون صفحاتها بالطعن فى الحديث ورجاله، وفى الفقه وأئمته، وفى الأمة وتاريخها، وفى السلف الصالح وأمجاده، ولا يجد هؤلاء من يرد عليهم، ويكشف عوارهم، ويبين بطلان مزاعمهم.

ولا بد أنكم قرأتم ما كتبه أحد هؤلاء أو بعضه، ولا بد أنه أغضبكم كما أغضبنا، وهو غضب للحق لا لشىء آخر.

فهل نطمع فى كلمة منكم تشفى الصدور، وتسكت هؤلاء المتطاولين بالباطل، المستكبرين فى الأرض بغير الحق، الذين يفترون على الله وعلى رسوله وعلى علماء الأمة الكذب وهم يعلمون؟

جعل الله من لسانكم وقلمكم سيفا ينصر الحق ويمحق الباطل، وأيدكم بنصره فى مقاومة المبطلين المغرورين. آمين.

جـ : أود أن أطمئن الأخ الكريم أن السنة النبوية والحديث الشريف بخير إن شاء الله، ولن تنال هذه الأقلام الجاهلة والمشبوهة من السنة إلا كما تنال هبة الريح من طود راسخ أشم، ومهما علا ضجيج الباطل فى فترة من الفترات، فإنه عن قريب سيسكت،

---

(١) انظر: الرد المشار إليه فى الجزء الأول من : فتاوى معاصرة، بعنوان: «دفاع عن صحيح البخارى».

ولن يبقى إلا صوت الحق، وصدق الله إذ يقول: ﴿**بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق**﴾[1].

وقد رد الإمام الشافعي على أمثال هؤلاء، ورد ابن قتيبة على آخرين. ولازلنا نراهم فى عصرنا يختفون كالخفافيش ثم يظهرون.

ولكن لم أر من تبجح وتطاول كهذا الذى أشار إليه الأخ السائل وأمثاله من الجهال الذين جمعوا بين الجهل الفاضح، والإفك الواضح.

لقد رأينا من هؤلاء المجترئين ـ الذين يقتحمون حمى العلم، وهم ليسوا من أهله ـ من يزعم أن الأئمة والفقهاء، كانوا إذا أرادوا أن يجيزوا أمرا منعته الشريعة، أو يلغوا أمرا أوجبته الشريعة، اخترعوا له حديثا!! فيالله من هذا الاجتراء، بل هذا الافتراء!!

أيمكن أن ينسب لمثل أبى حنيفة، أو مالك، أو الشافعى، أو الثورى، أو الليث بن سعد، أو الأوزاعى، أو ابن حنبل، أو داود، وأصحابهم أو شيوخهم، وشيوخ شيوخهم من أمثال سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، والزهرى، وعلقمة، والأسود ابن يزيد، وإبراهيم النخعى، ومسروق، وغيرهم من جبال العلم، وأئمة الورع، وقمم التقوى ـ أن يفتروا على رسول الله ﷺ ويكذبوا عليه متعمدين، ويخترعوا أحاديث من عند أنفسهم، ليحللوا بها، ويحرموا ما شاءت لهم أهواؤهم؟!!!

وفى مقام آخر يقول هذا المدعى المغرور[2] : (لقد كان الناس فى الماضى إن أرادوا تطوير حكم من أحكام الشريعة على ضوء الأحوال المستجدة للمجتمع الإسلامى، يخترعون الأحاديث ثم ينسبونها إلى النبى ﷺ تقضى بما يريدون تحقيقه).

(غير أنه لم يعد بوسع الحكومات اليوم أن توحى إلى أحد فقهائها أن يخترع حديثا عن إسحاق بن نصر عن يحيى بن آدم، عن ابن أبى زائدة عن أبيه عن الأسود بن يزيد عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا ينكح أحدكم امرأة على امرأته») .

هذا ما قاله هذا المتعالم المتفاصح المنتفخ بالباطل مفتريا على فقهاء الأمة، متقولا على تاريخ العلم، وعلى تراث الإسلام.

---

(١) الأنبياء: ١٨.

(٢) المصور ١٩٨٣/١٢/٩م، والكاتب هو حسين أحمد أمين.

فلم يكن فى الأمة فقيه يستحق كلمة فقيه، يحل لنفسه أو لغيره أن يكذب على رسول الله ﷺ وهو الذى قال: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[1].

والذين استباحوا وضع الأحاديث تقربا إلى الله تعالى لم يكونوا من الفقهاء، بل من جهلة المتصوفة وأمثالهم، ولم يكن ما وضعه هؤلاء فى الأحكام وبيان الحلال والحرام، بل فى الترغيب والترهيب، والقصص والمواعظ ونحو ذلك.

ومع هذا وقف لهم علماء الأمة وكشفوا زيفهم، وردوا باطلهم، وبينوا أن دين الله قد أكمله الله بالحق، فلا يحتاج إلى التزيد بالباطل. قيل للإمام عبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال: تعيش لها الجهابذة!

ولنفترض أن وضاعا اخترع حديثا كالذى ذكره صاحبنا، ولفق له سندا عن أبى موسى الأشعرى، أو ابن مسعود، أو ابن عمر، أو أبى هريرة، أو غيرهم، وجاء يحدث به، فهل يظن صاحبنا أن الفقهاء والمحدثين كانوا يقبلون أى حديث من عُرْض الطريق، يحدث به رجل مجهول لا يعرف من شيوخه الذين تلقى عنهم، ولا من تلاميذه الذين أخذوا عنه؟.

إن الذى يقول هذا الكلام السخيف، وسمح له من سمح أن ينشر فى مجلات سيارة! يجهل كل الجهل الأصول والقواعد والموازين العلمية المتينة التى أرساها علماء الأمة فى هذا المجال، وتوارثها الخلف عن السلف.

لقد قعد القوم قواعد، وأصلوا أصولا، أصبحت علما شامخ الذرا، بل علوما جمة، هى علوم الحديث.

ولقد عد منها ابن الصلاح فى «مقدمته» المشهورة «٦٥» خمسة وستين علما أو نوعا، ونقل ذلك عنه من بعده كالنووى والعراقى وابن حجر، وزاد السيوطى فى شرحه لتقريب للنووى أنواعا أخرى فأوصلها إلى «٩٣» ثلاثة وتسعين نوعا[2].

كانت أولى هذه القواعد: ألا يقبلوا حديثا بلا إسناد، فلا يقبل من أحد أن يقول: قال

---

(١) رواه جم غفير من الصحابة عن رسول الله ﷺ، ولذا اتفق علماء الحديث على أنه متواتر.

(٢) انظر: تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للسيوطى، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ٢ /٣٨٦ وما بعدها. ط. ثانية سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م، مطبعة السعادة بالقاهرة.

رسول الله ﷺ، إلا أن يكون صحابيا، ممن رآه ﷺ وسمع منه[1].

وهؤلاء الصحابة عدول، عدلهم الله تعالى فى كتابه، وأثنى عليهم فى أكثر من سورة من قرآنه، كما فى آخر سورة الفتح، وخص بالثناء المهاجرين والأنصار، وأهل بيعة الرضوان[2]. كما عدلهم رسول الله ﷺ فى جملة من أحاديثه[3]. وقد شهدت سيرتهم بعدالتهم، وشهد لهم التاريخ، أنهم الذين حفظوا القرآن والسنة ونقلوهما إلى الأمة، ونشروا دين الله فى أقطار الأرض، وكانوا أفضل جيل عرفته البشرية إلى اليوم.

ولم يحفظ التاريخ لأصحاب نبى من مواقف البذل، وروائع البطولة، ومكارم الأخلاق، ومقامات التقوى، ما حفظ لأصحاب محمد ﷺ[4].

أما مَنْ دون الصحابة: فلابد أن يسند الحديث إلى صحابى، ويبين عمن تلقاه من الرواة حتى يصل إلى الصحابى.

ولابد أن تتصل حلقات الرواة، بحيث يكون كل منهم قد أخذ مباشرة عمن روى عنه، ولا تقبل هذه السلسلة من الرواة إذا سقطت منها حلقة واحدة فى أولها أو أوسطها أو آخرها.

وهذه السلسلة المتصلة الحلقات من الرواة هى التى سماها علماء المسلمين : الإسناد،

---

(١) انظر فى تعريف الصحابى: الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص٤٩ ـ ٥٢ ط. حيدر آباد، والنوع التاسع والثلاثين من مقدمة ابن الصلاح وفروعها.

(٢) انظر: الآية (٢٩) من سورة الفتح: والآية (١٠٠) من سورة التوبة، والآيتين (٨ ، ٩) من سورة الحشر، والآيتين (٥٨ ، ٥٩) من سورة الحج، والآية (١٨) من سورة الفتح.

(٣) وحسبنا منها الحديث المشهور: «خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. . .» الحديث متفق عليه بألفاظ متقاربة عن ابن مسعود وعمران بن حصين، ورواه مسلم عن عائشة، وأبى هريرة والترمذى والحاكم عن عمران بن حصين، والطبرانى والحاكم عن جعدة بن هبيرة. ولذا قال السيوطى: يشبه أن الحديث متواتر، انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة المناوى ٤٧٨/٣ ، ٤٧٩ ط. دار المعرفة، بيروت ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧٢ م، وكذا صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى جـ ٣ الأحاديث (٣٢٨٣ ، ٣٢٨٧، ٣٢٨٩ ، ٣٢٩٠).

(٤) يراجع فى ذلك الكتب التى ألفت فى الصحابة خاصة مثل: الاستيعاب لابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ) ، وأسد الغابة لابن الأثير أبى الحسن على بن محمد (ت:٦٣٠هـ)، والإصابة للحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢هـ)، وأيضا طبقات ابن سعد (ت:٢٣٠هـ)، وانظر تعديل الصحابة فى :الكفاية للخطيب ص٤٦ ـ ٤٩، وما ألف فى مناقبهم مثل: الرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى، وما ألف حديثا فى ذلك مثل: حياة الصحابة للكاندهلوى وغيره، وهو كثير.

أو السند، وشددوا فيه كل التشديد، منذ عهد مبكر، وبالتحديد: منذ ذرَّ قرن الفتنة فى عهد عثمان رضى الله عنه، وبرزت الأهواء والتحزبات.

وفى هذا يقول التابعى[1] الجليل، الفقيه المحدِّث الإمام محمد بن سيرين: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنَّة فيؤخذ عنهم، ويُنظر إلى أهل البدع فيجتنب حديثهم)[2].

وقال الإمام عبد الله بن المبارك ت ١٨١هـ: (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)[3].

وقال ابن سيرين وغيره: «إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[4].

وفى بعض الروايات عن ابن سيرين: كان يقال:(إن هذه الأحاديث دين)[5]. . . إلخ، ومعنى العبارة أن هذا القول كان شائعاً قبل ابن سيرين، أى فى عصر الصحابة.

ومما لا يجهله أهل العلم الدارسون لتاريخ الأمم والأديان أن اشتراط الإسناد الصحيح المتصل فى نقل «العلم الدينى» و«علم النبوة» مما تفردت به أمة الإسلام عن سائر الأمم، كما ذكر ذلك ابن حزم وابن تيمية وغيرهما.

ولا يحسبن القارئ البعيد عن الثقافة الإسلامية أنهم كانوا يقبلون أى إسناد يُذكر لهم، وأن بوسع أى واحد أن يُركب لهم سلسلة من أسماء الثقات إلى أن يصل إلى الصحابى الذى سمع من النبى عليه الصلاة والسلام، فهم إنما يقبلون الإسناد إذا توافرت له جملة شروط لابد منها:

أ ـ أن يكون كل راو من رواته «معلوم العين والحال» وبعبارة أخرى: معروف

---

(١) يُقصد بالتابعى: من تتلمذ على الصحابة وأخذ عنهم العلم. وإليهم الإشارة بقوله: ﴿ **والذين اتبعوهم بإحسان**﴾ التوبة: ١٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، والترمذى فى علل الجامع.

(٣) كتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم الرازى ت٣٢٧هـ جـ١ قسم١ص١٦ ط. حيدر آباد ١٣٧١ هـ ـ ١٩٥٢م.

(٤) المصدر السابق ص ١٥، وقد ذكره بإسناده عن ابن سيرين وغيره.

(٥) المصدر نفسه.

الشخصية، معروف السيرة، فلا يُقبل سند فيه: حدثنا فلان عن رجل، أو شيخ من قبيلة كذا، أو عن الثقة دون أن يذكر اسمه.

ولا يُقبل سند فيه راو لا يُعرف من هو؟ وما بلده؟ ومن شيوخه؟ ومن تلاميذه؟ وأين عاش ومتى؟ وأين ومتى توفى؟ وهو الذى يسمونه «مجهول العين».

ولا يُقبل راو عُرف شخصه وعينه، ولم تُعرف حاله وصفته، بخير ولا شر، ولا إيجاب ولا سلب، وهو الذى يسمونه «مجهول الحال»، أو «المستور».

ب ـ أن يكون موصوفاً بـ«العدالة» ومعنى العدالة يتصل بدين الراوى وخلقه وأمانته فيما يروى وينقل، بحيث تنطق أقواله وأعماله أنه امرؤ يخشى اللّه تعالى، ويخاف حسابه، ولا يستبيح الكذب أو التزيد أو التحريف. وقد احتاطوا أشد الاحتياط، فكانوا يردون الحديث لأقل شُبهة فى السيرة الشخصية لناقله، أما إذا علموا أنه كذب فى شىء من كلامه فقد رفضوا روايه، وسموا حديثه «موضوعاً» أو «مكذوباً» وإن لم يُعرف عنه الكذب فى رواية الحديث. مع علمهم بأنه قد يصدق الكذوب. وقد فسروا «العدالة» بالسلامة من الفسق وخوارم المروءة. .

ومن دلائل هذه العدالة: أن لا يُرى عليه كبيرة، ولا يصر على صغيرة. وأكثر من ذلك أنهم اشترطوا مع التقوى «المروءة» وفسروها بأنها التنزه عن الدنايا وما يشين عند الناس، كالأكل فى الطريق، أو المشى عارى الرأس فى زمنهم.

فلم يكتفوا من الراوى أن يجتنب ما ينكره الشرع، بل أضافوا إليه ما يستقبحه العُرف، وبهذا يكون إنساناً مقبولاً عند اللّه وعند الناس.

ولا يُقال: قد يتظاهر بعض الناس بالعدالة، ويتصنع المروءة، وفؤاده هواء، وباطنه خراب، فهو يقول مالا يفعل، ويُسر مالا يُعلن، شأن المنافقين الذين يخادعون اللّه والذين آمنوا.

فالواقع يقول: إن الزيف لابد أن ينكشف، والنفاق لابد أن يفتضح، وقال على كرم اللّه وجهه: غش القلوب، يظهر على صفحات الوجوه، وفلتات الألسنة. وقد قال الشاعر:

ثوب الرياء يشف عما تحته .·. فإذا اكتسيت به فإنك عارِ

وقبله قال زهير في معلقته:

ومهما تكن عند امرئ من خليقــة .:. وإن خالها تخفى على الناس تُعلـم

جـ ـ ولا يكون الراوى ثقة مقبولاً بمجرد اتصافه بالعدالة والتقوى، بل لابد أن يضم إلى العدالة والأمانة «الضبط».

فقد يكون الراوى من أتقى عباد الله، وأعلاهم في الورع والصلاح، ولكنه لا يضبط ما يرويه، بل يغلط فيه فيكثر الغلط، أو ينسى فيخلط حديثا بحديث.

لهذا كان لابد من «الضبط» سواء أكان ضبط صدر بقوة الحفظ، أم ضبط كتاب بسلامة الكتاب والعناية به.

وهم يشترطون هنا للحديث الصحيح أن يكون راويه في أعلى درجات الضبط والإتقان، حتى يُطمأن إلى حفظه وإجادته. ويعرفون ذلك بمقارنة رواياته بعضها ببعض، وبروايات غيره من الحفاظ الثقات.

وكثيراً ما يكون الراوى ضابطاً حافظاً متقناً، ولكنه يعمَّر، فتضعف ذاكرته، ويتشوش عليه حفظه، فيضعفونه بذلك، ويقولون: اختلط بآخرة ـ أى آخر حياته، وقد يُصنفون الرواة عنه بأمارات وأدلة مختلفة، فيقولون: هذا روى عنه قبل اختلاطه فيُقبل، وهذا روى عنه بعد اختلاطه، أولا يُعرف متى روى عنه، فيرد.

د ـ أن تكون حلقات السند كلها متصلة. متماسكة من مبدأ السند إلى منتهاه، فإذا سقطت حلقة في السلسلة في أولها أو أوسطها أو آخرها، كان الحديث ضعيفا مردوداً، مهما تكن مكانة رجاله من العدالة والضبط، حتى إن بعض أئمة التابعين الذين يُستسقى بهم الغيث، وتُضرب أكباد الإبل لطلب العلم منهم، مثل الحسن البصرى، وعطاء، والزهرى، وغيرهم، إذا قال: قال رسول الله ﷺ، ولم يذكر الصحابى الذى سمع الحديث من رسول الله ﷺ لم يُقبل حديثه، لاحتمال أن يكون سمعه من تابعى آخر، وأن يكون التابعى سمعه من تابعى. . . وهكذا، وإذا جُهلت الواسطة لم يُقبل الحديث، وهذا يسمونه «المرسل» وإن كان بعض الفقهاء يقبله بشروط خاصة.

ومعنى هذا: أن يكون كل راو تلقى الحديث عمن فوقه تلقياً مباشراً، بلا واسطة، ولا يجوز للراوى أن يحذف الواسطة. بناء على أن المحذوف ثقة عنده، فربما كان الموثق عنده مجروحا عند غيره، بل إن مجرد حذف الواسطة يشكك فى المحذوف.

وإذا عُلم من حال بعض الرواة المعدَّلين المقبولين فى الجملة، أنه حذف فى بعض المرات بعض الوسائط، وذكر لفظاً محتملاً مثل: «عن فلان» اعتبروه «تدليساً» فلا يقبلون من حديثه إلا ما قال فيه: حدثنى فلان، أو أخبرنى فلان، أو سمعت. . . ونحوها. كما قالوا فى مثل محمد بن إسحاق صاحب السيرة المعروف. أما إذا قال: عن فلان، فحديثه ضعيف؛ لأن «عن» تحتمل التلقى بالواسطة، كما تحتمل الأخذ المباشر، ومجرد الاحتمال من مثله يضعف الحديث.

هـ ـ ألا يكون الحديث شاذاً. ومعنى الشذوذ عندهم: أن يرويه الثقة مخالفاً من هو أوثق منه، كأن يروى أحد الثقات الحديث بصيغة، أو زيادة معينة، ثم يرويه راو آخر أقوى منه وأوثق بغير هذه الصيغة، وغير هذه الزيادة.

وكذلك إذا رواه واحد بعبارة، ورواه اثنان أو جماعة غيره بعبارة مخالفة. فهنا يقبل حديث من هو أوثق ويسمى عندهم «المحفوظ» ويرد المخالف ويسمى «الشاذ» مع أن راويه عندهم ثقة مقبول.

و ـ ألا يشتمل الحديث على علة قادحة فى سنده أو متنه.

وهذه إنما يعرفها أئمة هذا الشأن، ممن عايشوا الأحاديث، وخبروا الأسانيد والمتون، حتى إن الحديث ليبدو فى ظاهر الأمر مقبولاً، لا غبار عليه، فإذا نظر إليه هؤلاء الصيارفة الناقدون، سرعان ما يكتشفون فيه خللاً يوجب وهنه. ولهذا نشأ علم رحب يسمى علم «العلل»[1].

ومن هنا نتبين أنه لا مجال لما أوهمه بعض الغرباء عن هذا العلم، أن بإمكان بعض الناس أن يخترع إسناداً صحيحاً بل فى غاية الصحة، ويركب عليه حديثا يُحلل ويُحرم،

---

(١) انظر فى هذا كتاب: علل الحديث للدكتور همام عبد الرحيم سعيد، وهو دراسة منهجية فى ضوء كتاب: علل الترمذى لابن رجب. نشر دار العدوى عمان.

أو يوجب ويُسقط ما شاء، ثم يأتى به إلى الفقهاء، أو رجال الحديث، فيقبلوه منه على عواهنه، فهذا كلام امرئ مغرق فى الخيال. بل فى الجهل المركب؛ لأنه جاهل، ويعتقد أنه عالم.

والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل .

نقد الحديث بين السند والمتن

أو بين الشكل والمضمون

س : كنا مجموعة من الجامعيين المثقفين ثقافة (مدنية) كما يطلقون عليها، أعنى أننا من خريجى الجامعات الحديثة، لا من خريجى الأزهر الشريف، وكلياته الدينية العريقة، وكنا نتحدث فى أمور الدين، حيث إن معظمنا من المتدينين، الذين يحرصون على أداء الفرائض، واجتناب المحرمات. وانجرّ الكلام إلى الأحاديث النبوية، وما دخل عليها من الأكاذيب والأحاديث الموضوعة.. التى حشيت بها بعض الكتب، ونقلها بعض رجال الحديث، فشوهت جمال الإسلام.

وانتهى بحثنا إلى أن على المسلم أن يعمل عقله فى معنى أى حديث يجده، فإذا لم ينسجم مع مقتضى العقل رده وأنكره، ولا حرج عليه، لأن الإسلام لا يأتى بما يرده العقل، أو يناقض ما يقرره العلم.

وكان معنا بعض الزملاء الذين لهم دراية بعلم الدين أكثر منا، فقال: إن الحديث يجب أن ينظر إليه من ناحية سنده، أى سلسلة رواته الذين رووه، والنظر فى مدى قبوله أو رده، ولا يجوز النظر إلى المعنى، الذى قد يخفى على عقولنا القاصرة، فيترتب على ذلك أن نرد الحديث الصحيح بغير حجة معتبرة.

أرجو أن تفصل بيننا فى هذه المسألة المهمة ، حتى لا تزل أقدامنا، ونقول فى الدين بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير. أثابكم الله.

ع . ص . ل

القاهرة

جـ : جدير بالمسلم أن يهتم بأمر دينه، فالدين هو جوهر الوجود، وروح الكون، والقضية الدينية هى قضية الإنسان الأولى، وهى القضية المصيرية حقاً، لأنها تتعلق بالأزل

والأبد، بالخلود فى الجنة، أو الخلود فى النار.

وجميل بالمثقفين من أبناء الإسلام إذا جلسوا، بعضهم إلى بعض أن يتحدثوا فى أمور الدين، ويبحثوا فيها، فليس الدين حكرا على أصحاب الثقافة الدينية وحدهم، بل إن فرضا على كل مسلم أن يعرف من دينه ما يصحح عقيدته، ويضبط عبادته، ويقوم سلوكه، ويقف به عند حدود الله فى أمره ونهيه، وحلاله وحرامه.

ولكن غير الجميل أن يخوض المسلم فى خبايا العلم ومشكلاته، دون دليل يهديه من أهل الاختصاص الثقات، فمن المقرر المتفق عليه بين العقلاء: أن لكل فن رجاله، ولكل علم أهله، الذين يرجع إليهم عند الاختلاف، ويحتكم إليهم عند التنازع، وهم الذين أشار إليهم القرآن بقوله: ﴿**ولا ينبئك مثل خبير**﴾ (١)، ﴿**فاسأل به خبيرا**﴾ (٢)، ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ (٣)، ﴿**ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ (٤).

والقضية التى بحث فيها السائل وزملاؤه ـ وهى معرفة صحة الحديث أو ضعفه: هل ينظر فيها إلى السند أو إلى المتن أو إلى كليهما؟ ـ قضية علمية دقيقة، لا يقدر على الحكم فيها من كان حظه من الثقافة الإسلامية الأصيلة حظا متواضعا، بل ليس كل من درس علم الدين وحصل على شهادة من كلية دينية، قادراً على ذلك، إنما يقدر عليها من رسخت قدمه فى علوم الشريعة عامة، وفى علوم الحديث خاصة، ولم يكن من الحرفيين الجامدين على القديم، ولا المتعجلين المبهورين بالجديد.

لقد عرف علماء السنة المختصون الحديث الصحيح بتعريف جامع مانع، وهو: ما اتصل سنده برواية عدل تام الضبط من أول السند إلى منتهاه، وسلم من الشذوذ والعلة.

فأول ما ينبغى النظر فيه ـ بالنسبة لعالم الحديث ـ هو السند، ونعنى بالسند: سلسلة الرواة من آخر راو إلى الصحابى الذى روى الحديث عن النبى ﷺ.

والصحابة فى نظر أهل السنة وجمهور المسلمين كلهم عدول عدلهم الله تعالى فى

---

(١) فاطر: ١٤. (٢) الفرقان: ٥٩.

(٣) النحل: ٤٣. (٤) النساء: ٨٣.

كتابه فى آيات كريمة متلوة إلى ما شاء الله ، وعدلهم رسول ﷺ فى أحاديث صحيحة موفورة مشهورة.

فإذا ثبتت الصحبة فلا كلام فى الصحابى، إنما البحث عمن دونه من الرواة، فلابد من معرفة كل واحد منهم: معرفة شخصه وعينه ، ومعرفة: حياته وسيرته، وشيوخه وتلاميذه، وميلاده ووفاته، ولهذا نشأ ونما (علم الرجال) وعلم (الجرح والتعديل) وألفت فى ذلك كتب جمة، لتقويم الرواة توثيقا أو تضعيفا.

وضعف حلقة واحدة من سلسلة السند، يجعل الحديث كله مردودا. سواء كان هذا الضعف من جهة عدالة الراوى أو أمانته، أم ناحية حفظه وضبطه، ولكى يكون الحديث فى مرتبة (الصحيح) لابد أن يكون حفظ الراوى فى درجة (ممتاز) أو (جيد جدا) بتعبير عصرنا.. فإذا نزل إلى درجة (جيد) أو (مقبول) فالحديث (حسن) فقط، وهو معتبر لدى العلماء، ولكنه دون الصحيح، وهذا له أهميـة عند التعارض .

ولابد أن يكون السند متصلا من مبدئه إلى منتهاه، فلو كان هناك حلقة مفقودة أو منقطعة فى أول السلسلة أو وسطها أو آخرها، فإن الحديث ينزل إلى درجة الضعف، فإذا كان هناك أكثر من حلقة مفقودة فإن الضعف يزداد، و (الانقطاع فى السند) يعرفه أهل الاختصاص بدلائل كثيرة مبسوطة فى مواضعها من كتب العلم المتخصصة.

ولابد لكى يكون الحديث صحيحا ـ أن يسلم من أمرين هما:

١ ـ الشذوذ .

٢ ـ والعلة .

والمراد بالشذوذ : أن يروى الراوى الثقة حديثا يخالف فيه من هو أوثق منه، وهذا يعرف بمقارنة الروايات بعضها ببعض.

وهذا أمر يتعلق بمعنى الحديث ومتنه فى الغالب.

فإذا انفرد الثقة بحديث أو بزيادة فيه أو نقص منه، مخالفا راويا أوثق منه ، أو عددا من الرواة الثقات، فإن حديثه يحكم عليه بالضعف من أجل هذا الانفراد ، أو الشذوذ.

وأما العلة : فهى أمر خفى قد يكون فى متن الحديث ، أو فى سنده لا يطلع عليه

إلا أهل البصيرة من جهابذة الحديث ونقاده الذين يكتشفون العلل المستورة ، كما يكتشف الطبيب الحاذق العلة الكامنة فى بدن ظاهره الصحة والسلامة.

والظاهر من مسلك علماء الحديث أنهم ركزوا على السند أكثر من تركيزهم على المتن . وهذا له سببه المعروف.

ولكن ليس معنى هذا أنهم أهملوا المتن تماما، كما يتوهم بعض الذين لم يتعمقوا فى علوم الحديث، فكثيرا ما تكلموا عن المتون وردوها لمخالفتها لقواطع القرآن أو السنة أو العقل، أو الحس، أو التاريخ، أو غير ذلك، وقد اعتبروا من علامات وضع الحديث وكذبه، أمورا تتعلق بالراوى، وأمورا تتعلق بالمروى، أى بنص الحديث.

فمما يتعلق بالمروى: أن يكون ركيك اللفظ، غير جار على أساليب العربية وقواعدها.

أو يكون ركيك المعنى ، لا يليق أن يصدر مثله من مشكاة النبوة مثل « الباذنجان شفاء من كل داء » أو « قُدس العدس على لسان سبعين نبيا » ونحو ذلك.

أو يكون مناقضا لصريح العقل.

أو يكون مناقضا للواقع المحس والمشاهده.

أو يكون مناقضا لحقائق الدين الثابتة بالقرآن أو بمتواتر السنة.

أو يكون منافيا لحقائق التاريخ الثابتة.

قال ابن الجوزى: (ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أويخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع) [(١)].

وقد أجاد فى ذلك الداعية الفقيه الدكتور مصطفى السباعى رحمه الله فى كتابه « السنة ومكانتها فى التشريع » .

بل أريد أن أقول: إن البحث فى السند ليس منفصلا عن البحث فى المتن.

فإنهم كثيرا ما ينظرون إلى الرواة من خلال مجموع ما يروونه ، فإذا وجدوا راويا

---

(١) انظر : تدريب الراوى للسيوطى ١ / ٢٧٤ وما بعدها.

ينفرد برواية (الغرائب) من الأحاديث، نزلوا به إلى منزلة (الضعفاء) أو (المتروكين)، وقالوا في مثله: يروى الغرائب، أو لا يتابع على حديثه، وكثيرا ما يسردون هذه الأحاديث التي انفرد بها ، تنبيها عليها ، وتحذيرا منها ، كما نجد ذلك في كتاب (الكامل) لابن عدى ، و(الميزان) للذهبي.

وهناك أنواع من الحديث الضعيف، يكون سبب ضعفها مشتركا بين المتن والسند، مثل : المضطرب، والمقلوب، والمعل، والشاذ ، والمنكر، والمصحف ، والمحرف.

ومن أنواع علوم الحديث : ما يتعلق بالمتن وحده ، مثل معرفة : (المرفوع) ، و (الموقوف) ، و (المقطوع) .

ومنها: معرفة الحديث الإلهي أو القدسي .

ومنها معرفة (المدرج) ، و (علم غريب الحديث)وفيه كتب جمة، ومثل (علم مختلف الحديث) ، وقد برع فيه الإمام الشافعي ، وألف فيه الإمام ابن قتيبة كتابه الشهير (تأويل مختلف الحديث) ، كما ألف الإمام أبو جعفر الطحاوى كتابه الكبير (مشكل الآثار) ، وقد طبع في أربع مجلدات، وألف الإمام ابن الجوزى (مشكل الصحيحين) وغيرها كثير .

وقبل ذلك (علم ناسخ الحديث ومنسوخه) ومن أشهر ما ألف فيه كتاب العلامة الحازمي (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار) ، ولأبي الفرج ابن الجوزى رسالة لطيفة في ذلك .

ومن هنا نقول: إن البحث في متن الحديث مقبول بل مطلوب، وإن الحديث الذى يرفضه العقل مردود بلا شك.

بيد أن الأمر المهم هنا، هو : من الذى ينظر في متن الحديث ليعرف مدى قبوله من عدمه؟ ومن الذى يقول: إن هذا الحديث يرفضه العقل، فهو ضعيف ؟

إن إعطاء هذا الحق لكل من هب ودب من الناس، غير مقبول شرعا ولا عقلا، وإنما يجب أن يعطى هذا للثقات من أهل الاختصاص، وهم الذين جاء في مثلهم قوله تعالى : ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ [1] .

---

(١) النساء: ٨٣.

فكم من حديث ينكر ظاهره لأول وهلة، وله تأويل سائغ عند أهل العلم، ممن الواجب مراجعتهم فيه.

ومن المعروف أن اللغة فيها الحقيقة والمجاز، وفيها الصريح والكناية، فلا يحسن رد الحديث بحمله على الحقيقة، مع أنه يحتمل المجاز ، أو الكناية.

وقد وضحت ذلك فى كتابى (كيف نتعامل مع السنة) وذكرت له أمثلة غير قليلة .

وبعض الناس يتسرع فى رد الحديث ـ الذى ثبتت صحته عند العلماء ـ بدعوى أنه يناقض صريح العقل ، أو يناقض مقررات العلم، أو يعارض ثوابت الدين.

فإذا دققت النظر فى دعواه لم تجدها تقوم على ساقين ووجدتها كلاما بلا بينة .

وقد تجد ما ادعى أنه صريح العقل ليس إلا وهما توهمه صاحب الدعوى، فالحديث مناقض لعقله هو، ليس للعقل المجرد، أو العقل العام.

والمدرسة العقلية كثيرا ما تجترئ على رد الأحاديث الثابتة، دون حجة مقنعة، كما فعلت المعتزلة فى رد أحاديث الشفاعة، أو أحاديث رؤية الله فى الآخرة ، ورد بعضهم أحاديث سؤال القبر وما يعقبه من نعيم وعذاب [1] .

وكثيرا ما يكون استبعاد وقوع الشيء ـ لاستحالته فى العادة ـ سببا فى رد الحديث ، واستحالة الشيء عادة لا توجب استحالته عقلا، وأصل الدين قائم على الإيمان بالغيب، فلا ينبغي أن يستبعد شيء صح به النقل عن المعصوم، ما دام فى دائرة الإمكان ، وهى دائرة جد رحبة .

ومن الناس من رد الحديث الصحيح لظنه أنه مخالف لمقررات العلم، وبالبحث يتبين أن ما ظنه من المقررات العلمية القطعية ليس إلا نظريات ظنية، أو آراء افتراضية، أو تخمينية.

كما تجلى ذلك فى آراء (دارون) و «نظريته فى النشوء والارتقاء» أو (نظرية التطور).

وكذلك كثير من النظريات التى تفسر بعض الظواهر فى علوم النفس والاجتماع

---

(١) انظر : فصل (رد الأحاديث الصحاح) من كتابنا (المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنة) .

والعلوم الإنسانية والاجتماعية بصفة عامة، فهذه العلوم كلها (علوم ظنية) ولا ترقى إلى مرتبة القطع واليقين كما أكد ذلك أهل الاختصاص المنصفون، ولهذا تتغير النظريات والآراء فى هذه العلوم من عصر إلى آخر ، بل من بيئة ـ فى العصر الواحد ـ إلى أخرى، بل من عالم باحث إلى آخر .

وبعض الناس رد الحديث الصحيح ؛ لأنه فى نظره معارض للكتاب ولما ثبت من الدين بنصوص أخرى.

فإذا تأملت ما ذكره لم تجد تعارضا حقيقيا، يستوجب رد الصحيح ، وفى الستينيات اجترأ أحد الكتاب فى إحدى المجلات الذائعة الانتشار على رد حديث فى صحيح البخارى ؛ لأنه رآه ـ فى ظنه ـ مخالفا للقرآن ، ولم يكن الأمر كما زعم ، والحديث صحيح، وإنما الخطأ فى فهمه .

ابن القيم يربط بين السند والمتن :

وقد ذكر الإمام المحقق ابن القيم فى كتابه (المنار المنيف فى الصحيح والضعيف) أنه سئل : هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط ، من غير أن ينظر في سنده ؟

وأجاب ابن القيم عن هذا السؤال إجابة مستفيضة مفصلة استغرقت جل كتابه[1] . قال فى مطلعها: (هذا سؤال عظيم القدر ، وإنما يَعلمُ ذلك مَنْ تضلَّع فى معرفة السُّنَن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها مَلَكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفةِ السنن والآثارِ ، ومعرفةِ سيرة رسول الله ﷺ وهدْيه ، فيما يَأمر به ويَنهى عنه، ويُخبرُ عنه ويدعو إليه ، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأُمَّة. بحيث كأنه مخالطٌ للرسول ﷺ كواحدٍ من أصحابه.

فَمثْلُ هذا: يَعْرِفُ من أحوال الرسول ﷺ وهَدْيِه وكلامه، وما يجوز أن يخْبِر به ، وما لا يجوز: مالا يعرفه غيره. وهذا شأنُ كُلِّ مُتَّبِع مع متبوعه، فإنَّ للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعالِه من العلم بها، والتمييزِ بين ما يصح أن يُنسَب إليه وما لا يصح : ما ليسَ لمن لا يكون كذلك ، وهذا شأنُ المقلِّدين مع أئمتهم ، يَعرفون أقوالَهم ونصوصهم ومذاهبَهم، والله أعلم.

---

(١) نشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب بتحقيق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة.

فمِن ذلك : ما روَى جعفرُ بن جِسْر ، عن أبيه ، عن ثابت عن أنس ــ يرفعه ــ « من قال : سبحان اللَّه وبحمده ، غَرَسَ اللَّه له ألفَ ألفِ نخلة فى الجنة ، أصلُها من ذهب ... » [1].

وجعفر هذا : هو جعفر بن جسْر بن فَرْقد ، أبو سليمان القَصَّاب البصرى. قال ابن عدى : أحاديثه مناكير. وقال الأزدى: يتكلمون فيه.

وأما أبوه فقال يحيى بن معين : لا شىء ، ولا يُكتَبُ حديثه. وقال النَّسائى، والدارقطنى: ضعيف . وقال ابن حِبَّان : خرَجَ من حدِّ العدالة. وقال ابن عدى: عامَّةُ أحاديثه غيرُ محفوظة.

ومن ذلك : ما رواه ابن مَنْدَه من حديث أحمد بن عبد اللَّه الجُوَيْبَارى الكذاب، عن شَقِيق ، عن إبراهيم بن أدهم، عن يزيد بن أبى زياد، عن أُوَيس القَرَنى، عن عُمَرَ وعَلى رضى اللَّه تعالى عنهم ، عن النبى ﷺ قال:

« من دعا بهذه الأسماءِ : اللهم أنت حىٌّ لا تموت ، وغالبٌ لا تُغلَب ، وبصير لا ترتاب ، وسميعٌ لا تَشُك ، وصادقٌ لا تَكذِب، وصَمَدٌ لا تَطْعَم، وعالمٌ لا تُعَلم ــ إلى أن قال ــ فوالذى بَعَثَنى بالحق، لو دُعى بهذه الدعوات على صفائح الحديد لذابت، وعلى ماءٍ جارٍ لسكن ، ومن دعا عند منامه بها بُعِثَ بكلِّ حرف منها سبعمائة ألفِ مَلَكٍ يُسبِّحون له ويستغفرون له » .

وتابعه كذَّابٌ آخر، وهو الحُسَين بن داود البلخى ، عن شقيق ، ورَوَى جُملة منه كذَّابٌ آخر، هو سليمان بن عيسى [2] ، عن الثورى، عن إبراهيم بن أدهم . وهذا وأمثالُه: مما لا يرتاب من له أدنى معرفة بالرسول ﷺ وكلامه : أنه موضوع مُخْتَلَق وإفْكٌ مُفترى عليه .

وذكر ابن القيم جملة منَ الأحاديث التى تتضمن مبالغات ممجوجة، ثم قال:

وهذا باب واسع جدًا ، وإنما ذكرنا منه جزءًا يسيرًا ليُعرف به أن هذه الأحاديثَ وأمثالَها ، مما فيه هذه المجازفات القبيحة الباردة ، كلُّها كذبٌ على رسول الله ﷺ ، فقد

---

(١) تتمته في « ميزان الاعتدال »للذهبى فى ترجمة (جعفر) ١ / ٤٠٤ .

(٢) هو ابن عيسى بن نَجيح السّجْزى. والحديث بطوله فى « الموضوعات » لابن الجوزى ٣ / ١٧٥ .

اعتنى بها كثيرٌ من الجهال بالحديث من المنتسبين إلى الزهد والفقر، وكثيرٌ من المنتسبين إلى الفقه !

والأحاديثُ الموضوعة عليها ظُلمة وركاكة ، ومجازفات باردة تنادى على وَضْعِها واختلاقها على رسول الله ﷺ ، مثل حديث :

« من صلى الضحى كذا وكذا ركعة أُعطِى ثواب سبعين نبيًا » .

وكأنَّ هذا الكذاب الخبيث لم يَعلم أن غير النبى لو صلى عُمْرَ نوح عليه السلام لم يُعْطَ ثوابَ نبى واحد.

وكقوله : « من اغتسل يوم الجمعة بنيَّة وحِسْبَة، كَتَبَ اللَّه له بكل شعرة نوراً يوم القيامة، ورَفَع له بكل قطرة درجة فى الجنة من الدر والياقوت والزَّبَرْجَد، بين كل درجتين مسيرة مائة عام ... » .

ضوابط كلية موضوعية لمعرفة الحديث المكذوب :

قال : ونحن ننبه على أُمور كلية ، يُعرَفُ بها كونُ الحديث موضوعًا:

المجازفات والمبالغات:

١ ـ فمنها : اشتمالُه على أمثال هذه المجازفات التى لا يقول مثلَها رسولُ الله ﷺ وهى كثيرة جداً ، كقوله فى الحديث المكذوب: « من قال لا إله إلا اللَّه: خَلَق اللَّهُ من تلك الكلمة طائرًا له سبعون ألفَ لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون اللَّه له ، ومَنْ فعل كذا وكذا أُعطى فى الجنة سبعين ألف مدينة، فى كل مدينة سبعون ألف قصر ، فى كل قصر سبعون ألف حوراء ».

وأمثالُ هذه المجازفات الباردة التى لا يخلو حالُ واضعها من أحد أمرين : إما أن يكون فى غاية الجهل والحُمْق، وإما أن يكون زِنْدِيقًا قصَدَ التنقيص بالرسول ﷺ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه .

تكذيب الحس والمشاهدة للحديث :

٢ ـ ومنها : تكذيبُ الحسِّ له ، كحديث : « الباذِنجَانُ لما أُكِلَ له » ، و « الباذنجان شفاءٌ من كل داء » . قبَّح اللَّه واضعهما . فإن هذا لوقاله بوحنس أمهرُ الأطباءِ لسَخِرَ الناس

منه، ولو أُكِلَ الباذنجان للحُمَّى والسوداء الغالبة، وكثيرٍ من الأمراض لم يزدها إلا شِدَّة ، ولو أكله فقير ليستغنى ، لم يفده الغِنَى، أو جاهلٌ ليتعلَّم لم يُفِده العلم.

وكذلك حديث : « إذا عَطَسَ الرجلُ عند الحديث فهو دليل صدقه » . وهذا ـ وإن صحَّح بعضُ الناس سندَه ـ فالحسُّ يشهد بوضعه، لأنا نشاهد العطاسَ والكذبُ يَعمل عمله ! ولو عطسَ مائة ألف رجل عند حديث يُروَى عن النبى ﷺ لم يُحكَم بصحته بالعطاس ، ولو عطسوا عند شهادة زُور لم تَصدقْ.

وكذلك حديث : « عليكم بالعَدَس ، فإنه مبارك يُرقِّق القلب ، ويُكثر الدمعة ، قَدَّسَ فيه سبعون نبيًا » . وقد سُئل عبد الله بن المبارك عن هذا الحديث ؟ وقيل له : إنه يُروى عنك ! فقال: وعَنى أيضًا ؟ !

أرفَعُ شىء فى العَدَس أنه شهوة اليهود، ولو قَدَّس فيه نبى واحد لكان شفاءً من الأدواء، فكيف بسبعين نبياً؟ وقد سمَّاه الله تعالى ﴿ أدنى ﴾ [1] ونعى على من اختاره على المنِّ والسَّلْوَى، وجعله قرينَ الثوم والبصل. أفتُرىَ أنبياءَ بنى إسرائيل قَدَّسوا فيه لهذه العلة والمضار التى فيه : من تهييج السوداء، والنفخ ، والرياح الغليظة ، وضيق النَّفَس، والدم الفاسد ، وغير ذلكِ من المَضارِّ المحسوسة ؟ !

ويشبه أن يكون هذا الحديث من وضع الذين اختاروه على المَنِّ والسلوى أو أشباههم.

ومن ذلك حديث : « إن الله خلق السموات والأرض يوم عاشوراء » .

وحديث : « اشربوا على الطعام تشبعوا » ؛ فإن الشراب على الطعام يُفسدُه ، ويَمنعُ من استقراره فى المعدة ، ومن كمال نُضْجه.

ومن ذلك حديث : « أكذَبُ الناس الصبَّاغون والصوَّاغون» [2] . والحسُّ يَردُّ هذا الحديث . فإنَّ الكذبَ فى غيرهم أضعافهُ فيهم، كالرافضةِ ـ فإنهم أكذَبُ خلقِ الله ـ

(١) البقرة : ٦١.

(٢) وقد رواه عن أبى هريرة ابن ماجه فى « سننه » ٢ / ٧٢٨ وقال البوصيرى فى «الزوائد» : « إسناده ضعيف، لأنَّ فيه فرقداً السَّبخيَّ ضعيف، وعُمرَ بن هارون، كذَّبه ابن مَعين وغيرُه » .

وقال السخاوى فى « المقاصد الحسنة » ٧٦ عند هذا الحديث : « رواهُ ابنُ ماجه وأحمدُ ـ فى «المسند» ٢ / ٢٩٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤٥ ـ وغيرُهما عن أبى .

والكُهَّانِ، والطَّرائقيين، والمنجِّمين .

كونه مما يسخر منه :

٣ ـ ومنها : سماجةُ الحديث ، وكونُه مما يُسخَرُ منه، كحديث: « لو كان الأُرزُّ رجلا لكان حليماً، ما أكله جائع إلا أشبعه »فهذا من السَّمج البارد، الذى يُصانُ عنه كلام العقلاء، فضلاً عن كلام سيد الأنبياء.

وحديث : « الجَوْز دواءٌ ، والجُبْن داءٌ ، فإذا صار فى الجوف ، صار شفاءً » . فلعَنَ اللّه واضعَه على رسول اللّه ﷺ .

وحديث : « لو يَعلمُ الناسُ ما فى الحُلْبَة (١) لاشتروها بوزنها ذهبًا » .

وحديث : « أحضروا موائدكم البَقْل، فإنه مَطرَدَة للشيطان» .

وحديث : « ما مِن ورقةِ هِنْدَباء إلا وعليها قطرة من ماءِ الجنة » .

وحديث : « بئست البقلةُ الجِرجير، من أكل منها ليلاً بات ونَفْسُه تنازعه، ويضرِبُ عِرق الجُذام فى أنفه، كُلُوها نهاراً ، وكُفُّوا عنها ليلاً » .

وحديث: « فضلُ دُهْن البَنَفْسج على الأدهان، كفضل أهل البيت على سائرالخلق ».

مناقضة الحديث للصحيح الثابت من السنة:

٤ ـ ومنها : مناقضته لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بيِّنة .

فكل حديث يشتمل على فساد ، أو ظلم ، أوعَبَث ، أو مدح باطل ، أو ذَم حق ، أو نحو ذلك : فرسول اللّه ﷺ منه برىء .

ومن هذا الباب : أحاديثُ مَدْح من اسمه محمد أو أحمد ، وأنَّ كلَّ من يسمَّى بهذه الأسماء لا يدخل النار.

وهذا مُناقض لما هو معلوم من دينه ﷺ : أن النار لا يُجار منها بالأسماءِ والألقاب، وإنما النجاةُ منها بالإيمان والأعمال الصالحة.

---

(١) هى حب نبتٍ معروف .

ومن هذا الباب : أحاديثُ كثيرة عُلِّقَت النجاةُ من النار بها ، وأنها لا تَمَسُّ من فَعَل ، وغايتُها : أن تكون من صغار الحسنات ، والمعلومُ من دينه ﷺ خِلافُ ذلك ، وأنه إنما ضَمِنَ النجاة منها لمن حَقَّقَ التوحيد.

تكذيب الشواهد له :

٥ ـ ومنها : أن يُدَّعَى على النبى ﷺ أنه فَعَلَ أمرًا ظاهرًا بمحضر من الصحابة كلهم، وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه ، كما يزعمُ أكذبُ الطوائف : أنه ﷺ أخَذَ بيد على بن أبى طالب رضى الله عنه بمحضر من الصحابة كلهم ، وهم راجعون من حِجَّة الوَداع ، فأقامه بينهُم حتى عَرَفه الجميع . ثم قال : « هذا وصيى وأخى ، والخليفةُ من بعدى، فاسمعوا له وأطيعوا » ، ثم اتفق الكلُّ على كِتمانِ ذلك وتغييره ومخالفته ، فلعَنَةُ اللّه على الكاذبين.

وكذلك روايتُهم : « أنَّ الشمس رُدَّت لعلى بعد العصر ، والناسُ يشاهدونها » ولا يشتهر ذلك أعظم اشتهار ولا يعرفه إلا أسماء بنت عميس !

بطلانه فى نفسه لمناقضته للعقل :

٦ ـ ومنها : أن يكون الحديث باطلاً فى نفسه ، فَيَدلُّ بطلانُه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ .

كحديث : « المَجَرَّةُ التى فى السماء من عَرَق الأفعى التى تحت العرش » .

وحديث : « إذا غَضِبَ اللّه تعالى أنزَلَ الوحى بالفارسية ، وإذا رضى أنزله بالعربية».

ألا يشبه كلام النبوة وهدايتها :

٧ ـ ومنها : أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء ، فضلا عن كلام رسول اللّه ﷺ ، الذى هو وحى يُوحى ، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عن الهوى إن هو إلا وَحْى يُوحَى**﴾ (١) أى وما نُطْقُهُ إلا وحى يُوحى ، فيكون الحديث مما لا يُشبِه الوحى ، بل لا يشبه كلام الصحابة .

---

(١) النَّجْم : ٤ .

كحديث : « ثلاثة تزيد فى البصر : النظرُ إلى الخُضْرَةِ والماء الجارى ، والوجهِ الحَسَن».

وهذا الكلام مما يُجَلُّ عنه أبو هريرة وابن عباس ، بل سعيد بن المسيَّب والحسن ، بل أحمد ومالك رحمهم اللّه.

وحديث: « النظرُ إلى الوجه الحَسَن يجلو البصر » ، وهذا ونحوه من وضع بعض الزنادقة .

وحديث : « عليكم بالوجوه الملاح ، والحَدَقِ السُّود ، فإنَّ اللّه يستحى أن يُعَذِّب مَلِيحًا بالنار » . فلعنةُ اللّه على واضعهِ الخبيث .

وكلُّ حديثٍ فيه ذكرُ حِسانِ الوجوه ، أو الثناءُ عليهم ، أو الأمرُ بالنظر إليهم ، أو التماسُ الحوائج منهم ، أو أنَّ النار لا تَمسُّهم : فكذِبٌ مختلَق ، وإفْكٌ مُفترَى .

٨ ـ ومنها : أن يكون الحديثُ بوصف الأطبَّاءِ والطُّرُقيَّة أشبه وأليَق .

كحديث : « الهريسة تَشُدُّ الظهر » .

وكحديث : « أكلُ السَّمَك يُوهِنُ الجسدَ » .

وحديث : « الذى شكا إلى النبى ﷺ قِلَّةَ الوَلَد ، فأمَرهُ أنْ يأكل البيض والبَصَل».

وحديث : « أتانى جبريل بهريسة من الجنة فأكلتُها ، فأُعطيتُ قُوَّةَ أربعين رجلاً فى الجماع ».

وحديث : « المؤمن حُلو يُحبّ الحلاوة » .

اشتماله على تحديد تواريخ معينة :

٩ ـ ومنها : أن يكون فى الحديث تاريخ كذا وكذا ، مثل قوله :

« إذا كانَ سَنَةُ كذا وكذَا وقع كَيْتَ وكَيْت ، وإذا كان شهرُ كذا وكذا وقع كيت وكيت » .

كقول الكذَّاب الأشِر : « إذا انكسف القمرُ فى المحرَّم كان الغَلاءُ والقتالُ وشُغلُ السلطان، وإذا انكسف فى صَفَر كان كذا وكذا » . واستمر الكذاب فى الشهور كلها . وأحاديثُ هذا الباب كلُّها كذب مُفْترى .

مخالفته لصريح القرآن :

١٠ ـ ومنها : مخالفة الحديثِ صريحَ القرآن : كحديث مقدار الدنيا : « وأنها سبعة آلاف سنة ونحنُ في الألْف السابعة » .

وهذا من أبينِ الكذب، لأنه لو كان صحيحًا لكان كلُّ أحد عالمًا أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مائتان وأحدٌ وخمسون سنة[١] . والله تعالى يقول: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قل إنما عِلمُهَا عِنْدَ رَبِّى لا يُجلِّيها لوقتها إلا هو ثقُلَتْ فى السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغْتَةً يَسْأَلُونَك كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عنها قل إنما عِلْمُهَا عِندَ اللّه** ﴾ [٢] ، وقال اللّه تعالى : ﴿ **إنَّ اللّه عنده عِلْمُ السَّاعَة** ﴾ [٣].

وقال النبى ﷺ : « لا يَعْلَمُ مَتَى تقومُ السَّاعةُ إلا اللّه » [٤] .

ومن ذلك : الحديث الذى يُرْوَى فى الصخرة : « أنها عَرْشُ اللّه الأدنى » . تعالى اللّه عن كذب المفترين .

ولما سمع عُروة بن الزُّبير هذا ، قال : سبحان اللّه ، يقول اللّه تعالى : ﴿ **وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السموات والأرضَ** ﴾ [٥] وتكون الصخرةُ عَرشَه الأدنى ؟ !

سماجة المعانى ومناقضتها لمبادئ الإسلام :

١١ ـ ومنها : ركاكةُ ألفاظِ الحديث وسماجتُها ، بحيثُ يَمُجُّها السمع ، ويَدْفَعُهَا الطَّبْعُ ، ويَسْمُجُ مَعْنَاهَا للفطِن.

كحديث : « أربَعُ لا تَشْبَعُ مِن أربعَ : أُنْثَى من ذَكَر ، وأرضٌ من مَطَر ، وعينٌ مِنْ نَظَر ، وأُذُن مِن خَبَر » .

وحديث : « ذمّ الحاكَة، والأساكفة ، والصوّاغين ، أو صنعةٍ من الصنائع المباحة » :

---

(١) استُفيدَ من هذا أن الإمام ابن القيم ألّف هذا الكتاب فى سنة ٧٤٩ ، قبل وفاته (سنة ٧٥١) بنحو ثلاث سنوات رحمه اللّه تعالى وأكرمه برضوانه .

(٢) الأعراف : ١٨٧.

(٣) لقمان : ٣٤ .

(٤) هو جزء من حديث رواه البخارى عن عمر عن النبى ﷺ .

(٥) البقرة : ٢٥٥.

كَذِبٌ على رسول الله ﷺ ، إذ لا يَذُمُّ اللَّهُ ورسولُه الصنائعَ المُباحَة.

وحديث: « إن لله مَلَكًا من حِجارة ، يقال له : عُمَارة ، يَنْزِلُ على حِمَارٍ مِنْ حِجَارَةٍ كلَّ يوم ، فيُسعِّرُ الأسعار ثم يَعْرُجُ » .

ومنها : أحاديثُ ذَمِّ الحَبَشَة والسُّودان ، كلُّها كذبٌ (١) .

كحديث : « الزِّنجيُّ إذا شَبِع زَنَى ، وإذا جاعَ سَرَق » .

وحديث : « إيَّاكم والزنجيَّ فإنه خَلْقٌ مُشَوَّه » .

وحديث : « دعوني من السُّودان ، إنما الأسوَدُ لِبَطْنِه وفَرْجِه » .

وحديث : « رأى طعامًا فقال : لمن هذا ؟ قال العباس : للحَبَشَة أُطعمهم ، قال : لا تَفْعَلْ ، إنهم إن جاعوا سَرَقُوا ، وإن شَبِعُوا زَنَوْا » .

ومنها : أحاديثُ ذَمِّ التُّرك ، وأحاديثُ ذَمِّ الخُصْيان ، وأحاديثُ ذَمِّ المماليك .

كحديث : « لو عَلِمَ اللَّه في الخُصْيان خيراً لأخرَجَ من أصلابهم ذُرِّيَّةً يعبُدُونَ اللَّه ».

وحديث : « شَرُّ المالِ في آخرِ الزمان : المماليك » .

أحاديث المبالغات في فضائل الصحابة والأئمة والبلدان أو ذمها :

ومما وضعهُ جَهَلَةُ المنتسبين إلى السُّنَّة في فضائل الصديق رضي الله عنه :

حديثُ : « إنَّ اللَّه يتجلَّى للناس عامَّةً يومَ القيامة ، ولأبي بكرٍ خاصَّةً».

وحديث : « ما صَبَّ اللَّه في صدري شيئاً، إلا صَبَبْتُه في صَدْرِ أبي بكر » .

وحديث : «كان إذا اشتاق إلى الجَنَّة ، قَبَّلَ شيبة أبي بكر » .

وحديث : « أنا وأبو بكر كفَرَسَيْ رِهان ».

وحديث : « إنَّ اللَّه لَمَّا اختارَ الأرواح، اختارَ رُوحَ أبي بكر » .

وحديث عمر : « كان رسول اللَّه ﷺ ، وأبو بكر يَتَحدَّثانِ ، وكُنْتُ كالزَّنْجِيِّ بينهما» .

---

(١) وذلك لأنها تناقض ما جاء به الإسلام من المساواة بين الناس ، وإلغاء الفوارق اللونية والعنصرية وأن الناس إنما يتفاضلون بالتقوى.

وحديث : « لو حدَّثتكم بفضائل عُمَر ، عُمْرَ نُوح فى قومه ما فَنِيَتْ، وإنَّ عُمَرَ حَسَنَةٌ من حَسَنَاتِ أبى بكر » .

وحديث : « ما سَبَقَكم أبو بكر بكثرةِ صَومٍ ولا صلاة ، وإنما سَبَقَكُم بشىء وَقَرَ فى صدره » . وهذا من كلام أبى بكر بن عياش [1].

وأمَّا ما وضَعَهُ الرَّافضة فى فضائل على : فأكثرُ من أنْ يُعَدَّ . قال الحافظ أبو يَعْلَى الخليلى فى كتاب « الإرشـاد » : وضَعَتْ الرافضَةُ فى فضائل على رضى اللَّه عنه وأهلِ البيت نحوَ ثلاثمائة ألفِ حديث.

ولا تستبعد هذا ، فإنك لو تَتَبَّعْتَ ما عندهم من ذلك لَوجَدتَ الأمر كما قال.

ومن ذلك : ما وضَعَهُ بعضُ جَهَلَةِ أهل السنَّة فى فضائل معاوية بن أبى سفيان. قال إسحاق بن رَاهُوَيْهْ: لا يَصِحُّ فى فضل معاوية بن أبى سفيان عن النبى ﷺ شىء .

قلتُ : ومُرادُهُ ومُرادُ من قال ذلك من أهل الحديث : أنه لم يَصِحَّ حديثٌ فى مناقبه بخصوصه ، وإلا فما صَحَّ عِنْدهم فى مَناقب الصَّحابة على العموم ، ومَنَاقِبِ قُريش ، فَمُعَاوِيةُ رضى اللَّه عنه داخلٌ فيه [2].

ومن ذلك : ما وضَعَهُ الكذَّابون فى مناقب أبى حنيفة ، والشافعى على التنصيص على اسمَيْهِما .

وما وضعه الكذابون أيضًا فى ذمهما عن رسول اللَّه ﷺ وما يُروى من ذلك كلُّه كذبٌ مختلَق.

ومن ذلك : الأحاديث فى ذمِّ معاوية .

وكلُّ حديث فى ذَمِّه فهو كَذِب .

وكل حديث فى ذم عمرو بن العاص فهو كذب .

---

(١) الذى جاء فى « المقاصد الحسنة » للسخاوى ص ٣٦٩ وغيره من كتب الموضوعات أنه « من قول بكر بن عبد اللَّه المُزنى » .

(٢) وقد صنف فى مناقبه ابن أبى عاصم وغلام ثعلب وأبو بكر النقاش ، لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، قاله الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » ٧ / ٨١.

وكلُّ حديث في ذمّ بَني أميَّة فهو كَذِب.

وكلُّ حديثٍ في مَدْح المنصور والسَّفَّاح والرَّشيد فهو كَذِب.

وكلُّ حَديث في مَدْح بغداد أو ذمها ، والبصرةِ ، والكُوفةِ ، ومَرْوَ ، وعَسْقَلان، والإسْكَنْدَرية ، ونَصيبين ، وأنْطاكيَةَ : فهو كِذب .

وكلُّ حديثٍ في تحريم ولَدِ العبَّاس على النار ، فهو كذِب.

وكذا كلُّ حديثٍ في ذكر الخلافة في ولَدِ العبَّاس ، فهو كذِب .

وكل حديث في مدح أهل خُراسان الخارجين مع عبد اللّه بن على ولَدِ العبَّاسِ، فهو كذِب.

وكل حديث فيه: أنَّ مَدينة كذا وكذا من مُدُن الجنَّة ، أو من مُدُنِ النَّار، فهو كذب.

وحديث : عَددَ الخُلَفاءِ مِن ولَدِ العباس كَذِب.

وكذلك أحاديثُ ذمِّ الوَليد ، وذَمِّ مَرْوان بنِ الحكَم .

وحديثُ : ذَمِّ أبي مُوسى (الأشعرى) من أقبح الكذِب . ا . هـ .

وبهذا البيان الجامع تسقط المقولة التى تزعم أن علماء السنة لم يلقوا بالا لمضمون الحديث، وإنما كان كل بحثهم فى سند الحديث ورجاله .

ومن كلمات ابن القيم فى بعض كتبه عندما ضعف بعض الأحاديث: لو كان سند هذا الحديث مثل الشمس لوجب رده . وما ذاك إلا من جهة المعنى المناقض للعقل أو النقل .

كل ما نؤكد هنا : أن هذا الحق ـ حق النقد للمتون والمضامين ـ لا يمنح لكل من هب ودرج من الناس . فما أكثر الأدعياء المتطاولين، وما أكثر الجرآء بغير حق ، والمتعالمين بغير سلطان مبين !

وقد بلوناهم ، فلم نجد عند أحسنهم إلا القليل من العلم ، والكثير من الادعاء والانتفاش ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . هدى الله الجميع .

حديث « بدأ الإسلام غريبا »

س : من الأحاديث المشتهرة على الألسنة والأقلام : حديث «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء».

فما مدى صحة هذا الحديث من ناحية؟ وما المراد به؟ وهل كلمة «غريبا» من الغربة أو من الغرابة؟ فقد سمعت بعض المتحدثين فى «الإذاعة» يؤكد أنها من «الغرابة والدهشة» وينفى أن يكون من « الغربة ».

وإذا كان من الغربة كما هو الشائع والمتبادر، فهل يعنى هذا ضعف الإسلام وأفول نجمه؟

وهل هناك دلائل على انتصار الإسلام مرة أخرى كما انتصر فى القرون الأولى للهجرة؟

جـ : الحديث صحيح الإسناد بلا نزاع من أهل هذا الشأن، وهو مروى عن عدد من الصحابة رضى اللّه عنهم.

فقد رواه مسلم وابن ماجه عن أبى هريرة، والترمذى وابن ماجه عن ابن مسعود، وابن ماجه عن أنس، والطبرانى عن سلمان وسهل بن سعد، وابن عباس رضى اللّه عنهم جميعا، كما فى الجامع الصغير.

وقد رواه مسلم عن ابن عمر دون جملة «فطوبى للغرباء».

وبهذا نعلم أن صحة الحديث لا كلام فيها. وبقى الكلام فى معناه.

ومن المؤسف أن كثيرا من الأحاديث المتعلقة بـ «آخر الزمان» أو ما يسمى «أحاديث الفتن» و«أشراط الساعة» يفهمها بعض الناس فهما يوحى باليأس من كل عمل للإصلاح والتغيير.

ولا يتصور أن يدعو الرسول الكريم ﷺ الأمة إلى اليأس والقنوط، وترك الفساد

يستشرى فى الناس ، والمنكرات تنخر فى عظام المجتمع، دون أن يصنع الناس شـيئا، يقوِّم ما اعوج، أو يصلح ما فسد.

وكيف يتصور ذلك، وهو ﷺ يأمر بالعمل لعمارة الأرض، إلى أن تلفظ الحياة آخر أنفاسها، كما يتضح ذلك من الحديث الشريف «إن قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم ـ أى الساعة ـ حتى يغرسها، فليغرسها»[1].

ومعنى هذا أنه لن يأكل من ثمر هذا الغرس ولا أحد من بعده، ما دامت الساعة قد قامت، أو توشك أن تقوم.

فإذا كان هذا مطلوبا فى أمر الدنيا، فأمر الدين أعظم وأجل، ولابد من العمل من أجله إلى آخر رمق فى هذه الحياة.

أما معنى كلمة «غريبا» فالمتبادر أنها من «الغربة» لا من «الغرابة» بدليل آخر الحديث «فطوبى للغرباء» فالغرباء هنا جمع «غريب» والمراد به المتصف بالغربة لا الغرابة.

وإنما كانت غربتهم من غربة الإسلام الذى يؤمنون به ويدعون إليه، وهذا هو المعنى المفهوم من كلمة «غريب» فى أكثر من حديث مثل «كن فى الدنيا كأنك غريب» رواه البخارى.

كما جاءت جملة أحاديث وروايات فيها زيادات فى هذا الحديث، فى وصف «الغرباء» مما يؤكد أن المقصود هو الغربة لا الغرابة.

هذا إلى أن الواقع اليوم وفى عصور خلت، يدل على غربة الإسلام فى دياره ذاتها، وبين أهله أنفسهم. حتى إن من يدعو إلى الإسلام الحق يعانى الاضطهاد والتنكيل، أو الشنق أو الاغتيال.

ولكن هل هذه الغربة عامة وشاملة ودائمة أو هى غربة جزئية ومؤقتة؟ فقد تكون فى بلد دون آخر، وفى زمن دون آخر، وبين قوم دون غيرهم، كما ذكر ذلك المحقق ابن القيم رضى الله عنه.

---

(١) رواه أحمد فى مسنده، والبخارى فى الأدب المفرد عن أنس، وكذا الطيالسى والبزار، وقال الهيثمى: رواته ثقات أثبات.

والذى أراه أن الحديث يتحدث عن «دورات» أو «موجات» تأتى وتذهب وأن الإسلام يعرض له ما يعرض لكل الدعوات والرسالات من القوة والضعف، والامتداد والانكماش، والازدهار والذبول، وفق سنن الله التى لا تبدل. فهو كغيره خاضع لهذه السنن الإلهية، التى لا تعامل الناس بوجهين، ولا تكيل لهم بكيلين، فما يجرى على الأديان والمذاهب يجرى على الإسلام، وما يجرى على سائر الأمم يجرى على أمة الإسلام.

فالحديث ينبئ عن ضعف الإسلام فى فترة من الفترات، ودورة من الدورات، ولكنه سرعان ما ينهض من عثرته، ويقوم من كبوته، ويخرج من غربته، كما فعل حين بدأ.

فقد بدأ غريبا، ولكنه لم يستمر غريبا، لقد كان ضعيفا ثم قوى، مستخفيا ثم ظهر، محدودا ثم انتشر، مضطهدا ثم انتصر.

وسيعود غريبا كما بدأ، ضعيفا ليقوى ثم يقوى، مطاردا ليظهر ثم يظهر على الدين كله، ملاحقا مضطهدا لينتشر وينتشر ثم ينتصر وينتصر.

فلا دلالة فى الحديث على اليأس من المستقبل إن أحسنا فهمه.

ومما يدل على أن الحديث لا يعنى الاستسلام أو اليأس، ولا يدعو إليه بحال، ما جاء فى بعض الروايات من وصف لهؤلاء «الغرباء» من أنهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من السنة، ويحيون ما أماته الناس منها.

فهم قوم إيجابيون بناؤون مصلحون، وليسوا من السلبيين أو الانعزاليين أو الاتكاليين، الذين يدعون الأقدار تجرى فى أعنتها، ولا يحركون ساكنا، أو ينبهون غافلا.

ومن المفيد أن أنقل هنا ما كتبه الإمام ابن القيم حول هذا الحديث، عند شرح كلام شيخه الهروى فى باب: «الغربة» من «منازل السائرين» إلى مقامات «إياك نعبد وإياك نستعين» فقال رحمه الله فى «مدارج السالكين»:

(قال شيخ الإسلام: «باب الغربة» قال الله تعالى: **﴿فَلَوْلا كان من القُرون من قبلكم أولو بَقِيَّة يَنْهَوْنَ عن الفساد فى الأرض إلا قليلا ممن أنجينا منهم﴾**[1]) قال ابن القيم معلقا وشارحا:

---

(١) هود: ١١٦.

(استشهاده بهذه الآية فى هذا الباب، يدل على رسوخه فى العلم والمعرفة، وفهم القرآن، فإن الغرباء فى العالم: هم أهل هذه الصفة المذكورة فى الآية. وهم الذين أشار إليهم النبى ﷺ فى قوله: «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء»، قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «الذين يصلحون إذا فسد الناس»[1]، وقال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زهير عن عمرو بن أبى عمرو ـ مولى المطلب ابن حنطب ـ عن المطلب بن حنطب عن النبى ﷺ قال: «طوبى للغرباء». قالوا: يارسول الله: ومن الغرباء؟ قال: «الذين يزيدون إذا نقص الناس»[2].

فإن كان هذا الحديث بهذا اللفظ محفوظا ـ لم ينقلب على الرواى لفظه وهو: «الذين ينقصون إذا زاد الناس» فمعناه: الذين يزيدون خيرا وإيمانا وتقى إذا نقص الناس من ذلك، والله أعلم.

وفى حديث الأعمش عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء»، قيل: ومن الغرباء يارسول الله؟ قال: «النُزَّاع من القبائل»[3].

وفى حديث عبد الله بن عمرو قال: قال النبى ﷺ ـ ذات يوم ونحن عنده ـ: «طوبى للغرباء» قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «ناس صالحون قليل فى ناس كثير، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم»[4].

---

(١) أورده الهيثمى فى: مجمع الزوائد من حديث سهل بن سعد الساعدى، بنحوه وقال: رواه الطبرانى فى الثلاثة ورجاله رجال الصحيح، غير بكر بن سليم وهو ثقة ٢٧٨/٧، ومن حديث جابر وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف وقد وثق ٢٧٨/٧.

(٢) بحثت عن الحديث فى مظانه فى المسند فلم أجده، وكذلك لم أجده فى: مجمع الزوائد للهيثمى، ولا أشار إليه فى المعجم المفهرس للكتب التسعة، بل لم أجد المطلب بن حنطب ضمن الصحابة الرواة فى المسند، وفقا لفهرس الشيخ الألبانى. فإما أن يكون ساقطا من المطبوع ـ كما تبينت ذلك مع عقبة بن مرة الجهنى، فإن له ثلاثة أحاديث فى المسند، ليس فى المطبوع إلا واحد منها ـ أو يكون أحمد رواه خارج المسند، والله أعلم.

(٣) الحديث فى الدارمى برقم (٢٧٥٧) وابن ماجه برقم (٣٩٨٨) والترمذى برقم (٢٦٣١) بدون السؤال، وقال: حسن غريب صحيح، والبيهقى فى الزهد برقم (٢٠٨) والبغوى فى شرح السنة، وصححه ١١٨/١ حديث (٦٤) نشر المكتب الإسلامى.

(٤) الحديث فى المسند وصححه الشيخ شاكر، كذا أورده الهيثمى ٢٧٨/٧ ، وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف. وذكره فى موضع آخر جزءا من حديث، وعزاه إلى الطبرانى فى الكبير، وقال: له فيه أسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح ٢٥٦/١٠.

وقال أحمد: حدثنا الهيثم بن جبل حدثنا محمد بن مسلم حدثنا عثمان بن عبد الله عن سليمان بن هرمز عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «إن أحب شىء إلى الله الغرباء». قيل: ومن الغرباء؟ قال: «الفرارون بدينهم، يجتمعون إلى عيسى بن مريم عليه السلام يوم القيامة»[1].

وفى حديث آخر «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ. فطوبى للغرباء» قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: «الذين يحيون سنتى، ويعلمونها الناس»[2].

وقال نافع عن مالك: «دخل عمر بن الخطاب المسجد. فوجد معاذ بن جبل جالسا إلى بيت النبى ﷺ، وهو يبكى، فقال له عمر: ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن؟ هلك أخوك؟ قال: لا، ولكن حديثا حدثنيه حبيبى ﷺ، وأنا فى المسجد. فقال: ما هو؟ قال: «إن الله يحب الأخفياء الأتقياء الأبرياء، الذين إذا غابوا لم يفتقدوا، وإذا حضروا لم يعرفوا، قلوبهم مصابيح الهدى، يخرجون من كل فتنة عمياء مظلمة»[3].

فهؤلاء هم الغرباء الممدوحون المغبوطون، ولقلتهم فى الناس جدا: سموا «غرباء» فإن أكثر الناس على غير هذه الصفات، فأهل الإسلام فى الناس غرباء، والمؤمنون فى أهل الإسلام غرباء، وأهل العلم فى المؤمنين غرباء وأهل السنة ـ الذين يميزونها من الأهواء والبدع ـ فيهم غرباء. والداعون إليها الصابرون على أذى المخالفين: هم أشد هؤلاء غربة. ولكن هؤلاء هم أهل الله حقا، فلا غربة عليهم. وإنما غربتهم بين الأكثرين، والذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿**وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله**﴾[4]، فأولئك هم الغرباء من الله ورسوله ودينه. وغربتهم هى الغربة الموحشة. وإن كانوا هم المعروفين المشار إليهم. كما قيل:

فليس غريبا من تناءت دياره .·. ولكن من تنأين عنه غريب

(١) رواه أحمد فى الزهد ص٧٧، وليس فى المسند، كما رواه البيهقى فى الزهد برقم (٢٠٦).

(٢) رواه البيهقى فى الزهد من حديث كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا، رقم (٢٠٧) كما رواه الترمذى برقم (٢٦٣٢)، وقال: حسن، وفى بعض النسخ حسن صحيح!! ولفظه: «فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس بعدى من سنتى» وهذا مما أخذه عليه النقاد، ولعله حسنه أو صححه لكثرة شواهده.

(٣) الحديث بنحو هذا اللفظ عند ابن ماجه (٣٩٨٦)، وضعفه فى الزوائد بابن لهيعة، ورواه الحاكم بسند آخر، وقال: صحيح ولا علة له عن زيد بن أسلم ١/٤، وانظر: كتابنا: المنتقى من الترغيب والترهيب حديث رقم (١٩)، ورواه البيهقى فى الزهد بسند آخر، برقم (١٩٧) عن ابن عمر.

(٤) الأنعام:١١٦.

ولما خرج موسى عليه السلام هاربا من قوم فرعون انتهى إلى مدين، على الحال التى ذكر اللّه، وهو وحيد غريب خائف جائع، فقال: «يارب، وحيد مريض غريب. فقيل له: ياموسى، الوحيد: من ليس له مثلى أنيس. والمريض: من ليس له طبيب. والغريب: من ليس بينى وبينه معاملة».

فالغربة ثلاثة أنواع: غربة أهل اللّه وأهل سنة رسوله بين هذا الخلق. وهى الغربة التى مدح رسول اللّه أهلها. وأخبر عن الدين الذى جاء به: أنه« بدأ غريبا» وأنه «سيعود غريبا كما بدأ» وأن «أهله يصيرون غرباء».

وهذه الغربة قد تكون فى مكان دون مكان، ووقت دون وقت، وبين قوم دون قوم، ولكن أهل هذه «الغربة» هم أهل اللّه حقا. فإنهم لم يأووا إلى غير اللّه. ولم ينتسبوا إلى غير رسوله ﷺ. ولم يدعوا إلى غير ما جاء به. وهم الذين فارقوا الناس أحوج ما كانوا إليهم. فإذا انطلق الناس يوم القيامة مع آلهتهم بقوا فى مكانهم. فيقال لهم: «ألا تنطلقون حيث انطلق الناس؟ فيقولون: فارقنا الناس، ونحن أحوج إليهم منا اليوم. وإنا ننتظر ربنا الذى كنا نعبده».

فهذه «الغربة» لا وحشة على صاحبها. بل هو آنس ما يكون إذا استوحش الناس. وأشد ما تكون وحشته إذا استأنسوا. فوليه اللّه ورسوله والذين آمنوا، وإن عاداه أكثر الناس وجفوه.

وفى حديث القاسم عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال ـ عن اللّه تعالى ـ : «إن أغبط أوليائى عندى: لمؤمن، خفيف الحاذ، ذو حظ من صلاته. أحسن عبادة ربه، وكان رزقه كفافا، وكان مع ذلك غامضا فى الناس لا يشار إليه بالأصابع، وصبر على ذلك حتى لقى اللّه. ثم حلت منيته[1] وقل تراثه، وقلت بواكيه»[2].

---

(١) نص الترمذى: ثم نفض بيده فقال: عجلت منيته. . . إلخ والمراد بقوله: «أغبط الناس»: أحق من يتمنى الناس مثل حاله. و«خفيف الحاذ»: أى خفيف الظهر من العيال. «كفافا»: أى بقدر الحاجة. «لا يشار إليه بالأصابع»: أى أنه مغمور غير مشهور. ومعنى «عجلت منيته»: أنه لم يعمر طويلا، فقد يصاب أو يستشهد فى سبيل اللّه. «قل تراثه»: لم يترك مالا كثيرا. «قلت بواكيه»: ربما لموته فى الغربة.

(٢) رواه الترمذى فى الزهد (٢٣٤٨) من طريق عبد اللّه بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم، وهو إسناد ضعيف، وإن حسنه الترمذى، كما رواه ابن ماجه بنحوه بإسناد آخر (٤١١٧) وفيه راويان ضعيفان كما فى الزوائد.

ومن هؤلا الغرباء : من ذكرهم أنس فى حديثه عن النبى ﷺ: «رب أشعث أغبر، ذى طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره»[1].

وفى حديث أبى إدريس الخولانى عن معاذ بن جبل عن النبى ﷺ قال: «ألا أخبركم عن ملوك أهل الجنة؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال:«كل ضعيف أغبر، ذى طمرين لا يؤبه له، لو أقسم على الله لأبره»[2] وقال الحسن: المؤمن فى الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها، ولا ينافس فى عزها، للناس حال وله حال، الناس منه فى راحة، وهو من نفسه فى تعب.

ومن صفات هؤلاء الغرباء ـ الذين غبطهم النبى ﷺ ـ: التمسك بالسنة، إذا رغب عنها الناس، وترك ما أحدثوه، وإن كان هو المعروف عندهم، وتجريد التوحيد، وإن أنكر ذلك أكثر الناس، وترك الانتساب إلى أحد غير الله ورسوله، لا شيخ، ولا طريقة، ولا مذهب، ولا طائفة، بل هؤلاء الغرباء منتسبون إلى الله بالعبودية له وحده، وإلى رسوله بالاتباع لما جاء به وحده، وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقا، وأكثر الناس ـ بل كلهم ـ لائم لهم، فلغربتهم بين هذا الخلق: يعدونهم أهل شذوذ وبدعة، ومفارقة للسواد الأعظم!

ومعنى قول النبى ﷺ: «هم النزاع من القبائل» أن الله سبحانه بعث رسوله، وأهل الأرض على أديان مختلفة، فهم بين عباد أوثان ونيران، وعباد صور وصلبان، ويهود وصابئة وفلاسفة، وكان الإسلام فى أول ظهوره غريبا، وكان من أسلم منهم، واستجاب لله ولرسوله: غريبا فى حيه وقبيلته، وأهله وعشيرته.

فكان المستجيبون لدعوة الإسلام نزاعا من القبائل، بل آحادا منهم. تغربوا عن قبائلهم وعشائرهم، ودخلوا فى الإسلام، فكانوا هم الغرباء حقا حتى ظهر الإسلام، وانتشرت دعوته، ودخل الناس فيه أفواجا. فزالت تلك الغربة عنهم، ثم أخذ فى الاغتراب والترحل، حتى عاد غريبا كما بدأ. بل الإسلام الحق ـ الذى كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ـ

---

(١) أورده الهيثمى بنحوه فى المجمع ١٠/٢٦٤ ، وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عبد الله بن موسى التيمى وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح، عدا جابر بن هرم، وقد وثقه ابن حبان على ضعفه، وأورد نحوه من حديث ابن مسعود، وإسناده أجود وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة «رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره» الحديث رقم (٢٦٢٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٤١١٥) وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعفوه، وحسنه بعضهم لشواهده. انظر: فيض القدير: حديث (٢٨٥٢).

هو اليوم أشد غربة منه فى أول ظهوره وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة. فالإسلام الحقيقى غريب جدا، وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس.

وكيف لا تكون فرقة واحدة قليلة جدا، غريبة بين اثنتين وسبعين فرقة، ذات أتباع ورئاسات، ومناصب وولايات. ولا يقوم لها سوق إلا بمخالفة ما جاء به الرسول ﷺ؟ فإن نفس ما جاء به يضاد أهواءهم ولذاتهم، وماهم عليه من الشبهات والبدع التى هى منتهى فضيلتهم وعلمهم، والشهوات التى هى غايات مقاصدهم وإراداتهم.

فكيف لا يكون المؤمن السائر إلى الله على طريق المتابعة غريبا بين هؤلاء الذين قد اتبعوا أهواءهم، وأطاعوا شيخهم، وأعجب كل منهم برأيه؟ كما قال النبى ﷺ: «مروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيتم شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك، وإياك وعوامهم، فإن وراءكم أياما، الصابر فيهن كالقابض على الجمر» ولهذا جعل للمسلم الصادق فى هذا الوقت ـ إذا تمسك بدينه ـ أجر خمسين من الصحابة[1]. ففى سنن أبى داود والترمذى ـ من حديث أبى ثعلبة الخشنى ـ قال: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿**يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم**﴾[2]، فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع عنك العوام، فإن من وراءكم أيام الصبر، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله» قلت: يارسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم»[3]، وهذا الأجر العظيم إنما هو لغربته بين الناس والتمسك بالسنة بين ظلمات أهوائهم وآرائهم.

فإذا أراد المؤمن، الذى قد رزقه الله بصيرة فى دينه، وفقها فى سنة رسوله، وفهما فى

---

(١) وهذا يقوى قول الحافظ ابن عبد البر فى أن تفضيل قرن الصحابة تفضيل للمجموع لا لكل فرد، باستثناء السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وأهل بدر وأهل أحد، وأهل بيعة الرضوان، ومن كان له فضيلة خاصة من الصحابة، وهذا يفتح باب الأمل للأجيال اللاحقة، ويؤيده حديث الترمذى: «مثل أمتى كمثل المطر، لا يدرى أوله خير أم آخره».

(٢) المائدة: ١٠٥.

(٣) رواه أبو داود فى الملاحم برقم (٤٣٤١)، والترمذى فى التفسير برقم (٣٠٦٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه فى الفتن (٤٠١٤).

كتابه، وأراه ما الناس فيه: من الأهواء والبدع والضلالات، وتنكبهم عن الصراط المستقيم، الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه. فإذا أراد أن يسلك هذا الصراط: فليوطن نفسه على قدح الجهال، وأهل البدع فيه، وطعنهم عليه، وإزرائهم به، وتنفير الناس عنه، وتحذيرهم منه[1]. كما كان سلفهم من الكفار يفعلون مع متبوعه وإمامه ﷺ، فأما إن دعاهم إلى ذلك، وقدح فيما هم عليه فهنالك تقوم قيامتهم، ويبغون له الغوائل، وينصبون له الحبائل، ويجلبون عليه بخيل كبيرهم ورجله.

فهو غريب في دينه لفساد أديانهم، غريب في تمسكه بالسنة لتمسكهم بالبدع، غريب في اعتقاده لفساد عقائدهم، غريب في صلاته لسوء صلاتهم، غريب في طريقه لضلال وفساد طرقهم، غريب في نسبته لمخالفة نسبهم، غريب في معاشرته لهم لأنه يعاشرهم على مالا تهوى أنفسهم.

وبالجملة: فهو غريب في أمور دنياه وآخرته، لا يجد من العامة مساعدا ولا معينا، فهو عالم بين جهال، صاحب سنة بين أهل بدع، داع إلى الله ورسوله بين دعاة إلى الأهواء والبدع، آمر بالمعروف، ناه عن المنكر، بين قوم المعروف لديهم منكر، والمنكر معروف)[2].

بشائر من القرآن بظهور الإسلام من جديد:

أما ما سأل عنه الأخ من وجود بشائر ودلائل على انتصار الإسلام في المستقبل، فهي كثيرة ومتوافرة، في كل من القرآن والسنة، وإن كان كثير من الخطباء والوعاظ يغفلونها، ولا يبرزون إلا ما يوحي ظاهره بالقنوط.

أما القرآن فحسبنا قول الله تعالى: ﴿**هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون**﴾[3].

---

(١) في عصرنا دخل عنصر يزيد من غربة المؤمنين الداعين إلى الله، وإلى كتابه وسنة نبيه، وهو اضطهاد السلطات الحاكمة لهم، ومطاردتها لهم، واستخدام كل ما تملك من قوة لإيذائهم والتضييق عليهم، والتنكيل بهم، إلى حد القتل علنا برصاص الشرطة في الطرقات أو البيوت. أو سرا تحت أدوات التعذيب وفي غيبة القانون ثم كيد القوى المعادية للإسلام وما أكثرها عددا، وأقواها عدة.

(٢) مدارج السالكين شرح منازل السائرين لابن القيم ١/١٩٤ ـ ٢٠٠، ط. السنة المحمدية.

(٣) التوبة: ٣٣.

وقد تكررت هذه الآية بهذه الصيغة مرتين، فى التوبة وفى الصف، وفى سورة الفتح **﴿هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا﴾**(١).

فهذا وعد من الله تعالى بظهور دين الحق ـ الإسلام ـ على الدين كله، أى على الأديان كلها، وكان وعد الله حقا، فلن يخلف الله وعده، ولازلنا ننتظر تحقيق هذا الوعد: غلبة دين الإسلام وظهوره على جميع الأديان سماوية أو وضعية.

ونضيف إلى ذلك قوله تعالى فى محاولات أهل الكفر النيل من الإسلام، وعرقلة تقدمه وانتشاره: **﴿يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون﴾**(٢).

﴿يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون﴾(٣).

والتعبير القرآنى يسخر من هؤلاء حين يشبه محاولاتهم فى إطفاء نور الإسلام، كالذى يحاول أن يطفئ الشمس بنفخة من فيه، كأنما يحسبها شمعة ضئيلة من شموع البشر.

وبشارة قرآنية أخرى، وهى قوله تعالى: **﴿إن الذين كفروا يُنفِقُون أموالهم لِيَصُدُّوا عن سبيل الله فَسَيُنْفِقُونها ثم تكون عليهم حَسْرَة ثم يُغْلَبُون﴾**(٤).

بشائر من الأحاديث النبوية:

وأما المبشرات من الحديث فحسبنا منها هذه الأربعة:

١ ـ ما رواه مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وأحمد عن ثوبان أن النبى ﷺ قال: «إن الله زوى لى الأرض ـ أى جمعها وضمها ـ فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتى سيبلغ ملكها ما زوى لى منها . . . »الحديث(٥).

---

(١) الفتح: ٢٨. (٢) الصف: ٨.

(٣) التوبة: ٣٢. (٤) الأنفال: ٣٦.

(٥) رواه مسلم برقم (٢٨٨٩)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذى (٢٢٠٣) وصححه، وابن ماجه (٣٩٥٢)، وأحمد ٥/٢٧٨، ٢٨٤.

وهو يبشر باتساع دولة الإسلام، بحيث تضم المشارق والمغارب، وهذا لم يتحقق من قبل بهذه الصورة، فنحن بانتظاره كما أخبر الصادق المصدوق.

٢ ـ ما رواه ابن حبان فى صحيحه: «ليبلغن هذا الأمر ـ يعنى الإسلام ـ ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك اللّه بيت مدر ولا وبر إلا أدخله اللّه هذا الدين، بعز عزيز، أو بذل ذليل، عزا يعز اللّه به الإسلام، وذلا يذل اللّه به الكفر»[١].

فإذا كان الحديث السابق يبشر باتساع دولة الإسلام، فهذا يبشر بانتشار دين الإسلام، وبهذا تتكامل قوة الدولة وقوة الدعوة، ويتحد القرآن والسلطان.

٣ ـ ما رواه أحمد والدارمى وابن أبى شيبة والحاكم وصححه ووافقه الذهبى، عن أبى قبيل قال: كنا عند عبد اللّه بن عمرو بن العاص، وسئل: أى المدينتين تفتح أولاً: القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد اللّه بصندوق له حَلَق قال: فأخرج منه كتابا[٢]، قال: فقال عبد اللّه: بينما نحن حول رسول اللّه ﷺ نكتب، إذ سئل رسول اللّه ﷺ: أى المدينتين تفتح أولا: قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول اللّه ﷺ: «مدينة هرقل تفتح أولا» يعنى قسطنطينية[٣].

ورومية هى ما ننطقها اليوم: «روما» عاصمة إيطاليا.

وقد فتحت مدينة هرقل، على يد الشاب العثمانى ابن الثالثة والعشرين: محمد بن مراد والمعروف فى التاريخ باسم «محمد الفاتح» فتحها سنة ١٤٥٣م.

وبقى فتح المدينة الأخرى: رومية، وهو ما نرجوه ونؤمن به.

ومعنى هذا أن الإسلام سيعود إلى أوربا مرة أخرى فاتحا منتصرا، بعد أن طرد منها مرتين: مرة من الجنوب، من الأندلس، ومرة من الشرق بعد أن طرق أبواب أثينا عدة مرات. وظنى أن الفتح هذه المرة لن يكون بالسيف، بل سيكون بالدعوة والفكر.

---

(١) ذكره الهيثمى فى موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (١٦٣١، ١٦٣٢).

(٢) هذا يدل على مدى عنايته بما كتبه عن رسول اللّه ﷺ، وأنه لم يكن وحده يكتب، لقوله: بينما نحن حول رسول اللّه ﷺ نكتب. وهو يؤكد ما أصبح معلوما لدى الدارسين اليوم أن كتابة الحديث وتدوينه بدأ فى عهد النبى ﷺ.

(٣) رواه أحمد برقم (٦٦٤٥) واللفظ له، وقال شاكر: إسناد صحيح، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢١٩/٦: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير أبى قبيل وهو ثقة، والدارمى برقم (٤٩٣) وابن أبى شيبة والحاكم ٥٠٨/٤، ٤٢٢/٣ وصححه ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى الصحيحة برقم (٤).

٤ ـ ما رواه أحمد والبزار ـ الطبراني ببعضه ـ عن النعمان بن بشير عن حذيفة: أن النبى ﷺ قال: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكا عاضاً [١] ، فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون ملكا جبرية [٢]، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون خلافة على منهاج النبوة» ثم سكت [٣].

إن فتح رومية وانتشار الإسلام حتى يبلغ ما بلغ الليل والنهار، واتساع دولة الإسلام حتى تشمل المشرق والمغرب، إنما هو ثمرة لغرس، ونتيجة لمقدمة، هى عودة الخلافة الراشدة، أو الخلافة المؤسسة على منهاج النبوة بعد بقاء الملك الجبرى، والملك العاض، أو العَضُوض ما شاء الله أن يبقيا من القرون .

إن بعد الليل فجرا، وإن مع العسر يسرا، وإن المستقبل للإسلام، وقد بدت بشائر الفجر، والحمد لله.

ومن هذه البشائر:

١ ـ ظهور الصحوة الإسلامية، التى أعادت للأمة الثقة بالإسلام، والرجاء فى غده، وقد أقلقت أعداء الإسلام فى الداخل والخارج. وهى جديرة أن تقود الأمة إلى مواطن النصر، إذا قدر الله لها أن يتولى زمامها المرشدون الراشدون، من أولى الأيدى والأبصار، الذين آتاهم الله الفقه فى سنن الله، والفقه فى دين الله، والحكمة فى النظر، والحكمة فى العمل ﴿**ومن يُؤْتَ الحِكْمَةَ فقد أُوتِيَ خيرا كثيرا**﴾ [٤].

٢ ـ انهيار الأنظمة الشمولية، وخصوصا الشيوعية التى زعمت يوما أنها ستغزو العالم، وترث الأديان، وتهزم الفلسفات، والتى لقيت أولى هزائمها على أيدى إخواننا

(١) الملك العاض أو العضوض: هو الذى يصيب الرعية فيه عسف وتجاوز، كأنما له أسنان تعضهم عضا.

(٢) ملك الجبرية: هو الذى يقوم على التجبر والطغيان.

(٣) أحمد فى مسند النعمان بن بشير ٢٧٣/٤ من طريق الطيالسى، وأورده الهيثمى فى المجمع ١٨٨/٥ ، ١٨٩، وقال: رواه أحمد والبزار أتم منه، والطبرانى ببعضه فى الأوسط ورجاله ثقات ، وهو فى (منحة المعبود) برقم (٢٥٩٣) ، وفى كشف الأستار عن زوائد البزار، برقم (١٥٨٨) وصححه الحافظ العراقى في كتابه: محجة القرب إلى محبة العرب وذكره الألبانى فى : الصحيحة برقم (٥) .

(٤) البقرة : ٢٦٩ .

المجاهدين فى أفغانستان، والذين انتصروا بأسلحتهم العتيقة على أعتى دولة ملحدة فى التاريخ.

لقد سقطت قلاع الشيوعية واحدة بعد الأخرى، بدءا بالاتحاد السوفيتى وأوربا الشرقية، وانتهاء بألبانيا.

والبقية تأتى ، سيمحق الباطل ، وينتصر الحق ﴿ **ويومئذ يفرح المؤمنون . بنصر الله** ﴾[1].

(١) الروم : ٤ ، ٥ .

حديث: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود»

قرأت فى عدد من الكتب الحديث الشريف: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود فيختبئ اليهودى وراء الحجر والشجر فيقول الحجر والشجر: ياعبد الله ـ أو يامسلم ـ هذا يهودى ورائى فتعال فاقتله».

وسؤالى: هل يفهم من الحديث أن معركتنا مع اليهود ستستمر إلى قيام الساعة، وهل يدل الحديث على أن الحجر والشجر ينطق حقيقة؟ وهل يكون ذلك «كرامة» للمسلمين؟ وهل المسلمون اليوم أهل لهذه الكرامة، أو أن هذا مدخر لأجيال أخرى قرب قيام الساعة كما يشير أول الحديث؟

أرجو إيضاح ذلك حتى لا يلتبس علينا فهم كلام الرسول ﷺ نفع الله بكم وجزاكم عنا وعن الإسلام وأمته خيراً

مسلم مهتم بقضية فلسطين

جـ : الحديث المذكور حديث صحيح رواه أكثر من صحابى عن النبى ﷺ، فقد صح من حديث ابن عمر، ومن حديث أبى هريرة.

فقد روى الشيخان عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود، حتى يقول الحجر وراءه اليهودى: يا مسلم هذا يهودى ورائى فاقتله»[1]، وفى رواية لمسلم: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلَهم المسلمون حتى يختبئ اليهودى من وراء الحجر والشجر، فيقولَ الحجر أو الشجر: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودى خلفى، فتعال فاقتله. إلا الغرقد، فإنه من شجر اليهود»[2]، ورواه الشيخان من حديث ابن عمر بلفظ: « تقاتلون اليهود، فتسلطون عليهم، حتى يختبئ أحدهم وراء

---

(١) ذكره فى: صحيح الجامع الصغير برقم (٧٤١٤) .

(٢) ذكره فى: صحيح الجامع الصغير أيضاً (٧٤٢٧) .

الحجر، فيقولَ الحجر: يا عبد الله، هذا يهودى ورائى فاقتله»[1].

فالحديث من حيث سنده صحيح بغير نزاع، وهو من أعلام نبوة رسولنا ﷺ.

وقد مضت قرون، وقارئ هذا الحديث يعجب مما تضمنه من نبأ لا ينبئ عنه الواقع الملموس لحال المسلمين وحال اليهود، نحو ثلاثة عشر قرناً.

فقد كان اليهود في ذمة المسلمين وحمايتهم، وقد اضطهدوا فى كل أنحاء العالم، ونبذهم أصحاب الملل كلها، ولم يجدوا داراً تؤويهم وتحوطهم إلا دار الإسلام، ولم يجدوا من يحميهم ويذود عنهم وعن حريتهم الدينية والمدنية إلا المسلمين، الذين اعتبروهم أهل كتاب، وأعطوهم ذمة الله وذمة رسوله، وذمة جماعة المؤمنين، فكيف يحدث قتال بينهم وبين المسلمين؟ وكيف يقاتل الإنسان من يحميه ويعيش فى كنفه؟ ومن أين لهم القوة حتى يقاتلوا المسلمين؟!

وقد بدأ القتال بالفعل بين المسلمين واليهود، منذ اغتصبوا أرض فلسطين، وأخرجوا أهلها من ديارهم، وانتهكوا كل الحرمات، وغدا المسجد الأقصى أسيراً فى أيديهم، وهم يخططون لهدمه؛ ليبنوا هيكلهم على أنقاضه، والمسلمون فى غمرة ساهون، وفى غفلة لاهون.

ولكننا مؤمنون بأن المعركة التى نبأ بها الحديث الصحيح قادمة لا ريب فيها، تلك المعركة التى «يسلط» فيها المسلمون على اليهود، بعد أن كانوا هم المسلطين على المسلمين، تلك المعركة التى «يقاتل المسلمون فيها اليهود، فيقتلهم المسلمون» بعد أن مضت سنون وعقود، والمسلمون يقتلهم اليهود!!

هذه المعركة التى أخبر بها الحديث الشريف آتية لا ريب فيها، هذا ما يوقن به كل مسلم، ويترقبه كما يترقب قدوم الفجر بعد ظلام الليل.

ولكن متى؟ . . . علم ذلك عند الله عز وجل.

قد تكون غداً . . أو بعد غد. . . أو بعد ما شاء الله من السنين.

المهم أن هذه المعركة، كما ينبئ بها الحديث ليست معركة وطنية ولا قومية . . .

---

(١) ذكره فى صحيح الجامع الصغير (٢٩٧٧).

إنها معركة دينية.

إنها ليست معركة بين العرب والصهاينة كما يقال اليوم، وليست معركة بين اليهود والفلسطينيين، أو بينهم وبين السوريين أو العراقيين أو المصريين.

إنها «بين المسلمين واليهود» هذا ما جاء في الحديث بصريح العبارة، فليست معركة «فئة» من المسلمين ضد «فئة» من اليهود، بل معركة «مجموع» المسلمين، مع «مجموع» اليهود، كما يفهم من الألفاظ.

والواقع إلى اليوم أن مجموع اليهود يقاتلوننا بكل ما لديهم من طاقة، بذلوا أموالهم وهم أبخل الناس بالمال، وجادوا بنفوسهم وهم أحرص الناس على حياة، ولكنهم أخذوا الأمر جداً لا هزل فيه، وخططوا وصمموا وأجمعوا ونفذوا. . مستمدين قوتهم من تعاليم التوراة، وأحكام التلمود.

أما نحن، فما زال الإسلام مستبعداً من معركتنا معهم، وما زال الكثيرون منا يريدونها معركة قومية لا دخل للدين فيها، ولا صلة له بها، فهم يجتمعون تحت راية اليهودية، ونحن لا نجتمع تحت راية الإسلام، وهم يحترمون السبت، ونحن لا نحترم الجمعة، وهم يتنادون باسم موسى، ولا نتنادى نحن باسم محمد ﷺ!

ولابد أن نصارح أنفسنا: إننا إذا أردنا أن تتحقق معركة النصر الموعودة، فلابد لنا أن نغير ما بأنفسنا حتى يغير الله ما بنا، لابد لنا أن نحاربهم بمثل ما يحاربوننا به، كما قال أبو بكر لخالد.

وهذا ما نادينا به، ونادى به كل المخلصين الذين أنار الله بصائرهم، وعرفوا الطريق الصحيح والوحيد لتحرير فلسطين[1].

إن الحديث الذى بشرنا بالنصر، حدد ملامح المقاتلين الذين ينصرهم الله على اليهود من خلال نداء الحجر أو الشجر للواحد منهم، فهو يقول: «يا عبد الله، يا مسلم، هذا يهودى خلفى فتعال فاقتله»!

فهو هنا ينادى « عبدَ الله » ، أما عبد نفسه ، عبد أهوائه وشهواته ، عبد الدينار

(١) انظر في ذلك كتابى: درس النكبة الثانية: لماذا انهزمنا وكيف ننتصر؟

والدرهم، عبد المرأة والكأس، عبد الجاه والمنصب، أما هؤلاء فلن يناديهم حجر ولا شجر، بل سينادى عدوهم عليهم.

وهو هنا يقول: « يا مسلم » لا ياعربى، ولا يافلسطينى، ولا ياأردنى، ولا ياسورى، ولا يامصرى، ولا ياشامى، ولا يامغربى، إنه يناديه بوصف واحد وعنوان واحد عرف به: إنه « مسلم ».

فحين ندخل المعركة تحت شعار العبودية لله، وتحت راية الإسلام، حينذاك نرتقب النصر، وأن يكون كل شىء معنا حتى الشجر والحجر.

وهنا نتساءل: أيكون نطق الحجر والشجر بلسان المقال أم بلسان الحال؟

والجواب: أنه لا يبعد على قدرة الله تعالى أن ينطق الحجر الأصم، وما ذلك على الله بعزيز، ويكون ذلك كرامة للمؤمنين من باب خوارق العادات، وقد رأينا فى عصرنا من العجائب المذهلات، ما قرب إلينا كل ما كان يستبعده الماديون الجاحدون.

على أنه لا مانع أن يكون نطق الشجر والحجر بلسان الحال، وقد قيل: لسان الحال أفصح من لسان المقال. والكلام لغة: كلُّ ما يفيد معنى، وإن لم يكن بطريق النطق المعتاد.

المهم أن من كان النصر حليفه كان كل شىء يعمل لحسابه، ويدل على عدوه، حتى النبات والجماد، ومن كتب عليه الخذلان، كان كل شىء ضده، حتى السلاح الذى فى يديه.

أما سؤال الأخ: هل يفهم من الحديث أن معركتنا مع اليهود ستستمر حتى قيام الساعة؟

فالجواب: أن الصيغة لا يفهم منها ذلك بالضرورة، إنما تدل على أن الأمر الواقع بعد حرف الغاية «حتى» سيقع لا محالة ولا ريب فى ذلك قبل قيام الساعة، وكلمة «قبل قيام الساعة» تمتد من بعد وفاة النبى ﷺ، إلى أن تطوى صفحة هذا العالم، وبعبارة أخرى: إلى أن تقوم الساعة.

وقد نظرت فيما ورد بهذه الصيغة «لا تقوم الساعة حتى . . . » فى كتاب صحيح الجامع الصغير، فوجدته قد أورد خمسة وعشرين حديثاً، منها ما قد وقع بالفعل، أعنى ما

بعد «حتى» ومنها ما لم يقع، ولا زال منتظر الوقوع.

فممّا وقع: ما جاء في حديث أبي هريرة عند البخاري: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي أخذ القرون قبلها، شبراً شبراً، وذراعاً بذراع»، قيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ قال: ومن الناس إلا أولئك؟»[١].

وتقليد الأمة لمن قبلها من الأمم، واتباعها لسننها شبراً شبرا، وذراعاً بذراع، قد وقع واأسفاه، وكلنا يشكو منه. .

ومنها: ما جاء في حديث أنس عند أحمد وابن حبان: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد»[٢] أي التباهي بزخرفتها وفخامتها، وهذا قد حدث منذ قرون.

ومنها: ما جاء في عدد من الأحاديث: «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك. . »[٣]، وقد حدث هذا من قرون، ثم هدى الله الترك، ودخلوا في الإسلام، وأصبحوا من أعظم المقاتلين من أجل الذود عنه، وإعلاء كلمته.

وهناك أمور تضمنتها أحاديث أخرى لم تقع بعد، مثل: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها». ويبدو أن السائل ظن أن الانتصار على اليهود، من هذا النوع المؤخر إلى قرب الساعة، ولا دليل في الحديث على ذلك.

بل المرجو ـ إن شاء الله ـ أن ذلك قريب، وقد لاحت تباشيره، وظهرت بواكيره، في الصحوة الإسلامية المرجوة لغد هذه الأمة، وفي ثورة المساجد، ثورة أطفال الحجارة، وحركة المقاومة الإسلامية الصامدة الباسلة، وفي التنادي في كل مكان بضرورة العودة إلى الإسلام، وهو ما يبشر بقرب يوم النصر ﴿**أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ**﴾[٤].

---

(١) صحيح الجامع الصغير (٧٤٠٨).

(٢) صحيح الجامع الصغير (٧٤٢١).

(٣) صحيح الجامع الصغير (٧٤١٣)،(٧٤١٥)،(٧٤١٦)،(٧٤٢٦).

(٤) البقرة: ٢١٤.

حديث : « أكثر أهل الجنة البُلْه » هل هو صحيح؟

س : سمعت من بعض الخطباء في إحدى الجمع حديثاً استوقفني كثيراً ، ونصه كما ذكره الخطيب أن النبي ﷺ قال: «أكثر أهل الجنة البُلْه» أي الموصوفون بالغباء والبلاهة، لا بالذكاء والنباهة، وقد سألت بعض الأصدقاء ممن أعتبرهم أعلم مني بأمور الدين، فأكد لي أنه قرأه كذلك في «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي.

فهل هذا الحديث ثابت حقاً عن النبي ﷺ؟ وكيف يتفق هذا مع ما دعا إليه الإسلام من التنويه بالعقل والعلم، حتى كانت أول آية من كتابه أنزلت على رسوله: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾[1].

بينوا لنا الحق في ذلك بارك الله فيكم ومد في عمركم في خدمة الإسلام.

س.ص

جـ : آفة كثير من الخطباء في مساجدنا أنهم «حاطبو ليل» فهم يأخذون الأحاديث من أي كتاب وجدوه، أو من أي مقال قرأوه ، أو من أي متحدث سمعوه، دون أن يكلفوا أنفسهم معرفة مصدر الحديث، ومن أخرجه من أصحاب الكتب المعتمدة؟ ومن رواه من الصحابة؟ وما قيمته من حيث الصحة والضعف، والقبول والرد؟ وهل يصلح الاستشهاد به في هذا الموضع أو لا يصلح؟ وهل يليق ذكره لكل الناس بكل مستوياتهم أو هو لا يليق إلا بالخاصة؟

إن كثيرا من الخطباء، بل أكثرهم يعتمدون على كتب الوعظ والتصوف، وهي تجمع الغث والسمين ولا تمحص ما تنقله، وكذلك معظم كتب التفسير.

وكثيراً ما حضرت خطباً للجمعة في بعض المساجد في بلاد شتى، فأصدم بعدد من الأحاديث تنسب إلى النبي ﷺ وهي مردودة سنداً، مرفوضة متناً ومعنى.

---

(١) العلق: ١.

وقد ذكر العلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي رحمه الله في «فتاواه الحديثية» وجوب الإنكار على الخطباء الذين يذكرون الأحاديث دون إضافتها إلى مخرجيها، بل والحيلولة بينهم وبين المنابر، حتى لا يفسدوا على الناس دينهم.

على أن نسبة الحديث إلى كتاب من كتب الحديث فيما عدا الصحيحين لا يعني أن الحديث صحيح أو حسن، ما لم ينص على ذلك إمام معتبر من فرسان الحديث ونقاده، وإلا فقد يوجد فيها الضعيف، والضعيف جداً، والموضوع، وقد نبهت على ذلك في أكثر من كتاب، وخصوصا كتابي «ثقافة الداعية» و«كيف نتعامل مع السنة النبوية» ومقدمة «المنتقى من الترغيب والترهيب».

وتساهل بعض العلماء في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب والرقائق وفضائل الأعمال، ليس على إطلاقه، فهو مشروط بشروط ذكرها المحققون من العلماء، وهي:

١ ـ ألا يكون الحديث ضعيفاً جداً.

٢ ـ وأن يكون مندرجاً تحت أصل كلي من أصول الشرع.

٣ ـ وألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

٤ ـ وألا يقول فيه: قال رسول الله ـ بصيغة الجزم ـ بل يذكر صيغة تدل على التضعيف، مثل روى، وحكى ونحوها.

وقد أضفت بعض القيود إلى هذه الشروط، في كتبي الثلاثة المذكورة يحسن بالخطباء والدعاة أن يرجعوا إليها.

أما الحديث المذكور «أكثر أهل الجنة البُلْه» فقد ذكره الإمام الغزالي في «الإحياء» مستشهدا به في أكثر من موضع، والغزالي وإن كان بحراً زاخراً، وإماماً يشار إليه بالبنان في العلوم، مثل فقه الشافعي، وأصول الفقه والفلسفة، وعلم الكلام والتصوف. ولكنه كما قال عن نفسه رضي الله عنه منصفا: إن بضاعته مزجاة في علوم الحديث، وكان هو طابع المدرسة الفكرية التي نشأ فيها، ولذا تضمن كتابه بل موسوعته «إحياء علوم الدين» كثيراً من الأحاديث الواهية والمنكرة، بل والموضوعة، والتي لا أصل لها.

وقد قال الحافظ زين الدين العراقى الذى خدم «الإحياء» بتخريج أحاديثه، قال فى تخريج حديث «أكثر أهل الجنة البله»:

ومن حق الأخ السائل أن يتوقف فى قبول هذا الحديث من ناحية معناه، فهو يتعارض مع ما دعا إليه الإسلام فى كتابه وسننه، من التنويه بالعقل والذكاء والفكر والعلم، والإشادة بأولى الألباب وأولى النهى، والذين يعقلون ويعلمون ويتفكرون، وقد تكرر ذكر «أولى الألباب» فى القرآن ست عشرة مرة.

إن القرآن الكريم وصف أهل الجنة فى أكثر من موضع بأنهم من «أولى الألباب» أى أصحاب العقول والذكاء، كما قال تعالى: ﴿**إن فى خَلْق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب . الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فَقنا عذاب النار . .**﴾ إلى أن قال فى شأن هؤلاء: ﴿**لأكفِّرَنَّ عنهم سيئاتهم ولأُدْخِلَنَّهُم جنَات تَجْرِى من تحتها الأنهار. . .**﴾[1].

وفى سورة أخرى: ﴿ **أفَمَنْ يعلم أنما أُنْزل إليك من ربك الحق كَمَنْ هو أعمى إنما يَتذَكَّرُ أولو الألباب. الذين يُوفُون بِعَهْدِ الله ولا يَنقُضُــون الميثاق**﴾.

وبعد سرد جملة أوصاف وفضائل لهؤلاء الناس «أولو الألباب» يقول فى جزائهم : ﴿ **أولئك لهم عُقْبَى الدار . جنات عَدْن يدخلونها ومن صَلَح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم....** ﴾ [2] .

وفى سورة أخرى ذكر القرآن الخاسرين يوم القيامة من أهل الكفر وما فوقهم وما تحتهم من ظلل من النار ، ثم ذكر فى مقابلهم أهل الجنة ، فقال : ﴿ **والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البُشْرى فَبَشِّرْ عباد . الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنهُ أولئك الذين هداهمُ الله وأولئك هم أولو الألباب** ﴾ [3] .

وإذا كان أهل الجنة عموماً هم (أولى الألباب) فإن أهل النار ، كما صورهم القرآن هم أهل الغباء والجهل والغفلة ، وليس كما يوحى به مفهوم ذلك الحديث . فما دام أكثر أهل الجنة البلهاء ، فإن أكثر أهل النار العقلاء والأذكياء !

---

(١) آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩٥.　(٢) الرعد : ١٩ ـ ٢٣ .　(٣) الزمر : ١٧ ، ١٨ .

الحق أن القرآن يكشف لنا عن الجانب العقلى لأهل النار ، بأنهم أغبياء عطلوا الأجهزة التى منحهم الله إياها من الأفئدة والأسماع والأبصار ، ولهذا انحطوا إلى درك صاروا به أضل سبيلا من البهائم العجماوات .

يقول تعالى : ﴿ **ولقد ذَرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهونَ بها ولهم أعينٌ لا يبصرون بها ولهم آذانٌ لا يسمعونَ بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون** ﴾ (١).

ويحدثنا القرآن عن أصحاب جهنم حين يلقون فيها ، فيسمع لها شهيق وهى تفور ، تكاد تميز من الغيظ على من يدخلها من الملاحدة والمشركين والضالين ، يقول القرآن حاكيا عن أهل النار ﴿ **وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير . فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير** ﴾ (٢) .

إن أغبى الناس وأجهلهم حقا هم من انتهى بهم غباؤهم إلى النار وبئس المصير ، وأى صفقة أخسر من دخول النار ؟ !

وإن أذكى الناس وأعلمهم وأعقلهم حقا هم الذين انتهى بهم ذكاؤهم إلى الجنة ، وأى صفقة أربح من دخول الجنة ؟ !

على أن الحديث ـ مع ضعفه ـ تعارضه أيضا أحاديث أخرى ، مثل : « المؤمن كيس فطن حذر » رواه الديلمى والقضاعى عن أنس مرفوعاً وهو ضعيف (٣)، والعجيب أن كلا الحديثين المتعارضين مروي عن أنس رضى الله عنه !

والدليل على فطنة المؤمن وحذره الحديث الصحيح المتفق عليه : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » (٤) .

بقى أن أذكر أن الغزالى ومن تبعه حين يذكرون هذا الحديث يؤولونه بأن المراد بهؤلاء « البله » الذين لا يعنيهم أمر الدنيا ، ولا يجعلونها أكبر همهم ولا مبلغ علمهم ، فهم فى أمر الدنيا بلهاء ، وفى أمر الآخرة أذكياء ، وقد قال بعض السلف : أدركنا أناسا لو

---

(١) الأعراف : ١٧٩ . (٢) الملك : ١٠ ، ١١ .

(٣) انظر : كشف الخفاء للعجلونى ، حديث (٢٦٨٣) .

(٤) رواه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه عن أبى هريرة كما فى صحيح الجامع الصغير (٧٧٧٩) .

رأيتموهم لقلتم : مجانين ! ولو رأوكم لقالوا : شياطين ! بخلاف أكثر الخلف الذين كانوا فى أمر الآخرة أغبياء بل بلهاء ، وفى أمر الدنيا فى غاية النباهة والذكاء ! وفى مثلهم يقول الشاعر :

أبنىّ ، إن من الرجال بهيمة .·. فى صورة الرجل السميع المبصر

فطن لكل مصيبة فى ماله .·. وإذا أصيب بدينه لم يشعر

وقد وصف الله بعض الناس بقوله : ﴿ **ولكن أكثر الناس لا يعلمون . يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون** ﴾ [1] .

فاعتَبَر علمهم بظاهر الحياة الدنيا دون النفاذ إلى باطنها وأعماقها ، كَلاَ علم ، فهو علم أشبه بالجهل .

وقد قال العلامة المناوى فى شرح الحديث :(البُلْه الذين خلوا من الدهاء والمكر وغلبت عليهم سلامة الصدر ، وهم عقلاء ، أو البليد فى أمور الدنيا دون الآخرة)[2] .

ولكن هذا التأويل إنما يقبل لو صح الحديث ، أما وهو غير صحيح ولا حسن ، فلا معنى لتأويله .

وقد ضلل لفظه كثيرا من عامة المسلمين ، فأصبحوا يعتقدون فى أن كثيراً من البلهاء والمجاذيب وأشباه المجانين العاطلين ، حول الأضرحة والمزارات أولياء لله ! وغدوا ينسجون حولهم أساطير وحكايات ، ويضيفون إليهم خوارق وكرامات ، جلها ــ إن لم يكن كلها ــ من نسج الخيال ، أو افتراء الدجالين .

على أن البلاهة فى أمر الدنيا التى ذكرها الإمام الغزالى وغيره ، مرفوضة فى نظرة المنهج الإسلامى ، الذى يقوم على التوازن بين الدنيا والدين ، والمزج بين الروح والمادة ، والتوافق بين العقل والقلب ، وهذه هى الوسطية التى جاء بها الإسلام الصحيح ، وهذا ما كان عليه الصحابة ومن تبعهم بإحسان فى خير القرون ، فقد كانوا أهل دين لا ينعزل عن الدنيا ، وأهل دنيا لا تنفصل عن الدين .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) الروم : ٦ ، ٧ .

(٢) التيسير فى شرح الجامع الصغير للمناوى ١ / ١٩٩ .

كلمة (النظافة من الإيمان)

هل هى حديث ؟

س : شاعت بين المسلمين هذه الكلمة: (النظافة من الإيمان) وتوارثتها الأجيال بعضها عن بعض ، وظنها الكثيرون حديثا مأثورا عن النبى ﷺ، ولكن بعض الإخوة من المطلعين على الكتب الدينية ، قال: إنها ليست بحديث، ولم يقل ذلك النبى ﷺ .

فهل ما قاله هذا الأخ صحيح؟ وإذا لم تكن هذه الكلمة حديثا نبويا، فهل هى متفقة مع ديننا الإسلامى الحنيف؟ وما دليل ذلك من الشرع الشريف؟

أفيدونا أفادكم الله .

جـ : هذه الكلمة (النظافة من الإيمان) بهذا اللفظ لم ترد عن النبى ﷺ فيما أعلم، بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف.

ولكن روى الطبرانى فى الأوسط عن ابن مسعود مرفوعا: « تخللوا فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان ، والإيمان مع صاحبه فى الجنة» أورده الهيثمى فى (مجمع الزوائد) جـ ١ / ص ٢٣٦ وذكر أن فى إسناده إبراهيم بن حبان. قال ابن عدى: أحاديثه موضوعة.

وقال الألبانى فى (غاية المرام): ضعيف جدا.

ولكن من المؤكد أن معنى هذه الكلمة صحيح ، وهو مقتبس من نصوص صحيحه أخرى.

ففى صحيح مسلم عن أبى مالك الأشعرى أن النبى ﷺ قال : « الطهور شطر الإيمان »[١] .

والطهور ـ بضم الطاء ـ هو الطهارة، والطهارة فى الإسلام تشمل الطهارة المعنوية

---

(١) رواه أحمد، ومسلم، والترمذى، كما فى الجامع الصغير، وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة.

من رجس الكفر والمعصية والرذيلة، كما تشمل الطهارة الحسية، وهى تعنى: النظافة، وهى شرط لصحة الصلاة، سواء كانت الطهارة من الحدث بالوضوء والغسل، أم من الخبث؛ بالتنظيف المناسب، وهى طهارة الثوب والبدن والمكان .

ولهذا كان (باب الطهارة) أول ما يدرس فى الفقه الإسلامى؛ لأنه مدخل ضرورى للصلاة ، فمفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور.

وفى الحديث الصحيح: « لا يقبل الله صلاة بغير طُهور » [1] .

وقد أثنى القرآن الكريم على أهل قباء لحرصهم على التطهر وحبهم له، فقال تعالى: **﴿لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطَّهرين﴾** [2] .

وقال تعالى فى سياق التطهر بعد الحيض: **﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [3] .**

ومن درس السنة النبوية وجد فيها حشدا من الأحاديث الصحاح والحسان، تحث على النظافة فى كل المستويات: نظافة الإنسان، ونظافة البيت، ونظافة الطريق.

وفى نظافة الإنسان أمرت بغسل يوم الجمعة، حتى عُبرعنه فى بعض الأحاديث بلفظة واجب: « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» [4].

وفى حديث آخر: «حق لله على كل مسلم فى كل سبعة أيام: يوم يغسل فيه رأسه وجسده »[5].

ويتأكد ذلك إذا وجدت أسبابه من العرق والوسخ ونحوه، حتى لا يكون مصدر إيذاء لمن يخالطه.

---

(١) رواه مسلم، وابن ماجه عن ابن عمر، وابن ماجه عن أنس وأبى بكرة،وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه عن والد أبى المليح.

(٢) التوبة: ١٠٨.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه عن أبى سعيد.

(٥) متفق عليه عن أبى هريرة.

وأكدت السنة وشددت على أجزاء معينة من الجسم تحتاج إلى عناية خاصة مثل الفم، والأسنان، ومن ثم كان الأمر بالسواك وتأكيد استحبابه، وقال فيه عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (١) أى أمر إيجاب وإلزام.

وقال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» (٢).

ومن ذلك: نظافة الشعر، وفيه جاء الحديث: «من كان له شعر فليكرمه» (٣)، وعن جابر بن عبد الله، قال: أتانا رسول الله ﷺ زائرا فى منزلنا فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره، فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره؟»! ، ورأى رجلا آخر، وعليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان يجد هذا ما يغسل به ثيابه؟!» (٤).

وتكميلا لذلك جاءت الأحاديث بما عرف باسم (سنن الفطرة) التى تدل رعايتها على مدى حرص الإسلام على النظافة والتجمل، والمحافظة على نعمة الصحة والزينة،وتشمل: تقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك. وهى فى الصحيحين.

ومما عنيت السنة بنظافته: البيت، فلابد من تنظيفه من كل الأقذار والأخبات التى يسوء منظرها، ويضر مخبرها.

وفى الحديث الذى رواه الترمذى عن سعيد بن المسيب قال: «إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود» (٥).

ومثل ذلك: نظافة الطريق، ومن الأحاديث الشهيرة التى يكاد يحفظها جميع

---

(١) رواه مالك، وأحمد، والشيخان، والترمذى، وابن ماجه عن أبى هريرة، وأحمد، وأبو داود، والنسائى عن زيد بن خالد الجهنى.

(٢) رواه الشافعى عن أبى بكر، والشافعى، وأحمد، والنسائى، والدارمى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى عن عائشة، وابن ماجه عن أبى أمامة، والبخارى فى التاريخ، والطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس، كما فى صحيح الجامع الصغير.

(٣) أبو داود عن أبى هريرة كما فى صحيح الجامع الصغير.

(٤) أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم.

(٥) رواه الترمذى فى الأدب، باب ما جاء فى النظافة، وقال: غريب وضعفه الألبانى فى غاية المرام، ص ٨٩، لكنه استثنى قوله: «فنظفوا أفنيتكم» بأن له طريقا أخرى عن سعد بإسناد حسن.

المسلمين : « إماطة الأذى عن الطريق صدقة » [١].

ومما حذرت منه السنة أشد التحذير: التخلى فى الطريق، ومواضع الظل، وقد جعلته مما يجلب اللعنة على صاحبه، سواء لعنه الله أم لعنه الناس فقال عليه الصلاة والسلام:

«اتقوا اللاعنين : الذى يتخلى فى طريق الناس ، وفى ظلهم»[٢]، وفى حديث آخر: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز فى الموارد، وقارعة الطريق، والظل» [٣].

وبهذا سبقت السنّة بالحث على حماية البيئة من التلوث.

ومثل ذلك البول فى الماء الراكد أو الجارى، وفى الحديث: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه» [٤].

كما حثت السنة على العناية بالطعام والشراب، وحمايتهما من أسباب التلوث... وفى هذا جاء الحديث الصحيح: «إذا نمتم فأطفئوا المصباح، وأغلقوا الأبواب، وأوكوا الأسقية ـ اربطوا قرب الماء ـ وخمروا الشراب » [٥] ، « أغلقوا أبوابكم ، وخمروا آنيتكم ـ غطوها ـ وأطفئوا سرجكم ، وأوكئوا أسقيتكم » [٦].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) متفق عليه عن أبى هريرة، وهو جزء من حديث.

(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود عن أبى هريرة.

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقى عن معاذ، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير.

(٤) متفق عليه عن أبى هريرة.

(٥) رواه أحمد ، والطبرانى ، والحاكم عن عبد الله بن سرجس ، كما فى صحيح الجامع الصغير .

(٦) أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى عن جابر ، كما فى صحيح الجامع الصغير .

الإمام رشيد رضا وحديث سحر النبى ﷺ

س: أنا طالب علم يحب أن يستزيد من المعرفة، ويعطى العلماء حقهم من التقدير والتوقير، وخصوصا الذين كان لهم حظ وافر فى تنوير العقول، وإيقاظ الوعى الإسلامى، وتحريك الهمم والعزائم، للنهوض بالأمة الإسلامية، وإخراجها من حالة الجمود والموات التى ظلت عليها مدة طويلة فى الأزمنة الأخيرة.

ومن هؤلاء العلامة السيد رشيد رضا، وقد كنا نعده من دعاة السلف، ومن المدافعين عن السنة، والمقاومين للبدع والضلالات، ولكن علمت أخيراً أنه كذب حديثا من أحاديث صحيح البخارى، وهو حديث سحر اليهود للنبى ﷺ، تبعا لشيخه الشيخ محمد عبده، الذى وافق المعتزلة فى إنكاره لهذا الحديث.

ومن قراءتى لكتبكم لمست أنكم من المعجبين بالشيخ رشيد رضا رحمه الله فما تفسيركم لهذا الموقف منه؟ وقبل ذلك هل هذا هو موقفه من الحديث فعلا؟ وكيف يعتبر إماما فى الدين من ينكر أحاديث الصحيحين أو أحدهما؟

أرجو بيان ذلك تفصيلا، بارك الله فى جهودكم وأيدكم بتوفيقه.

طالب علم

جـ: شكر الله للأخ السائل حسن تأنيه وتثبته فيما ينقل إليه، وحرصه على المعرفة، ورغبته فى الاستزادة من العلم، فقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿**وقل رب زدنى علماً**﴾ (١).

وشكر الله له كذلك تقديره وتوقيره للرجال الكبار، الذين قاموا بدور بارز فى إحياء هذه الأمة، وتجديد دينها، وإيقاظ وعيها، فهذه فضيلة طيبة يجب أن يثبت عليها، ويعض عليها بالنواجذ، فإنى أرى كثيرين ــ للأسف ــ لاهم لهم إلا هدم القمم، وتشويه الأبطال والعظماء، فى تراثنا وفى حاضرنا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) طه: ١١٤.

وشكر الله له بعد ذلك حسن ظنه بى، وأرجو أن أكون أهلا لذلك، وأن أقول كلمة إنصاف فى شأن الشيخ رشيد رحمه الله وجزاه عن دينه وأمته خيرا.

وأنا لا أنكر أنى من أشد المعجبين بالشيخ رشيد، وأعتبره أحد مجددى الإسلام، وواحدا من أعلامه الراسخين فى العلم، المستقلين فى الفكر، المجتهدين فى الدين، وقد كان لمجلته «المنار» وتفسيره، وكتبه، وفتاويه، أثر لا يجحد فى تنبيه الأمة الإسلامية من غفلتها، وتحريرها من أغلال التقليد التى وضعتها فى أعناقها، والعمل على إعادتها إلى الينابيع الصافية من كتاب ربها وسنة نبيها، وهدى سلفها الصالح فى خير القرون، وتنقية الدين مما شابه وعلق به على مر العصور، من البدع والزوائد والانحرافات التى كدرت صفاءه، ولوثت نقاءه، والدعوة إلى الإسلام، بوصفه عقيدة وشريعة وحضارة.

فهو فى طليعة دعاة السلفية، وأنصار السنة المحمدية، الذين أحيوا علوم السلف ونوهوا بها، وناصروا المدرسة السلفية بالعقل والنقل، وبالبينات التى تخاطب العقل المعاصر، وبالحجج التى تدحض شبهات الخصوم، وافتراءات الأعداء، وتدعو إلى الإسلام فى شمول وتكامل وتوازن، كما أنزله الله فى كتابه، وبعث به رسوله ﷺ.

ولا يعنى هذا أن الشيخ رشيداً مبرأ من كل عيب أو معصوم من كل خطأ، فهذا ما لم يقله عن نفسه، وما لا نقوله نحن عنه. وقد عاش عمره يحارب الذين يقدسون شيوخهم إلى حد يكاد يجعلهم معصومين لا يخطئون فى قول أو فعل.

وأحب أن أبادر فأقول للأخ السائل الكريم: هب أن الإمام المجدد السيد محمد رشيد رضا رحمه الله، هفا هذه الهفوة التى تذكرها، وهى إنكاره لحديث من أحاديث الصحيحين أو أحدهما، وانتقاده لسنده أو متنه، فهل يوجب هذا أن نجحد فضله، ونعزله عن منصب الإمامة فى الدين، والاجتهاد فيه لزلة يزلها فكره وقلمه، أو لعثرة تنزلق فيها قدمه ؟ ! وأى امرئ يسلم من العثرات ؟ وأى عالم تخلو صفحته من زلات ؟

وقديما قيل: لكل عالم هفوة، ولكل جواد كبوة، ولكل سيف نبوة.

وقالوا: الكامل من عدت سقطاته، وأحصيت زلاته.

وقال الشاعر العربى :

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها .·. كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

الأمر المهم فى ذلك ألا يكون ردّه للحديث المروى فى الصحيح لهوى متبع، سواء كان هوى النفس أم هوى الغير، ممن حذر الله منهم فى مثل قوله: ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتَّبِعْها ولا تَتَّبع أهواء الذين لا يعلمون** ﴾ [(١)].

وقال تعالى: ﴿ **ومن أضَلُّ ممن اتبَّعَ هواه بغير هُدًى من الله** ﴾ [(٢)].

وكم رأينا من الأئمة المتبوعين والمقبولين فى الأمة من رد حديثا ثابتا عند غيره ولم يثبت عنده؛ لعلة رآها. وربما رُوِى هذا الحديث بعد فى أحد الصحيحين أو فى كليهما. ولم ينقص هذا من قدر هؤلاء، ولم يخدش من إمامتهم شيئا.

وقد رأينا أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ترد بعض الأحاديث التى تسمعها من بعض الصحابة، حين رأتها تخالف القرآن فى رأيها، أو تخالف ما سمعته هى من النبى ﷺ، ولم يزدها هذا إلا فضلا ورفعة عند الأمة.

ثم إنه لا يجوز أن يقال فيمن رد حديثا أو حديثين من البخارى أو مسلم أو كليهما: إنه رد أحاديث الصحيحين أو كذبهما، فهذا تصوير غير صحيح للقضية، واتهام فى غير موضعه.

هذا كله من ناحية المبدأ أو الشكل، أما من ناحية الموضوع، فإن الشيخ رشيدا لم يكذب الحديث المروى فى السحر ولم ينكره، تبعا لشيخه الإمام محمد عبده، فقد كان السيد رشيد ـ رغم إعجابه بعبقرية شيخه وإيمانه بقوة دينه وحبه لله ولرسوله ـ مستقلا فى تفكيره واجتهاداته، وقد استفاد من عقلانية شيخه، وثورة فكره، ولكنه ضبطها بتبحره فى السنة وتراث السلف.

والناظر فى شخصيات المدرسة التجديدية الإحيائية الإسلامية التى بدأت بجمال الدين الأفغانى، يجد أن أولها ـ وهو السيد جمال الدين ـ كان أكثرها انطلاقا، وأقلها انضباطا بقيود الشرع وضوابط الكتاب والسنة، فقد كان أقلهم حظا من التبحر فى علوم الشريعة ومصادرها، ونجد تلميذه وصديقه الأستاذ الإمام محمد عبده أقرب إلى الالتزام والانضباط منه؛ لأنه أكثر علما بالشرع، وأكثر تبحرا فى معارفه بحكم تكوينه الأزهرى

---

(١) الجاثية: ١٨. (٢) القصص: ٥٠.

الأصيل، ونجد تلميذ الأستاذ الإمام رشيد رضا أكثر التزاما، وانضباطا من شيخه، وشيخ شيخه من باب أولى.

فقد أتيح له أن يطلع على آثار المدرسة السلفية التجديدية الكبرى المتمثلة فى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلاميذه، ومن خلالها اطلع على التراث السلفى الضخم، واستطاع أن ينهل منه، وينتفع به فى دعوته للإصلاح والتجديد. فالسيد جمال الدين أقرب إلى عقلية «الفلاسفة»، أعنى فلاسفة المدرسة المشائية الإسلامية من أمثال الكندى والفارابى وابن سينا، وغيرهم.

والإمام محمد عبده أقرب إلى عقلية المتكلمين من أمثال الباقلانى وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم.

والسيد رشيد أقرب إلى عقلية «فقهاء المحدثين» الجامعين بين المعقول والمنقول، أمثال الإمام محمد بن إدريس الشافعي وابن دقيق العيد، وابن تيمية وابن القيم وابن الوزير وأمثالهم.

وقول السائل: إن الشيخ محمد عبده أنكر حديث السحر، تبعا للمعتزلة فى ذلك، غير مسلَّم على إطلاقه.

فليس المعتزلة وحدهم هم الذين أنكروا حديث السحر، فقد أنكره بعض أهل السنة أيضا، مثل الإمام أبى بكر الرازى الحنفى المعروف بالجصاص، صاحب كتاب: «أحكام القرآن» وبعض المتكلمين.

ولكن جمهور علماء أهل السنة أثبتوا الحديث، لروايته من طرق صحيحة ، وكان لهم فى توجيهه تأويلات شتى، كلها تؤكد عصمة النبى ﷺ، وتنفى عنه ما لا يليق به، كما حفلت بذلك كتب الشروح.

ولم يخرج صاحب المنار السيد رشيد عن خطهم فى الجملة، بل أثبت الحديث، وأوله التأويل اللائق بمنصب النبوة، ومقتضى العصمة.

نص الحديث وكلام الشراح عليه :

ويحسن بنا أن نسوق نص الحديث كما رواه البخارى، ونسوق رأى بعض الشراح

فيه، ثم نختم برأى الشيخ رشيد الذى خطه بقلمه فى تفسير سورة «الفلق» ورده فيه على من اتهمه بتكذيب البخارى.

قال الإمام محمد بن إسماعيل البخارى: حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه، عن عائشة رضى الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجل من بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله[1]. حتى إذا كان ذات يوم ـ أو ذات ليلة ـ وهو عندى، لكنه دعا ودعا ثم قال: «ياعائشة، أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه [2] ؟ أتانى رجلان [3]، فقعد أحدهما عند رأسى، والآخر عند رجلى فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل ؟ فقال: مطبوب[4]. قال: من طبّه ؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: فى أى شيء ؟ قال: فى مُشْط [5] ومُشاطة [6] وجف طَلْع نخلة ذكر [7]. قال: وأين هو ؟ قال: فى بئر ذروانَ». فأتاها رسول الله ﷺ فى ناس من أصحابه. فجاء فقال:« ياعائشة، كأن ماءها نقاعة الحناء [8]، وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين [9] » . قلت : يا رسول الله أفلا استخرجته ؟ قال : « قد عافانى الله، فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا ». فأمر بها فدفنت [10].

قال الحافظ ابن حجر فى شرح الحديث فى « الفتح » :

قوله « باب السحر » قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان :

أحدها : ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبى :خادعته واستملته ، وكل من استمال شيئا فقد سحر، ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **بل نحن قوم**

---

(١) فى رواية البخارى من حديث فى باب هل يستخرج السحر حديث (٥٧٦٥) من طريق ابن عيينة أن عائشة قالت: «حتى كان يرى أنه يأتى نساءه ولا يأتيهن»، وهو تفسير وبيان لما أجمل وعمم فى هذه الرواية.

(٢) أى أجابنى فيما دعوته فيه.

(٣) فى رواية عند أحمد والطبرانى: أتانى ملكان.

(٤) مطبوب: أى مسحور، يقال: طب بضم الطاء إذا سحر كنوا عن الطب تفاؤلا.

(٥) المشط؛ معروف وهو ما يسرح به شعر الرأس واللحية.

(٦) المشاطة: ما يخرج من الشعر الذى يسقط من الرأس إذا سرح بالمشط، وكذا من اللحية. كما قال ابن قتيبة.

(٧) وهو الغشاء الذى يكون على الطلع.

(٨) أى أن لون مائها أحمر كالماء الذى ينقع فيه الحناء.

(٩) تشبيه يراد منه التقبيح؛ لأن كل ما ينسب إلى الشيطان مستقبح شرعا وعرفا.

(١٠) أخرجه البخارى فى: كتاب الطب. باب السحر. حديث (٥٧٦٣). البخارى المطبوع مع الفتح . ط . دار الفكر بيروت، المصورة عن السلفية بالقاهرة.

مسحورون﴾ [1] أى مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث «إن من البيان لسحراً»، وسيأتى قريبا فى باب مفرد.

الثانى : ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها ، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى : ﴿ **يُخَيَّل إليه من سِحْرِهم أنها تَسْعَى**﴾ [2] وقوله تعالى: ﴿**سحروا أعين الناس**﴾ [3] ومن هناك سموا موسى ساحرا، وقد يستعين فى ذلك بما يكون فيه خاصية بالحجر الذى يجذب الحديد المسمى المغناطيس.

الثالث : ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿**ولكن الشياطين كفروا يُعَلِّمُون الناس السحر**﴾ [4].

الرابع : ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم .

قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطلسمات كالطابع المنقوش فيه صورة عقرب فى وقت كون القمر فى العقرب، فينفع إمساكه من لدغة العقرب، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب ـ وهى سرقسطة ـ فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين، كالاستعانة بالشياطين، ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم.

قال أبو بكر الرازى فى «الأحكام» له: كان أهل بابل قوما صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة، ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما فى العالم، وعملوا أوثانا على أسمائها، ولكل واحد هيكل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقه بزعمهم من أدعية وبخور، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب، لئلا يبحث عنها وينكشف تمويههم.

ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التى يسحر بها، ويطلق ويراد به فعل الساحر، والآلة تارة تكون معنى من المعانى فقط كالرقى والنفث فى العقد، وتارة تكون بالمحسوسات

---

(١) الحجر : ١٥ . (٢) طه : ١٥ .
(٣) الأعراف : ١١٦ . (٤) البقرة : ١٠٢ .

كتصوير الصور على صورة المسحور، وتارة بجمع الأمرين الحسى والمعنوى وهو أبلغ.

واختلف فى السحر فقيل: هو تخييل فقط ولا حقيقة له،وهذا اختيار أبى جعفر الاسترباذى من الشافعية، وأبى بكر الرازى من الحنفية، وابن حزم الظاهرى وطائفة.

قال النووى: والصحيح أن له حقيقة، وبه قطع الجمهور، وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة. لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عليه أولا؟ فمن قال : إنه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال : إن له حقيقة اختلفوا : هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الأمراض، أو ينتهى إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلاوعكسه؟

فالذى عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثانى. فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل خلاف، فإن كثيرا ممن يدعى ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه.

وقال الخطابى: إن قوما أنكروا السحر مطلقا، وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط وإلا فهى مكابرة.

وقال المازرى: جمهور العلماء على إثبات السحر، وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود، لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق، أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا.

وقيل: لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى فى قوله ﴿ **يُفَرِّقُونَ بِهِ بين المرء وزوجه** ﴾[1] لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره .

وقال المازرى: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والآية ليست نصا فى منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة فى ذلك، ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما

---

(١) البقرة : ١٠٢ .

يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالبا اتفاقا، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدى.

ونقل النووى فى زيادات الروضة عن المتولى نحو ذلك، وينبغى أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكا بالشريعة، متجنبا للموبقات، فالذى يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر؛ لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين.

وقال القرطبى: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة، وإيهامات بغير ثبوت، فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون ﴿ **وجاءوا بسِحْرٍ عظيم** ﴾[1].

مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا. ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا فى القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر، وفى الأبدان بالألم والسقم، وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك.

قوله: « سحر النبى ﷺ رجل من بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم » ووقع فى رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم « سحر النبى ﷺ يهودى من يهود بنى زريق » . ووقع فى رواية ابن عيينة « رجل من بنى زريق حليف اليهود وكان منافقا » ، ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودى نظر إلى ما فى نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقا نظر إلى ظاهر أمره .

وقال ابن الجوزى: هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وهو واضح، وقد حكى عياض فى « الشفاء » أنه كان أسلم.

ويحتمل أن يكون قيل له يهودى ؛ لكونه كان من حلفائهم ، لا أنه كان على دينهم. وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرءوا منهم.

قوله: « حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله » قال المازرى: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحطّ منصب النبوة ويشكك فيها،

---

(١) الأعراف : ١١٦ .

قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أ ن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء، وقال المازرى: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبى ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته فى التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التى لم يبعث لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو فى ذلك عرضة لما يتعرض البشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه فى أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك فى أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس: إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطئهن، وهذا كثير ما يقع تخيله للإنسان فى المنام، فلا يبعد أن يخيل إليه فى اليقظة.

قلت ـ القائل ابن حجر ـ : وهذا قد ورد صريحا فى رواية ابن عيينة فى الباب الذى يلى هذا، ولفظه: « حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن » وفى رواية الحميدى « أنه يأتى أهله ولا يأتيهم، قال الداودى: « يُرَى » بضم أوله أى يظن، وقال ابن التين : ضبطت « يرى » بفتح أوله، قلت: وهو من الرأى لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن. وفى مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق « سحر النبى ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره » وعنده فى مرسل سعيد بن المسيب « حتى كاد ينكر بصره ».

قال عياض : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده، وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده.

قلت : ووقع فى مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد « فقالت أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبيا فسيخبر، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله». قلت: فوقع الشق الأول كما فى هذا الحديث الصحيح ».

وقد قال بعض العلماء : لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك . وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة .

وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه

من سباق عادته من الاقتدار على الوطء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن «المعقود » [1]، ويكون قوله فى الرواية الأخرى « حتى كاد ينكر بصره » أى صار كالذى أنكر بصره بحيث إنه إذا رأى الشىء يخيل أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته. ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه فى خبر من الاخبار: أنه قال قولا فكان بخلاف ما أخبر به.

وقال المهلب: صون النبى ﷺ من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى فى الصحيح أن شيطانا أراد أن يفسد عليه صلاته فأمكنه الله منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصا على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر،بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين.

واستدل ابن القصار على أن الذى أصابه كان من جنس المرض بقوله فى آخر الحديث :« أما أنا فقد شفانى الله»، وفى الاستدلال بذلك نظر، لكن يؤيد المدعى أن فى رواية عمرة عن عائشة عند البيهقى فى الدلائل:« فكان يدور ولا يدرى ما وجعه»، وفى حديث ابن عباس عند ابن سعد:« مرض النبى ﷺ وأُخِذ عن النساء والطعام والشراب، فهبط عليه ملكان» الحديث .

قوله: «وهو عندى لكنه دعا ودعا» كذا وقع، وفى الرواية الماضية فى بدء الخلق «حتى كان ذات يوم دعا ودعا»، وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس فى الدعوات، ومثله فى رواية الليث. قال الكرمانى: يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها «عندى» أى لم يكن مشتغلا بى بل اشتغل بالدعاء، ويحتمل أن يكون من التخيل، أى كان السحر أضره فى بدنه لا فى عقله وفهمه بحيث إنه توجه إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم .

ووقع فى رواية ابن نمير عند مسلم: « فدعا، ثم دعا، ثم دعا» وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا. وفى رواية وهيب عند أحمد وابن سعد: فرأيته يدعو .

قال النووى: فيه استحباب الدعاءعند حصول الأمور المكروهات وتكريره والالتجاء

---

(١) المعقود: ويسمى عرفا المربوط ، وهو من حبسه السحر عن القدرة على الاتصال بزوجته .

إلى الله تعالى فى دفع ذلك .

قلت ـ القائل ابن حجر ـ: سلك النبى ﷺ فى هذه القصة مسلكى التفويض وتعاطى الأسباب، ففى أول الأمر فوض وسلم لأمر ربه، فاحتسب الأجر فى صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته، جنح إلى التداوى، ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية فى الكمال.

قوله: « قلت : يا رسول الله أفلا استخرجته» فى رواية أبى أسامة، « فقال : لا » ووقع فى رواية ابن عيينة أنه استخرجه، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا، وسيأتى بسط القول فيه بعد باب.

قوله: « فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا » فى رواية الكشميهنى: « سوءا » ورفع فى رواية أبى أسامة « أن أثَوِّر » بفتح المثلثة وتشديد الواو وهما بمعنى، والمراد بالناس التعميم فى الموجودين .

قال النووى: خشى من إخراجه وإشاعته ضررا على المسلمين من تذكرالسحر وتعلمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحةخوف المفسدة.

ووقع فى رواية ابن نمير « على أمتى » وهو قابل أيضا للتعميم؛ لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ما هوأعم، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد ابن الأعصم؛ لأنه كان منافقا فأراد ﷺ ألا يثير عليه شرا؛ لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام، ولو صدر منه ما صدر، وقد وقع أيضا فى رواية ابن عيينة، وكرهت أن أثير على أحد من الناس شرا.

نعم، وقع فى حديث عمرة عن عائشة ، فقيل : يا رسول الله لو قتلته ، قال : «ماوراءه من عذاب الله أشد »، وفى رواية عمرة:« فأخذه النبى ﷺ فاعترف فعفا عنه»، وفى حديث زيد بن أرقم: « فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودى شيئا مما صنع به ولا رآه فى وجهه».

وفى مرسل عمر بن الحكم :« فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنانير » .

وقد تقدم فى كتاب الجزية قول ابن شهاب أن النبى ﷺ لم يقتله .

وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله، ونقل عن الواقدى أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله، ومن ثم حكى عياض فى « الشفاء » قولين: هل قتل، أم لم يقتل؟

وقال القرطبى: لا حجة على مالك [1] من هذه القصة؛ لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أولئلا ينفر الناس من الدخول فى الإسلام، وهو من جنس ما رعاه النبى ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال: « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » [2])[3].

هذا بعض ما ذكره الشراح حول حديث سحر اليهود للنبى ﷺ ، وهو يبين مدى ما أثاره الحديث من استشكالات، ومدى اهتمام العلماء بمواجهتها ببينات النقل والعقل.

فلا عجب أن يكون هذا الحديث مثار اهتمام لدى العقل الحديث، وخصوصا بعد التقائه بعقول الآخرين، وتعرفه على أفكارهم.

ومن هنا تكلم فيه العلامة رشيد رضا ، لا كلام النافى له أو المكذب، بل كلام من يصدق به ويؤوله أحسن تأويل، يقنع أهل العقل والنظر ولا يرده أهل النقل والأثر .

وإليك ما ذكره فى نهاية تفسير سورة الفلق، من قصار السور تحت عنوان: علاوة لتفسير السورة فى حديث سحر منافق من أشرار اليهود للنبى ﷺ .

وبعد أن ذكر رواية الشيخين للحديث من طريق عائشة رضى الله عنها وهى التى أوردناها من قبل أشار إلى الرواية الأخرى، حيث قال: وفى رواية الشيخين : كان ﷺ سحر حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن بنحوه، وفيه: سحره رجل من بنى زريق حليف اليهود كان منافقا [4]، وعن زيد بن أرقم سحر النبى ﷺ رجل من اليهود فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبريل، فقال: إن رجلا من اليهود سحرك عقد لك عقداً فى بئر كذا وكذا فأرسل ﷺ فاستخرجها فحلها فقام كأنما أنشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك

---

(١) أى فى قوله بقتل الساحر.

(٢) الحديث (٥٧٦٣) .

(٣) فتح البارى ١٠ / ٢٢١ ـ ٢٣٢ .

(٤) بنو زريق بطن من الخزرج فهو على هذه الرواية يهودى بالحلف لا بالنسب .

اليهودى ولا رآه فى وجهه قط. رواه النسائى. والأيام جمع قلة، ولكن بالغ بعض الرواة فى غير الصحيحين فجعلوها أشهرا.

قال السيد رشيد : فهذا الحديث صريح فى أن المراد من السحر فيه خاص بمسألة مباشرة النساء، ولكن فهم أكثر العلماء أنه ﷺ سحر سحراً أثر فى عقله، كما أثر فى جسده. فأنكره بعضهم، وبالغوا فى إنكاره، وعدوه مطعنا فى النبوة، ومنافيا للعصمة؛ لقول عائشة: حتى إنه كان يخيل إليه أنه فعل الشىء، ولم يكن فعله. فعظمت هذه الرواية على علماء المعقول، وعدوها مخالفة للقطعى فى النقل، وهو ما حكاه الله تعالى عن المشركين من طعنهم فيه كعادة أمثالهم فى رسلهم بقولهم: ﴿**إن تتبعون إلا رجلا مسحوراً**﴾ وتفنيده تعالى لهم بقوله: ﴿**انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا**﴾[1]. ومخالفة للقطعى فى العقل من عصمة النبى ﷺ من كل ما ينافى النبوة والثقة بها؛ إذ يدخل فى ذلك التخييل ما هو من التشريع، ومخالفة لعلم النفس الذى يعلم منه أن الأنفس السافلة الخبيثة لا تؤثر فى الأنفس العالية الطاهرة، فأنكر صحة الرواية بعض العلماء، وأقدم من عرفنا ذلك عنهم من المفسرين الفقهاء: أبو بكر الجصاص فى كتابه « أحكام القرآن » وآخرهم: شيخنا الأستاذ الإمام فى تفسير « جزء عم ».

وقد أطال شيخنا فى هذا وبالغ فيه. وبنى إنكاره له على القاعدة المتفق عليها عند علماء العقائد وأصول الفقه فى معارضة الظنى للقطعى، إذ الحديث آحادى، وهو يفيد الظن ، فيرد بالقطعى عقلا ونقلا، وهو ما ذكرناه آنفا، وقد اتفقوا على أن أحاديث الآحاد لا يحتج بها فى أصول العقائد . وقال: إن كونه يفيد الظن خاص بمن صح عنده، وإن له أن يتأوله أو يفوض الأمر فيه ، على قاعدتهم الأخرى فى النصوص المعارضة للعقل . ولعمرى إن ما نعرفه عن شيخنا محمد عبده قدس الله روحه من إجلاله وإكباره لشأن محمد رسول الله وخاتم النبيين فى نفسه الزكية، وروحه القدسية، وعلو مداركه العقلية، مما لم نعرف مثله عن أحد من العلماء العقليين كفلاسفة المسلمين ومتكلميهم، ولا من العلماء الروحيين كالصوفية، ولا من علماء النقل كجامعى الروايات الكثيرة فى معجزاته ﷺ وحسبك منها تلك الآثار البليغة فى رسالة التوحيد، بل كان يقول: إن روحه ﷺ كانت منطوية على جملة هداية الدين ومدارك التشريع التى فصلت فى كتاب الله

---

(١) الفرقان : ٨ ، ٩ .

تعالى وسنته تفصيلا تاما، كما نقلناه عنه فى تاريخه.

وأجاب عن الرواية المحدثون المصححون لها علما والمقلدون لهم بأن غاية ما تدل عليه: أن ذلك السحر إنما أثر فى بدنه دون روحه وعقله، فكان تأثيره من الأعراض الجسدية، كالأمراض التى لم يعصم الأنبياء عليهم السلام منها.

وقد محصت هذه المسألة مراراً آخرها فى الرد على مجلة الأزهر« نورالإسلام » فى زعمها المفترى أننى كذّبتُ حديث البخارى فى سحر النبى ﷺ فبينت : أن الحديث الصحيح فى المسألة عن عائشة رضى الله عنها توهم عبارة بعض رواياته ما هو أعم من المعنى الخاص الذى أرادته منه، وهو مباشرة الزوجية بينه ﷺ وبينها، فقولها: كان يخيل إليه أنه يفعل الشىء وهو لم يفعله كناية عن هذا الشىء الخاص، لا عام فى كل شىء، فلا يدخل فيه شىء من أمور التشريع، ولا غير غشيان الزوجية من الأمور العقلية، أو الأمراض البدنية، فضلا عما كان يريده الذين يرمون الأنبياء بسحر الجنون؛ لأن أمورهم فوق المعقول عند أولئك الكافرين، فالمسألة محصورة فيما يسمونه حتى الآن « الربط » أو « العقد » أى عقد الرجل المانع من مباشرة زوجته فقط.

وبينت أيضا: أن الرواية فى أصح أسانيدها عند الشيخين عن هشام عن أبيه عن عائشة فيها علة من علل الحديث الخفية التى يشترط فى صحة الحديث السلامة منها، وهى أن بعض منكرى الحديث أعلوه بهشام هذا، وألف بعضهم كتاباً خاصاً فيه ، محتجاً بقول بعض علماء الجرح والتعديل: إنه كان فى العراق يرسل عن أبيه عروة بن الزبير ما سمعه من غيره، وعروة هو راوية عائشة الثقة، وهى خالته. وقال ابن خراش: كان مالك لا يرضاه، يعنى هشاما، وقد نقم منه حديثه لأهل العراق، وقال ابن القطان: تغير قبل موته. ولا شك أن تعديل الجماعة له ـ ومنهم الشيخان ـ خاص بما رواه قبل تغيره، فهذا عذر من طعن فى روايته لهذا الحديث الذى أنكروا متنه بما علمت، والأمر فيه أهون مما قالوا [1] فالتحقيق أنه خاص بمسألة الزوجية، كما جاء التصريح به فى الرواية الثانية كما تقدم، ولا يعتد بغير هذا.

أما ما رواه البيهقى فى دلائل النبوة عن ابن عباس فى مرضه ﷺ وأنه كان شديداً،

(١) راجع تفصيل المسألة فى : كتاب المنار والأزهر ص ٩٥ ـ ١٠٥ .

وأنه كان سحراً فى بئر تحت صخرة فى كربة (١) ، وأنهم أخرجوها فأحرقوها فإذا فيها وتر فيه إحدى عشرة عقدة، وأنزلت عليه هاتان السورتان ـ يعنى المعوذتين ـ فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة. اهـ ملخصا، فهذا حديث باطل مخالف لحديث الصحيحين فى المسألة، ولروايات نزول السورتين بمكة، وهو من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس، والكلبى هذا متهم بالكذب، وطريقه أوهى الطرق عن ابن عباس، واسمه محمد بن السائب.

وأما ما رواه أبو نعيم فى الدلائل عن أنس قال: صنعت اليهود للنبى ﷺ شيئا فأصابه من ذلك وجع شديد، فدخل عليه أصحابه فظنوا أنه ألم به، فأتاه جبريل بالمعوذتين فعوذه بهما، فخرج إلى أصحابه صحيحاً، فهو من طريق أبى جعفر الرازى، عن الربيع بن أنس، وهما ضعيفان. وليس فى متنه ذكر السحر ولا أن المعوذتين نزلتا فى ذلك الوقت، ولا فى أى شىء من روايات الصحيحين. فالاستدلال به على أنهما مدنيتان ضعيف، فالحق أنهما مكيتان كما تقدم. اهـ.

هذا هو كلام العلامة السيد رشيد رحمه اللّه تعالى فى الحديث وتأويله، وهو كلام عالم فقيه جارٍ على نهج المحدثين الأصلاء، فى الجرح والتعديل، والشرح والتعليل، وهو كلام إمام مصلح، حريص على البناء لا الهدم، وعلى التجديد لا التبديد، يعرف قدر السلف، ولا ينكر حق الخلف. يخالف شيخه، ولكنه يدافع عنه ويؤكد مقدار حبه وتوقيره لرسول اللّه ﷺ وهذا هو العدل والإنصاف. فرضى اللّه عن الشيخ رشيد وجزاه عن الإسلام وأمته خيرا وأثابه على كل ما اجتهد فيه ، أخطأ أو أصاب: أجراً أو أجرين . آمين .

---

(١) الكَرَبُ : أصول السعف التى تقطع معها ، وواحدتها: كرَبَة . المصباح المنير

حول أحاديث كتاب الحلال والحرام

س : يذكر بعض الناس أنكم اعتمدتم فى كتابكم الشهير: (الحلال والحرام فى الإسلام) على بعض الأحاديث الضعيفة، كما ظهر ذلك من كتاب الشيخ ناصر الدين الألبانى (غاية المرام فى تخريج أحاديث الحلال والحرام) فقد حكم فيه على عدد من الأحاديث بالضعف، والمعروف أن الأحاديث الضعيفة ـ وإن أجازها الأكثرون فى فضائل الأعمال بشروط معينة ـ لم يجز أحد الاحتجاج بها فى الأحكام وأمر الحلال والحرام.

فهل لكم من رد أو تفسير لهذا الكلام، وبخاصة أن كتابكم قد انتشر فى العالم كله، وقد يثير مثل هذا القول بلبلة عند بعض قراء الكتاب والمعتمدين عليه؟ وما منهجكم الذى اعتمدتموه فى تأليف كتابكم واختياركم للأحكام فيه؟

جـ :

أولا : أحمد اللّه تعالى أن وفقنى منذ أوائل حياتى الفكرية والدعوية لتبنى المنهج الوسط الذى يقوم على النظرة المعتدلة والشاملة، ويبتعد عن الإفراط والتفريط، وقد بينت منهجى هذا فى مقدمة الكتاب نفسه (الحلال والحرام) فى أول طبعة له حين قلت:

وربما بدا موضوع (الحلال والحرام) سهلا لأول وهلة، ولكنه فى الواقع صعب المرتقى، فلم يسبق لمؤلف فى القديم أو الحديث، أن جمع شتات هذا الموضوع فى كتاب خاص، ولكن الدارس يجد أجزاءه موزعة فى أبواب الفقه الإسلامى كلها، وبين ثنايا كتب التفسير والحديث النبوى.

منهجى فى الكتاب:

ثم إن موضوعا كهذا يضطر الكاتب إلى أن يحدد موقفه من أمور كثيرة اختلف فى حكمها علماؤنا القدامى، واضطربت فيها وفى تعليلها آراء المحدثين .

وترجيح رأى على غيره فى مسائل الحلال والحرام يحتاج إلى أناة وطول بحث ومراجعة، بعد أن يتجرد الباحث لله فى طلب الحق، جهد الإنسان.

وقد رأيت معظم الباحثين العصريين فى الإسلام، والمتحدثين عنه يكادون ينقسمون إلى فريقين:

فريق خطف أبصارهم بريق المدنية الغربية، وراعهم هذا الصنم الكبير، فتعبدوا له، وقدموا إليه القرابين، ووقفوا أمامه خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة، هؤلاء الذين اتخذوا مبادئ الغرب وتقاليده قضية مسلمة لا تعارض ولا تناقش، فإن وافقها الإسلام فى شىء هللوا وكبروا، وإن عارضها فى شىء وقفوا يحاولون التوفيق والتقريب، أو الاعتذار والتبرير، أو التأويل والتحريف، كأن الإسلام مفروض عليه أن يخضع لمدنية الغرب وفلسفته وتقاليده، ذلك ما نلمسه فى حديثهم عما حرم الإسلام من مثل: التماثيل واليانصيب، والفوائد الربوية ، والخلوة بالأجنبية، وتمرد المرأة على أنوثتها، وتحلى الرجل بالذهب والحرير... إلخ ما نعرف. وفى حديثهم عما أحل الإسلام من مثل: الطلاق وتعدد الزوجات، كأن الحلال فى نظرهم ما أحله الغرب، والحرام ما حرمه الغرب، ونسوا أن الإسلام كلمة الله، وكلمة الله هى العليا دائما، فهو يتبع ولا يتبع، ويعلو ولا يعلى، وكيف يتبع الرب العبد، أم كيف يخضع الخالق لأهواء المخلوقين؟ ﴿ **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن** ﴾ (١) ﴿ **قل هل من شركائكم من يهدى إلى الحق قل الله يهدى للحق أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى فمالكم كيف تحكمون** ﴾ (٢) هذا فريق .

والفريق الثانى جمد على آراء معينة فى مسائل من الحلال والحرام، تبعا لنص أو عبارة فى كتاب، وظن ذلك هو الإسلام، فلم يتزحزح عن رأيه قيد شعرة، ولم يحاول أن يمتحن أدلة مذهبه أو رأيه. ويوازنها بأدلة الآخرين ويستخلص الحق بعد الموازنة والتمحيص .

فإذا سئل عن حكم الموسيقى، أو الغناء، أو الشطرنج، أو تعليم المرأة أو إبداء وجهها وكفيها، أو نحو ذلك من المسائل، كان أقرب شىء إلى لسانه أو قلمه كلمة : حرام ، ونسى هذا الفريق أدب السلف الصالح فى هذا حيث لم يكونوا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعا، وما عدا ذلك قالوا فيه: نكره، أو لا نحب، أو نحو هذه العبارات .

---

(١) المؤمنون: ٧١. (٢) يونس : ٣٥.

وقد حاولت ألا أكون واحدا من الفريقين :

فلم أرض لديني أن أتخذ الغرب معبودا لي، بعد أن رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ رسولا .

ولم أرض لعقلي أن أقلد مذهبا معينا في كل القضايا والمسائل أخطأ أو أصاب، فإن المقلد ـ كما قال ابن الجوزي ـ : (على غير ثقة فيما قلد فيه، وفي التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه خلق للتأمل والتدبر، وقبيح بمن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة) [1].

أجل لم أحاول أن أقيد نفسي بمذهب فقهي من المذاهب السائدة في العالم الإسلامي، ذلك أن الحق لا يشتمل عليه مذهب واحد وأئمة هذه المذاهب المتبوعة لم يدعوا لأنفسهم العصمة، وإنما هم مجتهدون في تعرف الحق، فإن أخطأوا فلهم أجر وإن أصابوا فلهم أجران.

قال الإمام مالك: (كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ)، وقال الإمام الشافعي: (رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب).

وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد، أو خاضعا لرأي فقيه معين، بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل فما صح دليله وقويت حجته، فهو أولى بالاتباع، وما ضعف سنده، ووهت حجته فهو مرفوض مهما يكن من قال به، وقديما قال الإمام علي رضي الله عنه: (لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله).

ثانيا : أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وجزيل نعمه التي لا أحصيها، والتي لم أقم بأقل القليل من شكرها .

ومن هذه النعم أن منح الله الكريم الوهاب كتبي القبول عند المسلمين حيثما كانوا، وهذا من فضل ربي عليّ، وإحسانه إليّ، تباركت آلاؤه، وتقدست أسماؤه ، حتى إن كتابي (الحلال والحرام)قد بلغت طبعاته ـ بالعربية ـ حوالي الأربعين، ذلك أنه يطبع في

---

(١) تلبيس إبليس ص ٨١ .

عدة أماكن، ويصدر من عدة جهات: القاهرة ولبنان والجزائر والمغرب، والكويت، وغيرها..

هذا بالإضافة إلى ترجمته إلى عدد من اللغات مثل: التركية، والأوردية والماليزية، والأندونيسية والفارسية والبنغالية، أو المالبيارية، والسواحلية، والإنجليزية والألمانية والصينية وغيرها...

تخريج أحاديث الكتاب تكريم له:

ثالثا : لا شك أن تخريج العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ـ حفظه الله ـ لأحاديث كتابى: (الحلال والحرام) هو نوع من التكريم للكتاب وصاحبه، فعلماء الحديث من قديم لا يخرجون أحاديث الكتب التافهة أو المغمورة، إنما يخرجون الكتب التى لها قيمة ووزن علمى، وشهرة عند أهل العلم وجماهير الناس.

ولهذا نجد مثل الحافظ الزيلعى يخرج أحاديث كتاب: (الهداية) فى الفقه الحنفى فى كتاب: (نصب الراية) لمنزلة الكتاب وشهرته عند علماء الحنفية، وكذلك فعل الحافظ ابن حجر فى تخريج الهداية ثم فى تخريج (فتح العزيز)، أو الشُرح الكبير للرافعى، على (الوجيز) للغزالى فى فقه الشافعى، وذلك فى كتابه المعروف بـ (تلخيص الحبير)، وكذلك خرج أحاديث (الكشاف) للزمخشرى.

ومثل ذلك ما صنعه الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث: (إحياء علوم الدين) للغزالى.

وكتب أخرى كثيرة معروفة عند أهل الاختصاص.

ولهذا سرنى أن يعنى المحدث المعروف الشيخ الألبانى من زمن بعيد بتخريج أحاديث كتابىّ: (الحلال والحرام)، و (مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام).

كما خرج كذلك أحاديث كتاب: (فقه السيرة) للداعية الإسلامى الكبير الشيخ محمد الغزالى.

وقد رأيت كتاب الشيخ الألبانى: (غاية المرام) ورأيت ما حكم عليه بالضعف من الأحاديث.

وأود أن أسجل هنا بعض الملاحظات المهمة:

بعض الأحاديث يذكر للاستئناس لا للاحتجاج :

الأولى : أننى قد أذكر بعض الأحاديث الضعيفة للاستئناس بها لا للاحتجاج بها، والاعتماد عليها وحدها فى الاستدلال.

فكثيرا ما يكون الحكم ثابتا بأدلة أخرى من النصوص الثابتة، أو القواعد المقررة ثم يذكر الحديث هنا ـ وإن كان ضعيفا ـ للاستئناس كما قلت، وهذا ما لم يتحرز منه أحد من السابقين فيما أعلم.

ومن قرأ كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه المحقق ابن القيم يجد فيها الكثير الكثير من ذلك.

بل الإمام البخارى نفسه، مع ما عرف عنه من التشدد فى رفض الضعيف يذكر فى جامعه الصحيح ، بعض الأحاديث المعلقة الضعيفة وهى ما يرويه بغير صيغة الجزم، مثل قوله : قيل وروى ويذكر، ونحو ذلك.

وهذا ما صنعته فى بعض الأحيان، فإذا ذكرت حديثا مثل : « تنظفوا فإن الإسلام نظيف » فهذا ـ وإن كان ضعيفا ـ لا يثبت به حكم، فأمر النظافة ثابت بمحكمات القرآن والسنة.

مرحلة التقليد للمتقدمين :

الثانية : هناك أحاديث اعتمدت فيها على تصحيح أو تحسين المتقدمين من أئمة الحديث، فقهاء السنة، وأعترف أنى لم أناقشهم فيما صنعوا، بل كنت مقلدا لهم، ناقلا عنهم، ولا غرابة أن يأخذ رجل الفقه عن رجل الحديث، فلم يوجد عالم أحاط خبرا بكل علم.

وهنا قد يظهر فى الحديث علة يلحظها المتأخر، غابت عن المتقدم وكم ترك الأول للآخر!

مثال ذلك: أنى اعتمدت على تحسين الحافظ ابن حجر لحديث «من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى، أو ممن يتخذه خمرا، فقد تقحم النار على بصيرة».

فقد ذكره فى كتابه: (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد حسن.

وابن حجر هو أمير المؤمنين فى الحديث، ونادرة الدنيا فى الحفظ والاستيعاب ، فإذا قلدته أو قلده غيرى فليس بملوم ، وإذا استدرك عليه من بعده فليس هو بمعصوم.

وقد رأيت العلامة الصنعانى شرح الحديث فى (سبل السلام) وسكت على تحسين الحافظ، كما ذكره العلامة صديق حسن خان فى (الروضة الندية) وقال: (وإسناده حسن كما قال الحافظ ، وأخرجه أيضا البيهقى وزاد: «أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرا» ويؤيده حديث أبى أمامة عند الترمذى أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن، وثمنهن حرام » وفى الباب أحاديث. وأخرج مالك عن ابن عمر: أن رجالا من أهل العراق قالوا: يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرا، فنبيعها! فقال عبد الله بن عمر: إنى أشهد الله عليكم وملائكته، ومن سمع من الجن والإنس: أنى لا آمركم أن تبيعوها ، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان قلت: وعليه أهل العلم) [1] ا.هـ.

هذا ما غرنى بالحديث المذكور، وجعلنى أقبله تقليدا كما قلت، إذ كنت فى مرحلة التقليد المطلق فى الحديث، ولم أبدأ البحث فى أمر الحديث، والخروج جزئيا من إسار التقليد فيه، إلا عندما بدأت أكتب فى فقه الزكاة.

ثم جاء العلامة الألبانى، وبين أن الحديث ضعيف جدا بسبب أحد رواته، وهو الحسن ابن مسلم المروزى التاجر [2]، قال الذهبى فى (الميزان): أتى بخبر موضوع فى الخمر. قال أبو حاتم : حديثه يدل على الكذب، وقال ابن حبان: أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد

---

(١) الروضة الندية ٢/٩٩.

(٢) وقد ذكر الهيثمى الحديث فى (مجمع الزوائد) ونسبه إلى الطبرانى فى الأوسط، وقال: فيه عبد الكريم بن عبد الكريم، قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب ٤/٩٠.

• حصر الحافظ الهيثمى آفة الحديث فى عبد الكريم هذا.

• الحافظ ابن حجر ترجم لعبد الكريم هذا فى (لسان الميزان) وذكر فيه قول أبى حاتم، ثم قال: وبقية كلامه لا أعرفه، وفى ثقات ابن حبان: عبد الكريم بن عبد الكريم البجلى عن عبد الله بن عمر، وعنه جبارة بن المغلس: مستقيم الحديث. فالظاهر أنه هو، ولعل ما أنكره أبو حاتم من جهة صاحبه جبارة، ويؤيده أن أبا حاتم قال قبل ذلك: لا أعرفه. اهـ من لسان الميزان ٢/٢٥٦.

ثنا عبد الكريم بن عبد الكريم (الأصل: عبد الله) السكرى ثنا الحسن بن مسلم التاجر... قلت : فذكر الحديث .. وعلق الشيخ على تحسين ابن حجر بقوله: وهم لا أدرى من أين منشؤه، فإنه وَهْم فاحش من مثله!

والعجيب أنى رأيت الحافظ ابن حجر ذكر الحسن بن مسلم المروزى ـ وهو آفة هذا الحديث ـ فذكر ما ذكره الذهبى فى (الميزان) وكلام ابن أبى حاتم وابن حبان بالحرف..! وسبحان من تفرد بالكمال.

تضعيف الشيخ قابل للمناقشة :

الثالثة: أن الشيخ الألبانى ـ فى رأيى ـ هو أشهر علماء الحديث فى عصرنا وخصوصا فى فن التخريج والتوثيق والتضعيف، ومع هذا ليست كلمته هى النهائية فى كل حديث يصححه أو يضعفه، فقد يخالفه غيره من علماء العصر، كالشيخ العلامة حبيب الرحمن الأعظمى، والشيخ شعيب الأرناءوط، والشيخ عبد الفتاح أبى غدة وغيرهم.

ولا غرابة أن يخالفوه كما خالف هو من قبله من الكبار فى بعض الأحاديث، وقد يتخذ بعضهم نهجا فى التصحيح غير نهجه، كما كان العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله.

فحكم الشيخ بتضعيف حديث ليس هو الحجة القاطعة، والكلمة الفاصلة.

بل أقول: إن الشيخ الألبانى حفظه الله، قد يضعف الحديث فى كتاب، ويصححه فى كتاب آخر.

وهذا ما رأيته بالنسبة لحديث: «ما من مسلم يقتل عصفورا فما فوقها، بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها»، قيل: يا رسول الله، وما حقها، قال: «يذبحها، فيأكلها ولا يقطع رأسها ويرمى بها» رواه النسائى والحاكم وقال: صحيح الإسناد من حديث عبد الله بن عمرو. فقد ضعفه فى (تخريج الحلال والحرام) حديث رقم (٤٧).

ومثله حديث: « من قتل عصفورا عبثا، عج إلى الله يوم القيامة، يقول: يارب إن فلانا قتلنى عبثا، ولم يقتلنى منفعة» رواه النسائى وابن حبان فى صحيحه من حديث الشريد. وقد ضعفه الشيخ أيضا فى الحديث (٤٦).

وقد خالفته فى تعليقى على الحديثين فى كتابى (المنتقى من الترغيب والترهيب) للإمام المنذرى، فقلت عن حديث عبد الله بن عمرو: رواه النسائى.

وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص فى تخريج حديث «من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين» الذى أعله ابن الجوزى: كفاه قوة تخريج النسائى له. وقد رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى (٢٣٣/٤)، والحديث رواه أحمد أيضا فى المسند برقم (٦٥٥١) وبأخصر منه برقم (٦٥٥٠) وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح، وخالف هؤلاء جميعا العلامة الألبانى فضعف الحديث فى تخريجه للحلال والحرام، بسبب رواية صهيب مولى ابن عامر الحذاء، بدعوى أنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات، وترجمه البخارى فى الكبير، فلم يذكر فيه جرحا، وفرق أبو حاتم بينه وبين أبى موسى الحذاء فترجم الأول ولم يذكر فيه جرحا، وقال عن الثانى: لا يعرف ولا يسمى، وهما عند غيره شخص واحد معروف مسمى، وفيه أن الثورى روى عن حبيب بن أبى ثابت عنه، وترجمه الذهبى فى (الميزان) فذكر أن بعضهم قواه، وقد روى حديثه شعبة، على تشدده فى الرجال .

والحديث رواه الطيالسى أيضا فى مسنده برقم (٢٢٧٩) عن شعبة وابن عيينة، ورواه من طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (٢٧٩/٩)، والدارمى فى سننه (٨٤/٢)، والحميدى فى مسنده الحديث رقم (٥٨٧) بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى.

وقلت عن حديث الشريد: هو فى النسائى (٢٣٩/٧) ط المطبعة المصرية بالأزهر، وفى موارد الظمآن (١٠٧١)، باب النهى عن الذّبح لغير منفعة، ورواه أيضا أحمد (٣٨٩/٤) وهذا الحديث يشهد للحديث قبله، وقد صححه ابن حبان، وأقره المنذرى، ولكن الألبانى ضعفه أيضا؛ لأنه من طريق عامر الأحول من صالح بن دينار، بدعوى أن صالحا مجهول، وعامرا ضعيف لسوء حفظه، والأول ذكره ابن حبان فى الثقات، وقد نقل الآجرى عن أبى داود ما يدل على أن معمرا روى عنه أيضا وكناه بـ (أبى شعيب). ولم يذكره الذهبى فى الضعفاء، والثانى ـ وهو عامر الأحول ـ لينه أحمد، وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال ابن معين ليس به بأس ، وقال أبو حاتم ثقة لا بأس به، وقال ابن عدى : لا أرى برواياته بأسا، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين، وقال الساجى: يحتمل لصدقه وهو صدوق (تهذب التهذيب) . ولخص هذا الحافظ فى تقريبه، فقال: صدوق يخطئ، ولم يصفه بأنه كثير الخطأ أو فاحشه، ومثل هذا لا يرد حديثه بإطلاق ولكن ينتقى منه،

وهذا ما صنعه النسائى، فقد قال فيه: ليس بالقوى، وروى عنه فى (مجتباه) الذى قالوا: إن شرطه فيه أقوى من شرط أبى داود والترمذى ، وذكره الذهبى فى الضعفاء فقال: لينه أحمد وغيره، ووثقه أبو حاتم ومسلم ، هذا وقد أخرج له مسلم فى صحيحه فضلا عن أصحاب السنن.

والعجيب أنى رأيته بعد ذلك فى الجزء الأول من كتابه: (صحيح الترغيب والترهيب) ذكر حديث عبد الله بن عمرو محكوما عليه بالحسن ! انظر الحديث رقم (١٠٨٤).

وهكذا سرعان ما يتغير اجتهاد الشيخ فى التصحيح والتضعيف، حتى إن هناك اختلافا بين الطبعة الأولى من صحيح الجامع الصغير وزيادته، وضعيف الجامع الصغير وزيادته، وبين الطبعة الثانية منهما، فقد حدث نقل بعض الأحاديث من هذا الكتاب إلى ذاك، وبالعكس.

وهذا لا ينكر على الشيخ، بل يذكر له ويشكر؛ لأنه يرجع إلى الحق إذا تبين له، بالعثور على طريق أخرى للحديث، أو الاطمئنان إلى راو لم يكن مطمئنا إليه من قبل، أو ظهور علة قادحة فى سند الحديث أو متنه، أو غير ذلك، والمقصود أن هذا المجال قابل للاجتهاد واختلاف الآراء، وقد يتنبه المفضول إلى ما يفوت الفاضل.

تضعيف حديث مّا لا يسقط القضية كلها :

الرابعة : كثيرا ما أذكر الحديث ـ فى مسأله من المسائل ـ من باب تضافر الأدلة، فلا يكون هو العمدة، بل يكون العمدة آية، أو حديثا آخر صحيحا أو حسنا، أو قاعدة من القواعد الكلية، والحديث تقوية وتعضيد، فهو مؤكد لا مؤسس.

فإذا نظرنا إلى الحديث الذى رواه الدارقطنى: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء، رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها».

وقد حكم الشيخ بضعفه، برغم تحسين النووى له، ونظمه فى سلك (الأربعين) النووية الشهيرة فهذا لا يضر بالقضية التى سيق من أجلها، وهى: أن الأصل فى الأشياء الإباحة.

فليس هذا الحديث هو العمدة فى إرساء هذا الأصل، بل العمدة فيه آيات محكمة وأحاديث لا مرية فى صحتها، مثل حديث: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو».

فضعف الحديث المذكور لا يعنى سقوط القضية كلها، كما قد يتوهم المتعجلون.

وفى موضوع مثل موضوع الاحتكار ذكرت عدة أحاديث فى ذم الاحتكار وأهله، العمدة فيها هو الحديث الذى رواه مسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» فلا يضره بعد ذلك ذكر أحاديث أخرى فيها ضعف أو لين، مثل: «من احتكرطعاما أربعين يوما فقد برئ من الله، وبرئ الله منه».

على أن هذا الحديث الذى ضعفه الشيخ قد حسنه الحافظ ابن حجر فى الفتح ، وفى القول المسدد فى الذب عن المسند، ونقله السيوطى فى (اللآلئ المصنوعة) .

تضعيف حديث بسند ما أو لفظ ما لا يعنى تضعيف المتن:

الخامسة : أن الشيخ حفظه الله قد يضعف الحديث بلفظه المذكور، ولكن معناه صحيح أو حسن بلفظ آخر، وعند مخرج آخر، أو عن صحابى آخر.

وقد يشير الشيخ إلى ذلك أحيانا، وبذلك يفيد القارئ.

وأحيانا لا يشير.

مثال ذلك: حديث (رقم ٣٤٧) كان النبى ﷺ يستعيذ بالله من الدين ويقول: «اللهم إنى أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال».

حكم الشيخ بضعفه من حديث أبى سعيد الخدرى عند أبى داود، ومن وقف عند كلمة (ضعيف) فى تخريج الشيخ، يظن أنها حكم نهائى على الحديث، على حين أنه نبه فى النهاية على أن الحديث صحيح، رواه البخارى عن أنس، مع خلاف طفيف فى الألفاظ، قال: كنت أسمعه ﷺ يكثر أن يقول: « اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن وضلع الدين، وغلبة الرجال».

هذا مع أنه حين خرج حديث (٣٧٤) كان يقول: «اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن».

قال في تخريجه: صحيح، ثم بين أنه صحيح عند البخاري، لا عند أبي داود، وهو جزء من الحديث السابق!!

عمل المحدث وعمل الفقيه :

السادس : أن الشيخ الألباني ليس مجرد محدّث محايد، يكتفي بتخريج الحديث، والحكم عليه، تصحيحا أو تضعيفا، وينتهي دوره، ولكنه رجل له آراؤه وفقهه الخاص، وهذا يتضح على تخريجه شاء أم أبى، كما أنه يتدخل أحيانا، معلقا على رأى المؤلف وترجيحاته، بما يتفق ورأيه هو وترجيحه، كما فعل فى موضوع الغناء بآلة وبغير آلة. وهذا التدخل منه أوصل بعمل الفقيه منه بعمل المحدث، ولو أردت التعقيب على تعقيبه أو الرد عليه، لاقتضانى ذلك أن أؤلف كتابا كاملا فى الموضوع، مناقشا أدلة المبيحين والمحرمين، ومرجحا ما أراه أقوى دليلا، وأقوم قيلا، وقد أفعل ذلك إذا يسر الله تعالى.

هذه بعض الملاحظات المهمة والملازمة على تخريج المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني، على ما له من فضل لا ينكر، أضعها أمام الذين رأوا كتابه وتساءلوا عما ضعّفه من أحاديث.

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .


شباب
النادي الشبابي



فى مجال

الأصـول والقواعـــد

هل يجوز العمل بما يخالف المذاهب الأربعة ؟

سؤال وجهه بعض القراء إليّ منذ أكثر من ثلث قرن ، بمناسبة ما ينشر فى مجلة «نور الإسلام » [1] من بحوث فقهية اتخذ لها كاتبها عنوان « غريب الأحكام » .

والسؤال : هل يجوز العمل بهذه الأحكام الغريبة ، وإن خالفت المذهب الذى ارتضاه القارئ وقلد إمامه ؟ على أن فى هذه الأحكام ما خالف المذاهب الأربعة المعتمدة جميعا ، فكيف تطمئن النفس للعمل به ؟ وهل يليق بمجلة شعبية عامة أن تنشر مثل هذه الغرائب ، وتثير بين قرائها الجدل والخصام وهى تدعو إلى الوحدة والإخاء والوئام ؟ !

جـ : وللإجابة على هذا التساؤل فى وعى وإنصاف يجدر بكل قارئ يعنيه أمر دينه ويبحث عن الحق المجرد أن يضع أمام عينه الحقائق التالية :

كثرة الأئمة المجتهدين:

- **أولا** : إن مذاهب الفقه الإسلامى ليست محصورة فى أربعة كما يظن من لا علم له، وأن الأئمة ليسوا هم مالكا وأبا حنيفة والشافعى وأحمد فحسب ، فقد عاصر هؤلاء أئمة كانوا فى مثل مرتبتهم من العلم والاجتهاد إن لم يكونوا أفقه وأعلم .

كان الليث بن سعد معاصرا لمالك ، وقد قال فيه الشافعى : « الليث أفقه من مالك لولا أن أصحابه لم يقوموا به » .

وكان فى العراق سفيان الثورى الذى لا يقل فى مرتبته الفقهية عن أبى حنيفة .

وقد عده الغزالى أحد الأئمة الخمسة فى الفقه ، فضلا عن إمامته فى علم السنة ، حتى لقب « بأمير المؤمنين فى الحديث » .

---

(١) كانت هذه المجلة تعبر عن علماء الدعوة والإرشاد فى الأزهر الشريف .

وكان الأوزاعى إمام الشام غير منازع ، وقد ظل مذهبه معمولا به هناك أكثر من مائتى عام .

وكان هناك من آل البيت الإمام زيد بن على ، وأخوه الإمام أبو جعفر محمد بن على الباقر ، وابنه الإمام جعفر الصادق ، وكل منهم إمام مجتهد مطلق ، معترف بإمامته عند أهل السنة جميعا .

وكان الطبرى بعد هؤلاء مجتهدا مطلقا ، وإماما فى الفقه ، كما هو إمام فى التفسير والحديث والتاريخ ، وكان لمذهبه أتباع ثم انقرضوا .

وقبل الأئمة الأربعة كان هناك أئمة وأساتذة لهم ، بل لشيوخهم وشيوخ شيوخهم ، يشار إليهم بالبنان : بحور علم ومصابيح هدى . وأى دارس للعلم يجهل مثل : سعيد بن المسيب، والفقهاء السبعة بالمدينة ، وطاووس وعطاء وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبى ، والأسود ، وعلقمة ، وإبراهيم ، ومسروق ، ومكحول ، والزهرى ، وغيرهم من فقهاء التابعين الذين تخرجوا فى مدرسة الصحابة رضوان الله عليهم ؟ والذين كان الأئمة بعدهم عيالا عليهم ، وقبل هؤلاء كان فقهاء الصحابة الذين تخرجوا فى مدرسة النبوة ، وشاهدوا أسباب تنزيل القرآن وورود الحديث ، وكانوا أصفى فهما للدين ، وأعلم بمقاصد القرآن ، وأدرى بدلالات اللغة وألفاظها . ومن يجهل فقه أبى بكر وعمر وعلى وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعائشة وغيرهم من أئمة الصحابة الذين بهم يقتدى فيهتدى ؟

الأئمة الأربعة لم يدَّعوا لأنفسهم العصمة :

ثانيا : إن الأئمة الأربعة ـ كغيرهم من المجتهدين ـ لم يدعوا لأنفسهم العصمة ، ولم يزعمها لهم أحد من العلماء ، وغاية الأمر أنهم مجتهدون يتحرون الصواب ما وسعتهم طاقتهم البشرية فإن أصابوا فلهم أجران . وإن أخطأوا فلهم أجر ، ولهذا كانوا كثيرا ما يرجعون عن آرائهم ، ويختارون غيرها تبعا لما ظهر لهم من الدليل ، وهذا سر ورود أكثر من رواية فى المسألة الواحدة عن الإمام الواحد ، وقد عرف أن الشافعى كان له مذهبان : مذهب قديم فى العراق ، ومذهب جديد فى مصر ، ولا تكاد تخلو مسألة مهمة من الفقه لمالك وأحمد فيها أكثر من رواية ، وقد رجع أبو حنيفة عن بعض آرائه قبل موته بأيام .

وقبلهم كان عمر يفتى برأى فى عام ثم يفتى بما يخالفه فى العام القابل ، فإذا سئل فى ذلك قال : ذلك على ما علمنا ، وهذا على ما نعلم !

وقد خالف أبا حنيفة أصحابه فى مئات من المسائل لما لاح لهم من الأدلة ، أو وصل إليهم من الآثار ، أو أدركوا من مصالح الناس وحاجاتهم بعد إمامهم ، ولهذا كثيراً ما يقول بعض علماء الحنفية فى المسائل الخلافية « هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان »[1] .

وحين اجتمع أبو يوسف أكبر أصحاب أبى حنيفة وأفضلهم بإمام دار الهجرة مالك ابن أنس ، وسأله عن مقدار الصاع ومسألة الأحباس ـ الوقف ـ وصدقة الخضروات ، فأخبره مالك بما دلت عليه السنة فى ذلك ، فقال : « رجعت لقولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبى ـ يعنى أبا حنيفة ـ ما رأيت ، لرجع كما رجعت » . وهذا هو الإنصاف الذى يثمره العلم الراسخ ، والاجتهاد الصحيح . وكل ما جاء عن الأئمة رحمهم الله يؤكد هذه الحقيقة الناصعة .

قال أبو حنيفة: «هذا رأيى ، وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأى خير منه قبلناه ».

وقال مالك : « إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولى على الكتاب والسنة » .
وقال الشافعى : « إذا صح الحديث بخلاف قولى فاضربوا بقولى الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهى قولى » .

ومن روائع ما يروى عنه قوله : « رأيى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب » .

لا دليل على وجوب تقليد مذهب بعينه:

ثالثا : إن اتباع مذهب من هذه المذاهب ، وتقليد إمامه فى كل ما يقول ليس فرضا ولا سنة . فقول بعض المؤلفين :« إن تقليد إمام معين واجب»، قول مرفوض .

أ ـ فقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى إنما افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه فى كل ما أمر به ونهى عنه

---

(١) قد عقد ابن القيم فصلا ممتعا فى : إعلام الموقعين عن « تغير الفتوى بتغير الأزمان » ينبغى أن يراجع .

إلا رسول الله ﷺ . واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوما فى كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسوله ﷺ ، ولهذا جاء عن ابن عباس وعطاء ومجاهد ومالك بن أنس أنهم كانوا يقولون: ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ .

وإذن فاتباع غير المعصوم فى كل ما يقوله ضلال بين ، إذ يجعل كل إمام فى أتباعه بمنزلة النبى فى أمته ، وهذا تبديل للدين ، وشبيه بما عاب الله به النصارى فى قوله : ﴿**اتَّخَذُوا أحبارهم ورُهْبانهم أربابا من دون الله**﴾ [1] وما ذاك إلا أنهم كانوا يطيعونهم فيما يحللون ويحرمون ، كما جاء عن الرسول ﷺ .

ب ـ على أن الأئمة أنفسهم قد نهوا عن تقليدهم ، ولم يزعموا يوما أنهم يشرعون للناس دينا يجب أن يتبع ، وحذروا من أخذ أقوالهم بغير حجة ، فقال الشافعى : « مثل الذى يطلب العلم بلا حجة ، كمثل حاطب ليل ، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى ، تلدغه وهو لا يدرى .

وقال المزنى فى أول مختصره: «اختصرت هذا من علم الشافعى ومن معنى قوله؛ لأقربه على من أراده ــ مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره ــ لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه».

وقال أحمد : « لا تقلدنى ولا تقلد مالكا ولا الثورى ولا الأوزاعى ، وخذ من حيث أخذوا » وقال : « من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال » .

وقال أبو يوسف :« لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا » [2] .

جـ ـ إن تقليد هذه المذاهب والتعصب لها أمر مبتدع فى هذه الأمة ، مخالف لهدى السلف والقرون الثلاثة الأولى ، يقول صاحب « تقويم الأدلة » [3] :

(كان الناس فى الصدر الأول ـ أعنى الصحابة والتابعين والصالحين ـ يبنون أمورهم على الحجة ، فكانوا يأخذون بالكتاب ثم السنة ، ثم بأقوال من بعد رسول الله ﷺ ما يصح بالحجة . فكان الرجل يأخذ بقول عمر فى مسألة ثم يخالفه بقول علىٍّ فى مسألة

---

(١) التوبة : ٣١ .

(٢) ذكر هذه الأقوال ابن القيم فى : إعلام الموقعين ٢ / ١٣٩ ط منير .

(٣) لمؤلفه العلامة أبى زيد الدبوسى .

أخرى ، ولم يكن المذهب فى الشريعة عمريا ولاعلويا ، بل النسبة كانت إلى رسول الله ﷺ ، فكانوا قرونا أثنى عليهم رسول الله ﷺ بالخير ، فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم ، فلما ذهبت التقوى عن عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج ، جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم ، فصار بعضهم حنفيا وبعضهم مالكيا وبعضهم شافعيا ، ينصرون الحجة بالرجال ، ويعتمدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب) .

وقال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام : (لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد بمذهب ، ولا إنكار على أحد من السائلين ، إلى أن ظهرت هذه المذاهب ، ومتعصبوها من المقلدين ؛ فإن أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبه عن الأدلة مقلدا له فيما قال ، كأنه نبى أرسل ، وهذا نأى عن الحق ، وبعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولى الألباب) .

وإذاً فالواجب على المسلم إذا تعذر عليه إدراك الأحكام من أدلتها أن يسأل أهل الذكر ، ولا يجب عليه التزام مذهب معين ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، وهما لم يوجبا على أحد أن يكون حنفيًا أو شافعياً أو غير ذلك ، قال شارح « مسلم الثبوت » : (فإيجابه تشريع شرع جديد) [1] .

مخالفة إمام ليست طعنا فى إمامته :

رابعا : إن مخالفة الأئمة الأربعة كلهم أو بعضهم ليست طعنا فى إمامتهم ، ولا حطًا من شأنهم ، ولا قدحا فى سعة علمهم ، وصحة اجتهادهم ، وصدق تحريهم للحق ، ومن ظن ذلك فقد جهل حقيقة هذه الأمة وتاريخها .

بل إن حب هؤلاء الأعلام وتوقيرهم والثناء عليهم ، من صميم دين الإسلام ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى مقدمة كتابه : « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » : (يجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين ، كما نطق بـه القرآن ، خصوصا للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، والذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بها فى ظلمات البر والبحر ، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ورِوايتهم ... فإنهم خلفاء الرسول فى أمته ، والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب

(١) انظر مقدمة « مقارنة المذاهب » للأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت ، والشيخ محمد السايس .

وبه نطقوا ...) (1).

قال ابن القاسم :(سمعت مالكا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : ليس كما قال ناس فيه توسعة (2) ،ليس كذلك ، إنما هو خطأ وصواب . وقال مالك أيضا في اختلافهم : مخطئ ومصيب ، وعليك بالاجتهاد) (3).

فإذا كان الصحابة الكرام ـ في نظر مالك والليث ـ منهم المخطئ والمصيب ، فما بالك بغيرهم ؟ !

ابن حزم يحرم التقليد :

خامسًا : أننا اخترنا أخف العبارات في شأن التقليد ، فذكرنا أنه ليس واجباً ولا سنة . ولكن أمانة العلم توجب علينا أن نطلع القارئ المسلم على ما ذكره فقيه قوى الحجة كابن حزم حيث قال : (إن التقليد حرام ، ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان) :

أ ـ لقوله تعالى : ﴿ **اتَّبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تَتَّبعوا من دُونه أولياء** ﴾ (4) وقوله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا** ﴾ (5) وقال مادحا لمن لم يقلد : ﴿ **فَبَشِّرْ عباد. الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب** ﴾ (6) .

ب ـ وقال تعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ (7) فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة، وحرم كذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل ؛ لأنه غير القرآن والسنة .

---

(1) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام .

(2) بلى ، فيه توسعة ورحمة كما جاء ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، كما نقل ذلك ابن عبد البر وغيره ؛ لأنهم كانوا أسوة لمن بعدهم في التسامح وتقدير رأى الآخرين ، وإن كان أحد الرأيين خطأ ، انظر : كتابنا : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، ص ٥٩ وما بعدها ، ط ٣ دار الوفاء والصحوة.

(3) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦ / ٨٨٣ .

(4) الأعراف : ٣ . (5) البقرة : ١٧٠.

(6) الزمر : ١٧ ، ١٨ . (7) النساء : ٥٩ .

جـ ـ وقد صح إجماع الصحابة كلهم ، أولهم عن آخرهم ، وإجماع التابعين كلهم، أولهم عن آخرهم ، وإجماع تابعي التابعين ، أولهم عن آخرهم ، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم أو من قبلهم ، فيأخذه كله . فليعلم من أخذ بجميع أقـوال أبى حنيفة أو جميع أقوال مالك أو جميع أقـوال الشافعى أو جميع أقوال أحمد ـ رضى الله عنهم ـ ولم يترك قول من اتبعه منهم أو من غيرهم إلى قول إنسان بعينه، أنه قد خالف إجمـاع الأمة كلهـا ، أولها عن آخـرها ، بيقين لا إشـكال فيه ، وأنه لا يجد لنفسه سلفا ولا إنسانا فى جميع الأعصار المحمودة الثلاثة ؛ فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، نعوذ بالله من هذه المنزلة .

د ـ وأيضاً فإن هؤلاء الفقهاء كلهم قد نهوا عن تقليدهم ، فقد خالفهم من قلدهم .

هـ ـ وأيضا فما الذى جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى أن يقلد من عمر بن الخطاب أو على بن أبى طالب ، أو ابن مسعود ، أو ابن عمر ، أو ابن عباس ، أو عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهم ؟ فلو ساغ التقليد لكان كل واحد من هؤلاء أحق أن يتبع من غيره) اهـ[١] .

وأولى من يوجه إليهم هذا الكلام هم العلماء الذين قرأوا القرآن والحديث ، والفقه والأصول ، ودرسوا اللغة والأساليب ، ومع هذا لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث والمقارنة والتمحيص ، إخلادا إلى الكسل ، وركونا إلى الدعة ، فإذا قام منهم من يبحث ويوازن ويرجح ـ كما هو شأن العالم الحق ـ قالوا له : قف ، من أنت ؟ ودع الناس على ما نشأوا عليه ، وثاروا عليه كأنما يدعو إلى شىء منكر !

أما عوام الناس ، فلا نسلم بقول ابن حزم أن التقليد بالنسبة لهم يكون حراما ، ولعلنا نناقشه فى مناسبة أخرى .

غرابة الأحكام نسبية:

سادساً : إن غرابة الحكم أمر نسبى ، فرب حكم غريب فى بيئة تراه متعالما مشهورا فى بيئة أخرى ، ورب حكم يثير الغرابة والدهشة فى عصر ، يصبح فى عصر آخر مسلما، متلقى بالرضا والقبول ، ويصبح خلافه هو الغريب . فالغرابة ليست مطلقة ، كما أنها

(١) من الإحكام فى أصول الأحكام.

ليست ثابتة ، بل تتغير بتغير المكان كما تختلف باختلاف الزمان .

ونضرب لذلك بعض الأمثلة : فالمجتمع الذى يتعبد أبناؤه على مذهب « الشافعى » يجدون من الغريب الشاذ أن يصلى قوم الجمعة دون ركعتين قبلها ، على حين يرى المجتمع « المالكى » عكس ذلك .

والبيئة الشافعية تستغرب أشد الغرابة أن يقرأ المصلى الفاتحة دون « بسم الله الرحمن الرحيم » خلافا للمالكية الذين لا يقرءونها أصلا ، والحنفية الذين لا يجهرون بها . وتستغرب البيئة الشافعية صلاة المسلم إذا مس المرأة ولم يتوضأ ، وصلاة من أصابته أبوال الإبل والبقر والغنم وأرواثها دون أن يغسلها ، خلافا للمالكية وغيرهم ممن يقرر : أن كل ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر . بل تستغرب جداً أن يصلى المرء وقد مسه كلب مبلل ، عكس مذهب مالك الذى يرى طهارة الكلب .. وهكذا .

وفى عصرنا نجد بعض الأحكام التى أفتى بها بعض الأئمة قد استقبلت فى بدء أمرها بموجة من الدهشة بل الاستنكار والاستياء ، وما لبثت أن شقت طريقها إلى العقول والقلوب ، فاتضحت حجتها ، وأضاءت وجهتها ، وظهر لجمهور الأمة موافقتها لحكمة الشريعة التى جاءت بكل ما يجلب المصالح ، ويدرأ المفاسد ، فأصبحت مقبولة بعد رد ، ومعروفة بعد إنكار .

ومن ذلك تلك التعديلات الضخمة التى أدخلت على تشريعات الأسرة التى تسمى بالأحوال الشخصية ، مثل عدم إيقاع الطلاق المعلق، والذى يراد به الحمل على فعل شىء أو المنع منه ، وإيقاع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة طلقة واحدة ، ومثل قانون الوصية الواجبة الذى سلمت بها ذرية الأب المتوفى من قسوة الأعمام ، وإهمال الأجداد ، وقد استغربه الناس أول الأمر ، ثم أصبح فى غاية القبول عند الأمة ، وكيف لا، وأصله مأخوذ من القرآن ؟

إن كلمة « الغريب » ليس لها من مدلول محدد ، فإن كان المراد من الأحكام ما يخالف قول جمهور العلماء ، فقد قال ابن حزم : (لقد أخرجنا على أبى حنيفة والشافعى ومالك مئات كثيرة من المسائل ، قال فيها كل واحد منهم بقول لا نعلم أحدا من المسلمين قاله قبله ، فأعجبوا لهذا) [1] ! .

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ص ٥٣٥ .

لا تلازم بين الصواب وشهرة الرأى :

سابعاً : إن الصواب ليس لازما للمشهور من الآراء ، والخطأ ليس لازما للغريب ، فالصواب والخطأ لا يتبعان الشهرة ولا الغرابة عند المحققين من العلماء ، فكم من حكم مشهور إذا نوقشت أدلته تهاوت دعائمه ، وخارت قواه . وكم من حكم غريب يبدو بأدلته فى وضوح الشمس ليس دونها سحاب .

والمسلم الذى يتحرى لدينه يجب أن يكون معياره لمعرفة الحق هو قوة الحجة ونصاعة الدليل ، لا شهرة الرأى ، أو كثرة القائلين به والذاهبين إليه .

ولو كان مقياس الحق هو اتباع الأغلبية له ، وإيمان الأكثرية به ، لكان الإسلام باطلا بين الأديان الضالة والنحل المضلة ، التى يعد أتباعها بمئات الملايين ، وقد قال تعالى : **﴿ وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾**[1] **﴿ وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ﴾**[2] **﴿ ولكن أكثر الناس لا يؤمنون ﴾**[3] **﴿ ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾**[4] **﴿ لا يعقلون ﴾**[5] **﴿ لا يشكرون ﴾**[6] .

وقد خالف عبد الله بن مسعود جمهور الناس فى بعض المواقف والآراء ، فسأله بعض أصحابه : ألا يتبع الجماعة ؟ فقال : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك !

وقد حذر ابن مسعود من زمان تختل فيه الموازين فيألف الناس الباطل ، ويستغربون الحق ، ويعرفون المنكر ، وينكرون المعروف . قال : كيف إذا لبستكم فتنة يشبّ فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، تجرى على الناس ، يتخذونها سنة ، حتى إذا غيرت قيل : غيرت السنة ، أو هذا منكر !

ويكفى دليلا على أن الغرابة ليست دليل الخطأ أن بعض الآيات المحكمة من كتاب الله قد هجر العمل بها ، حتى فى عهد الصحابة ، بحيث أصبح حكمها غريبا على الناس، مثل قوله تعالى : **﴿ وإذا حضر القِسْمَةَ أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ﴾**[7] وقد ظن بعض العلماء أنها منسوخة لذلك ترك العمل بها . وقوله

---

(١) يوسف : ١٠٣ . (٢) الأنعام : ١١٦ . (٣) الرعد : ١ .

(٤) الأنعام : ٣٧ . (٥) الحجرات : ٤ . (٦) يونس : ٦٠ .

(٧) النساء : ٨ .

تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ..** ﴾[1] الآية . وقد قال ابن عباس : « إن الشيطان غلب الناس على هذه الآيات فلم يعملوا بها » [2] .

الاختلاف فى الفروع لا يؤدى إلى تفرق :

ثامنا : إن الخلاف فى المسائل الاجتهادية التى لم يرد فيها نص قاطع الثبوت والدلالة لا يجوز أن يؤدى إلى تفرق أو تنازع ، وقد خالف الصحابة بعضهم بعضا ولم يحدث ذلك بينهم فرقة ولا عداوة ولا شحناء .

وقد كان فى الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأ ، ومنهم من يجهر بها ، ومنهم من لا يجهر بها ، وكان منهم من يقنت فى الفجر ومنهم من لا يقنت فى الفجر ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقىء ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل ، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك .. ومع هذا فكان يصلى بعضهم خلف بعض مثلما كان أبو حنيفة وأصحابه والشافعى وغيرهم رضى الله عنهم يصلون خلف أئمة المدينة من المالكية وغيرهم ، وإن كانوا لا يقرأون البسملة ، لا سرًا ولا جهرا .

وصلى هارون الرشيد إماما ، وقد احتجم ، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه ، ولم يعد ، وكان قد أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه .

وكان الإمام أحمد يرى الوضوء من الرعاف والحجامة ، فقيل له : فإن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ ، هل تصلى خلفه ؟ قال : كيف لا أصلى خلف مالك وسعيد ابن المسيب ؟ !

وصلى الشافعى قريبا من مقبرة أبى حنيفة ، فلم يقنت تأدبا معه ، وقال : ربما انحدرنا إلى مذهب أهل العراق .

وفى البزازية ـ من كتب الحنيفة ـ عن الإمام الثانى أبى يوسف ـ أنه صلى يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة فى بئر الحمام . فقال : إذن نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا [3] .

---

(1) النور : ٥٨ . (2) انظر تفسير ابن كثير ٣ / ٣٠٣ ط الحلبى .

(3) هذا منقول من (حجة الله البالغة ١ / ١٥٩) لشاه ولى الله الدهلوى .

وما ذلك إلا أن هذه المسائل وأشباهها محتملة مرنة ، وكثيرا ما يكون كلا الوجهين في المسألة مشروعا ، فإن لم يكن فالصواب غير مقطوع به ، والخطأ معذور صاحبه بل مأجور . ولهذا كان الأئمة في هذه المواضع يصححون القول ، ويثبتون خلافه . يقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار . وهذا أحب إلى ، أو يقول : ما بلغنا إلا ذلك . وهذا كثير في المبسوط ، وآثار محمد ، وكلام الشافعي ، رحمهم الله [١] .

ورضي الله عن الإمام مالك ما كان أفقهه ؛ فقد حكى السيوطي : أن الرشيد شاوره أن يعلق كتاب « الموطأ » في الكعبة ، ويحمل الناس على ما فيه . فقال : لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع ، وتفرقوا في البلدان ، وكل سنة مضت. قال الرشيد : وفقك الله يا أبا عبد الله !! وحكى مثل هذه القصة مع المنصور أيضا [٢] .

وبعد : فلست أكتب هذا دفاعا عن كاتب « غريب الأحكام » ولست مؤيده في كل الجزئيات التي يعرض لها ، ولكنما أؤيد منهج البحث والمقارنة وتمحيص الأقوال . وعلى المسلم أن يجعل نفسه أسير الدليل والحجة ، فأي حكم قوى عنده دليله ، واقتنع به عقله، واطمأن إليه قلبه ، فعليه أن يعمل به. ولا حرج عليه أن يكون من « غريب الأحكام » . ولا يخوفه أن يكون في هذا الحكم تيسير على الناس فإن ديننا لم يجئ إلا باليسر والتخفيف والرحمة . قال عليه الصلاة والسلام : « إنما بعثت بالحنيفية السمحة ..... »[٣] وقال لأصحابه : « يسروا ولا تعسروا » [٤] ، « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين »[٥] ، وقال تعالى : ﴿ **يريد الله بكم اليُسْرَ ولا يريد بكم العُسْرَ** ﴾ [٦] ، ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا** ﴾ [٧] ، ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حَرَجٍ ولكن يريد لِيُطَهِّرَكم ولِيُتمَّ نِعْمَتَه عليكم لعلكم تشكرون** ﴾ [٨].

---

(١) المرجع السابق ١٤٥ .

(٢) المرجع السابق، و انظر : كتابنا : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٥٩ وما بعدها ، ط ٣ دار الوفاء والصحوة .

(٣) رواه الطبراني في : المعجم الكبير (ح ٧٧١٥) ، **وهو في مسند أحمد** .

(٤) متفق عليه من حديث أنس .

(٥) رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة .

(٦) البقرة : ١٨٥ .

(٧) النساء : ٢٨ .

(٨) المائدة : ٦ .

اختلاف الأئمة وحكم تقليدهم

س : لماذا اختلف الأئمة؟ وما الحكم في تقليدهم ؟ وهل ثبت عن النبى ﷺ ، كل هذه الأمور التى اختلف فيها الفقهاء؟ ولماذا يكون الشىء فرضاً عند إمام، مكروهاً عند إمام آخر مثلا، فى أمور العبادات؟ وما الحكم لو قلد الإنسان إماماً فى أمر، وقلد إماماً آخر فى أمر سواه؟ وهل يمكن تقليد غير الأئمة الأربعة، أم ينبغى الاعتماد على الكتاب والسنة مباشرة دون التقيد بمذهب فى وقتنا هذا؟

جـ : أجيب عن الفقرة الأولى من هذا السؤال وهى :

لماذا اختلف الأئمـــة ؟

اختلف الأئمة؛ لأن مصدر الدين شرعه الله تعالى لعباده فى نصوص، والنصوص لابد أن يختلف الناس فى فهمها، هذا شىء طبيعى فى الحياة، الناس يختلفون ما بين حرفى يعنى بظاهر اللفظ، وآخر يعنى بروح النص، وهذا موجود حتى فى شراح القوانين أنفسهم، فتوجد المدرسة الضيقة الحرفية، والمدرسة المتوسعة التى تعنى بروح النصوص.

وقد وجد هذان الفريقان منذ عهد رسول الله ﷺ، فحينما قال ﷺ بعد غزوة الأحزاب: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يصلين العصر إلا فى بنى قريظة»[1] اختلف الصحابة فى ذلك حين دنا الغروب، فقال بعضهم: إنما أراد منا سرعة النهوض، وآخرون قالوا: لا. . لقد قال الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يصلين العصر إلا في بنى قريظة». فنحن لا نصليها إلا فى بنى قريظة ولو بعد الغروب. . وصلوها بعد الغروب، وبلغ النبى ﷺ فعل هؤلاء، وفعل هؤلاء، فلم يعنف أحداً من الفريقين، إقراراً منه ﷺ للاجتهاد، حيث ترك الناس لاجتهادهم، فهذا من أسباب الاختلاف.

ومن أسباب الاختلاف: أن الناس فيهم المتشدد وفيهم المترخص، هذه طبيعة البشر،

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

فابن عمر غير ابن عباس. ابن عمر كان يتوضأ فيأبى إلا أن يدخل الماء إلى باطن عينيه، حتى عمى رضى الله عنه، وابن عباس لا يرى هذا ضرورياً. ابن عمر يخشى أن يقبل أولاده وأن يسيل لعابهم عليه، وابن عباس يقبلهم ويعانقهم يقول: إنها زهرات نشمها، فكان الفرق بين فقه الرجلين، فرقاً بين روح كل منهما. من هنا جاءت شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، المشهورة فى تراثنا الفقهى.

هناك أيضاً: اللغة نفسها. . قد تكون اللغة سبباً من أسباب الاختلاف. إذ قال الله تعالى ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[1] ما القروء؟ جاء فى اللغة ما يدل على أن القرء هو الحيض. . وما يدل على أن القرء هو الطهر، ومن هنا اختلف الأئمة تبعا للتفسير اللغوى لهذه اللفظة ونحوها من الألفاظ المشتركة.

ومثل ذلك: أن يحتمل بعض الألفاظ الحقيقة والمجاز، فيأخذ أحدهم بالدلالة الحقيقية للفظ، ويأخذ غيره بالدلالة المجازية، كما فى قوله تعالى: ﴿**أولامستم النساء**﴾[2] هل المراد: الملامسة باليد كما هو رأى ابن عمر. أو هو كناية عن الجماع كما هو رأى ابن عباس؟

ومن الأسباب كذلك: اطمئنان الأئمة إلى الرواية أو عدم اطمئنانهم، فهذا يطمئن إلى هذا الراوى، ويأخذ بروايته، والآخر لا يطمئن إليه، ولا يأخذ بما يرويه.

وبعضهم يشترط شروطاً فى الحديث لا يشترطها الآخر، خصوصاً فى بعض المسائل، مثل الأمور التى عمت بها البلوى.

ومن ذلك: اختلافهم فى تقدير الأدلة واعتبارها. . فالإمام مالك مثلاً: يرى أن عمل أهل المدينة فيما توارثوه من العبادات ونحو ذلك مقدم على الخبر الذى يرويه الواحد.

وبعضهم يرى ضعيف الحديث (وهو الذى سمى فيما بعد: الحسن) مقدماً على القياس، وغيره بالعكس، وهكذا. . .

وبعضهم يأخذ بالحديث المرسل مطلقاً، وبعضهم يرفضه مطلقاً، وبعضهم يأخذ به بشروط.

---

(١) البقرة: ٢٢٨. (٢) المائدة: ٦.

ومنهم من يعتبر شرع من قبلنا شرعاً لنا، ومنهم من لا يعتبر ذلك.

ومنهم من يحتج بقول الصحابى ، ومنهم من لا يحتج به.

ومنهم من يستدل بالمصالح المرسلة ـ التى لم يدل دليل خاص من الشرع على اعتبارها، ولا على إلغائها ـ ومنهم من لا يرى ذلك.

ومن أسباب ذلك: اختلافهم فى دلالة الأمر والنهى، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، إلى غير ذلك مما فصله «علم أصول الفقه».

الذى يجب تأكيده هنا: أن هناك أسباباً كثيرة ومتنوعة لاختلاف الأئمة، وقد ألفت فيها كتب خاصة قديماً وحديثاً، منها: «الإنصاف فى أسباب الاختلاف» للعلامة الدهلوى، و«أسباب اختلاف العلماء» للشيخ على الخفيف، ومنها كتابى: «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم» وقد بينت فيه أن الاختلاف فى الفروع ضرورة ورحمة وسعة وثروة، كما شرحت الدعائم الفكرية والخلقية التى يقوم عليها فقه الاختلاف وأدبه بين أبناء الأمة المسلمة.

ومن رحمة اللّه بهذه الأمة، أنه لم يضيق عليها، بل جعل هناك متسعاً للآراء، ومتسعاً للأفهام المختلفة، وما يصلح لبيئة، قد لا يصلح لأخرى، وما يصلح لزمن قد لا يصلح لآخر، وقد كان بعض الصحابة يفتى فى القضية برأى، ثم يرجع عنه، كما روى عن عمر ، وقد سـئل : كيف رجع ؟ فقال : هذا على ما علمنا ، وذاك على ما نعلم ، فقد تختلف البيئة أو الحـال ، فيتأثر الإنسان بما يرى وبما يسمع فيغير رأيه.

ولهذا كان للشافعى ـ رحمه اللّه ـ مذهبان، مذهب يسمى القديم يوم كان فى العراق، ومذهب يسمى الجديد حين نزل بمصر، وعرف فى كتب الفقه: هذا قول الشافعى فى القديم، وهذا قوله فى الجديد، لأنه حينما نزل بمصر رأى مالم ير، وسمع من الأحاديث والآثار ما لم يكن سمع من قبل، فعدل رأيه، والمجتهد كثيراً ما يعدل رأيه، كل هذا من أسباب الاختلاف .

ولهذا حين أراد أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يضع كتابه «الموطأ» وقال له: تجنب فيه شدائد ابن عمر ، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، ووطئه للناس توطيئاً فقام بهذا الأمر، وألف الكتاب المعروف فى الإسلام باسم «الموطأ».

وأراد الخليفة أن يحمل الناس عليه، ولكن الإمام مالكاً ـ رضى الله عنه ـ لفقهه وإنصافه وورعه قال له: «لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا فى الأمصار، وأصبح عند كل قوم علم، والناس قد سبقت إليهم أقاويل ورضوا بها، فإن حملتهم على رأى واحد تكون فتنة».

هكذا كانوا ينظرون إلى هذا الاختلاف على أنه خلاف فى الفروع لا يضر، ولابد منه، ولا يمكن أن تجتمع الأمة على رأى واحد فى مثل هذه الفروع، وهذا من لطف الله عز وجل وبرّه بهذه الأمة، أن ترك لها فرصة للاجتهاد ولاتساع تعدد الأفهام.

تصوروا لو أن المسلمين كلهم على رأى واحد فى كل أمر، ما وجد أحد رخصة فى شيء، وما استطاع أحد أن يأتى فى وقت، فيرجح رأياً على رأى، أو قولا على قول، أو رواية على رواية. . .

هذا بالنسبة للسؤال : لماذا اختلف الأئمــة ؟

حكم تقليد الأئمــة :

وأما قوله: ما الحكم في تقليدهم ؟

فهناك من ذهب إلى وجوب تقليد الأئمة الأربعة، وفى هذا يقول صاحب الجوهرة فى التوحيد:

وواجب تقليد حبر منهم ∴ كما حكى القوم بلفظ يُفهمُ

والبعض غلا فى هذا الأمر، وقال: يجب تقليد واحد بعينه من الأئمة.

فالشافعي يقول: يجب تقليد الشافعى.

والحنفى يقول: يجب تقليد أبى حنيفة.

والمالكى والحنبلى. . .وهكذا. . . .

وقد خطأ المحققون هذا القول، بل قالوا: إن القول بوجوب تقليد إمام بعينه، بأن تُلتزم أقواله فقط وترفض أقوال غيره، حرام فى الدين، وأكثر من ذلك أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: إن تاب قائل هذا الكلام وإلا قتل.

ولأن من قال: يُقلد رجل بعينه فى الدين، وتؤخذ أقواله وحده ، وتُسقَطُ أقوال غيره، كأنه يجعله شارعاً، كأنه يجعله نبياً معصوماً . فهذا لا يجوز فى دين الله، يجب أن يستتاب قائل هذا الكلام، وإن أصر عليه، فيرى ابن تيمية أنه قد مرق من الإسلام.

وقال ابن القيم: نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة، رجل واحد، آثر رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله بحيث لم يُسقط منها شيئا، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن فى عصر التابعين، وليُكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة فى القرون المفضَّلة على لسان رسول الله ﷺ وتلك هى القرون الثلاثة الأولى المفضلة فى الأحاديث الصحيحة. . .وإنما حدثت هذه البدعة فى القرن الرابع المذموم على لسانه ﷺ.

وردّ ابن القيم هذا القول ـ تقليد الأربعة فقط، أو تقليد واحد منهم بعينه ـ فى كتابه: إعلام الموقعين، وخطأه من نحو خمسين وجهاً، وقد أطال فى هذا الموضوع فأجاد، وأفاد، فليراجعه من أراد.

ومحصل كلامه هناك، أنه إذا وصل إلى أحد قول إمام من الأربعة أو من غيرهم، ممن قبلهم أو بعدهم، على وجه الصحة، جاز له تقليده، إذا كان من غير أهل الاجتهاد.

المجتهد عليه أن يجتهد لنفسه، أما العامى، ومن لا يستطيع الاجتهاد، فيجوز له الأخذ بقول أى إمام كان، وأى فقيه، ممن بلغ مرتبة الاجتهاد، كما يرشد إليه قوله تعالى: ﴿**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[1].

هذا من حيث حكم التقليد .

المســائل المختلف فيها :

ويقول السائل أيضاً: هل ثبت عن النبى ﷺ كل هذه الأمور التى اختلف فيها الفقهاء؟

وأقول: هناك كثير من الأمور عملها النبى ﷺ ورويت عنه فعلاً وإن كان واظب على بعضها أكثر من الآخر، فمثلاً: التكبير فى الأذان. الله أكبر الله أكبر. . هل هو أربع

(١) الأنبياء: ٧.

مرات أم مرتان؟ ورد هذا وورد هذا. فالمالكية أخذوا بالاثنتين، وغيرهم أخذ بالتربيع. والترجيع فى الشهادتين بصوت خفيف، كذلك ورد عنه ﷺ فأخذ به بعض العلماء ولم يأخذ الآخر.

فهذه الأمور، بعضها مما ورد عنه ﷺ وإن كان أكثر فى ناحية وأقل فى ناحية أخرى.. كالجهر بالبسملة، فالمروى عنه ﷺ أنه كان لا يجهر بالبسملة، ولكن جاءت أحاديث تدل على أنه أيضاً جهر بها، وهذا ليس بممتنع أن يكون قد جهر فى بعض الأحيان لتعليم من خلفه من المصلين ونحو ذلك، ولهذا قال ابن تيمية فى هذا الموضوع: يجوز أن يترك الأفضل فى أمور العبادات لتأليف القلوب، كما ترك النبى ﷺ بناء البيت ـ الكعبة ـ على قواعد إبراهيم، من خشية تنفيرهم، نص الأئمة كأحمد، على ذلك، فى البسملة، ووصل الوتر، وغيره، مما فيه العدول من الأفضل إلى الجائز، مراعاة للائتلاف، أو لتعريف السنة أو نحو ذلك.

ويقول السائل: لماذا يكون الشيء فرضاً عند إمام، مكروهاً عند إمام آخر فى أمور العبادات؟

وأقول: إن هذه الصورة قليلة بل نادرة، ومثلها: القراءة خلف الإمام، فهى عند الشافعية فرض فى كل الصلوات، جهرية وسرية، وعند الحنفية يرون هذه القراءة خلف الإمام مكروهة، فهما طرفان.

وهناك واسطة بين هذين الطرفين وهو أن القراءة مشروعة فى الصلاة السرية حيث لا يسمع المأموم، أما فى الصلاة الجهرية حيث يسمع المأموم، فتنصت، كما جاء فى صحيح مسلم: «. . . وإذا قرأ فأنصتوا» فهذا التوسط هو الأولى.

الاعتماد على الكتاب السـنة :

ويقول الأخ السائل أيضاً: وهل يمكن تقليد غير الأربعة؟ أو الاعتماد على الكتاب والسنة مباشرة، دون التقيد بمذهب الآن؟؟

أقول: نعم، يجوز تقليد غير الأربعة. .

ويجوز الاعتماد على الكتاب والسنة لمن يقدر على الاعتماد عليهما، من أهل الفقه والنظر، فلهم أن يجتهدوا ويبحثوا، وأن يستخرجوا من الكتاب والسنة، وأن يرجحوا،

وأن يرجعوا إلى علماء الترجيح، وعلماء المقارنة، الذين يقارنون ويرجحون بالدليل كابن دقيق العيد، وابن تيمية وابن القيم وابن حجر العسقلاني والصنعاني والشوكاني وغيرهم.. ثم يأخذ العالم بما هو أرضى لدينه وما هو أرجح في نفسه، وما يطمئن إليه قلبه، فهذا هو الذي يكلف به، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

والقول الذي شاع في عصور التراجع والتخلف بأن باب الاجتهاد قد أغلق، قول مردود، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل قال الحنابلة وغيرهم: إنه لا يجوز خلو عصر من العصور من مجتهد يفتي الناس وفق الأدلة. ولا حرج على فضل الله تعالى أن يمنح بعض عباده من المواهب والقدرات ما يؤهله لمرتبة الاجتهاد، وهو ليس بالأمر المستحيل . بل هو في عصرنا أيسر بالنسبة لتيسر وسائل علمية لم تكن ميسرة لمن كان قبلنا، مثل الطباعة والتصوير، و(الكومبيوتر) وغيرها[1]. . .

أما من لا يعرف اللغة وعلومها ودلالاتها، ولا يعرف ما يتعلق بالقرآن والسنة من معارف وعلوم متنوعة، ولا يعرف مواضع الإجماع والخلاف، ولا يعرف أصول الفقه والقياس وقواعد التعارض والترجيح. . إلى غير ذلك من أدوات الاجتهاد الأساسية، فالواجب عليه أن يرجع إلى أهل الذكر، كما يرجع الناس بالفطرة في كل اختصاص إلى أهله. قال تعالى: ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾[2].

ولا يتصور تكليف الناس جميعا بالاجتهاد كما يزعم بعضهم، فإن هذا غير ممكن ، وليس عليه دليل.

حكم التلفيق بين المذاهب:

بقي سؤال وهو: ما الحكم لو قلد الإنسان إماماً في أمر وقلد غيره في أمر آخر؟

هذا يسمى التلفيق. . بعض العلماء أجازوا هذا الأمر، وبعضهم منعه، والذي أراه، أن التلفيق، إذا كان يقصد أن يلفق، أو كأن يتتبع رخص المذاهب، يبحث عن الأسهل والموافق لهواه، وعما يحلو له، دون مراعاة لأي دليل، فهذا لا يجوز. . .ولهذا قال السلف: من تتبع رُخص المذاهب فسق.

---

(١) انظر في ذلك: كتابنا: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، فصل «تيسر الاجتهاد اليوم».

(٢) الأنبياء :٧ .

ومثل ذلك: أن يأخذ بمذهب معين إذا كان في جانبه ومصلحته، كان يأخذ بقول أبى حنيفة فى أن للجار الشفعة إذا كان هو جاراً يريد العقار لنفسه، فإذا كان المذهب مع خصمه أخذ بضده كما فى الصورة المقابلة، يقول: آخذ بقول الشافعى وأرفض ما سواه.

وذلك أنه هنا يتبع هواه، ويتلاعب بالدين، ويجعل المذاهب خادمة لمصلحته. والمؤمن ينبغى أن يكون مع الحق، كان له أو عليه، وقد ذم الله تعالى المنافقين بقوله: ﴿**ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطَعْنَا ثم يَتَوَلّى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم مُعْرِضُون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُذْعِنِين**﴾[1].

فقد أرادوا أن يدور الحق معهم، لا أن يدوروا هم مع الحق، كما هو شأن المؤمنين الصادقين.

وأما إن كان المسلم يتبع ما هو أرجح فى نظره، وما هو أقوى فى قلبه، فلا بأس أن يقلد الحنفية فى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، ويقلد الشافعية فى أن سيلان الدم لا ينقض الوضوء. ويقلد المالكية فى أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، إذا اطمأن إلى الدليل فى ذلك . وهذا ما نفتى به.

والله تعالى يوفقنا إلى التفقه فى دينه، «فمن يرد الله به خيراً يفقه فى الدين»، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) النور: ٤٧ ـ ٤٩.

حول قاعدة: « نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه »

س: قرأت لكم في أكثر من كتاب، وسمعتكم في أكثر من محاضرة تدعون إلى القاعدة التي تقول: « نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه ».

فمن الذى وضع هذه القاعدة فى صيغتها هذه؟ وهل لها دليل من الشرع؟ وكيف نتعاون مع المبتدعين والمنحرفين؟ وكيف نعذر من يخالفنا إذا كان هو مخالفا للنصوص من الكتاب والسنة؟

أليس مطلوبا منا أن ننكر عليه ونهجره، بدل أن نسامحه ونعذره؟ أليس القرآن الكريم يقول: ﴿ فإن تنازعتم فى شيء فَرُدُّوه إلى الله والرسول﴾[1]؟ فلماذا لا نرد هذا المخالف إلى الكتاب والسنة، وهو المراد بالرد إلى الله والرسول، بدل أن نلتمس له العذر، وأى عذر له فى مخالفة النص؟

أصارحكم أن الأمر قد التبس علينا، وغدونا فى حاجة إلى توضيح معالمه وإقامة الأدلة عليه، وأنتم لذلك أهل بما أفاء الله عليكم، فلا تضنوا على إخوانكم وأبنائكم بذلك، ولكم منا الشكر، ومن الله الأجر.

جـ: الذى وضع القاعدة المذكورة: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه» فى هذه الصيغة هو العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله، زعيم المدرسة السلفية الحديثة، وصاحب «مجلة المنار» الإسلامية الشهيرة، وصاحب «التفسير» و«الفتاوى» والرسائل والكتب التى كان لها تأثيرها فى العالم الإسلامى كله، وقد أطلق عليها: «قاعدة المنار الذهبية»، والمقصود منها: «تعاون أهل القبلة» جميعا ضد أعداء الإسلام.

---

(١) النساء: ٥٩.

ولم يضع السيد رشيد هذه القاعدة من فراغ ، بل الذى يظهر للمتأمل أنه إنما استنبطها من هداية الكتاب والسنة وهَدْى السلف الصالح، وإملاء الواقع وظروفه وضروراته، وحاجة الأمة الإسلامية إلى التلاحم والتساند فى مواجهة أعدائهم الكثيرين، الذين يختلفون فيما بينهم على أمور كثيرة، ولكنهم يتفقون على المسلمين، وهو ما حذر منه القرآن أبلغ التحذير: أن يوالى أهل الكفر بعضهم بعضا، ولا يوالى أهل الإسلام بعضهم بعضا، يقول تعالى: ﴿**والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فِتنةٌ فى الأرض وفساد كبير**﴾[1].

ومعنى ﴿ **إلا تفعلوه** ﴾ : أى إن لم يوال بعضكم بعضا ويساند بعضكم بعضا كما يفعل أهل الكفر فى جانبهم، تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير؛ لوجود التماسك والتلاحم والموالاة بين الكفار، فى مقابلة التفرق والتخاذل بين المسلمين.

فلا يسع أى مصلح إسلامى إلا أن يدعو أمة الإسلام إلى الاتحاد والتعاون، فى مواجهة القوى المعادية لهم، المتعاونة عليهم، وهى قوى عاتية جبارة، وأن ينسوا خلافاتهم الجزئية، من أجل القضايا المصيرية، والأهداف الكلية.

وهل يملك عالم مسلم يرى تعاون اليهودية العالمية، والصليبية الغربية، والشيوعية الدولية، والوثنية الشرقية، خارج العالم الإسلامى ـ إلى جوار الفرق التى انشقت عن الأمة ومرقت عن الإسلام، داخل العالم الإسلامى ـ إلا أن يدعو أهل القبلة الذين التقوا على الحد الأدنى من الإسلام، ليقفوا صفا واحدا فى وجه هذه القوى الجهنمية التى تملك السيف والذهب، وتملك قبلهما المكر والدهاء والتخطيط، لتدمير هذه الأمة ماديا ومعنويا؟!

ولهذا رحب المصلحون بهذه القاعدة، وحرصوا على تطبيقها بالفعل، وأبرز من رأيناه احتفل بها الإمام الشهيد حسن البنا، حتى ظن كثير من الإخوان أنه هو واضعها.

أما كيف نتعاون مع المبتدعين والمنحرفين، فالمعروف أن البدع أنواع ومراتب. فهناك البدع المغلظة، والبدع المخففة، وهناك البدع المكفرة، والبدع التى لا تخرج صاحبها عن الملة، وإن حكمنا عليه بالابتداع والانحراف.

---

(١) الأنفال: ٧٣.

ولا مانع أن نتعاون مع بعض المبتدعين فيما نتفق عليه من أصول الدين ومصالح الدنيا، ضد من هم أغلظ منهم فى الابتداع، أو أرسخ فى الضلال والانحراف، وفقا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين.

والكفر نفسه درجات، فكفر دون كفر، كما ورد عن الصحابة والتابعين. ولا مانع من التعاون مع أهل الكفر الأصغر، لدرء خطر الكفر الأكبر. بل قد نتعاون مع بعض الكفار والمشركين ـ وإن كان كفرهم وشركهم صريحا مقطوعا به ـ دفعا لكفر أشد منه عداوة أو خطرا على المسلمين.

وفى أوائل سورة الروم، وما عرف من سبب نزولها: ما يشير إلى أن القرآن اعتبر النصارى ـ وإن كانوا كفارا في نظره ـ أقرب إلى المسلمين من المجوس عبدة النار، ولهذا حزن المسلمون لانتصار الفرس المجوس أولا على الروم من نصارى بيزنطة، على حين كان موقف المشركين بالعكس؛ لأنهم يرون المجوس أقرب إلى عقيدتهم الوثنية.

فنزل القرآن يبشر المسلمين أن هذا الوضع سيتغير، وتتجه الريح لصالح الروم فى بضع سنين، ﴿**ويومئذ يفرح المؤمنون. بنصر الله**﴾[1] يقول القرآن: ﴿ **الم . غلبت الروم. فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سَيَغْلِبون. فى بِضْعِ سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون. بِنَصْرِ الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم**﴾[2].

وقد استعان النبى ﷺ بعد فتح مكة ببعض مشركى قريش فى مواجهة مشركى هوازن، وإن كان شركهما في درجة واحدة، لما لمشركى قريش من الصلة النسبية الخاصة برسول الله ﷺ، وحميتهم له من ناحية العصبية، حتى قال صفوان بن أمية قبل أن يسلم: لأن يَرُبَّنى ـ أى يسودنى ـ رجل من قريش خير من أن يربنى رجل من هوازن!

وأهل السنة ـ رغم تبديعهم للمعتزلة ـ لم يمنعهم ذلك أن يستفيدوا من إنتاجهم العلمى والفكرى، فى المواضع المتفق عليها، كما لم يمنعهم ذلك أن يردوا عليهم فيما يرونهم خالفوا فيه الصواب، وحادوا عن السنة.

وأبرز مثل لذلك كتاب «الكشاف» فى التفسير للعلامة الزمخشرى، وهو معتزلى معروف، ولكن لا نجد عالما من بعده ممن له اهتمام بالقرآن وتفسيره إلا أخذ منه وأحال

---

(١) الروم: ٤، ٥.　(٢) الروم: ١ ـ ٥.

عليه، كما هو واضح فى تفاسير الرازى والنسفى والنيسابورى والبيضاوى وأبى السعود والألوسى وغيرهم.

ولأهميته عندهم نجد رجلا كالحافظ ابن حجر يخرج أحاديثه فى كتاب سماه «الكافى الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»، ونجد العلامة ابن المنيِّر يؤلف كتابا فى التعقيب عليه، خصوصا فى مواضع الخلاف يسميه «الانتصاف من الكشاف».

والإمام أبو حامد الغزالى حين رد على الفلاسفة، الذين كانت أقوالهم فتنة لكثير من الناس، حتى غدت أصلا تحاكم إليه نصوص القرآن والسنة، فإن وافقته فبها، وإلا أعمل فيها مشرط التأويل، مهما تكن قاطعة الدلالة . أقول : حين قام بهذه المهمة استعان عليها بكل الفرق الإسلامية التى لم تبلغ درجة الكفر، ولهذا لم يجد حرجا أن يأخذ من المعتزلة وأمثالهم ما ينقض به قول الفلاسفة، وقال فى ذلك فى مقدمة «التهافت»:

(ليعلم أن المقصود تنبيه من حسن اعتقاده فى الفلاسفة، وظن أن مسالكهم نقية عن التناقض، ببيان وجوه تهافتهم، فلذلك أنا لا أدخل عليهم إلا دخول مطالب منكر، لا مدع مثبت، فأكدر عليهم ما اعتقدوه، مقطوعا بإلزامات مختلفة، فألزمهم تارة مذهب المعتزلة، وأخرى مذهب الكرامية، وطورا مذهب الواقفية، ولا أنتهض ذابا عن مذهب مخصوص، بل أجعل جميع الفرق إلبًا واحدا عليهم، فإن سائر الفرق ربما خالفونا فى التفصيل، وهؤلاء يتعرضون لأصول الدين، فلنتظاهر عليهم، فعند الشدائد تذهب الأحقاد)[١].

والأخ الذى يقول: كيف نعذر من يخالفنا إذا كان هو مخالفا للنص القرآنى أو النبوى، والله تعالى يقول: ﴿**فإن تنازعتم فى شىء فَرُدُّوه إلى الله والرسول**﴾[٢]؟

هذا الأخ غاب عنه أمر مهم، هو: أن النصوص تختلف فى ثبوتها ودلالتها اختلافا كبيرا من حيث القطعية والظنية.

فمن النصوص ما هو قطعى الثبوت كالقرآن الكريم، والأحاديث المتواترة وهى قليلة، وألحق بعض العلماء بها أحاديث الصحيحين التى تلقتها الأمة بالقبول، واحتفت بها القرائن المتنوعة ، حتى أصبحت تفيد العلم اليقينى ، ونازعهم في هذا آخرون ، ولكل أدلته.

---

(١) من المقدمة الثالثة للتهافت.

(٢) النساء: ٥٩.

ومنها ما هو ظنى الثبوت، وهو جمهرة الأحاديث من الصحاح والحسان التى رويت فى كتب السنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات المختلفة.

وفى دائرة الظنية تتفاوت درجات الحديث ما بين الصحة والحسن ، بالذات أو بالغير، تبعا لتفاوت الأئمة فى شروط التوثيق والتصحيح للحديث، من حيث السند أو المتن، أو كلاهما، فقد يقبل أحدهم المرسل ويحتج به، وقد يقبله آخر بشروط، وقد يرفضه غيره بإطلاق.

وقد يوثق أحدهم راويا، هو عند غيره ضعيف.

وقد يشترط بعضهم شروطا خاصة فى موضوعات معينة تتوافر الدواعى على نقلها، فلا يكفى فيها نقل فرد، وهذا ما جعل بعض الأئمة يقبل بعض الأحاديث، ويستنبط منها أحكاما، فى حين يردها إمام آخر لأنها لم تثبت لديه، ولم تستوف الشروط التى بها يغدو الحديث عنده صحيحا، أو عارضها عنده معارض أقوى منها، كأن يكون العمل على خلافها.

والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر، يعرفها الدارسون لأحاديث الأحكام، وللفقه المقارن، وللفقه المذهبى فى كتبه التى تعنى بالتدليل للمذهب والرد على المخالفين.

وكما تختلف النصوص فى ثبوتها، تختلف أكثر وأكثر فى دلالتها.

فمن النصوص ما هو قطعى الدلالة على الحكم، بحيث لا يحتمل النص وجها آخر للفهم والتفسير، كدلالة النصوص الآمرة بالصلاة والزكاة والصيام والحج على فرضيتها، ودلالة النصوص الناهية عن الزنى والربا وشرب الخمر ونحوها على حرمتها، ودلالة معظم النصوص القرآنية التى وردت فى تقسيم المواريث.

وهذا النوع من النصوص قليل جدا.

ومن النصوص ما هو ظنى الدلالة، على معنى أنها تحتمل أكثر من وجه فى فهمها وتفسيرها.

فقد يفهمه بعض العلماء على أنه عام وهو عند غيره مخصوص.

أو على أنه مطلق، وهو فى نظر الآخرين مقيد.

أو على أنه حقيقة وغيره يراه من باب المجاز.

أو على أنه محكم وهو فى رأى آخر منسوخ.

أو على أنه يفيد الوجوب وسواه لا يجاوز به الاستحباب.

أو على أنه يدل على الحرمة، والآخر لا يرى فى دلالته أكثر من الكراهية.

والقواعد الأصولية التى قد يظن البعض أنها كافية ليرجع الجميع إليها، فيُحسم الخلاف، وينقطع النزاع، هذه القواعد ذاتها هى موضع خلاف فى كثير من جوانبها، ما بين مثبت وناف، ومطلق ومقيد.

خذ مثلا : دلالة الأمر، هل تفيد صيغة الأمر الوجوب؟ أو الاستحباب؟ أو ما هو مشترك بينهما؟ أو لا تفيد شيئا إلا بقرينة؟ أم يختلف أمر القرآن عن أمر السنة؟ إلخ. سبعة أقوال ذكرها الأصوليون فى دلالة الأمر، ولكل قول دليله ووجهته.

فإذا جاء حديث مثل: « أحفوا الشوارب ، ووفروا اللحى » ، أو حديث : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»، أو حديث: «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له» ، أو حديث: «سم الله، وكل بيمينك ، وكل مما يليك ».

فهل هذه الأوامر تفيد الوجوب أو الاستحباب أو الإرشاد ؟ أو كل أمر منها له حكمه الخاص بدلالة السياق والقرائن؟

ومثل ذلك يقال فى دلالة النهى: هل تفيد بصيغته التحريم أو الكراهية أو ماهو مشترك بينهما أم لا يفيد شيئا إلا بقرينة خاصة أو يختلف النهى فى القرآن عن النهى فى السنة؟

سبعة أقوال أيضا حفلت بها كتب الأصول.

وهناك الاختلاف فى العام والخاص والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمنسوخ. . .إلخ.

وحتى ما اتفق عليه من ناحية المبدأ، قد يختلف عليه من جهة التطبيق، فقد يتفق الطرفان على جواز النسخ ووقوعه، ولكنهما يختلفان فى نص معين: هل هو منسوخ

أم لا ؟ كما فى حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، وحديث وقوع طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة فقط فى عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر، وصدر خلافة عمر.

وقد يتفق الطرفان على أن النبى ﷺ يصدر عنه بعض الأقوال والتصرفات بصفة الإمامة والرياسة للأمة، وهذه لا تكون من التشريع العام الدائم للأمة ولكنهما يختلفان فى قول معين أو تصرف معين أهو من هذا الباب أم لا؟

وذلك مثل ما ذكره الإمام القرافى فى كتابيه: «الفروق» و«الأحكام» من التمثيل بقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلا فله سلبه»، وقوله: «من أحيا أرضا ميتة فهى له»: أصَدر عنه هذا بصفة التبليغ عن الله، فيعتبر هذا من التشريع العام الدائم ؟ أم صدر عنه بصفته إمام المسلمين ورئيس دولتهم، وقائدهم الأعلى فى معاركهم فلا ينفذ حكمها إلا إذا صدر عن القائد أو الإمام ؟

اختلف الفقهاء فى تكييف ذلك، فاختلفت لذلك أحكامهم .

وقد يتفقان على أن من أقواله وتصرفاته ﷺ ماليس من باب التشريع الدينى المتعبد به، بل هو من أمر الدنيا الموكول إلى تقدير البشر واجتهادهم، كما قال فى الصحيح : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

ولكنهما يختلفان فى قول أو تصرف معين : أهو من أمر الدنيا الذى لا نلزم باتباعه، أم من أمر الدين الذى لا يجوز لنا الخروج عنه ؟

ومن ذلك الوصفات الطبية التى جاءت فى عدد من الأحاديث، واعتبرها الإمام الدهلوى من أمر الدنيا، على حين بالغ آخرون فاعتبروها دينا وشرعا مطاعا :

وهناك سبب من أهم الأسباب للخلاف فى تفسير النصوص وفهمها، وهو الخلاف مابين مدرسة « الظواهر» ومدرسة « المقاصد»، أعنى المدرسة التى تقف عند ظواهر الألفاظ ، وتتقيد بحرفية النص فى فهمها، وفى مقابلها المدرسة التى تهتم بالفحوى، وبروح النص ومقصده، فقد تخرج عن ظاهر النص وحرفيته، تحقيقا لما ترى أنه مقصد النص وهدفه .

وهاتان المدرستان موجودتان فى الحياة فى كل الأمور، وفى القوانين الوضعية أيضا

نجد الشراح يختلفون كذلك ما بين مدرسة اللفظ ومدرسة الفحوى، أو بين المضيقين والموسعين.

والإسلام ـ لأنه دين واقعى ـ وسع المدرستين جميعا، ولم يعتبر إحداهما خارجة عن الإسلام، وإن كانت مدرسة « المقاصد » فى رأينا هى المعبرة عن حقيقة الإسلام، بشرط ألا تهمل النصوص الجزئية إهمالا كليا.

وفى سنة الرسول ﷺ ما يؤيد قبول هذا النوع من الاختلاف، وذلك فى الواقعة الشهيرة، وهى واقعة صلاة العصر فى بنى قريظة، بعد غزوة الأحزاب.

روى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال النبى ﷺ يوم الأحزاب: «لايصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة» فأدرك بعضهم العصر فى الطريق، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلى، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبى ﷺ، فلم يعنف واحدا منهم [1].

قال العلامة ابن القيم فى «زاد المعاد»:

(واختلف الفقهاء: أيهما كان أصوب؟ فقالت طائفة: الذين أخروها هم المصيبون، لو كنا معهم لأخرناها كما أخروها، ولما صليناها إلا فى بنى قريظة امتثالا لأمره، وتركا للتأويل المخالف للظاهر.

وقالت طائفة أخرى: بل الذين صلوها فى الطريق فى وقتها حازوا قصب السبق، وكانوا أسعد بالفضيلتين، فإنهم بادروا إلى امتثال أمره فى الخروج، وبادروا إلى مرضاته فى الصلاة فى وقتها، ثم بادروا إلى اللحاق بالقوم، فحازوا فضيلة الجهاد، وفضيلة الصلاة فى وقتها، وفهموا ما يراد منهم، وكانوا أفقه من الآخرين، ولاسيما تلك الصلاة، فإنها كانت صلاة العصر وهى الصلاة الوسطى بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مدفع له ولا مطعن فيه، ومجيء السنة بالمحافظة عليها، والمبادرة إليها، والتبكير بها،

---

(١) رواه البخارى فى: «كتاب المغازى» باب «مرجع النبى من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة»، (٤١١٩) الفتح، ورواه مسلم أيضا فى: الجهاد (١٧٧٠) وجعل الصلاة هى الظهر، وقد روى الحديث من طريق كعب بن مالك وعائشة، وفيه: أن الصلاة العصر. كما فى الفتح ٤٠٨/٧، ٤٠٩.

وأن من فاتته فقد وُتِر أهله وماله، أو قد حبط عمله [١]، فالذى جاء فيها أمر لم يجئ مثله فى غيرها، وأما المؤخرون لها، فغايتهم أنهم معذورون بل مأجورون أجرا واحدا، لتمسكهم بظاهر النص، وقصدهم امتثال الأمر، وأما أن يكونوا هم المصيبين فى نفس الأمر، ومن بادر إلى الصلاة وإلى الجهاد مخطئا، فحاشا وكلا، والذين صلوا فى الطريق جمعوا بين الأدلة وحصلوا الفضيلتين ، فلهم أجران، والآخرون مأجورون أيضا رضى الله عنهم)[٢].

والمقصود بعد هذا كله أن نقول : إن من خالفنا فى نص قطعى الثبوت والدلالة لا يستحق منا أن نعذره بحال، لأن القطعيات لا مجال فيها للاجتهاد، وإنما مجاله الظنيات، وفتح باب الاجتهاد فى القطعيات إنما هو فتح لباب شر وفتنة على الأمة لا يعلم عواقبها إلا الله تعالى؛ لأن القطعيات هى التى يرد إليها عند التنازع، وهى التى تحكَّم عند الاختلاف، فإذا أصبحت هى موضع تنازع واختلاف، لم يبق فى أيدينا شيء نحتكم إليه، ونعول عليه!

وقد نبهت فى أكثر من كتاب لى إلى أن من أشد الفتن والمؤامرات الفكرية خطرا على حياتنا الدينية والثقافية، تحويل القطعيات إلى ظنيات، والمحكمات إلى متشابهات.

بل قد تكون المخالفة فى بعض القطعيات من الكفر البواح، وذلك ما بلغ منها المرتبة التى يسميها علماؤنا «المعلوم من الدين بالضرورة» وهو ما اتفقت الأمة على حكمه، وتساوى فى معرفته الخاص والعام، مثل فرضية الزكاة والصيام، وحرمة الربا وشرب الخمر، ونحوها من ضروريات دين الإسلام.

أما من خالفنا فى نص ظنى، لسبب من الأسباب التى ذكرناها أو ما شابهها مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، وقد ذكر فيه عشرة أسباب أو أعذار، تجعل الإمام من الأئمة لا يأخذ بنص أو بحديث معين، وهذا من عظيم فقهه وإنصافه رضى الله عنه، فهذا نعذره وإن لم نوافقه على رأيه.

---

(١) أخرجه البخارى ٢٦/٢ ، ٥٣ من حديث بريدة بلفظ: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »، وأخرجه مسلم (٦٢٦) من حديث ابن عمر بلفظ: «الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله» وهو فى البخارى ٢٤/٤.

(٢) زاد المعاد ١٣١/٣.

فهكذا ينبغى أن يكون موقفنا، وهو موقف التسامح مع المخالفين مادام لهم مستند، يعتمدون عليه، ويطمئنون إليه، وإن خالفناهم نحن فى ترجيح ما رجحوه.

فكم من قول اعتبر فى وقت من الأوقات ضعيفا أو مهجورا، أو شاذا، ثم هيأ الله له من ينصره ويقويه ويشهره، كما رأينا ذلك بجلاء فى أقوال الإمام ابن تيمية، ومدرسته السلفية، وخصوصا فى مسائل الطلاق وما يتعلق بها، فقد ارتضاها الكثيرون من علماء المسلمين ولجان فتاواهم، وأصبحت هى عمدتهم، وأنقذ الله بها الأسرة المسلمة من الدمار والانهيار، وكانت إلى عهد قريب مثالا للشذوذ والشرود عن الصواب، حتى فى داخل المملكة العربية السعودية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تجـديد أصــول الفقـــه

بين الإثبـات والإنكـار

س : جرت مناقشة حامية بين بعض المعنيين بالدراسات الإسلامية وبعض ، حول قضية أثارها بعض الدعاة والمثقفين الإسلاميين فى هذا العصر ، وهى قضية « تجديد أصول الفقه ».

وبعض الزملاء اعتبر هذه المقولة مرفوضة كليا ، فإن أصول الفقه يحتكم إليها عند الخلاف ، فكيف تصبح هى محلا للخلاف ، فهذا يجددها فى اتجاه ، وذاك يجددها فى اتجاه آخر .

وبعض آخر لم ير فى هذا الأمر بأسا ، وإنما يضيق بتجديده الجامدون والحرفيون الذين يريدون أن يبقى كل قديم على قدمه .

وقد رأينا أن نحكمك فى هذا النزاع الفكرى ، وقد ارتضاك الطرفان المتنازعان حكما بينهما .

نرجو ألا تضن علينا بكلمة فاصلة ، وإن كنا نعرف كثرة مشاغلك .

نفع الله بكم ، ووفقكم لإضاءة الطريق للحائرين .

من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بالجزائر قسنطينة

جـ : يدور السؤال حول كلمتين أساسيتين هما : التجديد ..... وأصول الفقه .

أما كلمة « التجديد » فقد اقترنت بها ملابسات تاريخية جعلت كثيرا من المتدينين الملتزمين يتخوفون من إطلاقها .

لقد قامت محاولات من بعض المستغربين من بنى جلدتنا ، أريد بها طمس هويتنا

التاريخية ، وذاتيتنا الإسلامية ، تحت عنوان « التجديد » . وهؤلاء الذين ظهروا باسم التجديد هم الذين سخر منهم أديب العربية والإسلام مصطفى صادق الرافعى ، حين قال : إنهم يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر ! !

وهم الذين ندد بهم أمير الشعراء أحمد شوقى فى قصيدته عن « الأزهر » فقال :

لا تحذ حذو عصابة مفتونـــــة .·. يجدون كل قديم أمرٍ منكــرا !

ولو استطاعوا فى المجامع أنكروا .·. من مات من آبائهم أو عُمِّــرا !

من كل ساع فى القديم وهدمه .·. وإذا تقـــدم للبناية قصـــرا !

وهم الذين أشار إليهم شاعر الإسلام فى الهند د . محمد إقبال ، حين قال فى بعض محاوراته : إن جديدهم هو قديم أوربا ... وقال : إن الكعبة لا تجدد ، ولا تجلب لها حجارة من الغرب! .

هذا اللون من دعوى التجديد مرفوض يقينا . وقد قلت فى بعض ما كتبت : (إن هذا أولى بأن يسمى « تبديدا » من أن يسمى « تجديدا ») [1] .

فالتجديد الحقيقى مشروع بل مطلوب فى كل شىء : فى الماديات ، والمعنويات ، فى الدنيا والدين ، حتى إن الإيمان ليحتاج إلى تجديد ، والدين يحتاج إلى تجديد .

وفى الحديث الذى رواه عبد الله بن عمرو مرفوعا : « إن الإيمان ليخلق فى جوف أحدكم ، كما يخلق الثوب الخلق ، فاسألوا الله أن يجدد الإيمان فى قلوبكم » [2] .

وفى الحديث الآخر الذى رواه أبو داود فى سننه ، والحاكم فى مستدركه، والبيهقى فى المعرفة ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » [3] المهم هو تحديد مفهوم التجديد ومداه [4] .

وإذا كان الشارع قد أذن « بتجديد الدين » نفسه ، وعرف تاريخ المسلمين فئة من

---

(١) انظر : فصل « أصالة لا رجعية ، وتحديث لا تغريب » من كتابنا : بينات الحل الإسلامى .

(٢) رواه الحاكم وقال : رواته ثقات ، ووافقه الذهبى ١ / ٤ .

(٣) صححه العراقى وغيره ، وذكره فى صحيح الجامع الصغير .

(٤) انظر فى ذلك : بحث « تجديد الدين فى ضوء السنة » من كتابنا : من أجل صحوة راشدة .

الأعلام أطلق عليهم اسم « المجددين » من أمثال الإمام الشافعى والإمام الغزالى ، وغيرهما... فلا حرج علينا إذن من « تجديد أصول الفقه » .

وما « أصول الفقه » ؟

إنه العلم الذى وضعه المسلمون ليضبطوا به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية . وبعبارة أخرى : العلم الذى يضع القواعد الضابطة للاستدلال فيما فيه نص ، وفيما لا نص فيه .

وهو علم إسلامى صرف ، ومن مفاخر تراثنا الفكرى الإسلامى ، وقد اعتبره شيخ مؤرخى الفلسفة الإسلامية فى العصر الحديث ـ الشيخ مصطفى عبد الرازق ـ أحد العلوم الأساسية المعبرة عن الفلسفة الإسلامية ، أكثر من فلسفة المدرسة المشائية الإسلامية : مدرسة الكندى والفارابى وابن سينا .

وإذا كان « علم أصول الفقه » قد وضعه المسلمون بالأمس ووسعوه وطوروه ابتداء من « رسالة » الإمام الشافعى (ت : ٢٠٤ هـ) إلى « إرشاد الفحول » للإمام الشوكانى (ت : ٢٥٥ هـ) إلى مؤلفات المعاصرين ... فلا عجب أن يقبل التجديد اليوم . المسلمون هم الذين أسسوه ، وهم الذين يجددونه .

كل العلوم الإسلامية قابلة للتجديد . الفقه وأصوله، والتفسير، وعلم الكلام ، والتصوف ، بل الواجب على الأمة ـ متضامنة ـ أن تعمل على تجديد هذه العلوم كلها .

ومنذ ما يقرب من عشرين عاما شاركت فى مؤتمر « الحضارة الإسلامية بين الأصالة والتجديد » فى بيروت ، وكان بحثى حول « الفقه » : وقد نشر فى مجلة « المسلم المعاصر» ثم فى رسالة مستقلة : بعنوان « الفقه الإسلامى بين الأصالة والتجديد » ، وفيه تحدثت عن جوانب التجديد المطلوبة فى الفقه الإسلامى المعاصر [1] .

وأهم جوانب التجديد المنشود فى الفقه هو « إحياء الاجتهاد » بضوابطه الشرعية ، بعدما شاع فى وقت ما ، أن باب الاجتهاد قد أغلق .

وما دامت علوم الفقه والتفسير والكلام والتصوف قابلة للتجديد ، بل محتاجة إليه ،

---

(١) نشرته « دار الصحوة » بالقاهرة .

فلماذا لا يدخل « علم أصول الفقه » ضمن هذه المنظومة ؟

لقد كتبت فى مجال آخر عن حاجة علم الأصول إلى مزيد من التحقيق والتعميق والتطبيق . كما كتب فى ذلك أخونا الدكتور حسن الترابى ـ الأمين العام للحركة الإسلامية فى السودان ـ رسالة حول « تجديد أصول الفقه » لم يتح لى أن أراها ، ولكنى سئلت عنها كثيرا فى أكثر من بلد ، وأكثر من ملتقى .

بل ذكرت فى كتابى عن : « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » أن بعض مسائل الاعتقاد قابلة للاجتهاد ، وهى المسائل التى اختلفت فيها الأمة ، وتعددت فيها الأقوال ، ولا شك أن الحق واحد منها ، والمخطئ فيها مغفور له ، بل مأجور أجرا واحدا ، إن شاء الله ، على قدر تحريه للحق ، وتعبه من أجله .

وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أيضا ، قال فى إحدى رسائله : (فمن كان من المؤمنين مجتهدا فى طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائنا ما كان ، سواء كان فى المسائل النظرية والعلمية ، أو المسائل الفروعية العملية، هذا الذى عليه أصحاب النبى ﷺ وجماهير أئمة الإسلام .

وأما تفريق المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها . فهذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا عن أئمة الإسلام . وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فى كتبهم ، وهو تفريق متناقض) اهـ .

وإذا كان بعض مسائل الاعتقاد قابلا لأن يدخل دائرة الاجتهاد ، فأولى منه بالدخول بعض مسائل « أصول الفقه » ، على الرغم مما شاع لدى كثير من الدارسين أن أصول الفقه قطعية ، وأن الأصول إذا لم تكن قطعية ودخلها الاجتهاد كغيرها ، لم يعد لنا معيار نحتكم إليه إذا اختلفنا فى الفروع ! .

ومنذ سنوات ثارت هذه القضية على صفحات العدد الافتتاحى من مجلة « المسلم المعاصر » حيث تبنت المجلة الدعوة إلى اجتهاد معاصر قوى يعتمد على أصول الإسلام ، ولا يغفل حاجات العصر، ولم تقصر دعوتها على الاجتهاد فى الفقه، بل شملت الاجتهاد فى أصوله .

واعترض بعض الباحثين المعاصرين [1] على هذه الدعوة بأن أصول الفقه قطعية ، فكيف نجتهد فيها ؟ .

وكان لى شرف المشاركة فى تجلية هذه القضية في العدد التالى [2] ، وكان مما قلته فيها :

لا ريب أن الشاطبى رحمه الله بذل جهده لإثبات أن الأصول قطعية ، ولكن ما المراد بالأصول هنا ؟ يحسن بنا أن ننقل من تعليق العلامة الشيخ عبد الله دراز على «الموافقات» ما يوضح المقام حيث يقول :

(تطلق الأصول على الكليات المنصوصة فى الكتاب والسنة : مثل « لا ضرر ولا ضرار » الحديث ، ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ [3] ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [4] ، «إنما الأعمال بالنيات» الحديث . وهكذا . وهذه تسمى أدلة أيضا كالكتاب والسنة والإجماع ... إلخ وهى قطعية بلا نزاع .

وتطلق أيضا على القوانين المستنبطة من الكتاب والسنة ، التى توزن بها الأدلة الجزئية عند استنباط الأحكام الشرعية منها ، وهذه القوانين هى من الأصول . فمنها ما هو قطعى باتفاق ، ومنها ما فيه النزاع بالظنية والقطعية .

فالقاضى ـ أبو بكر الباقلانى ـ ومن وافقه: على أن من هذه المسائل الأصولية ما هو ظنى [5] ، والشاطبى قد عارض هذا بأدلة ذكرها ، مقررا فى النهاية أن ما كان ظنيا يطرح من علم الأصول ، فيكون ذكره تبعيا لا غير) [6] .

والذى يطالع علم أصول الفقه يتبين له أن رأى القاضى ومن وافقه هو الراجح ، وذلك لما يرى من الخلاف المنتشر فى كثير من مسائل الأصول. فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه بين مثبت بإطلاق ، وناف بإطلاق ، وقائل بالتفصيل ، مثل اختلافهم فى المصالح المرسلة ، والاستحسان ، وشرع من قبلنا ، وقول الصحابى ، والاستصحاب وغيرها . مما هو معلوم لكل دارس للأصول .

---

(١) هو الكاتب الاقتصادى الإسلامى المعروف الأستاذ محمود أبو السعود .

(٢) مجلة « المسلم المعاصر » مقالة : « نظرات فى العدد الأول » للمؤلف .

(٣) فاطر : ١٨ . (٤) الحج : ٧٨ .

(٥) الموافقات : ١ / ٢٩ ط : التجارية . (٦) انظر : الموافقات ١ / ٢٩ .

والقياس ، وهو من الأدلة الأربعة الأساسية لدى المذاهب المتبوعة ، فيه نزاع وكلام طويل الذيول من الظاهرية وغيرهم .

حتى الإجماع لا يخلو من كلام حول إمكانه ووقوعه ، والعلم به ، وحجيته .

هذا إلى أن القواعد والقوانين التي وضعها أئمة هذا العلم ، لضبط الفهم ، والاستنباط من المصدرين الأساسيين القطعيين : « الكتاب والسنة » ، لم تسلم من الخلاف وتعارض وجهات النظر ، كما يتضح ذلك فى مسائل العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمنطوق والمفهوم ، والناسخ والمنسوخ ... وغيرها . فضلا عما تختص به السنة من خلاف حول ثبوت الآحاد منها ، وشروط الاحتجاج بها ، سواء كانت شروطا فى السند أم فى المتن ، وغير ذلك مما يتعلق بقبول الحديث ، واختلاف المذاهب فى ذلك أمر معلوم مشهور ، نلمس أثره بوضوح فى علم أصول الحديث ، كما نلمسه فى علم أصول الفقه .

وإذا كان مثل هذا الخلاف واقعا فى أصول الفقه ، فلا نستطيع أن نوافق الإمام الشاطبى على اعتبار كل مسائل الأصول قطعية . فالقطعى لا يسع مثل هذا الاختلاف ولا يحتمله ، من ثم ألف العلامة الشوكانى كتابه الذى سماه : « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » محاولا فيه تمحيص الخلاف ، وتصحيح الصحيح ، ونبذ الضعيف، وقال فى مقدمته :

(إن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذى يأوى إليه الأعلام ، والملجأ الذى يُلجأ إليه عند تحرير المسائل ، وتقرير الدلائل ، فى غالب الأحكام ، وكانت مسائله المقررة ، وقواعده المحررة ، تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين ، كما تراه فى مباحث الباحثين ، وتصانيف المصنفين ، فإن أحدهم إذا استشهد بكلمة من كلام أهل الأصول ، أذعن له المنازعون ، وإن كانوا من الفحول ؛ لاعتقادهم أن مسائل هذا الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول ، مربوطة بأدلة علمية ـ أى يقينية ـ من المعقول والمنقول ، تقصر عن القدح فى شىء منها أيدى الفحول ، وإن تبالغت فى الطول . وبهذه الوسيلة صار كثير من أهل العلم واقعا فى الرأى رافعا له أعظم راية ، وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية حملنى ذلك ـ بعد سؤال جماعة لى من أهل العلم ـ على التصنيف فى هذا العلم الشريف ، قاصدا به إيضاح راجحه من مرجوحه ، وبيان سقيمه من صحيحه ، موضحا لما

يصلح منه للرد إليه ، وما لا يصلح للتعويل عليه . ليكون العالم على بصيرة فى علمه يتضح له بها الصواب ، ولا يبقى بينه وبين درك الحق الحقيقى بالقبول حجاب ... لأن تحرير ما هو الحق هو غاية الطلبات ، ونهاية الرغبات ، لا سيما فى مثل هذا الفن الذى رجع كثير من المجتهدين بالرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون ، ووقع غالب المتمسكين بالأدلة بسببه فى الرأى البحت وهم لا يعلمون) (١) .

وبهذا كله يتضح أن للاجتهاد فى أصول الفقه مجالا رحبا ، هو مجال التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون من قضايا جمة ، ومحاولة الشوكانى « تحقيق الحق » منها لا يَعْنِى أنه لم يدع لمن بعده شيئا ، فالباب لا يزال مفتوحا لمن وهبه الله المؤهلات لِوُلُوجه ، ولكل مجتهد نصيب ، وقد يتهيأ للمفضول ما لا يتهيأ للفاضل .

الأمر الذى يجب تأكيده بقوة هو أن ما ثبت بدليل قطعى لا يجوز أن ندع للمتلاعبين أن يجترئوا على اقتحام حماه . فإن هذه « القطعيات » هى عماد الوحدة الاعتقادية والفكرية والعملية للأمة . وهى لها بمثابة الرواسى للأرض ، تمنعها أن تميد وتضطرب . ولا يجوز لنا التساهل مع قوم من الأدعياء ، يريدون أن يحولوا القطعيات إلى محتملات ، والمحكمات إلى متشابهات ، ويجعلوا الدين كله عجينة لينة فى أيديهم يشكلونها كيف شاءت لهم أهواؤهم ، ووسوست إليهم شياطينهم .

ولقد بلغ التلاعب بهؤلاء إلى حد أنهم اجترءوا على الأحكام الثابتة بصريح القرآن ، مثل توريث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، فهم يريدون أن « يجتهدوا » فى التسوية بين الذكر والأنثى ! بدعوى أن التفاوت كان فى زمن لم تكن المرأة فيه تعمل مثل الرجل ! وجهل هؤلاء أو تجاهلوا أن المرأة ــ وإن عملت وخرجت من مملكتها وزاحمت الرجال بالمناكب ــ تظل فى كفالة الرجل ونفقته : ابنة وأختا وزوجة وأما ، غنية كانت أو فقيرة ، وأن أعباءها المالية دون أعبائه ، فهو يتزوج فيدفع مهرا ، ويتحمل نفقة ، وهى تتزوج فتأخذ مهرا ، وينفق عليها ، و لو كانت من ذوات الثراء .

وبلغ التلاعب ببعضهم أن قالوا : إن الخنازير التى حرمها القرآن وجعل لحمها رجسا، كانت خنازير سيئة التغذية ، أما خنازير اليوم فتربى تحت إشراف لم تنله الخنازير القديمة .

---

(١) إرشاد الفحول ص ٢ ، ٣ ط . السعادة .

وهكذا يريد هؤلاء لشرع الله أن يتبع أهواء الناس ، لا أن تخضع أهواء الناس لشرع الله ﴿ **وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ** ﴾ (١) .

إننا نقول لهؤلاء الذين عبّدوا أنفسهم لفكرة التطور المطلق ويطالبون الإسلام أن يتطور ! نقول لهم : لماذا تطالبون الإسلام أن يتطور ، ولا تطالبون التطور أن يسلم ؟ ! والإسلام إنما شرعه الله لِيَحْكُم ، لا لِيُحْكَم ، وليقود لا ليقاد ، فكيف تجعلون الحاكم محكوما ، والمتبوع تابعا ؟ ! ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ﴾(٢) .

---

(١) المؤمنون : ٧١ . (٢) المائدة : ٥٠ .


النادي الشبابي



فى مجال العقائد والغيبيات

موعد قيام الساعة

لا يعلمه إلا الله

الرد على مزاعم رشاد خليفة

أرسل إليّ بعض الإخوة صورة مما كتبه المدعو : « د . رشاد خليفة » حول تحديد موعد قيام الساعة ، ذلك الرجل الذي خدع الناس يوما بحكاية الرقم « ١٩ » وتطبيقه على بعض ما جاء فى القرآن الكريم ، وتوهم بعض الناس أنه جاء بوجه جديد من وجوه الإعجاز القرآنى، ونوه به من نوه ، وكتب من كتب، وكنت من الذين لم يستريحوا لهذا النوع من الاستنباط الذى لا يستحق كل ما أثير حوله من ضجيج الإطراء ، وأقصى ما يقال فيه أنه من « مُلَح العلم » وطرائفه ، وليس من صلبه ولبابه ، حسب تقسيم الإمام أبى إسحق الشاطبى رحمه الله .

وقد تبين بعد ، أن الكاتب المذكور ، كان يتخذ من ذلك الرمز الذى اصطنع له دعاية ضخمة ذريعة إلى أمور أخر ، منها : التشكيك فى السنة النبوية ، المصدر الثانى للتشريع فى الإسلام ، ومنها : تحريف كلم الله عن مواضعها ، والقول على الله بغير علم ، وتفسير القرآن بالهوى والرأى المحض ، كما يبدو ذلك من هذه المقالة التى نحن بصدد الرد عليها ، والتى نشرها فى أكثر من مجلة ، بعضها مما يروج لكل باطل ، وبعضها مما ينخدع بأى بريق .

مزاعم رشاد خليفة حول تحديد موعد نهاية العالم :

يحسن بى أن أسوق ما قاله هذا الرجل المغرور بحروفه، دون تلخيص أو تصرف ، لأرد على كل دعاويه بالحجة الدامغة .

يقول رشاد خليفة :

(عندما نزل القرآن الكريم على خاتم النبيين محمد ﷺ كان الله وحده يعلم عن

موعد نهاية العالم .. ولذلك عندما سئل محمد عليه السلام عن موعد نهاية العالم أعطى نفس الإجابة : « الله وحده يعلم» (الأعراف: ٨٧ ، الأحزاب : ٦٣، النازعات: ٤٢) .

يعلمنا خالقنا عز وجل أن هذا العالم سوف ينتهي لا محالة (يونس : ٢٤ ، إبراهيم : ٤٨ ، الكهف : ٨ ، الحاقة : ١٤) .

كما نتعلم من الآية (١٥) من سورة طه أن موعد نهاية العالم سوف يتم الإزاحة عنه قبل حلول النهاية : ﴿ **إن الساعة آتية أكاد أخفيها** ﴾ .

ومن كلمة ﴿ **أكاد** ﴾ ندرك أن الكشف عن موعد نهاية العالم سوف يحتاج إلى بعض العمل أو بعض الحسابات ..

وتعلمنا الآية (١٨٧) فى سورة الأعراف أن الله سبحانه سوف يكشف عن موعد نهاية العالم « فى الوقت المناسب » : ﴿ **لا يجليها لوقتها إلا هو** ﴾ .

ومن البديهي أن يكشف المولى عز وجل عن موعد نهاية العالم فى رسالته الختامية إلى العالم وهى القرآن الكريم .

دعنا الآن نلخص هذه الحقائق القرآنية :

١ ـ هذا العالم سوف ينتهى (الكهف : ٨) .

٢ ـ نهاية العالم لن تظل مخفاة : ﴿ **أكاد أخفيها** ﴾ (طه : ١٥) .

٣ ـ سوف يكشف الله سبحانه عن نهاية العالم فى الوقت المناسب (الأعراف : ١٨٧) .

٤ ـ الكشف عن موعد نهاية العالم يحتاج إلى بعض العمل ـ بعض الحسابات (طه : ١٥) .

علامات على الطريق :

نظرا لحساسية وأهمية هذا الموضوع ، شاء المولى عز وجل أن يعضد هذا الكشف بعلامات واضحة وبراهين دامغة .. بحيث تزول جميع الشكوك والريبة من قلوب المؤمنين .. هذه العلامات والبراهين تؤكد لنا أن الحسابات كلها صحيحة .

لقد اتضح أن موعد نهاية العالم يرتبط ارتباطا وثيقا ومباشرا بالحروف القرآنية فواتح السور (الم ، كهيعص ، طسم ، ن .... إلخ) .

منذ بداية الإسلام وموعد نهاية العالم مرتبط ارتباط وثيقا ومباشرا بالحروف القرآنية فواتح السور .

هذه الحقيقة تتضح لنا من الحادثة التاريخية المشهورة التى التقى بموجبها يهود المدينة بالرسول عليه السلام .. هذا الحدث التاريخى نجده فى كثير من المراجع الهامة من بينها تفسير البيضاوى المشهور الذى نجد صورة منه أدناه : يروى هذا الحدث أن يهود المدينة ذهبوا إلى الرسول عليه السلام لمناقشته .. وكان يهود المدينة كغالبية اليهود ماهرين فى علم القبالة ، أو حساب الجُمَّل ، وهو علم مبنى على أساس القيم العددية للحروف الأبجدية .

ويلزم هنا تنبيه القارئ إلى أنه عندما نزل القرآن الكريم لم تكن هناك أرقام مكتوبة ، كانت الحروف تستعمل كأرقام .

فالحرف (ا) قيمته (واحد) ، والحرف (ل) قيمته (٣٠) ، والحرف (م) قيمته (٤٠) ، وبناء عليه فإن الحروف القرآنية « الم » مجموع قيمتها هو (١ + ٣٠ + ٤٠ = ٧١) .

ذهب يهود المدينة إلى الرسول ﷺ قالوا : « كيف تتوقع منا أن نؤمن بدين سوف يعيش فى هذا العالم ٧١ سنة فقط ؟؟

فمن الواضح أن علماء اليهود قد ربطوا بين الحروف القرآنية ﴿ **الـم** ﴾ الآية الأولى من سورة البقرة وهى أول سورة مدنية .. ربطوا بين هذه الحروف ومدة حياة الرسالة المحمدية .

ومن أهم الملاحظات هنا أن الرسول عليه السلام وافقهم على حساباتهم ، وعلى هذا الربط المباشر بين الحروف القرآنية وبين عمر الدين الإسلامى .. فالرسول لم يعترض على طريقتهم فى الحساب ..

بالعكس ، لقد قال لهم الرسول ـ كما تخبرنا مراجع التاريخ ـ قال لهم : « ولكن «الم » ليست الحروف الوحيدة فى القرآن فعندنا : « المص ، والر ، والمر ... إلخ » .

ولما كان محمد ﷺ هو خاتم النبيين (سورة الأحزاب الآية : ٤٠) فإن نهاية دينه هى ذاتها نهاية العالم .

هذا الحدث التاريخى يعلمنا أن الحروف القرآنية مرتبطة ارتباطا وثيقا ومباشرا بنهاية العالم .

ولقد بقى معنى الحروف القرآنية سرا إلهيا محفوظا لمدة (١٤) قرنا . سورة يونس الآية : ٢٠ وسورة الفرقان الآيات : ٤ ـ ٦) .

ثم تبين من دراسات الحاسب الألكترونى للقرآن الكريم أن هذه الحروف تساهم فى نظام حسابى قرآنى فائق الدقة ، بحيث يثبت للعالم بطريقة مادية ملموسة أن القرآن الكريم هو رسالة الله إلى العالم وأن كل كلمة فيه ـ بل كل حرف ـ قد حفظت على مدى السنين والقرون : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ .

وهكذا فقد شاء الله سبحانه وتعالى أن يثبت للعالم أصالة رسالته وأصالة هذه الحروف ، قبل إزاحة الستار عن علاقة هذه الحروف بنهاية العالم .

فالحروف القرآنية ليست فقط دليل أصالة وعظمة القرآن الكريم ، ولكنها أيضا تفيدنا ن موعد نهاية العالم كما يشاء المولى عز وجل .

إذ يعلمنا القرآن الكريم أن عمر الرسالة المحمدية ـ الختامية ـ يساوى مجموع القيمة الحسابية للحروف القرآنية .

فعدد السنوات التى خصصها الله سبحانه للرسالة المحمدية يبينه القرآن الكريم فى السورة رقم (١٥) وهذه أول علامة على الطريق .. فنحن نرى أن نهاية العالم لن تبقى خافية وذلك فى الآية رقم (١٥) من سورة طه .. بينما نجد عدد السنوات فى السورة رقم (١٥) .

إن عدد السنوات التى خصصها المولى عز وجل لدين محمد عليه السلام نجده محددا فى سورة الحجر ، رقم (١٥) الآية ٨٥ إلى ٨٨ .

فالآية (٨٥) تفتتح هذا الموضوع بالقول إن نهاية العالم آتية لا محالة : ﴿ **وإن الساعة لآتية فاصفَح الصَّفْح الجميل** ﴾ .

والآية (٨٦) تذكرنا أن الله سبحانه يعلم موعد الساعة لأنه هو الذى خلق السموات والأرض ويعلم نهايتهم : ﴿ **إن ربك هو الخلاق العليم** ﴾ .

ثم تحدد الآية (٨٧) بالضبط عمر الرسالة المحمدية : ﴿ **ولقد آتيناك ـ يا محمد ـ سبعا من المثانى والقرآن العظيم** ﴾ .

فالقرآن الكريم عدد فواتح السور فيه هو بالضبط سبع من المثانى أى (١٤) فكلمة «مثنى» معناها «اثنان» أو «زوج» كما فى القول مثنى وثلاث ورباع ، أى اثنان أو ثلاثة أو أربعة ... وجمع مثنى هو المثانى .. سبعا من المثانى .

وهكذا يقول الله عز وجل : إن المدة التى خصصها لرسالة نبيه محمد تساوى مجموع السبع المثانى أى الـ ١٤ فاتحة قرآنية . فإذا تذكرنا أنه لم تكن هناك «أرقام» عندما نزل القرآن يمكننا النظر إلى الحروف القرآنية فواتح السور ، باعتبارها (١٤) رقما .

ومما يزيد الأمر وضوحا أن الآية التالية ، وهى الآية (٨٨) من سورة الحجر تقول للرسول عليه السلام : إن الفترة التى منحها الله إياه أطول من الفترة التى منحت لأى رسول آخر : ﴿ **لا تمدَنَّ عينيْكَ إلى ما متعنا به أزواجا منهم ولا تحزن عليهم** ﴾ .

فمن المعروف أن الفترة التى منحها الله سبحانه لرسالة موسى عليه السلام كانت ١٤١٠ سنة ، والفترة التى منحها الله سبحانه لرسالة عيسى عليه السلام كانت ٥٧٠ سنة . أما الفترة التى منحها الله عز وجل للرسالة المحمدية فهى السبع المثانى .

ما هى القيمة العددية للسبع المثانى ؟ .. إن هذه القيمة العددية تساوى عمر الدين الإسلامى أى عدد السنوات التى حددها الخالق سبحانه من بعثة محمد عليه السلام حتى نهاية العالم .

فيما يلى قائمة «السبع المثانى» وقيمتهم العددية :

١ ـ ق = ١٠٠ .

٢ ـ ن = ٥٠ .

٣ ـ ص = ٩٠ .

٤ ـ حم = ٨ + ٤٠ = ٤٨ .

٥ ـ يس = ١٠ + ٦٠ = ٧٠ .

٦ ـ طه = ٩ + ٥ = ١٤ .

٧ ـ طس = ٩ + ٦٠ = ٦٩ .

٨ ـ الم = ١ + ٣٠ + ٤٠ = ٧١ .

٩ ـ الر = ١ + ٣٠ + ٢٠٠ = ٢٣١ .

١٠ ـ طسم = ٩ + ٦٠ + ٤٠ = ١٠٩ .

١١ ـ عسق = ٧٠ + ٦٠ + ١٠٠ = ٢٣٠ .

١٢ ـ المص = ١ + ٣٠ + ٤٠ + ٩٠ = ١٦١ .

١٣ ـ المر = ١ + ٣٠ + ٤٠ + ٢٠٠ = ٢٧١ .

١٤ ـ كهيعص = ٢٠ + ٥ + ١٠ + ٧٠ + ٩٠ = ١٩٥ .

المجموع الكلى = ١٠٠ + ٥٠ + ٩٠ + ٤٨ + ٧٠ + ١٤ + ٦٩ + ٧١ + ٢٣١ + ١٠٩ + ٢٣٠ + ١٦١ + ٢٧١ + ١٩٥ = (١٧٠٩).

إذن عمر الرسالة المحمدية كما حدده القرآن الكريم هو ١٧٠٩ سنة قمرية .. نظرا ن سنوات القرآن دائما قمرية (سورة التوبة : ٣٦) .

وهذا الرقم (١٧٠٩) يقدم لنا أربع علامات جديدة على الطريق :

أولا : هذا الكشف شاء المولى عز وجل أن يظهره فى عام ١٤٠٠ هـ علما بأن تواريخ السائدة فى العالم هى التواريخ التى يشاؤها الله عز وجل بوصفه الملك الحاكم لحقيقى لهذا العالم .. هذا يعنى أن هذا الكشف قد ظهر قبل نهاية العالم بـ (١٧٠٩ ـ ١٤٠ = ٣٠٩) ٣٠٩ سنة ... وهذا الرقم (٣٠٩) رقم قرآنى ﴿ **ولبثوا فى كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا** ﴾ (سورة الكهف : ٢٥) .

ثانيا : الرقم (٣٠٩) نجده مكتوبا فى القرآن بطريقة خاصة جدا : « ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا » .. ولقد اكتشف العلماء حديثا أن الفرق بين ثلاثمائة سنوات شمسية وثلاثمائة سنوات قمرية هو بالضبط تسع سنوات قمرية .. فكتابة الرقم (٣٠٩) بهذه الطريقة يوفر علينا النقاش والجدل فيما إذا كانت السنوات قمرية أو شمسية .. فالحمد لله رب العالمين .. ونرى بوضوح أن نهاية العالم كما حددها القرآن سوف تأتى بمشيئة الله بعد ٣٠٩ سنة قمرية أو ٣٠٠ سنة شمسية وذلك بعد سنة الاكتشاف (١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) .

ثالثا : طبقا للآية (٧٨) من سورة الحجر ، فإن الفترة التى خصصها الله سبحانه للرسالة المحمدية هى مجموع السبع المثانى أى ١٧٠٩ سنة . وهذا معناه أن السنة التالية لعام ١٧٠٩ هـ هى سنة انتهاء العالم وهى سنة ١٧١٠ هـ .. وهذا الرقم من مضاعفات الرقم ١٩ .. ولعل القارىء يعلم الآن أن الرقم (١٩) ـ عدد حروف البسملة ـ هو الرقم القاسم المشترك الأعظم للنظام الحسابى القرآنى ـ انظر التفاصيل فى كتابى بعنوان : «الكمبيوتر يتكلم » ـ فالرقم ١٧١٠ عام انتهاء العالم من مضاعفات الرقم ١٩ .. وهذه من أهم العلامات على طريق هذا البحث .

رابعا : العام الهجرى ١٧١٠ هـ عام نهاية العالم يتفق مع العام الميلادي ٢٢٨٠ وهذا الرقم أيضا (٢٢٨٠ من مضاعفات الرقم ١٩) .

كل هذه العلامات تؤكد لنا أن نهاية العالم التى لابد من وقوعها قد كتبها الله سبحانه فى قرآنه العظيم .. وأن الموعد الصحيح لها هو العام الهجرى ١٧١٠ هـ الموافق للعام الميلادى ٢٢٨٠ م .

ملحوظة هامة :

عندما ظهر هذا الاكتشاف ونشر لأول مرة اعترض بعض الناس على أساس أن الساعة لابد وأن تأتى « بغتة » كما يقول القرآن ﴿ **لا تأتيكم إلا بَغْتَةً** ﴾ .

والحقيقة أن القول ﴿ **لا تأتيكم إلا بغتة** ﴾ هو بالضبط مثل القول : ﴿ **لا تقربوا الصلاة** ﴾ وبالضبط مثل القول : ﴿ **وَيْلٌ للمُصَلِّين** ﴾ ويكشف عن الجهل بالقرآن .

ولقد حذرنا المولى عز وجل ألا نكون من المقتسمين الذين يجعلون القرآن عضين ،

أى يأخذون قسما من القرآن دون القسم الآخر ، ويأتى هذا التحذير للمقتسمين فى سورة الحجر عقب تحديد موعد الساعة مباشرة (الآية ٩٠) .

فالبغتة نجدها فى القرآن الكريم ١٣ مرة .. وفى كل مرة نجد البغتة (للكافرين فقط) آيات البغتة هذه نجدها فى الأنعام : ٣١ ، ٤٤ ، ٤٧ ، والأعراف : ٩٥ ، ١٨٧ ، ويوسف : ١٠٧ ، والأنبياء : ٤٠، والحج: ٥٥، والشعراء ٢٠٢، والعنكبوت: ٥٣، والزمر: ٥٥، والزخرف: ٦٦، ومحمد ١٨، البغتة فى القرآن للكافرين فقط ؛ لأنهم لن يصدقوا هذه التعليمات القرآنية الواضحة ، ولذلك ستكون الساعة مفاجأة لهم) ا هـ مقال رشاد خليفة.

بنى صاحب المقالة استنتاجه لموعد قيام الساعة من القرآن على أسس واهية ، بل منهارة لا ثبات لها ولا صحة ، ولا تقوم على ساقين من دين أو علم ، أو منطق سليم .

ومحورها جميعا تفسير القرآن برأيه وهواه، دون أن يرجع إلى القرآن نفسه، فخير ما فسر القرآن بالقرآن.. ولا إلى السنة النبوية، فالرسول هو المبين للناس مانزل إليهم.. ولا إلى سلف الأمة وخير القرون وأفقه الناس لحقيقة الإسلام ومقاصد القرآن.. ولا إلى خَلَفها من المفسرين والشراح والفقهاء والمتكلمين وغيرهم من نجوم الدراية، وبحور الرواية .

وقد جهل أو تجاهل حديث النبى ﷺ: «من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» ، من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » ولاغرو ، فهو لا يؤمن بالسنة كلها .

أما هذه الأسس المنهارة فهى :

١ ـ تفسيره المردود للآية (١٥) من سورة طه .

٢ ـ تفسيره الخاطئ للآية (١٨٧) من سورة الأعراف .

٣ ـ تفسيره الباطل المحض للآية (٨٧) من سورة الحجر .

٤ ـ اختياره الرأى المضعف المردود فى تأويل الحروف المقطعة فى فواتح السور ، وهو القائم على « حساب الجمّل » الذى لا تعرفه لغة العرب ، ولا يسنده عقل ولا علم دينى أو تجريبى .

٥ ـ اعتباره فواتح السور أربع عشرة ، وهو اعتبار تحكمى لا يؤيده منطق .

وإليكم البيان :

خطأ الكاتب فى تفسير آية سورة طه :

زعم الكاتب أن الآية ١٥ من سورة طه : ﴿ **إن الساعة آتية أكاد أخفيها** ﴾ تعلمنا أن موعد نهاية العالم سوف يتم الإزاحة عنه قبل حلول النهاية . وأخذ من كلمة « أكاد » أن الكشف عن هذا الموعد سوف يحتاج إلى بعض العمل ، أو بعض الحسابات !!

ومن المعلوم الواضح أن هذه الآية جاءت فى سياق خطاب الله تعالى لموسى عليه السلام ، فلو كان المعنى كما فهم لكشف الله هذا الموعد لموسى أو لنبى بعده من أنبياء بنى إسرائيل ، أو للمسيح عيسى بن مريم عليهم السلام ... ولكن الواقع أنه لم يكشف لهم ولا لأحد من الأنبياء ولا لخاتمهم محمد عليه الصلاة والسلام .

ولو تواضع الكاتب قليلا ، ورجع إلى أئمة التفسير لفهم المراد من عبارة « أكاد أخفيها » يقول صاحب « روح المعانى » فى تفسيرها : أقرب أن أخفى الساعة ولا أظهرها بأن أقول : إنها آتية ، ولولا أن فى الإخبار بذلك من اللطف وقطع الأعذار لما فعلت .

وروى عن ابن عباس وجعفر الصادق : أن المعنى : أكاد أخفيها من نفسى . أى فكيف أظهرها لكم [1] . وهذا محمول على ما جرت به عادة العرب من أن أحدهم إذا أراد المبالغة فى كتمان الشىء قال : كدت أخفيه من نفسى . ويقرب من هذا ما جاء فى حديث السبعة الذين يظلهم الله فى ظله : « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه » .

ما فهمه الكاتب من آية الأعراف مردود عليه :

وزعم صاحب البحث كذلك أن الآية ١٨٧ من سورة الأعراف : ﴿ **لا يجليها لوقتها إلا هو** ﴾ تعلمنا أن الله سبحانه سوف يكشف عن موعد نهاية العالم فى الوقت المناسب ... ومن البديهى أن يكشف عنه فى رسالته الختامية إلى العالم ، وهو القرآن ، كما قال .

---

(١) قال الفرّاء : « أكاد أخفيها من نفسى ، فكيف أطلعكم عليها » الدر المنثور للسيوطى ٤ / ٢٩٤ ، دار بيروت . وذكر صاحب « الدر » قول ابن عباس أيضا وهو : « أكاد أخفيها من نفسى » .

وهذا فهم خاطئ للآية الكريمة ، وسياق الآية بتمامها ـ لو تأمله الكاتب الجرىء ـ يبطل فهمه بوضوح .

يقول تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ **يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت فى السموات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفى عنها قل إنما علمها عند الله ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾ .

فانظر كيف سأل السائلون رسول الله ﷺ عن موعد الساعة .. وكيف كان جوابه عنها بأمر الله تعالى ، أنه لا يعلم عن وقت قيامها شيئا ، وإنما علمه عند الله . وقد كرر هذا المعنى للتأكيد مرتين ﴿ **قل إنما علمها عند ربى ... قل إنما علمها عند الله** ﴾ .

وقد أتي صاحبنا من سوء فهمه للعربية ، ومعنى اللام فى قوله : ﴿ **لوقتها** ﴾ واللام هنا بمعنى « فى » كما فى حديث : « أفضل الأعمال الصلاة لوقتها » أى فى وقتها . فهذه الجملة ـ كما قال الآلوسى ـ بيان لاستمرار إخفائها إلى حين قيامها ، وإقناط كلى عن إظهار أمرها بطريق الإخبار [1] ، وإنما يظهرها بأن يقيمها فى وقتها المعلوم ، فيعلموها على أتم وجه حينئذ .

التفسير المبتدع لآية الحجر :

اخترع صاحب هذا الرأى تفسيرا لقوله تعالى في سورة الحجر : ﴿ **ولقد آتيناك سبعا من المثانى والقرآن العظيم** ﴾ [2] جعله عمدته فى مدّعاه ، وهو تفسير لا تدل عليه الآية لا بالتصريح ولا بالإشارة ، ولم يخطر ببال أحد من المتقدمين ولا المتأخرين ، ولم يقل به أحد من أهل الرواية ، ولا من أهل الدراية ، بل هو مخالف كل المخالفة لما صح به النقل ، وما دل عليه العقل ، وما يقتضيه السباق والسياق. وموجبه أن الأمة كلها من الصحابة وتابعيهم ومن بعدهم طوال أربعة عشر قرنا ، عاشوا وماتوا ، ولم يفهموا ما أنزل إليهم من ربهم ، مع أن الله أنزل كتابه بلسان عربى مبين ، ووصفه بأنه ﴿ **كتاب مبين** ﴾ ويسره بلسانهم لعلهم يتذكرون ، ومع هذا لم يتبينوا ولم يتذكروا حتى جاء صاحبنا من أمريكا ، ليبين ما كان خافيا ، ويذكر بما كان منسيا !

---

(١) روح المعانى ٩ / ١٣٣ ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

(٢) الآية : ٨٧ .

قال الإمام الشوكانى فى كتابه «فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية فى التفسير» : اختلف أهل العلم فى السبع المثانى : ماذا هى ؟ فقال جمهور المفسرين : إنها الفاتحة . قال الواحدى : وأكثر المفسرين على أنها فاتحة الكتاب ، وهو قول عُمَر وعلى وابن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة والربيع والكلبى ، وزاد القرطبى أبا هريرة وأبا العالية ، وزاد النيسابورى الضحاك وسعيد بن جبير ، وقد روى ذلك من قول رسول الله ﷺ ـ كما سيأتى بيانه ـ فيتعين المصير إليه .

وقيل : هى السبع الطول ـ أى السور السبع الطوال ـ : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ، والسابعة : الأنفال والتوبة لأنهما كسورة واحدة ، إذ ليس بينهما تسمية . روى هذا عن ابن عباس . وقيل : المراد بالسبع أقسام القرآن ، وهى الأمر ، والنهى ، والتبشير ، والإنذار، وضرب الأمثال ، وتعريف النعم ، وأنباء القرون الماضية ، قاله زياد ابن أبى مريم .

ولا شك أن القول الأول هو الصحيح ، فعند نزول هذه الآية ـ وهى مكية ـ لم تكن أكثر السبع الطوال نزلت ، لأنها مدنية ، وكذلك الأمر والنهى إنما نزل أكثرهما فى المدينة ، وظاهر قوله تعالى : ﴿ **ولقد آتيناك** ... ﴾ تقدم إيتاء السبع على نزول هذه الآية .

وحسبنا لصحة القول الأول أن الإمام البخارى روى فى ذلك حديثين فى صحيحه:

الأول : من حديث أبى سعيد بن المعلى ، وفيه قال ﷺ : « ﴿ **الحمد لله رب العالمين** ﴾ هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى أوتيته » .

وثانيهما : من حديث أبى هريرة ، قال : « أم القرآن ـ يعنى الفاتحة ـ هى السبع المثانى والقرآن العظيم » .

فأما كونها سبعا ؛ فلأنها سبع آيات ، والبسملة آية منها .

وأما كونها مثانى ، فلأنها تثنى ، أى تكرر فى كل صلاة .

وعطف القرآن عليها من باب عطف العام على الخاص ، وهو معروف فى العربية .

فأما قول صاحب التفسير المبتدع : إن ﴿ **سبعا من المثانى** ﴾ معناها : ١٤ لأن المثانى جمع « مثنى » ، ومثنى تعنى « اثنين » كأنه قال : يا محمد أعطيناك أربعة عشر !! فهذا من

القول على الله بغير علم ، ومن الاجتراء على كتاب الله بالرأى المحض والهوى الصرف ، الذى جاء النهى عنه والوعيد عليه من رسول الله ﷺ . وهل لهذا نظير فى كلام العرب شعرا أو نثرا ؟ ؟ !

تحكمات لا دليل عليها :

ولو افترضنا صحة ذلك ، وما هو بصحيح ، فما معنى أعطيناك أربعة عشر ؟ وماذا تفيده هذه الكلمة ، ولم يتبين منها المعدود ما هو ؟ أهو إبل أم بقر أم غنم أم دراهم أم دنانير؟ أم أى شىء هو ؟

وما الذى جعل صاحبنا يقول : إن الـ ١٤ تعنى فواتح السور فى القرآن ؟

وأى دليل على هذا من الشرع أو من اللغة أو من العقل ؟

على أن فواتح السور ليست أربع عشرة، بل هى تسع وعشرون ، فلماذا اكتفى بالأربع عشرة ؟

وإذا كان قد اكتفى بغير المكرر ، فلماذا لم يحذف الحروف المكررة أيضا ويقتصر على الحروف الأربعة عشر المذكورة فى فواتح السور ؟

إن هذا كله تحكم من قائله لا يسنده دليل من دين أو علم .

ومن العجائب أن صاحب هذا التفسير المبتدع يقول مؤيدا بدعته :

ومما يزيد الأمر وضوحا : أن الآية التالية ـ وهى الآية ٨٨ من سورة الحجر ـ تقول للرسول ﷺ : إن الفترة التى منحها الله إياه أطول من الفترة التى منحت لأى رسول آخر : ﴿ **لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إلى ما مَتَّعْنَا به أزواجا منهم ولا تَحْزَنْ عليهم** ﴾ !!

فسيادته يجعل الضمير فى ﴿ **أزواجا منهم** ﴾ للمرسلين مثل موسى وعيسى !

هذا مع أن ما تدل عليه الآية بوضوح هو النهى عن التطلع إلى أصناف من الناس مُتِّعوا بأشياء لم يمتع هو بها من متاع الحياة الدنيا ، فأما إذا كان ما عنده فوق ما عندهم ، فلماذا يمد عينيه إليهم ؟

وأين ذكر المرسلين فيما سبق حتى يعود الضمير إليهم ؟

ولوأن صاحبنا فسر القرآن بالقرآن ، ورجع إلى سورة « طه » لوجد فيها آية شبيهة بهذه الآية توضح المقصود منها تماما . قال تعالى : ﴿ **ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى** ﴾ .

يقول ابن كثير فى تفسير الآية : (أى استغن بما آتاك الله من القرآن العظيم عما هم فيه من المتاع والزهرة الفانية) [1] .

وقال الشوكانى : (لما بين لرسوله ـ ﷺ ـ ما أنعم عليه به من هذه النعمة الدينية نفّره عن اللذات العاجلة فقال : ﴿ **لا تمدن** .... ﴾ الخ أى لا تطمح ببصرك إلى زخارف الدنيا طموح رغبة فيها وتمنّ لها) [2] .

قال : (لما نهاه عن الالتفات إلى أموالهم وأمتعتهم ، نهاه عن الالتفات إليهم فقال : ﴿ **ولا تحزن عليهم** ﴾ حيث لم يؤمنوا ، وصمموا على الكفر والعناد) [3] .

القصة التى ذكرها البيضاوى لا يحتج بها :

على أن القصة التى ذكرها البيضاوى [4] ـ وذكرها غيره أيضا من المفسرين ـ واستشهد بها صاحب المقال على أن النبى ﷺ أقر اليهود على ما فهموه من الحروف المقطعة فى فواتح السور ، وأنها تشير إلى مدة الرسالة المحمدية على طريقة «حساب الجمل» لأنه ﷺ تبسم عند سماع قولهم ، وتبسمه يدل على إقراره لهم !

هذه القصة من الناحية العلمية غير ثابتة ، ولم ترو بسند صحيح أو حسن ، بل بإسناد ضعيف لا يحتج به ، ضعفه الحافظ ابن كثير فى تفسيره [5] والسيوطى فى الدر المنثور [6] ، والشوكانى فى فتح القدير [7] ، وأحمد شاكر فى تخريج تفسير الطبرى [8] . فسقط إذن الاحتجاج بها ، إذ لا يحتج بضعيف عند أهل العلم .

---

(١) تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، بيروت ٢ / ٥٥٧ .

(٢ ، ٣) فتح القدير ٣ / ١٤٢ .

(٤) حاشية الشهاب على البيضاوى ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ١ / ١٧٢ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٨ .

(٦) الدر المنثور ١ / ٢٣ .

(٧) فتح القدير ١ / ٣١ .

(٨) تفسير الطبرى ١ / ٢١٨ ، طبعة دار المعارف .

على أن هذه القصة لو سلمنا بصحتها ليست نصا فى الدلالة على صحة ما يقوله اليهود فى حساب الجمل ، وما استنتجوه من الحروف ، وهذا ما ذكره البيضاوى نفسه الذى استشهد به الكاتب . فإنه ذكر هذا القول فى جملة أقوال أخرى فى تفسير هذه الحروف ، مع ذكر ما استدل به كل قول ، ومنها دليل هذا القول من القصة المذكورة ، بزعم أن تقرير الرسول لهم على استنباطهم دليل على ذلك ... ثم أخذ العلامة البيضاوى يرد على الأقوال التى حكاها واحدا واحدا ، ومنها هذا القول اليهودى فى مصدره. فذكر أن هذه الحروف لم تستعمل لحساب الجمل فتلحق بالمعرّبات ، قال: والحديث لا دليل فيه، لجواز أنه عليه الصلاة والسلام تبسم تعجبا من جهلهم .. أى لتفسيرهم النازل بلسان عربي بما ليس من معانى لغة العرب كما قال الشهاب فى حاشيته على البيضاوى (١).

قال الشيخ شاكر :(ولله در الحافظ ابن كثير ، فقد وضع الحق فى موضعه حين قال فى التفسير : وأما من زعم أنها دالة على معرفة المدد ، وأنه يستخرج من ذلك أوقات الحوادث والفتن والملاحم ، فقد ادعى ما ليس له ، وطار فى غير مطاره ! .

قال: وقد ورد فى ذلك حديث ضعيف ، وهو مع ذلك أدل على بطلان هذا المسلك من التمسك به على صحته . ثم ذكر الحديث الذى يروى القصة المذكورة ـ نقلا عن الطبرى ـ ثم قال : (فهذا الحديث مداره على محمد بن السائب الكلبى ، وهو ممن لا يحتج بما انفرد به) (٢) .

على أن هناك من العلماء قديما وحديثا من رفض الخوض فى تفسير هذه الحروف ، ورجح ما نقل عن أبى بكر الصديق وسائر الخلفاء الأربعة : أنها سر استأثر الله بعلمه ، فهى بهذا عندهم من المتشابه الذى لا يعلم تأويله إلا الله ، ولهذا يقولون عندها : الله أعلم بمراده .

وقد أنكر الإمام الشوكانى فى تفسيره على من زعم أن لها معنى مقطوعا به . قال : (إن من تكلم فى بيان معانى هذه الحروف جازما بأن ذلك هو ما أراده الله عز وجل ، فقد غلط أقبح الغلط ، وركب فى فهمه ودعواه أعظم الشطط .

فإن كان تفسيره لها بما فسرها به راجعا إلى لغة العرب وعلومها ، فهو كذب بحت ،

---

(١) حاشية الشهاب ـ المصدر الأسبق .

(٢) تفسير الطبرى ١ / ٢٢٠ .

فإن العرب لم يتكلموا بشىء من ذلك ... فلم يبق حينئذ إلا أحد أمرين : الأول : التفسير بمحض الرأى الذى ورد النهى عنه والوعيد عليه ، وأهل العلم أحق الناس بتجنبه والصد عنه ، والتنكب عن طريقه . وهم أتقى لله سبحانه من أن يجعلوا كتاب الله سبحانه ملعبة لهم يتلاعبون به ، ويضعون حماقات أنظارهم ، وخزعبلات أفكارهم عليه . الثانى : التوقيف عن صاحب الشرع ، وهذا المهيع الواضح ، والسبيل القويم ... فمن وجد شيئا من هذا فغير ملوم أن يقول بملء فيه ، ويتكلم بما وصل إليه علمه . ومن لم يبلغه شىء من ذلك ، فليقل : لا أدرى . أو : الله أعلم بمراده ...) [١] .

ثم قال : (فإن قلت : هل ثبت عن رسول الله فى هذه الفواتح شىء يصلح للتمسك به ؟ قلت ـ القائل الشوكانى ـ : لا أعلم أن رسول الله ﷺ تكلم فى شىء من معانيها) [٢].

وتساءل الشوكانى : هل يجوز تقليد أحد الصحابة فى تفسير هذه الفواتح إن صح إسناد القول إليه ؟

وأجاب بالنفى ؛ لأنه مجرد رأى له قاله باجتهاده ، ثم إن المروى عن الصحابة هنا مختلف متناقض ، فلو عملنا بما قاله أحدهم دون الآخر كان تحكما لا وجه له ، وإن عملنا بالجميع كان عملا بما هو مختلف ومتناقض ، ولا يجوز .

على أنه لو كان شىء مما قالوه مأخوذا عن النبى ﷺ لا تفقوا عليه ولم يختلفوا ، كسائر ما هو مأخوذ عنه ... ثم لو كان عندهم شىء من هذا لما تركوا حكايته عنه ، ورفعه إليه ، لا سيما عند اختلافهم .

ثم قال :

(والذى أراه لنفسى ولكل من أحب السلامة واقتدى بسلف الأمة : ألا يتكلم بشىء من ذلك ، مع الاعتراف بأنه فى إنزالها حكمة لله عز وجل لا تبلغها عقولنا ولا تهتدى إليها أفهامنا ..) [٣] .

هذا هو موقف من رأى السلامة فى عدم التعرض لهذه الفواتح بتفسير قد لا يكون هو مراد الله تعالى .

---

(١) فتح القدير ١ / ٣٠ ، ٣١ .

(٢ ، ٣) فتح القدير ١ / ٣١ ، ٣٢ .

وأما من خاض فى تفسيرها من المتقدمين أو المتأخرين ، فلم يرجح أحد منهم ما ذكر من أنها إشارة إلى أرقام على طريقة حساب الجمل ، الذى شاع عند اليهود ، كما ذكرنا من قبل .

حساب الجمل لا يقوم على أساس منطقى :

ثم إن حساب الجمل » نفسه مجرد اصطلاح من جماعة من الناس، ولكنه اصطلاح تحكمى محض ، لا يقوم على منطق من عقل أو علم .

فمن الذى رتب الحروف على هذا النحو: ا ب جـ د هـ و ز ح ط ى ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ ؟

ولماذا لم تترتب هكذا : ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز إلخ ؟ أو تترتب على أى نحو آخر ؟

ومن الذى جعل للألف رقم (١) والباء رقم (٢) وهكذا آحادا إلى حرف ط ، ثم أعطى للحرف « ى » رقم (١٠) وللحرف ك (٢٠) وهكذا الزيادة بالعشرات إلى الحرف الذى يعادل (١٠٠) وبعده تكون الزيادة بالمئات .

لماذا لم تكن الزيادة آحادا إلى آخر الحروف ؟ ولماذا لم تبدأ بعشرة أو بمائة أو بألف ؟ ولماذا لم تكن هكذا : ألف (١) ، وب (١٠) ، وجـ (٢٠) وهكذا ؟ ولماذا لم تكن هكذا : ١ ، ١٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠٠ إلخ ... ؟ ولماذا ولماذا ؟

كل هذا تحكم من واضعيه المصطلحين عليه. صحيح أنه لا مشاحّة فى الاصطلاح، ولكن هذا لا يلزم أحدا .

مخالفة هذا الرأى لصريح القرآن :

ثم إن هذا الرأى الجرىء الذى حدد زمن قيام الساعة ، يخالف صريح ما نطق به القرآن الكريم من كيفية قيام الساعة .

فقد أثبت القرآن أن الساعة لا تأتى إلا بغتة ، كما فى آية الأعراف : ﴿ **ثَقُلَتْ فى السموات والأرض لا تأتيكم إلا بَغْتَةً** ﴾ [1] .

(١) الآية : ١٨٧ .

والقول بأن هذا بالنسبة للكفار ، وليس للمؤمنين ، غير صحيح ، فالخطاب للجميع ، وليس هناك دليل على اختصاص هذا الخطاب بالكفار .

على أن الساعة إذا علمت وعرف وقتها بالتحديد عند المؤمنين ، فإن هذه المعرفة ستنتقل حتما إلى الكفار ، ولو على سبيل الظن والشك ، وهنا تزول المباغتة والمفاجأة التى تحدث عنها القرآن .

دعوى صاحب هذا الرأى أنه علم من القرآن ما لم يعلمه رسول الله :

وأمر آخر : إن صاحب هذا الرأى يزعم لنفسه أنه علم من القرآن ما لم يعلمه من أنزله الله عليه ، وهو محمد ﷺ .

ذلك أن الرسول ﷺ المبلغ عن الله ، لم يكن يعلم عن موعد الساعة شيئا ، وجبريل أمين الوحى الذى نزل عليه بالقرآن لم يكن يعلم عن موعدها شيئا ، وهذا ثابت بنص الحديث المشهور المتفق على صحته ، المعروف لدى الخاص والعام من المسلمين ، وهو الذى يروى قصة مجىء جبريل فى صورة رجل يسأل النبى ﷺ عن أصول ومفاهيم أساسية ، تعلم الناس دينهم ، ومنها سؤال عن الساعة متى هى ؟

فكان الجواب الواضح الصريح من الرسول البشرى إلى الرسول الملكى : «ما المسئول عنها بأعلم من السائل»!

وجاء فى هذا الحديث الصحيح فى رواية مسلم : «فى خمس لا يعلمهن إلا الله » ، ثم تلا الآية الأخيرة من سورة لقمان : ﴿ **إن الله عنده علم الساعة ويُنَزِّلُ الغَيْثَ ويعلم ما فى الأرحام ..** ﴾ الآية .

وإنما شددنا الإنكار على مثل هذا القول لما فيه من جرأة على كتاب الله ، وفتح الباب للمتلاعبين به ، المحرفين للكلم عن مواضعه ، فيصبح كتاب الله ملعبة لهواة الإغراب ، وتصبح آياته الهادية الخالدة كأنها كرة يتقاذفها اللاعبون !

ورحم الله أبا بكر الذى كان يقول : أى أرض تقلّنى ، وأى سماء تظلنى ، **إذا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم ؟** .

ما تكتبه الصحف عن الطوالع

حقيقة أم خيال ؟

يخصص كثير من الصحف والمجلات جانبا منها ـ صفحة أو جزءا من صفحة ـ تحدث الناس فيه عما ينتظرهم في يومهم أو غدهم من خير أو شر ، تحت عنوان « حظك اليوم » أو ماذا تقول الطوالع ؟ أو أنت والنجوم أو نحو ذلك من العناوين .

وهى فى العادة تخبر الناس بحظوظهم حسب تواريخ ميلادهم التى تتوزع على البروج المعروفة ، وعددها اثنا عشر .

ومن الناس من يصدق ما تكتبه هذه الصحف ، فيفرحون ويتفاءلون إذا بشرتهم بسرور ، ويحزنون ويتشاءمون إذا أنبأتهم بسوء ينتظرهم . وقد تصدق هذه فى بعض الأحيان فيزدادون تصديقا بهذه الطوالع والأخبار ، واعتقادا بصحتها .

وبعض الناس يقرؤها لمجرد التسلية وإن كان لا يصدقها ولا يؤمن بها .

وقد طلبت إلىّ إدارة مدرسة قطر الإعدادية إبداء الرأى فى هذا الموضوع وبيان حكم الشرع فيه ، فأقول وبالله التوفيق :

جاء الإسلام ليحرر الناس من الأوهام والأباطيل فى أى صورة كانت ، وفى سبيل ذلك ربط الناس بسنة الله تعالى فى خلقه ، وأمرهم باحترامها ورعايتها ، إن هم أرادوا السعادة فى الدنيا ، والفلاح فى الآخرة .

ومن أجل هذا شن الإسلام حملة واسعة على ما أشاعته الجاهلية من خرافات وأوهام ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا قام عليها برهان ، وشدد النكير على أصحابها والمتجرين بها فى سوق التضليل والاستغلال للغافلين من العوام وأشباه العوام الذين لا يخلو منهم مجتمع فى أى عصر كان .

ومن ذلك : السحر والكهانة والعرافة والتنجيم ، وادعاء معرفة الغيب المستور

بوسائط علوية أو سفلية تخرق حجاب الغيب ، وتنبئ عما يكنه صدر الغد المجهول ، عن طريق النجوم أو الاتصال بالجن ، أو الخط فى الرمل ، أو غير ذلك من أباطيل الجاهليات شرقيها وغربيها .

وحسبنا أن نقرأ بعض آيات القرآن الكريم، وبعض أحاديث النبى الكريم، لنتبين ضلال هؤلاء الأفاكين .

يقول الله تعالى فى سورة النمل : ﴿ **قل لا يعلم من فى السموات والأرض الغيب إلا الله** ﴾ (١) فقد نفى عن أهل السموات والأرض علم الغيب ، الذى خص به نفسه سبحانه .

وفى سورة الأعراف : ﴿ **قل لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لا ستكثرت من الخير وما مسنى السوء إن أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون** ﴾ (٢) .

فقد أمر خاتم رسله هنا أن يعلن أنه لا يعلم الغيب المستور ، ولهذا يصيبه ما يصيب غيره من البشر ، ولو كان فى قدرته معرفة الغيوب المكنونة لاستكثر من الخير وما مسه السوء .

وفى سورة الجن يقول تعالى : ﴿ **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول** ﴾ (٣) .

فوصف الله تعالى نفسه بأنه وحده عالم الغيب ، وأنه لا يطلع على هذا الغيب أحدا من خلقه ، إلا من ارتضى من رسول ، وأنه يعلمه منه بقدر ما تقتضيه مشيئته وحكمته .

وتقرأ فى أحاديث لرسول الله ﷺ :

« من أتى عرافا فسأله عن شىء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » رواه مسلم عن بعض أزواج النبى ﷺ .

« من أتى كاهنا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » رواه البزار بإسناد جيد قوى عن جابر .

---

(١) الآية : ٦٥ .   (٢) الآية : ١٨٨ .   (٣) الآيتان : ٢٦ ، ٢٧ .

« من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا ، يؤمن بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » رواه الطبراني عن ابن مسعود ورجاله ثقات .

والعراف والكاهن والمنجم كلهم من فصيلة واحدة ، وهم الذين يدعون معرفة الغيوب والمضرات عن طريق الجن والنجوم وغيرها .

وقد كان لكثير من الأمم اعتقادات في النجوم وتأثيرها في أحداث الكون ، حتى ألّهها بعضهم وعبدوها من دون الله ، أو أشركوها مع الله تعالى ، ومن لم يعبدها صراحة أضفى عليها من التقديس ما يجعلها في حكم المعبود !

ومن بقايا ذلك : الاعتقاد بأن ما يجرى في عالمنا الأرضى من أموره ، له صله بتلك النجوم العلوية ، إيجابا أو سلبا ، وأن السعود والنحس ، والسرور والحزن ، والغلاء والرخص ، والسلم والحرب ، مرتبطة بحركات الأفلاك وسير النجوم .

وهذا ما يرفضه الإسلام جزما ، فالنجوم ما هي إلا جزء من مخلوقات الله تعالى في هذا الكون العريض ، والعلوية والسفلية بالنسبة لها أمور نسبيّة ، وهي كائنات مسخرة لخدمتنا كما قال تعالى : ﴿ **وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون** ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ **وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون** ﴾ (٢) .

وقال : ﴿ **ولقد زيّنّا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رُجُوما للشياطين** ﴾ (٣) .

ومن هنا كان علم « التنجيم » القائم على ادعاء معرفة الغيب علما جاهليا مرفوضا في الإسلام ، ومعتبرا من ضروب السحر كما في حديث ابن عباس عن النبي ﷺ : « من اقتبس شعبة من النجوم ، اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد » رواه أبو داود وابن ماجه .

قال العلماء :

والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان ، مثل تغير الأسعار ، ووقوع الحروب ونحو ذلك ، ويزعمون أنهم يدركون ذلك

---

(١) الأنعام : ٩٧ .   (٢) النحل : ١٢ .   (٣) الملك : ٥ .

بسير الكواكب واقترانها وافتراقها ، وظهورها فى بعض الأزمان .. وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره . فأما ما يعرف عن طريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهه القبلة ... إلخ فإنه غير داخل فى النهى .

ومثل هذا ما يقوم عليه علم الفلك المبنى على الملاحظة والتجربة والقياس . فهذا محمود ، وقد كان لعلماء المسلمين فيه اليد الطولى .

ومن هنا تكون فكرة ربط حظوظ الناس وما يحدث لهم بالطوالع والنجوم حسب تواريخ ميلادهم ـ فكرة جاهلية لا يؤيدها نقل ولا عقل ، ولا يقوم على أساس من دين ولا علم . ومن جادل فى شأنها جادل بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير .

والحقيقة أن وجود هذه الظاهرة وانتشارها ، واهتمام الصحف بها ، وحرص كثير من الناس على قراءتها ، بل تصديقها فى بعض الأحيان ، ليدل على عدة حقائق هامة :

١ ـ وجود فراغ فى حياة الناس فى هذا العصر ، ولا أعنى بالفراغ فراغ الوقت ، بل فراغ الفكر والنفس : الفراغ العقائدى والروحى ، والفراغ دائما يتطلب ملؤه بأى صورة من الصور ، ولهذا قيل : من لم يشغل نفسه بالحق شغلته نفسه بالباطل .

٢ ـ غلبة القلق النفسى وفقدان الشعور بالأمان والسكينة ، أعنى الأمان الداخلى والسكينة النفسية ، وهما سر السعادة . وهذا أمر يسود العالم كله ، حتى أولئك الذين بلغوا أرقى مستويات المعيشة المادية ، وسخر لهم العلم أزمة الأشياء ، يحيون فى توتر واضطراب ومخاوف .

٣ ـ وهذا القلق وذاك الفراغ ، هما فى الواقع نتيجة لفقدان شىء مهم غاية الأهمية فى حياة الإنسان وفى تقرير مصيره ، وهذا الشىء هو : الإيمان ، فالإيمان هو مصدر الأمن والطمأنينة . وصدق الله إذ يقول : ﴿ **الذين آمَنُوا ولم يَلْبِسوا إيمانهم بِظُلْمٍ أولئك لهم الأمن وهم مُهْتَدُون** ﴾ (١) ، ﴿ **الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بِذِكْرِ الله ألا بِذِكْرِ الله تطمئن القلوب** ﴾ (٢) .

٤ ـ وأمر آخر وراء هذه الظاهرة ، وهو ضعف الوعى الدينى السليم ، وأعنى به

---

(١) الأنعام : ٨٢ .   (٢) الرعد : ٢٨ .

الوعى المستمد من الينابيع الصافية للإسلام : من محكم القرآن والسنة ، كما فهمها السلف الصالح ، بعيدا عن الشوائب والبدع والانحرافات . هذا الوعى هو الذى تصفو به العقيدة ، وتصح العبادة ، ويستقيم السلوك ، ويستنير العقل ، ويشرق القلب ، وتتجدد الحياة .

ولو وعى الناس وفقهوا أن الغيب لا يعلمه إلا الله ، وأن نفسا لا تدرى ماذا تكسب غدا ، وأن التهجم على ادعاء الغيب ضرب من الكفر ، وأن تصديق ذلك ضرب من الضلال ، وأن العرافين والكهنة والمنجمين وأشباههم كذبة مضللون ـ ما نفقت سوق هذا الباطل ، ولا وجد من يكتبه أو يقرؤه بين المسلمين ، وبالله التوفيق .

هل الإنسان خليفة الله فى الأرض ؟

س : قرأت فى مجلة إسلامية مقالا لكاتب إسلامى تحت عنوان « هل الإنسان خليفة الله فى الأرض ؟ » ، وقد أجاب الأستاذ عن هذا السؤال بالنفى ، منكرا بشدة ما شاع على ألسنة الباحثين المعاصرين وفى كتاباتهم أن الإنسان خليفة الله فى الأرض . قائلاً : « ولاشك أن فكرة خلافة الإنسان لله فى الأرض مأخوذة عن نظرية الحلول والاتحاد ، ونظرية القطب والغوث لغلاة الصوفية » .

فهل توافقون على هذا الرأى ؟ وهل مما ينافى الإسلام أن نقول : إن الإنسان خليفة الله فى الأرض ؟ فقد كنا نحسب أن فكرة خلافة الإنسان لله فكرة مسلمة فى الدين ، ولا حرج فى القول بها ، حتى قرأنا هذه المقالة فشككنا فى الأمر . لذا نرجو توضيح وجهة نظركم فى هذه القضية مع الأدلة المقنعة ، نفع الله بكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

جـ : لاريب أن للموضوع خطره وأهميته فى الفكر الإسلامى القديم والحديث حيث يتعلق بتحديد مكانة الإنسان فى نظر الإسلام . وتعيين درجته فى سلم الكائنات ، وهو أمر تعرض له المتكلمون والفلاسفة والمفسرون والمتصوفون فى مناسبات شتى، كما جرى فى هذا العصر على ألسنة العلماء والأدباء والباحثين الإسلاميين . حتى أصبح كالحقيقة .. كما أن بعض المستشرقين المتعصبين حاولوا أن ينفثوا سمومهم فى هذه القضية مستغلين بعض العبارات ليتهموا الإسلام بالتحقير من شأن الإنسان .

ومن هنا أرى الأمر يحتاج إلى إيضاح لحقيقته وكشف لغوامضه ، حتى يكون السائل على بينة من الأمر .

وأود أن أذكر السائل وقبله الكاتب الفاضل أن هذا القول « خلافة الإنسان لله فى الأرض » ليس من مبتكرات الأدباء الإسلاميين المعاصرين ، وليس أيضا من مخترعات الغلاة من الصوفية، بل هو مروى عن سادات المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم،

وهو أحد الرأيين أو الآراء المذكورة فى معنى الخلافة فى قوله تعالى : ﴿ **إنى جاعل فى الأرض خليفة** ﴾ [1] ، ولم يكد يخلو من ذكره كتاب من كتب التفسير فى القديم أو الحديث . وأكتفى هنا بمقالين من كتب التفسير القديم :

الأول : ما ذكره ابن الجوزى فى تفسيره : فقد ذكر فى معنى خلافة بنى آدم قولين أحدهما : أنه : خليفة عن الله تعالى فى إقامة شرعه ، ودلائل توحيده ، والحكم فى خلقه ، وهذا قول ابن مسعود .

والثانى : ما قاله الفخر الرازى : القول الثانى : إنما سماه الله خليفة ؛ لأنه يخلف الله فى الحكم بين المكلفين من خلقه، وهو المروى عن ابن مسعود وابن عباس والسدى، وهذا الرأى متأكد بقوله : ﴿ **إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق** ﴾ [2] اهـ .

وإذا كانت الآيات الكريمة تتحدث عن قصة آدم فإن السياق يدل على أن المرشح للخلافة هو وذريته من بعده ، بدليل قول الملائكة : ﴿ **أتجعل فيها من يُفْسِد فيها ويَسفِك الدماء ونحن نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ونُقَدِّسُ لك** ﴾ [3] فإنهم لا يقصدون بقولهم هذا آدم عليه السلام ، بل يقصدون به هذا النوع الجديد من الخليقة بوجه عام بما عرفوا من طبيعة تكوينه، أو بقياسه على من سبقه من سكان الأرض ، أو بإعلام من الله لهم ـ على اختلاف الأقوال والاحتمالات فى الموضوع .

ولست أريد هنا أن أرجح أحد القولين أو الأقوال فى معنى « الخليفة » فى الآية الكريمة وإن كان سياق القصة ، من إعلان الله لملائكته ، مقدم هذا المخلوق الجديد قبل وجوده، وتعليمه الأسماء كلها ، وإظهار تفوقه على الملائكة فى اختبار علنى ، وأمر الملائكة بالسجود لهذا الكائن الفريد، وجعل هذا السجود مرتبا على قوله : ﴿ **فإذا سَوَّيْتُهُ ونفخت فيه من رُوحِي** ﴾ وطرد إبليس من رحمة الله ، وتجليله باللعنة إلى يوم الدين، حين أبى أن يستجيب لأمر الله بسجود التحية والتكريم لهذا المخلوق ـ كل هذا قد يجعل النفس أميل إلى أن الإخبار الإلهى للملائكة بأنه جاعل فى الأرض خليفة لا يدل على أنه مجرد مخلوق يخلف من كان قبله من سكان الأرض ، بل نختار ما قاله السيد

---

(١) البقرة : ٣٠ .   (٢) ص : ٢٦ .   (٣) البقرة : ٣٠ .

صديق حسن خان فى تفسيره « فتح البيان » بعد أن ذكر الأقوال فى المراد بالخلافة والخليفة : (والصحيح أنه إنما سمى خليفة ، لأنه خليفة الله فى أرضه ، لإقامة حدوده وتنفيذ قضاياه) .

ومعروف أن السيد صديق أحد المستمسكين بالسلفية وهو من علماء أهل الحديث المستقلين .

أقول : لست فى مقام الترجيح ، وحسبى أن هذا الرأى مأثور ومتكرر فى مصادر التفسير ، ولم يطعن فيه أحد ـ فيما أعلم ـ قبل الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ، وإن كان ابن القيم أدنى إلى الرفق والاعتدال فى القضية من شيخه . فقد عرض للمسألة فى كتابه « مفتاح دار السعادة » وهو يشرح الحديث الذى رواه أبو نعيم وغيره عن كميل بن زياد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فى فضل العلم وأهله وحملته وفيه : (أولئك خلفاء الله فى أرضه ودعاته إلى دينه) .

قال : (قوله « أولئك خلفاء الله فى أرضه » حجة أحد القولين فى أنه يجوز أن يقال : فلان « خليفة الله فى أرضه ») وساق حجج أصحاب هذا القول من القرآن والحديث ، ثم ساق دليل الطائفة التى منعت هذا الإطلاق ـ وهى التى سنذكرها ونناقشها بعد ـ ثم قال : (إن أريد بالإضافة إلى الله أنه خليفة عنه ، فالصواب قول الطائفة المانعة منها ، وإن أريد بالإضافة أن الله استخلفه عن غيره ممن كان قبله ، فهذا لا يمتنع فيه الإضافة ... حقيقتها : خليفة الله الذى جعله خلفا عن غيره . وبهذا يخرج الجواب عن قول أمير المؤمنين « أولئك خلفاء الله فى أرضه ») اهـ .

وأنا من أكثر الناس إعجابا بشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه المحقق ابن القيم ، وبالثروة العلمية العظيمة التى خلفاها لهذه الأمة، كما أقدر دوافعهما النبيلة التى جعلتهما ينكران هذه الفكرة « خلافة الله » بعد أن غلا فيها بعض المتصوفة غلوا أفسدها ، ولكنى أرى أن الأدلة التى اعتمدا عليها فى منع القول بخلافة الإنسان لله فى الأرض ، ليست قاطعة ولا راجحة .

وعمدة أدلتهما هنا أمران :

أحدهما : أن أبا بكر رضى الله عنه حين قالوا له : يا خليفة الله ، قال : لست بخليفة الله ، ولكنى خليفة رسول الله ﷺ ، حسبى ذلك .

الثانـى : أن الخليفة من يقوم مقام غيره ... والله تعالى لا يجوز أن يكون أحد خلفا عنه : لأنـه لا سمـى له ولا كفء ، بـل هـو سبحانه يكـون خليفـة لغيـره . كمـا فـى حديث: « اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل » .

وبالنظر فى الدليل الأول نجده قيل فى مقام معين له خصوصية ينفرد بها عن سواه . ذلك هو مقام الإمام الأعظم الذى بويع رئيسا للدولة بعد رسول الله . مظنة الغلو فى مثل هذه الحالة قائمة ومعروفة لدى كثير من الأمم ، التى ورث المسلمون ملكهم ، وأقربهم الفرس : الذين يضفون على ملوكهم ورؤسائهم نوعا من التقديس والتأليه ، وأبو بكر رضى الله عنه ـ مع أنه رئيس دولة ـ صاحب عقيدة يريد لها أن تسود وأن تظل سليمة من التشويه والتحريف ، وتخصيصه وحده ـ دون المسلمين جميعا ـ بأنه خليفة الله ، يخشى منه أن يكون غلوا فى التعظيم الذى ينفرد به الحكام عادة . لهذا رفضه رضى الله عنه ، واكتفى بأنه خليفة رسول الله ﷺ ولهذا قال : « حسبى ذلك » فهذا التعقيب منه يدل على ما ذكرناه . وقد ورد أن أحد الشعراء خاطب أبا بكر بقوله :

أخليفة الرحمـن إنا معشـر .·. حنفاء نسجد بكرة وأصيلا

عرب نرى للـه فى أمـوالنا .·. حـق الزكـاة منزلا تنزيلا

وسواء بلغ هذا الشعر أبا بكر أم لم يبلغه ، فقد قيل فى عصر أبى بكر ، ولم ينقل إلينا أن أحدا من الصحابة أنكره .

وبذلك يبين لنا أن عبارة أبى بكر ليست نصا فى إنكار خلافة الله العامة لكل البشر ، لأنها سيقت فى مناسبة خاصة لغرض خاص .

ونظير هذا ما روى عن أبى ذر أنه أنكر على معاوية أن يسمـى مال الخزانة الإسلاميـة « مال الله » وأصر على أن يسميه « مال المسلمين » مع أن إضافة المال إلى الله تعالى واردة فى القرآن الكريم : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم** ﴾ (١) ، ولكنه هنا خشى أن تهون

---

(١) النور : ٣٣ .

كلمته « مال الله » من حق أفراد الجماعة فى المال ، فتمتد إليه يد ولى الأمر فى غير مصلحة المسلمين أصحاب المال الحقيقيين .

والذى يعنينا هنا أن العبارة، قد تكون جائزة فى نفسها ، ولكن يأتى اعتبار معقول ، يمنع استعمالها فى مقام معين .

وبالنظر إلى الدليل الثانى : لا نسلم أن الخلافة عن الله تستلزم أن يكون الإنسان سميا لله وكفواً ، تعالى الله عن ذلك . فإن الخليفة هو الوكيل والنائب ، ولله تعالى أن يوكل من يشاء من خلقه فيما شاء من أمره . كما وكل ملائكته فى بعض شئون خلقه ، وكما أناب الإنسان فى تنمية المال وإنفاقه ، على ما يرضى الله سبحانه مالك المال وصاحبه الحقيقى ، قال تعالى : ﴿ **وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** ﴾ [1] .

قال الزمخشرى فى تفسير الآية : يعنى أن الأموال التى فى أيديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء فى التصرف فيها ، فليست هى بأموالكم فى الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب اهـ .

وقد شاع بين جمهور المسلمين حديث قدسى يقول : « المال مالى والفقراء عيالى والأغنياء وكلائى ، فإذا بخل وكلائى على عيالى أذقتهم وبالى ولا أبالى » وليس لهذا الحديث سند يعرف ، ولكن معناه لا غبار عليه ، وتلقيه بالقبول يدل على أن فكرة الاستخلاف فى مال الله عميقة الجذور فى عقلية المسلمين .

وقد أصبحت هذه الفكرة أساسا لما عليه المفكرون الإسلاميون فى هذا العصر ، لتوضيح معالم نظرية الإسلام الاقتصادية .

وابن القيم نفسه بعد أن رجح عدم الجواز بأن يقال: (إن أحدا وكيل الله ؛ لأن الوكيل من يتصرف عن موكله بطريق النيابة ، والله عز وجل لا نائب له ..) عاد فقال : (على أنه لا يمتنع أن يطلق ذلك باعتبار أنه مأمور بحفظ ما وكله فيه ورعايته والقيام به) [2] .

والخلاصة : إن القول بالخلافة لله فى حد ذاته ليس خطأ ولا خطرا ولا يؤدى إلى كل هذا الانزعاج ، وإن فى استطاعتنا أن ننتفع بهذه الفكرة ، ونجردها من تحريف الغلاة من

---

(١) الحديد : ٧ .

(٢) مدارج السالكين ٢ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ط . السنة المحمدية بالقاهرة .

الصوفية ، ونبرز بها نظرة الإسلام إلى الإنسان ، وموضعه الرفيع فى هذا الكون ، فى مقابل النظرات المادية الحديثة التى هبطت به إلى أسفل سافلين ، وجعلته من أحفاد القردة ، وأقارب الخنازير .

إن الخلافة عن الله توحى بأمور أربعة ليس منها ولا فى واحد منها ضرر ولا خطر على الإنسان ، بل فيها الخير الكثير لمن تدبرها :

أولها : أن الإنسان ليس مطلق التصرف فى هذا الكون يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، ولا يسأل عما يفعل ، ولا يحاسب على ما يحكم ، إنما هو مخلوق مستخلف من خالق الكون وخالقه ، موكل بأن يعمره ويتصرف فيه وفق أمر موكله وإرشاد مستخلفه .

ثانيها : أن الله قد أعطاه شرفا عظيما بهذه المنزلة التى خصه بها دون سائر المخلوقات العلوية والسفلية . شرفا غبطته عليه الملائكة المقربون وعبر عنه الإمام الرازى بقوله: إن الله جعل آدم خليفة له ... ومعلوم أن أعلى الناس منصبا عند الملك من كان قائما مقامه فى الولاية والتصرف وكان خليفة له ... وهذا متأكد بقوله تعالى : ﴿ **ألم تَرَوْا أن الله سَخَّرَ لكم ما فى السموات وما فى الأرض ..** ﴾[١]، ثم أكد هذا التعميم بقوله : ﴿ **خلق لكم ما فى الأرض جميعا** ﴾ [٢] ، فبلغ آدم فى منصب الخلافة إلى أعلى الدرجات ، فالدنيا خلقت متعة لبقائه ، والآخرة مملكة لجزائه ، وصارت الشياطين ملعونين بسبب التكبر عليه ، والجن رعيته، والملائكة فى طاعته وسجوده والتواضع له ، ثم صار بعضهم حافظين له ولذريته، وبعضهم منزلين لرزقه ، وبعضهم مستغفرين له .

ثالثها : أن هذا الإنسان المستخلف لابد أن يكون قد أعطى من الطاقات والمواهب وهيئ له من الأسباب والمعينات والآلات ما يمكنه من القيام بحق هذه الخلافة ، وإلا كان استخلافه فى هذه الأرض عبثا يتنزه عنه الإله العليم الحكيم .

ولعلنا نلمح من هذه المواهب موهبة العلم والمعرفة التى برزت فى تعلم آدم للأسماء كلها بتعليم الله عز وجل .

---

(١) لقمان : ٢٠ .　　(٢) البقرة : ٢٩ .

كما نجد الوسائل المعينة على مهمة الخلافة فى مثل قوله تعالى فى الآية السابقة لقصة استخلاف آدم : ﴿ **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا** ﴾ (١)، أو فى آيات أخرى مثل ﴿ **وسَخَّر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه** ﴾ (٢).

رابعها : أن الإنسان الذى لا يقوم بحق هذه الخلافة ولا يرعى أمانتها ، لا يستحق أن يحظى بشرف اسمها ، وحمل عنوانها ، ووجب أن يسحب منه لقب « خليفة الله » فخلفاء الله هم المؤمنون الصادقون المذكورون فى قوله تعالى : ﴿ **ولقد كتبنا فى الزَّبُور من بعد الذِّكْرِ أن الأرض يَرِثُها عِبَادى الصالحون** ﴾ (٣) .

وأخيرا فإن فى ديار العرب والمسلمين اليوم من المذاهب المنحرفة ، والأفكار الهدامة، والعقائد المستوردة ، والفرق الباطنية المناوئة للإسلام وأمته ـ ما هو أولى بأن توجه إلى مقاومته جهود العلماء والكتاب والمفكرين من الغيورين على عقيدة الإسلام ، وشريعة الإسلام ، وأمة الإسلام .

---

(١) البقرة : ٢٩ . (٢) الجاثية : ١٣ . (٣) الأنبياء : ١٠٥ .

بفضل الله

وجهود المخلصين

شهدت حفلا كبيرا حضره جلة من العلماء والباحثين والمفكرين وافتتح الحفل بالقرآن الكريم ، ثم بعدد من الكلمات التى تقال فى مثل هذه الأحفال والمؤتمرات ...

والذى لفت نظرى ونظر الكثيرين من الحاضرين، أن أحد المتكلمين وهو عالم وأديب مرموق ، جاء فى كلمته عبارة كثيرا ما تتكرر على ألسنة الخطباء ، وأقلام الكتاب ، وهى : أن النجاح الذى تحقق للمؤسسة إنما تم بفضل الله تعالى وجهود العاملين المخلصين وبذلهم ونشاطهم .... إلخ .

وهنا قام عالم كبير معقبا على كلمة العالم السابق بأن هذا التعبير « بفضل الله وجهود العاملين .. إلخ » لا يجوز ؛ لأنه ينافى إخلاص التوحيد لله تعالى ، ويوهم إشراك الآخرين معه وتسويتهم به جل جلاله ، وأن الواجب دفع هذا الإيهام بأن يقال : بفضل الله تعالى ثم بجهود العاملين المخلصين .

وانتهى الحفل ولم يعقب أحد على التعقيب ، ولكن تساءل الكثيرون عن مدى الخطأ فى مثل العبارة المنقودة ، وعن مدى الوجوب والإلزام فى العبارة المقترحة ، وهل هناك دليل على لزوم مثل ذلك ؟

نرجو البيان والإيضاح المصحوب بالدليل الشرعي ، داعين لكم بالصحة ودوام التوفيق فى خدمة الإسلام ونفع المسلمين .

جـ : العقيدة هى جوهر الإسلام ، والإيمان بالله تعالى هو جوهر العقيدة ، والتوحيد هو جوهر الإيمان ، والتوحيد يعنى إفراد الله سبحانه بالعبادة والاستعانة ، فلا يعبد غيره ، ولا يستعان إلا به ، وهو الذى يتجلى فى مناجاة المسلم لربه فى كل صلواته : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾ [1] .

---

(١) الفاتحة : ٥ .

والتوحيد هو المحرر الحقيقى للبشر من العبودية لكل ما سوى الله تعالى ، فهو يحررهم من العبودية للطبيعة ، ومن العبودية للأشياء ، ومن العبودية للأشخاص ، ومن العبودية للأوهام ، ومن العبودية للأهواء، ومنها هوى الإنسان نفسه ، وبهذا يحيا الإنسان سيدا فى الكون عبدا لله وحده .

والأديان السماوية كلها تدعو الناس إلى التوحيد ، وكل رسول من عند الله ، كان أول ما يوجه إلى قومه هذا النداء : ﴿ **يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره** ﴾ (١) .

ثم جاء الإسلام ليؤكد ما جاءت به الرسالات السابقة من التوحيد وتنقيته مما علق به من خرافات الوثنية ، وتحريفات الغلاة والمفرطين، وكانت رسالته إلى أهل الكتاب دعوة قوية إلى هذا التوحيد النقى الناصع تمثله الآية الكريمة التى ختم بها النبى رسائله إلى قيصر والنجاشى والمقوقس وغيرهم من أمراء النصارى ، وهى قوله تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتَّخذَ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ﴾ (٢) .

وقد حرص النبى ﷺ على تثبيت دعائم التوحيد فى المجتمع المسلم ، حتى إن المسلم يستقبل الحياة فى أول لحظة بكلمة التوحيد ، ويودعها فى آخر لحظة بكلمة التوحيد ، حيث علمنا أن نؤذن فى أذن الطفل حين يولد لنسمعه « لا إله إلا الله » ، وأن نلقن المحتضر على فراش الموت كلمة « لا إله إلا الله » ، فهذه الكلمة أول ما يسمعه وآخر ما يسمعه .

كما حرص الرسول الكريم على حماية حمى التوحيد من أى شائبة تشوبه ، حتى لا يتسرب إلى عقيدة المسلمين ما تسرب إلى أهل الكتاب من قبلهم ، حتى انتهوا إلى ما انتهوا إليه ، من (التشبيه والتجسيم) الذى يقول به اليهود ، و (التثليث) الذى يقول به النصارى ، وحتى لا يقعوا فيما وقعت فيه الأمم القديمة مثل قوم نوح الذين وضعوا صورا لصالحيهم يتذكرونهم بها ، فمازالوا يعظمونها ، ويزيدون فى تعظيمها، حتى انتهى بهم المطاف إلى عبادتها .

وهذا ما جعل النبى ﷺ يقاوم أى مظهر من مظاهر الغلو فى شخصه ، فإن الغلو أوسع أبواب الشرك .

---

(١) هود : ٥٠ ، ٦١ ، ٨٤ .

(٢) آل عمران : ٦٤ .

ومن ذلك : الألفاظ الموهمة للتقديس أو المشعرة بالمساواة مع الله تعالى ، وهذا يعرف بدلالة الحال ودلالة المقال معا .

ولهذا حين قال رجل فى خطابه للنبى ﷺ : ما شاء الله ، وشئت يا رسول الله ، أنكر عليه ذلك بشدة وقال : « أجعلتنى مع الله عِدْلا ؟ - وفى لفظ : ندًا - لا بل ما شاء الله وحده » [1] .

وفى الحديث الآخر : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان » [2] .

وحديث ثالث : أن حبرا - أى من أهل الكتاب - جاء إلى النبى ﷺ ، فقال : إنكم تشركون : تقولون : ما شاء الله وشئت ، فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : ما شاء الله ثم شئت » [3] .

فدلت هذه الأحاديث وما فى معناها على ضرورة التحرز من الألفاظ الموهمة للشرك ، وإن لم يقصد قائلها إليه .

ولكن السؤال المهم هنا: أهذا واجب فى جميع الألفاظ والعبارات بحيث لا يجوز العطف بالواو على فعل أو أمر أسند إلى الله تعالى أم هذا التشديد خاص ببعض الألفاظ والعبارات التى لها إيحاء خاص مثل لفظ« المشيئة »، ومثله لفظ« التوكل »، كأن يقول توكلت على الله وعلى فلان، وأمثالهما؟

إن الذى يقرأ القرآن الكريم ويجول فيه متدبرا، يجد أن الكتاب العزيز استعمل تعبيرات مشابهة للتعبير الذى اعترض عليه:« بفضل الله وجهود المخلصين » وذلك فى مناسبات متعددة.

ومن ذلك:

---

(١) رواه البخارى فى : الأدب المفرد (٧٨٧) ، وابن ماجه (٢١١٧) ، وأحمد (١٨٣٩ و ٢٥٦١) ، وقال شاكر : إسناده صحيح.

(٢) رواه أحمد ٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، وأبو داود (٤٩٨٠) من حديث حذيفة ، وذكره الألبانى فى سلسلة الصحيحة برقم (١٣٧) .

(٣) رواه أحمد ٦ / ٣٧١ ، ٣٧٢ ، والحاكم ٤ / ٢٩٧ وصححه ووافقه الذهبى من حديث قتيلة بنت صيفى امرأة من جهينة ، ذكره فى الصحيحة (١٣٦) .

ا ـ قوله تعالى: يخاطب رسوله:﴿ **وإن يريدوا أن يَخْدَعُوك فإن حَسْبَكَ الله هو الذى أيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وبالمؤمنين وألَّفَ بين قلوبهم** ﴾[1] ولم يقل سبحانه: هو الذى أيدك بنصره ثم بالمؤمنين.

ب ـ قوله تعالى: ﴿ **أن اشكر لى ولوالديك إلىّ المصير** ﴾ [2]، ولم يقل: أن اشكر لى ثم لوالديك.

جـ ـ قوله تعالى: ﴿ **كَبُرَ مَقْتًا عند الله وعند الذين آمنوا** ﴾ [3]، ولم يقل: ثم عند الذين آمنوا.

د ـ قوله تعالى: ﴿**وقل اعملوا فَسَيَرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** ﴾ [4]، ولم يقل: ثم رسوله ثم المؤمنون.

هـ ـ ومثلها: ﴿ **ولله العزَّة ولرسوله وللمؤمنين** ﴾ [5]، ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا** ﴾ وما كان من هذا القبيل، وهو كثير.

و ـ قوله: ﴿**وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان....**﴾ [6]، ولم يقل: ثم المستضعفين.

ز ـ قوله تعالى: ﴿ **ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون** ﴾ [7]، ولم يقل هنا: ما آتاهم الله ثم رسوله، سيؤتينا الله من فضله ثم رسوله.

ح ـ قوله تعالى: ﴿ **يحلفون بالله لكم لِيُرْضُوكم والله ورسوله أحق أن يُرْضُوه إن كانوا مؤمنين** ﴾ [8]، ولم يقل: والله ثم رسوله.

هذه النماذج المتعددة وما شابهها فى القرآن الكريم، تدلنا بوضوح على أن استخدام حرف« ثم » فى العطف بدل« الواو » ـ فى مثل الموقف الذى كان بسببه السؤال

---

(١) الأنفال : ٦٢. (٢) لقمان: ١٤ .
(٣) غافر : ٣٥ . (٤) التوبة : ١٠٥ .
(٥) المنافقين : ٨ (٦) النساء : ٧٥ .
(٧) التوبة : ٥٩ . (٨) التوبة : ٦٢ .

والاستفسار ـ ليس بواجب ولا لازم دائما، وأن استعمال« الواو » ليس منكرا ولا ممنوعا في كل حال .

إنما يمنع في حالات معينة توهم التسوية في الصورة بين الله وخلقه، كما في حالات نسبة المشيئة إلى الله عز وجل، فعطف مشيئة العبد المخلوق على مشيئة الله الخالق، في سياق واحد بالواو التي تفيد مطلق الجمع، ينفر منه حس الإنسان الموحد، وهو ما أنكره النبي ﷺ، حين قال له من قال: ما شاء الله وشئت! قائلا: « أجعلتني لله عدلا أو ندا؟ » .

وهو ما أنكره بعض الأحبار على المسلمين، وأقره عليه النبي ﷺ.

ويشبه ذلك ما يقوله بعض الناس، باسم الله واسم فلان، باسم الله واسم الوطن.

ونحوه أو قريب منه ما يقال: لوجه الله ووجه فلان .

فالذي ينبغي هنا هو الاحتياط، سدا للذريعة، وحماية لجناب التوحيد، وبعدا عن مظنة الغلو والتقديس، فإنما هلك من كان قبلنا بالغلو في الدين. وبالله التوفيق .

رأى ابن تيمية وابن القيم

حول فناء النار

س : كان الاعتقاد السائد والمستقر فى نفسى من عهد الصبا . مما سمعته وتلقنته ، ومما قرأته بعد ذلك وطالعته ، أن عذاب النار أبدى بالنسبة للكفار الذين ماتوا على كفرهم مصرين ، وأن النار لا تفنى أبدا ، شأنها شأن الجنة ونعيمها .

ولكنى قرأت فى بعض الكتب أخيرا كلمات مقتضبة : أن لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رأيا آخر خالفا فيه جمهور أهل السنة ، أو جمهور المسلمين عامة، وهو الذى يقول بأن النار ليست أبدية ، وأنها ستفنى يوما بمشيئة الله تعالى وأمره ، وأنها سيأتى عليها زمن لا يكون فيها أحد .

فهل هذا القول المنسوب إلى الشيخين صحيح ؟ أو هو من اتهامات خصومهما لهما وتشنيعهم عليهما ؟

أرجو بيان ذلك من خلال ما كتباه فى كتبهما ؛ لا من نقل الآخرين عنهما .

والله يحفظكم ويجزيكم خيرا .

ت . د . غ

جـ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ، وبعد :

فإن الرأى الذى يسأل عنه الأخ الكريم قد نسب إلى الإمامين : ابن تيمية وابن القيم ، وقد قرأت ذلك فى بعض الكتب ، كما قرأه السائل، ولكنى مع طول ما قرأت لابن تيمية ـ لم أعثر عليه فى كتبه ورسائله الكثيرة، وقد طبعت المملكة العربية السعودية منها بعض الكتب الكبيرة مثل : « منهاج السنة » ومثل « درء تعارض العقل والنقل » .

كما طبعت الرسائل والفتاوى فى سبعة وثلاثين مجلدا ، بفهارسها .

ولم أجد فى شىء منها هذا الرأى لابن تيمية . بل وجدته لتلميذه ابن القيم .

ولا أدرى سبب الخطأ فى نسبته إلى شيخ الإسلام، ولعلهم ظنوا أن ابن القيم لا يقول رأيا مستقلا من عند نفسه ، إنما آراؤه تأييد وتأكيد لآراء شيخه فى الغالب . وربما فصلها وشرحها ودلل عليها أكثر من شيخه .

ولكن الواقع أن هذا الرأى إنما هو رأى ابن القيم رحمه الله .

وها أنا أنقل خلاصة له هنا من نصوص كتبه ، لنتبين موقفه من هذه القضية .

خلاصة ما ذكره ابن القيم فى المسألة :

تعرض ابن القيم لمسألة دوام النار وأبديتها فى كتابين له :

١ ـ حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح من ص ٢٥٤ إلى ص ٢٨٠ .

٢ ـ شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل من ص ٢٥٢ إلى ص ٢٦٤ .

وزبدة ما ذكره فى كتابيه يتلخص فيما يلى :

أولا : ذكر فى أبدية النار أو فنائها سبعة أقوال ، أفاض القول فى سابعها وهو : أن للنار أمدا تنتهى إليه ، ثم يفنيها ربها وخالقها تبارك وتعالى . وقد أيد هذا القول بوجوه عديدة ـ على لسان أصحابه ـ منها :

١ ـ أن الله تعالى أخبر فى ثلاث آيات عن النار بما يدل على عدم أبديتها :

أ ـ آية سورة النبأ : ﴿ **لابِثِين فيها أحْقَابا** ﴾ [١] فتقييد لبثهم فيها بالأحقاب يدل على مدة مقدرة يحصرها العدد ، لأن ما لا نهاية له لا يقال فيه : هو باق أحقابا ، وقد فهم ذلك من الآية الصحابة ـ وهم أفهم الأمة لمعانى القرآن ـ كما سنذكر بعد .

ب ـ آية سورة الأنعام : ﴿ **قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم** ﴾ [٢] .

---

(١) الآية : ٢٣ . (٢) الآية : ١٢٨ .

جـ ـ آية سورة هود : ﴿ **خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد** ﴾ [1] . وقال بعدها فى الجنة وأهلها : ﴿ **خالدين فيها ما دامت السموات والأرض إلا ما شاء ربك عطاء غير مَجْذُوذ** ﴾ [2] . ولولا الأدلة القطعية الدالة على أبدية الجنة ودوامها ، لكان حكم الاستثناءين فى الموضعين واحداً . كيف ؟ وفى الآيتين من السياق ما يفرق بين الاستثناءين فإنه قال تعالى فى أهل النار : ﴿ **إن ربك فعال لما يريد** ﴾ فعلمنا أنه تعالى يريد أن يفعل فعلا لم يخبرنا به ، وقال فى أهل الجنة : ﴿ **عطاء غير مجذوذ** ﴾ فعلمنا أن هذا العطاء والنعيم غير مقطوع عنهم أبدا ـ وسنذكر ما قاله الصحابة فى الاستثناء .

٢ ـ هذا القول منقول عن عدد من الصحابة والتابعين وجلة الأئمة :

فمن الصحابة :

* عمر رضى الله عنه قال : « لو لبث أهل النار فى النار عدد رمل « عالج » لكان لهم يوم يخرجون فيه » .

* وابن مسعود رضى الله عنه قال : « ليأتين على جهنم زمان تخفق أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابا » .

* وعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه روى عنه نحوه .

* وأبو هريرة قال : « أما الذى أقول : إنه سيأتى على جهنم يوم لا يبقى فيها أحد وقرأ : ﴿ **فأما الذين شقوا ..** ﴾ الآيتين .

* وأبو سعيد الخدرى قال فى آية : ﴿ **إلا ما شاء ربك** ﴾ : « أتت على كل آية فى القرآن ، أى آية وعيد » .

* وابن عباس ـ فى رواية عنه ـ قال فى الآية : ﴿ **إلا ما شاء ربك** ﴾ : « استثنى الله قال : أمر الله النار أن تأكلهم » .

ومن التابعين وأئمة السلف :

* الشعبى قال : « جهنم أسرع الدارين عمرانا ، وأسرعهما خرابا » .

---

(١) الآية : ١٠٧ .   (٢) الآية : ١٠٨ .

* وأبو مجلز قال عن النار : « جزاؤه ، فإن شاء الله تجاوز عن عذابه » .

* وإسحق بن راهويه ـ وقد سئل عن آية هود ـ قال : « أتت هذه الآية على كل وعيد فى القرآن » .

٣ ـ دل العقل والنقل والفطرة على أن الرب تعالى حكيم رحيم :

والحكمة والرحمة تأبيان بقاء هذه النفوس فى العذاب أبد الآباد ، وقد دلت النصوص والاعتبار على أن ما شرعه الله وقدره من العذاب والعقوبات فى الدنيا ، إنما هو لتهذيب النفوس وتصفيتها من الشر الذى فيها ، ولحصول مصلحة الزجر والاتعاظ ، وقطع النفوس عن المعاودة ـ وغير ذلك من الحكم ـ وفى القرآن والسنة ما يدلنا على أن جنس الآلام إنما هو لمصلحة الإنسان ﴿ **ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ** ﴾ (١) الخ ، ﴿ **وليُمَحِّصَ الله الذين آمنوا** ﴾ (٢) إلخ ، ورب الدنيا والآخرة واحد ، وحكمته ورحمته موجودة فى الدارين، بل رحمته فى الآخرة أعظم ، فقد ورد فى الصحيح : أن رحمته فى الدنيا جزء من مائة جزء من رحمته فى الآخرة ، فإذا كان العذاب فى هذه الدار رحمة بأهله ولطفا بهم ومصلحة لهم، فكيف فى الدار التى تظهر فيها مائة رحمة ، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض .

وليس لله غرض فى العذاب كما قال تعالى : ﴿ **ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم** ﴾ (٣) كما أنه لا يفعله سدى ، وإذن فلابد من حكمة ومصلحة تعود على عباده ، وهى إما مصلحة أحبائه وأوليائه بتمام نعيمهم وبهجتهم بما يفعله فى أعدائه وأعدائهم، وإما مصلحة الأشقياء ومداواتهم، أو لهذا ولهذا. وعليه ، فالتعذيب مقصود لغيره، قصد الوسائل لا قصد الغايات ، والمقصود من الوسيلة إذا حصل على الوجه المطلوب زال حكمها . ونعيم أهل الجنة ليس متوقفا فى أصله ولا كماله على استمرار عذاب أهل النار ودوامه، ولو كان أهل الجنة أقسى خلق الله لرقوا لحال أعدائهم بعد طول العذاب. ومصلحة الأشقياء ليست فى الدوام واستمرار العذاب، وإن كان فى أصل التعذيب مصلحة لهم .

٤ ـ أخبر الله تعالى أن رحمته وسعت كل شىء :

وأن رحمته سبقت غضبه ، وأنه كتب على نفسه الرحمة ، فلابد أن تسع رحمته

(١) التوبة : ١٢٠ . (٢) آل عمران : ١٤١ . (٣) النساء : ١٤٧ .

هؤلاء المعذبين ، فلو بقوا في العذاب إلى غير غاية لم تسعهم رحمته ، وهذا ظاهر جدا ، والثابت أن رحمته لابد أن تنتهي حيث ينتهي العلم كما قالت الملائكة : ﴿ **ربنا وَسِعْتَ كل شيء رَحْمَةً وعِلْمًا** ﴾ (١) .

وقد تَسمَّى الله بالغفور الرحيم ولم يتسم بالمعذب ولا بالمعاقب ، بل جعل العذاب والعقاب في أفعاله : ﴿ **نَبِّئْ عبادى أنى أنا الغفور الرحيم . وأن عذابى هو العذاب الأليم** ﴾ (٢) وغيرها من الآيات ، فإنه يتمدح بالعفو والمغفرة والرحمة والحلم ... إلخ ويتسمى بها ، ولم يتمدح بأنه المعاقب ولا الغضبان ولا المنتقم إلا في الحديث الذى فيه تعديد الأسماء الحسنى ولم يثبت .

٥ ـ يوضح هذا أن الله لم يخلق الإنسان عبثا ولم يخلقه ليعذبه :

وإنما خلقه ليرحمه ولكن اكتسب موجب العذاب بعد خلقه له ، فتعذيبه ليس هو الغاية . وإنما تعذيبه لحكمة ورحمة ، والحكمة والرحمة تأبيان أن يتصل عذابه سرمدا إلى غير نهاية ، أما الرحمة فظاهر، وأما الحكمة فلأنه إنما عذب على أمر طرأ على الفطرة وغيرها ، ولم يخلق عليه من أصل الخلقة ، لأن الله خلق عباده حنفاء ، ولم يخلق له ؛ لأنه لم يخلق للإشراك ولا للعذاب . بل خلق للعبادة والرحمة ولكن طرأ عليه موجب العذاب فاستحق العذاب ، وذلك الموجب ـ وهو الكفر ـ لا دوام له فكيف يكون موجبه دائما ؟

٦ـ أهل السنة على أنه يجوز تخلف الوعيد :

بل إخلافه كرم وعفو وتجاوز يمدح الرب تعالى به ، ويثنى عليه به ، لأنه حقه ، والكريم لا يستوفى حقه فكيف بأكرم الأكرمين ؟ واستشهد ابن القيم لذلك بآثار وأشعار . هذا في وعيد مطلق ، فكيف بوعيد مقرون باستثناء معقب بقوله : ﴿ **إن ربك فعال لما يُريد** ﴾ ؟ ولهذا قالوا : أتت على كل وعيد في القرآن .

ثانيا : فند ابن القيم الأدلة التى استند إليها القائلون بدوام النار ، وأهمها :

١ ـ الآيات التى دلت على خلود الكفار وتأبيدهم في النار، وقد قال : إن ذكر

---

(١) غافر : ٧ . (٢) الحجر : ٤٩ ، ٥٠ .

الخلود والتأبيد لا يقتضى عدم النهاية، والخلود هو المكث الطويل كقولهم: قيد مخلد والتأبيد فى كل شىء بحسبه ، فقد يكون لمدة الحياة ، ولمدة الدنيا . وقد ورد النص بالخلود على بعض الكبائر من الموحدين وقيد فى بعضها بالتأبيد ، كما فى قاتل المؤمن عمدا : ﴿ **فجزاؤه جهنم خالدا فيها** ﴾ [1] ، وكما فى قاتل نفسه : « فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبداً» .

٢ ـ الآيات التى دلت على عدم خروجهم منها : ﴿ **وما هم بخارجين من النار** ﴾ [2] ﴿ **وما هم منها بمُخْرَجِين** ﴾ [3]، ﴿ **لا يقضى عليهم فيموتوا** ﴾ [4] إلى آخر تلك الآيات قال : فطائفة قالت : إن إطلاقها مقيد بآيات التقييد بالاستثناء بالمشيئة ، فيكون من باب تخصيص العموم وكأن هذا قول من قال من السلف فى آية هود : أتت على كل وعيد فى القرآن .

والذى صححه ابن القيم أن هذه الآيات على عمومها وإطلاقها، فهم باقون فيها لا يخرجون منها ما دامت باقية ، ولكن ليس فيها ما يدل على أن نفس النار دائمة بدوام الله لا انتهاء لها ، وفرق بين أن يكون عذاب أهلها دائما بدوامها ، وبين أن تكون هى أبدية لا انقطاع لها ، فلا تستحيل ولا تضمحل .

٣ ـ الإجماع ، قال ابن القيم : وإنما يظن الإجماع فى المسألة من لم يعرف النزاع ، وقد عرف النزاع فيها قديما وحديثا ، كيف وقد نقل عن الصحابة والتابعين التصريح بخلاف ما يدعون ؟

ثالثا : بعد هذا كله مال ابن القيم إلى التفويض فى المسألة إلى مشيئة الله فلا جزم بفناء النار ، كما لا جزم بدوامها . قال فى شفاء العليل : وأنا فى هذه المسألة على قول أمير المؤمنين على ؛ فإنه ذكر دخول أهل الجنةِ الجنةَ وأهل النارِ النارَ ، ووصف ذلك أحسن صفة ثم قال : ويفعل الله بعد ذلك فى خلقه ما يشاء ، وعلى مذهب ابن عباس حيث يقول : لا ينبغى لأحد أن يحكم على الله فى خلقه ولا ينزلهم جنة ولا نارا . ذكره فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله** ﴾ ، وعلى مذهب أبى سعيد الخدرى حيث يقول : انتهى القرآن كله إلى هذه الآية : ﴿ **إن**

---

(١) النساء ٩٣ .
(٢) البقرة ١٦٧ .
(٣) الحجر : ٤٨ .
(٤) فاطر : ٣٦ .

ربك فعال لما يريد ﴾ ، وعلى مذهب قتادة حيث يقول : ﴿ **إلا ما شاء ربك** ﴾ : الله أعلم بثنياه : علام وقعت ؟ ، وعلى مذهب ابن زيد حيث يقول : أخبرنا الله بالذى يشاء لأهل الجنة فقال : ﴿ **عطاء غير مجذوذ** ﴾ ولم يخبرنا بالذى يشاء لأهل النار .

والقول بأن النار وعذابها دائمان بدوام الله خبر عن الله بما يفعله ، فإن لم يكن مطابقا لخبره عن نفسه بذلك كان قولا عليه بغير علم ، والنصوص لا تفهم ذلك، والله أعلم .


النادي الشبابي



في مجال العبادات وأركان الإسلام

المسجد والسياسة

س : اشتد الجدل بيننا فى مسألة مهمة، واختلفنا فيما بيننا، فمنا من يثبت، ومنا من ينفى، ولم يستطع أحد من الفريقين أن يقنع الآخر .

فرأينا أن نحتكم إلى فضيلتكم، لأهمية القضية وخطورتها، وخصوصاً فى الوقت الحاضر .

والمسألة هى: هل يجوز استخدام المسجد لأغراض سياسية ؟

وما دليل الجواز إن كان جائزاً ؟ أو المنع إن كان ممنوعاً ؟

وفقكم الله تعالى ونفع بعلمكم المسلمين .

جـ :

المسجد مركز الدعوة ودار الدولة فى عهد النبوة :

كان المسجد فى عهد رسول الله ﷺ محور أنشطة الجماعة المسلمة كلها، فلم يكن مجرد دار للعبادة والصلاة ، بل كان جامعاً للعبادة، وجامعة للعلم، ومنتدى للأدب، وبرلماناً للتشاور، ومجمعاً للتعارف، إليه تفد الوفود من شتى جزيرة العرب، وفيه يلتقى الرسول ﷺ مع هذه الوفود، وفيه يلقى خطبه وتوجيهاته فى أمر الحياة كلها دينية واجتماعيةوسياسية.

ولم يكن فى حياة الرسول ﷺ فصل بين ما يسميه الناس الآن ديناً وما يسمونه سياسة، ولم يكن عنده مكان آخر للسياسة ومشكلاتها غير المسجد، حتى يجعل هذا للدين، وذلك للدنيا.

فكان المسجد فى العهد النبوى مركز الدعوة، ودار الدولة [1].

---

(١) انظر كتابنا: العبادة فى الإسلام .

المسجد بين عصور الازدهار وعصور التخلف :

وكذلك كان الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ لم يكن المسجد إلامنطلقهم لشتى الأنشطة، السياسية منها وغير السياسية.

فى المسجد خطب أبو بكر الصديق خطبته الأولى الشهيرة التى حدد فيها منهجه السياسى، أو « استراتيجيته » فى الحكم . وفيها يقول:« أيها الناس، إنى وليت عليكم ولست بخيركم، إن رأيتمونى على حق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى ».

وفى المسجد قال عمر:« أيها الناس، من رأى منكم فيّ اعوجاجًا فليقومنى»، فرد عليه أحد المصلين:« والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا»!، فيرد عليه عمرقائلا:« الحمد لله الذى جعل فى رعية عمر من يقوم اعوجاجه بحد سيفه »!

وهكذا ظل المسجد فى خير قرون هذه الأمة وفى عصور ازدهارها، فلما أفل نجم الحضارة الإسلامية، وتخلف المسلمون فى شتى نواحى الحياة، تغير حال المسجد، وأصبح مقصوراً على أداء الصلاة، وغدت الخطب التى تقال فيه خطباً ميتة، لأنها تقرأ من ديوان، مزوق العبارات، مسجوع الكلمات،تدور كلها حول موضوع واحد، هو التزهيد فى الدنيا، والتذكير بالموت، وفتنة القبر، وعذاب الآخرة.

ولهذا حين دبت الروح فى الجثة الهامدة، وعادت الحياة بقدرٍ ما إلى المسجد، وطفق بعض الخطباء يتحدث فى قضايا المسلمين العامة، منتقدا بعض الأوضاع العوج فى حياة الأمة وبخاصة انحراف حكامها، وظلم أقويائها لضعفائها، وأغنيائها لفقرائها، وصمت علمائها.وسكوت حكمائها، قال بعض الناس: إن الخطيب قد تدخل فى السياسة..!

السياسة المقبولة والسياسة المرفوضة:

ولا أدرى، لماذا تذكر كلمة « السياسة » وكأنها رذيلة أو جريمة ؟!

مع أن السياسة ـ من حيث هى علم ـ تعد من أشرف العلوم.

ومن حيث هى عمل وممارسة، تعد من أشرف المهن والحرف.

والعجيب أن بعض السياسيين هم الذين يسألون: هل يجوز أن يقحم المسجد فى الأغراض السياسية؟ هذا وهم منغمسون فى السياسة من قرنهم إلى أقدامهم.

إن السياسة ليست منكراً ولا شراً فى ذاتها، إذا كانت وفق أصول الإسلام، وفى إطار أحكامه وقيمه.

السياسة المرفوضة هى السياسة « الميكافيلية » التى ترى أن الغاية تبرر الوسائل ، ولا تلتزم بالأخلاق، ولا تتقيد بقيم، ولا تبالى بحلال أو حرام.

أما السياسة التى يراد بها تدبير أمر الناس العام بما يحقق المصلحة لهم، ويدرأ المفسدة عنهم، ويقيم الموازين القسط بينهم، فهى مع الدين فى خط واحد، بل هى جزء من ديننا نحن المسلمين، فهو عقيدة وعبادة وخلق ونظام شامل للحياة كلها.

ورسالة المسجد كما أرادها الإسلام الصحيح لا يتصور أن تنعزل عن السياسة بهذا المعنى.

فالمسجد موضوع لأمر المسلمين، ولكل ما يعود عليهم بالخير فى دينهم ودنياهم، ومن خلال المسجد يتعلم الناس الحق والخير والفضيلة فى شئون حياتهم كلها، روحية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

وهذا يدخل فى الفرائض الإسلامية المعروفة فهو من « النصيحة » التى جعلها النبى ﷺ « الدين كله » فى قوله : « الدين النصيحة .. » قالوا: لمن يارسول الله؟ قال : « لله ولرسوله ولكتابه، ولأئمة المسلمين وعامتهم » .

وهو من التواصى بالحق والتواصى بالصبر، الذى جعله القرآن شرطاً للنجاة من خسران الدنيا والآخرة:﴿**والعصر. إن الإنسان لفى خسر. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**﴾[1].

وهو من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، الذى جعله الله تعالى السبب الأول فى خيرية هذه الأمة:﴿**كنتم خير أمة أُخْرِجَت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**﴾[2] .

وجعله من الأوصاف الأساسية للمؤمنين والمؤمنات:﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وَيَنْهَوْنَ عن المنكر وُيقيمون الصلاة ويُؤْتون الزكاة**

(١) سورة العصر كلها . (٢) آل عمران : ١١٠ .

ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله﴾[1]. فقدم فريضة الأمر والنهى على الصلاة والزكاة وهما ما هما من أركان الإسلام، دلالة على أهمية تلك الفريضة.

وأخبرنا بلعن الذين تركوا هذه الفريضة العظيمة من الأمم: **﴿لُعِنَ الذين كفروا من بنى إسـرائيل على لسـان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عَصَـوْا وكانوا يَعْتدون. كانوا لا يَتَنَاهَوْنَ عن مُنْكَرٍ فَعَلُوه لَبِئْس ما كانوا يفعلون﴾**[2].

ومن خلال النصيحة والتواصي بالحق، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، لا بد أن يكون للمسجد دور فى توجيه السياسة العامة للأمة، وتوعيتها فى قضاياها المصيرية وتبصيرها بكيد أعدائها.

وللمساجد من قديم دور فى الحث على الجهاد فى سبيل الله، ومقاومة أعداء الملة من الغزاة المتسلطين.

والانتفاضة المباركة فى أرض النبوات« فلسطين » إنما انطلقت من المساجد، وانبثقت نداءاتها الأولى من المآذن، وقد سميت أول ظهورها بثورة المساجد .

وللمساجد فى الجهاد الأفغانى، وكل جهاد إسلامى دور لا ينكر.

وأذكر أنى فى سنة ١٩٥٦م عند العدوان الثلاثى على مصر، استدعيت من وزارة الأوقاف، وكان وزيرها الشيخ أحمد الباقورى، لأتولى خطبة الجمعة فى أحد المساجد الكبرى بالقاهرة، لتقوية الروح المعنوية عند الناس، برغم أنى كنت ممنوعاً من الخطابة والتدريس وكل عمل له علاقة بالتأثير فى الجمهور فى ذلك الوقت، ولكن الضرورة فرضت عليهم الاستعانة بى.

ووزارة الأوقاف وشئون المساجد تطلب من خطبائها بين الحين والحين أن يخطبوا فى موضوعات معينة تعين الدولة على تحقيق أهدافها وتطبيق سياستها، مثل الاقتصاد فى الاستهلاك أو مقاومة العنف ، أو محاربة التطرف ، أو الدعوة إلى الوحدة الوطنية، أو الحملة على المخدرات .. . وكلها فى صميم السياسة!

فما المراد ــ إذن ــ بالأغراض السياسية التى هى موضوع السؤال؟

---

(١) التوبة : ٧١ . (٢) المائدة : ٧٨، ٧٩.

الذى يفهم من مثل هذا السؤال هو ما يكون من السياسة فى اتجاه المعارضة للحكم القائم ؟

ورأيى أن هذا لا يمنع على إطلاقه، ولا يجوز على إطلاقه.

إنما الذى يمنع منه ما كان على وجه تذكر فيه أسماء محددة وتفاصيل جزئية، على وجه الطعن والتجريح والتشهير، فهذا لا ينبغى أن يعرض المنبر لمثله، ولا يجوز أن يسلك سبيل المهاترة والتعصب الحزبى.

إنما يتعرض لكل ما يخالف الشريعة، وإن كان هو سياسة الحكومة، فالمسجد قد أقيم لتأكيد شرع الله، لا لتأييد سياسة حكومة معينة.

فإذا خالفت الحكومة شرع الله، كان المسجد فى صف الشرع، لا فى صف الحكومة.

ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان المسجد من هذا الحق الطبيعى والمنطقى والتاريخى: توعية الأمة وتحذيرها من الطواغيت الذين يعطلون شريعتها ويحكمونها تبعًا لأهوائهم أو أهواء سادتهم، الذين لن يغنوا عنهم من الله شيئاً.

فى بعض البلاد الإسلامية أصدرت الحكومة قانوناً للأسرة مخالفا لشريعة الإسلام، فقاومه العلماء، ونددوا به فى المساجد، إذْ لا يملكون غيرها، فكل وسائل الإعلام الأخرى ملك الحكومة.

فما كان من السلطة الطاغية إلا أن حكمت على هؤلاء العلماء الشجعان بالإعدام والإحراق!

هذا ما حدث فى الصومال على وجه التحديد[1].

إن السلطات الحاكمة تريد استخدام المسجد بوقاً لسياستها فإذا اصطلحت مع إسرائيل فالصلح خير ﴿**وإن جَنَحُوا للسَّلْمِ فاجْنَحْ لها وتَوَكَّلْ على الله**﴾.

وإن ساءت علاقتها معها، فاليهود أشد الناس عداوة للذين آمنوا، والصلح مع العدو الغاصب حرام وخيانة!

---

(١) فى عهد سياد برى الذى ثار عليه الشعب وخلعه، بعد صبر طويل.

وهكذا لا يصبح المنبر لسان صدق لرسالة الإسلام، بل جهاز دعاية لسياسة الحكام، وهذا ما يفقد المسجد مصداقيته، ويلغى تأثيره فى الأمة، ويحط من كرامة العلماء والدعاة إلى الله ، ونسأل الله العافية فى ديننا ودنيانا.

ليس كل جديد بدعة

التحقيق فيما يدعى من بدع يوم الجمعـة

جاءتنى الرسالة التالية بتوقيع الأخ الكريم صاحبها من الجزائر الشقيقة :

س : إن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ـ ما فى ذلك شك ـ وفيه فرضت الصلاة « جماعة » وقت الظهر. ولبيان هذا الفضل، ورفع شأنه، وتخليد ذكره، سميت السورة الثانية والستون من القرآن باسمه« سورة الجمعة ». كما ورد فى السنة النبوية أحاديث كثيرة ـ فى الصحيحين وغيرهما ـ تؤكد هذا الفضل، وتشيعه، وتشيد به.

ولما ليوم الجمعة من فضل، جند إبليس اللعين جنده، ليوسوسوا للناس ـ عامتهم وخاصتهم ـ ويلبسوا عليهم أمورهم، ويزينوا لهم وضع أشياء، وعبادات، فى مكان عبادات أخرى شرعت يوم الجمعة، وقد فعلوا ـ عن غفلة ـ وبذلك قد دخلوا تحت مضمون الآية الكريمة الواردة فى سورة الكهف برقم : ١٠٤ .

وهل يجوز القول ـ على سبيل الاستئناس ـ : إذا كان يوم الجمعة أكثر الأيام تعرضاً للبدع، فإن أكثر الناس تعرضاً للبلاء: الأنبياء والرسل؟

إن البدع التى أحدثها الناس يوم الجمعة، أصلها ـ فى الحقيقة ـ عبادات، يتقرب بها إلى الله تعالى ـ ولا خلاف فى ذلك ـ وما صارت « بدعاً » إلا لكونها وضعت فى غير موضعها زماناً، ومكاناً ... ومثال ذلك:

أولاً : قراءة القرآن الكريم بمكبر الصوت، الذى يضبط فى آخر درجة القوة، وقد صار ـ وبهذه الصورة ـ من شعارات الجمعة، إن لم أقل من سننها، مع أن رفع الصوت بالقراءة فى المسجد غير جائز لوجود الضرر...

ثانيا : درس الوعظ والإرشاد قبيل الخطبتين، فإنه ـ وإن كان عبادة ، ومفيدا ـ فإنه ليس بمشروع فى هذا الوقت، إذ الوقت: وقت نافلة، وتلاوة، وذكر، وصلاة

على نبى الرحمة... ثم إن السلف الصالح ـ المشهود لهم بالفلاح والصلاح ـ لم يفعلوه، مع وجود المقتضى لفعله، وهم من هم: أفقه بالحال، وأعرف بالمقال، فما يسعنا إلا الاقتداء بهم، واتباعهم فيما فعلوه، وفيما تركوه...

ثالثا : بدع كثيرة ، أحدثها الناس يوم الجمعة، ذكر بعضها العلامة ابن الحاج في كتابه« المدخل » الجزء الثانى من صفحة ٢٠٣ إلى صفحة ٢٨٢ ، منها ما يوجد فى كل المساجد على مستوى المعمورة بصفة عامة، ومنها ما يوجد فى جلها، ومنها ما يوجد فى هذا، ولا يوجد فى غيره .. ولا يوجد مسجد سالم من البدع...

رابعا : أما البدعة « الجديدة » التى أضيفت إلى هذه « البدع » ـ بدون ترحيب ـ فقد انفردت بها الجزائر، وفى عاصمتها ـ البيضاء ـ ولدت، وأزعم أن الذى يئدها لا يسأل ـ وايم الله ـ بأي ذنب قتلت، بل يثاب يوم تجزى كل نفس بما كسبت، ويسر يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، وهى « عبارة عن خطبة ثالثة فى شكل» بلاغ فى صفحتين اثنتين من الحجم الكبير !

ذلك ما وقع بمسجد عبد الحميد بن باديس فى بلدية الجزائر الوسطى بالعاصمة، يوم فاتح سبتمبر ١٩٨٩م. فقد وقع الإعلان عن هـذا البلاغ ـ الذى أسميه خطبة ثالثة ـ بعد فراغ الواعظ من الدرس، حيث أخذ أحدهم« مكبر الصوت» وتوجه إلى المصلين قائلاً: أيها المؤمنون ، لا تنفضوا بعد الصلاة، والزموا مواضعكم، فإن« بلاغاً » سيلقى على مسامعكم! وفعلا ألقى هذا البلاغ، وهو وإن كانت له قيمته، ليس هذا محله، وإنما محله:

ـ فى غير هذا الوقت من يوم الجمعة .

ـ ومحله الطبيعي: الصحف، والمجلات، والندوات ...

ـ وأيضاً : يسلم لأهل الشأن،الذين بيدهم الحل والعقد، كوزارتى : التعليم العالى، والتربية والتكوين ... مثلاً: يسلمه وفد يتكون من شخصيات بارزة..

هـذا، ولا يفوتنى أن أؤكـد : أنى مـع مضمـون « البلاغ » مائة فى المائة، ولكن أعلن ـ بقوة ـ معارضتى للطريقة التى تم التبليغ بها ... محافظة على ما درج عليه السلف الصالح.

والذى يراجع« سورة الجمعة » يجد آية من آياتها، ترشد المصلين إلى الانصراف فور انقضاء الصلاة مباشرة، ولا يمكثون فى المسجد، ولو للنافلة، ومن أراد« الراتبة » ففى بيته!

كما لا يفوتنى ـ أيضاً ـ القول: إن الغالب على ظنى، أن ما وقع كان عن« غفلة » والعلماء يؤتون من هذا الباب، وجل من لا يخطىء .

ألا توافقوننى أن هذه بدعة تستوجب المقارنة والإنكار ؟؟

جـ : ليست البدعة يا أخى كل ما استحدث بعد رسول الله ﷺ بإطلاق، فقد استحدث المسلمون أشياء كثيرة لم تكن فى عهده ﷺ، ولم تُعَدّ بدعة، مثل استحداث عثمان أذانا آخر يوم الجمعة بالزوراء لما كثر الناس، واتسعت المدينة.

ومثل استحداثهم العلوم المختلفة وتدريسها فى المساجد، مثل: علم الفقه، وعلم أصول الفقه، وعلم النحو والصرف، وعلوم اللغة والبلاغة ، وكلها علوم لم تكن على عهد النبى ﷺ،وإنما اقتضاها التطور، وفرضتها الحاجة، ولم تخرج عن مقاصد الشريعة، بل هى لخدمتها وتدور حول محورها .

فما كان من الأعمال فى إطار مقاصد الشريعة، لا يعد فى البدعة المذمومة، وإن كانت صورته الجزئية لم تعهد فى عهد النبوة، إذ لم تكن الحاجة إليه قائمة.

ومن ذلك: إلقاء بيان أو بلاغ للناس فى قضية تهمهم بعد الفراغ من صلاة الجمعة، كما كان يفعل الإخوة فى مساجد غزة وغيرها من مدن فلسطين فى بداية حركة الانتفاضة الإسلامية، حيث كانت بلاغاتهم وبياناتهم ونداءاتهم تنطلق من بيوت الله، وتنادى بها المآذن، ولهذا سميت فى أول الأمر: ثورة المساجد.

والمسجد هو محور النشاط فى الحياة الإسلامية، وقد كان فى عهد النبوة دار الدعوة ومركز الدولة، كما بينت ذلك فى كتابى« العبادة فى الإسلام». فيه تلقى الدروس والمواعظ، ومنه تنطلق كتائب الجهاد، وفيه يَلقى الرسول ﷺ الوفود والسفراء، وفيه يعلن النكاح، بل فيه يلعب الحبشة بحرابهم ويؤدون رقصاتهم المعروفة فى يوم من أيام الأعياد، والرسول يشجعهم، ويساعد زوجه عائشة حتى تنظر إليهم.

فلم لا يكون المسجد موضوعا لإلقاء البلاغات الإسلامية، التى لا ينكر الأخ السائل شيئا من مضمونها، بل يقول: إنه مع المضمون مائة فى المائة (١٠٠٪)؟

وما المانع من إلقاء درس فى المسجد بعد الجمعة، لشرح بعض ماجاء فى الخطبة مما لم يتسع له وقتها وهو محدود، أو للإجابة عن بعض الأسئلة التى تعن لبعض المصلين فى أمور الدين والحياة؟

وأنا شخصيا ممن اتخذ هذا المنهج من قديم، منذ كنت أخطب الجمعة فى جامع الزمالك بالقاهرة فى الخمسينيات. فبعد صلاة الجمعة وركعتى السنة، أعقد حلقة للإجابة عن الأسئلة حول الخطبة أو غيرها وكانت حلقة نافعة، شعر الناس بالاستفادة منها، وحرصوا عليها.

ولا زلت أفعل ذلك ما بين حين وآخر فى المسجد الذى أصلى فيه بالدوحة، كلما اتسع لى الوقت، وساعدت الصحة والظروف .

وقوله تعالى : ﴿ **فإذا قُضِيَت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾ (١) ، يدل على أن الانتشار وابتغاء الكسب بعد الصلاة أمر جائز ومباح، وليس واجبا، إذ الرأى الصحيح أن الأمر بعد الحظر يقتضى الإباحة ولا يقتضى الوجوب، كما فى قوله تعالى: ﴿ **وإذا حَلَلْتُمْ فاصطادوا** ﴾(٢) وقوله عن النساء فى المحيض : ﴿ **فإذا تَطَهَّرْن فأتوهن من حيث أمركم الله** ﴾ (٣).

وهنا كذلك، فقد حرم الله البيع وما فى حكمه من ابتغاء الكسب عند النداء ليوم الجمعة،فإذا قضيت الصلاة رفع الحظر، وعاد الأمر كما كان .

والحديث الذى رواه أبو داود والترمذى والنسائى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن تناشد الأشعار فى المساجد ، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة» وحسنه الترمذى، ذكروا فيه أن التقييد بـ « قبل الصلاة » يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر .

وكذلك الدرس قبل الجمعة ، قد تدعو إليه الحاجة ، أو توجبه المصلحة المتوخاة من ورائه.

---

(١) الجمعة : ١٠.   (٢) المائدة : ٢ .   (٣) البقرة : ٢٢٢ .

ومن ذلك: أن كثيرا من البلاد غير العربية يخطبون الجمعة فيها باللغة العربية، وجمهور الحاضرين ـ وإن لم يكن كلهم ـ لا يعرفون العربية، فلا يستفيدون من الخطبة شيئا يذكر، ولهذا تكون فى العادة قصيرة موجزة .

ومن ثم يكملون هذا النقص بدرس باللغة المحلية، قبل الجمعة، يحضره من لا عذر لديه ممن يريد أن يتفقه فى دينه .

وقريب من هذا ما يحدث فى الجزائر وبعض البلاد فى المغرب وإفريقيا،حيث كثير من الخطباء الرسميين لا ينقعون الغلة بخطبهم، ولا ينتظر الناس بعد الصلاة فكان درس الجمعة عوضا عن ضعف الخطبة، وخصوصا إذا كان من يلقى الدرس ممن لا يستطيع أن يؤدى الخطبة؛ لأنه غير مستوطن أو نحو ذلك .

طبيعى أن هذا ليس هو الوضع الأمثل، والواجب أن تكون الخطبة كافية شافية، ولكن هذا هو الواقع، وكثيرا ما نضطر عن النزول من المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى، والإسلام يجيز ذلك وفقا لقاعدة الضرورات وأحكامها.

بقى الحديث الذى ذكرناه عن عمرو بن شعيب، والخلاف فيه معروف، ومع تسليمنا بحسنه كما ذكر الترمذى، فهو لا يدل على أكثر من الكراهة، والكراهة تزول بأدنى حاجة أو مصلحة.

قال الترمذى: وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء فى المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين الرخصة فى البيع والشراء فى المسجد، وقد روى عن النبى ﷺ فى غير حديث رخصة إنشاد الشعر فى المسجد[١].

على أنهم بينوا العلة فى النهى عن التحلق قبل الصلاة، فذكر صاحب « تحفة الأحوذى » أنه ربما قطع الصفوف، مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص فى الصفوف، الأول فالأول، ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين [٢] .

---

(١) الترمذى ـ كتاب الصلاة ، حديث رقم (٣٢٢) .

(٢) تحفة الأحوذى ٢/٢٧٢ ط . المدنى بالقاهرة .

وكذلك ذكر الإمام ابن العربى فى « عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى » : أنه إنما نهى عن التحلق يوم الجمعة؛ لأنهم ينبغى لهم أن يكونوا صفوفا يستقبلون الإمام فى الخطبة، ويعتدلون خلفه فى الصلاة [1] اهـ . أى والتحلق ينافى هذا لأنهم يكونون دوائر متعددة، غير متجهة إلى القبلة، ولا متراصة تراص صفوف الصلاة، وهذا غير وضع المصلين ، وهم مصطفون مستقبلو القبلة ،متهيئون للصلاة عندما يحين وقتها.

وأخذ العلماء من النهى عن التحلق قبل الجمعة، أن التحلق بعدها مشروع ولا حرج فيه، كما نبه على ذلك الإمام الخطابى فى « معالم السنن » .

والله الموفق والهادى إلى الصواب .

(١) انظر : عارضة الأحوذى ٢/ ١١٩ ط . دار العلم للجميع بيروت . الصورة عن الطبعة المصرية .

الحساب الفلكي
وإثبات الصيام والفطر

س : لا ريب أنكم تحسون بما نحس به من أسى وأسف ، في كل عام مرة أو مرتين ، كلما جاء شهر رمضان ، الذى فرض الله صيامه ، وكلما جاء شوال ومعه عيد الفطر .

ففي هاتين المناسبتين الكريمتين اللتين يتوقع أن يجتمع عليهما المسلمون كل المسلمين، فيتحد صومهم إذا صاموا ، وفطرهم إذا أفطروا ، أعني أنهم يبدأون الصيام معاً ، والعيد معًا، نرى الخلاف منتشراً فى إثبات دخول الشهر ، والخروج منه ، بين بلد وآخر ، وربما كانا متجاورين ، حتى رأينا الفرق بين البلدان الإسلامية بعضها وبعض يبلغ ثلاثة أيام .

ولقد رأيتنا فى بعض السنين ونحن فى بلد واحد (المغرب العربي) نختلف فيما بيننا اختلافًا شاسعًا ، فى بداية الصيام ونهايته ، تبعًا لاختلاف البلاد الإسلامية والعربية فى ذلك .

فبعضنا صام في يوم .. مع المملكة العربية السعودية ، وبعض بلاد الخليج فى المشرق ، وبعضنا صام فى اليوم التالى مع جيراننا فى الجزائر وتونس فى المغرب، وجمهور الناس صاموا فى اليوم الذي بعده ، تبعًا لإعلان الجهات الدينية المسئولة فى بلدنا .

وحدث مثل ذلك مرة أخرى عند نهاية رمضان وبداية شوال ، وثبوت العيد ، فبعضنا عيّد فى يوم ، والآخر بعد يومين !!

فهل يقبل الاختلاف بين المسلمين إلى هذا الحد ؟

ولماذا لا يأخذ المسلمون بالحساب الفلكى ، وقد بلغ فى عصرنا مبلغًا عظيمًا ، حتى

استطاع الإنسان الصعود إلى القمر ذاته ، فهل يعجز ـ بواسطة ما علّمه الله ـ أن يعرف أوُلِدَ الهلالُ أم لا ؟

إن بعض العلمانيين يتخذ من ذلك دليلاً على عجز الإسلام عن مواجهة العصر ، والأكثر أدباً من هؤلاء يضيفون العجز والتخلف إلى ممثلى الإسلام من العلماء والجامعات المنتسبة إلى الشرع والدين .

فهل الباب مسدود حقاً أمام أي اجتهاد فى هذا الأمر ؛ لأن الحديث الشريف يقول: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » أي الهلال ، فعلق الصوم والفطر بالرؤية لا بالحساب ، أو أن الأمر قابل للاجتهاد ؟

نرجو أن تنورونا فى هذا الموضوع بما يشرح الله به صدركم ، بعيدا عن تزمت المتزمتين ، وتسيب المتسيبين ، أطال الله عمركم فى نصرة الدين ، وتفقيه أمة المسلمين .

ش . ف

الربـاط / المغـرب

جـ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد :

فقد تعرضت لمسألة إثبات دخول الشهر بالحساب الفلكى فى كتابين من كتبى ، وهما :

١ ـ فقه الصيام .

٢ ـ وكيف نتعامل مع السنة النبوية .

وفي أولهما بينت: أن الشريعة الإسلامية السمحة حين فرضت الصوم فى شهر قمرى ـ شرعت فى إثباته الوسيلة الطبيعية الميسورة والمقدورة لجميع الأمة، والتي لا غموض فيها ولا تعقيد ، والأمة فى ذلك الوقت أميَّة لا تكتبُ ولا تحسب ، وهذه الوسيلة هي رؤية الهلال بالأبصار .

فعن أبى هريرةَ أن النبىﷺ قال : « صوموا لرؤيته ـ أي الهلال ـ وأفطروا لرؤيته فإن غَبيَ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين » (١) .

---

(١) متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ، ٦٥٦ ، معنى (غَبِيَ) : من الغباء وهو الغبرة فى السماء .

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلالَ ، ولا تُفطروا حتى تروه ، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له » (١) .

وكان هذا رحمةً بالأمة ، إذ لم يكلفها اللهُ العمل بالحساب ، وهى لا تعرفه ولا تحسنه، ، فلو كلفت ذلك لقلدت فيه أمة أخرى من أهل الكتاب أو غيرهم ممن لا يدينون بدينها .

ثلاث طرق لإثبات دخول رمضان :

وقد أثبتت الأحاديث الصحاح أن شهر رمضان يثبت دخولهُ بواحدة من ثلاث طرق:

١ ـ رؤية الهلال .

٢ ـ أو إكمال عدة شعبان ثلاثين .

٣ ـ أو التقدير للهلال .

فأما الرؤيةُ: فقد اختلف فيها الفقهاء : أهي رؤية واحد عدل ، أم رؤية عدلين اثنين ، أم رؤية جم غفير من الناس ؟

فمَنْ قال : يقبل شهادة عدل واحد ، استدلَّ بحديث ابن عمر ، قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبى ﷺ أنى رأيته ، فصام رسول الله ﷺ ، وأمر الناس بصيامه (٢) . وبحديث الأعرابى الذي شهد عند النبى ﷺ أنه رأي الهلال ، فأمر بلالا فنادى فى الناس « أن يقوموا ويصوموا » (٣) ، وفى سنده مقال . كما قالوا : إن الإثبات بعدل واحد أحوط للدخول فى العبادة ، وصيام يوم من شعبان أخف من إفطار يوم من رمضان.

ومَنْ اشترط في الرؤية عدلين ، استدل بما روى الحسين بن حريث الجدلى قال : خطبنا أمير مكة الحارث بن حاطب ، فقال : أمرَنا رسولُ الله ﷺ أن ننسكَ لرؤيته ، فإن

(١) نفسه ، ٦٥٣ ، ومعنى (غم) : أى خفي وغُطِّي بسحاب ، قترة أو غير ذلك .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٢) ، والدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم ، قال الدارقطنى : تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة ، ذكره النووى فى المجموع ٦ / ٢٧٦ .

(٣) رواه أبو داود (٢٣٤١) ، والترمذى مرسلاً ومسنداً ، وقال : فيه اختلاف (٦٩١) ، والنسائى ، وقال: المرسل أولى بالصواب ، وابن ماجه (١٦٥٢) .

لم نَرهُ فشَهِدَ شاهدان عدلانِ نَسكْنا بشهادتيهما [1]. وقياساً على سائر الشهود ، فإنها تثبت بشهادة عدلين ..

أمّا من اشترط الجم الغفير أو الجمع الكثير فهم الحنفية ، وذلك في حالة الصحو، فقد أجازوا في حالة الغيم أن يشهد برؤيته واحد ، إذ قد ينشقُ عنه الغيم لحظة فيراه واحد ، ولا يراه غيره من الناس . ولكن إذا كانت السماءُ مصحية ، ولا قَتَر ولا سحابَ ولا علةَ، ولا حائل يحول دون الرؤية ، فما الذي يجعل واحدًا من الناس يراه دون الآخرين ؟ لهذا قالوا: لابد من إخبار جمع عظيم؛ لأن التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية ـ مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه ، مع فرض عدم المانع ، وسلامة الأبصار ـ وإن تفاوتت في الحدة ظاهر في غلطهِ [2] .

وأما خبر ابن عمر والأعرابي ـ وفيهما ثبات الهلال برؤية واحد ـ فقد قال العلامة رشيد رضا في تعليقه على « المغني»: (ليس في الخبرين أن الناس تراءوا الهلالَ، فلم يره إلا واحد، فهما في غير محل النزاع ، ولاسيما مع أبي حنيفة، وبهذايبطل كل ما بني عليهما) [3] .

وأمّا عدد الجمع العظيم فهو مفوض إلى رأي الإمام أو القاضي من غير تقدير بعدد معين على الصحيح [4] .

ومن الواجب على المسلمين التماس الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان عند الغروب ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، إلاّ أنه واجب على الكفاية .

والطريقة الثانية :

إكمال عدة شعبان ثلاثين ، سواء كان الجو صحوًا أم غائمًا ، فإذا تراءوا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ولم يره أحد ، استكملوا شعبان ثلاثين .

وهنا يلزم أن يكون ثبوت شعبان معروفا منذ بدايته ، حتى تعرف ليلة الثلاثين التي

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا الحسين بن حريق وهو صدوق ، وصححه الدارقطني في نيل الأوطار ٤ / ٢٦١ ط . دار الجيل بيروت .

(٢) ذكره في حاشية ابن عابدين نقلاً عن البحر ٢ / ٩٢ .

(٣) انظر : التعليق على المغني مع الشرح ٣ / ٩٣ .

(٤) انظر الاختيار في شرح المختار ١ / ١٢٩ .

يتحرى فيها الهلال ، ويستكمل الشهر عند عدم الرؤية . وهذا أمرٌ يقع فيه التقصير ؛ لأن الاهتمام بإثبات دخول الشهور لا يحدث إلا في أشهر ثلاثة فقط : رمضان لإثبات الدخول في الصيام ، وشوال لإثبات الخروج منه ، وذي الحجة لإثبات يوم عرفة وما بعده . وينبغي على الأمةِ ، وعلى أولي الأمر فيها التدقيق في إثبات الشهور كلها ؛ لأن بعضها مبنى على بعض .

والطريقة الثالثة :

هى التقدير للهلال عند الغيم ، أو كما قال الحديث : « إذا غمَّ عليكم » أو « غمى عليكم» أو «غبي عليكم » أي حال دونه حائل ، ففى بعض الروايات الصحيحة ، ومنها مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي السلسلة الذهبية ، وأصَحّ الأسانيد عند البخارى : « إذا غم عليكم فاقدروا له » ، فما معنى « اقدروا له » ؟

قال النووي فى المجموع : (قالَ أحمد بن حنبل وطائفةٌ قليلة : معناه : ضيِّقوا له ، وقدروه تحت السحاب ، من « قدر » بمعنى ضيق كقوله : ﴿ **قُدِرَ عليه رِزْقُهُ** ﴾ وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم .

وقال مطرِّف بن عبد الله ـ من كبار التابعين ـ وأبو العباس بن سريج ـ من كبار الشافعية ـ وابن قتيبة وآخرون : معناه : قدروه بحسب المنازل .

وقال أبو حنيفة والشافعى وجمهور السلف والخلف : معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .

واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها، وكلها صحيحة صريحة : « فأكملوا العدة ثلاثين » ، « فاقدروا له ثلاثين » ، وهي مفسرة لرواية : « فاقدروا له » المطلقة) [١] .

ولكن الإمام أبا العباس بن سريج لم يحمل إحدى الروايتين على الأخرى ، بل نقل عنه ابن العربي أن قوله : « فاقدروا له » : خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله : «أكملوا العدة » خطاب للعامة [٢] .

واختلاف الخطاب باختلاف الأحوال أمر وارد ، وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال .

---

(١) المجموع ٦ / ٢٧٠ .

(٢) انظر : فتح البارى ٦ / ٢٣ ، ط . الحلبى .

قال الإمام النووي في المجموع : (ومن قال بحساب المنازل ، فقوله مردود ، بقوله ﷺ في الصحيحين : « إنَّا أمةٌ أُميَّةٌ ، لا نكتب ولا نحسب » ... الحديث .

قالوا : ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم ؛ لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار) [1] .

والحديث الذي احتج به الإمام النووي ـ رحمه الله ـ لا حجة فيه ؛ لأنه يتحدث عن حال الأمة ، ووصفها عند بعثته لها عليه الصلاة والسلام ، ولكن أميتها ليست أمرًا لازمًا ولا مطلوبًا ، وقد اجتهد عليه الصلاة والسلام أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، وبدأ بذلك منذ غزوة بدر ، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة . والحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم، وبلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر ، هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع .

وأمَّا الاعتبار الآخر الذى ذكره النووي ، وهو أن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار ، فقد يكون صحيحًا بالنسبة إلى زمنه ـ رحمه الله ـ ولكنه ليس صحيحًا بالنسبة إلى زمننا ، الذي أصبح الفلك يدرس فيه في جامعات شتى ، وغدت تخدمه أجهزة ومراصد على مستوى رفيع وهائل من الدقة . وقد أصبح من المقرر المعروف عالميًا اليوم : أن احتمال الخطأ في التقديرات العلمية الفلكية اليوم هو نسبة ١ ـ ١٠٠٠٠٠ في الثانية !!

كما أن البلدان الكبار والصغار الآن أصبحت متقاربة ، وكأنما هي بلد واحد ، بل غدا العالم ، كما قيل « قرية كبرى » ! ونقل الخبر من قطر إلى آخر ، ومن مشرق إلى مغرب ، وبالعكس لا يستغرق ثواني معدودة .

وقد ذهب أبو العباس بن سريج من أئمة الشافعية ، إلى أن الرجل الذي يعرف الحساب ، ومنازل القمر ، إذا عرف بالحساب أن غدا من رمضان فإن الصوم يلزمه ؛ لأنه عرف الشهر بدليل ، فأشْبَهَ ما إذا عرف بالبينة . واختاره القاضى أبو الطيب ؛ لأنه سبب حصل له به غلبة ظن ، فأشبه ما لَوْ أخبره ثقة عن مشاهدة . وقال غيره : يجزئهُ الصوم ولا يلزمه . وبعضهم أجاز تقليده لمن يثق به [2] .

---

(١) المجموع ٦ / ٢٧٠ ، ط . المنيرية .

(٢) انظر : المجموع ٦ / ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

وقد ذهب بعض كبار العلماء فى عصرنا إلى إثبات الهلال بالحساب الفلكى العلمي القطعى ، وكتب فى ذلك المحدث الكبير العلامة أحمد محمد شاكر ـ رحمه الله ـ رسالته ، في « أوائل الشهور العربية : هل يجوز إثباتها شرعاً بالحساب الفلكى ؟ » وسنعود لنقل رأيه مفصلا .

ومن المنادين بهذا الرأى فى عصرنا الفقيه الكبير الشيخ مصطفى الزرقا ـ حفظه الله ـ .

والذى يظهر من الأخبار أن الذي رفضه الفقهاء من علم الهيئة أو الفلك ، هو ما كان يسمى « التنجيم » أو « علم النجوم » وهو ما يُدَّعَى فيه معرفة بعض الغيوب المستقبلية عن طريق النجوم، وهذا باطل ، وهو الذي جاء فيه الحديث الذي رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعًا : « مَنْ اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر » [1] .

وقال الإمام ابن دقيق العيد: الذى أقول : إن الحساب لا يجوز أن يُعتمد عليه في الصوم لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون ، فإنهم قد يقدمون الشهر بالحساب على الرؤية بيوم أو يومين ، وفي اعتبار ذلك إحداث شرع لم يأذنْ به الله . وأما إذا دلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع على وجهٍ يُرَى ، لكن وُجِدَ مانع من رؤيته كالغيم ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى . ا هـ .

وعقب على ذلك الحافظ ابن حجر بقوله : (لكن يتوقف قبول ذلك على صدق المخبر به ، ولا نجزم بصدقه إلا لو شاهد ، والحال أنه لم يشاهد ، فلا اعتبار بقوله إذن ، والله أعلم) [2] .

ولكن علم الفلك الحديث يقوم على المشاهدة بوساطة الأجهزة وعلى الحساب الرياضى القطعى . ومن الخطأ الشائع لدى كثير من علماء الدين في هذا العصر ، اعتقاد أن الحساب الفلكى هو حساب أصحاب التقاويم ، أو النتائج ، التى تطبعُ وتوزع على الناس ، وفيها مواقيت الصلاة ، وبدايات الشهور القمرية ونهايتها ، وينسب هذا التقويم إلى زيد ، وذاك إلى عمرو من الناس ، الذين يعتمد معظمهم على كتب قديمة ينقلون منها تلك المواقيت ، ويصفونها فى تقويماتهم .

---

(١) رواه أبو داود فى الطب (٣٩٠٥) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٢٦)، وأحمد فى المسند (٢٠٠٠) وقال شاكر: إسناده صحيح ، وصححه النووى فى الرياض ، والذهبى فى الكبائر كما فى فيض القدير ٦/ ٨٠ .

(٢) تلخيص الحبير مع المجموع ٦/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

ومن المعروف أن هذه التقاويم تختلف بين بعضها وبعض ، فمنها ما يجعل شعبان (٢٩) يوماً ، ومنها ما يجعله (٣٠) ، وكذلك رمضان ، وذو القعدة وغيرها .

ومن أجل هذا الاختلاف رفضوها كلها ؛ لأنها لا تقوم على علم يقيني ؛ لأن اليقين لا يعارض بعضه بعضاً . وهذا صحيح بلا ريب ، ولكن ليس هذا هو الحساب العلمي الفلكي الذي نعنيه .

إن الذى نعنيه هو ما يقرره علم الفلك الحديث ، القائم على المشاهدة والتجربة ، والذى غدا يملك من الإمكانات العلمية والعملية « التكنولوجية » ما جعله يصل بالإنسان إلى سطح القمر ، ويبعث بمراكز فضائية إلى الكواكب الأكثر بعداً ، وغدت نسبة احتمال الخطأ فى تقديراته ١ ـ ١٠٠٠٠٠ « واحداً إلى مائة ألف » فى الثانية . وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكيًا ، وعن إمكان ظهوره فى كل أفق بالدقيقة والثانية ، لو أردنا .

رؤية الهلال لإثبات الشهر وسيلة متغيرة لهدف ثابت :

وفى كتابى : « كيف نتعامل مع السنة » عدت إلى الموضوع عند الحديث عن أحد المعالم الأساسية فى فهم السنة ، وهو : التمييز بين الهدف الثابت والوسيلة المتغيرة . وضربت لذلك أمثلة :

ثم قلت : ومما يمكن أن يدخل فى هذا الباب : ما جاء فى الحديث الصحيح المشهور : « صوموا لرؤيته ـ أى الهلال ـ وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وفى لفظ آخر « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

فهنا يمكن للفقيه أن يقول : إن الحديث الشريف أشار إلى هدف ، وعيّن وسيلة .

أما الهدف من الحديث فهو واضح بين ، وهو أن يصوموا رمضان كله ، ولا يضيعوا يوما منه ، أو يصوموا يوماً من شهر غيره ، كشعبان أو شوال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، لا تكلفهم عنتا ولا حرجا فى دينهم.

وكانت الرؤية بالأبصار هى الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس فى ذلك العصر ،

فلهذا جاء الحديث بتعيينها ؛ لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي ـ والأمة في ذلك الحين أمية ولا تحسب ـ لأرهقهم من أمرهم عسرا ، والله يريد بالأمة اليسر ولا يريد بهم العسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن نفسه : « إن الله بعثني معلما ميسرا ، ولم يبعثني معنتا » (١) .

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث ، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر ، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير معسورة ، ولم تعد وسيلة صعبة المنال ، ولا فوق طاقة الأمة ، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي ، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغا مكن الإنسان أن يصعد إلى القمر نفسه ، وينزل على سطحه ، ويجوس خلال أرضه، ويجلب نماذج من صخوره وأتربته ! فلماذا نجمد على الوسيلة ـ وهي ليست مقصودة لذاتها ـ ونغفل الهدف الذي نشده الحديث ؟ !

لقد أثبت الحديث دخول الشهر بخبر واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملائمة لمستوى الأمة ، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم أو الكذب ؟ وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع، ويمكن أن تجتمع عليها أمة الإسلام في شرق الأرض وغربها ، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد ، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقا بين بلد وآخر (٢) ، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا بمنطق العلم ، ولا بمنطق الدين ، ومن المقطوع به أن أحدها هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال .

إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلة لإثبات الشهور ، يجب أن يقبل من باب «قياس الأولى» ، بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى ، لما يحيط بها من الشك والاحتمال ـ وهي الرؤية ـ لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها ، إلى

---

(١) رواه مسلم وغيره .

(٢) في رمضان هذا العام (١٤٠٩ هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل ١٩٨٩ م في المملكة العربية السعودية ، والكويت ، وقطر ، والبحرين ، وتونس وغيرها ، كلها برؤية المملكة ، وثبت دخوله في مصر والأردن والعراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة ، أما باكستان والهند وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت !! .

الوحدة المنشودة فى شعائرها وعباداتها ، المتصلة بأخص أمور دينها ، وألصقها بحياتها وكيانها الروحى ، وهى وسيلة الحساب القطعى .

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه اللّه ـ نحا بهذه القضية منحى آخر ، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمرى بالحساب الفلكى ، بناء على أن الحكم باعتبار الرؤية معلل بعلة نصت عليها السنة نفسها ، وقد انتفت الآن ، فينبغى أن ينتفى معلولها ، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ويحسن بنا أن ننقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة ونصاعة ، قال رحمه اللّه فى رسالته « أوائل الشهور العربية » :

(فمما لا شك فيه أن العرب قبل الإسلام وفى صدر الإسلام لم يكونوا يعرفون العلوم الفلكية معرفة علمية جازمة ، كانوا أمة أميين ، لا يكتبون ولا يحسبون ، ومن شدا منهم شيئا من ذلك فإنما يعرف مبادئ أو قشورا ، عرفها بالملاحظة والتتبع ، أو بالسماع والخبر ، لم تبن على قواعد رياضية ، ولا على براهين قطعية ترجع إلى مقدمات أولية يقينية، ولذلك جعل رسول اللّه ﷺ مرجع إثبات الشهر فى عبادتهم إلى الأمر القطعى المشاهد الذى هو فى مقدور كل واحد منهم ، أو فى مقدور أكثرهم . وهو رؤية الهلال بالعين المجردة ، فإن هذا أحكم وأضبط لمواقيت شعائرهم وعباداتهم ، وهو الذى يصل إليه اليقين والثقة مما فى استطاعتهم، ولا يكلف اللّه نفسا إلا وسعها .

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات فى الأهلة الحساب والفلك ، وهم لا يعرفون شيئا من ذلك فى حواضرهم ، وكثير منهم بادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر ، إلا فى فترات متقاربة حينا ، ومتباعدة أحيانا ، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأعنتهم ، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر فى البوادى عن سماع إن وصل إليهم ، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليدا لبعض أهل الحساب ، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب .

ثم فتح المسلمون الدنيا ، وملكوا زمام العلوم ، وتوسعوا فى كل أفنانها، وترجموا علوم الأوائل ، ونبغوا فيها، وكشفوا كثيرا من خباياها ، وحفظوها لمن بعدهم ، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب النجوم .

وكان أكثر الفقهاء والمحدثين لا يعرفون علوم الفلك ، أو هم يعرفون بعض مبادئها ،

وكان بعضهم ، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه، بل كان بعضهم يرمى المشتغل بها بالزيغ والابتداع ، ظنا منه أن هذه العلوم يتوسل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب ـ التنجيم ـ وكان بعضهم يدعى ذلك فعلا ، فأساء إلى نفسه وإلى علمه ، والفقهاء معذورون ، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطيع أن يحدد موقفها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه ، بل كان يشير إليها على تخوف .

هكذا كان شأنهم ، إذ كانت العلوم الكونية غير ذائعة ذيعان العلوم الدينية وما إليها ، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء .

وهذه الشريعة الغراء السمحة ، باقية على الدهر ، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا ، فهى تشريع لكل أمة ، ولكل عصر ، ولذلك نرى فى نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشئون ، فإذا جاء مصداقها فسرت وعلمت ، وإن فسرها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أشير فى السنة الصحيحة إلى ما نحن بصدده ، فروى البخارى من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « إنا أمة أمية ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ... » يعنى مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين [١] ورواه مالك فى الموطأ [٢] والبخارى ومسلم وغيرهما بلفظ : « الشهر تسعة وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمهم الله فى تفسير معنى الحديث . وأخطأوا فى تأويله ، ومن أجمع قول لهم فى ذلك قول الحافظ ابن حجر [٣] : المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية ، لرفع الحرج عنهم فى معاناة التسيير ، واستمر الحكم فى الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينفى تعليق الحكم بالحساب الأصلى . ويوضحه قوله فى الحديث الماضى : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ، ولم يقل : فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون ، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير فى ذلك ، وهم

(١) رواه البخارى فى كتاب الصوم . (٢) الموطأ ١ / ٢٦٩ .

(٣) فتح البارى ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

الروافض [1] ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم ، قال الباجى : وإجماع السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزيزة : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض فى علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق ، إذ لا يعرفها إلا القليل اهـ .

فهذا التفسير صواب ، فى أن العبرة بالرؤية لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، فى أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم فى الصوم ـ أى باعتبار الرؤية وحدها ـ لأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللا بعلة منصوصة ، وهى أن الأمة « أمية لا تكتب ولا تحسب » ، والعلة تدور مع المعلول وجودا وعدماً ، فإذا خرجت الأمة عن أميتها ، وصارت تكتب وتحسب ، أعنى صارت فى مجموعها ممن يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناس ـ عامتهم وخاصتهم ـ أن يصلوا إلى اليقين والقطع فى حساب أول الشهر ، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية أو أقوى ، إذا صار هذا شأنهم فى جماعتهم وزالت علة الأمية : وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا فى إثبات الأهلة بالحساب وحده ، وألا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصى عليهم العلم به ، كما إذا كان ناس فى بادية أو قرية ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه ، وجب أيضا الرجوع إلى الحساب الحقيقى للأهلة ، واطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها ، فيكون أول الشهر الحقيقى الليلة التى يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ، ولو بلحظة واحدة [2] .

وما كان قولى هذا بدعا من الأقوال : أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين فإن هذا فى الشريعة كثير ، يعرفه أهل العلم وغيرهم ، ومن أمثلة ذلك فى مسألتنا هذه : أن الحديث : « فإن غم عليكم فاقدروا له » ورد بألفاظ أخر ، فى بعضها : « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » ففسر العلماء الرواية المجملة : « فاقدروا له » بالرواية المفسرة: « فأكملوا العدة » ولكن إماما عظيما من أئمة الشافعية ، بل هو إمامهم فى وقته ،

---

(1) لا ندرى من ذا يريد الحافظ بالروافض ؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذى نعرفه من مذهبهم أنه لا يجوز الأخذ بالحساب عندهم ، وإن كان يريد ناسا آخرين فلا ندرى من هم !! أحمد شاكر : أقول : أظن أن المراد بهم الإسماعيلية .فقد نقل أنهم يقولون بذلك (القرضاوى) .

(2) المرجح أن يبقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره ، بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة ، وذلك نحو (١٥) أو (٢٠) دقيقة على ما ذكر أهل الاختصاص ، (القرضاوى) .

وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج [1] ، جمع بين الروايتين ، بجعلهما فى حالين مختلفين : أن قوله : « فاقدروا له » معناه : قدروه بحسب المنازل ، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله : « فأكملوا العدة » خطاب للعامة [2] .

فقولى هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج ، إلا أنه جعله خاصا بما إذا غم الشهر فلم يره الراؤون ، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين ، على ما كان فى وقته من قلة عدد العارفين ، وعدم الثقة بقولهم وحسابهم ، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى ، إذا ثبت الشهر فى بعضها ، وأما قولى فإنه يقضى بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يسر فى هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيوعها . ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر ، ممن لا يصل إليه الأخبار ، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

ولقد أرى قولى هذا أعدل الأقوال ، وأقربها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة فى هذا الباب) [3] .

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن ـ ذى الحجة ١٣٥٧ هـ الموافق يناير ١٩٣٩ م .

ولم يكن علم الفلك فى ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء ، ويصعد إلى القمر ، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة ، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف فى الثانية !!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء ، عاش حياته رحمه الله لخدمة الحديث ، ونصرة السنة النبوية ، فهو رجل سلفى خالص ، رجل اتباع لا رجل

---

(١) « سريج » بالسين المهملة المضمومة وآخره جيم ، ويكتب خطأ فى كثير من الكتب المطبوعة « شريح » بالشين والحاء ، وهو تصحيف . وأبو العباس هذا توفى سنة ٣٠٦ هـ وهو من تلاميذ أبى داود صاحب السنن ، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازى فى طبقات الفقهاء ص ٨٩ : « كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى ، حتى على المزنى » وله تراجم جيدة فى تاريخ بغداد للخطيب ٤ / ٢٧٨ ـ ٢٩٠ ، وطبقات الشافعية لابن السبكى ٢ / ٦٧ ـ ٩٦ .

(٢) انظر: شرح القاضى أبى بكر بن العربى على الترمذى ٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وطرح التثريب ٤ / ١١١ ـ ١١٣ وفتح البارى ٤ / ١٠٤ .

(٣) رسالة « أوائل الشهور العربية » ص ٧ ـ ١٧ نشر مكتبة ابن تيمية .

ابتداع ، ولكنه رحمه الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف، بل السلفية الحق أن ننهج نهجهم ، ونشرب روحهم ، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم ، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم ، غير مقيدين إلا بقواطع الشريعة ، ومحكمات نصوصها ، وكليات مقاصدها .

هذا وقد قرأت مقالا مطولا فى شهر رمضان لهذا العام (١٤٠٩ هـ) لأحد المشايخ الفضلاء [١] ، أشار فيه إلى أن الحديث النبوى الصحيح : « نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » يتضمن نفى الحساب ، وإسقاط اعتباره لدى الأمة .

ولو صح هذا لكان الحديث يدل على نفى الكتابة ، وإسقاط اعتبارها ، فقد تضمن الحديث أمرين دلل بها على أمية الأمة ، وهما : الكتابة والحساب .

ولم يقل أحد فى القديم ولا فى الحديث : إن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة ، بل الكتابة أمر مطلوب ، دل عليه القرآن والسنة والإجماع .

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبى ﷺ ، كما هو معلوم من سيرته ، وموقفه من أسرى بدر .

ومما قيل فى هذا الصدد : أن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب ، ولم يأمرنا باعتباره ، وإنما أمرنا باعتبار « الرؤية » والأخذ بها في إثبات الشهر .

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة ، لأمرين :

الأول : أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب ، فى وقت كانت فيه الأمة أمية، لا تكتب ولا تحسب ، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زمانا ومكانا ، وهى الرؤية ، المقدورة لجمهور الناس فى عصره ، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم ، فليس فى السنة ما يمنع اعتبارها .

الثانى : أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب فى حالة الغيم ، وهو ما رواه البخارى فى كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع

---

(١) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة العربية السعودية ، وقد نشر مقاله فى عكاظ وغيرها من الصحف اليومية بالمملكة فى ٢١ رمضان ١٤٠٩ هـ .

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » [1] .

وهذا « القَدْر » له أو « التقدير » المأمور به ، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه ، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته ، وهو ما أصبح فى عصرنا في مرتبة القطعيات ، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر، وإلى أى مدى ارتقى فيها الإنسان الذى علمه ربه ما لم يكن يعلم .

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكى القطعى ـ على الأقل ـ فى النفي لا فى الإثبات ، تقليلا للاختلاف الشاسع الذى يحدث كل سنة فى بدء الصيام وفى عيد الفطر ، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض . ومعنى الأخذ بالحساب فى النفى أن نظل على إثبات الهلال بالرؤية وفقا لرأي الأكثرين من أهل الفقه فى عصرنا ، ولكن إذا نفى الحساب إمكان الرؤية ، وقال : إنها غير ممكنة ، لأن الهلال لم يولد أصلا فى أى مكان من العالم الإسلامى ـ كان الواجب ألا تقبل شهادة الشهود بحال؛ لأن الواقع ـ الذى أثبته العلم الرياضى القطعى ـ يكذبهم . بل فى هذه الحالة لا يطلب ترائى الهلال من الناس أصلا ، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدلى بشهادة عن رؤية الهلال .

هذا ما اقتنعت به وتحدثت عنه فى فتاوى ودروس ومحاضرات وبرامج عدة ، ثم شاء الله أن أجده مشروحا مفصلا لأحد كبار الفقهاء الشافعية ، وهو الإمام تقى الدين السبكى (ت ٧٥٦ هـ) الذى قالوا عنه : إنه بلغ مرتبة الاجتهاد .

فقد ذكر السبكى فى فتاواه أن الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية ، فالواجب على القاضى أن يرد شهادة الشهود ، قال : (لأن الحساب قطعى والشهادة والخبر ظنيان ، والظنى لا يعارض القطعى ، فضلا عن أن يقدم عليه) .

وذكر أن من شأن القاضى أن ينظر فى شهادة الشاهد عنده ، فى أى قضية من القضايا ، فإن رأى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة . قال : (والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسا وعقلا وشرعا ، فإذا فرض دلالة الحساب قطعا على

---

(١) قدر يقدر ـ بالضم والكسر ـ بمعنى قدّر ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **فقدرنا فنعم القادرون** ﴾ .

عدم الإمكان استحال القول شرعا ، لاستحالة المشـــهود به ، والشرع لا يأتى بالمســـتحيلات .

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب) [1] .

فكيف لو عاش السبكى إلى عصرنا ورأى من تقدم علم الفلك ـ أو الهيئة كما كانوا يسمونه ـ ما أشرنا إلى بعضه ؟ !

وقد ذكر الشيخ شاكر فى بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر الشهير فى وقته ، كان له رأى ـ حين كان رئيسا للمحكمة العليا الشرعية ـ مثل رأى السبكى ، برد شهادة الشهود إذا نفى الحساب إمكان الرؤية ، قال الشيخ شاكر : (وكنت أنا وبعض إخوانى ممن خالف الأستاذ الأكبر فى رأيه ، وأنا أصرح الآن أنه كان على صواب. وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب فى كل الأحوال . إلا لمن استعصى عليه العلم به) [2] اهـ .

حقائق ينبغى أن يتفق عليها :

ومع ترجيحى للعمل بالحساب على الأقل فى النفى لا فى الإثبات كما ذكرت ، يجب أن أؤكد هنا حقائق ثلاثًا ، ينبغى ألا يختلف عليها :

الأولى : أن فى هذا الأمر ـ أعنى ما يتعلق بإثبات دخول الشهر ـ سعة ومرونة بالنظر إلى نصوص الشرع ، وأحكامه ، واختلاف العلماء فى هذا المقام توسعة ورحمة للأمة . فمَنْ أثبتَ دخول الشهر بعدل أو عدلين ، أو اشترط جمًا غفيرًا لم يبعد عما قال به بعض فقهاء الأمة المعتبرين ، بل مَنْ قال بالحساب وجد له فى السلف قائلاً ، منذ عهد التابعين فمَنْ بعدهم . ومن اعتبر اختلاف المطالع ، ومَنْ لم يعتبرها له سلفه ، وله دليله ، فلا يجوز أن ينكر على من أخذ بأحد هذه المذاهب والاجتهادات ، وإن رآها هو خطأ ، إذ القاعدة : « أن لا إنكار فى المسائل الاجتهادية » .

الثانية : أن الخطأ فى مثل هذه الأمور مغتفر ، فلو أخطأ الشاهد الذي شهد بأنه رأى هلال رمضان ، أو شوال ، وترتب عليه أن صام الناس يومًا من شعبان أو أفطروا يومًا من

---

(1) انظر : فتاوى السبكى ١ / ٢١٩ ، ٢٢٠ نشر مكتبة القدس بالقاهرة .

(2) رسالة (أوائل الشهور العربية) للشيخ شاكر ص ١٥ .

رمضان ، فإن الله تعالى أهلٌ لأن يغفر لهم خطأهم ، وقد علمهم أن يدعوا فيقولوا : ﴿ربنا لا تؤاخِذْنا إن نَسِينا أو أخطأنا﴾ (١) .

حتى لو أخطأوا فى هلال ذى الحجة ، ووقفوا بعرفة يوم الثامن أو العاشر ، فى الواقع ونفس الأمر ، فإن حجهم صحيح ومقبول ، كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .

الثالثة : أن السعى إلى وحدة المسلمين فى صيامهم وفطرهم ، وسائر شعائرهم وشرائعهم ، أمرٌ مطلوب دائما ، ولا ينبغى اليأس من الوصول إليه ، ولا من إزالة العوائق دونه ، ولكن الذى يجب تأكيده وعدم التفريط فيه بحال ، هو : أننا إذا لم نصل إلى الوحدة الكلية العامة بين أقطار المسلمين فى أنحاء العالم ، فعلى الأقل يجب أن نحرص على الوحدة الجزئية الخاصة بين أبناء الإسلام فى القطر الواحد .

فلا يجوز أن نقبل بأن ينقسم أبناء البلد الواحد ، أو المدينة الواحدة، فيصوم فريقٌ اليوم على أنه من رمضان، ويفطر آخرون على أنه من شعبان ، وفى آخر الشهر تصومُ جماعة ، وتعيد أخرى ، فهذا وضع غير مقبول .

فمن المتفق عليه أن حكم الحاكم ، أو قرار ولي الأمر يرفع الخلاف فى الأمور المختلف فيها .

فإذا أصدرت السلطة الشرعية المسؤولة عن إثبات الهلال فى بلد إسلامى ـ المحكمة العليا ، أو دار الإفتاء ، أو رئاسة الشؤون الدينية ، أو غيرها ـ قرارها بالصوم أو بالإفطار ، فعلى مسلمى ذلك البلد الطاعة والالتزام ؛ لأنها طاعة فى المعروف ، وإن كان ذلك مخالفا لما ثبت فى بلد آخر ، فإن حكم الحاكم هنا رجح الرأى الذى يقول : إنَّ لكل بلد رؤيته .

وقد ثبتَ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » (٢) ، وفى لفظ « وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » (٣) ، وقد روى أبو داود هذا الحديث تحت عنوان « باب إذا أخطأ

---

(١) البقرة : ٢٨٦. (٢) الترمذى: وقال : حسن غريب ٦٩٧ .

(٣) أبو داود (٢٣٢٤) ، وابن ماجه (١٦٦٠) ، بلفظ : « الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » رواه من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال الشيخ شاكر : (وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين) .

القـوم الهلال » .

قال الإمام الخطابى : معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قومًا اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض ، فلا شىء عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك هذا فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة ، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك ، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده . اهـ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الزكاة فى حلي الزوجة
بعد وفاتها

س : انتقلت زوجتى إلى رحمة الله تعالى ، بعد عشرة دامت نحو أربعين سنة ورزقنى الله منها البنين والبنات ، وبعد وفاتها وجدت فى تركتها كمية كبيرة من الحلى ، بعضها من الجواهر والأحجار الكريمة من الماس واللؤلؤ والعقيق ونحوها ، وبعضها من الذهب .

ولم نستطع التصرف فى هذا الحلي ، بتوزيعه على بناتها ، فهن موسرات وزوجات لموسرين ، وعندهن من حليهن الخاص الكثير والكثير ، ولا ببيعه ، فهذا صعب وشاق على نفسي وعلى جميع أبنائها وبناتها .

فما حكم هذا الحلي ؟ وهل تجب فيه الزكاة ؟ وهل يكون وجوبها إذا وجبت فى كل حول ؟

أرجو الإفادة وفقكم الله ونفع بكم .

جـ : من المعلوم أن الفقهاء اختلفوا فى زكاة الحلى للنساء إذا كان من الذهب والفضة .

فمذهب أبى حنيفة يوجب الزكاة فيه إذا بلغ نصابا بنفسه أو بمال آخر عند مالكه .

ومذهب الأئمة الثلاثة ـ فيما كان من الحلي مباحا مستعملا معتادا ـ عدم وجوب الزكاة فيه .

وهذا هو الذى أرجحه وأفتى به ، لأدلة واعتبارات ، فصلتها فى كتابى : « فقه الزكاة » .

وفى قضيتنا هذه نرى الحلي هنا نوعين :

١ ـ الحلي من الجواهر والأحجار النفيسة من الماس ونحوه ، وهذه فى الأصل معفاة من وجوب الزكاة ، إلا أن تتخذ للاكتناز والادخار .

٢ ـ وحلي الذهب ، هنا نراه ـ كما وضّح السؤال ـ مخزونا غير مستعمل ، فهو ثروة مكنوزة ، بمثابة كمية معطلة من النقود .

وهى ملك الورثة ، ومنهم الزوج ، فإذا بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا بنفسه أو بمال آخر عنده ـ والنصاب يقدر بـ (٨٥) جراما من الذهب ـ وجب على كل منهم أن يزكى نصيبه . والزكاة هنا حولية بلا ريب ، ففى كل سنة قمرية يقوّم حلي الذهب : كم تبلغ قيمته لو أريد بيعه ، ويخرج ربع عشر قيمته ، أى (٢,٥٪) منها . ويستمر هذا فى كل حول إلى ما شاء الله .

ومعنى هذا : أن على الورثة أن يدفعوا من أموالهم الخاصة زكاة هذه الحلي المعطلة حتى يتصرف فيها .

وأولى من هذا وأنفع للحي والميت أن تباع هذه الحلي ، ويجعل ثمنها صدقة جارية على المتوفاة ، يبقى لها أجرها ، ما انتفع بها كائن حي إلى يوم القيامة .

كما أن الزوج والورثة الذين يقومون بهذه الصدقة أو هذا الوقف الخيرى لهم أجرهم ومثوبتهم بما قدموا من خير . ولا يضيع الله أجر من أحسن عملا .

صرف الزكاة لإقامة المساجد

س : أنا رجل مسلم آتاني الله من فضله ما أعجز عن شكره مهما عملت ، فإن عملي نفسه نعمة منه تستوجب الشكر .

وبعض فضل الله عليّ هو المال ، وهو بحمد الله كثير ، وأنا أزكيه فى كل عام ، وآخذ برأيك فى تزكية إيراد العمارات التى أملكها كل شهر عند قبضها ودون انتظار حولان الحول ، وبنسبة نصف العشر من إجمال الإيراد .

والسؤال الذى أطرحه عليك اليوم هو صرف الزكاة لعمارة المساجد ، حتى تقام فيها الصلوات ، وحلقات العلم وتجمع المسلمين على طاعة الله تعالى .

فكثيرا ما يأتينا ـ ونحن فى بلاد الخليج ـ إخوة لنا من البلاد الفقيرة فى آسيا وإفريقيا، والتى تعانى من البؤس وقلة الموارد ، وكثرة البشر ، وتوالى النوازل، مع ضغط الفئات المعادية للإسلام عليها ، من الغرب والشرق من الصليبيين والشيوعيين وغيرهم .

فهل لى أن أدفع من زكاتى لهولاء الإخوة من المسلمين الفقراء المهددين في دينهم ودنياهم أو أن ذلك لا يجوز ؟ فقد اختلف عليَّ المُفتون ما بين مانع ومجوز ، ولن أطمئن إلا بجوابكم .

سدد الله خطاكم وأعزكم ، وأعز بكم .

جـ : بارك الله للأخ الكريم صاحب السؤال فيما أعطاه ، وأتم عليه نعمته ، وأعانه على ذكره وشكره ، وحسن عبادته ، وقد سرني منه أداؤه لزكاة العمارات على الوجه الذى رجحته ، دون انتظار أن يمر على إيرادها الحول ، ولعله ينفق كله أو بعضه .

أما دفع الزكاة لبناء المساجد وعمارتها ، حتى يذكر فيها اسم الله ، وتقام شعائره وتؤدى الصلوات ، وتلقى المواعظ ، فهو من المصارف التى اختلف فيها العلماء قديما وحديثا : أتعتبر « فى سبيل الله » فتكون بذلك داخلة فى مصارف الصدقات الثمانية ، التى

نصت عليها الآية الكريمة من سورة التوبة : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلَّفة قلوبهم وفى الرّقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فَرِيضَة من الله والله عليم حكيم** ﴾ [1] .

أم أن « سبيل الله » مقصورة على « الجهاد » كما هو رأى الجمهور ؟ .

وقد فصلت الكلام عن هذا الموضوع فى كتابى : « فقه الزكاة » مما لا يتسع المجال لذكره هنا .

وقد أيدت هناك رأى الجمهور مع توسيع معنى الجهاد ، بحيث يشمل الجهاد العسكرى ، وهو المتبادر إلى الذهن ، والجهاد الفكرى والتربوى والدعوى والدينى ونحوها من كل ما من شأنه حماية الوجود الإسلامى ، والمحافظة على الشخصية الإسلامية من الهجمات الشرسة التى تريد أن تقتلعها من الجذور ، سواء كان هذا الهجوم من المؤسسات الصليبية التنصيرية ، أم من القوى الماركسية الشيوعية ، أم من التيارات الماسونية والصهيونية ، أم من عملاء هؤلاء أو أولئك من الفرق المنشقة عن الإسلام من بهائية وقاديانية وباطنية ، ومثلهم دعاة العلمانية واللادينية في عالمنا العربى والإسلامى .

وبناء على هذا أقول : إن البلاد الغنية التى تستطيع الدولة ووزارات الأوقاف فيها أن تنشئ ما تحتاج إليه من المساجد ، مثل بلاد الخليج ، لا ينبغى أن تصرف الزكاة فيها لبناء المساجد؛ لأنها فى غير حاجة إلى ذلك ، ولوجود مصارف أخرى متفق عليها ، لا تجد من يدفع لها من الزكاة أو من غير الزكاة .

ثم إن إقامة مسجد واحد فى أحد أقطار الخليج تبلغ نفقاته ما يكفى لبناء عشرة مساجد أو أكثر فى الأقطار المسلمة الفقيرة ، والكثيفة السكان ، حتى إن المسجد الواحد يخدم عشرات الآلاف ...

ومن هنا أرى مطمئنا جواز دفع الزكاة لإقامة المساجد فى البلاد الفقيرة المعرضة لخطر الغزو التنصيرى أو الشيوعى ، أو اليهودى ، أو غيرها ، كالغزو القادياني والباطنى ، وأمثالهما ، بل قد يكون دفع الزكاة فى هذه الحال أفضل من غيرها من المصارف ...

---

(١) التوبة : ٦٠ .

وحجتى فى جواز ذلك أمران :

أولا : أن القوم فقراء ، ويجب أن تتم لهم كفايتهم بسد الحاجات الأساسية التى لابد للإنسان منها حتى يحيا حياة كريمة تليق بإنسان مسلم .

والمسجد من الحاجات الأساسية للجماعة المسلمة ، فإذا لم يكن لديها ما تقيم به مسجدا من موارد الدولة ، أو من تبرعات الأفراد ومن أهل الخير ، فليس هناك ما يمنع من إقامته من مال الزكاة ، بل الواجب أن يقام ، حتى لا يبقى القوم بلا مسجد .

وكما يحتاج المسلم الفرد إلى الطعام والشراب لجسمه ليعيش ، تحتاج الجماعة المسلمة إلى المسجد لروحها وإيمانها .

ولهذا كان أول مشروع أقامه النبى ﷺ فى المدينة ، بعد هجرته إليها ، هو تأسيس مسجده الشريف ، الذى كان محور النشاط الإسلامى في ذلك العهد .

ثانيًا : أن المسجد فى حالة البلاد المعرضة لخطر الغزو ، أو الواقعة تحت تأثيره بالفعل ، ليس مجرد دار للعبادة ، بل هو مركز للمقاومة ، ومنطلق للتعبئة والجهاد ، وقلعة للدفاع عن الهوية الإسلامية ، والحفاظ على الشخصية الإسلامية .

وأقرب دليل على ذلك دور المسجد فى بعث حركة المقاومة الشعبية الإسلامية فى فلسطين التى يعبر عنها بـ « الانتفاضة » وقد كانوا فى أول الأمر يسمونها : « انتفاضة المساجد » ، ثم حولتها أجهزة الإعلام إلى « انتفاضة الحجارة » خشية أن ترتبط بالإسلام ، الذى يرعب ذكره اليهود ومن وراءهم .

والخلاصة : أن الصرف إلى المساجد فى مثل هذه الأحوال هو صرف « فى سبيل الله » وفى إعلاء كلمته ، ونصرة دينه وأمته ، وكل صرف فى عمل تكون نتيجته أن تكون « كلمة الله هى العليا » فهو فى سبيل الله .

وبالله التوفيق .

الصرف على الأمور الإدارية

من أموال التبرعات

فضيلة الدكتور / يوسف القرضاوى ..:.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!

نرسل إليكم هذا الخطاب سائلين المولى عز وجل أن ينفعنا بكم وأن يهبكم الصواب.

وبعد:

« هيئة الإغاثة الإسلامية » ببريطانيا عبارة عن هيئة خيرية تقوم بجمع التبرعات من بريطانيا وخارجها وتوزيعها على المسلمين فى مختلف مناطق العالم الإسلامى خاصة أفغانستان ولبنان وفلسطين وإفريقيا وبنجلاديش .

وحيث إن الهيئة بحاجة إلى مبنى يكون مقرا دائما لها فنود أن نعرف الرأى الشرعى فى هذه المسألة وأنه هل يجوزأن نشترى مبنى من الأموال المتبرع بها من عدمه وبخاصة أن المتبرع أحيانا يتبرع بأمواله لصرفها فى الجهات المشار إليها، وأحيانا أخرى يترك للجهة المشرفة على الهيئة حرية التصرف فى صرفها على المحتاجين.

كذلك نود أن نعرف الحدود المسموح لنا بها لشراء المبنى إذا لم يكن هناك مانع شرعى.

نرجو الإفادة وجزاكم الله خيرا .

رئيس هيئة الإغاثة

برمنجهام إنجلترا

جـ : الأخ الفاضل الأستاذ / رئيس هيئة الإغاثة الإسلامية «حفظه الله » .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن والاه .. أما بعد :

فلا يجوز إقامة مبنى للهيئة المذكورة من الأموال التى تبرع بها أصحابها للصرف على جهات محددة، مثل إغاثة الملهوفين والمنكوبين فى المجتمعات والكوارث والحروب ونحوها .. ويجب مراعاة نيات المتبرعين فى ذلك، وبخاصة أن كثيرا من هذه الأموال يكون من الزكاة، وللزكاة مصارفها الشرعية المعلومة، التى لا يجوز أن تصرف فى غيرها.

وإن كان بعض المتبرعين يترك أحيانا للجهة المشرفة على الهيئة حرية التصرف فى صرفها على المحتاجين ـ كما يقول السؤال ـ فالواضح أنه قد حدد المصرف، وإن لم يحدد المصروف إليهم بالضبط، وترك ذلك للمشرفين ثقة منه بأمانتهم وإخلاصهم وحسن تقديرهم، ومعنى هذا أنهم يستطيعون أن يوجهوها إلى فلسطين أو أفغانستان أو بنجلاديش أو إفريقيا، أو غيرها، على شرط أن يكون الصرف إلى المحتاجين.

أما المصاريف الإدارية التى لا بد منها لإيصال التبرعات إلى مستحقيها، فلا بأس أن تؤخذ من جملة التبرعات، اعتبارا بما قرره القرآن الكريم فى مصارف الزكاة« من إعطاء العاملين عليها» من حصيلة الزكاة نفسها، وبناء على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

على أن يكون ذلك فى أضيق الحدود المستطاعة، حفظا لأموال المتبرعين أن تنفق على المكاتب والأثاث والإداريات والتنقلات ونحوها، وهذه آفة من الآفات التى يشكو منها الحكماء والمخلصون.

أما إقامة مبنى مستقل مملوك للهيئة فينبغى ـ إذا تأكدت الحاجة إليه، وأجمع على ذلك أهل الرأى والصدق ـ أن تجمع له تبرعات بهذا القصد، يدفعها من يدفعها وهو عالم بمصرفها وغرضها. وهو مأجور على ذلك أيضا، فإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

والله نسأل أن يرزقنا سلامة القصد ، وسداد المنهج،وشرف الغاية، واستقامة الطريق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!

بناء المراكز الإسلامية

من أموال الزكاة

فضيلة الشيخ / د. يوسف القرضاوى .. « حفظه الله »

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!

وبعـد :

نرجو من فضيلتكم إفتاءنا فى أمر بالغ الأهمية لنا ولجميع المسلمين فى أمريكا وبلاد الغرب عموما، ويمس قضية بناء المراكز الإسلامية والمساجد فى الغرب، والتى تمس بدورها حياة المسلمين هنا مسا مباشرا.

تحتاج الجاليات الإسلامية المقيمة فى الغرب، والطلاب الذين يدرسون هناك مؤقتا، يحتاجون إلي مركز إسلامى فى مدينتهم حاجة كبيرة، فوجوده أمر لا غنى عنه وله دور كبير فى الحفاظ على دين الجاليات والطلاب .

والسؤال المهم الذى يطرح دائما خلال عملية جمع التبرعات، والتى هى المصدر الرئيسى لتمويل تلك المشروعات، هو :

هل يجوز إنفاق مال الزكاة فى بناء مركز إسلامى فى بلاد الغرب؟

إذ أن كثيرا من المتبرعين يشترط هذا الأمر للتبرع، كما أن القائمين على المشروع يتحرجون من قبول مال الزكاة لعدم تيقنهم من جواز إنفاقه فى هذا المصرف.

فهل ترون فضيلتكم أن هذا مصرف من مصارف الزكاة؟ علما بأن المركز يحتوى مسجدا ـ قاعة للصلاة ـ وقد يحتوى مكتبة، وقاعة صلاة للنساء، ومسكنا للإمام الراتب، وبعض المرافق الأخرى. مع العلم أيضا أن المالك القانونى لمعظم المراكز فى أمريكا هو« الوقف الإسلامى فى أمريكا الشمالية NAIT » التابعة « للاتحاد الإسلامى

فى أمريكا الشمالية ISNA ، وكلاهما من الهيئات الإسلامية الموثوق بها أمانة وكفاءة .

نرجو من فضيلتكم التكرم بالرد على استفتائنا هذا، خاصة ونحن الآن فى أوج جمع التبرعات لبناء مركزنا، ولا بد لنا من جمع مبلغ كبير من المال للبدء بالبناء وإلا سوف ـ لاسمح الله ـ نخسر موافقة البلدية ومعها مبالغ كبيرة وجهودا غالية بذلت لإنجاح هذا المشروع.

وفقكم الله وحفظكم ونفع بكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ابنكم هـ . ع

رئيس المركز

جـ :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلتنى رسالتكم الكريمة حول بناء مركز إسلامى فى مدينه « توسان » بأمريكا ومدى جواز الإنفاق عليه من مال الزكاة.

ونظرا لأهمية الموضوع وخطورة الوضع فى مدينتكم خاصة، سارعت بالكتابة إليكم، برغم ضيق وقتى وكثرة مشاغلى.

وأود أن أبين هنا: أن من مصارف الزكاة التى نص عليها القرآن الكريم: مصرف« فى سبيل الله ».

وقد اختلف الفقهاء فى تفسير سبيل الله، فمنهم من قصره على « الجهاد » لأنه المتبادر عند إطلاق الكلمة، وهذا هو رأى الجمهور .

ومنهم من جعله يشمل كل طاعة أو مصلحة للمسلمين .. ويدخل فى ذلك بناء المساجد والمدارس والقناطر وتكفين الموتى من الفقراء، وغير ذلك من كل ما هو قربة أو مصلحة.

والذى أراه أن مصرف « فى سبيل الله » يتسع ـ على الرأيين جميعا ـ لينفق منه على

إنشاء مراكز إسلامية للدعوة والتوجيه والتعليم فى البلاد التى يهدد فيها وجود المسلمين بالغزو التنصيرى أو الشيوعى أو العلمانى، أو غير ذلك من الملل والنحل، التي تعمل على سلخ المسلمين من عقيدتهم أو تضليلهم عن حقيقة دينهم، وذلك مثل وضع المسلمين خارج العالم الإسلامى، حيث يكونون أقلية محدودة الإمكانات فى مواجهة الكثرة صاحبة النفوذ والسلطان والمال.

وأما على الرأى الآخر، فلا شك أن إنشاء هذه المراكز هو ضرب من الجهاد الإسلامى فى عصرنا، وهو الجهاد باللسان والقلم والدعوة والتربية .. وهو جهاد لا يستغنى عنه اليوم لمقاومة الغزو المكثف من قبل القوى المعادية للإسلام.

وكما أن من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله، فكذلك من دعا وعلم ووجه لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله.

إن المركز الإسلامى اليوم بمثابة قلعة للدفاع عن الإسلام، وإنما لكل امرئ ما نوى ... ويتأكد هذا الأمر بصفة خاصة فى مدينة « توسان » حيث يوجد مركز « رشاد خليفة » الذى أنكر بعض آيات القرآن الكريم، وأنكر السنة المطهرة إنكارا كليا، وترتب على ذلك إنكار الصلاة المعلومة من الدين بالضرورة، والتى اعتبرها صلاة حابطة وسماها «صلاة المشركين» .

ثم ختم هذا الضلال بفرية كبرى، وهى ادعاء أنه « رسول الله » !!

فلا بد من مركز للحق يقاوم الباطل، ومن قلعة للإسلام فى مواجهة الكفر المدعوم من الداخل والخارج ..

﴿ها أنتم هؤلاء تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فى سَبِيل الله فَمِنْكُم من يَبْخَلُ ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾[1].

سدد الله خطاكم، وأعانكم على إحقاق الحق،وإبطال الباطل ولو كره المجرمون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!

---

(١) محمد ﷺ : ٣٨ .

هل فى النفط زكاة ؟

س : فى إبان أزمة الخليج التى جرت على الأمة ما جرت من الكوارث المادية والمعنوية، أثيرت بعض قضايا لم تحسم من الناحية الشرعية التى تهمنا نحن المسلمين الحريصين على تحكيم الإسلام فى كل شئوننا .

ومن هذه القضايا: قضية عدالة توزيع الثروة العربية بين البلاد الغنية القليلة السكان، والبلاد الفقيرة الكثيفة السكان، وقد كانت هذه كلمة حق أريد بها باطل، فإن الذى قالها لم يوزع شيئا من ثروة بلاده الطائلة والضخمة على البلاد الفقيرة، بل أنفقها فى حرب جيرانه من العرب والمسلمين.

ولكن الذى أسأل عنه هنا: ما أثاره بعض الإخوة فى الصحف من وجوب الزكاة فى النفط أو فى عائداته ـ باعتباره « ركازا » ـ وفى الركاز الخمس، كما هو مذهب أبى حنيفة . على أن يؤخذ هذا الخمس (٢٠٪) من العائدات، من بلاد النفط الغنية لينفق على إخوانهم فى الدول الفقيرة ، فيحقق هذا بعض العدالة المنشودة بين الأغنياء والفقراء ، كما قال تعالى فى توزيع الفىء : ﴿ كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ (١) .

فهل هذا القول صحيح من الناحية الشرعية؟ فقد رأيت من علماء الدين من أنكرها، وهل إذا وجبت الزكاة تنفق فى داخل البلاد النفطية أم فى خارجها ؟

نرجو توضيح القضية فى ضوء الأدلة من الكتاب والسنة .

حفظكم الله ونفع بكم .

م . ك . ع

القاهرة

---

(١) الحشر : ٧ .

جـ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وبعـــد :

مما لا خلاف فيه أن الزكاة تجب فى النفط أو فى عائداته إذا كان مملوكا ملكية خاصة، سواء كان ملكا لأفراد أم لشركات.

وقد اختلف الفقهاء هنا فى مقدار الواجب فى الزكاة: أهو ربع العشر أى ٢,٥٪ أم الخمس ؟ أى عشرون بالمائة (٢٠٪) .

والذى أرجحه فى ذلك هو المذهب الثانى، الذى يوجب الخمس فى النفط ونحوه باعتباره ركازا، وقد صح الحديث أن « فى الركاز الخمس »[1]. وهو مذهب أبى حنيفة وأبى عبيد وغيرهما[2] .

ولكن الخلاف هنا يأتى فى النفط الذى يكون مملوكا للدولة، فهل يكون وعاء للزكاة؟ وبعبارة أخرى: هل تجب فيه الزكاة كما لو كان مملوكا خاصا؟

لم أر أحدا من علماء الفقه فى عصرنا قال بذلك، ولكن ذهب إلى ذلك بعض إخواننا من الباحثين الاقتصاديين المعنيين بالاقتصاد الإسلامى .

وقد أثار ذلك بعضهم فى المؤتمر العالمى الأول للاقتصاد الإسلامى سنة (١٩٧٦م) الذى انعقد فى مكة المكرمة بدعوة من جامعة الملك عبد العزيز ـ رددت عليه حينذاك ، وأيدنى الفقهاء المشاركون فى المؤتمر.

كما ناقشت ذلك منذ سنتين على صفحات كتابى « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » فى معرض النقد لبعض الاجتهادات المعاصرة التى تتجاوز « الإجماع » الثابت .

وفيه ناقشت ما ذهب إليه الأستاذان : الدكتور / شوقى إسماعيل شحاته، والدكتور / محمد شوقى الفنجرى، من وجوب الزكاة فى أموال النفط « البترول» مما تملكه الحكومات الإسلامية، فى بلاد الخليج وغيرها. وهو بمقدار الخمس، بناء على أنه ركاز.

---

(١) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

(٢) انظر فى ذلك : كتابنا : فقه الزكاة ١/ ٤٣٦ .

أما أن النفط ونحوه من المعادن ركاز، وأن فى الركاز الخمس، فهو ما رجحته ودللت عليه،فى كتابى: « فقه الزكاة » .

ولكن وجوب الخمس فيه إنما يتجه إذا كان يملكه أفراد أو شركات، فهنا يؤخذ منه الخمس ويصرف مصارف الزكاة على ما رجحناه .

أما إذا كان ملك الدولة ، فشأنه شأن كل أموال الدولة، وهذه لا زكاة فيها بالإجماع، وسر ذلك يعود إلى عدة أمور:

أولا : أن الزكاة فرع الملك ولهذا أضيفت الأموال إلى مالكيها فى مثل قوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾(١) وقوله ﷺ : « أدوا زكاة أموالكم ». ومال الدولة ليس ملك رئيس الدولة ولاوزيرالمالية، ولا غيرهما ، حتى يطالب بتزكيته وتطهير نفسه بإخراج حق الله فيه .

ثانيا : أن من أخرج الزكاة من ماله ـ ربع العشر أو نصف العشر أو العشر أو الخمس ـ طاب له الاستمتاع بالباقى ولا حرج عليه، إلا أن يطوّع أو تأتى حاجة عامة أو خاصة. وهنا فى مال النفط لا يكفى أن تخرج الحكومة مقدار الزكاة منه، وإن قدرناه بالخمس على ما هو المختارعندنا، إذ لا بد من صرفه كله فى مصالح المسلمين، ومنها مصالح الفقراء والمساكين وغيرها من الفئات المحتاجة. بل هى فى مقدمة المصالح المنصوص عليها فى مصارف الفىء والمساكين ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَى وَالْيَتَامَى والمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَىْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾(٢) .

ثالثا : إن الدولة هى المأمورة بأخذ الزكاة ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ فكيف تأخذ من نفسها وتصبح آخذا ومأخوذا منه فى وقت واحد ؟ .

أنا أعرف أن الدوافع إلى هذا القول دوافع خيّرة، وهى محاولة التغلب على أوضاع التجزئة الحالية التى تعانيها الأمة الإسلامية، بحيث تجعل بعض الدول أو الدويلات الصغيرة الحجم، القليلة السكان، التى منّ الله عليها بالنفط فى أرضها، تملك المليارات من الدراهم أو الدنانير أو الريالات، تغص بها خزائن البنوك الأجنبية، على حين ترى بلاداً إسلامية

(١) التـوبة : ١٠٣ .
(٢) الحشـر : ٧ .

أخرى، كثيفة بالسكان، قليلة الموارد، تهددها المجاعات، وينشب فيها الفقر أنيابه، ويغدو أبناؤها من ضحايا الجوع فرائس سهلة لدعاة التنصير والشيوعية، على نحو ما قال بعض السلف: إذا ذهب الفقر إلى بلد قال له الكفر خذني معك ! .

فأراد هؤلاء الإخوة الباحثون فى الاقتصاد الإسلامى أن يحتالوا على هذه الأوضاع القائمة التى لا يقرها الإسلام، فذهبوا إلى وجوب الزكاة فى النفط باعتباره « ركازا » . وفى الركاز الخمس، وما دامت هذه زكاة فإنها ترد على فقراء الإقليم ومصالحه أولا، وفق المنهج الإسلامى فى التوزيع المحلى. وما زاد عن حاجة الإقليم يوزع على الأقاليم الإسلامية الأخرى: الأقرب فالأقرب، أو الأحوج فالأحوج .

ولو كانت الخلافة الإسلامية قائمة، والبلاد الإسلامية موحدة تحت رايتها كما كان الأمر من قبل، ما قالوا هذا القول، ولا ظهر هذا الاجتهاد أصلا، ولا كانت هناك حاجة إليه.

ورأيى أن القول بوجوب تزكية « النفط » لا يحل مشكلة التجزئة الإسلامية القائمة، ولا يترتب عليه بالضرورة حل مشكلات البلاد الفقيرة من العالم الإسلامى.

حتى لو فرضنا أن الدولة النفطية أخذت بهذا القول: أن فى النفط الذى تملكه الدولة حقا، وأنه الخمس لا ربع العشر، وأنه يصرف مصرف الزكاة لا مصرف الفىء. فمن يضمن ألا تنفق حصيلة هذا على فقراء الإقليم ومصالحه الاجتماعية والعسكرية وخصوصا إذا قيل: إن تسليح الجيوش والإنفاق عليها من « سبيل الله» وهو أحد مصارف الزكاة ؟ وعندئذ لا يبقى للمسلمين الآخرين شيء أو يبقى لهم الفتات .

وأولى من هذا فى رأيى، أن تعلن الحقائق الإسلامية الأساسية واضحة، وهى: أن المسلمين ـ مهما اختلفت أوطانهم ـ أمة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم متكافلون فى العسر واليسر، متعاونون على البر والتقوى. ولا يجوز أن يعانى بلد إسلامى الفقر والمرض والجوع، وهناك بلد أو بلاد إسلامية أخرى تنفق على الكماليات آلاف الملايين، ولديها من الاحتياطى مئات البلايين! .

كما لا يجوز أن يتحمل بلد إسلامى محدود عبء الجهاد ونفقاته الطائلة ضد أعدائه وأعداء الإسلام . على حين تقف الدول الإسلامية الغنية موقف المتفرج، دون أن تؤدى فريضة الجهاد بالمال، كما توجبه أخوة الإسلام.

وما قاله الفقهاء من ملكية النفط ونحوه من الموارد « للإمام » لا يعنى حاكم الدولة الإقليمية ، وإنما يعنى السلطة الشرعية للدولة الإسلامية الموحدة تحت راية العقيدة الواحدة، والشريعة الواحدة ، وهذا يعنى أن هذا المال ليس ملكا لمجموعة معينة من الناس دون سواهم ، بل ملك للأمة المسلمة والمسلمين حيثما كانت مواقعهم فى دار الإسلام [1] .ا هـ .

هذا ما قلته منذ نحو عشر سنوات، ولازلت أؤكد اليوم، من وجوب التكافل والتعاون بين البلاد الإسلامية بعضها وبعض، فهو فريضة دينية، وضرورة قومية، فلا يجوز أن يستأثر الأغنياء بفضل الثروة وحدهم، ويدعوا إخوانهم فى الأقطار الفقيرة يعانون الفقر والمرض والجوع . وقد قال ﷺ : « ليس منا من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع » وهذا ينطبق على الجماعات كما ينطبق على الأفراد.

ولا بأس أن يحدد ما تدفعه البلاد الغنية للبلاد الفقيرة بالخمس (٢٠ ٪) ـ قياسا على ما هو الواجب على الأفراد فى « الركاز » .

وقد رأينا مجلس التعاون الخليجى بعد حرب الخليج وأزمة الكويت، يعلن عن إنشاء صندوق لهذا الغرض، تساهم فيه كل دول المجلس، وأملنا ألا يكون هذا رد فعل للأزمة يتبخر بعد حين. كما نرجو أن يقوى هذا الصندوق وتتسع حصيلته، ويأخذ طريقه إلى حيز التنفيذ، ولا تتغلب الأنانية الإقليمية الضيقة، التى لا تقرها أحكام الدين، ولا مصلحة الدنيا، والتى لا تخدم فى النهاية إلا أعداء الإسلام ، وأعداء العروبة، وأعداء التحرر والتقدم لأوطاننا ، والتى تجعل الكيانات الاقليمية الممزقة كلها لقمة سائغة فى فم هؤلاء الأعداء الماكرين .

وبالله التوفيق .

---

(١) من كتابنا : الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية ، نشر دار القلم ، الكويت .

إخـــراج

النقـود فى زكـاة الفطــر

س : تعودت منذ مدة طويلة أن أخرج زكاة الفطر عنى وعن أسرتى مبلغا من النقود هو قيمة صاع من أوسط الأطعمة التى ورد بها الحديث الشريف ، وقد سمعناكم تقدرونها بخمسة عشر (١٥) ريالا قطريا ، كما أني أرسل هذه النقود إلى الفقراء من الأهل والأقارب والجيران فى الأراضى المحتلة من فلسطين ، ولم يكن عندي شك فى جواز ذلك بناء على فتاوى متعددة سمعتها من فضيلتكم شخصيا ، ومن علماء كثيرين، على رأسهم فضيلة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود ــ رئيس المحاكم الشرعية فى قطر .

ولكنى قد فوجئت فى أحد الأيام ــ وأنا أفتح المذياع ــ بفتوى من أحد الشيوخ ، بأن إخراج القيمة أى النقود فى زكاة الفطر لا يجوز بحال ، ومن فعل ذلك فزكاته باطلة ؛ لأنها مخالفة للسنة . كما شن حملة قاسية على العلماء الذين أجازوا إخراج القيمة فى زكاة الفطر ، واتهمهم بمخالفة النصوص الشرعية بالرأى المجرد .

ولا أكتمكم أنى تحيرت وتبلبل خاطرى بعد سماعى لهذه الفتوى ، وخصوصا أننى سمعت حديثا يقول : « صوم رمضان معلق بين السماء والأرض ، لا يرفع إلا بزكاة الفطر » .

ومعنى هذا أن صومى وصوم البالغين من عائلتى لا زال معلقا طوال تلك السنين ، ولم يقبل منى .

وما قيمة العبادة إذا عملناها ولم تقبل منا ، أو وقعت باطلة كما قال هذا المفتى ؟

وماذا يفعل المسلم العادى إذا وجد العلماء يختلفون فى الفتوى ؟

أرجو أن تريحوا خواطرى وخواطر أمثالى وهم ألوف بل ملايين وملايين ... يدفعون زكاة فطرهم بالنقود ، جزاكم الله خيرا .

جـ : فى رأيى أن المفتى الذى استمع إليه السائل والذى شنع على إخراج زكاة الفطر بقيمتها من النقود ، لم يكن موفقا فى فتواه، إذا صح ضبط المستمع لها، ونقلها عنه نقلا صحيحا مستوعبا، وهو ما أعتقده، فقد سمعت عن هؤلاء المفتين والخطباء الذين يشنون فى كل عام غارة على إخراج القيمة فى صدقة الفطر.

وخطأ هذا المفتى يتمثل فى جملة أمور:

١ ـ أن المسائل الاجتهادية التى اختلف فيها الأئمة وتعددت فيها الآراء، لا يجوز فيها التشنيع والإنكار على من اقتنع برأى منها وأخذ به.

فمن كان من أهل الاجتهاد والقدرة على الترجيح بين الآراء، فلا يطالب شرعا أن يعمل إلا بما انتهى إليه اجتهاده، فإن كان صوابا فهو مأجور أجرين: أجراًعلى اجتهاده، وأجرا على إصابته الحق فى المسألة، وإن كان اجتهاده خطأ فهو مأجور أيضا، ولكنه أجر واحد، هو أجره على اجتهاده وتحريه.

وأقصى ما يقوله مجتهد عن نفسه ما جاء عن الإمام الشافعى رضى الله عنه: رأيى صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب.

وكل مسألة ليس فيها نص قطعى الثبوت والدلالة فهى من مسائل الاجتهاد بيقين ومسألتنا من هذا النوع بلا ريب.

ومن كان يسوغ له التقليد ـ ومعظم الناس كذلك ـ جاز له أن يقلد أحد المذاهب المتبوعة، المتلقاة بالقبول لدى الأمة، وهذا هو المستطاع بالنسبة لمثله فليس عنده أدوات الاجتهاد ولا شروطه، و﴿ **لا يُكَلِّفُ الله نفسا إلا وُسْعَها**﴾[١]، وقد قال تعالى: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم**﴾[٢]، وقال رسوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٣].

٢ ـ إذا نظرنا للمسألة المبحوث فيها على هذا الأساس المذكور، رأينا أن أبا حنيفة وأصحابه والحسن البصرى، وسفيان الثورى، وخامس الراشدين عمر بن عبد العزيز ـ رضى الله عنه ـ أجازوا إخراج القيمة فى الزكاة، ومنها زكاة الفطر.

وهو قول الأشهب وابن القاسم عند المالكية.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) التغابن: ١٦. (٣) متفق عليه.

قال النووى: وهو الظاهر من مذهب البخارى فى صحيحه.

قال ابن رُشَيد: وافق البخارى فى هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل.

ولهم فى ذلك أدلة اعتمدوا عليها، واعتبارات استندوا إليها، كما أن المانعين لإخراج القيمة لهم أيضا أدلة واعتبارات مخالفة.

وقد فصلنا القول فى ذلك فى موضعه من كتابنا: «فقه الزكاة» فصل: إخراج القيمة من باب طريقة أداء الزكاة.

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية مذهبا وسطا بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: (الأظهر فى هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبى ﷺ الجبران بشاتين، أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه: متى جوز إخراج القيمة مطلقا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع فى التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر فى قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشترى ثمرا أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه. وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة.

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع. فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل: أنه كان يقول لأهل اليمن: «ائتونى بخميس أو لبيس، أيسر عليكم وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والأنصار، وهذا قد قيل: إنه قاله فى الزكاة وقيل فى الجزية)[1].

وهذا، وإن قاله في زكاة المال، فهو ينطبق على زكاة الفطر.

وجوهر الخلاف إنما هو بين مدرستين: المدرسة التى تراعى فى اجتهادها المقاصد

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٨٢، ٨٣ ط. السعودية.

الكلية للشريعة، ولا تهمل النصوص الجزئية، والمدرسة التى لا تنظر إلا إلى النصوص الجزئية وحدها.

وقد عمل بهذا القول فى خير القرون، بعد قرن الصحابة، وهو قرن التابعين لهم بإحسان، وعمل به خليفة أجمعوا على أنه من الراشدين المهديين.

روى ابن أبى شيبة عن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدى بالبصرة ـ وعدى هو الوالى ـ : يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم[1].

وعن الحسن قال: لا بأس أن تعطى الدراهم فى صدقة الفطر[2].

وعن أبى إسحاق قال: أدركتهم وهم يؤدون فى صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام[3].

وعن عطاء: أنه كان يعطى فى صدقة الفطر وَرِقًا ـ دراهم فضية ـ[4].

ومما يدل لهذا القول:

أ ـ أن النبى ﷺ قال: «أغنوهم ـ يعنى المساكين ـ فى هذا اليوم»، والإغناء يتحقق بالقيمة، كما يتحقق بالطعام، وربما كانت القيمة أفضل، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات.

ب ـ كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل: أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح؛ لأنهم رأوه معادلا فى القيمة للصاع من التمر أو الشعير، ولهذا قال معاوية: «إنى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من التمر».

جـ ـ ثم إن هذا الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة فى المناطق الصناعية التى لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود، كما أنه ـ فى أكثر البلدان وفى غالب الأحيان ـ هو الأنفع للفقراء.

٣ ـ أن النبى ﷺ لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة فى بيئته وعصره، إنما أراد بذلك التيسير على الناس، ورفع الحرج عنهم. فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية

(١ ، ٢) مصنف ابن أبى شيبة ٤/٣٧، ٣٨ . (٣ ، ٤) المصدر السابق.

عزيزة عند العرب، وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل، أو لا يوجد عنده منها شيء . وكان الفقراء والمساكين فى حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب ، أو الأقط .

لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطى، وأنفع للآخذ، ولقصد التيسير أجاز لأصحاب الإبل والغنم أن يخرجوا «الأقط» ـ وهو اللبن المجفف المنزوع زبده ـ فكل إنسان يخرج من الميسور لديه.

ثم إن القدرة الشرائية للنقود تتغير من زمن لآخر، ومن بلد لآخر، ومن حال لآخر، فلو قدر الواجب فى زكاة الفطر بالنقود لكان قابلا للارتفاع والانخفاض حسب قدرة النقود.

على حين يمثل الصاع من الطعام إشباع حاجة بشرية محددة لا تختلف، فإذا جعل الصاع هو الأصل فى التقدير فإن هذا أقرب إلى العدل، وأبعد عن التقلب.

٤ ـ أن المحققين من علمائنا قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، وهذه قاعدة عظيمة حققناها فى رسالتنا: «عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية» وأقمنا الأدلة على صحتها من القرآن والسنة، وهدى الصحابة رضى الله عنهم، فضلا عما ذكرناه من أقوال العلماء وتطبيقاتهم عليها.

ومن نظر بعين الإنصاف والتقدير للواقع المعاصر، يعلم أن إخراج الطعام لا يصلح إلا فى المجتمعات البسيطة والمحدودة، التى يتيسر فيها الطعام لمن يريد إخراج الزكاة، ويحتاج فيها الفقير إلى الانتفاع بالطعام.

أما المجتمعات الكبيرة والمعقدة، والتى تتمتع بكثافة سكانية عالية، والتى يندر فيها وجود الأطعمة بحيث يُعنِت المخرج طلبُها ، ولا يحتاج الفقير إليها؛ لأنه لم يعد يطحن ويعجن ويخبز، فلا يمارى منصف فى أن إخراج القيمة فى هذه الحال هو الأولى.

وقد أحسن الإمام ابن تيمية حين أجاز لمن باع ثمر بستانه بدراهم أن يخرج عشرة منها، ولا يكلف أن يشترى ثمرا، إذ قد ساوى الفقراء بنفسه، كما أجاز لمن لم يجد فى مدينته من يبيعه شاة عن إبله، أن يخرج قيمتها ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى لشرائها، وهذا هو الفقه حقا.

وكيف نكلف المسلم ـ فى مدينة كالقاهرة فيها أكثر من عشرة ملايين من المسلمين ـ بإخراج الحبوب، التى لم يعد من الميسور إحضارها، ولا من النافع للفقير إعطاؤها ؟

وفرق بين من يكون عنده الطعام ويضن به على الفقير، ومن ليس عنده إلا النقود كأهل المدن، فهو يسوى الفقراء بنفسه.

والزكاة إنما جعلت لإغناء الفقير عن الطواف فى يوم العيد، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم، ولينظر امرؤ لنفسه: هل يرى أنه يغنى الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير، فى بلد مثل القاهرة فى مثل هذه الأيام؟! وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة، ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به ؟ ! [1].

على أن فقهاء المذاهب المتبوعة أجازوا إخراج الزكاة من غالب قوت البلد وإن لم يكن من الأطعمة المنصوصة، رعاية للمقصد.

أما نقل الزكاة إلى بلد آخر، فهو جائز إذا كان ذلك لاعتبار صحيح، كأن يكون ذلك بعد استغناء البلد الذى فيه المزكى فى زكاة الفطر، أو الذى فيه المال فى زكاة المال، أو يكون البلد الآخر أشد حاجة لنزول مجاعة أو كارثة به. . أو اجتياح عدو له يحتاج إلى مقاومته. . أو يكون له قرابة محتاجون فى البلد الآخر، وهو أعرف بحاجتهم، وأولى بهم.

ومثل هذه الاعتبارات تجعل نقل زكاة الفطر أو زكاة المال إلى المسلمين المحتاجين فى الأرض المحتلة من فلسطين، وخصوصا الذين يقاومون العدو منهم. أو الإخوة المجاهدين والمهاجرين من الأفغانيين، أو الذين يقتلهم الجوع ويهددهم التنصير فى بنجلاديش، أو بورما أو الصومال أو إريتريا أو غيرها.

وأما ما ذكره الأخ من اختلاف أهل الفتوى فى بعض المسائل، بحيث يبيح هذا، ويحرم ذاك، أو يوجب واحد، ولا يوجب آخر، فالمسلم يأخذ بقول من يطمئن إليه قلبه، ويترجح لديه أنه أفقه فى الدين، وأعرف بمصادره، وأعلم بمقاصده، وأنه لا يتبع الهوى، ولا يبيع دينه بدنياه، ولا بدنيا غيره.

---

(١) انظر : هامش المحلى وتعليق العلامة أحمد شاكر ٦/١٣١ ، ١٣٢.

وهذا كما يفعل المريض إذا اختلف عليه الأطباء، فإنه يأخذ بقول من يطمئن إليه، لأنه أحذق أو أشهر أو نحو ذلك.

والخطأ فى هذه الفروع مغفور، وإنما لكل امرئ مانوى.

بقى الكلام عن حديث: «صوم رمضان معلق بين السماء والأرض، لا يرفع إلا بزكاة الفطر» وهو حديث لم يثبت، وقد تكلمنا عليه فى موضع آخر.

والله أعلم.


شباب
النادي الشبابي



فى

شئون المرأة والأسرة

دور حــواء
فى إخــراج آدم من الجنـــة

س : هل صحيح أن أمنا حواء هى السبب فى إخراج أبينا آدم من الجنة ؛ لأنها هى التى أغرته بالأكل من الشجرة الممنوعة ، فكانت بذلك سببا فى حرماننا من الجنة ، وشقائنا ـ نحن ذرية آدم ـ بدنيانا هذه التى نعانى بؤسها وويلاتها ؟

إن هذه المقولة تتخذ تكأة للحملة على المرأة والنيل من مكانتها ، وأنها وراء كل مصيبة حدثت فى الأولين ، أو تحدث فى الآخرين .

فهل فى الإسلام ما يدل على ذلك ، أو على خلافه ؟

نرجو التكرم بالإيضاح .. آجركم الله وأيدكم .

جـ : هذه المقولة التى يسأل عنها الأخ ، والتى تحمّل المرأة ـ ممثلة فى أمنا حواء ـ مسئولية شقاء البشرية ، وتعزو إليها أنها التى أغوت آدم ، حتى أكل من الشجرة المنهى عنها .. .. إلخ . مقولة غير إسلامية بلا ريب .

إن مصدرها هو التوراة وأسفارها وملحقاتها ، وهو ما يؤمن به اليهود والنصارى ، ويتحدث عنه مفكروهم وشعراؤهم وكتابهم . وقلدهم فى ذلك بعض كتاب المسلمين تقليدا ببغاويا ، دون نقد ولا تمحيص .

والذى يقرأ قصة آدم فى القرآن الكريم ، ويجمع بين آياتها المتفرقة فى عدد من سوره الشريفة ، يتبين له ما يأتى :

١ ـ أن التكليف الإلهى بعدم الأكل من الشجرة المعنية كان لكل من آدم وزوجه : **﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾** (١) .

---

(١) البقرة : ٣٥ .

٢ ـ أن الذى أغرى الاثنين وأزلهما وأغواهما بالخداع والحيلة والقسم الكاذب هو الشيطان ، كما قال تعالى فى سورة البقرة : ﴿ **فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه** ﴾ (١) .

وفى سورة الأعراف تفصيل أوفى لما قام به الشيطان من كيد وإغراء كما قال تعالى : ﴿ **فَوَسْوَسَ لهما الشيطان لِيُبْدِى لهما ما وُرِى عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا مَلَكَيْنِ أو تكونا من الخالدين . وقاسَمَهُما إنى لكما لمن الناصحين . فدَلاَّهما بِغُرُورٍ فلما ذاقا الشجرة بَدَتْ لهما سَوْءاتهما وطَفِقا يَخْصِفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين . قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين** ﴾ (٢) .

وفى سورة « طه » ما ينبئ بأن آدم عليه السلام هو المسئول الأول عن المعصية ، وليس حواء ، ولذا كان التحذير من الله تعالى موجها إليه أساسا وعلى الخصوص ، وكان التقصير منسوبا إليه ، وكان العصيان محسوبا عليه ، وإن شاركته زوجه فى المخالفة ، ولكن دلالة الآيات الكريمة ناطقة بأن دورها ليس كدوره ، وكأنها أكلت وخالفت تبعا له .

يقول تبارك وتعالى : ﴿ **ولقد عَهِدْنا إلى آدم من قبل فَنَسِى ولم نجد له عَزْما . وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى . فقلنا يا آدم إن هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى . إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى . فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى . فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فَغَوَى . ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى** ﴾ (٣) .

٣ ـ أن القرآن مصرح بأن آدم قد خلقه الله لمهمة حددت له من قبل أن يخلق ، وهى المهمة التى تطلعت إليها الملائكة ، وحسبوا أنهم أولى بها من آدم ، وهذا ما نطقت به آيات سورة البقرة التى ذكرها الله تعالى قبل الآيات التى تحدثت عن سكنى الجنة والأكل من الشجرة .. إلخ .

---

(١) البقرة : ٣٦. (٢) الأعراف : ٢٠ ـ ٢٣ . (٣) طه : ١١٥ ـ ١٢٢ .

يقول تعالى : ﴿ **وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يُفْسِد فيها ويَسْفِك الدماء ونحن نُسَبِّحُ بحمدك ونُقَدِّس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون . وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنى أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون** ﴾ (١) .

وقد صح فى الحديث أن آدم وموسى عليهما السلام التقيا فى عالم الغيب ، وأن موسى أراد أن يحمل آدم ما تعانيه البشرية بسبب أكله من الشجرة ، ولكن آدم حج موسى وأفحمه بأن هذا كان أمرا رتبه القدر الإلهى قبل أن يخلق ليقوم بعمارة الأرض ، وأن موسى يجد هذا مكتوبا عنده فى التوراة .

وهذا الحديث يفيدنا فائدتين :

الأولى : أن موسى وجه اللوم إلى آدم ، ولم يوجهه إلى حواء ، وهذا يدل على أن ما فى التوراة من تحميل حواء عليها السلام تبعة الأكل من الشجرة المحرمة غير صحيح ، وهو من التحريفات التى أدخلت على التوراة .

الثانية : أن إهباط آدم وذريته إلى الأرض أمر سبق به القدر الأعلى ، وسطره القلم الإلهى فى أم الكتاب ، ليقوم هذا النوع المكلف المبتلى المختار برسالته فوق هذا الكوكب ، كما أراد الله ، فكان لابد أن يقع .

٤ ـ أن الجنة التى أمر آدم أن يسكنها وأن يأكل من كل شجرها ، إلا شجرة واحدة ، والتى أمر بالهبوط منها بعد المخالفة ، ليس مقطوعا بأنها هى الجنة التى أعدها الله للمتقين فى الآخرة ، وجعل فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ؛ فقد اختلف علماء المسلمين فى جنة آدم هذه : أهى تلك الجنة الموعودة ثوابا للمؤمنين أم هى جنة من جنان الدنيا ، كما قال الله تعالى فى سورة « القلم » : ﴿ **إنا بَلَوْناهم كما بَلَوْنا أصحاب الجنة** ﴾ (٢) ، وكما قال فى سورة الكهف : ﴿ **واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا**

---

(١) البقرة : ٣٠ ـ ٣٣ . (٢) القلم : ١٧ .

لأحدهما جنتين من أعناب وحَفَفْناهما بِنَخْل وجعلنا بينهما زَرْعا . كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا وفجرنا خلالهما نهرا ﴾[1] .

وقد ذكر المحقق ابن القيم القولين وأدلة كل منهما فى مطلع كتابه « مفتاح دار السعادة» فليراجعه من يريد تحقيق المسألة . والله أعلم .

---

(١) الكهف : ٣٢ .

فتنة النسـاء

وصـوت المـرأة

س : بعض الناس يسيئون الظن بالمرأة ، ويعتبرونها مصدر كل بلاء وفتنة ، ويقولون إذا حدثت حادثة ، أو نزلت كارثة : فتش عن المرأة ! .. بل يقولون : إنها هى سبب كل ما عانته وتعانيه البشرية من عهد أبى البشر آدم إلى اليوم ؛ لأنها التى حرضته على الأكل من الشجرة ، حتى أخرج من الجنة ، وجرى عليه وعلينا ما كان من معاناة وشقاء !

للأسف إنهم يستدلون على بعض ما يدعون ببعض النصوص الدينية ، التى ربما لم تكن صحيحة وربما ـ حتى لو صحت ـ فهموها على غير وجهها ، مثل ما ورد فى بعض الأحاديث من التحذير من فتنة النساء ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » .

فما المراد بهذا الحديث وأمثاله مما يذكره بعض الوعاظ والخطباء أحيانا ، فيستغله قوم فى الإساءة إلى المرأة ، ويستغله آخرون فى الإساءة إلى الإسلام الذى يتهمونه زورا بأنه قسا على المرأة وربما جار عليها ؟

وقالوا : إن صوتها ـ كوجهها ـ عورة ، وصلاحها أن تظل حبيسة الدار إلى الموت !

مع أننا نعتقد أنه لا يوجد دين كالإسلام أنصف المرأة ورعاها وكرمها وأعطاها حقوقها ، ولكنا لا نملك من البيان والأدلة ما ملككم الله ، فالمأمول منكم أن توضحوا لهؤلاء الذين يجهلون الإسلام أو يتجاهلونه معنى هذه الأحاديث والمقصود بها .

زادكم الله سدادا وتوفيقا وعمم النفع بكم آمين ..

جـ : لا توجد قضية التبس فيها الحق بالباطل ، واختلط فيها الصواب بالخطأ ووقع فيها الغلو والتقصير ، مثل قضية المرأة فى مجتمعاتنا الإسلامية .

فالحق أنه لا توجد ديانة سماوية أو أرضية ، ولا فلسفة مثالية أو واقعية ، كرمت المرأة وأنصفتها وحمتها ، مثل الإسلام ..

فقد كرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها إنسانا .

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أنثى .

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها بنتا .

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها زوجة .

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها أمّا .

وكرم الإسلام المرأة وأنصفها وحماها عضوا فى المجتمع ..

كرم الإسلام المرأة إنسانا حين اعتبرها مكلفة مسئولة كاملة المسئولية والأهلية كالرجل ، مجزية بالثواب والعقاب مثله ، حتى إن أول تكليف إلهى صدر للإنسان كان للرجل والمرأة جميعا ، حيث قال الله للإنسان الأول : آدم وزوجه : ﴿ **اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** ﴾ (١) .

ومما يذكر هنا أن الإسلام ليس فى شىء من نصوصه الثابتة فى القرآن الكريم أو السنة الصحيحة نص يحمل المرأة تبعة إخراج آدم من الجنة ، وشقاء ذريته من بعده ، كما جاء ذلك فى « أسفار العهد القديم» . بل القرآن يؤكد أن آدم هو المسئول الأول : ﴿ **ولقد عَهِدْنا إلى آدم من قبل فَنسِىَ ولم نجد له عَزْما** ﴾ (٢) ، ﴿ **وعَصَى آدم ربه فَغَوَى . ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهَدَى** ﴾ (٣) .

ولكن بعض المسلمين ، للأسف الشديد ، ظلموا المرأة ظلما كبيرا ، وجاروا على حقوقها ، وحرموها مما قرره الشرع لها ، باعتبارها إنسانا ، أو أنثى ، أو ابنة أو زوجة أو أمّا .

---

(١) البقرة : ٣٥ .　　(٢) طه : ١١٥ .　　(٣) طه : ١٢١ ، ١٢٢ .

والعجيب أن كثيرا مما وقع عليها من ظلم وافتئات وقع باسم الدين وهو منه براء .

لقد نسبوا إلى النبى ﷺ أنه قال فى شأن النساء: « شاوروهن وخالفوهن » ، وهو حديث موضوع لا قيمة له ولا وزن من الناحية العلمية .

هذا مع أن النبى ﷺ شاور زوجته أم سلمة فى أمر من أهم أمور المسلمين ، وأشارت عليه ، فأخذ برأيها راضيا مختارا ، وكان فيه الخير والبركة .

ونسبوا إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه قوله : « المرأة شر كلها، وشر ما فيها أنه لابد منها » وهو قول غير مقبول قط ، لا من منطق الإسلام ، ولا من نصوصه[1] .

كيف والقرآن الكريم يقرن المسلمات بالمسلمين ، والمؤمنات بالمؤمنين والقانتات بالقانتين ، إلى آخر ما هو معلوم من كتاب الله تعالى ؟ .

وقالوا فيما قالوا : إن صوت المرأة عورة ، فلا يجوز لها أن تتكلم مع رجل ، غير زوج ولا محرم ؛ لأن صوتها بطبيعته الناعمة يغرى بالفتنة ، ويوقظ فى القلب الشهوة .

وسألناهم عن الدليل ، فلم نجد لهم دليلا يعول عليه ويستند إليه .

ترى هل جهل هؤلاء أن القرآن أجاز سؤال أزواج النبى ﷺ من وراء حجاب ، رغم التغليظ فى أمرهن ، حتى حرم عليهن ما لم يحرم على غيرهن ؟ ومع هذا قال الله تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حِجَاب** ﴾ [2] . والسؤال يقتضى جوابا ، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين ، حيث كن يفتين من استفتاهن ، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهن .

وقد كانت المرأة تسأل النبى ﷺ فى حضرة الرجال ولم تجد فى ذلك حرجا ، ولا منعها النبى ﷺ .

وقد ردت المرأة على عمر رأيه ، وهو يخطب على المنبر ، فلم ينكر عليها ، بل اعترف بصوابها وخطئه ، وقال : « كل الناس أفقه من عمر » .

وقد رأينا الفتاة ابنة الشيخ الكبير المذكورة فى سورة القصص تقول لموسى : ﴿ **إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا** ﴾ [3] .

---

(١) فنّدنا هذه المقولة بالجزء الأول من فتاوى معاصرة ص ٤٢١.

(٢) الأحزاب : ٥٣ . (٣) القصص : ٢٥ .

كما تحدثت إليه هي وأختها من قبل حين سألهما : ﴿ **ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يُصْدِرَ الرِّعاء وأبونا شيخ كبير** ﴾ (١) .

كما حكى لنا القرآن ما جرى من حديث بين سليمان عليه السلام وملكة سبأ ، ومثل ذلك بينها وبين قومها من الرجال .

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا ، كما هو المذهب المختار .

كل ما يمنع هنا هو التكسر والتميع في الكلام ، الذي يراد به إثارة الرجل وإغراؤه ، وهو ما عبر عنه القرآن باسم « الخضوع بالقول» وذلك في قوله تعالى : ﴿ **يا نساء النبي لَسْتُنَّ كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تَخْضَعْنَ بالقول فيطمع الذى فى قلبه مَرَضٌ وقُلْنَ قولا معروفا** ﴾ (٢) .

فالمنهي عنه هنا هو هذا « الخضوع » الذى يطمع الذين أمرضت قلوبهم الشهوات ، وهذا ليس منعا للكلام كله مع الرجال كلهم ، بدليل قوله تعالى تتمة للآية : ﴿ **وقلن قولا معروفا** ﴾ .

ومن الأحاديث التي أساءوا فهمها ما رواه البخارى عنه ﷺ أنه قال : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » .

فقد توهموا وأوهموا أن الفتنة هنا تعنى أنهن شر ونقمة ، أو مصيبة يبتلى بها الإنسان كما يبتلى بالفقر والمرض والجوع والخوف ، وغفلوا عن شيء مهم ، وهو : أن الإنسان إنما يفتن بالنعم أكثر مما يفتن بالمصائب . وقد قال تعالى : ﴿ **وَنَبْلُوكُمْ بالشَرِّ والخير فتنة** ﴾ (٣) .

وليس أدل على ذلك من اعتبار القرآن الأموال والأولاد ، وهما من أعظم نعم الحياة الدنيا وزينتها ، فتنة يحذر منها ، كما قال تعالى فى كتابه العزيز : ﴿ **إنما أموالكم وأولادكم فِتْنَةٌ** ﴾(٤) ، ﴿ **واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة** ﴾ (٥) .

وفتنتها أنها قد تلهى الإنسان عن واجبه نحو ربه ، وتشغله عن مصيره ، وفى هذا

---

(١) القصص : ٢٣ . (٢) الأحزاب : ٣٢ . (٣) الأنبياء : ٣٥ .
(٤) التغابن : ١٥ . (٥) الأنفال : ٢٨ .

يقول الله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تُلْهِكُم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون** ﴾ (١) .

وكما يخاف على الناس أن يفتنوا بالأموال والأولاد ، يخاف عليهم أن يفتنوا بالنساء ، يفتنوا بهن زوجات يثبطنهم عن البذل والجهاد ، ويغرينهم بالاشتغال بالمصالح الخاصة عن الواجبات العامة ، وفى هذا جاء التحذير القرآنى : ﴿ **إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم** ﴾ (٢) .

ويفتنوا بهن إذا أصبحن أدوات للإثارة ، وتحريك الشهوات ، وتأجيج نيران الغرائز فى صدور الرجال ، وهذا هو الخطر الأكبر ، الذى يخشى من ورائه تدمير الأخلاق ، وتلويث الأعراض ، وتفكيك الأسر والجماعات .

والتحذير من النساء هنا كالتحذير من نعمة المال والرخاء وبسطة العيش وهو ما جاء فى الحديث الصحيح : « والله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتتنافسوها كما تنافسوها ، فتهلككم كما أهلكتهم » (٣) .

فلا يعنى هذا الحديث أن الرسول يعمل على نشر الفقر ، وهو الذى استعاذ بالله منه ، وقرنه بالكفر ، ولا أنه يكره لأمته السعة والرخاء والغنى بالمال ، وهو الذى قال : « نعم المال الصالح للمرء الصالح » (٤) إنما هو يضىء الإشارات الحمراء للفرد المسلم والمجتمع المسلم أمام المزالق والأخطار حتى لا تزل أقدامه ويسقط فى الهاوية من حيث لا يشعر، ولا يريد .

---

(١) المنافقون : ٩ . (٢) التغابن : ١٤ .

(٣) متفق عليه من حديث عمرو بن عوف الأنصارى .

(٤) رواه أحمد ٤ / ١٩٧ و ٢٠٢ والحاكم فى المستدرك ٢ / ٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

مناقشة رأى فى التفسير

فيه إجحاف بالمرأة

س : من المراد بالسفهاء فى قوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ﴾(١) ؟ .

فقد نشرت مجلة الأمة فى عددها التاسع والأربعين مقالا لأخت فاضلة (حنان لحام) ، ذكرت فيه ما نقله ابن كثير عن حبر الأمة وترجمان القرآن ، عبد الله بن عباس ، أن السفهاء هم النساء والصبيان ! .

واستنكرت الكاتبة هذا التفسير ، وإن نقل عن ابن عباس ، واستبعدت وصف النساء عامة بالسفه ، وفيهن مثل خديجة وأم سلمة وعائشة من أمهات المؤمنين ـ رضى الله عنهن ـ وغيرهن من الصالحات الفُضليات .

وقد كتب إلىَّ بعض الإخوة يسألنى عن هذا التفسير الذى ذكره ابن كثير : هل هو صحيح ؟ وما تعليقكم على هذا ؟ .

جـ : هذا التفسير للسفهاء فى الآية الكريمة بأن المراد بهم النساء خاصة ، أو النساء والصبيان ، تفسير مرجوح ضعيف ، وإن نقل عن حبر الأمة ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ولو صحت نسبته إليه ، وإلى غيره من مفسرى السلف .

والصواب الذى عليه جماهير الأمة أن تفسير الصحابى للقرآن الكريم ليس حجة فى نفسه ملزمة لغيره ، وليس له حكم الحديث المرفوع ، كما زعم بعض المحدثين .

وإنما هو رأى واجتهاد من صاحبه يؤجر عليه وإن أخطأ فيه .

---

(١) النساء : ٥ .

وقد نقل عن ابن عباس نفسه ، وعن بعض أصحابه : « أن كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا النبى ﷺ » .

ودعاء النبى ﷺ لابن عباس أن يعلمه الله التأويل ، لا يعنى منحه العصمة فيما يذهب إليه من تأويل ، إنما معناه أن يوفقه إلى الصواب فى جل تأويلاته لا فى كلها .

ولا غرو أن كان لابن عباس آراء واجتهادات فى التفسير وفى الفقه لم يوافقه عليها جمهور الصحابة ، ثم جمهور الأمة من بعدهم .

وضعف التأويل الذى ذهب إليه ابن عباس ومن تبعه ـ أن المراد بالسفهاء النساء أو النساء والصبيان ـ يتضح من عدة جوانب :

أولا : أن « السفهاء » جمع تكسير للمذكر ، مفرده سفيه، وليس مفرده سفيهة ، ولو كان مفرده سفيهة لجمع على فَعِيلات أو فعائل ، كما هو شأن جمع الإناث ، فقيل : سفيهات أو سفائه .

ثانيا : أن « السفهاء » اسم ذم ، لأن مضمونه خفة العقل، وسوء التصرف، ولهذا لا يذكر فى القرآن إلا فى معرض الذم ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم آمنُوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السُّفَهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لايعلمون** ﴾ [1] ، ﴿ **سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قِبْلَتِهُمُ التى كانوا عليها** ﴾ [2] .

وإذا كان لفظ « السفهاء » للذم ، فكيف يذم الإنسان على ما لم يكتسبه ؟ كيف تذم المرأة لأنها امرأة ، وهى لم تخلق نفسها ، بل خلقها بارئها ؟ وقد قال تعالى : ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾ [3] . وفى الحديث : « إنما النساء شقائق الرجال» [4] .

ومثل هذا يقال فى الصبيان ، فالله هو الذى خلق الإنسان من ضعف ، وجعل لحياته مراحل يتنقل فيها من طفولة إلى صبا ، إلى شباب ، إلى كهولة ، فكيف يذم الصبى على صباه ولا كسب له فيه ؟ ! .

---

(١) البقرة : ١٣ . (٢) البقرة : ١٤٢ . (٣) آل عمران : ١٩٥ .

(٤) أحمد بن حنبل ٦ / ٢٥٦ ، والبيهقى ١ / ١٦٨ . وجاء فى كنز العمال برقم « ٤٥٥٥٩ » .

ولو رجعنا إلى تفاسير المحْدَثين وجدناها كلها ترجح شيخ المفسرين الطبرى ، ففى تفسير المنار للسيد رشيد رضا :

السفهاء هنا هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ، ويسيئون التصرف بإنمائها وتثميرها .

وذكر اختلاف السلف فى المراد بالسفهاء هنا ، ورجح ما اختاره ابن جرير : إنها عامة فى كل سفيه من صغير وكبير وذكر وأنثى .

وقال الأستاذ الإمام :

(أمرنا الله فى الآيات السابقة بإيتاء اليتامى أموالهم ، وبإيتاء النساء صدقاتهن ، أى مهورهن ، وأتى فى قوله : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ... ﴾ بشرط للإيتاء يعم الأمرين السابقين ، أى أعطوا كل يتيم ماله إذا بلغ ، وكل امرأة صداقها ، إلا إذا كان أحدهما سفيها لا يحسن التصرف فى ماله ، فحينئذ يمتنع أن تعطوه إياه لئلا يضيعه ويجب أن تحفظوه له أو يرشد . وإنما قال : (أموالكم) ولم يقل : أموالهم مع أن الخطاب للأولياء ، والمال للسفهاء الذين فى ولايتهم للتنبيه على أمور :

أحدها: أنه إذا ضاع هذا المال ولم يبق للسفيه من ماله ما ينفق عليه وجب على وليه أن ينفق عليه من مال نفسه، فبذلك تكون إضاعة مال السفيه مفضية إلى إضاعة شيء من مال الولى. فكأن ماله عين ماله.

ثانيهما: أن هؤلاء السفهاء إذا رشدوا وأموالهم محفوظة لهم وتصرفوا فيها تصرف الراشدين وأنفقوا منها فى الوجوه الشرعية من المصالح العامة والخاصة فإنه يصيب هؤلاء الأولياء حظ منها.

ثالثها: التكافل فى الأمة واعتبار مصلحة كل فرد من أفرادها عين مصلحة الآخرين، كما قلناه فى آيات أخرى) (١) .

---

(١) انظر: تفسير المنار ٤ / ٣٧٩، ٣٨٠.

نظر الرجل إلى المرأة
ونظر المرأة إلى الرجل

س : نريد أن نعرف ما الذى يجوز ، وما الذى لا يجوز من نظر الرجل إلى المرأة ونظر المرأة إلى الرجل ، وخصوصا الشق الثانى من السؤال ، وهو نظر المرأة إلى الرجل ، فقد سمعنا من بعض الوعاظ أن المرأة لا يجوز أن تنظر إلى الرجل لا بشهوة ولا بغير شهوة.واستدل لذلك بحديثين :

الأول : أن النبى ﷺ سأل ابنته فاطمة رضى الله عنها : «أى شىء أصلح للمرأة » ؟ قالت : ألا ترى رجلا ، ولا يراها رجل ! فقبلها وقال : « ذرية بعضها من بعض»[1] .

والثانى : حديث أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها ، قالت : كنت عند رسول الله ﷺ ، وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبى ﷺ : « احتجبا منه » فقلنا : يارسول الله ، أليس هو أعمى ؟ لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبى ﷺ : « أفعمياوان أنتما ؟ ! ألستما تبصرانه ؟ ! » . رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح[2] .

وكيف يمكن للمرأة ألا ترى رجلا ، ولا يراها رجل ، وخصوصا فى عصرنا هذا ؟ وما المراد بهذه الأحاديث إن كانت صحيحة ؟

أرجو ألا تهمل رسالتى ، وأن تلقى الضوء على الموضوع ، بما يضىء الطريق للحائرين والحائرات ، الذين طال جدالهم فى هذه الأمور ، دون طائل .

وفقكم الله .

أخت مسلمة

(١ ، ٢) سيأتى تخريجهما

جـ : خلق الله الأحياء كلها أزواجا ، بل خلق الكون كله أزواجا ، كما قال تعالى : ﴿ **سُبحَان الذى خلَقَ الأزواج كلها مما تُنْبِت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون** ﴾[1]. وقال : ﴿ **ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾[2] .

وعلى هذه السنة الكونية العامة كان خلق الإنسان من زوجين : ذكر وأنثى ، حتى يمكن أن تستمر الحياة الإنسانية وتنمو وتكتمل . وجعل فى كل جنس منهما قابلية الانجذاب إلى الجنس الآخر . فطرة الله التى فطر الناس عليها .

ومنذ خلق الله آدم خلق له ومنه زوجا ليسكن إليها ، ويأنس بها ، وتأنس به ، فإنه بحكم فطرته لا يستطيع أن يسعد وحده ، وإن كان فى الجنة يأكل منها رغدا حيث شاء .

وكان أول تكليف إلهى موجها إلى الاثنين معا ، آدم وزوجه : ﴿ **يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رَغَدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** ﴾[3] .

فعاشا فى الجنة معا ، وأكلا من الشجرة المنهى عنها معا ، وتابا إلى الله معا ، ونزلا إلى الأرض معا ، وتوجهت إليهما التكاليف الإلهية معا : ﴿ **قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هُدًى فمن اتَّبع هداى فلا يضلّ ولا يَشْقَى** ﴾[4] .

واستمرت الحياة بعد ذلك لا يستغنى الرجال عن النساء ، ولا يستغنى النساء عن الرجال ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾، فأعباء الدين والدنيا مشتركة بينهما .

ولهذا لا يتصور أن يعيش الرجل وحده بعيدا عن المرأة لا يراها ولا تراه ، إلا إذا خرج عن سواء الفطرة ، واعتزل الحياة ، كما فعلت الرهبانية التي ابتدعها النصارى ، وقسوا فيها على أنفسهم قسوة لا تقرها فطرة سليمة ولا شريعة قويمة . حتى إنهم كانوا يهربون من ظل المرأة ، ولو كانت محرما ، أما أو أختا . ولهذا حرموا على أنفسهم الزواج ، واعتبروا الحياة المثالية للمؤمن هى التى لا يتصل فيها بامرأة ، ولا تتصل به امرأة ، على أى وجه من الوجوه .

ولا يتصور كذلك أن تعيش المرأة وحدها فى عزلة تامة عن الرجال ، فالحياة قائمة

---

(١) يس : ٣٦ .　　(٢) الذاريات : ٤٩ .
(٣) البقرة : ٣٥ .　　(٤) طه : ١٢٣ .

على تعاون الجنسين فى أمور المعاش والمعاد : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾[1].

وقد ذكرنا فى موضع آخر أن القرآن جعل إمساك المرأة فى البيت بحيث لا تخرج منه ، عقوبة للمرأة التى ترتكب الفاحشة علانية حتى يشهد عليها أربعة من الرجال المسلمين . وذلك قبل استقرار التشريع ، وإيجاب الحدود المعلومة . قال تعالى : ﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾[2] .

كما أن هنا حقيقة أخرى يجب أن تذكر - إلى جوار حاجة كل من الرجل والمرأة إلى الآخر - وهى أن الله سبحانه غرس فى فطرة كل واحد من الجنسين قابلية الانجذاب إلى الجنس الآخر ، والميل إليه ميلا شهويا غريزيا ، بسببه يحدث اللقاء والإنجاب وبقاء النوع ، وعمران الأرض .

فلا يجوز أن ننسى هذه الحقيقة، حين نتحدث عن علاقة الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ، ولا يقبل من بعض الناس أن يدعوا لأنفسهم أنهم أكبر من أن تؤثر فيهم الشهوات أو تستثار فيهم الغرائز ، أو يضحك عليهم الشيطان .

وفى ضوء هذه المسلَّمات يجب أن ننظر فى قضية نظر الرجل إلى المرأة ، ونظر المرأة إلى الرجل .

نظر الرجل إلى المرأة :

أما الشق الأول فقد تحدثنا عنه فى الفتوى الخاصة بوجوب النقاب أو عدمه ، ورجحنا قول الجمهور الذين فسروا قوله تعالى : ﴿ **ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ بأن ما ظهر من الزينة هو الوجه والكفان وأن للمرأة أن تبدى وجهها وكفيها - بل وقدميها عند أبى حنيفة والمزنى .

وإذا كان للمرأة أن تبدى هذا منها ، فهل يجوز النظر إليه أم لا ؟

أما النظرة الأولى فلا مفر منها بحكم الضرورة ، وأما النظرة الآخرة فهى التى اختلفوا فيها .

---

(١) التوبة : ٧١ .　　(٢) النساء : ١٥ .

والممنوع بلا شك هو النظر بتلذذ وشهوة ، فهذا هو باب الخطر وموقد الشرر ، ولهذا قيل : النظرة بريد الزنى . ولله در شوقى حين قال :

نظرة ، فابتسامة ، فسلام   فكلام ، فموعد ، فلقاء !

كما أن النظر إلى غير الزينة الظاهرة كالشعر والنحر والظهر والساقين والذراعين ونحوها ، لا يجوز لغير محرم بالإجماع .

وهناك قاعدتان تحكمان هذا الأمر ومايتعلق به :

الأولى : أن الممنوع يباح عند الضرورة أو الحاجة ، مثل الحاجة إلى التداوى والعلاج ، والولادة ونحوها ، والتحقيق فى القضايا الجنائية ، وأشباه ذلك ، مما تدعو إليه الحاجة ، وتحتمه الضرورة الفردية أو الاجتماعية .

والثانية : أن المباح يمنع عند خوف الفتنة ، سواء كان الخوف على الرجل ، أو على المرأة . وهذا إذا قامت دلائل بينة على ذلك ، لامجرد هواجس وتخيلات عند بعض المتخوفين والمتشككين فى كل أحد ، وفى كل شىء .

ولهذا لوى النبى ﷺ عنق ابن عمه الفضل بن العباس ، وحول وجهه عن النظر إلى المرأة الخثعمية فى الحج ، حين رآه يطيل النظر إليها ، وجاء فى بعض الروايات أن العباس سأله : لماذا لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما ».

والمرجع فى خوف الفتنة هو ضمير المسلم ، وقلبه ، الذى يجب أن يفتيه فى هذه المسائل ، وعليه أن يستمع إليه ، وإن أفتاه الناس وأفتوه .

وذلك إذا كان قلبا سليما لم تلوثه الشهوات ، ولم تفسده الشبهات ، ولم تعشش فيه الأفكار المنحرفة .

نظرة المرأة إلى الرجل :

وأما الشق الثانى من السؤال ، وهو ما يتعلق بنظر المرأة إلى الرجل ، فمن المتفق عليه : أن النظر إلى العورة حرام ، بشهوة أم بغير شهوة ، إلا إن وقع ذلك فجأة بغير قصد ولا تعمد ، وهو ما جاء فيه الحديث الصحيح الذى رواه جرير بن عبد الله : سألت النبى ﷺ عن نظر الفجأة فقال : « اصرف بصرك » . رواه مسلم .

ولكن يبقى البحث هنا عن عورة الرجل ماهى ؟

فالسوءتان عورة مغلظة متفق على تحريم كشفها أو النظر إليها ، إلا فى حالة الضرورة كالعلاج ونحوه ، وحتى لو كانت مغطاة بما يجسمها ويبرزها أو يشف عنها ، فهو محظور شرعا .

وأكثر الفقهاء على أن الفخذين من العورة ، وأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة ، وقد استدلوا على ذلك ببعض الأحاديث التى لم تسلم من التعليل ، وبعضهم حسنها وربما صححها بمجموع طرقها ، وإن كان كل واحد منها فى ذاته يقصر عن الاحتجاج به على إفادة حكم شرعى .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الفخذ ليس بعورة ، مستدلين بحديث أنس أن الرسول ﷺ حسر عن فخذه فى بعض المواضع ، ونصر هذا المذهب أبو محمد بن حزم .

ومذهب المالكية المنصوص عليه فى كتبهم أن العورة المغلظة من الرجل هى السوءتان فقط أى القبل والدبر . وهى التى تبطل الصلاة بكشفها أبدا مع القدرة .

وحاول فقهاء الحديث الجمع بين الروايات المتعارضة إن أمكن ذلك ، أو الترجيح بينهما ، فقال الإمام البخارى فى صحيحه : (باب ما يذكر فى الفخذ : وروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبى ﷺ : أن الفخذ عورة ، وقال أنس : «حسر النبى ﷺ عن فخذه » ، وحديث أنس أسند ـ أى أقوى سندا ـ وحديث جرهد أحوط)[1] .

واتجه الشوكانى فى « نيل الأوطار » إلى توجيه الأحاديث التى ذكرت أن الفخذ عورة على أنها حكاية حال لا عموم لها .

أما المحقق ابن القيم فقال فى « تهذيب سنن أبى داود »:

(وطريق الجمع بين هذه الأحاديث ماذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : أن العورة عورتان : مخففة ومغلظة ، فالمغلظة السوءتان ، والمخففة الفخذان ، ولا تنافى بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة ، والله أعلم) .

---

(١) يلاحظ أن البخارى علق الحديث بصيغة التضعيف « رُوِى » مما يدل على ضعفه عنده . كما ذكر فى الترجمة .

وفى هذا رخصة للرياضيين وغيرهم ممن تستلزم هواياتهم وممارساتهم الملابس القصيرة ، مثل « الشورت » ونحوه ، وكذلك من يشاهدونهم . وكذلك الكشافة والجوالة ، وإن كان يجب على المسلمين أن يفرضوا على تلك المنظمات العالمية طابعهم الخاص وما تقتضيه قيمهم الدينية مااستطاعوا .

وينبغي التنبيه هنا ، أن ماكان عورة من الرجل، فالنظر إليه حرام من المرأة والرجل جميعا ، وهذا أمر واضح .

وأما مالم يكن عورة من الرجل ، كالنظر إلى وجهه وشعره وذراعيه وساقيه وما إلى ذلك ، فالقول الصحيح أنه جائز ، مالم يصحب ذلك شهوة ، أو خوف فتنة . وهذا هو رأى جمهور فقهاء الأمة ، وهو الذى دل عليه عمل المسلمين منذ عصر النبوة ، وما بعده من خير القرون ، ودلت عليه أحاديث صحيحة صريحة لا تقبل طعنا .

وذهب بعض الفقهاء إلى منع المرأة من رؤية الرجال عامة ، مستدلين بما ذكرته السائلة فى سؤالها .

أما حديث فاطمة رضى الله عنها ، فلا قيمة له من الناحية العلمية ، ولم أره فى كتاب من كتب أدلة الأحكام ، ولا استدل به فقيه من الفقهاء ، حتى المتشددون الذين منعوا المرأة من النظر إلى الرجل لم يذكروه ، وإنما ذكره الإمام الغزالى فى « الإحياء » ، وقال الحافظ العراقى فى تخريجه : رواه البزار والدارقطنى فى « الأفراد » من حديث على بسند ضعيف [1].

وأما الحديث الآخر ، فنجد الرد عليه فيما ذكره ابن قدامة فى تلخيص الرأى فى المسألة ، حيث قال فى « المغنى » فأوجز وأحسن :

(فأما نظر المرأة إلى الرجل ففيه روايتان :

إحداهما : لها النظر إلى ماليس بعورة .

والأخرى : لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها اختاره أبو بكر، وهذا أحد قولى الشافعى .

---

(١) ذكره فى كتاب النكاح ، باب آداب المعاشرة ، وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد جـ ٢٠٢/٢ وقال : رواه البزار وفيه من لم أعرفه .

لما روى الزهرى عن نبهان عن أم سلمة قالت : كنت قاعدة عند النبى ﷺ ، فاستأذن ابن أم مكتوم ، فقال النبى ﷺ : « احتجبا منه » ، فقلت: يارسول الله ، إنه ضرير لا يبصر ، قال : « أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ؟ » رواه أبو داود وغيره .

ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به .

ولأن النساء أحد نوعى الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياسا على الرجال .

يحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة ، وهذا فى المرأة أبلغ ، فإنها أشد شهوة وأقل عقلا ، فتسارع الفتنة إليها أكثر .

ولنا قول النبى ﷺ لفاطمة بنت قيس : « اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، فلا يراك »[1] متفق عليه .

وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد » متفق عليه .

ويوم فرغ النبى ﷺ من خطبة العيد « مضى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة » .

ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب ، كما وجب على النساء[2] لئلا ينظرن إليهم .

فأما حديث نبهان ، فقال أحمد : نبهان روى حديثين عجيبين. يعنى هذا الحديث ، وحديث « إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه » وكأنه أشار إلى ضعف حديثه ، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول.

وقال ابن عبد البر : نبهان مجهول ، لا يعرف إلا برواية الزهرى عنه هذا الحديث ،

---

(١) وفى رواية لمسلم : « فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك ، أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ماتكرهين » ومعنى هذا أنه أراد الرفق بها والتيسير عليها ، فلا تظل طوال اليوم ملتزمة بالثياب الساترة للجسم كله إذا بقيت عند أم شريك كثيرة الضيفان . أما ابن أم مكتوم فإنه لا يراها ، فيمكنها بعض التخفف .

(٢) إذا كان المقصود بالحجاب : لبس النقاب وتغطية الوجه ففى هذا نظر ، وسنرد عليه مفصلا فى فتوى « هل النقاب واجب » ؟ .

وحديث فاطمة صحيح ، فالحجة به لازمة .

ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبى ﷺ ، كذلك قال أحمد وأبو داود .

قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : كأن حديث نبهان لأزواج النبى ﷺ خاصة ، وحديث فاطمة لسائر الناس ؟ قال : نعم [1] .

وإن قدر التعارض ، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد فى إسناده مقال) [2] .

بقى هنا قيد مفروغ منه ، وهو ما ذكرناه فى نظر الرجل إلى المرأة ، وأعنى به ألا يكون مصحوبا بالتلذذ والشهوة ، وإلا حرم ، ولهذا أمر الله المؤمنات أن يغضضن من أبصارهن ، كما أمر المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم سواء . قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهن ويحفظن فروجهن ...** ﴾ [3] الآية .

صحيح أن المرأة تثير الرجل وتحرك شهوته ، أكثر مما يثير الرجل المرأة ، وأن المرأة أكثر جاذبية للرجل ، وهى المطلوبة غالبا ، والرجل هو الطالب ، ولكن هذا كله لا يمنع أن من الرجال من يجذب عين المرأة وقلبها بشبابه ووسامته ، أو بقوته وفحولته ، أو بغير ذلك من المعانى التى ترنو إليها أعين بعض النساء ، أو تهفو إليها قلوبهن .

وقد قص علينا القرآن الكريم قصة امرأة العزيز مع فتاها يوسف ، الذى شغفها حبا ، وكيف غدت هى الطالبة لا المطلوبة ، وكيف راودته عن نفسه وقالت : ﴿ **هيت لك قال معاذ الله** ﴾ [4] .

كما قص علينا موقف نسوة المدينة حينما رأين يوسف لأول مرة بما آتاه الله من شباب وحسن ونضارة وقوة : ﴿ **فلما رأينه أكْبَرْنَه وقَطَّعْن أيديهن وقُلْن حاش لله ما هذا بشرا إن هذا إلا ملك كريم . قالت فَذَلِكُنَّ الذى لُمْتُنَّنى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما آمره ليسجَنَنَّ وليكوناً من الصاغرين** ﴾ [5] .

---

(١) وقال أبو داود بعد رواية الحديث : وهذه لأزواج النبى ﷺ خاصة ، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ؟ . انظر سنن أبى داود ، حديث (٤١١٢) .

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٦٣/٦ ، ٥٦٤ .

(٣) النور : ٣٠ ، ٣١ .

(٤) يوسف: ٢٣.

(٥) يوسف : ٣١ ، ٣٢ .

فإذا نظرت المرأة إلى رجل معين ، فتحركت فيها عوامل الأنوثة ، فعليها أن تغض بصرها ، ولا تتابع النظر إليه ، بعدا عن مظنة الفتنة ، ويزداد الأمر خطرا إذا بادلها الرجل النظر بنفس الرغبة والشهوة . فهذا هو النظر الذى سموه (بريد الزنى) والذى وصف بأنه (سهم مسموم من سهام إبليس) وهو الذى قال فيه الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر !

فالسلامة فى البعد عن مواضع الشرر ، ومواقع الخطر ، ونسأل الله العافية فى الدين والدنيا . آمين .

إلقاء السلام

على النساء

س : نحن طالبات ندرس فى الجامعة ، تعودنا أن يدخل علينا أساتذتنا ، فيلقوا علينا تحية الإسلام ، فنرد عليهم بأحسن منها ، أو بمثلها كما أمرنا الله فى كتابه : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ [1] إذ كنا نعتقد أن هذه الآية الكريمة ليست للرجال وحدهم .

ولكن واحدا من أساتذتنا الأفاضل خالف هذه العادة ، فلم يسلم علينا مرة قط .

وقد سألته إحدانا بصراحة : لماذا لا تلقى السلام علينا يا دكتور ؟ فأجابها بأن التسليم على النساء غير جائز شرعا ، وأن صوت المرأة عورة !

هذا مع أنه بحكم تدريسه لنا ، يكلمنا ونكلمه ، ويسألنا ونجيبه ، ونسأله ويجيبنا ، ونناقشه فى كثير من المسائل ، دون أن يعترض على شىء من ذلك ، فلماذا كان السلام وحده هو الممنوع ؟ وهل صحيح أن صوت المرأة عورة ، ولو كان فى رد السلام ، ونحو ذلك من القول المعروف ، ومع مراعاة الأدب المطلوب للمسلمة فى خطابها للرجال غير المحارم ؟

إننا نتوق إلى معرفة الحكم الشرعى هنا ، سواء كان لنا أم علينا ، ولكن المهم هو الدليل المقنع الذى تنشرح له الصدور ، ويرتفع عنده الجدل . كما هو العهد بكم دائما ، نفع الله بعلمكم المسلمين ..

طالبات بجامعة قطر

جـ : من نظر إلى النصوص العامة التى أمرت بإفشاء السلام ، وجدها لم تفرق بين رجل وامرأة ، مثل الأحاديث الكثيرة التى دعت إلى « إطعام الطعام وإفشاء السلام ،

---

(١) النساء : ٨٦ .

وصلة الأرحام ، والصلاة بالليل والناس نيام » وفى الصحيح : « والذى نفسى بيده لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولن تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شىء إن فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » رواه مسلم .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ **وإذا حُيِّيتُم بتحية فَحَيُّوا بأحسن منها أو رُدُّوها** ﴾ (١) .

والأصل فى خطاب الشارع أنه للرجال والنساء جميعا ، إلا ما خصه الدليل .

فلو أن رجلا مسلما حيا امرأة مسلمة لكان عليها ـ بنص القرآن ـ أن ترد على تحيته بأحسن منها ، أو على الأقل بمثلها .

ولو أن امرأة حيت رجلا ، لكان عليه أن يحييها بأحسن منها ، أو يردها بمثلها ما دامت هذه النصوص عامة مطلقة ، ولم يرد ما يخصصها أو يقيدها .

فكيف وقد جاء ما يؤيدها ، ويؤكدها من النصوص الخاصة ، التى بينت شرعية تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال .

ففى صحيح البخارى : أن أم هانئ ابنة أبى طالب ـ ابنة عمه ـ قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ ، عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : «من هذه» ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبى طالب ، فقال : « مرحبا بأم هانئ » الحديث (٢) .

وقد رواه مسلم أيضا ، فهو حديث متفق عليه .

وعقد الإمام البخارى فى صحيحه بابا بعنوان : « باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال» .

قال الحافظ ابن حجر : أشار بهذه الترجمة ـ يقصد العنوان ـ إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير : بلغنى أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ..

وذكر فى الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما :

---

(١) النساء : ٨٦ .

(٢) صحيح البخارى ، باب أمان النساء وجوارهن من كتاب « الجهاد » من الجامع الصحيح .

الأول : حديث سهل: كانت لنا عجوز ترسل إلى بُضاعة ـ نخل بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السِّلْق ، فتطرحه فى قِدْر ، وتكركر ـ أى تطحن ـ حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة ، انصرفنا ونسلم عليها ، فتقدمه إلينا .

الثانى : حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « يا عائشة ، هذا جبريل يقرأ عليك السلام »(١) ، قلت : وعليه السلام ورحمة الله .

قال الحافظ : وورد فيه حديث ليس على شرطه ـ يعنى البخارى ـ وهو حديث أسماء بنت يزيد : « مر علينا النبى ﷺ فى نسوة فسلم علينا »(٢) ، حسنه الترمذى ، وليس على شرط البخارى ، فاكتفى بما هو على شرطه .

وله شاهد من حديث جابر ـ عند أحمد (٣) .

وعن بعض الصحابة : يسلم الرجال على النساء ، ولا يسلم النساء على الرجال(٤) ولكن يرده حديث أم هانئ السابق فى سلامها على النبى ﷺ يوم الفتح ، ولم يكن محرما لها ، بل كان ابن عمها . وقد أراد يوما أن يتزوجها .

كما روى الإمام أحمد فى مسنده : أن معاذا قدم إلى اليمن ، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر ، .. وفيه : «فقامت فسلمت على معاذ » (٥) الحديث ، وفى سنده شهر بن حوشب ، وفيه مقال ، ، ولكنه يصلح للاستئناس به ، وإن لم يصلح حجة وحده ، وقد حسن حديثه الترمذى (٦) .

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء إلى بعض النسوة ، فسلم عليهن ، وقال : « أنا رسول رسول الله إليكن .... » الحديث .

هذا ما دل عليه هدى رسول الله ﷺ وصحابته فى شأن التسليم على النساء ، أو

---

(١) اعترض بأن الملائكة ليسوا رجالا ، وأجيب بأن جبريل كان يأتى كثيرا فى صورة رجل .

(٢) الحديث رواه أبو داود فى الأدب برقم (٥٢٠٤) و الترمذى فى الاستئذان (٢٦٩٨) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٠١) والدارمى : باب فى السلام على النساء ٢/ ١٨٩ .

(٣) فتح البارى جـ١١ / ٣٤ ، ط. السلفية .

(٤) رواه أبو نعيم عن عمرو بن حريث موقوفا عليه بسند جيد كما فى « الفتح » .

(٥) مسند أحمد ٥ / ٢٣٩ .

(٦) وصححه فى عصرنا الشيخ شاكر رحمه الله فى تخريجه للمسند .

سليمهن على الرجال .

ولكن كثيرا من العلماء قيدوا جواز ذلك بأمن الفتنة .

قال الحليمي : كان النبي ﷺ للعصمة مأمونا من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة ، فليسلم ، وإلا فالصمت أسلم .

وقال المهلب : سلام الرجال على النساء ، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة .

وفرق المالكية بين الشابة والعجوز ، سدا للذريعة .

وبعض العلماء أضاف إلى الشباب الجمال ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها ، لم يشرع السلام ابتداء ولا جوابا .. ومنع منه ربيعة مطلقا .

وقال الكوفيون ـ أبو حنيفة وأصحابه ـ : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال ، لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، إلا على المحرم ، فيجوز لها السلام على محرمها [1] .

وحجة الآخرين حديث سهل الذى ذكرناه عند البخارى ، فإن الرجال من الصحابة الذين كانوا يزورونها وتطعمهم ، لم يكونوا من محارمها .

وهذه الاجتهادات كلها إنما دفع إليها زيادة التخوف والتحوط ، ولم يلزم بها نص صحيح صريح .

ولم يكن جل أصحاب رسول الله ﷺ ورضى الله عنهم وتابيعهم بإحسان ، يتخوفون كل هذا التخوف ، ويحتاطون كل هذا الاحتياط .

ومن نظر إلى ما نقل عنهم فى المصادر التى عنيت بذلك ، يجد أن جما غفيرا منهم كان لا يرى بأسا بالسلام على النساء ، وخصوصا إذا دخل الرجل عليهن زائرا ، أو معالجا أو معلما أو نحو ذلك ، بخلاف المرأة التى تلقى الرجل فى الطريق العام ، فهنا لا يحسن السلام عليها ، ما لم يكن بينه وبينها صلة وثيقة من نسب أو رحم أو مصاهرة أو نحو ذلك .

---

(١) ذكر هذه الأقوال الحافظ فى الفتح ١١ / ٣٤ .

وحسبى أن أسجل هنا ما رواه الحافظ أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه فيما روى عن السلف من السلام على النساء .

فبعد أن ذكر حديث أسماء بنت يزيد الذى ذكرناه من قبل : « مر علينا النبى ﷺ فى نسوة فسلم علينا » .

روى بسنده عن جرير : أن النبى ﷺ مر على نسوة فسلم عليهن (١) .

وروى عن مجاهد : أن ابن عمر مر على امرأة فسلم عليها .

وعن مجاهد أيضا : أن عمر مر على نسوة فسلم عليهن .

وعن ابن عيينة عن أبى ذر قال : « سألت عطاء عن السلام على النساء فقال : إن كن شواب فلا » .

وعن ابن عون قال : قلت لمحمد : ـ أى ابن سيرين ـ : أسلم على المرأة ؟ قال : لاأعلم به بأسا .

وعن الحسن : أنه كان لا يرى أن يسلم الرجل على المرأة ، إلا أن يدخل عليها فى بيتها ، فيسلم عليها .

وعن عبيد الله قال : كان عمرو بن ميمون يسلم على النساء والصبيان .

وعن عمرو بن عثمان قال : رأيت موسى بن طلحة مر على نسوة جلوس فسلم عليهن .

وعن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن السلام على النساء فكرهه على الشابة والعجوز ، وقال الحكم : كان شريح يسلم على كل أحد ، قلت : النساء ؟ قال : على كل أحد .

وأقوى ما يستند إليه المانعون هنا هو « خوف الفتنة » التى ينبغى أن يتوقاها المسلم ماالستطاع استبراء لدينه وعرضه .

وهذا مرده إلى ضمير المسلم وتقديره ، وعليه أن يستفتى قلبه .

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٨ / ٣٨ من رواية أحمد وأبى يعلى والطبرانى .

وفى قضيتنا المسئول عنها هنا ، نرى الأمر مغايرا :

فالسلام على مجموعة من الفتيات والنساء غير السلام على واحدة .

والسلام في قاعة الدرس بما لها من وقار وما يحوطها من جدية ، غير السلام فى الطريق ونحوه .

والسلام من أستاذ لتلميذاته ـ كثيرا ما يكون فى سن الأب ، وربما فى سن الجد ـ غير السلام من شخص عادى .

ويؤكد هذا أن الأستاذ الذى يتورع عن إلقاء السلام ، لا يفتأ يسأل الطالبات ويسألنه ، ويجاوبهن ويجاوبنه ، فلا معنى لإجازة هذا كله ، وحظر السلام وحده ، وذكر خوف الفتنة هنا لا معنى له ، لأن السلام ليس أكثر من الكلام والحوار والنقاش خلال الدرس والمحاضرة .

وإذا كان ترك إلقاء السلام يوحشهن ويؤذيهن إيذاء أدبيا ، فالأولى أن يسلم ، تطييبا للقلوب ، ومنعا للأذى .

أما ما قيل من أن صوت المرأة عورة ، فلا أجد له وجها ، ولم يقل به إمام معتبر .

كيف والله تعالى يقول فى شأن نساء النبى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ (١) ؟

ومعنى هذا أنهن يجبن من سألهن من وراء الحجاب ، وكذلك كانت تفعل عائشة وأمهات المؤمنين ، يجبن السائلين ويروين لهم الأحاديث والسير . مع أن عليهن من التشديد والتغليظ ما ليس على غيرهن .

وكم من نساء سألن وتحدثن فى مجلس النبى ﷺ .

وكم من وقائع ومواقف لا تعد فى عصر النبوة والصحابة تحدث فيها النساء إلى الرجال ، سؤالا وجوابا ، وأخذا وردا ، وسلاما وكلاما ، ولم يقل أحد للمرأة : اصمتى فإن صوتك عورة .

---

(١) الأحزاب : ٥٣ .


النادي الشبابي

اختلاط الجنسين

س : كثرت الأقوال والفتاوى حول موضوع « الاختلاط » ويقصد به اختلاط الجنسين ، الرجال والنساء .

وقد رأينا من علماء الدين ، من يوجب على المرأة ألا تخرج من بيتها إلا إلى قبرها ، حتى المساجد كرهوا خروجها إليها ، وبعضهم حرمه ، خوفا من الفتنة ، وفساد الزمان .

ويستندون في ذلك إلى قول لأم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : « لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن من المساجد » !

ولا يخفى على فضيلتكم أن المرأة فى حاجة إلى أن تخرج للمجتمع لتتعلم ، ولتعمل ، ولتشارك فى أتراح الحياة وأفراحها ، وكل هذا يفرض عليها قدرا يكبر أو يصغر من الاختلاط بالرجل ، الذى قد يكون زميلا فى الدراسة ، أو معلما فى المدرسة ، أو أستاذا فى الجامعة ، أو جارا فى الوظيفة ، أو رئيسا فى العمل ، أو مرءوسا أيضا ، أو طبيبا فى العلاج ، أو .. أو .. إلخ .

فهل يعد كل اختلاط بين المرأة والرجل ممنوعا أو حراما ؟ وكيف يمكن أن تعيش المرأة بغير الرجل فى عصر تشابكت فيه العلاقات وتعقدت ؟ ولم يعد ممكنا أن تسجن المرأة فى قفص المنزل ، حتى ولو كان هذا القفص من ذهب ، فلن يعدو كونه سجنا !

ولماذا يباح للرجال ما لا يباح للنساء ؟ لماذا يستمتع الرجل بالهواء الطلق ، وتحرم المرأة منه ؟ ولماذا نسيء الظن بالمرأة ، وهى ليست دون الرجل دينا وعقلا وضميرا ؟ .. فلها ــ كما له ــ دين يمنعها ، وعقل يردعها ، وضمير يحاسبها « النفس اللوامة »، كما أن لها ــ بغير شك ــ غريزة قد تغريها بالهبوط فتهبط ، وهى « النفس الأمارة بالسوء »، كما أن لها شيطانا قد يزين لها ويغويها ، كما يزين للرجل ويغويه .

فما سر هذا التشديد على المرأة ، الذى ينسب ــ للأسف ــ إلى الإسلام ويذكره من يذكره ممن ينتمون إلى بعض المدارس أو التيارات الدينية على أنه حكم الشرع ، وموقف الدين ؟

نرجو منكم توضيح هذا الأمر ، وماذا ينبغى أن يكون موقفنا منه ، وبعبارة أخرى : ما موقف الشريعة منه ؟ أعنى ما جاء به محكم الكتاب وصحيح السنة النبوية ، لا قول زيد أو عمرو من الناس .

والله يوفقكم لبيان الحق بالدليل .

مسلم غيور على دينه

جـ : مشكلتنا ــ كما ذكرت وأذكر دائما ــ أننا فى أكثر القضايا الاجتماعية والفكرية ، نقف بين طرفى الإفراط والتفريط ، وقلما نهتدى إلى « التوسط » الذى يمثل إحدى الخصائص العامة والبارزة لمنهج الإسلام ولأمة الإسلام .

وهذا أوضح ما يكون فى قضيتنا هذه وقضايا المرأة المسلمة المعاصرة بصفة عامة .

فقد ظلم المرأة صنفان من الناس متقابلان بل متناقضان :

١ــ صنف المستغربين الذين يريدون أن يفرضوا عليها التقاليد الغربية ، بما فيها من فساد وتحلل من القيم ــ وأعظمها الدين ــ وانحراف عن سواء الفطرة ، وبعد عن الصراط المستقيم ، الذى بعث الله الرسل ، وأنزل الكتب لبيانه ، ودعوة الناس إليه .

وهم يريدون من المرأة المسلمة أن تتبع سنن المرأة الغربية ، « شبرا بشبر ، وذراعا بذراع » كما صور الحديث النبوى : حتى لو دخلت جحر ضب لدخلته وراءها ، على ما فى جحر الضب من الالتواء والضيق ، وسوء الرائحة ، ومع هذا لو دخلته المرأة الغربية لدخلته المرأة المسلمة بعدها ، أو بعبارة أخرى : لظهرت « مودة » جديدة يروج لها المروجون تسمى « مودة جحر الضب » !

وهؤلاء يغفلون ما تشكو منه المرأة الغربية اليوم ، وما جر عليها الاختلاط « المفتوح » من سوء العاقبة على المرأة وعلى الرجل ، وعلى الأسرة ، وعلى المجتمع كله ، ويسدون آذانهم عن صيحات الاستنكار التى تجاوبت بها الآفاق فى داخل العالم الغربى نفسه ،

وعن كتابات العلماء والأدباء ، ومخاوف المفكرين والمصلحين على الحضارة كلها من جراء إلغاء القيود فى الاختلاط بين الجنسين .

كما ينسى هؤلاء أن لكل أمة شخصيتها التى تكونها عقائدها وتصورها للكون والحياة والوجود ورب الوجود ، وقيمها وتراثها وتقاليدها . ولا يجوز أن يغدو مجتمع صورة مكررة من مجتمع آخر .

٢ ـ والصنف الثانى هم الذين يفرضون على المرأة تقاليد أخرى ، ولكنها تقاليد الشرق لا تقاليد الغرب ، وإن صبغت فى كثير من الأحيان بصبغة الدين ، ونسبها من نسبها إلى ساحته ، بناء على فهم فهمه ، أو رأى قلده ، أو رجحه ، لأنه يوافق رأيه فى المرأة ، وسوء ظنه بها ، بدينها وبعقلها وسلوكها .

ولكنه على أية حال لا يخرج عن كونه رأيا لبشر غير معصوم ، متأثر بمكانه وزمانه ، وشيوخه ومدرسته ، تعارضه آراء أخرى ، تستمد حجيّتها من صريح القرآن العظيم ، ومن هدى النبى الكريم ، ومن مواقف الصحابة وخير القرون .

وأود أن أبادر هنا فأقول : إن كلمة « الاختلاط » فى مجال العلاقة بين الرجل والمرأة ، كلمة دخيلة على « المعجم الإسلامى » لم يعرفها تراثنا الطويل العريض طوال القرون الماضية ، ولم تعرف إلا فى هذا العصر ، ولعلها ترجمة لكلمة « أجنبية » فى هذا المعنى ، ومدلولها له إيحاء غير مريح بالنظر لحس الإنسان المسلم .

وربما كان أولى منها كلمة « لقاء » أو « مقابلة » أو « مشاركة » الرجال للنساء ، ونحو ذلك .

وعلى كل حال ، فإن الإسلام لا يصدر حكما عاما فى مثل هذا الموضوع ، وإنما ينظر فيه على ضوء الهدف منه ، أى المصلحة التى يحققها ، والضرر الذى يخشى منه ، والصورة التى يتم بها ، والشروط التى تراعى فيه .. إلخ .

وخير الهَدْى فى ذلك هدى محمد ﷺ وهدى خلفائه الراشدين ، وأصحابه المهديين .

والناظر فى هذا الهدى يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة كما حدث ذلك

في عصور تخلف المسلمين .

فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة ، في مسجد رسول الله ﷺ ، وكان عليه الصلاة والسلام يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال ، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل ، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء ، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل . ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج ، أو غيره . . .

وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم ، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج ، فقال عليه السلام : « لو أنكم جعلتم هذا الباب للنساء » . فخصصوه بعد ذلك لهن ، وصار يعرف إلى اليوم باسم « باب النساء » .

وكان النساء في عصر النبوة يحضرن الجمعة ، ويسمعن الخطبة ، حتى إن إحداهن حفظت سورة « ق » من في رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة .

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين ، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير ، الذي يضم الكبار والصغار ، والرجال والنساء ، في الخلاء مهللين مكبرين .

روى مسلم: عن أم عطية قالت: « كنا نؤمر بالخروج في العيدين ، والمخبأة والبكر » .

وفي رواية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق [1] والحيَّض وذوات الخدور ، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين [2] ، قلت : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » [3] .

وهذه سنة أماتها المسلمون في جل البلدان أو في كلها ، إلا ما قام به مؤخرا شباب الصحوة الإسلامية الذين أحيوا بعض ما مات من السنن ، مثل سنة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ، وسنة شهود النساء صلاة العيد .

---

(١) جمع عاتق ، وهي الجارية البالغة ، أو التي قاربت البلوغ .

(٢) الخطبة والموعظة ونحوها .

(٣) أي تعيرها من ثيابها ما تستغني عنه ، والحديث في كتاب « صلاة العيدين » في صحيح مسلم حديث رقم (٨٢٣) .

وكان النساء يحضرن دروس العلم ، مع الرجال عند النبى ﷺ ، ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحى منه الكثيرات اليوم . حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار ، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين ، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها .

ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله ﷺ ، فطلبن أن يجعل لهن يوما يكون لهن خاصة ، لا يغالبهن الرجال ولا يزاحمونهن وقلن فى ذلك صراحة : « يا رسول الله ، قد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك » فوعدهن يوما ، فلقيهن فيه ووعظهن وأمرهن [١] .

وتجاوز هذا النشاط النسائى إلى المشاركة فى المجهود الحربى فى خدمة الجيش والمجاهدين ، بما يقدرن عليه ويحسن القيام به ، من التمريض والإسعاف ورعاية الجرحى والمصابين ، بجوار الخدمات الأخرى من الطهى والسقى وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية .

عن أم عطية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ ، سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، فأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى ، وأقوم على المرضى » رواه مسلم [٢] .

وروى مسلم عن أنس [٣] : « أن عائشة وأم سليم ، كانتا فى يوم أحد مشمرتين ، تنقلان القرب على متونهما ـ ظهورهما ـ ثم تفرغانها فى أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها » ووجود عائشة هنا ـ وهى فى العقد الثانى من عمرها ـ يرد على الذين ادعوا أن الاشتراك فى الغزوات والمعارك كان مقصورا على العجائز والمتقدمات فى السن ، فهذا غير مسلّم . وماذا تغنى العجائز فى مثل هذه المواقف التى تتطلب القدرة البدنية والنفسية معا ؟

وروى الإمام أحمد : أن ست نسوة من نساء المؤمنين كن مع الجيش الذى حاصر خيبر : يتناولن السهام ، ويسقين السويق ، ويداوين الجرحى ، ويغزلن الشَّعر ، ويعنّ فى سبيل الله ، وقد أعطاهن النبى ﷺ نصيبا من الغنيمة .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب العلم من صحيحه .

(٢) برقم (٢ ١٨١) .　　(٣) برقم (١ ١٨١) .

بل صح أن نساء بعض الصحابة شاركن فى بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح ، عندما أتيحت لهن الفرصة . ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنت كعب يوم أحد ، حتى قال عنها ﷺ : « لمقامها خير من مقام فلان وفلان » .

وكذلك اتخذت أم سليم خنجرا يوم حنين ، تبقر به بطن من يقترب منها .

روى مسلم عن أنس ابنها : أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا ، فكان معها ، فرآها أبو طلحة - زوجها - فقال : يا رسول الله ، هذه أم سليم معها خنجر ! فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر » ؟ قالت : اتخذته ، إن دنا منى أحد المشركين بقرت به بطنه ! فجعل رسول الله ﷺ يضحك [1] .

وقد عقد البخارى بابا فى صحيحه فى غزو النساء وقتالهن .

ولم يقف طموح المرأة المسلمة فى عهد النبوة والصحابة للمشاركة فى الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة فى الأرض العربية كخيبر وحنين . بل طمحن إلى ركوب البحار ، والإسهام فى فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام .

ففى صحيح البخارى ومسلم عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال عند أم حرام بنت ملحان - خالة أنس - يوما ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس من أمتى عرضوا علىَّ غزاة فى سبيل الله ، يركبون ثبج هذا البحر ، ملوكا على الأسرَّة ، أو مثل الملوك على الأسرة » ، قالت : فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا لها [2] .. فركبت أم حرام البحر فى زمن عثمان ، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص ، فصرعت عن دابتها هناك ، فتوفيت ودفنت هناك ، كما ذكر أهل السير والتاريخ .

وفى الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، كما قال تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ...** ﴾ [3] .

---

(١) رواه مسلم برقم (١٨٠٩) .

(٢) انظر الحديث (١٩١٢) من صحيح مسلم .

(٣) التوبة : ٧١ .

ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر فى المسجد فى قضية المهور ، ورجوعه إلى رأيها علنا ، وقوله : « أصابت المرأة وأخطأ عمر » . وقد ذكرها ابن كثير فى تفسير سورة النساء ، وقال : إسنادها جيد .

وقد عين عمر فى خلافته الشفَّاء بنت عبد الله العدوية محتسبة على السوق . والمتأمل فى القرآن الكريم وحديثه عن المرأة فى مختلف العصور ، وفى حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدى الذى وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة .

فنجد موسى ـ وهو فى ريعان شبابه وقوته ـ يحادث الفتاتين ابنتى الشيخ الكبير ، ويسألهما وتجيبانه بلا تأثم ولا حرج ، ويعاونهما فى شهامة ومروءة ، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها ، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده ؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة .

لنقرأ فى ذلك ما جاء فى سورة القصص : ﴿ **ولما وَرَدَ ماء مَدْيَنَ وَجَدَ عليه أُمَّةً من الناس يَسْقُون ووجد من دونهم امرأ تين تذودان قال ما خطبكما قالتا لا نَسْقِى حتى يُصْدِرُ الرِّعَاء وأبونا شيخ كبير. فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير . فجاءته إحداهما تمشى على استحياء قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين . قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين** ﴾ (١) .

وفى قضية مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب ، ويسألها عن الرزق الذى يجده عندها : ﴿ **كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يامريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾ (٢).

وفى قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم فى أمر سليمان : ﴿ **قالت يأيها الملأ أفتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون . قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظرى ماذا تأمرين . قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعِزَّةَ أهلها أذِلَّةً وكذلك يفعلون** ﴾ (٣) .

---

(١) القصص : ٢٣ ـ ٢٦ . (٢) آل عمران : ٣٧ . (٣) النمل : ٣٢ ـ ٣٤ .

وكذلك تحدثت مع سليمان عليه السلام وتحدث معها : ﴿ **فلما جاءت قيل أهكذا عَرْشُكِ قالت كأنه هو وأوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين . وصَدَّهَا ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين . قِيل لها ادخلى الصَّرْحَ فلما رأته حسبته لُجَّةً وكَشَفَتْ عن ساقيها قال إنه صَرْحٌ مُمَرَّدٌ من قوارير قالت رب إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين** ﴾ (١).

ولا يقال : إن هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا ؛ فإن القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى وعبرة لأولى الألباب ، ولهذا كان القول الصحيح : أن شرع من قبلنا المذكور فى القرآن والسنة هو شرع لنا ما لم يرد فى شرعنا ما ينسخه . وقد قال تعالى لرسوله : ﴿ **أولئك الذين هَدَى الله فَبِهُدَاهم اقْتَدِه** ﴾ (٢) .

إن إمساك المرأة فى البيت ، وإبقاءها بين جدرانه الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن ــ فى مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص على حد الزنى المعروف ــ عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين ، وفى هذا يقول تعالى فى سورة النساء : ﴿ **واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾ (٣) .

وقد جعل الله لهن سبيلا بعد ذلك حينما شرع الحد ، وهو العقوبة المقدرة فى الشرع حقا لله تعالى ، وهى الجلد الذى جاء به القرآن لغير المحصن ، والرجم الذى جاءت به السنة للمحصن .

فكيف يستقيم فى منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس فى البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة ، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهى لم تقترف إثما ؟

والخلاصة :

أن اللقاء بين الرجال والنساء فى ذاته إذن ليس محرما ، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة فى هدف نبيل ، من علم نافع أو عمل صالح ، أو مشروع خير ، أو جهاد لازم ، أو غير ذلك مما يتطلب جهودا متضافرة من الجنسين ، ويتطلب تعاونا مشتركا بينهما فى التخطيط والتوجيه والتنفيذ .

---

(١) النمل : ٤٢ ـ ٤٤ .　　(٢) الأنعام : ٩٠.　　(٣) النساء : ١٥ .

ولا يعنى ذلك أن تذوب الحدود بينهما ، وتنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين ، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى منهم ولا عليهم ، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا . إنما الواجب فى ذلك هو الاشتراك فى الخير ، والتعاون على البر والتقوى ، فى إطار الحدود التى رسمها الإسلام ، ومنها :

١ ـ الالتزام بغض البصر من الفريقين ، فلا ينظر إلى عورة ، ولا ينظر بشهوة ، ولا يطيل النظر فى غير حاجة ، قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ [١] .

٢ ـ الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعى المحتشم ، الذى يغطى البدن ما عدا الوجه والكفين ، ولا يشف ولا يصف ، قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ولْـيَضْرِبْنَ بخُمُرِهِنَّ على جيُوبهن** ﴾ [٢] .

وقد صح عن عدد من الصحابة أن ماظهر من الزينة هو الوجه والكفان .

وقال تعالى فى تعليل الأمر بالاحتشام: ﴿ **ذلك أدنى أن يُعْرَفْنَ فلا يُؤْذَيْنَ** ﴾[٣] أى أن هذا الزىّ يميز المرأة الحرة العفيفة الجادة من المرأة اللعوب المستهترة ، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى ؛ لأن زيها وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها .

٣ ـ الالتزام بأدب المسلمة في كل شيء ، وخصوصا فى التعامل مع الرجال :

أ - فى الكلام ، بحيث يكون بعيدا عن الإغراء والإثارة ، وقد قال تعالى : ﴿ **فلا تَخْضَعْنَ بالقول فيطمع الذى فى قلبه مَرَضٌ وقلن قولا معروفا** ﴾[٤].

ب ـ فى المشي ، كما قال تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن لِيُعْلَمَ ما يُخْفِين من زينتهن** ﴾ [٥] ، وأن تكون كالتى وصفها الله بقوله : ﴿ **فجاءته إحداهما تمشى على استحياء** ﴾ [٦] .

جـ ـ فى الحركة ، فلا تتكسر ولا تتمايل ، كأولئك اللائى وصفهن الحديث

---

(١) النور : ٣٠ ، ٣١ . (٢) النور : ٣١ . (٣) الأحزاب : ٥٩ .
(٤) الأحزاب : ٣٢ . (٥) النور : ٣١ . (٦) القصص : ٢٥ .

الشريف بـ « المميلات المائلات » ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة .

٤ ـ أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغرى من الروائح العطرية ، وألوان الزينة التى ينبغى أن تكون للبيت لا للطريق ولا للقاء مع الرجال .

٥ ـ الحذر من أن يختلى الرجل بامرأة وليس معهما محرم ، فقد نهت الأحاديث الصحيحة عن ذلك ، وقالت : « إن ثالثهما الشيطان » إذ لايجوز أن يخلى بين النار والحطب .

وخصوصا إذا كانت الخلوة مع أحد أقارب الزوج ، وفيه جاء الحديث : « إياكم والدخول على النساء » ، قالوا : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ ! قال : « الحمو الموت » ! أى هو سبب الهلاك ، لأنه قد يجلس ويطيل الجلوس ، وفى هذا خطر شديد .

٦ ـ أن يكون اللقاء فى حدود ما تفرضه الحاجة ، وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية ، أو يعرضها للقيل والقال ، أو يعطلها عن واجبها المقدس فى رعاية البيت وتربية الأجيال .

والله الهادى إلى سواء السبيل !!

عيادة المرأة للرجل

س : أنا امرأة مسلمة، أحب أن ألتزم بأمر الله تعالى فى حياتى كلها، وفى علاقاتى بالناس جميعا ، وأنا أعمل ناظرة مدرسة ثانوية للبنات ، ومعى مجموعة من المدرسين والمدرسات ، وبيننا مجاملات فى المناسبات المختلفة كالتهنئة بزفاف أو بمولود ، أو بترقية ونحو ذلك . ولكن الأمر الذى توقفنا فيه هو عيادة المرضى من زملائنا الرجال . فقد يمرض أحدهم أو يعمل عملية جراحية ، ويدخل المستشفى ، فهل يجوز لى ولزميلاتى المدرسات أن نذهب لعيادة زميلنا لما له من حق الزمالة ، أو يعتبر هذا من حقوق الرجال بعضهم على بعض .

ومثل هذا يقال بالنسبة لعيادة الزملاء للزميلة التى تمرض أو يصيبها حادث ونحو ذلك مما يعرض للرجال وللنساء جميعا .

نرجو من فضيلتكم توضيح هذه المسألة فى ضوء النصوص الثابتة التى هى المرجع المعتمد والمعصوم لدى كل مسلم ومسلمة . وندعو لكم بدوام التوفيق فى نشر الفهم الصحيح والوعى الرشيد لديننا العظيم .

ن . س

من القاهرة

جـ : من الآداب التى جاء بها الإسلام ، وحث عليها الرسول الكريم ﷺ : عيادة المريض . وقد اعتبرها النبى الكريم من حقوق المسلم على المسلم .

يقول عليه الصلاة والسلام : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » (١) .

---

(١) رواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة .

« فكوا العانى ـ أى الأسير ـ وأجيبوا الداعى ، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض »[1] .

« عودوا المرضى واتبعوا الجنائز ، تذكركم الآخرة »[2] .

« من عاد مريضا ناداه منادٍ من السماء : طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلا »[3] .

« إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى خرفة الجنة حتى يرجع» . قيل : يا رسول الله ، وما خرفة الجنة ؟ قال : «جناها »[4] أي ما يخترف ويجتنى من ثمرها .

« إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا بن آدم مرضتُ فلم تعدنى ! قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ ! قال : أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده . أما علمت أنك لو عدته لو جدتنى عنده »[5] .

ولا يجد المرء أروع ولا أبلغ من هذا التصوير لفضل عيادة المريض ومثوبته عند الله ، حتى إن الله جل جلاله ليجعل عيادة المريض كأنما هى عيادة له !!

وهذه الأحاديث كلها تدل على أهمية هذا الأدب الإسلامى ، الذى رغبت فيه السنة النبوية القولية والعملية ، حتى إن النبى ﷺ عاد يهوديا مريضا ، فعرض عليه الإسلام فأسلمَ .

ويتأكد استحباب هذا الأدب ـ الذى عدته بعض الأحاديث حقا للمسلم على المسلم ـ إذا كان بين المسلم والمسلم صلة وثيقة ، مثل القرابة والمصاهرة والجوار والزمالة والأستاذية، ونحو ذلك مما يجعل لبعض الناس حقا أوكد من غيره .

والملاحظ أن هذه الأحاديث جاءت بألفاظ عامة ، تشمل الرجل والمرأة على السواء . فحديث : « عودوا المريض » أو « من عاد مريضا .. » أو « إذا مرض فعده » ليست خاصة بالرجال ، بلا جدال . وهذه الأدلة العامة كافية فى مشروعية عيادة النساء للرجال فى ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة .

---

(١) رواه أحمد والبخارى عن أبى موسى ، كما فى صحيح الجامع الصغير .

(٢) رواه أحمد وابن حبان فى صحيحه والبخارى فى الأدب المفرد كما فى صحيح الجامع الصغير .

(٣) رواه الترمذى وحسنه (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٤٤٢) وابن حبان فى صحيحه (٧١٢) من حديث أبى هريرة .

(٤) رواه أحمد ومسلم واللفظ له .

(٥) رواه مسلم .

ومع هذا هناك أدلة خاصة تدل على مشروعية عيادة المرأة للرجل:

فقد أورد الإمام البخارى فى كتاب المرضى من صحيحه « باب عيادة النساء للرجال» . قال : وعادت أم الدرداء رجلا من أهل المسجد من الأنصار (١) .

وروى عن عائشة أنها قالت : « لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال رضى الله عنهما ، قالت : فدخلت عليهما ، فقلت : يا أبت كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟ » الحديث (٢) .

ومعنى « كيف تجدك » : أى كيف تجد نفسك ، كما نقول نحن : كيف صحتك ؟

وقد دخلت أم مبشر بنت البراء بن معرور الأنصارية على كعب بن مالك الأنصارى لما حضرته الوفاة ، وقالت : « يا أبا عبد الرحمن ، اقرأ على ابنى السلام » ـ تعنى مبشرا » الحديث(٣) .

فلا مانع إذن من أن تعود المسلمة أخاها المسلم المريض ، ما دامت ملتزمة بالقواعد الشرعية ، والآداب المرعية ، فلا خلوة ولا تبرج ولا تعطر ، ولا خضوع بالقول .

والأولى أن تكون العيادة فى مثل هذه الحالة المسئول عنها فى صورة جماعية ، بمعنى أن تتفق الناظرة ومعها بعض المدرسات ، على الذهاب معا لقضاء حق العيادة ، دفعا لأى شبهة .

ولا معنى للتوقف فى عيادة زميل مريض من زميلة له أو رئيسة له ، مع أنها تتعامل معه فى المدرسة يوميًا ، وبلا حرج ، فهل يشرع التعامل مع الزملاء فى حالة الصحة ، ويقاطَعون فى حالة المرض ؟ مع أن المريض أولى بالشفقة والرعاية .

وأما عيادة الرجل للمرأة فهى تدخل فى الأدلة العامة التى ذكرناها فى الحث على عيادة المرضى .

وهناك أدلة خاصة أيضا تدل على مشروعية عيادة الرجال للنساء :

---

(١) رواه فى « الصحيح » معلقا ، ووصله فى « الأدب المفرد » .

(٢) البخارى فى كتاب المرضى . انظر فتح البارى ١٢ / ٢٢١ .

(٣) رواه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه . الحديث رقم (١٤٤٩) ورواه أحمد فى المسند ٣ / ٤٥٥ عن عبد الرحمن ، وذكره الألبانى فى الصحيحة برقم (٩٩٥) .

فقد روى الشيخان عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : « لعلك أردت الحج » : قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة . فقال لها : « حجى واشترطى ... » الحديث [1] .

وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب ـ أو أم المسيب ـ فقال : « مالك يا أم السائب تزفزفين ـ أى ترتعدين ؟ ـ » قالت : الحمى لا بارك الله فيها ! فقال : « لا تسبى الحمى ، فإنها تذهب خطايا بنى آدم ، كما يذهب الكير خبث الحديد» [2] .

وروى أبو داود عن أم العلاء قالت : عادنى رسول الله ﷺ ، وأنا مريضة ، فقال : « أبشرى يا أم العلاء ... » الحديث [3].

وروى النسائى عن أبى أمامة قال : مرضت امرأة من أهل العوالى ـ أى عوالى المدينة ـ فكان النبى ﷺ أحسن شىء عيادة للمريض ، فقال: « إذا ماتت فآذنونى » [4] .

وروى البخارى أن ابن عباس استأذن على عائشة فى مرض موتها ، فأذنت له ، فقال : « كيف تجدينك » ؟ قالت : « بخير إن اتقيت » ! قال : « فأنت بخير إن شاء الله تعالى ، زوجة رسول الله ﷺ ، ولم ينكح بكرا غيرك ، ونزل عذرك من السماء » [5] .

وبعد هذه النقول الصحيحة الثبوت ، الصريحة الدلالة ، لا يجوز لمسلم إلا النزول على هُدَى الله تعالى ، وهَدْى رسوله ﷺ ، ولا ينبغى لنا أن نحجر ما وسع الله تعالى أو نعسر ما يسره عز وجل . وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من أقوال الرجال ، وتقاليد الناس .

وبالله التوفيق .

---

(١) رواه البخارى فى كتاب النكاح ، ومسلم فى كتاب الحج .

(٢) رواه مسلم فى كتاب البر والصلة .

(٣) رواه أبو داود فى كتاب الجنائز ، باب « عيادة النساء » .

(٤) رواه النسائى فى كتاب الجنائز .

(٥) رواه البخارى فى كتاب التفسير . وانظر كتاب تحرير المرأة فى عصر الرسالة للأستاذ عبد الحليم أبو شقة (٢ / ٢٦٩ ـ ٢٧١) .

مصافحة الرجل للمرأة

س : مشكلة تواجهني ، ولا شك أنها تواجه غيرى من الناس ، وهى التعرض للسلام على النساء باليد ، أعني المصافحة ، وخصوصا للقريبات منهن ، ممن لسن محرمات عليَّ أى مثل ابنة خالي ، أو ابنة خالتى ، أو ابنة عمى ، أو ابنة عمتي ، أو امرأة العم ، أو امرأة الخال ، أو أخت زوجتى ، أو غيرهن ممن تصلنى بهن روابط قرابة أو مصاهرة ، ولا سيما فى مناسبات معينة كالقدوم من سفر ، أو الشفاء من مرض ، أو العودة من حج أو عمرة ، أو نحو ذلك من المناسبات التى اعتاد الأقارب والأصهار ومثلهم الجيران والزملاء ، أن يصل بعضهم بعضا ، ويهنئ بعضهم بعضا ، ويصافح بعضهم بعضا .

والذى أسأل عنه هو : هل ثبت فى الكتاب أو السنة تحريم هذه المصافحة مع توفر ما ذكرت لكم من الدواعى الاجتماعية ، والروابط العائلية ، ومع التأكد من توفر جو الثقة ، وأمن الفتنة ، والبعد عن مثيرات الشهوة ، ومع ما يثيره ترك المصافحة من النظر إلينا معشر المتدينين على أننا متزمتون متشددون ، نحتقر المرأة ، ونسيء الظن بها .. إلخ إلخ .

إذا كان هناك دليل شرعى ، فنحن نحترمه من غير شك ، ولا نملك إلا السمع والطاعة ، بحكم إيماننا بالله ورسوله ، وإن كان الأمر مجرد اجتهاد من فقهائنا القدامى ، فقد يجوز لفقهاء عصرنا أن يخالفوهم ، إذا أداهم إلى ذلك اجتهاد صحيح ، بناء على ما تقتضيه أوضاعنا المتغيرة ، وظروف حياتنا المتطورة .

لهذا كتبت إليكم راجيا بحث القضية من جذورها ، على ضوء القرآن الكريم ، والحديث الشريف ، فإن قام الدليل على المنع امتنعنا ولا ريب . وإن كان فى الأمر سعة ، فلا نضيق ما وسع الله علينا ، ولا سيما مع شدة الحاجة وعموم البلوى .

أرجو ألا تشغلكم أعباؤكم الكثيرة عن الرد على رسالتى ، فإنها ـ كما قلت

لفضيلتكم ـ ليست مشكلتي وحدى ، بل مشكلة الملايين من أمثالى .

شرح الله صدركم للإجابة ، ويسر لكم الوقت لتحقيق المسألة ، ونفع بكم .

جـ : لا أكتم الأخ السائل أن قضية مصافحة الرجل للمرأة ـ التى يسأل عنها ـ قضية شائكة ، وتحقيق الحكم فيها بعيدا عن التزمت والترخص يحتاج إلى جهد نفسى وفكرى وعلمى ، حتى يتحرر المفتى من ضغط الأفكار المستوردة ، والأفكار المتوارثة جميعا ، إذا لم يكن يسندها كتاب ولا سنة ، وحتى يستطيع مناقشة الأدلة وموازنة الحجج ، بعضها ببعض ، لاستخلاص الرأى الأرجح والأدنى إلى الحق فى نظر الفقيه ، الذى يتوخى فى بحثه إرضاء الله ، لا موافقة أهواء الناس .

وقبل الدخول فى البحث والمناقشة أود أن أخرج صورتين من مجال النزاع أعتقد أن حكمهما لا خلاف عليه بين متقدمى الفقهاء فيما أعلم :

الأولى : تحريم المصافحة للمرأة إذا اقترنت بها الشهوة والتلذذ الجنسى من أحد الطرفين : الرجل أو المرأة ، أو خيفت فتنة من وراء ذلك فى غالب الظن ، وذلك أن سد الذريعة إلى الفساد واجب ، ولا سيما إذا لاحت علاماته ، وتهيأت أسبابه .

ومما يؤكد هذا ما ذكره العلماء أن لمس الرجل لإحدى محارمه ، أو خلوته بها ـ وهى من قسم المباح فى الأصل ـ تنتقل إلى دائرة الحرمة إذا تحركت الشهوة ، أو خيفت الفتنة (١) ، وخاصة مع مثل بنت الزوجة أو الحماة أو امرأة الأب ، أو أخت الرضاع ، اللائى ليس لهن فى النفوس ما للأم أو البنت أو الأخت أو العمة أو الخالة أو نحوها .

الثانية : الترخيص فى مصافحة المرأة العجوز التى لا تشتهى ، ومثلها البنت الصغيرة التى لا تشتهى ؛ للأمن من أسباب الفتنة ، وكذلك إذا كان المصافح شيخا كبيرا لا يشتَهِى .

وذلك لما روى عن أبى بكر ـ رضى الله عنه ـ أنه كان يصافح العجائز ، وعبد الله بن الزبير استأجر عجوزا تمرضه ، فكانت تغمزه وتفلى رأسه (٢) .

---

(١) انظر : الاختيار لتعليل المختار فى فقه الحنفية ٤ / ١٥٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

ويدل لهذا ما ذكره القرآن فى شأن القواعد من النساء ، حيث رخص لهن فى التخفف من بعض أنواع الملابس ما لم يرخص لغيرهن : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** ﴾ (١) .

ومثل ذلك استثناء غير أولى الإربة من الرجال ، أى الذين لا أرب لهم فى النساء ، والأطفال الذين لم يظهر فيهم الشعور الجنسى لصغر سنهم ـ من نهى المؤمنات عن إبداء الزينة : ﴿ **أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ (٢) .

وما عدا هاتين الصورتين ، فهو محل الكلام ، وموضع البحث والحاجة إلى التمحيص والتحقيق .

فالذين يوجبون على المرأة أن تغطى جميع جسمها ، حتى الوجه والكفين ، ولا يجعلونهما من المستثنى المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ بل يجعلون ما ظهر منها الثياب الظاهرة ، كالملاءة والعباءة ونحو ذلك ، أو ما ظهر منها بحكم الضرورة ، كأن ينكشف منها شيء عند هبوب ريح شديدة أو نحو ذلك ..

هؤلاء ، لا عجب أن تكون المصافحة عندهم حراما ، لأن الكفين إذا وجبت تغطيتهما كان النظر إليهما محرما ، وإذا كان النظر محرما كان المس كذلك من باب أولى ، لأن المس أغلظ من النظر ، لأنه أقوى إثارة للشهوة ، ولا مصافحة دون أن تمس البشرة البشرة .

ولكن من المعروف أن أصحاب هذا القول هم الأقلون ، وجمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، يجعلون المستثنى فى قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ الوجه والكفين .

فما الدليل عندهم على تحريم المصافحة إذا لم تكن لشهوة ؟

الحقيقة أننى بحثت عن دليل مقنع منصوص عليه ، فلم أعثر على ما أنشده .

---

(١) النور : ٦٠ .   (٢) النور : ٣١ .

وأقوى ما يستدل به هنا ، هو سد الذريعة إلى الفتنة ، وهذا مقبول من غير شك عند تحرك الشهوة ، أو خوف الفتنة بوجود أماراتها ، ولكن عند الأمن من ذلك ـ وهذا يتحقق في أحيان كثيرة ـ ما وجه التحريم ؟

ومن العلماء من استدل بترك النبي ﷺ مصافحة النساء عندما بايعهن يوم الفتح بيعة النساء المشهورة ، على ما جاء في سورة الممتحنة .

ولكن من المقرر أن ترك النبي ﷺ لأمر من الأمور لا يدل ـ بالضرورة ـ على تحريمه . فقد يتركه لأنه حرام ، وقد يتركه لأنه مكروه ، وقد يتركه لأنه خلاف الأولى ، وقد يتركه لمجرد أنه لا يميل إليه ، كتركه أكل الضب مع أنه مباح .

وإذن يكون مجرد ترك النبي ﷺ للمصافحة ، لا يحمل دليلا على حرمتها ، ولابد من دليل آخر لمن يقول بها .

على أن ترك مصافحته ، ﷺ للنساء في المبايعة ليست موضع اتفاق ، فقد جاء عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها ما يدل على المصافحة فى البيعة ، خلافا لما صح عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، حيث أنكرت ذلك وأقسمت على نفيه .

روى البخارى فى صحيحه عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية : يقول الله تعالى : **﴿ يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يُبَايِعْنَك على أن لا يُشْرِكن بالله شيئا ولا يَسْرِقن ولا يَزْنِينَ ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بِبُهْتَان يَفْتَرِينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يَعْصِينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴾** (١) ، قالت عائشة : فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ : « قد بايعتك » ـ كلاما ـ ولا والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة ، مايبايعهن إلا بقوله : « قد بايعتك على ذلك » (٢) .

قال الحافظ ابن حجر فى « الفتح » فى شرح قول عائشة « ولا والله » إلخ : فيه القسم لتأكيد الخبر ، وكأن عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية . فعند ابن حبان ، والبزار ، والطبرى ، وابن مردويه ، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن عن جدته

---

(١) الممتحنة : ١٢ .

(٢) رواه البخارى فى كتاب التفسير من صحيحه ـ سورة الممتحنة ـ باب: ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات** ﴾ .

أم عطية فى قصة المبايعة ، قالت : فمد يده من خارج البيت ، ومددنا أيدينا من داخل البيت ، ثم قال : « اللهم اشهد » .

وكذا الحديث الذى بعده ــ يعنى بعد الحديث المذكور فى البخارى ــ حيث قالت فيه : « فقبضت امرأة يدها » [١] فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن .

قال الحافظ : ويمكن الجواب عن الأول : بأن مد الأيدى من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة .. وعن الثانى : بأن المراد بقبض اليد : التأخر عن القبول .. أو كانت المبايعة تقع بحائل ، فقد روى أبو داود فى المراسيل عن الشعبى أن النبى ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قَطَرى فوضعه على يده ، وقال : « لا أصافح النساء » وفى مغازى ابن إسحاق : أنه كان ﷺ يغمس يده فى إناء وتغمس المرأة يدها معه .

قال الحافظ : ويحتمل التعدد ، يعنى أن المبايعة وقعت أكثر من مرة ، منها ما لم يمس يد امرأة قط لا بحائل ولا بغيره إنما يبايع بالكلام فقط ، وهو ما أخبرت به عائشة . ومنها ماصافح فيه النساء بحائل ، وهو ما رواه الشعبى .

ومنها : الصورة التى ذكرها ابن إسحاق من الغمس فى الإناء ، والصورة التى يدل عليها كلام أم عطية من المصافحة المباشرة .

ومما يرجح احتمال التعدد : أن عائشة تتحدث عن بيعة المؤمنات المهاجراتُ بعد صلح الحديبية ، أما أم عطية فتتحدث ــ فيما يظهر ــ عما هو أعم من ذلك وأشمل لبيعة النساء المؤمنات بصفة عامة ، ومنهن أنصاريات كأم عطية ، راوية الحديث . ولهذا ترجم البخارى لحديث عائشة تحت عنوان باب : ﴿ **إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات** ﴾ ولحديث أم عطية باب : ﴿ **إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾ .

والمقصود من نقل هذا كله : أن ما اعتمد عليه الكثيرون فى تحريم المصافحة من ترك النبى ﷺ لها فى بيعة النساء ، ليس موضع اتفاق ، كما قد يظن الذين لا يرجعون إلى المصادر الأصلية ، بل فيه الخلاف الذى ذكرناه .

وقد استدل بعض العلماء المعاصرين على تحريم مصافحة المرأة بما أخرجه الطبرانى والبيهقى عن معقل بن يسار عن النبى ﷺ قال : « لأن يطعن فى رأس أحدكم بِمخيَط من

(١) المصدر السابق ، باب: ﴿ **إذا جاءك المؤمنات يبايعنك** ﴾ .

حديد خير من أن يمس امرأة لا تحل له » ، قال المنذرى فى الترغيب : ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح .

والمخيط : آلة الخياطة كالإبرة والمسلة ونحوها .

ويلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث ما يلى :

١ ـ أن أئمة الحديث لم يصرحوا بصحته، واكتفى مثل المنذرى أو الهيثمى أن يقول: رجاله ثقات أو رجال الصحيح . وهذه الكلمة وحدها لا تكفى لإثبات صحة الحديث لاحتمال أن يكون فيه انقطاع ، أو علة خفية ، ولهذا لم يخرجه أحد من أصحاب الدواوين المشهورة ، كما لم يستدل به أحد من الفقهاء فى الأزمنة الأولى على تحريم المصافحة ونحوه .

٢ ـ أن فقهاء الحنفية ، وبعض فقهاء المالكية قالوا : إن التحريم لا يثبت إلا بدليل قطعى لا شبهة فيه ، مثل القرآن الكريم والأحاديث المتواترة ومثلها المشهورة ، فأما ما كان فى ثبوته شبهة ، فلا يفيد أكثر من الكراهة مثل أحاديث الآحاد الصحيحة . فكيف بما يشك فى صحته ؟ !

٣ ـ على فرض تسليمنا بصحة الحديث ، وإمكان أخذ التحريم من مثله ، أجد أن دلالة الحديث على الحكم المستدل عليه غير واضحة ؛ فكلمة « يمس امرأة لا تحل له » لا تعنى مجرد لمس البشرة للبشرة ، بدون شهوة ، كما يحدث فى المصافحة العادية . بل كلمة « المس » حسب استعمالها فى النصوص الشرعية من القرآن والسنة تعنى أحد أمرين :

١ ـ أنها كناية عن الصلة الجنسية « الجماع » كما جاء ذلك عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ أنه قال : اللمس والملامسة والمس فى القرآن كناية عن الجماع . واستقراء الآيات التى جاء فيها المس يدل على ذلك بجلاء ، كقوله تعالى على لسان مريم : ﴿ **أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر** ﴾ (١) ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** ﴾ (٢) .

وفى الحديث أن النبى ﷺ كان يدنو من نسائه من غير مسيس .

---

(١) آل عمران : ٤٧ . (٢) البقرة : ٢٣٧ .

٢ ـ أنها تعنى ما دون الجماع من القبلة والعناق والمباشرة ونحو ذلك مما هو مقدمات الجماع ، وهذا ما جاء عن بعض السلف فى تفسير الملامسة :

قال الحاكم فى كتاب « الطهارة » من « المستدرك على الصحيحين » :

« قد اتفق البخارى ومسلم على إخراج أحاديث متفرقة فى المسندين الصحيحين يستدل بها على أن اللمس ما دون الجماع .

أ ـ منها : حديث أبى هريرة : « فاليد زناها اللمس ... » .

ب ـ وحديث ابن عباس : « لعلك مسست » .

جـ ـ وحديث ابن مسعود : « وأقم الصلاة طرفى النهار ... » (١) . قال : وقد بقى عليهما أحاديث صحيحة فى التفسير وغيره .. وذكر منها :

د ـ عن عائشة قالت: « قل يوم ، إلا وكان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا ـ تعنى نساءه ـ فيقبل ويلمس ما دون الوقاع ، فإذا جاء إلى التى هى يومها ثبت عندها » .

هـ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ هو مادون الجماع وفيه الوضوء» .

و ـ وعن عمر قال : « إن القبلة من اللمس فتوضأ منها » (٢) .

ومن هنا كان مذهب مالك ، وظاهر مذهب أحمد : أن لمس المرأة الذى ينقض الوضوء هو ما كان بشهوة ، وبه فسروا قوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ وفى القراءة الأخرى : ﴿ **أو لمستم النساء** ﴾ .

ولهذا ضعف شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه قول من فسروا الملامسة أو اللمس فى

---

(١) يشير إلى ما رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود ، وفى بعض رواياته : أن رجلا أتى النبى ﷺ ، فذكر أنه أصاب من امرأة ، إما قبلة أو مسا بيده ، أو شيئا . كأنه يسأل عن كفارتها ، فأنزل الله عز وجل .. يعنى آية : ﴿ **وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ (هود : ١١٤) رواه مسلم بهذا اللفظ فى كتاب التوبة برقم (٤٠) .

(٢) انظر المستدرك ١ / ١٣٥ .

الآية بمجرد مس البشرة البشرة ولو بلا شهوة .

ومما قاله فى ذلك :

(فأما تعليق النقض بمجرد اللمس ، فهذا خلاف الأصول ، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار ، وليس مع قائله نص ولا قياس .

فإن كان اللمس فى قوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك ـ كما قاله ابن عمر وغيره ـ فقد علم أنه حيث ذكر ذلك فى الكتاب والسنة ، فإنما يراد به مما كان لشهوة ، مثل قوله فى آية الاعتكاف : ﴿ **ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد** ﴾ ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه ، بخلاف المباشرة لشهوة .

وكذلك قوله : ﴿ **ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن** ﴾ وقوله : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن** ﴾ ، فإنه لو مسها مسيسا خاليا من غير شهوة لم يجب به عدة ، ولا يستقر به مهر ، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء .

فمن زعم أن قوله : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التى جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس فى عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس الذى يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة ، علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم) [1] اهـ .

وذكر ابن تيمية فى موضع آخر : أن الصحابة تنازعوا فى قوله تعالى : ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ فكان ابن عباس وطائفة يقولون : الجماع ، ويقولون : الله حيى كريم ، يكنى بما شاء عما شاء .

قال : وهذا أصح القولين .

وقد تنازع العرب والموالى فى معنى اللمس : هل المراد به الجماع أو ما دونه ؟ فقالت العرب : هو الجماع ، وقالت الموالى : هو ما دونه ، وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب ، وخطأ الموالى[2] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط الرياض ٢١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

(٢) انظر المرجع السابق .

والمقصود من نقل هذا الكلام كله أن نعلم أن كلمة « المس » أو « اللمس » حين تستعمل من الرجل للمرأة ، لا يراد بها مجرد وضع البشرة على البشرة ، بل المراد بها إما الجماع ، وإما مقدماته من التقبيل والعناق ، ونحو ذلك من كل مس تصحبه الشهوة والتلذذ .

على أننا لو نظرنا فى صحيح المنقول عن رسول الله ﷺ لوجدنا ما يدل على أن مجرد لمس اليد لليد بين الرجل والمرأة بلا شهوة ولا خشية فتنة ، غير ممنوع فى نفسه ، بل قد فعله النبى ﷺ والأصل فى فعله أنه للتشريع والاقتداء : ﴿ **لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة** ﴾ (١) .

فقد روى البخارى فى كتاب « الأدب » من صحيحه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « إن كانت الأمة من إماء أهل المدينة ، لتأخذ بيد رسول الله ﷺ ، فتنطلق به حيث شاءت » .

وفى رواية للإمام أحمد عن أنس أيضا قال :

« إن كانت الوليدة ـ يعنى الأمة ـ من ولائد أهل المدينة لتجيء ، فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت ». وأخرجه ابن ماجة أيضا .

قال الحافظ فى الفتح : (والمقصود من الأخذ باليد لازمه ، وهو الرفق والانقياد ، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع ، لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحرة ، وحيث عمم بلفظ « الإماء » أى أمة كانت ، وبقوله « حيث شاءت » أى مكان من الأمكنة ، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة ، والتمست منه مساعدتها فى تلك الحاجة لساعد على ذلك .

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ) (٢) اهـ .

وما ذكره الحافظ رحمه الله مسلم فى جملته ، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه وهو الرفق والانقياد غير مسلم ؛ لأن الظاهر واللازم مرادان معا . والأصل فى الكلام أن يحمل على ظاهره ، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر، ولا أرى هنا ما يمنع ذلك . بل إن رواية الإمام أحمد ، وفيها: « فما ينزع يده

(١) الأحزاب : ٢١ .

(٢) فتح البارى جـ ١٣.

من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » ، لتدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد ، وأن من التكلف والاعتساف الخروج عنه .

وأكثر من ذلك وأبلغ ما جاء في الصحيحين والسنن عن أنس أيضا « أن النبى ﷺ قال ـ من القيلولة ـ عند خالته ـ خالة أنس ـ أم حرام بنت ملحان زوج عبادة بن الصامت، ونام عندها ، واضعا رأسه فى حجرها وجعلت تفلى رأسه ... » إلخ ما جاء فى الحديث .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن حجر فى بيان ما يؤخذ من الحديث ، قال : (وفيه جواز قائلة الضيف فى غير بيته بشرطه كالإذن وأمن الفتنة .. ، وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك ..

وفيه خدمة المرأة الضيف بتفلية رأسه. وقد أشكل هذا على جماعة، فقال ابن عبد البر : أظن أن أم حرام أرضعت رسول ﷺ ، أو أختها أم سليم ، فصارت كل منهما أمه أو خالته من الرضاعة ، فلذلك كان ينام عندها ، وتنال منه ما يجوز للمحرم أن يناله من محارمه . ثم ساق بسنده ما يدل على أن أم حرام كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب جده كانت من بنى النجار ... إلخ .

وقال غيره : بل كان النبى ﷺ معصوما ، يملك إربه عن زوجته فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه ؟ وهو المبرأ عن كل فعل قبيح ، وقول رفث ، فيكون ذلك من خصائصه .

ورد ذلك القاضى عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية ، وجواز الاقتداء به فى أفعاله، حتى يقوم على الخصوصية دليل .

وبالغ الحافظ الدمياطى فى الرد على من قال بالاحتمال الأول ، وهو ادعاء المحرمية ، فقال :

ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبى ﷺ من الرضاعة أو من النسب ، واللاتى أرضعنه معلومات ، ليس فيهن أحد من الأنصار البتة ، سوى أم عبد المطلب ، وهى سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ، وأم حرام هى بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور . فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا فى عامر بن غنم جدهما الأعلى . وهذه خئولة لا تثبت بها محرمية ،

لأنها خئولة مجازية ، وهى كقوله ﷺ لسعد بن أبى وقاص : « هذا خالى » ، لكونه من بنى زهرة ، وهم أقارب أمه آمنة ، وليس سعد أخا لآمنة ، لا من النسب ، ولا من الرضاعة ، ثم قال : وإذا تقرر هذا فقد ثبت فى الصحيح : أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه ، إلا على أم سليم ، فقيل له ـ أى سئل فى ذلك ـ فقال : « أرحمها ، قتل أخوها معى » . يعنى حرام بن ملحان . وكان قد قتل يوم بئر معونة.

وإذا كان هذا الحديث قد خص أم سليم بالاستثناء ، فمثلها أم حرام المذكورة هنا . فهما أختان وكانتا فى دار واحدة ، كل واحدة منهما فى بيت من تلك الدار ، وحرام بن ملحان أخوهما معا ، فالعلة مشتركة فيهما ـ كما ذكر الحافظ ابن حجر .

وقد انضاف إلى العلة المذكورة أن أم سليم هى أم أنس خادم النبى ﷺ ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه ، وأهل خادمه ، ورفع الحشمة التى تقع بين الأجانب عنهم .

ثم قال الدمياطى : على أنه ليس فى الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام ، ولعل ذلك كان مع ولد ، أو خادم ، أو زوج ، أو تابع .

قال ابن حجر : وهو احتمال قوى ، لكنه لا يدفع الإشكال من أصله ، لبقاء الملامسة فى تفلية الرأس ، وكذا النوم فى الحجر .

قال الحافظ : وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية ، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل لأن الدليل على ذلك واضح) (١) .

ولا أدرى أين هذا الدليل ، غامضا كان أو واضحا ؟

والذى يطمئن إليه القلب من هذه الروايات أن مجرد الملامسة ليس حراما . فإذا وجدت أسباب الخلطة كما كان بين النبى ﷺ وأم حرام وأم سليم ، وأمنت الفتنة من الجانبين ، فلا بأس بالمصافحة عند الحاجة كمثل القادم من سفر ، والقريب إذا زار قريبة له أو زارته ، من غير محارمه . كابنة الخال ، أو ابنة الخالة ، أو ابنة العم ، أو ابنة العمة أو امرأة العم ، أو امرأة الخال أو نحو ذلك ، وخصوصا إذا كان اللقاء بعد طول غياب .

---

(١) انظر : فتح البارى ١٣/٢٣٠ ، ٢٣١ بتصرف.

والذى أحب أن أؤكده فى ختام هذا البحث أمران :

الأول : أن المصافحة إنما تجوز عند عدم الشهوة ، وأمن الفتنة ، فإذا خيفت الفتنة على أحد الطرفين ، أو وجدت الشهوة والتلذذ من أحدهما حرمت المصافحة بلا شك .

بل لو فقد هذان الشرطان ـ عدم الشهوة وأمن الفتنة ـ بين الرجل ومحارمه مثل خالته ، أو عمته ، أو أخته من الرضاع ، أو بنت امرأته ، أو زوجة أبيه ، أو أم امرأته ، أو غير ذلك ، لكانت المصافحة حينئذ حراما .

بل لو فقد الشرطان بين الرجل وبين صبى أمرد ، حرمت مصافحته أيضا . وربما كان فى بعض البيئات ، ولدى بعض الناس ، أشد خطرا من الأنثى .

الثانى : ينبغى الاقتصار فى المصافحة على موضع الحاجة ، مثل ما جاء فى السؤال كالأقارب والأصهار الذين بينهم خلطة وصلة قوية ، ولا يحسن التوسع فى ذلك ، سدا للذريعة ، وبعدا عن الشبهة ، وأخذا بالأحوط ، واقتداء بالنبى ﷺ ، الذى لم يثبت عنه أنه صافح امرأة أجنبية قط . وأفضل للمسلم المتدين ، والمسلمة المتدينة ألايبدأ أحدهما بالمصافحة، ولكن إذا صوفح صافح .

وإنما قررنا الحكم ليعمل به من يحتاج إليه دون أن يشعر أنه فرط فى دينه ، ولا ينكر عليه من رآه يفعل ذلك ما دام أمرا قابلا للاجتهاد .

والله أعلم .

عمل المـرأة

س : ما حكم عمل المرأة شرعا ؟ أعنى عملها خارج البيت ، كما يعمل الرجل ، هل يجوز لها أن تعمل وتسهم بنصيب فى الإنتاج والتنمية والنشاط فى المجتمع ؟ أم المفروض فيها ـ أو المفروض عليها ـ أن تظل حبيسة البيت لا تعمل إلا بين جدرانه الأربعة ؟ لطالما سمعنا أن ديننا الإسلامى كرم المرأة ، ومنحها حقوقها الإنسانية قبل أن يعرف ذلك الغرب بجملة قرون ، أفلا يعتبر العمل من حقوقها التى تصون به ماء وجهها أن يراق ، وتحفظ به عرضها أن يصبح سلعة للمساومة ترخصها الحاجة ، وتبتذلها الضرورة ؟

ولماذا لا تخوض المرأة معترك الحياة كما خاضته المرأة الغربية ، فتصقل شخصيتها وتكسب حقها ، وتستقل بأمر نفسها ، وتسهم فى ترقية مجتمعها ؟

إننا نريد أن نعرف الحدود الشرعية للعمل المباح للمرأة المسلمة ، التى تعمل لدنياها دون أن تخسر دينها ، بعيدا عن تزمت المتشـددين الذين لا يريدون للمرأة أن تتعلـم ، ولا أن تعمل ، ولا أن تخرج من بيتها ولو إلى المسجد ! وبعيدا أيضا عن الذين يريدون للمسلمة أن تتحلل من كل قيد ، وأن تعرض بضاعة رخيصة فى الأسواق .

كل ما نريده هو حكم الشرع الصحيح الذى لا إفراط فيه ولا تفريط .

مسلمة متعلمة

جـ : المرأة إنسان ، كالرجل ، هى منه وهو منها كما قال القرآن : ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾ (١) والإنسان كائن حى من طبيعته أن يفكر ويعمل ، وإلا لم يكن إنسانا .

والله تعالى إنما خلق الناس ليعملوا ، بل ما خلقهم إلا ليبلوهم أيهم أحسن عملا ، فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل ، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص ، وهى مثابة عليه

---

(١) آل عمران : ١٩٥ .

كالرجل من الله عز وجل ، كما قال تعالى : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى** ﴾ [١] ، وهى مثابة على عملها الحسن فى الآخرة ومكافأة عليه فى الدنيا أيضا : ﴿ **من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فَلَنُحْيِيَنَّهُ حياة طيبة** ﴾ [٢] .

والمرأة أيضا ـ كما يقال دائما ـ نصف المجتمع الإنسانى ، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه ، ويحكم عليه بالجمود أو الشلل ، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ، ويستهلك من طيباتها ، ولا ينتج لها شيئا .

على أن عمل المرأة الأول والأعظم الذى لا ينازعها فيه منازع ، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال ، الذى هيأها الله له بدنيا ، ونفسيا ، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادى أو أدبى مهما كان ؛ فإن أحدا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة فى هذا العمل الكبير ، الذى عليه يتوقف مستقبل الأمة ، وبه تتكون أعظم ثرواتها ، وهى الثروة البشرية .

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها .·. أعددت شعبا طيب الأعراق

ومثل ذلك عملها فى رعاية بيتها ؛ وإسعاد زوجها ، وتكوين أسرة سعيدة ، قائمة على السكون والمودة والرحمة ، وقد ورد : إن حسن تبعل المرأة لزوجها يعد جهادا فى سبيل الله .

وهذا لا يعنى أن عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعا ، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعى صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، والأصل فى الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم .

وعلى هذا الأساس نقول : إن عمل المرأة فى ذاته جائز ، وقد يكون مطلوبا طلب استحباب ، أو طلب وجوب ، إذا احتاجت إليه : كأن تكون أرملة أو مطلقة ولا مورد لها ولا عائل ، وهى قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنة .

---

(١) آل عمران : ١٩٥ .　　(٢) النحل : ٩٧ .

وقد تكون الأسرة هى التى تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها ، أو تربى أولادها أو أخوتها الصغار ، أو تساعد أباها فى شيخوخته ، كما فى قصة ابنتى الشيخ الكبير التى ذكرها القرآن الكريم فى سورة القصص وكانتا تقومان على غنم أبيهما : ﴿ **قالتا لا نَسْقِى حتى يُصْدِرَ الرِّعَاء وأبونا شيخ كبير** ﴾ (١) .

وكما ورد أن أسماء بنت أبى بكر ذات النطاقين كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام فى سياسة فرسه ، ودق النوى لناضحه ، حتى إنها لتحمله على رأسها من حائط له ـ أى بستان ـ على مسافة من المدينة .

وقد يكون المجتمع نفسه فى حاجة إلى عمل المرأة كما فى تطبيب النساء وتمريضهن ، وتعليم البنات ، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة . فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها ، لا مع رجل .

وقبول الرجل فى بعض الأحوال يكون من بـاب الضرورة التى ينبغى أن تقدر بقدرها ، ولا تصبح قاعدة ثابتة .

وإذا أجزنا عمل المرأة ، فالواجب أن يكون مقيدًا بعدة شروط :

١ ـ أن يكون العمل فى ذاته مشروعا ، بمعنى ألا يكون عملها حراما فى نفسه أو مفضيا إلى ارتكاب حرام ، كالتى تعمل خادما لرجل عزب ، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضى وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به ، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا ، أو عاملة فى « بار » تقدم الخمر التى لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها ، أو مضيفة فى طائرة يوجب عليها عملها تقديم المسكرات ، والسفر البعيد بغير محـرم ، بما يلزمه من المبيت وحدها فى بلاد الغربة ، أو غير ذلك من الأعمال التى حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعا .

٢ ـ أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها فى الزى والمشـى والكـلام والحركة : ﴿ **وقل للمؤمنات يَغْضُضْنَ من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾(٢) ﴿**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**﴾(٣) ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مـرض وقلن قولا معروفا** ﴾ (٤) .

---

(١) القصص : ٢٣ .　　(٢) النور : ٣١ .　　(٢) النور : ٣١ .　　(٣) الأحزاب : ٣٢ .

٣ ـ ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها ، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي .

وبالله التوفيق .

هل النقاب بدعــة ؟

س : قام جدل في بعض الصحف القاهرية حول « النقاب » الذى تلبسه بعض الفتيات المسلمات وخصوصا الطالبات . بمناسبة حكم المحكمة المصرية لصالح بعض الطالبات الجامعيات اللائى رفعن دعواهن إلى القضاء متظلمات من قرار بعض عمداء الكليات الذى يتضمن إجبارهن على خلع النقاب عند دخول الجامعة .

وقال هؤلاء الطالبات : إنهن مستعدات للكشف عن وجوههن عند الحاجة إذا طلب إليهن ذلك من قبل المسئولين ، فى الامتحان وغيره .

وكتب الصحفى المعروف الأستاذ أحمد بهاء الدين ، فى الأهرام ، يخالف حكم المحكمة ، ويذكر أن النقاب وتغطية الوجه بدعة دخيلة على الإسلام والمسلمين ، وأيده فى ذلك أحد المشايخ الأزهريين ، قال عن نفسه : إنه كان عميدا لكلية أصول الدين ، وكثر القيل والقال فى القضية .

والمطلوب : أن تنوروننا برأيكم فى هذا الأمر الذى اختلط فيه الحابل بالنابل ، والتبس الحق بالباطل .

جـزاكم الله خـيـرا .

جـ : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد :

فالواقع أن وصف النقاب بأنه بدعة دخيلة ، وأنه ليس من الدين ولا من الإسلام فى شىء، وأنه إنما دخل على المسلمين فى عصور الانحطاط الشديد ـ الواقع أن هذا الوصف غير علمى ، وغير موضوعى، وهو تبسيط مخل بجوهر القضية ، ومضلل عن تبين الموضوع على حقيقته .

فمما لا يمارى فيه أحد يعرف مصادر العلم وأقوال العلماء ،أن القضية خلافية ، أعنى

قضية جواز كشف الوجه أو وجوب تغطيته ـ ومعه الكفان أيضا .

وقد اختلف فيها العلماء ـ من فقهاء ومفسرين ومحدثين ـ قديما ، ولا يزالون مختلفين إلى اليوم .

وسبب الاختلاف يرجع إلى موقفهم من النصوص الواردة في الموضوع ومدى فهمهم لها ، حيث لم يرد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة ، ولو وجد لحسم الأمر .

فهم مختلفون في تفسير قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (1) .

فرووا عن ابن مسعود أنه قال : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ : الثياب والجلباب . أي الثياب الخارجة التي لا يمكن إخفاؤها .

ورووا عن ابن عباس أنه فسر (**ما ظهر منها**) بالكحل والخاتم .

وروى مثله عن أنس بن مالك .

وقريب منه عن عائشة .

وأحيانا يضيف ابن عباس إلى الكحل والخاتم : خضاب الكف ، أو المَسَكة ـ أي السوار ـ أو القرط والقلادة .

وقد يعبر عن الزينة بموضعها . فيقول ابن عباس : رقعة الوجه وباطن الكف . وجاء ذلك عن سعيد بن جبير وعطاء وغيرهما .

وبعضهم جعل بعض الذراع مما ظهر منها .

وفسر ابن عطية ما ظهر منها : أنه ما انكشف لضرورة ، كأن كشفته الريح أو نحو ذلك (2) .

وهم مختلفون في تفسير قوله تعالى : ﴿ **يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما** ﴾ (3) .

---

(1) النور : 31 .

(2) انظر : تفسير الآية عند ابن جرير وابن كثير والقرطبي ، والدر المنثور 5 / 41 ، 42 وغيرها .

(3) الأحزاب : 59 .

ما المراد بإدناء الجلابيب في الآية الكريمة ؟

فرووا عن ابن عباس نقيض ما روى عنه في تفسير الآية الأولى !!

ورووا عن بعض التابعين ـ عَبِيدة السلماني ـ أنه فسر الإدناء تفسيرا عمليا بأن غطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى !! ومثله عن محمد بن كعب القرظي .

وخالفهما عكرمة مولى ابن عباس : فقال : تغطي ثغرة نحرها بجلبابها ، تدنيه عليها . وقال سعيد بن جبير : لا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت به رأسها ونحرها [1] .

وأنا ممن يرجحون أن الوجه والكفين ليسا بعورة، ولا يجب على المسلمة تغطيتهما ، وأرى أن أدلة هذا الرأي أقوى من الرأي الآخر .

ومعي في هذا الرأي كثير من علماء هذا العصر . مثل الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » وجمهور علماء الأزهر في مصر ، وعلماء الزيتونة في تونس ، والقرويين في المغرب ، وغير قليل من علماء باكستان والهند وتركيا وغيرها .

ولكن ادعاء إجماع علماء العصر على هذا ليس صحيحا ، فمن العلماء في مصر من يعارض هذا القول .

وعلماء السعودية وعدد من بلاد الخليج يعارضون هذا الرأي ، وعلى رأسهم العالم الكبير الشيخ عبد العزيز بن باز .

وكذلك كثير من علماء باكستان والهند، يخالفونه، ويرون أن على المرأة أن تغطي وجهها.

ومن أشهر الذين قالوا بذلك من كبار علماء باكستان ودعاتها : المجدد الإسلامي المعروف الأستاذ أبو الأعلى المودودي في كتابه الشهير : « الحجاب » .

ومن المعاصرين الأحياء المنادين بوجوب تغطية الوجه الكاتب الإسلامي السوري المعروف الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، الذي أصدر في ذلك رسالة « إلى كل فتاة تؤمن بالله » .

---

(١) انظر : الدر المنثور ٥ / ٢٢١ ، ٢٢٢ والمصادر السابقة في تفسير الآية .

وهناك رسائل وفتاوى تظهر بين الحين والحين ، تندد بكشف الوجه ، وتنادى الفتيات باسم الدين والإيمان ، أن يلتزمن النقاب ، ولا يخضعن للعلماء « العصريين » الذين يريدون أن يطوعوا الدين للعصر ، ولعلهم يجعلوننى منهم !!

فإذا وجد من بنات المسلمين من تقتنع بهذا الرأى ، وترى أن كشف الوجه حرام ، وأن تغطيته فريضة . فكيف نفرض عليها الرأى الآخر ، الذى تراه هى خطأ ، ومخالفا للنص ؟

إنما ننكر عليها حقا إذا رأت أن تفرض هى رأيها على الآخرين أو الأخريات ، وأن تحكم بالإثم أو الفسق على من عمل بالرأى الآخر ، وتعتبر هذا منكرا يجب محاربته ، مع اتفاق المحققين من العلماء على أن لا إنكار فى المسائل الاجتهادية الخلافية .

ولو أنكرنا عليها نحن العمل بالرأى الذى يخالف رأينا ـ وهو رأى معتبر داخل نطاق الفقه الإسلامى الرحب ـ لوقعنا نحن فى المحظور ، الذى نقاومه وندعو إلى التحرر منه ، وهو إلغاء الرأى الآخر ، وعدم إعطائه حق الحياة ، لمجرد أنه يخالفنا ، أو نخالفه .

بل لو فرض أن هذه المسلمة لا ترى وجوب التغطية للوجه ، وإنما تراه أورع وأتقى خروجا من الخلاف ، وعملا بالأحوط فقط . فمن ذا الذى يمنعها من أن تأخذ بالأحوط لنفسها ودينها ؟ وكيف يسوغ أن تلام على ذلك ما دام هذا لا يؤذى أحدا ، ولا يضر بمصلحة عامة ولا خاصة ؟

إنى أعتب على الكاتب الكبير الأستاذ أحمد بهاء الدين تناوله لهذا الموضوع دون الرجوع إلى المصادر الموثقة ، وخصوصا أنه يعقب على حكم قضائى صادر من محكمة مختصة محترمة ، مع أنه حين يكتب فى الأمور السياسية الشائكة ، يكتب بتعمق واتزان ، ونظرة شاملة.

ولعل اعتماده على بعض الكتابات الخفيفة المتعجلة والمتحمسة هو الذى أوقعه فى هذا الخطأ الذى جعله يعتبر « النقاب » أمرا مستنكرا ، ويقيسه على لبس « المايوه» فى أن كلا منهما لا يدخل فى الحرية الشخصية !!

فلم يقل أحد من علماء المسلمين فى القديم أو الحديث بتحريم لبس النقاب على المرأة بصفة عامة ، إلا ما جاء فى حالة الإحرام فحسب .

إنما اختلفوا فيه بين القول بالوجوب والقول بالاستحباب ، والقول بالجواز .

أما التحريم ، فلا يتصور أن يقول به فقيه ، بل ولا الكراهية . وقد عجبت كل العجب مما نشره الأستاذ بهاء من كلمات لبعض الأزهريين الذين قالوا : إن القول بتغطية الوجه تحريم لما أحل الله ، وهو قول من ليس له فى الكتاب والسنة أو الفقه وأصوله قدم راسخة !

ولو كان الأمر مجرد مباح ـ كما هو الرأى الذى أختاره ولم يكن واجبا ولا مستحبا ـ لكان من حق المسلمة أن تمارسه ، ولم يجز لأحد أن يمنعها منه ، لأنه خالص حقها الشخصى . وليس فى ممارسته إخلال بواجب ، ولا إضرار بأحد ، والمثل المصرى يعبر عن ذلك بوضوح ساخر حين يقول : « واحد شايل ذقنه ، وانت تعبان ليه ؟ !» .

والدساتير الوضعية نفسها تقرر هذه الحقوق الشخصية ، وتحميها .

وكيف ننكر على المسلمة المتدينة أن تلبس النقاب على أن من طالبات الجامعة من تلبس الثياب القصيرة والشفافة والمجسمة للمفاتن، وتضع من «ألوان المكياج » ما تضع ، ولا ينكر عليهن أحد ، باعتبار أن هذا من الحرية الشخصية ! مع أن هذا اللباس الذى يشف أو يصف ، أو لا يغطى ما عدا الوجه واليدين من الجسم ، محرم شرعا بإجماع المسلمين ؟ !

ولو منع هذا مانع من المسئولين فى الجامعة ، لأيده الشرع والدستور الذى نص على أن دين الدولة « الإسلام » ، وأن أحكام الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع .

ومع هذا لم يمنعه أحد .

فياعجبا كيف تترك الحرية للكاسيات العاريات، المميلات المائلات ، ولا يتعرض لهن أحد ببنت شفة ، كما يقولون ، ثم يصب جام السخط كله ، واللوم كله، على ربات النقاب ، اللائى يعتقدن أن ذلك من الدين الذى لا يجوز التفريط أو التساهل فيه ؟

فلله الأمر من قبل ومن بعد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله !

هل النقاب واجب ؟

س : قرأنا ما كتبته ، دفاعا عن النقاب ، ردا على حملات الذين قالوا : إن النقاب بدعة دخيلة على المجتمع الإسلامي ، وليس من الإسلام في شيء ، وبينت أن القول بوجوب لبس النقاب على المرأة رأى موجود داخل الفقه الإسلامي ، فأنصفت النقاب والمنقبات ، برغم ما نعلم أن رأيك هو عدم وجوب النقاب .

والآن نريد منك ـ كما أنصفت « المنقبات » من المتبرجات والمتكشفات ، ومن دعاة التبرج والتكشف ـ أن تنصفنا نحن « المحجبات » من أخواتنا « المنقبات» وإخوانهم من دعاة « النقاب» الذين لا يفتأون يشنون علينا الغارة ما بين الحين والحين ، لأننا لا نغطي الوجوه ، وهي مظنة الفتنة ، ومجمع الحسن ، وأننا نخالف القرآن والسنة وهدى السلف بكشفنا لوجوهنا ، وربما أصابك أنت شخصيا من هذه الغارة رذاذ ، لنصرتك للحجاب لا للنقاب ، وكذلك فضيلة الشيخ محمد الغزالي الذى رد عليه بعض العلماء في بعض صحف الخليج .

نرجو ألا تحيلنا إلى ما كتبته من قبل في كتابك « الحلال والحرام » وفي كتاب « فتاوى معاصرة » وإن كان فيهما الكفاية ، ولكنا نطمع في مزيد من البيان، إقامة للحجة ، وتوضيحا للمحجة ، وإزاحة للعذر ، وقطعا للشك باليقين ، وحسما للجدل المستمر في هذه القضية ، جعل الله الحق على لسانك وقلمك .

مجموعة من الفتيات المحجبات

جـ : لم يدع لى بناتى وأخواتى العزيزات عذرا فى السكوت ، والاكتفاء بما كتبته من قبل .

وأنا أعلم أن الجدل فى هذه القضايا الخلافية لن ينتهى بمقالة تدبج ، أو بحث يحرر ، أو بكتاب يؤلف .

وما دامت أسباب الاختلاف قائمة ، فلن يزول الاختلاف بين الناس وإن كانوا مسلمين متدينين مخلصين .

بل قد يكون التدين والإخلاص أحيانا من أسباب حدة الخلاف ؛ حيث يتحمس كل طرف لرأيه الذى يعتقد أنه الحق ، وأنه الدين الذى يحاسب عليه ثوابا أو عقابا .

سيظل الاختلاف قائما ما دامت النصوص نفسها ـ التى تستنبط منها الأحكام ـ قابلة للاختلاف فى ثبوتها ودلالتها ، وما دامت أفهام البشر متفاوتة فى القدرة على الاستنباط ، ومدى الأخذ بظاهر النص ، أو بفحواه ، بالرخصة أو بالعزيمة . بالأحوط أم بالأيسر .

سيظل الاختلاف قائما ما دام فى الناس من يأخذ بشدائد ابن عمر ، ومن يأخذ برخص ابن عباس ، وما دام فيهم من يصلى العصر فى الطريق ، ومن لا يصليها إلا فى بنى قريظة .

ومن رحمة الله بنا أن هذا النوع من الاختلاف لا حرج فيه ولا إثم ، والمخطئ فيه معذور ، بل مأجور أجرا واحدا ، بل هناك من يقول : لا مخطىء فى هذه الاجتهادات الفرعية ، بل كلٌّ مصيب .

وقد اختلف الصحابة ومن تبعهم بإحسان فى فروع الدين ، فما ضرهم ذلك ، ووسع بعضهم بعضا ، وصلى بعضهم وراء بعض ، دون نكير .

ومع إيمانى بأن الخلاف سيظل قائما ، لابد لى أن أستجيب إلى سؤال بناتى وأخواتى ، وأعيد القول فى الموضوع ، زيادة فى البيان ، لعل الله يوفقنى فيه لكلمة سواء ، تقطع النزاع ، أو ـ على الأقل ـ تخفف من حدته ، وتهون من شدته فتريح ضمائر أهل الحجاب وتسهل الأمر على دعاة النقاب .

كشف الوجه والكفين مذهب جمهور الفقهاء :

وأود أن أبادر هنا ، فأؤكد حقيقة لا تحتاج إلى تأكيد ؛ لأنها عند أهل العلم معروفة غير منكورة ، مشهورة غير مهجورة ، وهى أن القول بعدم وجوب النقاب وبجواز كشف الوجه والكفين من المرأة المسلمة أمام الرجل الأجنبى غير المحرم لها ، هو قول جمهور فقهاء الأئمة ، منذ عصر الصحابة رضى الله عنهم .

فلا وجه إذن للضجة المفتعلة ، والزوبعة المصطنعة ، التى أثارها بعض المخلصين من غير أهل العلم ، وبعض المتشددين من طلبة العلم ، ضد ما قاله الداعية الإسلامى الكبير الشيخ محمد الغزالى ، فى بعض كتبه ، أو بعض مقالاته ، كأنما أتى ببدع من القول ، أو جديد من الرأى ، وما هو إلا قول الأئمة المعتبرين والفقهاء المعدودين . كما سنبين بعد . كما أنه القول الذى تعضده الأدلة والآثار ، ويسنده النظر والاعتبار ، ويؤكده الواقع فى خير الأعصار .

مذهب الحنفية :

ففى « الاختيار » من كتب الحنفية يقول :

(ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية ، إلا إلى الوجه والكفين ، إن لم يخف الشهوة . وعن أبى حنيفة : أنه زاد القدم ، لأن فى ذلك ضرورة للأخذ والإعطاء ، ومعرفة وجهها عند المعاملة مع الأجانب ، لإقامة معاشها ومعادها ، لعدم من يقوم بأسباب معاشها .

قال : والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ **ولا يُبْدِين زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَـر منها** ﴾ قال عامة الصحابة : الكحل والخاتم ، والمراد موضعهما ، كما بينا أن النظر إلى نفس الكحل والخاتم والحلى وأنواع الزينة حلال للأقارب والأجانب ، فكان المراد موضع الزينة ، بطريق حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه .

قال: وأما القدم ، فروى أنه ليس بعورة مطلقا ، لأنها تحتاج إلى المشى فيبدو ، ولأن الشهوة فى الوجه واليد أكثر ، فلأن يحل النظر إلى القدم كان أولى .

وفى رواية : القدم عورة فى حق النظر دون الصلاة) (١) .

مذهب المالكية :

وفى الشرح الصغير للدردير المسمى « أقرب المسالك إلى مذهب مالك» :

(وعورة الحرة مع رجل أجنبى منها ـ أى ليس بمحرم لها ـ جميع البدن غير الوجه والكفين . وأما هما فليسا بعورة) .

وقال الصاوى فى حاشيته معلقا : (أى فيجوز النظر لهما لا فرق بين ظاهرهما

(١) الاختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ٤ / ١٥٦ .

وباطنهما ، بغير قصد لذة ولا وجدانها ، وإلا حرم .

قال : وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويديها ؟ . وهو الذى لابن مرزوق قائلا : وهو مشهور المذهب .

أو لا يجب عليها ذلك ، وإنما على الرجل غض بصره ؟ وهو مقتضى نقل المواق عن عياض .

وفصل زرّوق فى شرح الوغليسية بين الجميلة ، فيجب ، وغيرها فيستحب) [1] .

فى مذهب الشافعية :

وقال الشيرازى صاحب « المهذب » من الشافعية :

(وأما الحرة فجميع بدنها عورة، إلا الوجه والكفين ـ قال النووى : إلى الكوعين ـ لقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال ابن عباس : وجهها وكفيها [2] ، ولأن النبى ﷺ « نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب » [3] ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة) .

وأضاف النووى فى شرحه للمهذب « المجموع » : (أن من الشافعية من حكى قولا أو وجها أن باطن قدميها ليس بعورة ، وقال المزنى : القدمان ليستا بعورة ، والمذهب الأول) [4] .

فى مذهب الحنابلة :

وفى مذهب الحنابلة نجد ابن قدامة فى « المغنى » [5] يقول :

(لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها ، وفى الكفين روايتان .

---

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير بتعليق د . مصطفى كمال وصفى ، ط دار المعارف بمصر ، ١ / ٢٨٩ .

(٢) قال النووى فى « المجموع » : هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقى عنه وعن عائشة رضى الله عنهم .

(٣) الحديث فى صحيح البخارى ، عن ابن عمر رضى الله عنهما : « لاتنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

(٤) المجموع ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

(٥) المغنى ١ / ١ ، ٦ ، ط المنار .

واختلف أهل العلم ، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة .

وقال أبو حنيفة : القدمان ليستا من العورة ، لأنهما يظهران غالبا ، فهما كالوجه .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : « الوجه والكفين » ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والإعطاء .

وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ؛ لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ « المرأة عورة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها) . ا هـ . كلام المغنى .

مذاهب أخرى :

وذكر الإمام النووي في « المجموع » في بيان مذاهب العلماء في العورة: (أن عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وبه قال مع الشافعي مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وأبو ثور وطائفة ، ورواية عن أحمد .

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني : قدماها أيضا ليستا بعورة .

وقال أحمد : جميع بدنها إلا وجهها فقط ...) إلخ [1] .

وهو مذهب داود أيضا كما في « نيل الأوطار » [2] .

أما ابن حزم فيستثنى الوجه والكفين جميعا ، كما في « المحلى » .

وسنذكر بعض ما استدل به في موضعه .

---

(١) المجموع للنووي ٣ / ١٦٩ .

(٢) نيل الأوطار ٢ / ٥٥ ط دار الجيل بيروت .

وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين كما هو واضح من تفسيرهم لمعنى: ﴿ **ما ظهر منها** ﴾ فى سورة النور .

أدلة القائلين بجواز كشف الوجه والكفين :

نستطيع أن نذكر أهم الأدلة الشرعية التى استند إليها القائلون بعدم وجوب النقاب وجواز كشف الوجه واليدين ـ وهم جمهور الأئمة ـ فيما يأتى ، وفيها الكفاية إن شاء الله .

١ ـ تفسير الصحابة لقوله : ﴿ إلا ماظهر منها ﴾ :

إن جمهور العلماء من الصحابة ومن تبعهم بإحسان فسروا قوله تعالى فى سورة النور : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ بأنه الوجه والكفان ، أو الكحل والخاتم وما فى معناهما من الزينة .

وقد ذكر الحافظ السيوطى فى كتابه « الدر المنثور فى التفسير بالمأثور » جملة وفيرة من هذه الأقوال .

فأخرج ابن المنذر عن أنس فى قوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكحل والخاتم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط ، والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : هو خضاب الكف ، والخاتم .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : وجهها ، وكفاها ، والخاتم .

وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : رقعة الوجه ، وباطن الكف .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في سننه ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت : القلب والفَتخ ، وضمت طرف كمها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الوجه وثغرة النحر .

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الوجه والكف .

وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكفان والوجه .

وأخرج عبد الرزاق ، وابن جرير عن قتادة : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : المسكتان والخاتم والكحل .

قال قتادة : وبلغني أن النبي ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلا إلى ها هنا » ويقبض نصف الذراع .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير ، عن المسور بن مخرمة في قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : القلبين يعني السوار ، والخاتم ، والكحل .

وأخرج سعيد وابن جرير عن ابن جريج قال : قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **ولايبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الخاتم والمسكة ، قال ابن جريج وقالت عائشة رضي الله عنها : « القلب ، والفتخة» . قالت عائشة : دخلت على ابنة أخي لأمي ، عبد الله بن الطفيل مزينة ، فدخلت على النبي ﷺ ، وأعرض . فقالت عائشة رضي الله عنها : إنها ابنة أخي وجارية فقال :« إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا » وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى [1] . اهـ .

وقد خالف ابن مسعود هنا ابن عباس وعائشة وأنسا رضي الله عنهم ، فقال ما ظهر منها الثياب والجلباب .

---

(١) انظر : الدر المنثور للسيوطي في تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

ورأيى أن تفسير ابن عباس ومن وافقه هو الراجح ؛ لأن الاستثناء فى الآية : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ بعد النهى عن إبداء الزينة ، يدل على نوع من الرخصة والتيسير ، وظهور الرداء والجلباب وما شابهه من الثياب الخارجية ليس فيه شيء من الرخصة أو اليسر ورفع الحرج ، لأن ظهورهما أمر ضرورى وقسرى ولا حيلة فيه .

ولهذا رجحه الطبرى والقرطبى والرازى والبيضاوى وغيرهم، وهو قول الجمهور .

ورجح ذلك القرطبى بأنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما .

ويستأنس لذلك بالحديث الذى رواه أبو داود أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ، وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه .

والحديث لا تقوم به حجة وحده ؛ لما فيه من إرسال ، وضعف الراوى عن عائشة كما هومعلوم ، ولكن له شاهدا من حديث أسماء بنت عميس ، فيتقوى به ، وبجريان عمل النساء عليه فى عهد النبى ﷺ وصحابته . لهذا حسنه المحدِّث الألبانى فى كتبه : « حجاب المرأة المسلمة » ، و« الإرواء » و « صحيح الجامع الصغير » ، و « تخريج الحلال والحرام » .

٢ ـ الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه :

قوله تعالى فى شأن المؤمنات : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ فالخمر جمع خمار ، وهو غطاء الرأس ، و الجيوب : جمع جيب ، وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه ، فأمر النساء المؤمنات أن يسدلن ويلقين بخمرهن وأغطية رؤوسهن بحيث تغطى النحور والصدور ، ولا يدعنها مكشوفة كما كان نساء الجاهلية يفعلن .

فلو كان ستر الوجه واجبا ، لصرحت به الآية ، فأمرت بضرب الخمر على الوجوه ، كما صرحت بضربها على الجيوب ، ولهذا قال ابن حزم بعد ذكر الآية الكريمة : (فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك أصلا) (١) .

---

(١) المحلى ٣ / ٢٧٩ .

٣ ـ أمر الرجال بغض الأبصار :

أمر الرجال بغض أبصارهم فى القرآن والسنة ، كما فى قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون** ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : « اضمنوا لى ستا أضمن لكم الجنة : اصدقوا إذا حدثتم ، وأدوا إذا ائتمنتم ، وغضوا أبصاركم .. » الحديث (٢) .

وقوله لعلى : « لا تتبع النظرة النظرة ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » (٣) .

وقوله : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ... » رواه الجماعة عن ابن مسعود .

فلو كانت الوجوه كلها مستورة ، وكان كل النساء منقبات ، فما وجه الحث على الغض من الأبصار ؟ وماذا عسى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافرة يمكن أن تجذب وتفتن ؟ وما معنى أن الزواج أغض للبصر إذا كان البصر لا يرى شيئا من النساء ؟

٤ ـ آية : ﴿ ولو أعجبك حُسْنُهن ﴾ :

يؤكد ذلك قوله تعالى لرسوله : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾ (٤) .

فمن أين يعجبه حسنهن ، إذا لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذى هو مجمع المحاسن للمرأة باتفاق ؟

٥ ـ حديث : « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته » :

تدل النصوص والوقائع الكثيرة على أن عامة النساء فى عصر النبوة لم يكن منقبات إلا ما ندر ، بل كن سافرات الوجوه .

---

(١) النور : ٣٠ .

(٢) رواه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقى فى الشعب عن عبادة ، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (١٠١٨).

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم عن بريدة ، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (٧٩٥٣) .

(٤) الأحزاب : ٥٢ .

من ذلك : ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأعجبته ، فأتى زينب ـ زوجه ـ وهى تمعس منيئة ـ أى تدبغ أديما ـ فقضى حاجته ، وقال :

« إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته ، فليأت أهله ، فإن ذاك يرد ما فى نفسه » (١) .

ورواه الدارمى عن ابن مسعود ، وجعل الزوجة « سَوْدَة » وفيه قال : « أيما رجل رأى امرأة تعجبه ، فليقم إلى أهله ، فإن معها مثل الذى معها » .

وروى أحمد القصة من حديث أبى كبشة الأنمارى ، أنه ﷺ قال : « مرت بى فلانة ، فوقع فى قلبى شهوة النساء ، فأتيت بعض أزواجى فأصبتها . فكذلك فافعلوا ، فإنه من أماثل أعمالكم إتيان الحلال » (٢) .

فسبب الحديث يدل على أن الرسول الكريم رأى امرأة معينة ، فوقع فى قلبه شهوة النساء ، بحكم بشريته ورجولته ، ولا يمكن أن يكون هذا إلا إذا رأى وجهها الذى به تعرف فلانة من غيرها ، ورؤيته هى التى تحرك الشهوة البشرية ، كما أن قوله : « إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته » إلخ .. يدل على أن هذا أمر ميسور ومعتاد .

٦ ـ حديث : « فصعد فيها النظر وصوبه » :

ومن ذلك ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعد فيها النظر وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئا جلست ..

ولو لم تكن سافرة الوجه ، ما استطاع النبى ﷺ أن ينظر إليها ، ويطيل فيها النظر تصعيدا وتصويبا .

ولم يرد أنها فعلت ذلك للخطبة ، ثم غطت وجهها بعد ذلك ، بل ورد أنها جلست كما جاءت ، ورآها بعض الحضور من الصحابة ، فطلب من الرسول الكريم أن يزوجها إياه .

---

(١) رواه مسلم فى « النكاح » برقم (١٤٠٣) .

(٢) ذكره الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٣٥) .

٧ ـ حديث الخثعمية والفضل بن عباس :

ما رواه النسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ » ، وذكر الحديث وفيه « فأخذ الفضل يلتفت وكانت امرأة حسناء ، وأخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر » (١) .

قال ابن حزم :

فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء ؟ فصح كل ما قلنا يقينا ! والحمد لله كثيرا .

وروى الترمذى هذه القصة من حديث على رضى الله عنه ، وفيه : ولوى ـ أى النبى ﷺ ـ عنق الفضل ، فقال العباس : يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شابا وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما » .

وقال الترمذى : (حديث حسن صحيح) (٢) .

قال العلامة الشوكانى :

وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة ، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه ﷺ .

قال فى «نيل الأوطار» :

(وهذا الحديث يصلح للاستدلال به على اختصاص آية الحجاب السابقة يعنى آية : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب** ﴾ بزوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؛ لأن قصة الفضل فى حجة الوداع ، وآية الحجاب فى نكاح زينب فى السنة الخامسة من الهجرة ..) (٣) .

---

(١) لفظ النسائى « وأخذ رسول الله ﷺ الفضل فحول وجهه من الشق الآخر » .

(٢) الحديث فى أبواب الحج ، ورقمه (٨٨٥) .

(٣) نيل الأوطار جـ ٦ . دار الجيل ، بيروت .

٨ ـ أحاديث أخرى :

ومن الأحاديث التى لها دلالتها هنا ما جاء فى الصحيح عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ـ ﷺ ـ يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ... إلى أن قال : ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : « تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم » ! فقامت امرأة من سطة [(١)] النساء سفعاء [(٢)] الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة ـ الشكوى ـ وتكفرن العشير ـ أى الزوج ـ » . قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن .

فمن أين لجابر ـ رضى الله عنه ـ أن يعرف أنها سفعاء الخدين إذا كان وجهها مغطى بالنقاب ؟

وروى البخارى قصة صلاة العيد عن ابن عباس أيضا : أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ ، وأنه عليه السلام خطب بعد أن صلى ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن أن يتصدقن ، قال : « فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال » .

قال ابن حزم : (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة ، والوجه ، ليسا عورة)[(٣)] .

وروى الحديث مسلم وأبو داود ـ واللفظ له ـ عن جابر : أن النبى ﷺ قام يوم الفطر ، فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل ، فأتى النساء فذكرهن ، وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء الصدقة ، قال : تلقى المرأة فتخها ، ويلقين ويلقين [(٤)] .

قال أبو محمد بن حزم : (الفتخ خواتيم كبار كن يلبسنها فى أصابعهن ، فلولا ظهور أكفهن ما أمكنهن إلقاء الفَتَخ) [(٥)] .

---

(١) من سطة النساء : أى من خيارهن ، والوسط : العدل و الخيار .

(٢) السفعة ـ وزن غرفة ـ سواد مشرب بحمرة .

(٣) المحلى ٣ / ٢٨٠ .

(٤) الحديث (١١٤١) من سنن أبى داود ، وأخرجه النسائى أيضا .

(٥) المحلى ١١ / ٢٢١ مسألة رقم (١٨٨١) .

ومنها ما جاء فى الصحيحين : عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ صلاة الفجر ، متلحفات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفن من الغلس » .

وهو يدل بمفهومه على أنه يعرفن فى غير حالة الغلس ، وإنما يعرفن إذا كن سافرات الوجوه .

ومنها : ما رواه مسلم فى صحيحه أن سُبَيْعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا ، وقد توفى عنها فى حجة الوداع ، وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت ـ خرجت من نفاسها ـ تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك ، وقال لها : « ما لى أراك متجملة ؟ لعلك تريدين النكاح ! إنك والله ما أنت بناكحة ، حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر » ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ ، وسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى .

فدل هذا الحديث على أن سبيعة ظهرت متجملة أمام أبى السنابل ، وهو ليس بمحرم لها ، بل هو ممن تقدم لخطبتها بعد . ولولا أنها سافرة ما عرف إن كانت متجملة أم لا .

وعن عمار بن ياسر رضى الله عنهما : أن رجلا مرت به امرأة فأحدق بصره إليها . فمر بجدار ، فمرس وجهه ، فأتى رسول الله ﷺ ، ووجهه يسيل دما . فقال : يا رسول الله إنى فعلت كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيرا عجل عقوبة ذنبه فى الدنيا ، وإذا أراد به غير ذلك أمهل عليه بذنوبه ، حتى يوافَى بها يوم القيامة ، كأنه عَيْر » (١).

فدل هذا على أن النساء كن سافرات الوجوه ، وكان منهن من تلفت بحسنها أنظار الرجال . إلى حد الاصطدام بالجدار ، وحتى يسيل وجهه دما .

٩ ـ الصحابة يستغربون لبس النقاب :

بل ثبت فى السنة ما يدل على أن لبس المرأة للنقاب إذا وقع فى بعض الأحيان ، كان

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠ / ١٩٢ وقال : رواه الطبرانى وإسناده جيد . والعير : الحمار . وقد ذكر قبله عدة أحاديث بمعناه .

أمرا غريبا يلفت النظر ، ويوجب السؤال والاستفهام .

روى أبو داود عن قيس بن شماس ، رضى الله عنه قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ، يقال لها : أم خلاد ، وهى منتقبة [١] ، تسـأل عن ابنها ، وهومقتـول ، فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ ! فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى ! .. الحديث [٢] .

ولو كان النقاب أمرا معتادا للنساء فى ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوى : أنها جاءت وهى منتقبة ، وما كان ثمت معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها : «جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ » .

ورد المرأة يدل على أن حياءها هو الذى دفعها إلى الانتقاب ، وليس أمر الله ورسوله ، ولو كان النقاب واجبا شرعيا ، لأجابت بغير هذا الجواب ، بل ما صدر السؤال أصلا ، فالمسلم لا يسأل : لماذا أقام الصلاة ، أو آتى الزكاة ، وفى القواعد المقررة : ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته .

١٠ ـ ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية :

إن ضرورة تعامل المرأة مع الناس فى أمور معاشها يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها ، بائعة أو مشترية ، أو موكلة ، أو وكيلة ، أو شاهدة أو مشهوداً لها أو عليها ، ومن ثم نجد أن الفقهاء مجمعون على أن على المرأة أن تكشف عن وجهها إذا مثلت أمام القضاء ، حتى يتعرف القاضى والشهود والخصوم على شخصيتها. ولا يمكن التعرف على شخصيتها والحكم بأنها فلانة بنت فلان ، ما لم يكن وجهها معروفا للناس من قبل ، وإلا فإن كشف وجهها فى مجلس القضاء لا يفيد شيئا .

أدلة القائلين بوجوب النقاب :

تلك هى أبرز أدلة الجمهور ، فما أدلة من خالفهم ، وهم قلة ؟

الحق أنى لم أجد للقائلين بوجوب لبس النقاب ، ووجوب تغطية الوجه واليدين دليلا

---

(١) فى بعض النسخ « متنقبة » والمعنى : أنها تلبس النقاب تغطى به وجهها .

(٢) رواه أبو داود فى كتاب الجهاد من سننه برقم (٢٤٨٨) .

شرعيا صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، سالما من المعارضة ، بحيث ينشرح له الصدر ويطمئن به القلب .

وكل ما معهم متشابهات من النصوص تردها المحكمات وتعارضها الأدلة الواضحات .

وأذكر هنا أقوى ما استدلوا به ، وأرد عليه :

أ ـ من ذلك : ما جاء عن بعض المفسرين في قوله تعالى في « آية الجلباب » في سورة الأحزاب ، وهي قوله تعالى : ﴿ **يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدْنِين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعْرَفْن فلا يُؤْذَيْنَ** ﴾ (١) .

فقد روى عن عدد من مفسري السلف تفسير إدناء الجلابيب عليهن ، أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، بحيث لا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة يبصرن بها .

وممن روى عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وعبيدة السلماني وغيرهم ، ولكن ليس هناك اتفاق على معنى « الجلباب » ولا على معنى « الإدناء » في الآية .

والعجب أن يروى هنا عن ابن عباس ، ما روى عنه خلافه في تفسير آية سورة النور : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ !

وأعجب منه أن يروى بعض المفسرين هذا وذاك ، ويختاروا في سورة الأحزاب ما رجحوا عكسه في سورة النور !

وقد ذكر الإمام النووي في شرح مسلم في حديث أم عطية في صلاة العيد : إحدانا لا يكون لها جلباب .. إلخ . قال : قال النضر بن شميل: الجلباب ثوب أقصر ـ وأعرض ـ من الخمار ، وهي المقنعة تغطي به المرأة رأسها ، وقيل : هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهرها ، وقيل : هو كالملاءة والملحفة . وقيل : هو الإزار ، وقيل : الخمار(٢) .

وعلى كل حال ، فإن قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ لا يستلزم ستر الوجه لغة ولا عرفا ، ولم يرد باستلزامه ذلك دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وقول بعض المفسرين : إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه . كما قال صاحب « أضواء البيان » رحمه الله .

---

(١) الأحزاب : ٥٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٥٤٢ ، ط الشعب .

وبهذا سقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

ب ـ ما جاء عن ابن مسعود فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ أن ما ظهر منها هو الرداء والثياب الظاهرة .

وهذا التفسير يعارضه ما صح عن غيره من الصحابة : ابن عباس وابن عمر وعائشة وأنس رضى الله عنهم ، وعن غيرهم من التابعين : أنه الكحل والخاتم ، أو موضعهما من الوجه والكفين ، وقد ذكر ابن حزم أن ثبوت ذلك عن الصحابة فى غاية الصحة .

ويؤيد هذا التفسير ما ذكره العلامة أحمد بن أحمد الشنقيطى فى (مواهب الجليل من أدلة خليل) قال: (من يتشبث بتفسير ابن مسعود: ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ يعنى الملاءة ـ يجاب بأن خيرما يفسر به القرآن القرآن ، وأنه فسر زينة المرأة بالحلى ، قال تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ (1) فتعين حمل زينةالمرأة على حليها) (2) .

يؤكد ذلك ما ذكرناه من قبل : أن الاستثناء فى الآية يفهم منه قصد الرخصة والتيسير ، وظهور الثياب الخارجية كالعباءةوالملاءةونحوهما أمر اضطرارى لا رخصة فيه ولا تيسير .

جـ ـ ما ذكره صاحب أضواء البيان من الاستدلال بقوله تعالى فى نساء النبى :
﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ (3) .

فإن تعليله تعالى لهذا الحكم الذى هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة فى قوله تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ قرينة واضحة على إرادة الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين أن غير أزواج النبى ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن .

ولكن المتأمل فى الآية وسياقها ، يجد أن « الأطهرية » المذكورة فى التعليل ليست من الريبة المحتملة من هؤلاء وأولئك ،فإن هذا النوع من الريبة بعيد عن هذا المقام . ولا يتصور

---

(1) أى الخلخال ونحوه . وذلك فى نفس الآية ٣١ من سورة النور .

(2) مواهب الجليل ١ / ١٤٨ ط إدارة إحياء التراث الإسلامى فى قطر .

(3) الأحزاب : ٥٣ .

من أمهات المؤمنين ، ولا ممن يدخل عليهن من الصحابة دخول هذا اللون من الريبة على قلوبهم وقلوبهن ، إنما الأطهرية هنا من مجرد التفكير فى الزواج الحلال الذى قد يخطر ببال أحد الطرفين ، بعد رسول الله ﷺ .

وأما استدلال بعضهم بنفس قوله تعالى : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ فلا وجه له لأنه خاص بنساء النبى كما هو واضح ، وقول بعضهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ـ لا يرد هنا ؛ إذ اللفظ فى الآية ليس عاما . وقياس بعضهم سائر النساء على نساء النبى مردود ، لأنه قياس مع الفارق ، فإن عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **يا نساء النبى لستن كأحد من النساء** ﴾ (١) .

د ـ ما رواه أحمد والبخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللواتى لم يحرمن .

ونحن لا نعارض أن يكون بعض النساء فى غير حالة الإحرام ، يلبسن النقاب والقفازين اختيارا منهن ، ولكن أين فى هذا الدليل على أن هذا كان واجبا ؟؟ بل لو استدل بهذا على العكس لكان معقولاً ، فإن محظورات الإحرام أشياء كانت فى الأصل مباحة ، مثل لبس المخيط والطيب والصيد ونحوها ، وليس منها شىء كان واجبا ثم صار بالإحرام محظورا .

ولهذا استدل كثير من الفقهاء ـ كما ذكرنا من قبل ـ بهذا الحديث نفسه : أن الوجه واليدين ليسا عورة ، وإلا لما أوجب كشفهما .

هـ ـ ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى عن عائشة قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

والحديث لا حجة فيه لوجوه :

١ ـ أن الحديث ضعيف ؛ لأن فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، وفيه مقال . ولا يحتج فى الأحكام بضعيف .

---

(١) الأحزاب : ٣٢ .

٢ ـ أن هذا الفعل من عائشة رضى الله عنها لا يدل على الوجوب ، فإن فعل الرسول نفسه لا يدل على الوجوب ، فكيف بفعل غيره ؟

٣ ـ ما عرف فى الأصول : أن وقائع الأحوال ، إذا تطرق إليها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال ، فسقط بها الاستدلال .

والاحتمال يتطرق هنا بأن يكون ذلك حكما خاصا بأمهات المؤمنين من جملة أحكام خاصة بهن ، كحرمة نكاحهن بعد رسول الله ﷺ ، وما إلى ذلك [١] .

و ـ ما رواه الترمذى مرفوعا : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » قال الترمذى : حسن صحيح . وأخذ منه بعض الشافعية والحنابلة : أن المرأة كلها عورة ولم يستثنوا منها وجها ولا كفا ولا قدما .

والصحيح أن الحديث لا يفيد هذه « الكلية » التى ذكروها، بل يدل على أن الأصل فى المرأة هو التصون والستر ، لا التكشف والابتذال ، ويكفى لإثبات هذا أن يكون معظم بدنها عورة ، ولو أخذ الحديث على ظاهره ما جاز كشف شىء منها فى الصلاة ، ولا فى الحج ، وهو خلاف الثابت بيقين .

وكيف يتصور أن يكون الوجه والكفان عورة ، مع الاتفاق على كشفهما فى الصلاة ووجوب كشفهما فى الإحرام ؟ وهل يعقل أن يأتى الشرع بتجويز كشف العورة فى الصلاة ، ووجوب كشفها فى الإحرام ؟

ز ـ وهناك دليل يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكمة من النصوص ، ذلكم هو سد الذريعة ، فهذا هو السلاح الذى يشهر إذا فُلَّتْ كل الأسلحة الأخرى .

وسد الذريعة يقصد به منع شىء مباح ، خشية أن يوصل إلى الحرام ، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومجوز ، وموسع ومضيق ، وأقام ابن القيم فى « إعلام الموقعين » تسعة وتسعين دليلا على مشروعيته .

ولكن من المقرر لدى المحققين من علماء الفقه والأصول : أن المبالغة فى سد الذرائع كالمبالغة فى فتحها ، فكما أن المبالغة فى فتح الذرائع قد تأتى بمفاسد كثيرة تضر الناس فى

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل ١ / ١٨٥ .

دينهم ودنياهم ، فإن المبالغة فى سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضا فى معاشهم ومعادهم .

وإذا فتح الشارع شيئا بنصوصه وقواعده ، فلا ينبغى لنا أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا فنحل بذلك ما حرم الله ، أو نشرع ما لم يأذن به الله .

وقد تشدد المسلمون فى العصور الماضية تحت عنوان « سد الذريعة إلى الفتنة » فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد ، وحرموها بذلك خيرا كثيرا ، ولم يستطع أبوها ولا زوجها أن يعوضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها أو عظة تردعها ، وكانت النتيجة أن كان كثير من النساء المسلمات يعشن ويمتن ، ولم يركعن لله ركعة واحدة !

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ! رواه مسلم .

وفى وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين وبعض حول جواز تعلم المرأة ، وذهابها إلى المدارس والجامعات . وكانت حجة المانعين سد الذريعة ، فالمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتبة والمراسلة ، إلخ ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن تتعلم المرأة كل علم ينفعها ، وينفع أسرتها ومجتمعاتها ، من علوم الدين أو الدنيا ، وأصبح هذا أمرا سائدا فى جميع بلاد المسلمين ، من غير نكير من أحد منهم ، إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه .

ويكفينا الأحكام والآداب التى قررها الشرع ، لتسد الذرائع إلى الفساد والفتن ، من فرض اللباس الشرعى ، ومنع التبرج ، وتحريم الخلوة ، وإيجاب الجد والوقار فى الكلام والمشى والحركة . مع وجوب غض البصر من المؤمنين والمؤمنات ، وفى هذا ما يغنينا عن التفكير فى موانع أخرى من عند أنفسنا .

ح - ومما يستدل بـه هنا كذلك : العرف العام الذى جرى عليه المسلمون عدة قرون ، بستر وجوه النساء بالبراقع والنُّقُب وغيرها .

وقد قال بعض الفقهاء :

والعرف فى الشرع له اعتبار .:. لذا عليه الحكم قد يدار

وقد نقل النووى وغيره عن إمام الحرمين ـ فى استدلاله على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل ـ اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات .

ونرد على هذه الدعوى بجملة أمور :

١ ـ أن هذا العرف مخالف للعرف الذى ساد فى عصر النبوة ، وعصر الصحابة وخير القرون ، وهم الذين يقتدى بهم فيهتدى .

٢ ـ أنه لم يكن عرفا عاما ، بل كان فى بعض البلاد دون بعض ، وفى المدن دون القرى والريف ، كما هو معلوم .

٣ ـ أن فعل المعصوم ـ وهو النبى ﷺ ـ لا يدل على الوجوب ، بل على الجواز والمشروعية فقط ، كما هو مقرر فى الأصول ، فكيف بفعل غيره ؟

ومن هنا لا يدل هذا العرف ـ حتى لو سلمنا أنه عام ـ على أكثر من أنهم استحسنوا ذلك ، احتياطا منهم ، ولا يدل على أنهم أوجبوه دينا .

٤ ـ أن هذا العرف يخالفه عرف حادث الآن ، دعت إليه الحاجة ، وأوجبته ظروف العصر ، واقتضاه التطور فى شئون الحياة ، ونظم المجتمع ، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم ، ومن الهمود إلى الحركة ، ومن القعود فى البيت إلى العمل فى ميادين شتى .

وما بنى من الأحكام على العرف فى مكان ما ، وزمان ما ، يتغير بتغيره .

شبهة أخيرة :

وأخيرا نعرض هنا لشبهة ذكرها بعض المتدينين الذين يميلون إلى التضييق على المرأة .

وخلاصتها : أننا نسلم بالأدلة التى أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها كما نسلم بأن المرأة فى العصر الأول ـ عصر النبوة والراشدين ـ كانت غير منقبة إلا فى أحوال قليلة .

ولكن يجب أن نعلم أن ذلك العصر كان عصراً مثاليا ، وفيه من النقاء الخلقى ، والارتقاء الروحى ، ما يؤمن معه أن تسفر المرأة عن وجهها ، دون أن يؤذيها أحد . بخلاف عصرنا الذى انتشر فيه الفساد ، وعم الانحلال ، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس

فى كل مكان ، فليس أولى من تغطية المرأة وجهها ، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التى تتربص بها فى كل طريق .

وردى على هذه الشبهة بأمور :

أولا : أن العصر الأول وإن كان عصرا مثاليا حقا ، ولم تر البشرية مثله فى النقاء والارتقاء ، لم يكن إلا عصر بشر مهما كانوا ، ففيهم ضعف البشر ، وأهواء البشر ، وأخطاء البشر ، ولهذا كان فيهم من زنى ، ومن أقيم عليه الحد ، ومن ارتكب ما دون الزنى ، وكان فيه الفساق والمجان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف ، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التى تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن ، حتى يعرفن بأنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ .

وقد نزلت آيات فى سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفسقة والماجنين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة ، فقال تعالى : ﴿ **لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى المدينة لنُغْرِيَنَّك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا . مَلْعونين أينما ثُقِفُوا أُخِذُوا وقتلوا تقتيلا** ﴾[1] .

ثانيا : أن أدلة الشريعة ـ إذا ثبت صحتها وصراحتها ـ لها صفة العموم والخلود ، فليست هى أدلة لعصر أو عصرين ، ثم يتوقف الاستدلال بها . ولو صح هذا لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة ، وهذا ينافى أنها الشريعة الخاتمة .

ثالثا : أننا لو فتحنا هذا الباب ، لنسخنا الشريعة بآرائنا ، فالمشددون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسرة ، بدعوى الورع والاحتياط ، والمتسيبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة ، بدعوى مواكبة التطور ، ونحوها .

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة ، ومتبوعة لا تابعة ، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة ، لا أن تخضع الشريغة لحكمنا : ﴿ **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن** ﴾[2] .

اعتبارات مرجحة لقول الجمهور :

أعتقد أن الأمر قد اتضح بعد ما ذكرنا أدلة الفريقين ، وتبين لنا أن رأى الجمهور أرجح

---

(١) الأحزاب : ٦٠ ، ٦١ .

(٢) المؤمنون : ٧١ .

دليلا ، وأقوم قيلا ، وأهدى سبيلا .

ولكنى أضيف هنا اعتبارات ترجيحية أخرى ، تزيد رأى الجمهور قوة ، وتريح ضمير كل مسلمة ملتزمة تأخذ به بلا حرج إن شاء الله .

لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح :

أولا : إن الأصل براءة الذمم من التكاليف ، ولا تكليف إلا بنص ملزم ، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم فى الدين مما يجب أن يشدد فيه ، ولا يتساهل فى شأنه ، حتى لا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله به ، أو نحرم عليهم ما أحل الله لهم ، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم ، أو نشرع فى الدين ما لم يأذن به الله تعالى .

ولهذا كان أئمة السلف يتورعون من إطلاق كلمة حرام إلا فيما علم تحريمه جزما كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية ، وذكرته فى كتابى « الحلال والحرام فى الإسلام » .

والأصل فى الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة ، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت ، صريح الدلالة على التحريم ، يبقى الأمر على أصل الإباحة ، ولا يطالب المبيح بدليل ، لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته ، إنما المطالب بالدليل هو المحرِّم .

وفى موضوع كشف الوجه والكفين لا أرى نصا صحيحا صريحا يدل على تحريم ذلك ، ولو أراد الله تعالى أن يحرمه لحرمه بنص بين يقطع كل ريب ، وقد قال سبحانه : ﴿ **وقد فَصَّلَ لكم ما حُرِّمَ عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ (١) ، ولم نجد هذا فيما فصله لنا جل شأنه ، فليس لنا أن نشدد فيما يسر الله فيه ، حتى لا يقال لنا ما قيل لقوم حرموا الحلال فى المطعومات : ﴿ **قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ (٢) .

تغير الفتوى بتغير الزمان :

ثانيا : إن من المقرر الذى لا خلاف عليه كذلك : أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان

---

(١) الأنعام : ١١٩ . (٢) يونس : ٥٩ .

والعرف والحال .

وأعتقد أن زماننا هذا الذى أعطى للمرأة ما أعطى ، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسرة ، التى تدعم جانب المرأة ، وتقوى شخصيتها .

فقد استغل خصوم الإسلام من المُنَصِّرين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة فى كثير من أقطار المسلمين ، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه ، وحاولوا تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة ، وصوروها تصويرا غير مطابق للحقيقة التى جاء بها الإسلام .

من هنا أرى أن من مرجحات بعض الآراء على بعض فى عصرنا : أن يكون الرأى فى صف المرأة وإنصافها وتمكينها من مزاولة حقوقها الفطرية والشرعية ، كما بينت ذلك فى كتابى « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية » .

عموم البلوى :

وأفضّل للمسلمة المشتغلة بالدعوة : ألا تنتقب ؛ حتى لا تضع حاجزاً بينها وبين سائر المسلمات ، ومصلحة الدعوة هنا أهم من الأخذ بما تراه أحوط .

ثالثا : إن مما لا نزاع فيه : أن « عموم البلوى » من أسباب التخفيف والتيسير كما يعلم ذلك المشتغلون بالفقه وأصوله ، ولهذا شواهد وأدلة كثيرة .

وقد عمت البلوى فى هذا العصر ، بخروج النساء إلى المدارس والجامعات وأماكن العمل ، والمستشفيات والأسواق وغيرها ، ولم تعد المرأة حبيسة البيت كما كانت من قبل . وهذا كله يحوجها إلى أن تكشف عن وجهها وكفيها ، لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء ، فى الأخذ والعطاء والبيع والشراء ، والفهم والإفهام .

وليت الأمر وقف عند المباح أو المختلف فيه من كشف الوجه والكفين ، بل تجاوز ذلك إلى الحرام الصريح من كشف الذراعين والساقين ، والرءوس والأعناق والنحور ، وغزت نساء المسلمين تلك البدع الغربية « الموضات » وغدونا نجد بين المسلمات الكاسيات العاريات ، المميلات المائلات ، اللاتى وصفهن الحديث

الصحيح أبلغ الوصف وأصدقه .

فكيف نشدد فى هذا الأمر ، وقد حدث هذا التسيب والتفلت أمام أعيننا ؟

إن المعركة لم تعد حول « الوجه والكفين » : أيجوز كشفهما أم لا يجوز ؟ بل المعركة الحقيقية مع أولئك الذين يريدون أن يجعلوا المرأة المسلمة صورة من المرأة الغربية ، وأن يسلخوها من جلدها ويسلبوها هويتها الإسلامية ، فتخرج كاسية عارية ، مائلة مميلة .

فلا يجوز لأخواتنا وبناتنا « المنقبات » ولا إخواننا وأبنائنا من « دعاة النقاب » أن يوجهوا رماحهم وسهامهم إلى أخواتهم « المحجبات » ولا إلى إخوانهم من « دعاة الحجاب » ممن اقتنعوا برأى جمهور الأمة . وإنما يوجهونها إلى دعاة التكشف والعرى والانسلاخ من آداب الإسلام . إن المسلمة التى التزمت الحجاب الشرعى كثيراً ما تخوض معركة فى بيئتها وأهلها ومجتمعها ، حتى تنفذ أمر الله بالحجاب فكيف نقول لها : إنك آثمة عاصية ، لأنك لم تلبسى النقاب ؟ .

المشقة تجلب التيسير :

رابعا : إن إلزام المرأة المسلمة ـ وخصوصا فى عصرنا ـ بتغطية وجهها ويديها فيه من الحرج والعسر والتشديد ما فيه ، والله تعالى قد نفى عن دينه الحرج والعسر والشدة ، وأقامه على السماحة واليسر والتخفيف والرحمة ، قال تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حَرَج** ﴾ (١) ، ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ (٢) . ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخُلِقَ الإنسان ضعيفا** ﴾ (٣) .

وقال ﷺ : « بعثت بحنيفية سمحة » (٤) فهى حنيفية فى العقيدة ، سمحة فى الأحكام .

وقد قرر فقهاؤنا فى قواعدهم : أن المشقة تجلب التيسير ، وقد أمرنا نبينا ﷺ أن نيسر ولا نعسر ، ونبشر ولا ننفر ،وقد بعثنا ميسرين ولم نبعث معسرين .

---

(١) الحج : ٧٨ .
(٢) البقرة : ١٨٥ .
(٣) النساء : ٢٨ .
(٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده .

تنبيهات :

على أن هنا بعض تنبيهات مهمة ينبغي أن نذكرها :

١ - أن كشف الوجه لا يعنى أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق ، وكشف اليدين لايعنى أن تطيل أظافرها ، وتصبغها بما يسمونه (المانوكير) وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة ، وكل ما أبيح لها هنا هو الزينة الخفيفة ، كما جاء عن ابن عباس وغيره: الكحل فى عينيها ، والخاتم فى يديها .

٢ - أن القول بعدم وجوب النقاب ، لا يعنى عدم جوازه ، فمن أرادت أن تنتقب فلا حرج عليها ، بل قد يستحب لها ذلك - فى رأى بعض الناس ممن يميلون دائما إلى تغليب جانب الاحتياط - إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها ، وخصوصا إذا كان النقاب لا يعوقها ولا يجلب عليها القيل والقال .بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها . ولكنى لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفتنة ؛ لأن هذا أمر لا ينضبط ، والجمال نفسه أمر ذاتى، ورب امرأة يعدها إنسان جميلة ، وآخر يراها عادية ، أو دون العادية .

وقد ذكر بعض المؤلفين أن على المرأة أن تستر وجهها إذا قصد الرجل اللذة بالرؤية أو وجدها !

ومن أين للمرأة أن تعرف قصده للذة أو وجدانها ؟؟

وأولى من ستر الوجه أن تنسحب من مجال الفتنة وتبتعد عنه ، إذا لاحظت ذلك .

٣ - أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه ، فمن العلماء من جوز الكشف ، ولم يجز النظر ، إلا النظرة الأولى العابرة ، ومنهم من أباح النظر إلى ما يباح كشفه لكن بغير شهوة فإذا وجد شهوة أو قصدها حرم النظر عليه . وهو الذى أختار .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

تزويج الأب ابنته البالغة

بغير رضاها

س : هل صحيح ما قرأناه فى بعض المجلات منسوبا إلى أحد المذاهب الإسلامية المتبوعة والمشهورة ـ وهو مذهب الإمام الشافعى ـ أنه يجعل من حق الأب أن يزوج ابنته البالغة بغير رضاها ، وإذا كان هذا صحيحا فهل يتفق مع المنهج الإسلامى العام فى اشتراط موافقة الفتاة المسبقة ، و هل يشترط الولى دائما فى عقد الزواج ؟

مسلمة غيورة

جـ : من الواجب إزاء هذا السؤال المهم أن نقرر عدة حقائق :

أولا : هنا قاعدة أساسية لا يختلف فيها اثنان وهى أن كل مجتهد يصيب ويخطئ ، وأن كل واحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم ﷺ . والإمام الشافعى إمام عظيم من أئمة المسلمين ، ولكنه بشر غير معصوم ، وقد قال هو عن نفسه : رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب ، كما روى عنه قوله : إذا صح الحديث فهو مذهبى .. وفى رواية : فاضربوا بقولى الحائط !

ثانيا : من الإنصاف للمجتهدين أن نضع آراءهم فى إطارها التاريخى ، فإن المجتهد ابن بيئته وزمنه ، ولا يمكن إغفال العنصر الذاتى للمجتهد . وقد عاش الإمام الشافعى فى عصر قلما كانت تعرف الفتاة عمن يتقدم لخطبتها شيئاً إلا ما يعرفه أهلها عنه ، لهذا أعطى والدها خاصة حق تزويجها ولو بغير استئذانها ؛ لكمال شفقته عليها ، وافتراض نضجه وحسن رأيه فى اختياره الكفء المناسب لها ، وانتفاء التهمة فى حقه بالنسبة لها .

ومن يدرى لعل الشافعى رضى الله عنه لوعاش إلى زماننا ، ورأى ما وصلت إليه الفتاة من ثقافة وعلم ، وأنها أصبحت قادرة على التمييز بين الرجال الذين يتقدمون إليها ، وأنها إذا زوجت بغير رضاها ستستحيل حياتها الزوجية إلى جحيم عليها وعلى زوجها ،

لعله لو رأى ذلك لغير رأيه ، كما غيره فى أمور كثيرة . فمن المعلوم أنه كان له مذهبان : أحدهما : قديم قبل أن يرحل إلى مصر ، والثانى : جديد بعد أن انتقل إلى مصر واستقر فيها ، ورأى فيها مالم يكن قد رأى ، وسمع فيها ما لم يكن يسمع ، وأصبح من المعروف فى كتب الشافعية : قال الشافعى فى القديم ، وقال الشافعى فى الجديد .

ثالثا : أن الشافعية شرطوا لتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شروطاً منها :

١ ـ ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة ، كطلاق أمها ، أو نحو ذلك .

٢ ـ أن يزوجها من كفء .

٣ ـ أن يزوجها بمهر مثلها .

٤ ـ ألا يكون الزوج معسراً بالمهر .

٥ ـ ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى وشيخ هرم .. إلخ .

وفى هذه الشروط تخفيف لبعض آثار الإجبار ، ولكنها لا تحل المشكلة من جذورها .

بعد هذا نقول :

قد صح عن النبى ﷺ جملة أحاديث توجب استئمار الفتاة أو استئذانها عند زواجها فلا تزوج بغير رضاها ، ولو كان الذى يزوجها أباها . منها مافى الصحيح : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت » . « البكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صمتها » . « الثيب أحق بنفسها ، والبكر يستأذنها أبوها » .

وفى السنن من حديث ابن عباس : أن جارية بكراً أتت النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبى ﷺ . وعن عائشة : « أن فتاة دخلت عليها ، فقالت: إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته . وأنا كارهة ، قلت : اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ . فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يارسول الله قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شىء » .

والظاهر من حالة هذه المرأة أنها بكر ، كما قال صاحب « سبل السلام » ولعلها البكر التى فى حديث ابن عباس . وقد زوجها أبوها كفئاً : ابن أخيه. وإن كانت ثيباً ، فقد صرحت أن ليس مرادها إلا إعلام النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء ! ولفظ « النساء »

عام للبكر والثيب . وقد قالت هذا عنده ﷺ فأقرها عليه .

وكأن هذه الفتاة الراشدة البصيرة أرادت أن توعّى بنات جنسها بما جعل لهن الشارع من الحق فى أنفسهن ، حتى لا يتسلط عليهن بعض الآباء ، أو من دونهم من الأولياء ، فيزوجوهن بغير رضاهن لمن يكرهنه ويسخطنه .

وقال الإمام الشوكانى فى « نيل الأوطار » : (ظاهر الأحاديث أن البكر البالغة إذا تزوجت بغير إذنها لم يصح العقد . وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والعترة والحنفية ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم).

وقبل الشوكانى قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى فتاويه : (إن استئذان البكر البالغة واجب على الأب وغيره ، وإنه لا يجوز إجبارها على النكاح وإن هذا هو الصواب ، وهو رواية عن أحمد واختيار بعض أصحابه ، وهو مذهب أبى حنيفة وغيره .. وقال : إن جعل البكارة موجبة للحجر مخالف لأصول الإسلام ، وتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له فى الشرع ، قال:

والصحيح أن مناط الإجبار هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح ؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » فقيل له : إن البكر تستحى ؟ فقال : « إذنها صماتها » وفى لفظ فى الصحيح « البكر يستأذنها أبوها » فهذا نهى النبى ﷺ : لاتنكح حتى تستأذن . وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك فى الرواية الأخرى الصحيحة ؛ وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضا فإن الأب ليس له أن يتصرف فى مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها ، وبُضْعها أعظم من مالها ، فكيف يجوز أن يتصرف فى بضعها مع كراهتها ورشدها ؟

وأيضا : فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع . وأما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ؛ فإن الشارع لم يجعل البكارة سببا للحجر فى موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له فى الشرع .

وأيضا : فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفئاً ، وعين الأب كفئاً آخر : هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟ على وجهين فى مذهب الشافعى وأحمد . فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل العبرة بتعيين الأب كان فى قوله من

الفساد والضرر والشر مالايخفى ؛ فإنه قد قال النبى ﷺ فى الحديث الصحيح : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » وفى رواية : « الثيب أحق بنفسها من وليها » . فلما جعل الثيب أحق بنفسها دل على أن البكر ليست أحق بنفسها ؛ بل الولى أحق ، وليس ذلك إلا للأب والجد . هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ؛ وتمسكوا بدليل خطابه ؛ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ . وذلك أن قوله : « الأيم أحق بنفسها من وليها » يعم كل ولى ، وهم يخصونه بالأب والجد . « والثانى » قوله : « والبكر تستأذن » وهم لا يوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا : لما كان مستحباً اكتفى فيه بالسكوت ، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر فلابد من النطق . وهذا قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول اللّه ﷺ ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها ؛ وإذنها صماتها . وأما المفهوم : فالنبى ﷺ فرق بين البكر والثيب ؛ كما قال فى الحديث الآخر : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » فذكر فى هذه لفظ « الإذن » وفى هذه لفظ « الأمر » وجعل إذن هذه الصمات ؛ كما أن إذن تلك النطق . فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبى ﷺ بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما فى الإجبار وعدم الإجبار ؛ وذلك لأن « البكر » لما كانت تستحى أن تتكلم فى أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى وليها ، ووليها يستأذنها ، فتأذن له ؛ لا تأمره ابتداء : بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها . وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولى أن يزوجها . فهى آمرة له ، وعليه أن يطيعها فيزوجها من الكفء إذا أمرته بذلك . فالولى مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر . فهذا هو الذى دل عليه كلام النبى ﷺ .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح : فهذا مخالف للأصول والعقول ، واللّه لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده . فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ، ومعاشرة من تكره معاشرته ؟ ! واللّه قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه فأى مودة ورحمة فى ذلك ؟) [1] اهـ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٥ / ٢٢ ـ ٢٥ .

وقال الإمام ابن القيم فى « زاد المعاد » بعد ذكر ما حكم به النبى ﷺ من وجوب استئذان البكر : (وموجب هذا الحكم ألا تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذى ندين لله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه ، وقواعد شريعته ومصالح أمته ..) وأفاض فى بيان ذلك رضى الله عنه .

وهذا أيضاً ما أدين لله به ، ولا أعتقد سواه ، وإن قال من قال بخلاف ذلك .

وأما تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها ، فهو جائز عند أبى حنيفة وأصحابه إذا تزوجت كفئاً ، حيث لم يصح عندهم حديث فى اشتراط الولى . وهذا أيضاً عند الظاهرية فى شأن الثيب ، عملاً بقوله ﷺ : « والثيب أحق بنفسها من وليها » .

ورأى الجمهور أن الولى شرط للزواج أخذاً بحديث « لا نكاح إلا بولى » وغيره من الأحاديث ، والحكمة فى هذا أن يتم الزواج بتراضى الأطراف المعنية كلها ، وحتى لا تكون المرأة إذا تزوجت بغير إذن أهلها تحت رحمة الزوج وتسلطه ، حيث لم يكن لأهلها رأى فى زواجها .

وعلى كل حال إذا قضى قاض بصحة هذا الزواج فهو صحيح ولا يملك أحد نقضه كما قال ابن قدامة فى « المغنى » .

حكم المهر وحكمته

س : أثار بعض النسوة اللائى غزاهن الفكر الغربى ضجة مفتعلة حول قضية المهر الذى أوجبه الإسلام على الرجل عند الزواج ، وجعله من حق المرأة ، وقال هؤلاء فيما قلنه : إنه ثمن للمرأة يدفعه الرجل فى مقابل الاستمتاع بها ! فكأنه يشتريها بهذا المال الذى يبذله لها !

وبلغ من جرأة هؤلاء المتغربات أن يطالبن بإلغاء المهر كلية ، ضمن ما يطالبن بحذفه من أحكام الشريعة الثابتة !

نرجو بيان حقيقة المهر وحكمه ، وحكمة شرعيته فى الإسلام ووفق ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة ، وجزاكم الله عن الإسلام وأمته خير الجزاء .

أخوات من الجزائر

جـ :

جهـل وادعـاء :

إن الجهل مرض خطير ، وأخطر منه أن يدعى الجاهل العلم والمعرفة ، وأن ينصب نفسه معلما للناس ، وصدق بشار حين قال : قد ضل من كانت العميان تهديه !

إن هؤلاء النسوة ومن يحركهن من الرجال من عبيد الفكر الغربى بشقيه ـ الرأسمالى والشيوعى ـ يجهلون الإسلام جهلا تاماً ، وقد قيل فى أمثالهم : لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه .

وفى ظنى أنهم لا يعرفون حتى رسم القرآن ، فما أحسبهم فتحوا المصحف أو قرأوه يوماً فيعرفوا رسمه من رسم ما سواه !

وكان عليهم ـ لو عقلوا وأنصفوا ـ أن يطلبوا علم ما يجهلون ، وأن يسألوا أهل الذكر إذ كانوا لا يعلمون .

ولكن هؤلاء ـ نساء ورجالا ـ ضموا إلى رذيلة الجهل رذيلة الادعاء واتباع الهوى ، وهو يعمى ويصم : ﴿ **ومن أضل ممن اتَّبعَ هواه بغيْرِ هُدًى من الله** ﴾ (١) .

ولو أنهم فرقوا بين أحكام الله تعالى ، وتقاليد الناس التى توارثوها ولا أصل لها فى دين الله ، وقالوا : نقبل الأولى ، ونعارض الأخرى ، لقلنا لهم : أصبتم وأحسنتم ، ووقفنا فى صفهم .

ولو أنهم قالوا : بينوا لنا يا علماء الإسلام الصحيح من الزائف ، والأصيل من الدخيل، والإلهى من البشرى ، فى شئون المرأة والأسرة ، لقلنا : على الرحب والسعة .

ولكنهم للأسف لم يفعلوا ، وهجموا هجوماً كاسحا على كل أحكام الأسرة ، حتى القطعيات منها ، وهو مما لا يصدر من مسلم ولا مسلمة . ولا ينطق به من رضى بالله رباً ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد رسولا .

فإن قال هؤلاء : لا نرضى بحكم كتاب ولا سنة ، فليعلنوها صريحة ، وليقولوها جهرة : كفرنا بالله وبرسوله ، وبكتابه ، ولسنا من الإسلام فى قليل ولا كثير ، حتى تعاملهم الأمة على هذا الأساس ، وتعزلهم عن جسمها العام ، لا تزوجهم ولا تتزوج منهم ولا تواليهم ولاء المسلم للمسلم ، بل تعتبرهم أقلية خارجة عن دين الجماعة ، ولا يجوز أن يظل أمثال هؤلاء يعاملون معاملة المسلمين ، وهم فى ظاهرهم وباطنهم غير مسلمين .

مشروعية المهر فى الإسلام وحكمته :

ونعود إلى موضوع المهر فنقول :

مبدأ المهر ، أو الصداق ـ وهو ما يعطى من الرجل للمرأة عند الزواج ـ ثابت بالكتاب والسنة وبالإجماع ، استقر العمل عليه ، وعرفه الخاص والعام من أبناء المسلمين فأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة .

والحكمة من وراء شرعية هذا المهر عدة أمور :

١ـ تكريم المرأة بأن تكون هى المطلوبة لا الطالبة، والتى يسعى إليها الرجل، لا التى تسعى إلى الرجل، فهو الذى يطلب ويسعى ويبذل ، على عكس الأمم التى

---

(١) القصص : ٥٠ .

تكلف المرأة أن تبذل هى للرجل من مالها ، أو مال أهلها ، حتى يقبل الزواج منها .

وهذا عند الهنود وغيرهم ، حتى إن المسلمين فى باكستان والهند لازال عندهم رواسب من هذه الجاهلية الهندوسية إلى اليوم ، مما يكلف المرأة وأهلها شططاً ، ويرهقهم عسراً ، إلى حد أن بعض الأسر تبيع ما تملك لتزوج بناتها ، وياويل أبى البنات الفقير ، وأم البنات الأرملة المسكينة . !!

٢ ـ إظهار الرجل رغبته فى المرأة ومودته لها ، فهو يعطيها هذا المال نحلة منه ، أى عطية وهدية وهبة منه ، لا ثمناً للمرأة كما يقول المتقولون .. .. وفى ذلك يقول القرآن بصريح العبارة : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نِحلَة فإن طِبْنَ لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئاً مَريئا** ﴾ (١) .

٣ ـ الإشعار بالجدية ، فالزواج ليس ملهاة يتسلى بها الرجال ، فيقول الرجل للمرأة : تزوجتك ويربطها به ، ثم لا يلبث أن يدعها ليجد أخرى يقول لها ما قال للأولى .. وهكذا .

إن بذل المال دليل على أن الرجل جادٌّ فى طلبه للمرأة ، جاد فى الارتباط بها ، وإذا كان الناس فيما هو دون الزواج وحياة الأسرة يدفعون رسوماً وتأمينات وعرابين ، دلالة على الجدية ، فلا غرو أن تكون حياة الأسرة أحق بذلك وأولى . ومن هنا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوج ثم طلق قبل أن يدخل بالزوجة أو يمسها ، تقديراً لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس ، مما يدل على أن الاستمتاع ليس هو الأساس ، فهنا لم يحدث أى استمتاع ، قال تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم إلا أن يعفون أو يعفوَ الذى بيده عُقْدَةُ النكاح** ﴾ (٢) .

٤ ـ أن الإسلام قد جعل القوامة على الأسرة بيد الرجل ، لقدرته الفطرية على التحكم فى انفعالاته أكثر من المرأة ، ولأنه أقدر الجنسين على إدارة هذه الشركة ، فمن العدل أن يغرم الرجل فى مقابلة هذا الحق الذى أعطى له ، حتى

---

(١) النساء : ٤ .   (٢) البقرة : ٢٣٧ .

لا يتهاون في هدم الأسرة لأدنى سبب ؛ لأنه الغارم في بنائها ، فإذا تهدمت كان هدمها على أم رأسه .

قال تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فَضَّلَ الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (١) .

مؤيدات ومؤكدات :

ومما يؤيد ما قلناه ويؤكده جملة أدلة منها :

١ ــ أن الشرع رغب في تقليل المهر ، وعدم المغالاة فيه ، وهذا ما وضحته السنة القولية والعملية .

فالنبي ﷺ يقول : أكثرهن بركة أقلهن صداقاً ..

وقد تزوج النبي ﷺ بعض نسائه على دراهم قليلة .

وكذلك زوج بناته بأيسر المهور ، ويكفى في ذلك مهر أحب بناته إليه ، وهى فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين ، فقد مهرها علىّ درعاً له ! رضى الله عنهما .

٢ ــ وردت السنة الصحيحة أن النبي ﷺ زوج بعض النساء من بعض الرجال على غير مال أصلاً ، حين قال له : « التمس ولو خاتما من حديد » ، فلم يجد شيئاً حتى هذا الخاتم . ووجد عند الرجل بعض سور من القرآن يحفظها ، فقال له « زوجناكها بما معك من القرآن » !

٣ ــ أن الاستمتاع قدر مشترك بين الرجل والمرأة ، فكما أن الرجل يستمتع بامرأته ، فالمرأة تستمتع بزوجها ، وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله : ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ (٢) .

فكل منهما يؤدى للآخر مايؤديه اللباس من الستر والوقاية والدفء والزينة ، والالتصاق ، وكل ماتوحى به كلمة « اللباس » في هذا المقام .

---

(١) النساء : ٣٤ .
(٢) البقرة : ١٨٧ .

فلا يصلح استمتاع الرجل بزوجته أن يكون مقابلا للمهر، مادام أمراً مشتركاً بينهما.

٤ ـ أن القرآن أشار إلى دعائم الحياة الزوجية، فجعلها دعائم معنوية فى الأساس لاحسية، فقال تعالى: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزوجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مَودّة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ (١).

فالسكون والمودة والرحمة أمور عاطفية نفسية، وإن كان قد يدخل فى السكون إلى الأزواج الجانب الجنسى، الذى يجعل كلا منهما ينجذب إلى الآخر بحكم الفطرة، وبمقتضى قانون الزوجية العام فى الكون كله.

على أن الإسلام لا ينظر إلى الصلة الجنسية المشروعة على أنها أمر مستقذر لا يليق بالإنسانية المؤمنة، كما هى حياة الرهبان وأمثالهم، بل قال تعالى: وهو يتحدث عن الصيام وأحكامه، والدعاء وآدابه: ﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾.

وبهذا وضحت روعة التشريع الإسلامى فى المهر. وبالله التوفيق.

---

(١) الروم: ٢١.

الحب والزواج

س : قدر لى أو قدر على أن أتعلق بشاب مسلم مثقف ، ذى خلق ودين وفيه ــ فى نظرى ــ كل ما تطلبه الفتاة فى فارس أحلامها ، وقد تعلق هو بى أيضا ، وأصبح كلانا لا يتصور أن يعيش بدون الآخر ، فقد دخل قلبى ودخلت قلبه، وملك حبه على نفسي، وبنيت أملى ورجائى كله على أن يكون شريك حياتي وقسيم عمرى .

ولا تظن يافضيلة الأستاذ أن هذا كان نزوة من نزوات المراهقة ، أو مغامرة من مغامرات الشباب ، فما كان لنزوة أو مغامرة أن تستمر ست سنوات كاملة في طهارة واستقامة وبعد عن كل ريبة ، دون أن تنطفئ شعلة الحب بيننا ، أو تضعف علاقتنا ، بل ما ازدادت على مر الأيام إلا قوة .

والمهم أنه بعد طول الانتظار والصبر هذه السنين حتى تخرج ، واحتل مكانه فى الدولة والمجتمع ، وجاءت اللحظة التي ظللت انتظرها أنا وهو على أحر من الجمر ، أقول: إنه بعد طول الانتظار تقدم إلى أهلى يخطبنى على سنة الله ورسوله .

وهنا كانت المفاجأة ، بل الصدمة العنيفة له ولى ، فقد رفضه أهلى لا لسبب إلا لأن عائلته أقل مركزا من عائلتنا ، مع أن له أخاً شقيقا خطب من عائلة أكبر من عائلتنا ، ولم يجدوا فى ذلك غضاضة ، ولم يبدوا أى اعتراض .

وأنا لا أدرى ماذا أصنع، فأنا لاأتصور الحياة بدونه، ولا أتخيل لى مستقبلا مع أحد غيره ، وأنا مستعدة لأى شيء من أجله ، حتى لوكانت روحى لا أبخل عليه بها ، ولو أجبرت على الزواج من غيره فسيكون هذا حكما عليَّ بالموت، إن لم يكن ماديا فمعنويا.

فهل يقبل ديننا الحنيف هذا التصرف ؟

وهل هناك حل لمشكلتنا فى ضوء الشرع الشريف ؟

مسلمة حائرة
من الخليج

جـ :

١ ـ أود أن أؤكد ماذكرته مرارا : أنى لا أحبذ مايقوله بعض الناس فى عصرنا من ضرورة « الحب قبل الزواج » ، لأن هذا الطريق محفوف بالخطر محاط بالشبهات .

فكثيرا مايبدأ بداية غير سليمة ولا مستقيمة ، كالحب الذى يأتى عن طريق المحادثات الهاتفية ـ التليفونية ـ العشوائية ، التى يتسلى بها بعض الشباب فى فترات فراغهم أو مللهم أو عبثهم ، فتستجيب لهم بعض الفتيات ، وهذا يحدث عادة من وراء الأهل ، وبدون اختيار ولا تفكير لا من الفتى ولا من الفتاة ، فهو يبدأ ـ كما قالوا فى التدخين ـ « دلعا » وينتهى « ولعا » ، يبدأ هزلا وينتهى جِدا .

وكثيرا ما يؤدى إلى عواقب غير محمودة ، لأنه يتم بعيدا عن دائرة الضوء ، مع طيش الشباب ، وتحكم العواطف ، وغلبة الهوى ، وسيطرة الغرائز ، ووسوسة الشياطين من الإنس والجن ، وفى مثل هذا المناخ لا يبعد من الفتى والفتاة أن يقعا فى الخطأ ، وهما ليسا من الملائكة المطهرين ، ولا الأنبياء المعصومين .

وفضلا عن هذا وذاك قد يكون الحب بين طرفين غير متكافئين اجتماعيا أو ثقافيا ، فتحول دونهما الحوائل ، وتقف العقبات والعوائق دون ارتباطهما بالزواج ، وفى هذا مافيه من حرج الصدر ، وشتات الأمر .

٢ ـ وأرى أن أفضل الطرق للزواج ، هو ما تعارفت عليه مجتمعاتنا العربية والإسلامية قبل الغزوة الثقافية الغربية لأمتنا ، وهو الاختيار الهادئ العاقل من كلا الطرفين لشريكة الحياة أو شريكها ، بعد الدراسة المتزنة لشخصية كل من الشاب والشابة ، وملاءمة كل منهما للآخر ، وإمكانات النجاح لهذا الزواج من النواحى المزاجية والنفسية والعقلية والاقتصادية والاجتماعية ، وعدم وجود موانع وعقبات فى طريق الزواج من جهة أحد الطرفين . أو أسرته ، أو أعراف المجتمع أو قوانينه المرعية ... إلخ .

هنا يأتى الخاطب البيت من بابه ، ويتقدم إلى أهل الفتاة ، ويتاح له رؤيتها ، كما تتاح لها رؤيته ، وحبذا أن يتم ذلك من غير أن تعلم الفتاة بذلك ، رعاية لمشاعرها ، إذا رآها الخاطب فلم تعجبه ولم تدخل قلبه .

٣ ـ ومع هذا كله أرى أنه إذا « دخلت الفأس فى الرأس » كما يقال ، أى « وقع

الحب » بالفعل ، وتعلق كل من الشاب والشابة أحدهما بالآخر ، وكان من نوع الحب الطاهر الشريف ، الذى تحدثت عنه ابنتنا السائلة ، واستمر مدة طويلة دلت على أنه لم يكن نزوة طارئة ، أو « لعب عيال » هنا ينبغى للأهل أن ينظروا فى الأمر بعين البصيرة والحكمة ، ولا يستبدوا بالرأى ، ويرفضوا الخاطب بأدنى سبب ، أو بلا سبب .

وينبغى الإصغاء جيدا لما أرشد إليه الحديث النبوى الشريف الذى رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال : « لم يُرَ للمتحابين مثلُ النكاح » (١) .

يعنى أن النكاح ـ أى الزواج ـ هو أنجح الوسائل لعلاج هذا التعلق العاطفى ، الذى يصل إلى درجة « الحب » أو « العشق » بين قلبى رجل وامرأة، خلافا لما كان يفعله بعض قبائل العرب فى البادية من ضرورة حرمان المحب ممن يحبها، وخصوصا إذا عرف ذلك ، أو قال فيها شعرا ، ولو كان حبه من الحب العذرى الطاهر العفيف .

إن الإسلام شريعة واقعية، ولهذا رأى ضرورة تتويج الارتباط العاطفى بارتباط شرعى قانونى ، تتكون على أساسه أسرة مسلمة ، يغذّيها الحب ، كما يغذيها الدين .

إن استبداد الأهل بالرأى، والصمم عن الاستماع لنبضات قلب الفتى والفتاة ، وتغليب اعتبارات الرياء الاجتماعى ، والمفاخرات الجاهلية بالأنساب والأحساب، ليس وراءه فى النهاية إلا تعاسة الأبناء والبنات، أو دفعهم ودفعهن إلى التمرد على التقاليد التى تجاوز أكثرها الزمن ، وغدت من مخالفات عصور الانحطاط وأصبح « نسب » عصرنا هو العلم والعمل والنجاح .

إن الذى يحرص عليه الإسلام بالنسبة للزوج أو الخاطب هو: الدين والخلق وهما أهم مقومات الشخصية المسلمة. وفى هذا يقول الرسول الكريم: « إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » (٢) .

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه (١٨٤٧) ، والحاكم ١٦٠/٢ وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، والبيهقى فى السنن ٧ / ٧٨ والطبرانى وابن أبى شيبة وغيرهم ، من أكثر من طريق . وذكره الألبانى فى الصحيحة برقم (٦٢٤) وقد روى فى سبب وروده : أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فقال : إن عندنا يتيمة وقد خطبها رجل معدم ، ورجل موسر ، وهى تهوى المعدم ، ونحن نهوى الموسر ، فقال :« لم ير للمتحابين مثل النكاح » ولكن القصة فى سندها راو مجهول . فالمدار على المرفوع .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة ، والترمذى والبيهقى عن أبى حاتم المزنى، وابن عدى عن ابن عمر ، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (٢٧٠) .

ماذا يحل للزوج من زوجته ؟

س : نحن من العرب المسلمين ، نعيش فى أمريكا الشمالية منذ سنوات ، وقد أكرمنا الله تعالى بالعمل فى مجال النشاط الإسلامى بين المسلمين من كل الأجناس والألوان والطبقات ، فمنا العرب ، ومنا الهنود والباكستانيون ، ومنا الماليزيون والأفارقة ، ومنا الأمريكان من بيض وسود .

وتصادفنا أسئلة كثيرة منها مالا عهد لنا بمثله فى أوطاننا العربية والإسلامية ، وكثير منها يسأله إخواننا وأخواتنا من الأمريكيين المسلمين والأمريكيات المسلمات ، بعضها يتعلق بالصلات الجنسية بين الرجل وزوجته ، مما هو معتاد فى تلك البيئة ، وأصبح جزءا من حياتهم وعاداتهم الراسخة .

من ذلك : تجرد الزوجين عند الجماع من الثياب تماما .

ومنها : نظر الرجل إلى فرج امرأته ، والمرأة إلى فرج زوجها .

وأشياء أخرى من هذا القبيل قد نستحى من ذكرها علانية ، مما من شأنه أن يحرك شهوة كل منهما إلى الآخر ؛ إذ يبدو أن حالة التكشف والعرى والتحلل هناك أصابت القوم بنوع من البرود الجنسى ، الذى يحتاج إلى محرك أو مثير لا نحتاج إليه نحن فى بلاد العروبة والإسلام .

وقد كنا نجيب عن مثل هذه الأسئلة بالمنع والتحريم ، لما ترسب فى أذهاننا من أقوال وأحاديث سمعناها فى الغالب من أهل الوعظ ، لا من أهل الفقه .

ولكن بعض الإخوة ذكروا لنا أنهم سمعوا منك ما يخالف هذا ، فى بعض زياراتك لأمريكا وإجاباتك لبعض الأسئلة التى وجهت إليك فى المؤتمرات العامة واللقاءات الخاصة.

لهذا أحببنا أن نستوثق منك بصورة مباشرة ، ونعرف رأيك فى هذه الأسئلة المثارة ،

مؤيدا بأدلته من الكتاب والسنة . راجين ألا تهمل الرد علينا ، وإن كنا نقدر كثرة أعبائك ومشاغلك ، ولكنْ للمسلمين فيما وراء البحار حق عليك أيضا. وفقك الله وأعانك لخدمة الإسلام والمسلمين .

مجموعة من مسلمي الولايات المتحدة

عنهم : م . ل . س

جـ : أرى من المفيد للأخ السائل أن يراجع ما كتبته في الجزء الأول من كتابي « فتاوى معاصرة » عن « العلاقة الجنسية بين الزوجين » وموقف الإسلام منها ، حتى يتبين للأخ المستفتي ومن معه من الإخوة وراء البحار : أن الإسلام لم يهمل هذا الجانب من جوانب الحياة ، الذي قد يحسبه بعض الناس أبعد ما يكون عن الدين واهتماماته . بل قد يتوهم بعض الناس أنه ينظر إلى « الجنس » وما يتصل به على أنه « رجس من عمل الشيطان » وأن نظرة الإسلام إلى الجنس كنظرة الرهبانية إليه .

والواقع أن الإسلام قد عنى بهذا الجانب الفطرى من حياة الإنسان ، ووضع فيه من القواعد والأحكام والتوجيهات ما يضمن أداءه لوظيفته، في غير غلو ولا كبت ولا انحراف .

وحسبنا ماجاء في سورة البقرة حول هذا الموضوع في قوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن المحيض قل هو أذًى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأتوهُنَّ من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين . نساؤكم حَرْثٌ لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقَدِّمُوا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبَشّرِ المؤمنين** ﴾ (١) .

وقد حفلت كتب التفسير والحديث والفقه والآداب وغيرها بالكثير مما يتصل بهذا الجانب ، ولم ير علماء المسلمين أى بأس فى الحديث عن هذا الموضوع مادام فى إطار العلم والتعليم ، وقد شاع بين المسلمين كافة هذا القول : لاحياء فى الدين ، أى فى تعلمه وتعليمه ، أيا كان موضوعه .

والإسلام قد جاء لكل الأجناس ، ولكل الطبقات ، ولكل البيئات ، ولكل الأعصار ولكل الأحوال ، فلا ينبغى أن تتحكم فى فقهه وفتاويه وتوجيه أحكامه أذواق أو تقاليد

(١) البقرة : ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

أقوام معينين ، فى بيئة معينة ، كبيئة المسلمين العرب أو الشرقيين ، فنحجِّر بذلك ما وسع الله ، ونعسِّر مايسر الدين ونمنع الناس مما لم يمنعهم الشرع منه ، بنصوصه الثوابت المحكمات .

ومن هنا أطالب الإخوة الغيورين الذين يسارعون إلى الإفتاء بالمنع والتحريم فيما لم يألفوه ، أو تستشنعه أنفسهم بحكم نشأتهم وتربيتهم الخاصة ، أن يتبينوا ويتثبتوا قبل الجزم بالحكم ، وخصوصا عند الإيجاب أو التحريم ، وألا يأخذوا الأحكام من كتب الوعظ والرقائق ، ولا من ألسنة أهل الوعظ والترغيب والترهيب ، فكثيرا ما ينقصها التحقيق والتدقيق ، وقلما تخلو من التهويل والمبالغات إلا من رحم ربك .

كما لا ينبغي ـ عند اختلاف العلماء ـ أن يلتزموا المذهب الأشد فى ذلك أخذا بالأحوط ، فقد يكون الأخذ بالأيسر هو الأولى ، لأنه الأقوى دليلا ، أولأنه الأوفق بروح الشريعة ، وحاجات الناس ، وخصوصا إذا كان السائلون من حديثى العهد بالإسلام ، كما فى موضوعنا ، فالإفتاء بالأيسر لهؤلاء أولى من الإفتاء بالأحوط ، ولكل مقام مقال .

وفى الموضوع الذى سأل عنه الإخوة نجد كتب الفقه لم تهمله ، بل تحدثت عنه .

ذكر فى متن « تنوير الأبصار » وشرحه « الدر المختار » من كتب الحنفية جواز أن ينظر الرجل من امرأته إلى ما ظهر منها وما بطن ،ولو إلى فرجها ، بشهوة وبغير شهوة .

قال فى « الدر » : (والأولى تركه ، لأنه يورث النسيان ، وأضاف آخرون أنه يضعف البصر . فعللها بتعليلات غير شرعية ، إذ لم يجئ بها نص من كتاب ولا من سنة ، وهى مردودة من الناحية العلمية ؛ فليس هناك أى ارتباط منطقى ولا واقعى بين السبب والنتيجة .

واستدل فى « الهداية » لأولوية الترك بحديث « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ، ولا يتجردان تجرد العَيْرين » أى الحمارين .

قال : وكان ابن عمر يقول : « الأولى أن ينظر ليكون أبلغ فى تحصيل اللذة » .

قال العلامة ابن عابدين :

لكن فى « شرح الهداية » للعينى : أن هذا لم يثبت عن ابن عمر بسند صحيح ولا ضعيف .

قال : وعن أبى يوسف : سألت أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته ، وهى تمس فرجه ، ليتحرك عليها ، هل ترى بذلك بأسا ؟ قال : لا ، وأرجو أن يعظم الأجر (١) .

ولعله يشير إلى الحديث الصحيح : « وفى بضع أحدكم صدقة » . قالوا : يارسول الله ، أيأتى أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ قال : « نعم ، أليس إذا وضعها فى حرام كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر. أتحتسبون الشر، ولا تحتسبون الخير ؟ ! » . رواه مسلم . فرضى الله عن أبى حنيفة ما كان أفقهه !

أما الحديث الذى استدل به فى « الهداية » فلا حجة فيه ، لأنه ضعيف (٢) .

وحتى لوقبلنا تساهل السيوطى الذى رمز للحديث السابق بالحسن فى جامعه الصغير لكثرة طرقه ، فإنه لا يفيد أكثر من الكراهة التنزيهية التى تزول لأدنى حاجة .

وفى مجتمع مثل المجتمع الأمريكى وغيره من المجتمعات الغربية نجد أن لهم عادات فى اللقاء الجنسى بين الزوجين ، تخالف ما درجنا عليه فى أوطاننا مثل التعرى عند الجماع ، أو نظر الرجل إلى فرج امرأته ، أولعب المرأة بذكر زوجها وتقبيله ونحو ذلك مما قد يدفعهم إليه ما أصيبوا به من برود جنسى نتيجة لانتشار الإباحية والتحلل والعرى ، مما يجعل الرجل ـ وربما المرأة أيضا ـ فى حاجة إلى مثيرات غير عادية . فهذه أشياء قد تنكرها أنفسنا ، وتنفر منها قلوبنا ، وتستسخفها عقولنا ، ولكن هذا شىء وتحريمها ـ باسم الدين ـ شىء آخر .

ولا ينبغى أن يقال فى شىء : حرام ، إلا أن يوجد فى القرآن والسنة الصحيحة ، النص الصريح على حرمته ، وإلا ، فالأصل الإباحة .

ولا نجد هنا النص الصحيح الصريح الدال على حرمة هذا السلوك مع الأزواج ، وهذا ماجعلنى فى زياراتى لأمريكا ، فى مؤتمرات اتحاد الطلبة المسلمين، وزياراتى للمراكز الإسلامية فى عدد من الولايات ، إذا سئلت عن هذا الأمر ـ وهو غالبا يأتى من المسلمات الأمريكيات ـ أن أميل إلى التيسير لا التعسير ، والتسهيل لا التشديد ، والإجازة لا المنع .

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٥ / ٢٣٤ .

(٢) رواه ابن ماجه فى النكاح (١٩٢١) وضعفه البوصيرى فى الزوائد ، وضعفه الحافظ العراقى أيضا لضعف أسانيده كلها ، وكذلك ضعفه الألبانى فى « إرواء الغليل » حديث (٢٠٠٩) .

لحديث : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك وما ملكت يمينك » ولقوله تعالى : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ (١) .

وهذا ماذهب إليه ، وشدد النكير على من خالفه الإمام ابن حزم ، حيث لم يصح لديه نص يمنع من ذلك ، ولهذا لم يجد فيه أى كراهة أصلا . فقال فى « المحلى » :

(وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته ، زوجته وأمته التى يحل له وطؤها ، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه ، لا كراهية فى ذلك أصلا .

برهان ذلك الأخبار المشهورة من طريق عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة أمهات المؤمنين ـ رضى الله عنهن ـ أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ ، من الجنابة من إناء واحد (٢) .

وفى خبر ميمونة بيان أنه عليه الصلاة والسلام كان بغير مئزر ، لأن فى خبرها أنه عليه الصلاة والسلام أدخل يده فى الإناء ، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله (٣) ، فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأى أحد .

ومن العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه ، ويكفى فى هذا قول الله عز وجل : ﴿ **والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين** ﴾ .

فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة ، وملك اليمين ، فلا ملامة فى ذلك ، وهذا عموم فى رؤيته ولمسه ومخالطته .

وما نعلم للمخالف تعلقا إلا بأثر سخيف عن امرأة مجهولة عن أم المؤمنين : « ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط » .

وآخر ـ فى غاية السقوط ـ عن أبى بكر بن عياش ، وزهير بن محمد ، كلاهما عن عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى ، وهؤلاء : ثلاث الأثافى والديار البلاقع ! أحدهم كان يكفى فى سقوط الحديث) (٤) اهـ .

---

(١) المؤمنون : ٥ ،٦ .

(٢ ، ٣) انظر المحلى ١ / ٢٦٧ و ٢٨٣ ـ ٢٨٩ .

(٤) المحلى ، المسألة (١٨٨٣) .

والحديث الذى استدل به ابن حزم فى صحيح البخارى عن ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين قالت : « سترت النبى ﷺ ، وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ، ثم صب بيمينه على شماله ، فغسل فرجه وما أصابه .. » (١) الحديث .

وفى الصحيح أيضا عن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له : الفَرَق » (٢) .

وذكر الحافظ فى « الفتح » استدلال بعض العلماء بالحديث المذكور على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه .

قال : (ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى : أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال : سألت عطاء ، فقال : سألت عائشة ، فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص فى المسألة . والله أعلم) (٣) .

---

(١) الحديث رقم (٢٨١) ١ / ٣٨٧ من البخارى مع فتح البارى ط السلفية .

(٢) انظر : الحديث رقم ٢٥٠ من المصدر السابق وأطرافه فى : ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ وغيرها .

(٣) الفتح ١ / ٣٦٤ .

حكم الزواج من الأم

إذا طلق ابنتها قبل الدخول بها

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

وردتنا رسالتك طلبا للإفادة والرد على السؤالين :

س : (١) شخص ما تزوج بنتا وطلقها بعد عدة شهور ولم يدخل عليها ، فهل يجوز أن يتزوج والدتها ؟

(٢) تزوج شخص وتوفيت زوجته دون أن يدخل عليها ، فهل يجوز الزواج بوالدتها ؟

جـ : وإجابة على سؤاليك نقول :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فلا يجوز الزواج من أم الزوجة ، سواء دخل بها ، أم لم يدخل بها ، وسواء طلقها قبل الدخول أم توفيت قبل الدخول ؛ لإطلاق قوله تعالى فى آية المحرمات من النساء ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ فلم يفرق بين مدخول بها وغير مدخول بها ، فمجرد العقد على المرأة يحرم أمها تحريما مؤبدا .

بخلاف ما إذا عقد على الأم ولم يدخل بها ، ثم طلقها أو توفيت ، فيجوز أن يتزوج ابنتها . وهذا ماصرح به القرآن فى آية المحرمات حيث قال : ﴿ **وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ .
وهذا حكم مجمع عليه، وقد اشتهر عند الفقهاء قولهم: العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

هذا وبالله التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!

الإسـلام كـرم المـرأة
وأنصفها

أقسى لحظة تواجهها المرأة هي تلك اللحظة التي تشعر فيها بالإهانة والضعف تلك اللحظة التي ترتمي فيها على أي مكان تجده أمامها تصارع ألما جسميا ونفسيا .. تسيل دموعها فلا تجد منقذا أو منجدا سوى الدعاء إلى خالقها بأن ينقذها ويحميها ويبعد عنها الإهانات والآلام . فعلا .. هناك في مجتمعنا للأسف العديد من السيدات من يعانين أشد المعاناة من جراء إهانة أزواجهن لهن . ففي مجتمعنا كما في المجتمعات الأخرى أزواج يسيئون معاملة زوجاتهم يسبونهن ويشتمونهن .

لقد وصلتناعدة شكاوى من سيـدات يتعـرضن يوميا لإهـانات الأزواج تقـول إحداهن في رسالة مطولة : إنه يسبني ويشتمني أمام أطفالي .. لأتفه الأسباب وتقول ثانية : أريـد حلا لمشكلتي إن زوجـي يرجع آخـر الليل فيقـوم بضربي وسبي وإهـانتي ، وينعتني بأحقـر الألفاظ .. ثالثة .. ورابعة ... الكل يشتكي ويتذمـر .

لذلك رأينا مـن الضـروري طـرح هـذه المشكلة على المختصين وأصحاب الرأي الـرادع . وخير مـا بدأنـا بـه رأي الدين الحنيـف لأن الديـن وسيلة مـن وسـائـل الضبـط الاجتماعـي ، « بل هو المصدر الأول لضبط المجتمع وحفظه » .

وكان لنا هذا اللقاء مع فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر والذي سبق له أن تحدث عن موضوع سوء معاملة الزوجات في دروسه وفي العديد من خطب يوم الجمعة ، فتفضل مشكورا بالتحدث عن هذا الموضوع مبرزا مايلي :

جـ ـ الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فلا يوجد دين كرم المرأة وأنصفها مثل الإسلام . لقد كرمها باعتبارها إنسانا ، وكرمها باعتبارها ابنة ، وكرمها باعتبارها زوجة ، وكرمها باعتبارها أما ، وكرمها باعتبارها عضوا في المجتمع .

وأنكر على الجاهلية التى أهانتها إلى حد أن وأدتها بنتا ، وورثتها زوجة كما يورث المتاع والدواب .

بناء الحياة الزوجية على دعائم راسخة :

والمتدبر للقرآن الكريم يجد أنه أقام الحياة الزوجية على دعائم راسخة من السكون والمودة والرحمة ، وهى التى دل عليها قوله تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون** ﴾ (١) .

كما عبر القرآن الكريم عن نوع العلاقة بين الزوجين بقوله سبحانه : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ (٢) بكل ما تحمله كلمة « لباس » وتوحى به من معانى الستر والوقاية والدفء والزينة التى يوفرها كل منهما لصاحبه .

إن حاجة كل من الرجل والمرأة إلى الآخر حاجة فطرية .

فقد خلقهما الله بحيث لا يستغنى أحدهما عن الآخر ، تبعا لسنة الله الكونية العامة القائمة على ازدواج المخلوقات كلها ابتداء من الذرة إلى المجرة : ﴿ **ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون** ﴾ (٣) .

من أجل هذا حين خلق الله آدم ونفخ فيه من روحه ، وأسكنه جنته ، لم يدعه وحده ، بل خلق له من جنسه زوجا تؤنس وحشته ، ويستكمل بها وجوده ، وتوجه إليهما الخطاب الإلهى معا : ﴿ **يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة** .. ﴾ (٤) .

وفكرة الإسلام - كما يوضحها القرآن - أن المرأة ليست خصما للرجل ولا منافسا له ، وكذلك الرجل بالنسبة للمرأة ، بل كل منهما مكمل للآخر لا تتم حياته إلا به .

وهذا معنى قول القرآن : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾ (٥) .

ومعنى : ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾ أن المرأة من الرجل والرجل من المرأة ، فلا خصومة ولا تناقض بينهما ، بل تكامل وتناسق وتعاون .

---

(١) الروم : ٢١ . (٢) البقرة: ١٨٧ . (٣) الذاريات : ٤٩ .
(٤) البقرة: ٣٥ . (٥) آل عمران : ١٩٥ .

لايقبل الإسلام إهانة الزوجة :

ومن هنا لا يقبل الإسلام أن تقوم الحياة الزوجية على إهانة المرأة ، أو الإساءة إليها بقول أو فعل ، فلا يجوز بحال أن تسب أو تشتم وخصوصا أمام أطفالها ، بل إن الإسلام يمنع سب الحيوانات والجمادات ، فكيف بالإنسان ؟ وكيف بالزوجة التى هى ربة بيته ، وشريكة حياته ، وأم أولاده ، وأقرب الناس إليه ؟ ؟

لقد شدد الرسول الكريم ﷺ على امرأة لعنت ناقتها فأمر أن تترك الناقة ولا يستخدمها أحد ، وحرمت منها صاحبتها ؛ ردعا لها على سبها ولعنها للناقة ، فكيف بلعن الإنسان المسلم وسبه ؟ !

رخصة الضرب وحدودها :

وأشد من ذلك الضرب : فلا يجوز ضرب المرأة بحال ، إلا فى حالة أوجبتها الضرورة وهى « حالة النشوز » والتمرد على الرجل . وعصيان أمره فيما هو من حقوق الزوجية وإشعاره بالتعالى عليه وهى ضرورة تقدر بقدرها .

وهو تأديب مؤقت رخص فيه القرآن بصفة استثنائية عندما تخفق الوسائل الأخرى من الوعظ والهجر فى المضجع كما قال تعالى : ﴿ **واللاتى تخافون نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا** ﴾[١] .

وفى آخر الآية وعيد للرجال الذين يتطاولون على نسائهم المطيعات ، فالله تعالى أعلى منهم وأكبر .

ورغم هذه الرخصة للضروة فإن النبى ﷺ قال : « ولن يضرب خياركم » .

فخيار الناس لا يضربون نساءهم ، بل يعاملونهن باللطف والرقة وحسن الخلق . وخير مثال لذلك رسول الله ﷺ الذى قال : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى » .

وقد عرف من سيرته الثابتة ﷺ : أنه لم يضرب امرأة قط ، بل لم يضرب خادما **ولا دابة فى حياته !**

---

(١) النساء : ٣٤ .

وقد استشنع عليه الصلاة والسلام من الرجل أن يضرب امرأته ؛ إذ كيف يضربها أول النهار ويضاجعها آخره ؟ !

وإذا أفلت زمام الرجل مرة ، فامتدت يده إلى امرأته فى ساعة غضب ، فالواجب أن يبادر إلى مصالحتها وإرضائها .. فهذا من مكارم الأخلاق التى يجب أن تسود الأسرة المسلمة .

أما ضرب الزوجة أو شتمها أمام أطفالها فهو أمر لا يليق بمسلم يعرف أوَّليات دينه ، ويعلم أنه راع ومسئول عن رعيته ، وهو خطأ دينى وخلقى وتربوى لا ينتج إلا الضرر على الفرد والأسرة والمجتمع .

لقد قال الرسول الكريم ﷺ : « لن يضرب خياركم » ومفهومه أن الذين يضربون نساءهم هم الشرار والأراذل من الناس ، ومن ذا يقبل أن يكون منهم ؟ نسأل الله الهداية والتوفيق .

هذا والله أعلى وأعلم .

حق الزوجة الكارهة

السؤال هنا أثاره جماعة ممن عرفوا الكثير عن ثقافة الغرب ، وسمعوا القليل المشوه عن تعاليم الإسلام ، قالوا :

س : أمن العدل أن يوضع في يد الرجل سيف الطلاق يسلطه على عنق المرأة متى شاء وكيف شاء ، دون جزاء لمتحيف أو عقوبة لجائر، على حين أن المرأة لا تملك الطلاق ، بل لا يجوز لها أن تطلبه ، لأن طلب الطلاق عليها حرام !! فإذا كرهت الزوج وأكل قلبها البغض له ، والنفور منه ، فرض عليها أن تعاشره كرها ، وتنقاد له قسراً ، فإن أبت دُعَت إلى « بيت الطاعة » دعًا ، كأنها متهم يقاد إلى قفص ، أو مجرم يساق إلى سجن ! فأين العدالة في هذا التشريع ؟ وأين التوازن بين الحقوق والواجبات لكل من الجنسين ؟ !

جـ : هكذا وضع هؤلاء الإسلام في قفص الاتهام ، وحكموا عليه ، دون أن يسألوه رأيه ، أو يحاولوا معرفة حكمه من مصادره اليقينية : القرآن والسنة الصحيحة ، ودون أن يفقهوا نظرة الإسلام إلى الزواج في إنشائه واستمراره وإنهائه ، إن قضت الظروف بإنهائه .

إن الزواج في شريعة الإسلام عهد متين ، وميثاق غليظ ربط الله به بين رجل وامرأة ، أصبح كلاهما يسمى به « زوجا » بعد أن كان « فرداً » . هو في العدد « فرد » ، وفي ميزان الحقيقة « زوج » ؛ لأنه يمثل الآخر ، ويحمل في حناياه آلامه وآماله معا .

رباط أقامه الله على ركائز من السكن والمودة والرحمة ، وجعله آية من آياته في كونه كخلق الإنسان من تراب ، وخلق السموات والأرض ، واختلاف الألسنة والألوان ، وقد صور القرآن مدى هذا الرباط بين الزوجين فقال : ﴿ **هن لباس لكم وأنتم لباس لهن** ﴾ وفي هذه العبارة ما فيها من الإيحاء بمعاني الستر والوقاية والزينة والدفء ، يحققها كل منهما لصاحبه .

هذا الرباط الوثيق الذي نسجت خيوطه بعد بحث وتعب ، وتعرف وخطبة ، ومهر

وزفاف وإعلان ـ ليس من اليسير على شريعة حكيمة أن تتهاون فى نقضه وحل عقدته ، وفصم عراه ، لأدنى مناسبة ، وأوهى سبب ، يدعيه الرجل ، أو تزعمه المرأة .

نعم أباح الإسلام للرجل الطلاق علاجا لا مفر منه ، حين يضيق الخناق ، وتستحكم حلقات الأزمة بين الزوجين ـ وآخر العلاج الكى كما قيل ـ غير أنه لم يبح له هذا إلا بعد أن يجرب وسائل العلاج الأخرى ، من وعظ وهجر وتأديب وتحكيم ، وبعد أن يستنفد طاقته النفسية فى احتمال ما يكره ، والصبر على ما لا يحب ، ممتثلا قول الله تعالى : ﴿ **فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا** ﴾ (١) وقول رسوله: « لا يفرك ـ أى لا يبغض ـ مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خلقا رضى منها آخر » .

لم تجعل الشريعة الطلاق حقا للرجل مطلقا من كل قيد .

بل قيدته فى الوقت بأن يكون فى طهر لم يمسس زوجته فيه ، فلا يكون الطلاق مشروعا حسب السنة فى وقت حيضة الزوجة ، أو فى الطهر الذى اتصل بها فيه الاتصال الخاص .

وقيدته بتوفر النية والعزم « إنما الطلاق عن وطر » ﴿ **وإن عزموا الطلاق** ﴾ ، فلا طلاق فى إغلاق ـ غضب شديد أو إكراه ـ ولا طلاق لقاصد الحلف بالطلاق ؛ لأن الحلف بغير الله مردود على صاحبه .

وقيدته بوجود الحاجة الشديدة إليه ، وكان من التوجيهات النبوية : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ، « لا تطلقوا النساء من غير ريبة » .

وجعلت الطلاق من غير ريبة ولا حاجة داعية مكروها أو محرما ؛ لأنه ضرر بنفسه وبزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة بينهما من غير حاجة إليه ، فكان حراما كإتلاف المال، ولقول النبى ﷺ : « لاضرر ولا ضرار » (٢) .

ولم تترك الشريعة الرجل بعد الطلاق دون غرم يؤوده، يثقل كاهله ، ويخوفه عاقبة عمله ، فهناك دفع الصداق المتأخر، والنفقة الواجبة فى العدة ، وأجرة رضاع الأولاد ، ونفقتهم حتى يكبروا ، وهناك متعة الطلاق المندوبة عند الأكثرين ، والواجبة عند بعض

(١) النساء : ١٩.

(٢) المغنى لابن قدامة ٧ / ٩٧ .

الأئمة من الصحابة والتابعين ، كعلى بن أبى طالب ، وإبراهيم النخعى وابن شهاب الزهرى ، وأبى قلابة والحسن وسعيد بن جبير [1] ، فقد قالوا جميعا : لكل مطلقة متعة . وحجتهم عموم قوله تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين** ﴾ [2] ولم يحدد القرآن هذه المتعة ، بل جعلها متاعا ﴿ **بالمعروف** ﴾ والمعروف هنا ما تعرفه الفطر السليمة ، ويقره العرف الناضج ، ويرضاه أهل العلم والدين ، وهو يختلف باختلاف الزمن والبيئة ، وحال الزوج ، وهكذا رأى الحسن وعطاء أن الله لم يجعل للمتعة حدا معينا ، بل تركها لميسرة الرجل كما قال تعالى : ﴿**على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**﴾ [3] .

وإذا كانت شريعة الإسلام قد جعلت للرجل حق إنهاء الحياة الزوجية المنكودة بالطلاق ـ مع القيود التى ذكرناها ـ فهل فرضت على المرأة أن ترضى بوضعها فى بيت زوجها أبد الدهر، مهما يكن قاسيا غشوما ظلوما ، ومهما انطوى قلبها على الكره له والضيق به والسخط عليه ؟ !

أظن شريعة جعلت للمرأة حقا ثابتا فى تزويج نفسها ، وقال قرآنها فى شأن النساء . ﴿**فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف**﴾ [4] ولم تحل لأب أو جد ـ مهما حصف رأيه وحنا قلبه ـ أن يخط لابنته مصيرها بغير اختيارها وإبداء رأيها ، حتى البكر العذراء الحيية لابد أن تستأذن ، وأن تعبر عن إذنها ولو بالصمت ، وروت كتب السنة أمثلة رد فيها النبى ﷺ زواج فتيات أجبرهن آباؤهن على التزوج بمن لا يرضين ـ أظن شريعة هذا سبيلها فى بدء الحياة الزوجية كيف يتصور أن تفرض بقاء امرأة مع رجل لاتحبه ، بل لاتطيقه بغضا ؟ وقد قيل : إن من أعظم البلايا مصاحبة من لايوافقك ولا يفارقك . وقال المتنبى :

ومن نكد الدنيا على الحر أن ... يرى عدوا له ما من صداقته بد

وقال :

واحتمال الأذى ورؤية جانيـ ... ـه غذاء تضوى به الأجسام

---

(1) المحلى لابن حزم ١٠ / ٢٤٧ .

(2) البقرة : ٢٤١ .

(3) البقرة : ٢٣٦ .

(4) البقرة : ٢٣٤ .

كلا . . لقد جعلت الشريعة الإسلامية للزوجة الكارهة مخرجا من الحياة مع زوج تنفر منه ، وتنأى بجانبها عنه ، فإذا كانت الكراهية من قبلها ، وكانت هى الراغبة وحدها فى الفراق ، كان مخرجها ماعرف فى لسان الفقهاء باسم « الخلع ».

غير أن الشريعة كما أمرت الرجل أن يصبر ويحتمل ويضغط على عاطفته، ولا يلجأ إلى أبغض الحلال إلا عند إلحاح الحاجة ـ حذرت المرأة هى الأخرى من التسرع بطلب الطلاق أو الخلع .

وفى الحديث: « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » رواه أبو داود، « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات » رواه أحمد، والحديث يعنى طالبات الخلع من غير ما بأس كما فى الحديث السابق، أما الكارهات النافرات اللاتى يخفن أن تدفعهن الكراهية إلى إهمال حدود الله فى الزوجية فلهن أن يشترين حريتهن برد ما بذل الرجال لهن من مهر أوهدية .

قال ابن قدامة فى «المغنى» : (إن المرأة إذا كرهت زوجها لخُلُقه أو خَلْقه أو دينه أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك وخشيت ألاتؤدى حق الله فى طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها منه؛ لقول الله تعالى : ﴿**فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ (١) . وفى حديث رواه البخارى، قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبى ﷺ، فقالت يارسول الله: ماأنقم عليه فى خلق ولا دين إلا أنى أكره الكفر فى الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » فقالت : نعم، فردتها عليه، وأمره ففارقها . وفى رواية : فقال له : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . . . »

إذا ثبت هذا، فإن هذا يسمى خلعا، لأن المرأة تنخلع من لباس زوجها، قال الله تعالى : ﴿**هن لباس لكم وأنتم لباس لهن**﴾، ويسمى افتداء، لأنها تفتدى نفسها بمال تبذله قال تعالى: ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾) (٢) .

ومن عجب أن الإسلام ضيق على الرجال فى إيقاع الطلاق، وحدده بجملة حدود وربطه بمجموعة من القيود فى وقته وكيفيته وعدده تضييقا لدائرته، ولكنه أوسع للمرأة فى الخلع، فالطلاق فى أثناء الحيض والطهر الذى مسها فيه بدعة أو باطل، ولكن الخلع فى

---

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) المغنى ٧ / ٥١ ، ٥٢ .

هذه الحالة ـ كما قال ابن قدامة ـ لابأس به فى الحيض والطهر الذى أصابها فيه ؛ لأن المنع من الحيض من أجل الضرر الذى يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما . ولذلك لم يسأل النبى ﷺ المختلعة عن حالها، لأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاء به ودليلا على رجحان مصلحتها فيه (١) .

وعلى هذا فإذا ساءت العشرة بين الزوجين، وكانت المرأة هى النافرة الكارهة ، وأبى زوجها أن يطلقها ، فلها أن تعرض عليه الخلع، وترد عليه ماأخذته منه، ولا ينبغى أن يزداد، فإن قبل فقد حلت العقدة ويغنى الله كلا من سعته .

وبعض الفقهاء يشترطون رفع ذلك إلى الحاكم، وبعضهم لا يشرطون، أما إذا رفض الزوج ، وأصر على مضايقتها وإكراهها على الحياة فى كنفه فللقاضى المسلم أن ينظر فى الأمر ويستوثق من حقيقة عاطفتها وصدق كراهيتها، ثم يجبر الزوج على قبول العوض، ويحكم بينهما (سواء اعتبر هذا التفريق فسخا أم طلاقا بائنا على اختلاف المذاهب) غير أنه لا يحل للرجل أن يضار المرأة، ويضيق عليها لتفتدى نفسها منه، مادام هو الذى يكرهها، ويريد استبدال غيرها بها قال تعالى: ﴿**وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا**﴾ (٢) .

فهل تريد المرأة نصفة أكثر من هذا ؟ إن الزوج يكره، فيطلق، فيضيع عليه ماأنفق من قبل، ويلزم بالنفقة والمتعة من بعد، فهل تريد المرأة أن تكرهه فيطلقها الزوج الذى قد يكون محبا لها، ليزداد غرما على غرم : غرم الفراق على كره، وغرم النفقة ـ فيجمع بين الحشف وسوء الكيلة، كما قال العرب، أو بين الموت وخراب الديار كما تقول العامة .

إذا رفضت المرأة أن تفدى نفسها من الزوج الذى لا تطيقه بغضا، وأصرت على أن يفارقها دون تضحية منها، فهل يلام الرجل إذا دعاها باسم القانون وسلطان الشرع إلى بيت الزوجية أو « بيت الطاعة » ؟

إن كل حق يقابله واجب، وكل واجب يقابله حق، وقد أعطى الإسلام الرجل حق

---

(١) انظر : المغنى ٧ / ٥١ ، ٥٢ .

(٢) النساء : ٢٠ .

الطلاق بإزاء ماكلفه من واجبات المهر والنفقة قبل الطلاق ، وتبعات بالنفقة والمتعة بعد الطلاق فضلا عن الأسباب الفطرية التى تجعل الرجل أبصر بالعواقب وأكثر حكمة وأناة .

وليس من العدالة أن تعطى المرأة حق التخلى عن الزوج وهدم الحياة الزوجية والإتيان على بيتها من القواعد، دون أن تتكلف شيئا يهون على الرجل خطبه فى فراقها، ويسهل عليه مهمة البحث عن غيرها، وهى فى الواقع لا تتكلف شيئا غير ما بذله الرجل من قبل مهرا قل أو كثر وهدايا ثمينة أو رخيصة . هذا إذا هبت ريح البغض من قبل المرأة .

أما إذا كان الشقاق من الطرفين، وكانت الكراهية متبادلة بينهما، ولم يطلق الرجل فهناك مخلص آخر للمرأة عن طريق الحكمين، أو « المجلس العائلى » الذى قال الله فى شأنه : ﴿**وإن خِفتُم شِقاق بينهما فابعثوا حَكَمًا من أهله وحَكَمًا من أهلها**﴾ (١) الآية وهذا بناء على أنهما حاكمان يملكان التفريق والتجميع، كما هو قول أهل المدينة ومالك وأحمد فى إحدى روايتيه ، والشافعى فى أحد قوليه . قال ابن القيم : (وهذا هو الصحيح، والعجب كل العجب ممن يقول : هما وكيلان لا حاكمان ، والله تعالى قد نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجين .. إلى أن قال : وبعث عثمان بن عفان ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم حكمين بين عقيل بن أبى طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، فقال لهما : إن رأيتما أن تفرقا فرقتما . وصح عن على بن أبى طالب مثله ، قال : فهذا عثمان وعلى وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم جعلوا الحكم إلى الحكمين ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف) (٢) .

كلمة أخيرة نقولها لهؤلاء المتاجرين والمتاجرات بقضايا المرأة :

إن الشريعة لاتحابى رجلا على امرأة ولا امرأة على رجل ، إن الشريعة لم تضعها لجنة من الرجال حتى تتحيز ضد النساء ، ولكن وضعها الذى : ﴿ **خَلَقَ الزوجين الذكر والأنثى** ﴾ (٣) ﴿ **و الله يعلم المُفْسِد من المُصْلِح** ﴾ (٤) ، ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ (٥) .

---

(١) النساء : ٣٥ .
(٢) انظر : زاد المعاد ٤ / ٣٣ ، ٣٤ فصل « فى الشقاق يقع بين الزوجين » .
(٣) النجم : ٤٥ .
(٤) البقرة : ٢٢٠ .
(٥) تبارك : ١٤ .

الزيادة فى الخلع على ما أعطى الزوج للمرأة

س : تمت خطبة ابنتى ، وبناء على رغبة الخاطب عمل عقد شرعى ـ عرفى ـ حتى يتيسر له الجلوس إليها دونما حرج خلال فترة الخطبة ، للتعارف وحتى يطمئن كل منهما لصاحبه . على أن يتم عمل العقد النهائى الموثق قبيل الزفاف أو مع الزفاف . ثم حدث خلاف أدى إلى نفور ابنتى ، وكرهت إتمام الزواج ، ورغبت فى مخالعة زوجها مقابل رد مادفعه لها ، ووكلتنى بإنجاز الخلع . فبعثت إليه رسالة بطلب الخلع ، وأرفقت بها شيكا بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه ، وهو نفس المبلغ الذى سبق أن قدمه لابنتى . لكن الزوج كتب إلىَّ رسالة طلب فيها (مائة ألف جنيه) كافتداء من ابنتى لنفسها ! فرجوت أحد العلماء الفضلاء بالتوسط لدى الزوج ، ولكن الزوج أصر على طلب المائة ألف جنيه ، رغم محاورة الوسيط له ، فعرضت عليه التحكيم . وتم اجتماع الحكمين ـ حكم من أهله وحكم من أهلهاـ لكنهما لم يتفقا على رأى واحد . حيث عرض الحكم من قبل الزوجة الافتداء بما قدم ومثله معه ـ أى ضعف المبلغ ستة آلاف جنيه ـ وكان ذلك محاولة منه لحسم الخلاف ، برغم اقتناعه بعدم جواز الزيادة عما قدم الزوج ، كما أصر الحكم من قبل الزوج على أن يكون الافتداء بعشرين ألف جنيه . ووقف الأمر عند هذا الحد . وقد مضى الآن على طلب الزوجة للخلع حوالى ستة أشهر .

فماذا ترون حلا لهذا الإشكال الذى يتمثل فى تعنت الزوج وتعسفه فى استعمال حقه فى إقرار الخلع ، مع العلم أن القاعدة فى مثل هذه العقود العرفية ألا تسمع فيها الدعوى أمام القضاء لعدم توثيقها .

وحاليا يتقدم عدد من الخطاب لابنتى ، ولا ندرى ماذا نصنع وهى الآن كالمعلقة .

جـ : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

يريد الإسلام للحياة الزوجية أن تبقى وتدوم ما بقيت دعائمها الأساسية قائمة ، وهى السكون والمودة والرحمة ، فإن فقدت فلا معنى لفرض الصحبة بالإكراه .

ولهذا أعطى للرجل حق إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق ، وأعطى فى مقابله للمرأة حق إنهائها بالخلع ، وذلك عند تعذر الوفاق فى كلا الحالين . وفى هذا قيل : إن لم يكن وفاق ففراق . وهنا يؤكد القرآن أن يكون الفراق بالمعروف ، إذا لم تمكن المعاشرة بالمعروف . ويحذر من المضارة والعضل الذى ينافى أخلاقية الإنسان المسلم ، والذى قد يدفع إليه الغضب وحب الانتقام أوحب المال . يقول تعالى : ﴿ **فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا** ﴾(١) ، ويقول : ﴿ **ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن** ﴾ (٢) ويقول : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ (٣) .

وقد ثبتت مشروعية الخلع بالقرآن والسنة والإجماع .

فأما القرآن فقد قال تعالى فى سورة البقرة : ﴿ **ولا يَحِلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جُنَاح عليهما فيما افتدت به** ﴾ (٤) .

وأما السنة فقد جاء فيها عدة أحاديث صحاح فى قضية امرأة ثابت بن قيس وغيرها . فقد قالت : يا رسول الله ، ما أعيب عليه فى خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ـ تقصد كفر العشير ـ فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته » ؟ ـ وكان قد أعطاها لها صداقا ـ قالت : نعم . قال : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (٥) .

وأما الإجماع فقد اتفقت المذاهب جميعها ، والفقهاء كلهم على مشروعية الخلع . يقول الحافظ ابن كثير فى تفسير الآية (٢٢٩) من سورة البقرة : (إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته ، فلها أن تفتدى منه بما أعطاها ، ولا حرج عليها فى بذلها له ، ولا حرج عليه فى قبول ذلك منها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله** .. ﴾ الآية) .

---

(١) البقرة : ٢٣١ . (٢) الطلاق : ٦ .

(٣) النساء : ١٩ . (٤) البقرة : ٢٢٩ .

(٥) الحديث رواه البخارى وغيره عن ابن عباس . وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم فى تكييف الخلع : أهو طلاق أم فسخ ؟ فظاهر القرآن يدل على أنه فسخ وهو مذهب ابن عباس ، وبعض الأحاديث يدل على أنه طلاق . فليراجع فى كتب الفقه المقارن .

فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه فقد ذكر ابن كثير هنا الحديث الذى رواه ابن جرير والترمذى وأبو داود عن ثوبان مرفوعا : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير مابأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » (١) .

قال ابن كثير: (ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف : إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية ... فلايجوز فى غيرها إلا بدليل ، والأصل عدمه) (٢) .

لهذا كان طلب الزوجة فى القضية المعروضة مخالعتها من زوجها طلباً لحق شرعى ثابت لها بيقين ، وكانت استجابة الزوج بالموافقة على مبدأ الخلع استجابة لما يوجبه الشرع فى هذه الحالة .

بقى البحث فيما طلبه الزوج من مبلغ ضخم يدفعه له ولى الزوجة يزيد عما دفعه من مهر بأكثر من ثلاثين ضعفاً ، حيث دفع ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) جنيه وهو يطلب مائة ألف (١٠٠٠٠٠) جنيه ومدى شرعية هذا الطلب . وقد نزل به الحَكَم الذى يمثله إلى عشرين ألفاً (٢٠٠٠٠) جنيه .

والذى يتتبع النصوص الواردة فى القرآن والسنة ، ويتتبع أقوال الفقهاء والشراح فى فهمها والاستنباط منها ، يتبين له مايلى :

١ ـ أن الراجح بل الصحيح الذى تدل عليه النصوص : أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

فالقرآن الكريم يربط الافتداء بما آتاه الزوج لا بأكثر منه حيث يقول : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ أى فيما افتدت به مما آتيتموهن .

بل نرى القرآن نهى عن « العضل » الذى عرف فى الجاهلية ، وهو إمساك المرأة ضراراً لتفدى نفسها ببعض ما أخذت من زوجها ، يقول تعالى : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا**

---

(١) رواه أبوداود (٢٢٢٦) والترمذى (١١٨٧) وابن ماجة (٢٠٥٥) وأحمد والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ٢/٢٠٠ وابن حبان كما فى الموارد (١١٢٣) .

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٢٧٢، ٢٧٣ ط .دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

بعض ما آتيتموهن ﴾ [1] .

والسنة قد ورد فيها ما رواه النسائى وابن ماجه والبيهقى ، أنه ﷺ «أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته الكارهة حديقته ــ التى دفعها إليها مهراً ــ ولا يزداد » .

وفى حديث رواه الدارقطنى بإسناد صحيح [2] : أن النبى ﷺ قال لها : « أتردين عليه حديقته التى أعطاك » ؟ قالت : نعم وزيادة . فقال النبى ﷺ : « أما الزيادة فلا ولكن حديقته » . قالت : نعم . فأخذها له وخلى سبيلها .

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن على أنه قال : « لا يأخذ منها فوق ما أعطاها » .

وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله . وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق .

وعن ميمون بن مهران : من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح بإحسان .

بل قال سعيد بن المسيب : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ، ليدعْ لها شيئاً .

وأجاز مالك للرجل أن يأخذ أكثر مما أعطى ، قال : لكنه ليس من مكارم الأخلاق . وقد نسب هذا القول إلى الجمهور ، وهى نسبة تحتاج إلى تحقيق . على أن العبرة بالدليل ، ولا دليل على الجواز ، إلا حديث ضعيف الإسناد، وليس فيه حجة ، كما قال الشوكانى .

٢ ــ على أن الذين أجازوا الزيادة ، إنما ذكروا ذلك فيما بذلته المرأة عن طيب نفس منها ، لتخلص نفسها من سوء عشرة الزوج . ولهذا يدور البحث كله حول : هل يحل له أخذ الزيادة أم لا ؟ أما مطالبة المرأة بزيادة على ما أخذ ، فهذا لم يذكروه قط ، ولم يدر بخلد أحدهم ، والأصل فى أموال الناس الحرمة ، ولا يحل لأحد مال أحد إلا بطيب نفس منه . فلا يكون الضغط على المرأة والضرار لها ، لتفتدى نفسها بأكثر مما أخذت إلا لونا من العضْل والظلم الذى يحرمه الإسلام ، وقد فاق عضل الجاهلية ، لأنهم كانوا يعضلون النساء ليذهبوا ببعض ما آتوهن ، وهؤلاء لم يكفهم كل ما آتوهن ، فأرادوا الزيادة عليه !!

٣ ــ ثم إن العوض الذى يطلبه الزوج لافتداء المرأة ، إنما يُطلَبُ منها هى لا من أب ، ولا ولى ، ولهذا قال القرآن : ﴿ **فلاجناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ فهى التى تفتدى

---

(١) النساء : ١٩ .

(٢) كذا فى منتقى الأخبار وشرحه : نيل الأوطار ، وقال الحافظ فى الفتح : رجال إسناده ثقات .

نفسها من مالها الذى فى يدها ، والنبى ﷺ قال لامرأة ثابت : « أتردين عليه حديقته » ؟ فالمرأة هى صاحبة الشأن ، ولا يجوز بحال أن يطلب الزوج من وليّها أن يدفع لها من ماله، ويعتبر ذلك حقا له ، إلا أن يتبرع متبرع إن شاء .

٤ ـ على أن مفهوم الزيادة ـ لو افترضنا مبدأ قبولها لغة وعرفا ـ إنما يعنى إضافة شيء إلى الأصل لا يبلغ مثله فى الغالب ، فالمرء قد يعطى الثمن ويزيد البائع ، ويرد القرض ويزيد المقرض ، ولا يفهم من ذلك إلا إعطاء شيء لا يبلغ مثل الأصل . أما إعطاء مثل الأصل أضعافا مضاعفة ، فلا يدخل فيما نرى فى مدلول كلمة « الزيادة » عند أحد ممن يفهم اللغة ويتذوقها .

ومن هنا نقول : إن طلب الزوج لما طلب فى هذه القضية (١٠٠٠٠٠) جنيه ونزول حكَمه به إلى (٢٠٠٠٠) جنيه كله مرفوض شرعا ، وهو لون من الضرار المحرم ، إذْ لاضرر ولا ضرار فى الإسلام .

والواجب شرعا أن يجبر الزوج على قبول مادفع ، فإن تبرع الولى بزيادة كما هو مقترح الحكم الذى يمثله فى قضيتنا ، وهى زيادة تصل إلى ضعف مادفع من مهر ، فلا مانع من قبول ما تبرع به إن طابت به نفسه .

وإذا لم يكن هناك قاض يجبر الزوج المتعسف فى استعمال حقه ، فى هذه القضية ـ نظراً لعدم وجود عقد موثق معترف به لدى السلطات الشرعية ـ فالواجب أن يعقد مجلس ـ أو لجنة ـ من أهل العلم والدين الذين يوثق بفقههم ودينهم ويفصلوا فى هذا الأمر ، بحل عقدة الزواج ، وخلع المرأة من هذا الزوج المضارّ ، وإعطائه مادفع زائداً ماتبرع به الولى طيب النفس ، ويكون حكمهم هذا بمثابة حكم المحكمة الرسمية ، إذ لا يتصور أن تقف الشريعة سلبية عاجزة فى مثل هذه القضية . ومادام الزواج عرفياً ، فليكن القضاء فيه عرفيا مثله .

وبهذا الحكم تصبح الزوجة حرة ، إذ لا عدة عليها ، لأنه لم يدخل بها ، ويتقدم لها من الخطاب من شاء .

والله ولى التوفيق .

ترشيح المرأة للمجالس النيابية

بين الإجازة والمنع

المرأة إنسان مكلف مثل الرجل ، مطالبة بعبادة الله تعالى ، وإقامة دينه ، وأداء فرائضه، واجتناب محارمه ، والوقوف عند حدوده ، والدعوة إليه ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وكل خطابات الشارع تشملها ، إلا ما دل دليل معين على أنه خاص بالرجال ، فإذا قال الله تعالى : ﴿ **يأيها الناس** ﴾ أو ﴿ **يأيها الذين آمنوا** ﴾ فالمرأة داخلة فيه بلا نزاع .

ولهذا لما سمعت أم سلمة رضى الله عنها النبى ﷺ يقول : « أيها الناس » وكانت مشغولة ببعض أمرها ، هرعت لتلبية النداء ، حتى استغرب بعضهم سرعة إجابتها ، فقالت لهم أنا من الناس .

والأصل العام أن المرأة كالرجل فى التكليف إلا ما استثنى ؛ لقوله تعالى: ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾ (١) وقوله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » . رواه أحمد ، والترمذى ، وأبو داود، والدارمى .

والقرآن الكريم يحمل الجنسين الرجال والنساء جميعا ، مسئولية تقويم المجتمع وإصلاحه وهو ما يعبر عنه إسلاميا بعنوان (الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) . يقول الله تعالى : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرحمهم الله** ﴾ (٢) .

ذكر القرآن فى هذا المقام سمات أهل الإيمان ، بعد أن ذكر سمات أهل النفاق بقوله: ﴿ **المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف** ﴾ (٣) .

---

(١) آل عمران : ١٩٥ . (٢) التوبة : ٧١ . (٣) التوبة : ٦٧ .

فإذا كانت المنافقات يقمن بدورهن في إفساد المجتمع ، بجانب الرجال المنافقين فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع ، بجانب الرجال المؤمنين .

وقد قامت المرأة بدورها في عهد النبي ﷺ ، حتى إن أول صوت ارتفع في تصديق النبي عليه الصلاة والسلام وتأييده، كان صوت امرأة هي خديجة رضي الله عنها ، وأول شهيد في سبيل الإسلام كان امرأة ، هي سمية أم عمار ، رضي الله عنها .

حتى إن منهن من قاتل مع النبي ﷺ في « أحد » و« حنين » ... وغيرهما . وحتى جاء في تراجم البخاري : « باب غزو النساء وقتالهن » .

والناظر في أدلة القرآن والسنة يجد أن الأحكام فيهما عامة للجنسين ، إلا مااقتضته الفطرة في التمييز بين الزوجين : الذكر والأنثى ، وما أعد له كل منهما . فللمرأة أحكامها الخاصة بالحيض والنفاس والاستحاضة والحمل والولادة والإرضاع والحضانة ونحوها .

وللرجل درجة القوامة والمسئولية عن الأسرة ، ولها عليه حق الإنفاق والرعاية .

وهناك أحكام تتعلق بالميراث ، جعل فيها للذكر مثل حظ الأنثيين ، والحكمة فيها واضحة ، وهي مبنية على تفاوت الأعباء والتكاليف المالية بين الرجل والمرأة .

وأحكام أخرى تتعلق بالشهادة في المعاملات المالية والمدنية ، وقد جعلت شهادة المرأتين فيها كشهادة رجل . وهي أيضا مبنية على اعتبارات واقعية وعملية روعي فيها الاستيثاق في البينات ، احتياطا لحقوق الناس وحرماتهم .

لذلك وجد من الأحكام ما تقبل فيه شهادة امرأة واحدة ، كما في الولادة والرضاع.

تنبيهات مهمـــة :

وأود أن أنبه هنا على جملة أمور مهمة :

الأول : أننا يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة الملزمة .

أما ما لايثبت من النصوص كالأحاديث الضعيفة ، أو ما كان محتملا في فهمه لأكثر من وجه ، وأكثر من تفسير - مثل ما جاء في شأن نساء النبي - فليس لأحد أن يلزم الأمة بفهم دون آخر ، وخصوصا في الأمور الاجتماعية العامة التي تعم بها البلوى ، وتحتاج إلى التيسير .

الثانى : أن هناك أحكاما وفتاوى لا نستطيع أن نفصلها عن عصرها وبيئتها . ومثلها قابل للتغير بتغير موجباته . ولهذا قرر المحققون أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف .

وكثير مما يتصل بالمرأة من هذا النوع ، قد أصابه التشدد والتغليظ حتى حرم عليها الذهاب إلى المسجد ، برغم معارضة ذلك للنصوص الصحيحة الصريحة . ولكنهم قدموا الاحتياط وسد الذريعة على النصوص ، بناء على تغير الزمان !

الثالث : أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة ، ويحاولون أن يلصقوا بالإسلام ما هو براء منه ، وهو أنه جار على المرأة ، وعطل مواهبها وقدراتها ، ويحتجون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة ، وبأقوال بعض المتشددين من المعاصرين .

نظرة فى الأدلة :

على هذا الأساس يجب أن ننظر فى موضوع دخول المرأة فى « مجلس الشعب » أو الشورى ، ومشروعية ترشيحها ، ومشروعية انتخابها لهذه المهمة فى ضوء الأدلة الشرعية .

فمن الناس من يرى ذلك حراما وإثما مبينا ، ولكن التحريم لايثبت إلا بدليل لا شبهة فيه . والأصل فى الأشياء والتصرفات الدنيوية الإباحة ، إلا ما قام الدليل على حرمته ، فما الدليل على التحريم ، الذى يسوقه هؤلاء ؟

آية: ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ :

بعضهم يستدل هنا بقوله تعالى : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ فلا يجوز للمرأة أن تدع بيتها إلا لضرورة أو حاجة .

وهذا الدليل غير ناهض :

أولا : لأن الآية تخاطب نساء النبى كما هو واضح من السياق ، ونساء النبى لهن من الحرمة وعليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن . ولهذا كان أجر الواحدة منهن إذا عملت صالحا مضاعفا ، كما جعل عذابها إذا أساءت مضاعفا أيضا .

وثانيا : أن أم المؤمنين عائشة ، مع هذه الآية ، خرجت من بيتها ، وشهدت « معركة

الجمـل » استجابة لما تراه واجبا دينيا عليها ، وهو القصاص من قتلة عثمـان .
وإن أخطأت التقدير فيما صنعت .

وثالثا : أن المرأة قد خرجت من بيتها بالفعل ، وذهبت إلى المدرسة والجامعة ، وعملت في مجالات الحياة المختلفة ، طبيبة ومعلمة ومشرفة وإدارية وغيرها ، دون نكير من أحد يعتد به ، مما يعتبره الكثيرون إجماعا على مشروعية العمل خارج البيت للمرأة بشروطه

ورابعا : أن الحاجة تقتضى من « المسلمات الملتزمات » أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحللات والعلمانيات اللائى يزعمن قيادة العمل النسائى ، والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التى تجيز للمرأة الخروج إلى الحياة العامة .

وخامسا : أن حبس المرأة في البيت لم يعرف إلا أنه كان في فترة من الفترات ـ قبل استقرار التشريع ـ عقوبة لمن ارتكبت الفاحشة : ﴿ **فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا** ﴾ [1] . فكيف يظن أن يكون هذا من الأوصاف اللازمة للمرأة المسلمة في الحالة الطبيعية ؟

سـد الذرائع :

وهناك من ينظر إلى الأمر من زاوية أخرى ، هى زاوية « سد الذرائع ». فالمرأة عندما ترشح للبرلمان ، ستتعرض فى أثناء الدعاية الانتخابية للاختلاط بالرجال وربما الخلوة بهم ، وهذا حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام .

ولا شك أن سد الذرائع مطلوب ، ولكن العلماء قرروا أن المبالغة فى سد الذرائع كالمبالغة فى فتحها ، وقد يترتب عليها ضياع مصالح كثيرة ، أكبر بكثير من المفاسد المخوفة .

وهذا الدليل يمكن أن يستند إليه من يرى منع المرأة من الإدلاء بصوتها فى الانتخاب خشية الفتنة والفساد ، وبهذا تضيع على أهل الدين أصوات كثيرة ، كان يمكن أن تكون

---

(١) النساء : ١٥ .

فى صفهم ضد اللادينيين .. ولا سيما أن أولئك يستفيدون من أصوات النساء المتحللات من الدين .

وقد وقف بعض العلماء يوما فى وجه تعليم المرأة ، ودخولها المدارس والجامعات من باب سد الذرائع حتى قال بعضهم : تعلَّم القراءة لا الكتابة ! حتى لا تستخدم القلم فى كتابة الرسائل الغرامية ونحوها ! ولكن غلب التيار الآخر ووجد أن التعلم فى ذاته ليس شرا ، بل ربما قادها إلى خير كثير .

ومن هنا نقول : إن المسلمة الملتزمة ـ إذا كانت ناخبة أو مرشحة ـ يجب أن تتحفظ فى ملاقاتها للرجل من كل ما يخالف أحكام الإسلام ، من الخضوع بالقول ، أو التبرج فى الملبس ، أو الخلوة بغير محرم ، أو الاختلاط بغير قيود . وهو أمر مفروغ منه من قبل المسلمات الملتزمات .

المرأة والولاية على الرجل :

وهناك من يستدلون على منع المرأة من الترشيح للمجلس النيابى بأن هذا ولاية على الرجال ، وهى ممنوعة منها . بل الأصل الذى أثبته القرآن الكريم أن الرجال قوامون على النساء ، فكيف نقلب الوضع وتصبح النساء قوامات على الرجال ؟

وأود أن أبين هنا أمرين :

الأول : أن عدد النساء اللائى يرشحن للمجلس النيابى محدود ، وستظل الأكثرية الساحقة للرجال ، وهذه الأكثرية هى التى تملك القرار، وهى التى تحل وتعقد فلامجال للقول بأن ترشيح المرأة للمجلس سيجعل الولاية للنساء على الرجال!

الثانى : أن الآية الكريمة التى ذكرت قوامية الرجال على النساء ، إنما قررت ذلك فى الحياة الزوجية ، فالرجل هو رب الأسرة ، وهو المسئول عنها ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ (١) . فقوله : ﴿ **بما أنفقوا من أموالهم** ﴾ يدلنا على أن المراد القوامة على الأسرة، وهى الدرجة التى منحت للرجال فى قوله تعالى : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة** ﴾(٢).

---

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

ومع قوامية الرجل على الأسرة ، ينبغى أن يكون للمرأة دورها ، وأن يؤخذ رأيها فيما يهم الأسرة ، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم فى مسألة فطام الرضيع : ﴿ **فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما** ﴾[1] .

وكما جاء فى الحديث الذى رواه أحمد : « آمروا النساء فى بناتهن » أى استشيروهن فى أمر زواجهن .

أما ولاية بعض النساء على بعض الرجال ـ خارج نطاق الأسرة ـ فلم يرد ما يمنعه ، بل الممنوع هو الولاية العامة للمرأة على الرجال .

والحديث الذى رواه البخارى عن أبى بكرة رضى الله عنه مرفوعا : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » إنما يعنى الولاية العامة على الأمة كلها أى رئاسة الدولة ، كما تدل عليه كلمة (أمرهم) فإنها تعنى أمر قيادتهم ورياستهم العامة . أما بعض الأمر فلا مانع أن يكون للمرأة ولاية فيه ، مثل ولاية الفتوى أو الاجتهاد ، أو التعليم أو الرواية والتحديث أو الإدارة ونحوها ، فهذا مما لها ولاية فيه بالإجماع ، وقد مارسته على توالى العصور . حتى القضاء أجازه أبو حنيفة فيما تشهد فيه ، أى فى غير الحدود والقصاص ، مع أن من فقهاء السلف من أجاز شهادتها فى الحدود والقصاص ، كما ذكر ابن القيم فى «الطرق الحكمية». وأجازه الطبرى بصفة عامة، وأجازه ابن حزم، مع ظاهريته، وهذا يدل على عدم وجود دليل شرعى صريح يمنع من توليها القضاء ، وإلا لتمسك به ابن حزم، وجمد عليه ، وقاتل دونه كعادته .

وسبب ورود الحديث المذكور يؤيد تخصيصه بالولاية العامة، فقد بلغ النبى ﷺ أن الفرس بعد وفاة إمبراطورهم ، ولوا عليهم ابنته بوران بنت كسرى ، فقال : « لن يفلح قوم ..» الحديث .

شبهة وردهـا :

ومن الشبهات التى أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة فى المجلس النيابى قولهم : إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها ، بل من رئيس الدولة نفسه ، لأنها ـ بحكم عضويتها فى المجلس ـ تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها . ومعنى هذا أننا منعناها من

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .

الولاية العامة ، ثم مكناها منها بصورة أخرى .

وهذا يقتضى منا إلقاء الضوء بالشرح والتحليل لمفهوم العضوية فى المجلس الشورى أو النيابى .

مهمة عضو المجلس النيابى :

ومن المعلوم أن مهمة المجالس النيابية فى الأنظمة الديمقراطية الحديثة ذات شقين ، هما : المحاسبة والتشريع .

وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأتى :

معنى المحاسـبة :

المحاسبة أو المراقبة فى تحليلها النهائى حسب المفاهيم الشرعية ، ترجع إلى ما يعرف فى المصطلح الإسلامى بـ « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » و بـ « النصيحة فى الدين » وهى واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم .

والأمر والنهى والنصيحة مطلوبة من الرجال والنساء جميعا . والقرآن الكريم يقول بصريح العبارة : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر** ﴾ .

والرسول ﷺ حين قال ـ فيما رواه مسلم ـ « الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم » لم يجعل ذلك مقصورا على الرجال وحدهم .

ولقد رأينا المرأة ترد على أمير المؤمنين عمر فى المسجد ، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ، ويقول : « أصابت المرأة وأخطأ عمر » . كما رواه ابن كثير وجوّد إسناده .

وقد استشار النبى ﷺ أم سلمة فى غزوة الحديبية فأشارت عليه بالرأى السديد ، وقد بادر إلى تنفيذه ، فكان من ورائه الخير .

وما دام من حق المرأة أن تنصح وتشير بما تراه صوابا من الرأى ، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقول : هذا صواب وهذا خطأ ، بصفتها الفردية فلا يوجد دليل شرعى يمنع من عضويتها فى مجلس يقوم بهذه المهمة . والأصل فى أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء فى منعه نص صحيح صريح . وما يقال من أن السوابق

التاريخية فى العصور الإسلامية ، لم تعرف دخول المرأة فى مجالس الشورى ، فهذا ليس بدليل شرعى على المنع ، فهذا مما يدخل فى تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال . والشورى لم تنظم فى تلك العصور تنظيما دقيقا لا للرجال ولا للنساء ، وهى من الأمور التى جاءت فيها النصوص مجملة مطلقة ، وترك تفصيلها وتقييدها لاجتهاد المسلمين ، حسب ظروفهم الزمانية والمكانية وأوضاعهم الاجتماعية .

وإذا كان فعل الرسول ﷺ بمجرده لا يدل على أكثر من الإباحة ، فكيف بفعل غيره ممن لا عصمة له ؟

ونحن الآن نتيح للمرأة أعمالا لم تكن معروفة من قبل ، وننشئ لها المدارس والكليات ، تضم الملايين من الفتيات ، وتخرج معلمات وطبيبات ومحاسبات وإداريات ، وبعضهن مديرات لمؤسسات فيها رجال ، فكم من معلم فى مدرسة بنات تديرها امرأة ، وكم من أستاذ فى كليات بنات عميدتها امرأة ، وكم من موظف فى شركة أو مؤسسة تديرها امرأة ، أو تملكها امرأة ، وقد يكون زوج المرأة نفسه مرءوسا لها فى المدرسة أو الكلية أو المستشفى ، أو المؤسسة التى تديرها ، وهى مرءوسة له إذا عادت إلى البيت .

والقول بأن مجلس الشعب أو الشورى أو الأمة ـ حسب تسمياته المختلفة ـ أعلى مرتبة من الحكومة أو السلطة التنفيذية نفسها ، ومنها رئيس الدولة ، لأنه هو الذى يحاسبها ، قول غير مسلم على إطلاقه .

فليس كل محاسب أعلى منزلة ممن يحاسبه ، وإنما المهم أن يكون له حق المحاسبة وإن كان أدنى منه .

فمما لا ريب فيه أن أمير المؤمنين ، أو رئيس الدولة أعلى منزلة ، وأعلى سلطة فى الدولة، ومع هذا نجد أن من حق أدنى فرد فى رعيته أن ينصح له ويحاسبه ويأمره وينهاه ، على نحو ما قاله الخليفة الأول : « إن رأيتمونى على حق فأعينونى وإن رأيتمونى على باطل فقومونى » .

وما قال الخليفة الثانى : « من رأى منكم فىَّ اعوجاجا فليقومنى » .

ولا ينكر أحد أن من حق المرأة أن تحاسب زوجها ـ وهو القوام عليها ـ فى شئون البيت والنفقة ، وتقول له : لم اشتريت هذا ؟ ولم أكثرت من هذا ؟ وكيف لا ترعى

ولدك؟ ولم لا تصل رحمك؟ إلى غير ذلك من مظاهر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

على أن المجلس إن كان أعلى من الحكومة ـ بوصفه الذى يشرع لها ويحاسبها ـ فذلك باعتبار مجموعة لاباعتبار كل فرد فيه ، والأغلبية فى المجموع للرجال

جانب التشريع فى المجلس :

والشق الثانى من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع .

وبعض المتحمسين يبالغون فى تضخيم هذه المهمة ، زاعما أنها أخطر من الولاية والإمارة ، فهى التى تشرع للدولة ، وتضع لها القوانين، لينتهى إلى أن هذه المهمة الخطيرة الكبيرة لا يجوز للمرأة أن تباشرها .

والأمر فى الحقيقة أبسط من ذلك وأسهل . فالتشريع الأساسى إنما هو لله تعالى . وأصول التشريع الآمرة الناهية هى من عند الله سبحانه، وإنما عملنا نحن البشر هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه . أو تفصيل ما فيه نصوص عامة . وبعبارة أخرى عملنا هو « الاجتهاد » فى الاستنباط والتفصيل والتكييف .

والاجتهاد فى الشريعة الإسلامية باب مفتوح للرجال والنساء جميعا ، ولم يقل أحد : إن من شروط الاجتهاد ـ التى فصَّل فيها الأصوليون ـ الذكورة . وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد .

وقد كانت أم المؤمنين عائشة من مجتهدات الصحابة ومن المفتيات بينهن ، ولها مناقشات واستدراكات على علماء الصحابة ، جمعت فى كتب معروفة (١) .

صحيح أنه لم ينتشر الاجتهاد بين النساء فى تاريخنا انتشاره فى الرجال ، وذلك راجع إلى عدم انتشار العلم بين النساء ، لظروف تلك العصور وأوضاعها ، على خلاف ما عليه الحال اليوم ؛ فقد أصبح عدد المتعلمات من النساء مساويا أو مقاربا لعدد المتعلمين من الرجال ، وفيهن من النوابغ ما قد يفوق بعض الرجال . والنبوغ ليس صفة للذكور ، فرب امرأة أوتيت من المواهب ما يعز على بعض الرجال الحصول عليه .

وقد حكى لنا القرآن قصة ملكة سبأ ، وما أوتيت من سداد الرأى والحكمة ، فى

(١) مثل كتاب الإمام الزركشى « الإجابة لاستدراكات عائشة على الصحابة » ولخصه السيوطى فى كتابه « عين الإصابة » .

موقفها من سليمان عليه السلام ، منذ تلقت رسالة من الهدهد ، وكيف استشفت من رسالته الموجزة الجدية والالتزام ، وكيف جمعت الملأ من أشراف قومها ، على طريقتها فى الحكم : ﴿ **ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون** ﴾ وكيف فوض الرجال الأشداء الأمر إليها مختارين ، لتتصرف فيها بحكمتها : ﴿ **قالوا نحن أولو قوة وأولو بأس شديد والأمر إليك فانظرى ماذا تأمرين** ﴾ (١) .

وكيف تصرفت بعد ذلك بمنتهى الذكاء والأناة ، مع نبى الله سليمان . وحتى انتهى أمرها إلى أن أسلمت : ﴿ **مع سليمان لله رب العالمين** ﴾ .

وحكاية هذه القصة فى القرآن الكريم ليس عبثا . بل يدل على أن المرأة قد يكون لها من البصيرة وحسن الرأى والتدبير ، فى شئون السياسة والحكم ما يعجز عنه كثير من الرجال .

ومما لا جدال فيه أن ثمت أمورا فى التشريع تتعلق بالمرأة نفسها ، وبالأسرة وعلاقاتها ينبغى أن يؤخذ رأي المرأة فيها ، وألاتكون غائبة عنها ، ولعلها تكون أنفذ بصرا فى بعض الأحوال من الرجال .

والمرأة التى ردت على عمر رضى الله عنه فى المسجد ، كان ردها متصلا بأمر تشريعى يتعلق بالأسرة ، وهو تحديد المهور بحد أقصى ، وكانت مناقشة المرأة سببا فى عدول عمر عن إصدار قانونه لتحديد الصداق .

وهناك قوانين أو قرارات أصدرها عمر رضى الله عنه كان للمرأة يد فى إصدارها مثل قانون عدم تغييب الزوج فى الجيش عن زوجته أكثر من ستة أشهر . فقد سأل ابنته حفصة : ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت أربعة أشهر أو ستة أشهر .

وكان قد أفزعه شعر تلك المرأة التى أرقتها الوحدة ، وأقلقتها الوحشة ، فأنشدت وهى نائمة على سريرها :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ∴ وأرقنى ألا حبيب ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه ∴ لحرك من هذا السرير جوانبه!

---

(١) النمل : ٣٣ .

وكذلك قانونه الذى فرض به عطاء لكل مولود فى الإسلام ، بعد أن كان لا يفرض إلا لمن فطمته أمه . كانت الأمهات يعجلن بفطام أطفالهن قبل الأوان ، رغبة فى العطاء ، فلما سمع يوما بكاء طفل متواصلا شديدا ، وسأل أمه عن سر هذا البكاء ، فقالت له وهى لا تعرفه : إن أمير المؤمنين لا يفرض العطاء إلا للفطيم . لذا فطمته مبكرا فهو يبكى .

فقال عمر : ويح عمر ، كم قتل من أطفال المسلمين ! وأعلن بعدها تعميم العطاء لكل مولود .

على أننا حين نقول بجواز دخول المرأة فى مجلس الشعب لا يعنى ذلك أن تختلط بالرجال الأجانب عنها ، بلا حدود ولا قيود ، أو يكون ذلك على حساب زوجها وبيتها وأولادها ، أو يخرجها ذلك عن أدب الاحتشام فى اللباس والمشى والحركة والكلام بل كل ذلك يجب أن يراعى بلا ريب ولا نزاع من أحد .

وهذا مطلوب من المرأة فى مجلس الشعب ، والمرأة فى مجلس الجامعة ، والمرأة فى مجلس الكلية ، والمرأة فى عملها خارج البيت أيا كان هذا العمل .

ومن المطلوب فى دولة تراعى آداب الإسلام أن يكون للنساء موقعهن الخاص فى المجلس : صفوف خاصة ، أو ركن خاص لهن ، أو نحو ذلك ، مما يوفر لهن جوا من الطمأنينة والبعد عن أى فتنة يخافها المتوجسون .

مناقشة فتوى بتحريم الحقوق السياسية على المرأة

بعد كتابة الصفحات السابقة حول ترشيح المرأة للمجالس النيابية أطلعنى بعض الفضلاء على فتوى قديمة لبعض علماء الأزهر ، انتهت إلى تحريم الحقوق السياسية كلها على المرأة ، وأولها حق الانتخاب ، والشهادة لمرشح بقول « نعم » أو « لا » ، ومن باب أولى منعها عن الترشيح للمجالس النيابية ، ما دامت قد منعت من مجرد التصويت .

موقف نساء النبى وتطلعهن إلى الزينة :

ومما استندت إليه فتوى هؤلاء المانعين للمرأة من مزاولة الحقوق السياسية قولهم :

إن المرأة بمقتضى الخلق والتكوين مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التى خلقت لأجلها ، وهى مهمة الأمومة وحضانة النشء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثر خاص بدواعى العاطفة .

ولا تعوزنا الأمثلة الواقعية التى تدل على أن شدة الانفعال والميل مع العاطفة من خصائص المرأة فى جميع أطوارها وعصورها .

فقد دفعت هذه الغرائز المرأة فى أسمى بيئة نسوية إلى تغليب العاطفة على مقتضى العقل والحكمة .

وآيات من سورة الأحزاب : تشير إلى ما كان من نساء النبى ﷺ وتطلعهن إلى زينة الدنيا ومتعتها ، ومطالبتهن الرسول أن يغدق عليهن مما آتاه الله من الغنائم حتى يعشن كما تعيش زوجات الملوك ورؤساء الأمم .

لكن القرآن قد ردهن إلى مقتضى العقل والحكمة فى ذلك: ﴿ **يأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تُردْنَ الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أُمَتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما** ﴾ [1] .

---

(١) الأحزاب : ٢٩ .

وآية أخرى من سورة التحريم : تتحدث عن غيرة بعض نسائه عليه الصلاة والسلام وما كان لها من الأثر فى تغليبهن العاطفة على العقل ، مما جعلهن يدبرن ما يتظاهرن به على الرسول ﷺ ، وقد ردهن القرآن إلى الجادة : ﴿ **إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير** ﴾ (1) .

هذه هى المرأة فى أسمى البيئات النسوية لم تسلم من التأثر الشديد بدواعى **العاطفة** ، ولم تنهض قوتها المعنوية على مغالبة نوازع الغيرة مع كمال إيمانها ونشأتها فى بيت النبوة والوحى ، فكيف بامرأة غيرها لم تؤمن إيمانها ولم تنشأ نشأتها وليس لها ما تطمع به أن تبلغ شأنها أو تقارب منزلتها ؟ ! . اهـ .

هذا ما ذكره من ذكره فى شأن نساء النبى .

ولكن فاته أن يذكر أنهن ـ حين خيرن ـ اخترن جميعا الله ورسوله والدار الآخرة .

على أن تطلعهن إلى الزينة ومتاع الحياة كسائر النساء وبخاصة نساء العظماء، لايدل على قصور عقولهن ، ولا على عدم صلاحيتهن للتفكير فى الأمور العامة ، بل هو تطلع بحكم الفطرة البشرية، والطبيعة النسوية، سرعان ما تقشعت سحابته عندما نزلت آية التخيير.

وهل برئ الرجال تماما من مثل هذه المواقف التى يركنون فيها فترة إلى الدنيا ، ثم تدركهم الصحوة ، حينما ينبههم الوحى إلى خطئهم أو غفلتهم ؟

ألم يقل القرآن فى شأن الصحابة مخاطبا الرسول الكريم : ﴿ **وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين** ﴾ (2) .

ألم ينزل الله تعالى عقب غزوة أحد آيات يعاتب فيها أصحاب رسوله ـ أفضل أجيال البشر ـ على ما بدر منهم من عصيان أمره ، وترك مواقعهم والنزول لجمع الغنائم ... مما كان من عواقبه ما كان ؟ يقول عز وجل : ﴿ **ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم فى الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة** ﴾ (3) .

---

(1) التحريم : 4 .　　(2) الجمعة : 11 .　　(3) آل عمران : 152 .

قال ابن مسعود : « ما كنت أعلم أن فينا من يريد الدنيا ، حتى نزلت هذه الآية » !

هل يمكن أن يؤخذ من مثل هذه المواقف التى يضعف فيها بعض الرجال الأخيار وتغلب فيها أهواؤهم عقولهم : أن الرجال لا يصلحون للمهمات الكبار ؟ !

وفى غزوة بدر يسجل القرآن على بعض المؤمنين مثل هذه المواقف قبل المعركة وبعدها ، يقول تعالى : ﴿ **كما أخْرَجَكَ ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون . يُجَادلونك فى الحق بعد ما تبين كأنما يُسَاقون إلى الموت وهم يَنْظُرون . وإذ يَعِدُكُم الله إحدى الطائفتين أنها لكم وتَوَدُّون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ..** ﴾ (١) .

وبعد المعركة يقول فى شأن موقفهم من الأسرى : ﴿ **تريدون عَرَضَ الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لَمَسَّكُم فيما أخذتم عذاب عظيم** ﴾ (٢) .

إن الضعف البشرى يعترى الرجال والنساء جميعا ، والعبرة بالعاقبة .

ولماذا لا يذكر هنا مشورة أم سلمة للنبى ﷺ فى يوم الحديبية ، وقد كان من ورائها الخير والمصلحة ؟

بل لماذا لم يذكر ما ذكره القرآن عن امرأة حكمت قومها بالعقل ، وساستهم بالحكمة وقادتهم فى أحرج الأوقات إلى ما فيه خيرهم فى الدنيا والآخرة ؟ ألا وهى ملكة سبأ ، التى لخصت لقومها ما يصنعه الفاتحون المستعمرون إذا دخلوا بلدا بعبارة فى غاية الوجازة والبلاغة : ﴿ **قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعِزَّةَ أهلها أذلة** ﴾ (٣) .

العوارض الطبيعية للمرأة :

ويستند المانعون للنساء من الترشيح بأن المرأة تعرض لها عوارض طبيعية من الدورة الشهرية وآلامها ، والحمل وأوجاعه ، والولادة وأسقامها ، والإرضاع ومتاعبه ، والأمومة وأعبائها ... كل هذا مما يجعلها غير قادرة بدنيا ولا نفسيا ولا فكريا ، على تحمل تبعة العضوية فى مجلس يسن القوانين ، ويراقب الحكومة .

ونقول : إن هذا صحيح ، وليست كل امرأة صالحة للقيام بعبء النيابة ، فالمرأة

---

(١) الأنفال : ٥ ـ ٧ .   (٢) الأنفال : ٦٧ ، ٦٨ .   (٣) النمل : ٣٤ .

المشغولة بالأمومة ومتطلباتها لن تزج بنفسها فى معترك الترشيح لهذه المهام ، ولو فعلت لكان على الرجال والنساء أن يقولوا لها : لا ، أطفالك أولى بك .

ولكن المرأة التى لم ترزق الأطفال وعندها فضل قوة ووقت وعلم وذكاء ، والمرأة التى بلغت الخمسين أو قاربت ، ولم تعد تعرض لها العوارض الطبيعية المذكورة ، وتزوج أبناؤها وبناتها ، وبلغت من نضج السن والتجربة ما بلغت ، وعندها من الفراغ ما يمكن أن تشغله فى عمل عام . ما الذى يمنع من انتخاب مثلها فى مجلس نيابى ، إذا توافرت فيها الشروط الأخرى ، التى يجب أن تتوفر فى كل مرشح ، رجلا كان أو امرأة ؟

آية: ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ :

وقد استدلت الفتوى على منع المرأة من الترشيح للانتخاب بقوله تعالى : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾(1) . وقد ناقشنا ذلك من قبل ونزيده بيانا، فنقول:

من المعلوم الذى لا ينازع فيه أحد أن الآية خطاب لنساء النبى ، كما يدل على ذلك السياق . ونساء النبى لهن أحكام خاصة من حيث مضاعفة العذاب لمن تأتى بفاحشة مبينة ، ومضاعفة الأجر لمن تعمل صالحا ، وتحريم نكاحهن بعد رسول الله ﷺ . وقد قال القرآن فى نفس السياق : ﴿ **يا نساء النبى لستن كأحد من النساء** ﴾ .

ولهذا أجاز المسلمون من غير نكير للمرأة فى عصرنا أن تخرج من بيتها للتعلم فى المدرسة ، ثم فى الجامعة ، وأن تذهب إلى السوق ، وأن تعمل خارج بيتها معلمة وطبيبة وممرضة ، وغير ذلك من الأعمال المشروعة ، فى إطار الشروط والضوابط الشرعية .

على أن الآية الكريمة : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ لم تمنع أم المؤمنين ، أفقه نساء الأمة ، عائشة رضى الله عنها ، أن تخرج من بيتها ، بل من المدينة المنورة ، وأن تسافر إلى البصرة على رأس جيش فيه الكثير من الصحابة ، وفيهم اثنان من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الستة المرشحين للخلافة ، أصحاب الشورى : طلحة والزبير ، تطالب بما تعتقد أنه حق وصواب ، من المبادرة بالقصاص من قتلة عثمان رضى الله عنه .

وما يقال من أنها ندمت على هذا الخروج ، فهذا ليس لأن خروجها كان غير مشروع ، بل لأن رأيها فى السياسة كان خطأ . وهذا أمر آخر .

(1) الأحزاب : ٣٣ .

على أن بعضهم اتخذ من آية : ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾ حجة عامة على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها إلا لضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة ، حتى التعليم فى المدرسة والجامعة توقفوا فيه ! ولا عجب أن حرموا عليها أن تشترك فى الانتخابات بالتصويت ، بأن تقول : « نعم » أو «لا» .

وبهذا يعطل نصف الأمة عن الشهادة فى هذا الجانب المهم . وإن شئت التعبير عن الواقع ، قلت : تعطل الصالحات من النساء عن أداء هذه الشهادة ، على حين تذهب الأخريات لإعطاء أصواتهن للعلمانيين والمعادين لشريعة الإسلام .

وقد نسى هؤلاء أن بقية الآية الكريمة تدل بمفهومها على شرعية الخروج للمرأة من بيتها إذا التزمت الحشمة والأدب ولم تتبرج تبرج الجاهلية الأولى ، فالنهى عن التبرج يفيد أن ذلك خارج البيت ، فالمرأة فى بيتها لا حرج عليها أن تتزين وتتبرج ، فالتبرج المنهى عنه إذن لا يكون إلا خارج البيت .

حديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » :

ومما استندت إليه الفتوى المذكورة فى منع المرأة أن تكون ناخبة أو عضوا فى مجلس نيابى الحديث الذى رواه البخارى وغيره عن أبى بكرة أن النبى ﷺ حين بلغه أن الفرس ولوا على ملكهم بنت كسرى بعد موته ، قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

ولنا مع هذا الاستدلال وقفات :

الأولى : هل يؤخذ الحديث على عمومه أو يوقف به عند سبب وروده ؟

على معنى أنه أراد أن يخبر عن عدم فلاح الفرس ، الذين فرض عليهم نظام الحكم الوراثى أن تحكمهم بنت الامبراطور ، وإن كان فى الأمة من هو أكفأ منها وأفضل ألف مرة ؟

صحيح أن أغلب الأصوليين قالوا : إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ولكن هذا غير مجمع عليه ، وقد ورد عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ضرورة رعاية أسباب النزول ، وإلا حدث التخبط فى الفهم ، ووقع سوء التفسير ، كما تورط فى ذلك الحرورية من الخوارج وأمثالهم ، الذين أخذوا

الآيات التى نزلت فى المشركين فعمموها على المؤمنين [1].

فدل هذا على أن سبب نزول الآية ومن باب أولى سبب ورود الحديث، يجب أن يرجع إليه فى فهم النص، ولا يؤخذ عموم اللفظ قاعدة مسلمة.

يؤكد هذا فى هذا الحديث خاصة : أنه ـ لو أخذ على عمومه ـ لعارض ظاهر القرآن، فقد قص علينا القرآن قصة امرأة قادت قومها أفضل ما تكون القيادة، وحكمتهم أعدل ما يكون الحكم، وتصرفت بحكمة ورشد أحسن ما يكون التصرف، ونجوا بحسن رأيها من التورط فى معركة خاسرة، يهلك فيها الرجال، وتذهب الأموال، ولا يجنون من ورائها شيئا.

تلك هى بلقيس التى ذكر الله قصتها فى سورة النمل مع نبى الله سليمان، وانتهى بها المطاف إلى أن قالت : ﴿ **رب إنى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين** ﴾ [2].

كما يؤكد صرف الحديث عن العموم : الواقع الذى نشهده، وهو أن كثيرا من النساء قد كن لأوطانهن خيرا من كثير من الرجال.

وإن بعض هؤلاء « النساء » لهو أرجح فى ميزان الكفاية والمقدرة السياسية والإدارية من كثير من حكام العرب والمسلمين « الذكور » ولا أقول « الرجال » !

الثانية : أن علماء الأمة قد اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى، وهى التى ورد فى شأنها الحديث، ودل عليها سبب وروده، كما دل عليها لفظه « ولوا أمرهم » وفى رواية « تملكهم امرأة » فهذا إنما ينطبق على المرأة إذا أصبحت ملكة أو رئيسة دولة ذات إرادة نافذه فى قومها، لا يرد لها حكم، ولا يبرم دونها أمر، وبذلك يكونون قد ولوها أمرهم حقيقة، أى أن أمرهم العام قد أصبح بيدها وتحت تصرفها، ورهن إشارتها.

أما ما عدا الإمامة والخلافة وما فى معناها من رئاسة الدولة ـ فهو مما اختلف فيه.

---

(1) [illegible] مفيد فى ذلك فى كلامه عن (القرآن) فى (الموافقات).

(2) النمل : ٤٤.

فيمكن بهذا أن تكون وزيرة ، ويمكن أن تكون قاضية ، ويمكن أن تكون محتسبة احتسابا عاما .

وقد ولى عمر بن الخطاب الشفاء بنت عبد الله العدوية على السوق تحتسب وتراقب ، وهو ضرب من الولاية العامة .

الثالثة : أن المجتمع المعاصر فى ظل النظم الديمقراطية حين يولى المرأة منصبا عاما كالوزارة أو الإدارة أو النيابة ، أو نحو ذلك ، فلا يعنى هذا أنه ولاها أمره بالفعل ، وقلدها المسئولية عنه كاملة .

فالواقع المشاهد أن المسئولية جماعية والولاية مشتركة ، تقوم بأعبائها مجموعة من المؤسسات والأجهزة ، والمرأة إنما تحمل جزءا منها مع من يحملها .

وبهذا نعلم أن حكم «تاتشر» فى بريطانيا ، أو «أنديرا» فى الهند ، أو «جولدامائير» فى فلسطين المحتلة ، ليس هو ـ عند التحقيق والتأمل ـ حكم امرأة فى شعب ، بل هو حكم المؤسسات والأنظمة المحكمة ، وإن كان فوق القمة امرأة ! . إن الذى يحكم هو مجلس الوزراء بصفته الجماعية وليست رئيسة مجلس الوزراء .

فليست هى الحاكمة المطلقة التى لا يعصى لها أمر ، ولا يرفض لها طلب ، فهى إنما تترأس حزبا يعارضه غيره ، وقد تجرى هى انتخابات فتسقط فيها بجدارة ، كما حدث لأنديرا فى الهند ، وهى فى حزبها لا تملك إلا صوتها ، فإذا عارضتها الأغلبية غدا رأيها كرأى أى إنسان فى عرض الطريق .

هل يحرم الابن العاق من الميراث ؟

س : سيدة كان لها ابن عاق قاطع لرحمها . ويسيء معاملتها فأوصت لشقيقتيه بثلث مالها بعد الوفاة ، استفسرت الشقيقتان عن حكم الشرع في ذلك ، فقال أحد العلماء: إن الأم تعذب لحيفها في ابنها، فماذا نفعل حتى نرفع هذا الإثم عن الوالدة ؟

جـ : العقوق للوالدين عامة ، وللأم خاصة من أكبر الكبائر ، بعد الشرك بالله تعالى ، ولكنه لا يجيز للأم ولا للأب حرمان الابن العاق من حقه الشرعي في الميراث فقد تولى الله تعالى قسمة المواريث بنفسه في كتابه ، وجعلها وصية وفريضة منه ، كما قال تعالى في آية ميراث الأولاد : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ وقال في آخرها : ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما** ﴾ (١) .

ولم يحرم الشرع من الميراث إلا القاتل لمورثه ، فلا ميراث لقاتل . وهذه الأم أرادت أن تحرم ابنها من قدر من الميراث بما أوصت به لابنتيها وهذه الوصية ظالمة وممنوعة شرعا .

والوصية الشرعية مقيدة بقيدين :

١ ـ أن تكون في حدود الثلث « والثلث كثير » كما في الحديث الصحيح (٢) بل قال ابن عباس رضي الله عنهما : لو غضّ الناس إلى الربع ! ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « الثلث والثلث كثير أو كبير » (٣) .

ومعنى « غضّ » أي نقص . و « لو » للتمني ، أي أنه يتمنى لو أن الناس نقصوا الوصية من الثلث إلى الربع فيكون أولى لدلالة الحديث .

٢ ـ ألا تكون لوارث ، لحديث « لا وصية لوارث » (٤) .

---

(١) النساء : ١١.

(٢) متفق عليه عن سعد بن أبي وقاص . انظر : اللؤلؤ والمرجان (١٠٥٣) .

(٣) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (١٠٥٤) .

(٤) رواه الدارقطني عن جابر وهو في صحيح الجامع الصغير (٧٤٤١) .

والوصية هنا لابنتين وارثتين ، فهى محرمة باتفاق العلماء ؛ إلا إذا أجازها بقية الورثة؛ لأن المنع إنما هو لحقهم فإذا أجازوا الوصية فقد تنازلوا عن حقهم .

وإذا لم يجيزوها ، فلا يجوز أن تنفذ ؛ لأنها عمل على غير ما أمر النبى ﷺ فهو مردود على من فعله .

وإذا نفذ عن طريق الحيلة ـ كالبيع والشراء للورثة ـ أو عن طريق القوانين الوضعية فالإثم على الموصى وعلى الموصى له أيضا ؛ لتعديهما حدود الله تعالى .

وإذا كانت الأم قد ارتكبت إثما بوصيتها غير الجائزة ، فلا نستطيع أن نجزم بأنها تعذب بعد موتها ، فقد يكون لديها من الحسنات ـ من صلاة أو صدقة أو حج أو عمرة أو غير ذلك ـ ما يمحو أثر معصيتها ، قال تعالى : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ (1) .

وقد يكون نزل بها من المصائب ما يكفر الله به خطاياها ، وقد يعفو الله تعالى عنها . ولذلك قال الناظم :

ومن يمت ولم يتب من ذنبهِ ... فأمره مفوض لربهِ

فإن يثبه فبمحض الفضل ... وإن يعذبْ فبمحض العدل

وعلى كل حال فإن الجور فى الوصية معصية جديرة أن تعرض صاحبها ـ فى حد ذاتها ـ لعذاب الله تعالى .

وإذا أرادت البنتان أن تتداركا الأمر ، فلتتنازلا عما أوصت به الأم ؛ لتقسم التركة كما فرض الله . ولتستغفرا الله تعالى لأمهما ، أو يتنازل الابن عن حقه لشقيقتيه بطيب نفس ، وليستغفر الله تعالي لوالدته . والله غفور رحيم .

---

(1) هود : ١١٤ .

مسألة فى الميراث

س : توفيت زوجة وخلفت وراءها زوجا وابنا وبنتا وقبل تقسيم التركة توفيت البنت ، وكانت الأم قد أوصت بثلث التركة للزوج فكيف تقسم التركة بعد ذلك ؟

جـ : وصية المرأة لزوجها بثلث تركتها وصية لوارث ، فهى ممنوعة شرعا . ولا تنفذ إلا إذا أجازها بقية الورثة .

وفى الحالة المسئول عنها ، تقسم التركة كلها بين الزوج والابن والبنت . فللزوج الربع بنص القرآن : ﴿ **ولكم نصف ماترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن** ﴾ (1) . وللابن والبنت باقى التركة يشتركان فيه للذكر مثل حظ الأنثيين بنص القرآن أيضا : ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ (2) وهما يستحقان نصيبهما بمجرد وفاة أمهما وإن لم تقسم التركة .

وأما بعد وفاة البنت ، فإن ميراثها يكون للأب إذا كان هذا الزوج أباها . وهذا لم يوضحه السؤال . ولا شيء لأخيها ، لأن قرابة الأب أقوى ، فهو يحجب الأخ . وأما إن كان غريبا ، أى كان زوجَ أمٍّ ولم يكن أبا ، فلا شيء له من ميراث البنت ، وميراثها لأخيها ، لقوله تعالى : ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** ﴾ (3) .

---

(1) النساء : ١٢.   (2) النساء : ١١ .   (3) النساء : ١٧٦ .

هل للأحفاد نصيب من تركة الجد ؟

س : توفى والدى فى حياة أبيه، وترك ابنا وبنتا ثم توفى الابن بعد أبيه بستة أشهر، وتوفى جدى وترك عددا من الأعمام والعمات .

فهل لى حق الميراث معهم ؟ وهل لأخى الذى توفى قبل جده شىء من الميراث ؟ وهل ترث أمى شيئا من هذه الثروة ؟ .

مسلمة من الدوحة

جـ : ليس لأحد ممن سألت عنهم الأخت صاحبة السؤال شىء من الميراث من تركة الجد المذكـور .

أما أخوها فلا شىء لـه ، لأنه قد توفى قبل جـده ، فكيف يرث جده فى حياته ؟ ! وأما أمها ، فهى غريبة عن المتوفى ، وليس بينها وبينه سبب من أسباب الإرث . ومجرد كونها زوجة ابنه لا يجعل لها حقا فى ميراثه .

وأما الحفيدة السائلة ، فليس لها نصيب فى تركـة جدها من باب المـيراث ، لأن أعمامها وعماتها حجبوها ، لأنهم أقرب منها إلى الميت . ولكن يجب عليهم أن يعطوها شيئا عند تقسيم التركة كما قال تعالى : ﴿ **وإذا حضر القسـمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهـم قولا معروفا** ﴾ [1] . وهذه قد اجتمعت فيها القرابة واليتم والمسكنة .

كما أن الجد كان ينبغى عليه أن يوصى بشىء لها . لأنها من أقرب الأقربين إليه ، وهى غير وارثة ، فهى تدخل فى قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** ﴾ [2] .

---

(١) النساء : ٨ .　　　(٢) البقرة : ١٨٠ .

وقد ألزمت بهذا النوع من الوصية قوانين الأسرة والمواريث فى بعض الأقطار الإسلامية وجعلت للأحفاد نصيبا لازما فى تركة الجد إذا مات ابنه فى حياته ، وهو ما يعرف بـ « قانون الوصية الواجبة » .

هذا .. والحمد لله على كل حال .

ميراث العصبة مع البنات

س : أثار أحد الصحفيين المرموقين زوبعة من القيل والقال، حول حكم الشريعة الإسلامية الغراء فى توريث العصبة ـ وهم أقارب الأب من الإخوة وأبناء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام ونحوهم ـ مع بنات الميت من صلبه .

وتساءل الكاتب عن الحكمة والمصلحة من وراء هذا التشريع، مع أن كثيرا من هؤلاء العصبات من إخوة وأعمام ، قد يكونون أبعد ما يكون عن الميت المورث من الناحية الواقعية ، فلا مودة ولا صلة ولا تزاور، حتى إذا مات الرجل ، وترك ابنة أو اثنتين أو ثلاثا، ظهر هؤلاء العصبة بعد اختفاء، وقربوا بعد ابتعاد، وطالبوا بنصيبهم فى التركة، فهل هذا يتفق مع حكمة الشريعة التى أقامت أحكامها على أساس تحقيق مصالح العباد فى المعاش والمعاد ؟

لقد أثار هذا الكلام بعض البلبلة لدى بعض الناس. لهذا نرجو بيان حكمة الشريعة فى هذا الأمر . ولكم الأجر من الله والشكر من الناس .

ح . ع . ع

من القاهرة

جـ : من مزايا الشريعة الإسلامية أن أحكامها متماسكة متكاملة ومتناسقة يأخذ بعضها بحجز بعض ، ولا ينفصل بعضها عن بعض ، فهى وحدة لا تتجزأ ، ولا يجوز أخذ بعضها معزولا عن البعض الآخر . ومن هنا قال الله تعالى لرسوله ـ ولكل من يحكم فى الأمة من بعده ـ : ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك** ﴾ [1] ، وأنكر أشد الإنكارعلى بنى إسرائيل أخذهم ببعض الكتاب دون بعض ، بقوله : ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما**

---

(١) المائدة : ٤٩ .

جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب﴾ [1] .

وعلى هذا الأساس كان تشريع ميراث (العصبة) فى الإسلام .

وأصل هذا ثابت بالسنة الصحيحة المتفق عليها عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » .

والفرائض هى المقادير والأنصبة التى فرضها الله وقدرها فى كتابه لأصحابها من الثمن ، والربع ، والنصف ، والسدس ، والثلث ، والثلثين ، ومن المعلوم أن هذه الفرائض قد لا تستغرق التركة فى بعض الأحوال ، كما إذا ترك الميت بنات لا ذكور معهن ، فكيف يوزع الباقى ، الذى سكت عنه القرآن ؟

هنا جاء الحديث الصحيح ، وحدد طريقة التوزيع والاستحقاق ، وأنه « لأولى رجل ذكر » ، وأولى الرجال الذكور هؤلاء هم الذين نسميهم « العصبة » ، وهو الذى يأخذ ما بقى بعد أصحاب الفروض من التركة ، وينفرد بها إذا لم يوجد صاحب فرض .

ففى حالة ما إذا ترك الميت ابنتين أو ثلاثا مثلا ، وأمًا وزوجة ، فإن البنات لهن الثلثان والأم لها السدس والزوجة لها الثمن وهذه فرائض منصوص عليها فى القرآن .

فإذا افترضنا المقام (أربعة وعشرين) ، فمجموع هذه الفرائض يساوى ($\frac{٢٣}{٢٤}$) ، ويبقى من التركة (واحد) على (أربعة وعشرين) ، وإذا لم توجد أم للميت يصبح الباقى (خمسة) على (أربعة وعشرين) ، وإذا لم توجد أم ولا زوجة يصبح الباقى (ثمانية) على (أربعة وعشرين) ، وهذا الباقى قل أو كثر ، هو من نصيب العصبة : أولى رجل ذكر ، فأولى الناس بالميت هو أقربهم .

وسر توريث العصبة يرجع إلى فلسفة الإسلام فى نظام الأسرة فهى ليست الأسرة الضيقة المحصورة فى الزوجين وأولادهما ، كما هو معروف عند الغربيين وغيرهم ، بل هى الأسرة الممتدة ، أو الموسعة ، التى يدخل فيها الأقارب والأرحام .

ولهذا وجدنا القرآن والسنة حافلين بتأكيد حق ذوى القربى وإيجاب صلتهم ، وتحريم قطيعتهم .

---

(١) البقرة : ٨٥ .

وحسبنا أن نقرأ مثل هذه الآيات : ﴿ **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى ...** ﴾ (١) .

﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** .... ﴾ إلى أن قال : ﴿ **وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل** ﴾ (٢) .

﴿ **يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين ....** ﴾ (٣) .

﴿ **كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين** ﴾ (٤) .

﴿ **واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾ (٥) .

﴿ **فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لَعَنَهُمُ الله فأَصَمَّهُمْ وأعمى أبصارهم** ﴾ (٦) .

ولم يدع الإسلام الأمر وصايا أخلاقية ، ودعوة قائمة على الترغيب والترهيب فحسب ، بل تدخل بالتشريع لحماية الوصايا وتنفيذها : فشرع عدة أنظمة ، تكفل بقاء النظام واستمراره ، كما يحب الله ورسوله ، منها :

١ ــ نظام النفقات :

فمن حق القريب الفقير الذى لا كسب له ولا مورد ، أن ينفق عليه قريبه الموسر ، بما يحقق له كفايته .

وهذا النظام من دعائم التكافل الاجتماعى فى الإسلام ، على معنى أن الأسرة فيما بينها تتكافل ، قبل أن يطلب من الغرباء أو المجتمع أو الدولة (٧) .

يقول تعالى : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها**

---

(١) النساء : ٣٦ . (٢) الإسراء : ٢٣ ــ ٢٦ . (٣) البقرة : ٢١٥ .

(٤) البقرة : ١٨٠ . (٥) النساء : ١ . (٦) محمد : ٢٢ ، ٢٣ .

(٧) انظر : كتابنا : مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، فصل نفقات الأقارب .

لا تضـار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ﴾(١) .

ومعنى : ﴿ **وعلى الوارث مثـل ذلك** ﴾ أى على القريب الذى يرث من المولود له ـ وهو أب المولود ـ إذا مات ، رزق الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أى النفقة عليهن فى حالة الرضاع . فكما أنه يرث فيغنم ينفق فيغرم ، والغنم بالغرم .

٢ـ نظام الميراث :

فقد ورث الإسلام الأقارب بعضهم من بعض وفق نظام مرسوم وترتيب معلوم ، يحجب الأقرب إلى الميت درجة من هو أبعد منه . يقول تعالى فى سورة النساء التى بدأها بالوصية بتقوى الله والأرحام : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا** ﴾(٢) .

والعدل يقتضى أن القريب الذى قد يكلف النفقة على قريبه إذا عجز وأعسر ، أن يكون له نصيب من ميراثه إذا مات ولا عاصب له ؛ ليتقابل الغرم والغنم .

والبنت أو البنات اللاتى مات والدهن ، وليس لهن إخوة فى حاجة إلى ولاية العاصب وحمايته ، إن كن ذوات مال ، وإلى رعايته ونفقته إن لم يكن لهن مال . فاقتضت حكمة الشريعة أن يكون الرباط موصولا وقويا بين البنات وعمومتهم أو بنى عمومتهم ، لهذا السر .

٣ ـ نظام العاقلة :

وتأكيدا لهذا الرباط بين أفراد الأسرة الموسعة، شرع الإسلام نظام العاقلة فى الديات.

فمن قتل قتيلا خطأ أو شبه عمد ، فإن دية المقتول فى مال عصبته ـ موزعة على ثلاث سنوات ـ لا فى مال الجانى وحده ، وفى هذا عدة فوائد :

١ـ ألا يضيع دم هدرا إذا عجز مال الجانى عن دفع الدية .

٢ـ مواساة الجانى والتخفيف عنه فى تحمل آثار جريمة لم يتعمدها .

٣ـ اهتمام هذه الجماعات بتربية أبنائها ومراقبة سلوكهم حتى لا يتكرر منهم ارتكاب هذه الجرائم ، ويكلفوهم مالا يطيقون .

---

(١) البقرة : ٢٣٣ .	(٢) : النساء : ٧ .

إن الذى جعل حكم ميراث العصبة مع البنات مستغربا لدى بعض المسلمين، هو الواقع الردىء الذى نراه فى الحياة الإسلامية اليوم بين الأقارب بعضهم وبعض ، حتى إن الإخوة يعيشون فى بلد واحد ولا يتواصلون. وربما تمر السنوات ولا يرى بعضهم بعضا، وقد يكون أحدهم غنياً والآخر فقيراً أو الآخرون فقراء ، فلا يفكر فيهم ، ولا ينالهم شىء من خيره .

وتنتقل هذه الجفوة أو القطيعة من الآباء إلى أولادهم ، فلا يكادون يعرفون شيئا عن أعمامهم أو أولاد أعمامهم ، حتى إذا مات العم أبو البنات ، وكان له تركة ومال يورث يظهر فجأة العم المختفى أو أولاد العم الذين لم يرهم أحد من قبل .

إن هذا الواقع مناقض لتعاليم الإسلام، وهو الذى جعل بعض الناس يتساءل: ما الذى جعل لهذا العم أو أبنائه حقا ، ولم يكن له أو لهم أى صلة بهم من قبل ؟

إن سلوكنا نحن المسلمين كثيرا ما يُظلم به الإسلام. ولكن الحقيقة التى لا ريب فيها: أن الإسلام حجة على المسلمين ، وليس المسلمون حجة على الإسلام .

هدانا الله جميعا سواء السبيل .

التسمية بالأسماء الأعجمية

س : أنا رجل مسلم غير عربى ، من أهل الهند ، أعيش فى الدوحة ، رزقت بمولود أنعم الله به علينا بعد شوق ، ثم اختلفنا فى تسميته ، فقد كان منا من يريد تسميته باسم من الأسماء الهندية المتوارثة في الأسرة ، ومنا من منع ذلك وقال : لا يجوز تسمية المولود إلا باسم من الأسماء الإسلامية المعروفة عند المسلمين ، مثل أسماء الأنبياء والصحابة ومشاهير العلماء والصالحين . أما التسمية بالأسماء الهندية الأعجمية فهى حرام . واشتد النزاع بيننا ولم نجد إلا أن نرجع إليك لتفتينا فى هذا الأمر ، حسب الأدلة الشرعية .

نرجو ألا تهملوا سؤالنا ، وأن تجيبونا عنه مأجورين .

م .س . د

جـ : الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

لم يفرض الإسلام على الأسرة المسلمة أن تسمى أولادها ـ ذكورا كانوا أو إناثا ـ بأسماء معينة ، عربية أو عجمية ، وترك ذلك لاختيار الأسرة وحسن تقديرها ، فى ضوء توجيهات معينة .

أما ما للإسلام من توجيهات فى ذلك فيتمثل فيما يلى :

١ ـ أن يكون الاسم حسنا ، بحيث لا يستقبحه الناس ، ولا يستنكره الطفل بعد أن يكبر ويعقل ، كأن يكون اسما يوحى بالتطير والتشاؤم ، أو يذم معناه ، أو علما لشخص اشتهر بالسوء والفجور ، ونحو ذلك ، وقد كان النبى ﷺ يغير الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة ، فالذى كان اسمه « قليلا» سماه « كثيرا » والتى كان اسمها « عاصية» سماها « جميلة » وهكذا .

٢ ـ ألا يكون مُعَبَّدا لغير الله ، مثل : عبد الكعبة ، أو عبد النبى ، أو عبد الحسين ، ونحو

ذلك ، وقد نقل ابن حزم الإجماع على تحريم التسمية بكل معبد لغير الله باستثناء «عبد المطلب» .

ويقرب من ذلك ما اشتهر عند الأعاجم من مثل : غلام أحمد وغلام على ، وغلام جيلانى ... ونحوه .

٣ ـ ألا يوحى بالكبر والعظمة ، وعلو الإنسان بغير الحق ، ولهذا جاء فى الحديث: « أخنع اسم عند الله يوم القيامة: رجل تسمى ملك الأملاك ، لا ملك إلا الله » (١) .

ومثل ذلك التسمى بأسماء الله الحسنى المختصة به سبحانه ، مثل الرحمن ، والمهيمن ، والجبار ، والمتكبر ، والخالق والبارئ ، ونحو ذلك .

وكذلك الأسماء غير المختصة به سبحانه ، إذا كانت معرفة مثل : العزيز ، الحكيم ، العلى ، الحليم ، ونحوها .

أما الوصف بها منكرة فلا مانع ، فمن أسماء الصحابة المشهورة المتواترة ، علىّ وحكيم ، ويقاس عليها مثل : عزيز وحليم ، ورءوف ، وكريم ورشيد ، وهادى ، ونافع ، وما كان من هذا القبيل .

٤ ـ يستحب التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين والصالحات تخليدا لذكرهم ، وترغيبا فى الاقتداء بهم .

ومثل ذلك ما عبِّد لله تعالى ، كما فى الحديث : « أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » (٢) ، ويقاس عليها سائر الأسماء الحسنى ، مثل عبد العزيز ، وعبد العليم ، وعبد الخالق ، وعبد الملك ، وعبد الواحد ، وغيرها .

٥ ـ لم يمنع فقيه فيما أعلم التسمية بالأسماء الأعجمية مادام معناها حسنا فى لغتها . وقد أبقى المسلمون على كثير من الأسماء الأعجمية للرجال والنساء ،بعد إسلامهم ، برغم وجودهم فى بيئة عربية .

وأقرب مثل لذلك : « مارية » القبطية أم إبراهيم ابن النبى علية الصلاة والسلام ،

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة ، كما فى صحيح الجامع الصغير برقم (٢٣٧) .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر ، كما فى صحيح الجامع الصغير برقم (١٦١) .

التى اشتهرت باسمها القبطى المصرى .

والناظر فى أسماء الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، يجدها إما في الأصل أسماء لنباتات مثل : طلحة ، وسلمة ، وحنظلة .

أو أسماء لحيوانات وطيور ، مثل أسد ، وفهد ، وهيثم ، وصقر .

أو أسماء لجمادات وأشياء طبيعية مثل : بحر ، وجبل ، وصخر .

أو أوصافا مشتقة ، مثل : عامر ، وسالم ، وعمر ، وسعيد ، وفاطمة ، وعائشة وصفية وميمونة .

أو أسماء لأناس سابقين ممن يقتدى بهم من الأنبياء والصالحين والصالحات ، مثل إبراهيم ، وإسماعيل ، ويوسف ، وموسى ومريم .

وفى ضوء هذه التوجيهات يجوز للمسلم أن يسمى ابنه أو ابنته ، سواء كان الاسم عربيا أم أعجميا .

وبالله التوفيق .

عدد الرضعات المحرِّمـة

س : سماحة الشيخ يوسف القرضاوى حفظه الله :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!

أقدم إلى سماحتكم تحياتى الخالصة وتوقيرى وبعد :

فإنى واحد من الشبان المسلمين البنغلاديشيين وقد أردت أن أنكح فتاة قريبة لى وهى بنت عمتى ماتت أمها بعد يوم ولادتها، وأخذت زوجة عمى مسئولية تربيتها ولكنها رضعت من أمى، وهى فى سن ٨/٧ شهرا مرة واحدة لمدة دقيقتين، ولم ترضع غيرها قط. فسألت العلماء فى بلادى، فأفتونى بأنه لا يجوز لى النكاح معها؛ لأنها شربت اللبن فى الدقيقتين أكثر من خمس مرات، لكننى قرأت كتابكم «الحلال والحرام» الذى ترجمه أحد علماء بنغلاديش إلى اللغة البنغالية فنظرت فإذا فيه مكتوب : « أن لايقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات، والرضعة المشبعة هى التى يدع الطفل فيها الثدى من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع » فتيقنت أنها رضعة [illegible] [illegible]م على كما هو مبين فى كتابكم، فما الحل فى هذه [illegible] [illegible] أفتوا بتحريم الزواج منها؟

نرجو من سماحتكم التكرم بالجواب على الفتوى فى أسرع وقت ممكن .

وجزاكم الله خيرا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!

المستفتى

م . عريف الإسلام

جـ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فإن ما أفتى به السادة العلماء فى (بنجلاديش) مبنىّ على مذهبهم الذى التزموه، ولم يدرسوا غيره، وهو المذهب الحنفى، الذى يحرم بما قل من الرضاع وكثر، ولو برضعة واحدة، ولو بمصة واحدة، وهذا ما نصت عليه كتب السادة الحنفية، وأجمعت عليه، ومن هنا كانت الفتوى الصادرة من هؤلاء العلماء صحيحة بالنسبة للمذهب الذى يقلدونه.

ولكن القرآن والسنة لم يوجبا علينا اتباع مذهب معين لا نحيد عنه فى صغيرة ولا كبيرة، ولم يوجب ذلك أحد من الأئمة المتبوعين أنفسهم،ولم يوجبه الإمام أبو حنيفة ولا أحد من أصحابه على أحد بعده.

لهذا لايوجد مانع شرعى من الخروج من الضيق إلى السعة إذاكانت هذه السعة مع مذهب آخر، من المذاهب التى قبلتها الأمة، ورضيتها فى مجموعها.

فكيف إذا كان الدليل مع المذهب المخالف، كما هو الحال فى قضيتنا، فى الرضاع وحكمه؟

فالذى أُفتِى به هنا: ما عليه مذهب الشافعية والحنابلة، وهو أن التحريم إنما يكون بخمس رضعات مشبعات معلومات، وقد أيد ذلك الحديث الصحيح.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعا: «لا تُحرِّم المصة ولا المصتان».

وأخرج أيضا من حديث أم الفضل رضى الله عنها قالت: دخل أعرابى إلى النبى ﷺ وهو فى بيتى، فقال: يا نبى الله، إنى كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحُدْثَى (الجديدة) رضعة أو رضعتين، فقال النبى ﷺ: «لا تُحَرِّم الإملاجة ولا الإملاجتان» أى الرضعة.

وفى رواية أخرى للحديث: «لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان».

وأخرج مالك فى الموطأ، وأحمد فى المسند من حديث عائشة: أن النبى ﷺ قال لسهلة امرأة أبى حذيفة فى قصة سالم مولاه: «أرضعيه خمس رضعات» أى لكى يحرم عليها، فهذا يدل على أن ما دون خمس رضعات لا يُحَرِّم.

وأخرج مسلم وغيره عن عائشة أيضا: كان فيما نزل من القرآن: عشر رضعات

معلومات يُحَرِّمْن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن، وقد روى بألفاظ مختلفة.

وفى الحديث مناقشة، ولكن الذى يهمنامنه هو ثبوت حكم التحريم فى الرضاع بخمس رضعات معلومات، لا فيما هو أدنى من ذلك، وقد كان الحكم السابق عشر رضعات، وهذا هو الذى يتفق مع حكمة التحريم بالرضاع، وهو أنه يثبت نوعا من الأمومة بين المرضعة والرضيع، وعليها تتفرع الأخوة أيضا، وهذا لايثبت برضعة أو رضعتين، فكلما زاد عدد الرضعات كان أقرب إلى تحقيق تلك الأمومة.

ثم إن الرضعات الخمس هى التى يمكن أن تفتق الأمعاء، وتنبت اللحم، وتنشر العظم كما جاء فى بعض الأحاديث الأخرى.

وإذا كان النص قد حدد الرضاع المحَرِّم بخمس رضعات. فإنه لم يحدد مقدار كل رضعة، بل ترك ذلك للعرف، كما ترك أشياء كثيرة لعرف الناس كالقبض فى البيع، والحرز فى السرقة، وإحياء الموات وغيرها.

والعرف لا يعتبر الرضعة إلا ما أشبع، ولهذا يقول الناس: إن الطفل يحتاج كل يوم إلى أربع رضعات أو خمس، يعنون: الرضعة التى هى للطفل بمثابة الوجبة للكبير.

وعلى هذا الأساس يكون من المباح أن تتزوج بابنة عمتك المذكورة، ولاتكون هذه الرضعة التى لم تستمر أكثر من دقيقتين كما شرحت فى سؤالك: مانعة من الزواج بها على ما بينته من مذهبى الإمامين: الشافعى وأحمد بن حنبل. وقد أيدتهما الأحاديث الصحاح فى ذلك.

فالحمد لله حمدا كثيرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.


شباب
النادي الشبابي


فى مجال المجتمع
ومعاملاته وعلاقاته

أين يصرف المال المكتسب من الحرام؟

«فوائد البنوك ونحوها»

س: قرأت كتابكم بعنوان (فوائد البنوك هي الربا الحرام) واقتنعت بما جاء فيه من آراء، وما قام عليه من أدلة مستمدة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله ﷺ، ومن أقوال فقهاء الأمة العظام، ونويت ـ والحمد لله ـ أن أستغنى بالحلال عن الحرام، وبالطيب عن الخبيث، وأن أدع ما يريبنى إلى ما لا يريبنى، معتقدا أن القليل من الحلال فيه البركة، وهو خير وأنفع فى الدنيا والآخرة من الحرام وإن كان كثيرا.

وسؤالى الآن عن الفوائد المتجمعة فى بعض البنوك حاليا! ماذا أصنع فيها؟ هل أتركها للبنك يتصرف فيها كيف يشاء؟ أو آخذها لأدفعها فى بعض المكوس والضرائب التى تفرضها علىَ الحكومة، وكثيرا ما تكون جائرة؟ أو أدفعها فى المحروقات مثل بنزين السيارة، وغاز المطبخ ونحوها، كما قال لى بعض الناس، أو أدفعها للفقراء وللأعمال الخيرية، مع أن الحديث الشريف يقول: «إنَ الله طيب لا يقبل إلا طيبا»؟

أرجو من فضيلتكم بيان ما يجوز لى من ذلك، ولا سيما أن هذه المسألة تهم كثيرين قد تتجمع لهم فوائد تحسب بالملايين في البنوك، كما تهم كل من اكتسب مالاً من حرام ويريد أن يتوب ويتطهر! ماذا يفعل فى هذا المال الخبيث، حتى يلقى الله برىء الزمة مقبول التوبة.

نصر الله بكم الدين، ونفع بكم المسلمين!!

ع. ب

جـ: أسأل الله للأخ السائل الكريم أن يثبت قدميه على الحق، وأن يكفيه بحلاله عن حرامه، وبطاعته عن معصيته، وبفضله عمن سواه، وأحمد الله تعالى أن الكثيرين من أبناء أمتنا لازالوا بخير، ولم ينخدعوا بالفتاوى المتسيبة التى لاخطام لها ولا زمام، والتى خرقت

ما أجمعت عليه المجامع العلمية والمؤتمرات العالمية، والندوات المتخصصة ، فى عدد من عواصم الإسلام، والتى أجمعت كلها على أن الفوائد هى الربا الحرام.

أما ما سأل عنه الأخ بالنسبة للفوائد البنكية التى تجمعت له، فشأنها شأن كل مال مكتسب من حرام، لا يجوز لمن اكتسبه أن ينتفع به؛ لأنه إذا انتفع به فقد أكل سحتا، ويستوى فى ذلك أن ينتفع به فى الطعام والشراب أو اللباس أو المسكن، أو دفع مستحقات عليه لمسلم أو غير مسلم، عادلة أو جائرة ومن ذلك دفع الضرائب ـ وإن كانت ظالمة ـ للحكومات المختلفة ؛ لأنه هو المنتفع بها لا محالة، فلا يجوز استخدامها فى ذلك، وكذلك دفعها فى «المحروقات» بل هذا من باب أولى، وإن كنت سمعت عن بعض المشايخ فى الخليج أنه أجاز استخدام الفوائد فى مثل ذلك، وفى بناء مرحاض أو نحوه من الأشياء التى تفتقد الطهارة، وهى فتوى عجيبة لا تقوم على فقه سليم، فالشخص فى النهاية هو المنتفع بهذا المال الحرام فى مصلحته الشخصية، فلا يجوز للشخص الاستفادة من المال الحرام لنفسه أو لأهله، إلا أن يكون فقيرا أو غارما يحق له الأخذ من الزكاة.

وأما ترك هذه الفوائد للبنوك، فلا يجوز بحال من الأحوال؛ لأن البنك إذا أخذها لنفسه ففى ذلك تقوية للبنك الربوى، ومعاونة له على المضى فى خطَّته، فهذا يدخل فى الإعانة على المعصية، والإعانة على الحرام حرام، كما بينا ذلك فى الباب الأول من كتابنا «الحلال والحرام فى الإسلام».

ويزداد الإثم فى ذلك بالنظر للبنوك الأجنبية فى أوربا وأمريكا، والتى يودع فيها كثير من أغنياء المسلمين أموالهم للأسف الشديد، فإن ترك هذه الفوائد لها فيه خطر كبير. فهذه البنوك تتبرع بهذه الأموال ـ عادة ـ للجمعيات الخيرية، وهى فى الأعم الأغلب جمعيات كنسية تبشيرية، وكثيرا ما تكون هذه الجمعيات ممن يعمل فى بلاد المسلمين. ومعنى هذا أن أموال المسلمين تؤخذ لتنصير المسلمين، وفتنتهم عن دينهم، وسلخهم عن هويتهم!

والخلاصة: أن ترك الفوائد للبنوك ـ وبخاصة الأجنبية ـ حرام بيقين ، وقد صدر ذلك عن أكثر من مجمع، وخصوصا مؤتمر المصارف الإسلامية الثانى فى الكويت.

أما الأمر المشروع فى هذا المقام، فهو دفع هذه الفوائد ـ ومثلها كل مال من حرام ـ فى جهات الخير، كالفقراء والمساكين، واليتامى وابن السبيل، والجهاد فى سبيل الله، ونشر

الدعوة إلى الإسلام، وبناء المساجد والمراكز الإسلامية ، وإعداد الدعاة الواعين، وطبع الكتب الإسلامية ، وغير ذلك من ألوان البر، وسبل الخير.

وقد نُوقش هذا الموضوع فى أحد المجامع الإسلامية، وكان لبعض الأخوة من العلماء تحفظ على إعطاء هذه الفوائد للفقراء والمشروعات الخيرية، إذ كيف نطعم الفقراء الخبيث من المكاسب؟ وكيف نرضى للفقراء ونحوهم ما لا نرضاه لأنفسنا ؟

والحق أن هذا المال خبيث بالنسبة لمن اكتسبه من غير حله، ولكنه طيب بالنسبة للفقراء وجهات الخير.

هو حرام عليه، حلال لتلك الجهات. فالمال لا يخبث فى ذاته. إنما يخبث بالنسبة لشخص معين لسبب معين.

وهذا المال الحرام لابد أن يتصرَّف فيه بأحد تصرفات أربعة، لا خامس لها بحسب القسمة العقلية:

الأول : أن يأخذ هذا الحرام لنفسه أو لمن يعوله، وهذا لا يجوز ، كما بيناه.

الثانى : أن يتركه للبنك الربوى، وهذا لا يجوز أيضاً، كما ذكرنا.

الثالث: أن يتخلص منه بالإتلاف والإهلاك. وهذا قد روى عن بعض المتورعين من السلف، ورد عليهم الإمام الغزالى فى «الإحياء» : فقد نهينا عن إضاعة المال.

الرابع : أن يصرف فى مصارف الخير - أى للفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل، وللمؤسسات الخيرية الإسلامية الدعوية والاجتماعية - وهذا هو الوجه المتعين.

وأود أن أبين هنا أن هذا ليس من باب الصدقة حتى يقال: «إن اللّه طيب لا يقبل إلا طيبا»[1] ، إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام فى مصرفه الوحيد. فهو هنا ليس متصدقا، ولكنه وسيط فى توصيل هذا المال لجهة الخير. ويمكن أن يقال: إنها صدقة من حائز المال الحرام عن صاحب المال ومالكه.

وقد سمعت بعض الناس يقول: إن هذه الفوائد البنكية، إنما هى ملك للمقترضين الذين اقترضوا ما يحتاجون إليه من البنك، والأصل أن ترد هذه الأموال إلى أصحابها.

---

(١) جزء من حديث صحيح رواه مسلم وغيره عن أبى هريرة وهو من أحاديث الأربعين النووية الشهيرة .

والواقع أن هؤلاء المقترضين قد انقطعت صلتهم بهذه الفوائد ، وفقا للعقد الذى بينهم وبين البنك، ولهذا أصبحت معدودة فى عداد المال الذى لا يعلم له مالك معين.

وقد عرض الإمام أبو حامد الغزالى لهذا النوع من المال، وهو ما يكون لمالك غير معين، وقع اليأس من الوقوف على عينه. قال: فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه، وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاَّك، كغُلول الغنيمة. فهذا ينبغى أن يتصدق به. أى نيابة عن الملاَّك.

قال الغزالى: فإن قيل: ما دليل جواز التصدق بما هو حرام؟ وكيف يتصدَّق بما لا يملك؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز؛ لأنه حرام، وحكى عن الفضيل أنه وقع فى يده درهمان، فلما علم أنهما من غير وجههما، رماهما بين الحجارة، وقال: لا أتصدق إلا بالطيب، ولا أرضى لغيرى مالا أرضاه لنفسى!

فنقول: نعم ذلك له وجه واحتمال. وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس.

أما الخبر: فأمر رسول الله ﷺ بالتصدّق بالشاة المصلية التى قدمت إليه فكلمته بأنها حرام؛ إذ قال ﷺ: «أطعموها الأسارى»[1]، ولما نزل قوله تعالى: ﴿ **ألم . غُلِبَتِ الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُون** ﴾ كذبه المشركون وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم، يزعم أن الروم ستَغلِب، فخاطرهم أبو بكر رضى الله عنه بإذن رسول الله ﷺ، فلما حقق الله صدقه وجاء أبو بكر رضى الله عنه بما قامرهم به قال عليه الصلاة والسلام: «هذا سحت»، فتصدّق به، وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله ﷺ له فى المخاطرة مع الكفار[2].

وأما الأثر: فإن ابن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية، فلم يظفر بمالكها لينقده الثمن، فطلبه كثيرا فلم يجده، فتصدق بالثمن وقال: اللهم هذا عنه إن رضى، وإلا فالأجر لى .

---

(١) قال الحافظ العراقى: حديث أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بالشاة المصلية التى قدمت بين يديه وكلمته بأنها حرام، إذ قال: «أطعموها الأسارى» رواه أحمد من حديث رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة، فلما رجعنا لقينا راعى امرأة من قريش فقال: «إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام. . . » الحديث، وفيه: فقال أحد لحم الشاة أخذت بغير إذن أهلها» وفيه : فقال «أطعموها الأسارى» إسناده جيد.

(٢) حديث : مخاطرة أبى بكر المشركين بإذنه ﷺ لما نزل قوله تعالى : ﴿**ألم غلبت الروم**﴾ وفيه : فقال ﷺ: «هذا سحت» فتصدق به، أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من حديث ابن عباس، وليس فيه أن ذلك كان بإذنه ﷺ، والحديث عند الترمذى وحسنه، والحاكم وصححه دون قوله أيضا «هذا سحت» فتصدق به.

وسئل الحسن رضى الله عنه عن توبة الغالّ ـ من يأخذ من مال الغنيمة قبل أن يقسم ـ وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش، فقال: يتصدق به.

وروى أن رجلا سوّلت له نفسه، فغلّ مائة دينار من الغنيمة، ثم أتى أميره ليردها عليه فأبى أن يقبضها، وقال له: تفرّق الناس، فأتى معاوية فأبى أن يقبض، فأتى بعض النساك فقال: ادفع خمسها إلى معاوية، وتصدّق مما يبقى ، فبلغ معاوية قوله، فتلهف إذ لم يخطر له ذلك.

وقد ذهب أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى وجماعة من الورعين إلى ذلك.

وأما القياس: فهو أن يقال: إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير، إذ قد وقع اليأس من مالكه، وبالضرورة يعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه فى البحر، فإنا إن رميناه فى البحر فقد فوّتناه على أنفسنا وعلى المالك، ولم تحصل منه فائدة، وإذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل للمالك بركة دعائه، وحصل للفقير سدّ حاجته، وحصول الأجر للمالك بغير اختياره فى التصدّق لا ينبغى أن ينكر. فإن فى الخبر الصحيح: «أن للزارع والغارس أجراً فى كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه»[1].

وأما قول القائل: لا نَتصدّق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر، وترددنا بين التضييع وبين التصدّق ، ورجحنا جانب التصدّق على جانب التضييع.

وقول القائل: لا نرضى لغيرنا مالا نرضاه لأنفسنا، فهو كذلك، ولكنه علينا حرام؛ لاستغنائنا عنه، وللفقير حلال إذْ أحله دليل الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل ، وإذا حل فقد رضينا له الحلال.

ونقول: إن له أن يتصدّق على نفسه وعياله إذا كان فقيراً. أما عياله وأهله فلا يخفى؛ لأن الفقر لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله ، بل هم أولى من يتصدّق عليهم.

وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته؛ لأنه أيضاً فقير، ولو تصدّق به على فقير لجاز،

---

(١) حديث «أجر الزارع والغارس فى كل ما يصيب الناس والطيور» أخرجه البخارى من حديث أنس: «وما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة».

وكذا إذا كان هو الفقير[1] اهـ .

وهنا قد يسأل سائل: وهل يثاب من أخذ الفوائد من البنك الربوى وصرفها فى مصرفها الخيرى؟

والجواب: أنه لا يثاب ثواب الصدقة، ولكنه يثاب من ناحيتين أخريين :

الأولى : أنه تعفف عن هذا المال الحرام ومن الانتفاع به لنفسه بأى وجه، وهذا له ثوابه عند الله تعالى.

الثانيـة : أنه كان وسيط خير فى إيصال هذا المال إلى الفقراء والجمعيات الإسلامية التى تستفيد منه. وهو مثاب على هذا إن شاء الله.

---

(١) إحياء علوم الدين ١١٩/٢٩ ، ١٢٠.

طلب الغنى بطريق الحرام

س: أكتب لسماحتكم حول موضوع مهم جداً أو حيوى بالنسبة لى فى هذه المرحلة من حياتى، فأنا مهندس إنشاءات أعيش فى أمريكا، وحصلت مؤخراً على الدكتوراه فى الهندسة من بريطانيا.

أتيحت لى منذ فترة قصيرة فرصة الدخول فى شركة مع مهندس معمارى أمريكى لتأسيس شركة هندسية فى أمريكا، وقد يتطلب منى هذا الاقتراض من أحد البنوك . طبعاً أنا أعرف أن هذا حرام بشكل عام، ولكن قد يكون هذا بالنسبة لى شرا لا مفر منه، وخاصة أنى بذلت الكثير للحصول على مثل هذه الفرصة، كتبت لبنك البركة الإسلامى فى لندن فرد لى الجواب بعد أربعة أشهر !!!؟ وكان جواباً غير واضح ومعضلا فكتبت له مرة أخرى فلم يرد علىَّ مرة أخرى!! لقد طرقت جميع الأبواب واستنفدت جميع الوسائل دون فائدة. أنا شاب طموح ولا أريد أن أضيع هذه الفرصة فنيتى سليمة، وأريد أن أصبح غنياً؛ لأساعد هذه الأمة المنكوبة بالمصائب ، لا لكى أعيش فى برج عاجى لا يأبه بالآخرين ، كما يفعل الكثيرون من أغنياء هذه الأمة المغلوبة على أمرها. إننى أنتظر جواب سماحتكم بفارغ الصبر .. جزاكم الله عنا خير الجزاء .

والسلام عليكم ورحمة الله !!

دكتور مهندس / م . أ . س

جـ : لا حرج على المسلم أن يطلب الغنى ويسعى إليه ، فالغنى فى نظر الإسلام ليس جريمة ولا رذيلة ، والمال ليس شرا ، ولم يرد فى الإسلام ما ورد فى المسيحية: إن الغنىّ لا يدخل ملكوت السموات حتى يلج الجمل فى سم الخياط.

بل امتن الله تعالى على رسوله فقال: ﴿ **ووجدك عائلا فأغنى** ﴾[1] .

---

(١) الضحى:٨.

وكان من دعاء النبى ﷺ: «اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى»[1].

وروى عن سعد بن أبى وقاص: «إن الله يحب العبد التقى الغنى الخفى»[2].

وقال لعمرو بن العاص: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»[3].

ولكن أحب أن أضع أمام السائل جملة حقائق:

١ ـ أن المال ـ وإن لم يكن شرا ـ فهو فتنة يخشى منها، وقد قال تعالى: ﴿**إنما أموالكم وأولادكم فتنة**﴾[4]، وخصوصاً إذا رأى صاحب المال أنه استغنى بماله عمن سواه ﴿**كلا إن الإنسان ليطغى . أن رآه استغنى**﴾[5].

٢ ـ أن الغنى المادى ليس هو كل شىء ؛ فقد يملك الإنسان الملايين وهو فقير النفس. وفى الحديث الصحيح: «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس»[6].

ويروى عن على بن أبى طالب:

يعز غنى النفس إن قل مالـه ... ويغنى غنى المال وهو ذليل!

والحكمة تقول: قليل يكفيك خير من كثير يلهيك.

٣ ـ أن بعض الناس يزعم فى نفسه أو يزعم للناس ـ بل قد يعاهد الله ـ أنه حين يحصل على الغنى سيفعل ويفعل. ولكنه عندما تتحقق أمنيته ينكث بعهده، وينكص عن وعده، وهذا شأن المنافقين الذين حدثنا الله عن نموذج منهم فى سورة التوبة فقال: ﴿**ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لَنَصَّدَّقَنَّ ولَنَكُونَنَّ من الصالحين. فلما آتاهم من فضله بَخِلُوا به وتولوا وهم مُعْرِضون**﴾[7]. والمسلم يحذر أن يصيبه رذاذ من النفاق ويسأل الله البراءة منه.

---

(١) رواه مسلم في باب الذكر ٤/٢٧٢١ كما جاء فى الترمذى وابن ماجه ومسند أحمد بن حنبل.

(٢) رواه مسلم فى باب الزهد جـ٤ (٢٢٩٦٥) وابن حبان جـ١/١٦٨.

(٣) رواه أحمد بسند جيد، والحاكم وصححه.

(٤) التغابن: ١٥.

(٥) العلق: ٦، ٧.

(٦) البخارى ٨/١١٨ ومسلم: الزكاة ب.٤ (١٢٠) وغيرهما.

(٧) التوبة: ٧٥، ٧٦.

٤ ـ أن خطر الحرص على الغنى قد يجعل الإنسان يستعجله قبل أوانه. وأحكام الله القدرية والشرعية: أن من استعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

كما أن شدة الحرص قد تجعله يفرط أو يتساهل فيما لابد منه شرعا. والذى لابد منه أن تراعى شروط اكتساب المال، وشروط تنميته، وشروط إنفاقه. فمن الواجب المؤكد أن يكتسب من حله، وأن ينفق فى حقه، وألا يبخل به عن حقه. ومراعاة هذا كله من أصعب ما يكون على النفس.

وفى ضوء هذه الحقائق ننظر إلى سؤال الأخ الذى يريد أن يبدأ حياته الاقتصادية بالدخول فى الفوائد، التى أجمعت المجامع العلمية الإسلامية على أنها هى الربا الحرام.

ولكنه يبيح ذلك لنفسه بدعوى أنه شر لابد منه، وأنه مضطر إلى ذلك. ليصل إلى المستوى الذى رسمه لنفسه، فهو يعتبر ذلك (ضرورة) تجيز له التعامل بالربا أخذاً وعطاء فهل صحيح أن هذه حالة ضرورة؟

تنبيه لابد منه حول دعوى الضرورة:

إن هناك قاعدة لا خلاف عليها، وهى: أن للضرورات أحكامها المقررة شرعا، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة، كما صرح بذلك القرآن الكريم فإنه قيدها بأن يكون غير باغ ولا عاد ﴿ **فمن اضطر في مَخْمَصَةٍ غير مُتَجَانف لإثم فإن اللّه غفور رحيم** ﴾[1] ﴿ **فمن اضْطُرَّ غير بَاغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾[2] .

ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة أخرى مكملة، وهى أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها وإلا كان باغيا أو عاديا.

وبعد ذلك هناك أمور ثلاثة لابد من رعايتها:

الأول: أن تتحقق الضرورة بالفعل، ولا يكون ذلك مجرد دعوى لاستحلال الحرام الصريح، ولذلك شواهده ودلائله عند أهل العلم والبصيرة، ويسأل فى ذلك عدول أهل الذكر والخبرة فى شئون المال والاقتصاد، ممن لا يتبعون الهوى، ولا يبيعون الآخرة بالأولى ﴿ **ولا يُنبِّئُك مثل خبير** ﴾[3] .

---

(١) المائدة : ٣ . (٢) البقرة : ١٧٣ . (٣) فاطر: ١٤.

الثاني: أن تغلق أمام المضطر ـ فرداً أو حكومة ـ أبواب الحلال كلها مع محاولة طَرْقها، وألا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة، ويمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر، فأما إذا وجدت البدائل، وفُتِح بابٌ للحلال، فلا يجوز اللجوء إلى الحرام بحال.

الثالث: ألا يصبح المباح للضرورة، أصلا وقاعدة، بل هو استثناء مؤقت ، يزول بزوال الضرورة . ولهذا أضاف العلماء إلى قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها، وهى التى تقول: «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها». وهى مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ **فمن اضْطُرَّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه** ﴾ . ومن تجاوز حد الضرورة زماناً أو مقدارا، فقد بغى وعدا.

إن خيرا للأخ السائل الطموح أن يسلك سبيل التدرج ، وهو سنة من سنن الله فى الكون والشرع ، وأن يصعد السلم من أوله درجة درجة ، ولا يقفز على الواقع ، ويحاول أن يطوى المراحل كلها في خطوة واحدة ، فقد لا يوصله ذلك إلا إلى خسارة الدين ، وضياع الدنيا معا .

الجوائز التى ترصدها الشركات التجارية

س: السؤال مكون من شطرين اثنين :

الشطر الأول:

١ ـ إحدى الشركات ـ للملابس والأثاث مثلا ـ أرادت أن تعطى لعدد من الزبائن مبلغا من المال فهل يجوز للزبائن أخذ هذه المبالغ؟ ؟

الشطر الثانى:

٢ ـ عن الطريقة التى يتم بها اختيار الفائزين:

يقوم ممثل عن الشركة بسحب عدة أرقام يرسلها لعدد من الزبائن ولنفرض ١٠٠ زبون، ثم يسحب أرقاما أخرى ، فإذا كانت مشابهة للأرقام التى سحبت من قبل يكون الزبون الحائز على الرقمين المتشابهين فائزا.

عند ذلك تقوم الشركة بإرسال هذه الأرقام إلى الزبائن مخبرة إياهم عن الجوائز التي كسبوها، أو عن المبالغ التى ربحوها.

علما بأن الزبون لم يشارك فى المسابقة، ولم يحضر عند سحب الأرقام، ولم يدفع أى مبلغ للاشتراك فى المسابقة، سوى أنه يشترى عادة من هذه الشركة.

فهل يجوز فى هذه الحالة وبهذه الطريقة أن يأخذ الزبون الجائزة أو المبلغ الذى ربحه؟ ؟

وهل تعتبر هذه الطريقة مثل اليانصيب المنهى عنه ـ مع أن اليانصيب فيه ربح وخسارة ـ ولأن للحظ دوراً فى هذه المسألة، فهل يؤثر ذلك على الحكم، من حيث إنه حلال أو حرام؟

أفيدونا أفادكم اللّه.

جـ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

فالذى يتبين لى أن الجوائز التى توزعها الشركات والمحلات التجارية على عملائها الذين يشترون منها سواء تمثلت في مبالغ نقدية أم فى بضائع وأشياء عينية ـ لا تدخل فى دائرة الميسر المنهى عنه، وهو الذى لا يخلو من ربح أو خسارة، لأحد الطرفين ، ومنه اليانصيب الذى عرفه الغرب، ونقل ـ للأسف ـ إلى مجتمعاتنا تقليدا.

ذلك أن الجوائز التى تدفعها المؤسسات التجارية إنما هى من طرف واحد، ولا يتحمل الطرف الثانى، أية خسارة، أعنى: العملاء أو الزبائن . وأمّا اختيار البعض بواسطة «القرعة» فلا حرج في ذلك شرعا عند جمهور الفقهاء، وتدل عليه عدة أحاديث تجيز الترجيح بالقرعة.

وقد يستثنى من ذلك الذى يشترى من المحل أو المؤسسة، وليس له غرض فى الشراء ولا فى السلعة ، إلا احتمال أن يحصل على الجائزة، فهذا يتوجه أن يكون عمله نوعا من القمار المحظور ، أو قريبا منه .

هذا وإن كنت لا أحب للمؤسسات الإسلامية أن تتبع هذا الأسلوب الغربى فى تشجيع العملاء أو الزبائن عن طريق الجوائز ، التى جن بها كثير من التجار فى عصرنا ؛ لأن هذه المبالغ التي تدفع لبعض المشترين، تحسب فى النهاية من تكاليف السلعة، ويتحملها المستهلك. فكأن المشترى المحظوظ بالجائزة يأخذ قيمتها ـ عند التحليل النهائى ـ من عامة المستهلكين . فهذا يجعل فى الأمر بعض الشبهة فى نظرى، وقد يبرر ذلك بعض التجار بأنه يقتطع ذلك من الربح ، وهذا يحتاج إلى نقاش .

على كل حال لا أرى بأسا من أخذ الجائزة المذكورة، ما دام القصد الأساسى هو الشراء كما هو واضح من السؤال.

والله أعلم !!

حول (فورية القبض) في بيع العملات وشرائها

س : أرجو التكرم ببيان الحكم في العملية التالية التي تقوم بها بعض البنوك الإسلامية فيما يتعلق ببيع بعض العملات الأجنبية وشرائها.

راجيا المولى تبارك وتعالى أن يوفقكم ويسدد خطاكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين.

وصف العملية :

١ ـ يحدد البنك الإسلامي العملة التي يريد شراءها عن طريق شاشات التلفاز التي تكون مرتبطة بسوق العملات في الدول المختلفة كنيويورك ولندن وطوكيو . . . (ولنفرض أن العملة التي حددها البنك هي الدولار).

٢ ـ لنفرض أن البنك الإسلامي أراد شراء الدولار الأمريكي من « بنك لويدز » في بريطانيا، وفي هذه الحالة لابد للبنك الإسلامي أن يبيع البنك البريطاني عملة أخرى ولتكن المارك الألماني. ولنفرض أن الدولار الأمريكي = ٣ مارك ألماني. . في هذه الحالة يقوم البنك الإسلامي بشراء مليون دولار مثلا في مقابل بيعه ٣ مليون مارك للبنك البريطاني.

٣ ـ بعد تحديد العملة المشتراة والعملة المبيعة من قبل البنك الإسلامي والبنك البريطاني، يقوم البنك الإسلامي بتحديد بنكه المراسل في أمريكا وليكن « بنك أوف أميركا»؛ وذلك ليتسنى للبنك البريطاني أن يبرق لبنكه المراسل في أمريكا بدفع المبلغ المذكور، وهو مليون دولار لحساب البنك الإسلامي. ونفس العملية يقوم بها البنك البريطاني وهو تحديد بنكه المراسل في ألمانيا وليكن «فرانكفورت بنك»؛ حتى يتسنى للبنك الإسلامي أن يبرق لبنكه المراسل في ألمانيا بدفع المبلغ المذكور وهو ٣ مليون مارك لحساب البنك البريطاني.

٤ ـ بعد تحديد العملات المشتراة والمبيعة وتحديد البنوك المراسلة، تتم عملية التسليم والتسلم للمبالغ المتفق عليها ـ وذلك بدخولها فى حساب كل من البنكين . وفى الحقيقة أن قضية التسليم والتسلم لا تتم فى نفس اللحظة، بل تتم خلال ٤٨ ساعة عمل ـ يومى عمل ـ وهذا هو المتعارف عليه دوليا، ويسمى بالبيع الفورى أو الحاضر، وأحيانا إذا صادفت العملية عطلة نهاية الأسبوع تتم قضية التسليم والتسلم خلال ٩٦ ساعة عمل.

بمعنى أنه إذا تمت الصفقه بين البنك الإسلامى والبنك البريطانى فى الساعة العاشرة صباحا من يوم الإثنين الموافق ١٩٨٧/١٢/١م فإن التسليم والتسلم يتم خلال يومين من تاريخه وفي مدة أقصاها يوم الأربعاء ١٩٨٧/١٢/٣م فى الساعة العاشرة صباحا، إلا إذا صادف ذلك عطلة نهاية الأسبوع ـ وهى عندهم يوما السبت والأحد ـ فإن التسليم والتسلم يتم خلال أربعة أيام عمل وهى ٩٦ ساعة.

ومن الجدير بالذكر أن التسليم والتسلم قد يتمان فى نفس اللحظة وقد يتمان بعد ساعة أو ساعتين، وقد يتم بعد ٤٠ ساعة بحيث لا يتعدى بأى حال من الأحوال ٤٨ ساعة؛ لأن بعدها يصبح البيع آجلا وليس حاضرا حسب الأعراف الدولية فى ذلك.

أرجو بيان الحكم والله يوفقكم.

ع . ر . هـ

جـ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. . وبعد:

الأخ الكريم ، وبالنسبة لما سألت عنه فى رسالتك حول ما يتعلق باستثمار بعض البنوك الإسلامية فى بيع وشراء العملات الأجنبية، أجيبك بإيجاز، أرجو أن يكون كافيا:

الأصل الشرعى فى بيع النقود وشرائها بعضها ببعض: أن تكون يداً بيد، كما صح ذلك فى الحديث، عن رسول الله ﷺ فى بيع الأصناف الستة المعروفة بعضها ببعض .

ومن هنا لا يصح التأجيل فى عقود بيع النقود، بل لابد من التقابض فى المجلس، كما فى حديث ابن عمر : «أن تنصرفا وليس بينكما شىء».

غير أن القبض يخضع للعرف، وقبض كل شىء بحسبه. والشرع قد ترك تحديد

كثير من الأشياء لعرف الناس ، كما ذكر ذلك الإمام ابن قدامة وغيره، ومنها القبض فى البيع.

فما دام القبض الفورى عرفا لا يتم إلا بالطريقة التى ذكرتها، ويفترق عن البيع الآجل، فإن المعنى الشرعى للقبض يصبح متحققا، وتجرى عليه الأحكام المرتبة على القبض شرعا. ومع تحقق القبض تبعا للضرورة العصرية ، فإن الضرورة تقدر بقدرها، ولهذا لا يجوز للمصرف الإسلامى بيع ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلى العرفى.

والله ولى التوفيق .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته !!

هل لربح التجار حد أعلى؟

س : هل يجوز شرعا تحديد أرباح التجار بمعنى أن يكون للربح نسبة أو حد أعلى لا يباح تجاوزه؟أم أن التاجر حر فى القدر الذى يربحه قل أو كثر؟ نرجو تفصيل القول في ذلك فى ضوء الأدلة الشرعية لسؤال الكثيرين وحاجتهم الماسة.

تحرير موضوع البحث:

جـ : قبل البدء فى الموضوع ينبغى أن نحرر المراد منه؛ فبعض الباحثين فى الموضوع قد يفهم أن المراد تحديد الربح للتجار من قبل ولى الأمر.

وأعتقد أن هذا ليس مرادا هنا، إذ لو كان هو المراد لبحث تحت عنوان آخر أخص به، وهو عنوان «التسعير» .

على أن التسعير لا يقتصر على التجار، بل يشمل المنتجين من زراع وصناع، ونحوهم. . .

كما أن بعض الباحثين يشتبه عليه موضوع الربح ونسبته بموضوع «الغبن» وقد اشتهر عند بعض الفقهاء أن الغبن يتسامح فيه فى حدود الثلث وما عدا ذلك يعتبر غبنا فاحشا، لا يجوز، أخذا بالحديث المتفق عليه فى شأن الوصية «الثلث والثلث كثير» .

ولكن الغبن شىء والربح شىء آخر، ولا تلازم بينهما، فقد يربح التاجر ٥٠٪ أو ١٠٠٪ ولا يكون غابنا للمشترى؛ لأن السلعة فى السوق تساوى ذلك، أو أكثر، بل قد يكون مع الربح الكبير متساهلا مع المشترى.

وقد يبيع للمشترى بربح قليل، بل بغير ربح، بل ربما مع خسارة تقل أو تكثر، وهو مع هذا قد غبن المشترى.

وهنا يلزم معرفة المراد من التجارة والربح .

التجارة والربح:

التجارة هي: شراء السلع وبيعها بقصد الربح منها.

والتاجر هو: من يشترى السلعة لبيعها بقصد الربح.

وقد تسمى السلعة: البضاعة أو العرض، وتجمع على عروض.

والربح هو : الفرق الزائد بين ثمن بيع السلعة وثمن شرائها مضافا إليه المصاريف التجارية.

وفى القرآن الكريم: ﴿ **يأيها الذين آمَنُوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾(1) .

وفى آية المداينة التى أمرت بكتابة الدين: ﴿ **إلا أن تكون تجارة حاضرة تُدِيرونها بينكم فليس عليكم جُنَاح ألا تكتبوها** ﴾(2).

كما عرض القرآن للتجارة المعنوية ، كما فى قوله تعالى: ﴿ **يرجون تجارة لن تَبُور** ﴾(3).

وقوله: ﴿ **هل أدلكم على تجارة تُنْجيكُم من عذاب أليم** ﴾(4).

ووصف تعالى المنافقين بقوله: ﴿ **أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين** ﴾(5).

فدل هذا على أن الأصل فى التجارة أن تربح، ومن لم تربح تجارته فلابد أنه لم يحسن اختيار ما يتجر فيه، أو من يتعامل معه.

وقد روى الترمذى عن أبي هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا: لا أربح اللّه تجارتك» وقال: حسن غريب(6). وهذا؛ لأن المقصود من التجارة الربح فإذا دعا عليه المؤمنون ألا يربح اللّه تجارته، فقد ضاع مقصوده وذهب تعبه سدى.

---

(1) النساء: ٢٩.

(2) البقرة: ٢٨٢.

(3) فاطر: ٢٩.

(4) الصف: ١٠.

(5) البقرة: ١٦.

(6) رواه فى البيوع باب النهى عن البيع فى المسجد ، حديث (١٣٢١).

وقد ذكر القرآن التجار المؤمنين بقوله: ﴿ **رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار** ﴾[1].

وإذا كانت التجارة بيعا وشراء فقد ذكر القرآن البيع فى رده على المرابين المتلاعبين ﴿ **ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾[2].

وذكر القرآن البيع فى معرض الحث على السعى إلى الجمعة: ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع** ﴾[3].

وذكر القرآن فعل «يشرى» بمعني «يبيع» وذلك فى مجال المعنويات: ﴿**ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله**﴾[4].

ومثله: ﴿ **فليقاتل فى سبيل الله الذين يَشْرُون الحياة الدنيا بالآخرة** ﴾[5].

كما ورد فى فعل «شرى» فى الماديات في قصة يوسف الصديق: ﴿ **وشَرَوْهُ بثمن بَخْسٍ دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين** ﴾[6].

وفى جملة آيات يطلق القرآن الكريم على التجارة وصفا أو عنوانا يوحى بالرضا عنها، وهو «الابتغاء من فضل الله» وذلك فى مثل قوله تعالى: ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾[7].

وقوله: ﴿ **وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾[8].

والقرآن لا يمنع ابتغاء هذا الفضل، ولو فى موسم الحج، وقصد النسك والعبادة، فيقول سبحانه: ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**﴾[9].

كما نوه برحلتى قريش الشهيرتين بين اليمن والشام بقوله: ﴿ **لإ يلاف قريش . إيلافهم رحلة الشتاء والصيف . فليعبدوا رب هذا البيت** ﴾[10].

---

(١) النور: ٣٧.
(٢) البقرة: ٢٧٥.
(٣) الجمعة: ٩.
(٤) البقرة: ٢٠٧.
(٥) النساء: ٧٤.
(٦) يوسف: ٢٠.
(٧) الجمعة: ١٠.
(٨) المزمل: ٢٠.
(٩) البقرة: ١٩٨.
(١٠) قريش: ١-٣.

ابتغاء الربح لإيتاء الحقوق والمحافظة على أصل المال:

وقد روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «ألا من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[1].

وهذا الحديث وإن كان فيه مقال، فقد روى الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس مرفوعا: «اتجروا فى أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»[2] وصححه العراقى.

وصح نحو هذا مرسلا، من حديث يوسف بن ماهك مرفوعا، كما صح هذا المعنى موقوفا على أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه[3].

وكل هذه الأحاديث تشير إلى أمر هام فى ميدان الاقتصاد والتجارة، وهى أن الحد الأدنى الذى ينبغى أن تحققه التجارة الناجحة هو: أن يفى الربح بما يجب فى المال من زكاة، إلى جوار النفقة أيضا. أى النفقة المطلوبة لرب المال ومن يعوله.

فإن المال كما ينقص ظاهراً بإخراج الزكاة منه، بحيث تصبح المائة ٩٧,٥، فإنه لاشك ينقص بمقدار ما ينفق منه على حاجات مالكه.

وهذا يحتم على ذى المال القليل أن يربح أكثر، إما بإدارة المال مرات أكثر، أو بزيادة نسبة الربح، حتى يمكن لربحه أن يغطى نفقاته المتجددة، وإلا أكلت النفقة رأس ماله.

وهذا بخلاف ذى المال الكثير، فقد يكفيه القليل من الربح كل ما يحتاج إليه، وزيادة.

هل حددت النصوص نسبة للربح ؟ :

ولكن إذا كانت السنة قد رغبت فى الاتجار بالمال، ليحقق ربحا ينفق منه، ويبقى رأس المال سالما، فهل أشارت السنة إلى تحديد نسبة معينة للربح، يفرضها التاجر على نفسه، أو يفرضها عليه المجتمع، لا يجوز له أن يتعداها؟

---

(١) رواه فى أبواب الزكاة حديث (٦٤١) ط. حمص. وفى سنده مقال.

(٢) قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: أخبرنى سيدى وشيخى ـ يعنى الحافظ العراقى ـ : أن إسناده صحيح ٦٧/٣ وحسنه الحافظ ابن حجر والسيوطى كما فى فيض القدير ١٠٨/١.

(٣) انظر : كتابنا : فقه الزكاة ١ / ١٢٢ ، ١٢٣ ط. وهبة بالقاهرة ، السادسة عشرة .

الواقع أن المتتبع للسنة النبوية، والسنة الراشدية، وقبل ذلك القرآن الكريم لا يجد أى نص يوجب، أو يستحب، نسبة معينة للربح، ثلثا أو ربعا أو خمسا أو عشرا، مثلا، يتقيد بها ولا يزاد عليها.

ولعل السر فى ذلك أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع، فى جميع البيئات وفى جميع الأوقات، وفى جميع الأحوال، ولجميع الفئات، أمر لا يحقق العدالة دائما.

فهناك فرق بين المال الذى يدور بسرعة بطبيعته كالأطعمة ونحوها، بحيث يدور فى السنة عدة مرات، وبين المال البطىء الدوران الذى لا يدور فى السنة إلا مرة، وقد تمضى أكثر من سنة، دون أن يتحرك، فالربح فى الأول ينبغى أن يكون أقل من الربح فى الأخير.

وهناك فرق بين من يبيع قليلا ومن يبيع كثيرا، وكذلك بين رأس المال القليل التافه ورأس المال الكثير الوافر، فإن ربح القليل فى المال الكثير كثير.

وثمة فرق كذلك بين من يبيع حالّا، ومن يبيع بالأجل، فالمعروف أن البيع الحال المقبوض يكون الربح فيه أقل، على حين تكون نسبة الربح فى البيع المؤجل أعلى، نظرا لما فيه من احتمال إعسار المشترى أو مطله، أو تلف ماله بوجه من الوجوه، وبهذا يهلك مال البائع، فضلا عن تعطيل ماله هذه المدة. وقد أجاز جمهور العلماء الزيادة فى الثمن إذا زيد فى الأجل، إذا عرف ذلك من أول الأمر، وتحدد بوضوح. وهو مقابل بيع «السلم» الذى تباع فيه السلعة مؤجلة بأقل من الثمن المعتاد.

وأيضا يوجد فرق بين السلع الضرورية، أو الحاجية، التى يفتقر إليها جمهور الناس ــ وبخاصة الضعفاء والفقراء منهم ــ والسلع الكمالية التى لا يشتريها إلا الأثرياء.

ففى الأولى ينبغى أن يقلل الربح رفقا بذوى الضعف والحاجة، وفى الثانية يمكن أن يكون أكثر ؛ إذ من الميسور الاستغناء عنها.

ولهذا شدد الشارع فى احتكار الأقوات والأطعمة خاصة أكثر من غيرها، لاشتداد حاجة الناس ــ بل ضرورتهم ــ إليها، ولهذا أيضا حرم احتكارها بالإجماع، وجرى الربا فيها بالإجماع، ووجبت الزكاة فيها بالإجماع.

وكذلك ينبغى التفريق بين من يحصل ــ من التجار ــ على السلعة بسهولة، ومن

يجهد ويتعب فى جلبها من مصادرها. وكذلك بين من يبيع السلعة كما هى، ومن يدخل عليها تحويلات تكاد تجعلها سلعة أخرى.

كما أن ثمة فرقا بين من اشترى برخص كأن اشترى السلعة من منتجها بلا وسائط بسعر نازل، ومن اشتراها بعد تداول عدة وسائط لها، بسعر مرتفع، فشأن الأول أن يربح أكثر من الآخر.

والمقصود أنه لا يوجد في نصوص القرآن الكريم، ولا فى السنة ما يجعل للربح حدا معينا أو نسبة معلومة ، والظاهر أن ذلك ترك لضمير الفرد المسلم، وعرف المجتمع من حوله، مع مراعاة قواعد العدل والإحسان، ومنع الضرر والضرار، التى تحكم تصرفات المسلم وعلاقاته كلها.

فالإسلام لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، خلافا لفلسفة النظام الرأسمالى الذى يجعل «الربح» المادى الفردى ، هو الهدف الأول ، والمحرك الأكبر ، للنشاط الاقتصادى الذى لا يتقيد بكثير من القيود التى يقيده بها الإسلام. فلا حرج فى ابتغاء الربح عن طريق الربا أو الاحتكار، أو بيع المسكرات، أو غيرها مما يضر بالجماعة، ويدر الربح على الأفراد.

أما الإسلام فله قيود وضوابط دينية وأخلاقية وتنظيمية، يوجب على كل تاجر رعايتها والوقوف عندها ، وإلا كان ربحه حراما أو مشوبا بالحرام.

هذا ، ولم أجد فى كلام الفقهاء ـ فى حدود ما أتيح لى الاطلاع عليه ولم أبحث كل البحث ـ ما يدل على تحديد نسبة معينة للربح يلتزمها التاجر فى تجارته.

إلا ما ذكره العلامة الزيلعى من علماء الحنفية فى تعريف ما ذكره صاحب « الهداية » وغيره من شرعية التسعير إذا تعدى أصحاب الطعام تعديا فاحشا.

فقد عرف الزيلعى التعدى الفاحش بأنه البيع بضعف القيمة[١]. ولكنه لم يبين المراد بالقيمة: هل هى ثمن المثل فى السوق فى مثل هذا الوقت؟ حينئذ لا تلازم بين القيمة والربح؟ أو القيمة ثمن الشراء الذى اشتريت به السلعة، وهنا يكون الربح محددا بألا يزيد على مائة فى المائة؟

---

(١) الزيلعى ٢٨/٦ انظر: ابن عابدين ٢٥٦/٥.

وقد شاع لدى كثيرين أن فى علماء المالكية من يحدد نسبة الربح بالثلث ولم أعثر على مصدر لهذه الدعوى. وأخشى أن يكون ثمت خلط بين الربح والغبن، ولا تلازم بينهما كما ذكرت فى أول البحث.

ولعل الإخوة الأجلاء من علماء المذهب المالكى، وهم متوافرون والحمد لله، يفيدوننى بما لديهم من علم فى هذه المسألة.

لكننى ـ بتوفيق من الله تبارك وتعالى ـ وجدت فى صحيح السنة المشرفة، وفى عمل الصحابة رضى الله عنهم ،ما يدل على أن الربح إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته، فهو جائز ومشروع إلى حد يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأسماله مائة فى المائة (١٠٠٪) بل أضعاف رأس ماله، مئات فى المائة. وهاكم الدليل:

مشروعية الربح إلى مائة فى المائة (١٠٠٪):

قد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بما يدل على مشروعية الربح إلى مائة فى المائة (١٠٠٪).

وهذا فى الحديث الذى أخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن عروة بن الجعد ـ أو ابن أبى الجعد ـ البارقى رضى الله عنه.

روى الإمام أحمد فى مسنده عن عروة قال: عرض للنبى ﷺ جلب، فأعطانى دينارا، وقال: «أى عروة، ائت الجلب فاشتر لنا شاة» . فأتيت الجلب، فساومت صاحبه، فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما ـ أو قال: أقودهما ـ فلقينى رجل فساومنى، فبعته شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة، فقلت : يا رسول الله، هذا دينار كم، وهذه شاتكم! قال: « وصنعت كيف»؟! قال: فحدثته الحديث. . فقال: «اللهم بارك له فى صفقة يمينه». فلقد رأيتنى أقف بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفا قبل أن أصل إلى أهلى[١].

ورواه الترمذى بنحوه[٢].

---

(١) مسند أحمد ٤ / ٣٧٦ ط المكتب الإسلامى . وأى فى قوله ﷺ أى عروة : حرف نداء.

(٢) رواه فى البيوع حديث (١٢٥٨).

روى الإمام البخارى فى «كتاب المناقب» من صحيحه عن عروة : أن النبى ﷺ أعطاه دينارا يشترى له به شاة، فاشترى له به شاتين ،فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة فى بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه [1].

ورواه أبو داود فى كتاب البيوع من سننه ـ باب فى المضارب يخالف ـ بنحو ما رواه البخارى[2] وذكره المنذرى فى مختصر السنن[3] . قال: وأخرجه الترمذى وابن ماجه[4].

وروى أبو داود أيضا عن حكيم بن حزام رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشترى له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبى ﷺ فتصدق به النبى ﷺ ودعا له أن يبارك له فى تجارته[5].

ورواه الترمذى من حديث حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام. قال: وحبيب لم يسمع ـ عندى ـ من حكيم[6].

مشروعية الربح أكثر من ذلك:

ومن الأدلة على مشروعية الربح بغير حد ـ إذا لم يأت عن طريق غش ولا احتكار ولا غبن ولا ظلم بوجه ما ـ ما صح أن الزبير بن العوام رضى الله عنه ـ وهو أحد العشرة

---

(١) انظر: الحديث (٣٦٤٢) فتح البارى ٦٣٢/٦ دار الفكر ـ بتصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . والحديث من طريق شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحى يتحدثون عن عروة. و(الحى) وإن جهل حالهم، يمتنع تواطؤهم على الكذب، كما قال الحافظ، بالإضافة إلى ورود الحديث من الطريق الأخرى التى هى الشاهد لصحته ورواها أحمد وغيره. الفتح:٦٣٥/٦ ، فما قاله الإمام الخطابى فى ترجيح مذهب الشافعى فى عدم إجازة بيع الفضولى ورده خبر عروة (أن الحى حدثوه) وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة ،معالم السنن ٤٩/٥ لا وجه له بعد أن أخرج البخارى الحديث، فقد جاز القنطرة فضلا عن الطريق الأخرى.

(٢) انظر: الحديث (٣٣٨٤) ط. حمص ـ إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس.

(٣) الحديث (٣٢٤٤) من مختصر السنن مع معالم السنن للخطابى، وتهذيب السنن لابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقى، ط. السنة المحمدية ،مصر.

(٤) أخرجه الترمذى فى البيوع حديث (١٢٥٨) وابن ماجه فى الصدقات، حديث (٢٤٠٢) باب الأمين يتجر فيه فيربح.

(٥) رواه فى البيوع حديث (٣٣٨٦) عن طريق سفيان عن أبى حصين عن شيخ من أهل المدينة، وهو مجهول، فالحديث ضعيف بذلك.

(٦) الترمذى فى البيوع حديث (١٢٥٧).

المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وحوارى رسول الله ﷺ وابن عمته ـ اشترى أرض الغابة ، وهى أرض عظيمة شهيرة من عوالى المدينة بمائة وسبعين ألفا (١٧٠٠٠٠) فباعها ابن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما بألف ألف وستمائة ألف، أى مليون وستمائة ألف (١٦٠٠٠٠٠) أى أنه باعها بأكثر من تسعة أضعافها!

ويحسن بى أن أسوق الحديث من الجامع الصحيح للإمام البخارى، كما رواه بسنده عن عبد الله بن الزبير، وقد ساقه فى كتاب فرض الخمس ، باب بركة الغازى فى ماله حيا وميتا «حديث٣١٢٩».

قال عبد الله بن الزبير:

«لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فقمت إلى جنبه ، فقال : يابنى إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإنى لا أرانى إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همى لَدَيْنِى ، أفترى يُبْقى دَيْنُنَا من مالنا شيئا؟ فقال: يا بنى بع مالنا فاقض دينى، وأوصى بالثلث ، وثلثه لبنيه، يعنى عبد الله بن الزبير يقول ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شىء فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بنى الزبير خبيب وعباد، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات، قال عبد الله: فجعل يوصينى بدينه ويقول: يابنى إن عجزت عن شىء منه فاستعن عليه مولاى ، قال : فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت : يا أبت من مولاك؟ قال: الله! قال: فوالله ما وقعت فى كربة من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه ! فيقضيه ، فقتل الزبير رضى الله عنه ، ولم يدع دينارا ولا درهما ، إلا أرضين منها الغابة وإحدى عشرة دارا بالمدينة ، ودارين بالبصرة ، ودارا بالكوفة ، ودارا بمصر.

قال: وإنما كان دينه الذى عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف ، فإنى أخشى عليه الضيعة . وما ولى إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئا إلا أن يكون فى غزوة مع النبى ﷺ ، أو مع أبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم. قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفى ألف ومائتى ألف، قال: فلقى حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يابن أخى كم على أخى من الدين؟ فكتمته فقال: مائة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه! فقال له عبد الله:

أفرأيتك إن كانت ألفى ألف ومائتى ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شىء منه فاستعينوا بى .

قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف ، فباعها عبد اللّه بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق، فليوافنا بالغابة، فأتاه عبد اللّه بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبد اللّه: إن شئتم تركتها، قال عبد اللّه: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد اللّه: لا قال: قال: فاقطعوا لى قطعة ، فقال عبد اللّه: لك من هاهنا ، قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه، وبقى منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة، فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال : كل سهم مائة ألف ، قال: كم بقى؟ قال: أربعة أسهم ونصف، قال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهما بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهما بمائة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهما بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقى؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذته بخمسين ومائة ألف. قال: وباع عبد اللّه بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف. . . ».

والحديث موقوف ، ولكن عبد اللّه بن الزبير، وهو صحابى، باع ما باعه من الغابة لعبد اللّه بن جعفر ، وهو صحابى ، ولمعاوية ،وهو صحابى، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون، إذ تم ذلك فى عهد على رضى اللّه عنه، ولم ينكر ذلك أحد منهم، مع اشتهار الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم، فدل ذلك على إجماعهم على الجواز.

وأحب أن أنبه هنا على أن دلالة الوقائع التى ذكرناها من العصر النبوى والعصر الراشدى على جواز بلوغ الربح فى بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال، أو أضعافه، لا تعنى أن كل صفقة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإن الوقائع التى ذكرناها من حديث عروة، وحديث حكيم بن حزام ـ إن صح ـ وحديث عبد اللّه بن الزبير، هى فى الحقيقة وقائع أعيان أو أحوال لا عموم لها. ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مطرد ، لكل تجار الأمة فى كل زمان ومكان، وفى كل الأحوال، وكل السلع. ولاسيما الذين يتاجرون فى السلع الضرورية لجماهير الناس.

كما أن الواقعات المذكورة لم تقترن بأى محاولة من محاولات إغلاء السعر على

الناس أو أى لون من احتكار السلعة، أو غبن المشترى ، أو استغلال غفلته أو حاجته أو التدليس عليه، أو ظلمه بأى وجه من الوجوه.

فهذا لو وقع يجعل الربح الحاصل من الصفقة حراما، إذ كل ربح يأتى ثمرة لتعامل يحظره الشرع، فإنه لا يطيب لكاسبه ولا يحل بحال من الأحوال. والمسلم لا يرضى أن يربح الدنيا، ويخسر الآخرة.

وهذا ما نحاول أن نبينه بإيجاز فيما يلى :

الربح المحـرم :

من المعلوم أن من ربح التجارة ما هو محرم بلا نزاع .

وذلك له جملة صور وأسباب ، منها :

الربح بالاتجار فى المحرمـات :

ما جاء عن طريق الاتجار فى أعيان محرمة شرعاً مثل الاتجار فى المسكرات، والمخدرات، وبيع الميتة والأصنام، ومنها: التماثيل المحرمة، وكل ما يضر بالناس مثل الأغذية الفاسدة ، والأشربة الملوثة ، والمواد الضارة، والأدوية المحظورة ، ونحوها. .

وقد جاء فى عدد من الأحاديث النهى عن بيع الأعيان المحرمة، والانتفاع بثمنها.

فعن جابر: أنه سمع النبى ﷺ يقول: « إن اللّه حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» . . وفيه : « قاتل اللّه اليهود، إن اللّه لما حرم شحومها جملوه ـ أى أذابوه ـ ثم باعوه وأكلوا ثمنه» رواه الجماعة [(١)].

وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لعن اللّه اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن اللّه إذا حرم على قـوم أكل شىء حـرم عليهم ثمنـه» رواه أحمـد وأبو داود [(٢)].

قال أبو البركات ابن تيمية: وهو حجة فى تحريم بيع الدهن النجس.

---

(١) انظر : الحديث (٢٧٧) من منتقى الأخبار لأبى البركات ابن تيمية بتحقيق محمد حامد الفقى ، ط . دار المعرفة، بيروت، الثانية. وانظر: إرواء الغليل للألبانى (١٢٩٠) ط. المكتب الإسلامى بيروت.

(٢) انظر: الحديث (٢٧٧٨) من المنتقى السابق. وذكره الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٥١٠٧).

وعن ابن عباس أيضا قال: نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب وقال: «إن جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا» رواه أحمد وأبو داود[1].

وعن عائشة أن النبى ﷺ قال: «حرمت التجارة فى الخمر» رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه[2].

وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» رواه أبو داود وابن ماجه، وزاد: «وآكل ثمنها»[3].

ذكره المجد ابن تيمية فى «المنتقى» فى «باب تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمرا، وكل بيع أعان على معصية»[4].

ومن هذه الأحاديث يتبين أن الربح الذى يتحقق من هذا اللون من التجارة فى المحرمات، ربح خبيث محرم، قلت نسبته أو كثرت.

الربح عن طريق الغش والتدليس:

ومثل ذلك الربح عن طريق الغش والتدليس التجارى، بإخفاء عيوب السلعة، أو إظهارها بصورة خادعة، تغاير حقيقتها، تلبيسا على المشترى. وقد يدخل فى ذلك الدعاية الإعلانية المبالغ فيها، التى تضلل المشترى عن واقع السلعة.

وقد برئ النبى ﷺ ممن غش وقال: «من غشنا فليس منا» رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى[5].

---

(١) انظر: الحديث (٢٧٨١) من المنتقى المذكور. وانظر الحديث (٣٤٨٨) من سنن أبى داود ط. حمص.

(٢) رواه البخارى فى المساجد والبيوع والتفسير، ومسلم فى المساقاة حديث (١٥٨٠) وأبو داود فى البيوع (٧٥٩)، وابن ماجه فى التجارات برقم (٢١٦٧).

(٣) رواه أبو داود، فى الأشربة حديث (٣٦٧٤) وابن ماجه فى الأشربة أيضا، حديث (٣٣٨٠) وأوله: «لعنت الخمر على عشرة أوجه...».

(٤) انظر: المنتقى ٢/٣٢١.

(٥) انظر: المنتقى جـ٢ حديث (٢٩٣٧).

وعن عطية بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له» رواه أحمد وابن ماجه(١).

وكان الصحابة والسلف رضى الله عنهم يرون إظهار عيوب السلعة من النصيحة التى بها يصح دين المسلم ويستقيم . وكان جرير بن عبد الله إذا قام إلى السلعة يبيعها، بصر المشترى بعيوبها ، ثم خيره ، وقال : إن شئت فخذ ، وإن شئت فاترك . فقيل له : إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال: «إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم » (٢).

وكان واثلة بن الأسقع واقفا ،فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم فغفل واثلة، وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا، اشتريتها للحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفها نقبا قد رأيته، وأنها لا تتابع السير، فعاد فردها ،فنقصها البائع مائة درهم، وقال لواثلة: رحمك الله أفسدت عليَّ بيعى ! فقال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحد يبيع بيعا إلا أن يبين مافيه ، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه » (٣).

قال الإمام الغزالى معقبا على هذه الواقعة:

(فقد فهموا من النصح ألا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات ، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم ، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق ، فلذلك يختارون التخلى للعبادة والاعتزال عن الناس ؛ لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون)(٤).

التدليس بإخفاء سعر الوقت:

ويدخل فى ذلك أو يقرب منه: التدليس فى سعر الوقت، فالواجب ـ كما ذكر الغزالى ـ أن يصدق فى سعر الوقت ولا يخفى منه شيئا ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) وقال الحافظ فى الفتح : إسناد حسن ، انظر الحديث (٢٩٣٥) من (المنتقى) ، وتعليق المحقق عليه .
(٢) ذكر ذلك الغزالى فى الإحياء /٢/٧٦ وقوله : بايعنا رسول الله ... إلخ ، ثابت فى الصحيحين .
(٣) قال الحافظ العراقى : حديث واثلة : « لا يحل لأحد يبيع بيعا ... » الحديث أخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ، والبيهقى ، الإحياء ٢/٨٦ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .
(٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٧٦ كتاب أدب الكسب والمعاش ، ط . دار المعرفة ، بيروت .

تلقى الركبان[1]. ونهى عن النجش[2].

أما تلقى الركبان، فهو أن يستقبل الرفقة، ويتلقى المتاع، ويكذب فى سعر البلد، فقد قال ﷺ: «لا تتلقوا الركبان، ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق»[3] وهذا الشراء منعقد، ولكنه إن ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار، وإن كان صادقا ففى الخيار خلاف؛ لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس[4].

ونهى أيضا أن يبيع حاضر لباد[5]. وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه، فيقول له الحضرى: اتركه عندى حتى أغالى فى ثمنه، وأنتظر ارتفاع سعره، وهذا فى القوت محرم، وفى سائر السلع خلاف، والأظهر تحريمه، لعموم النهى، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة، من غير فائدة للفضولى المضيق.

وأما النجش فهو: أن يتقدم إلى البائع بين يدى الراغب المشترى، ويطلب السلعة بزيادة، وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشترى فيها فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع، فهو فعل حرام من صاحبه، والبيع منعقد وإن جرى مواطأة ففى ثبوت الخيار خلاف، والأولى إثبات الخيار؛ لأنه تغرير بفعل يضاهى التغرير فى المصراة وتلقى الركبان.

قال الإمام الغزالى :(فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشترى فى سعر الوقت ويكتم منه أمرا لو علمه لما أقدم على العقد، ففعل هذا من الغش الحرام، المضاد للنصح الواجب.

فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز إليه السكر، فكتب إليه غلامه : إن قصب السكر قد أصابته آفة فى هذه السنة، فاشتر السكر، قال: فاشترى سكرا كثيرا، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا، فانصرف إلى منزله فتفكر ليلته وقال: ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين، فلما أصبح غدا إلى بائع

---

(١) حديث النهى عن تلقى الركبان : متفق عليه من حديث ابن عباس وأبى هريرة .

(٢) حديث النهى عن النجش : متفق عليه من حديث ابن عمر وأبى هريرة .

(٣) روى معنى هذا الحديث الجماعة إلا البخارى . انظر المنتقى رقم (٢٨٤٢) .

(٤) أقول : واتباع الخبر أولى .

(٥) رواه البخارى وغيره عن ابن عمر ، ورواه الجماعة إلا الترمذى : عن ابن عباس . والشيخان عن أنس .

السكر فدفع إليه ثلاثين ألفا وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لى؟ فقال: إنى كتمتك حقيقة الحال، وكان السكّر قد غلا فى ذلك الوقت، فقال: رحمك الله قد أعلمتنى الآن وقد طيبتها لك ، قال : فرجع بها إلى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال : ما نصحته، فلعله استحيا منى فتركها لى، فبكر إليه من الغد، وقال: عافاك الله ،خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبى ، فأخذ منه ثلاثين ألفا!

فهذه الأخبار فى المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة، وينتهز غفلة صاحب المتاع، ويخفى من البائع غلاء السعر أو من المشترى تراجع الأسعار، فإن فعل ذلك كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ، ومهما باع مرابحة بأن يقول: بعت بما قام علىّ أو بما اشتريته، فعليه أن يصدق، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره، ولو اشترى مسامحة من صديقه أو ولده يجب ذكره؛ لأن المعامل يعول على عادته فى الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره، إذ الاعتماد فيه على أمانته)[1].

الربح عن طريق الغبن الفاحش:

وينبغى ألا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به فى العادة فأما أصل المغابنة فمأذون فيه؛ لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشترى زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته فى الحال إليه، فينبغى أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان. ومهما لم يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلما . وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار، ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن.

ويروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان: ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه فى الدكان، فجاء أعرابى وطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه من حلل المائتين، فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها وهى على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته ، فقال للأعرابى: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، فقال: لا تساوى أكثر من مائتين، فارجع حتى تردها، فقال:

(١) إحياء علوم الدين ٢/٧٨ ، ٧٩ .

هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة وأنا أرتضيها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان، ورد عليه مائتى درهم، وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاتله وقال: أما استحييت؟ أما اتقيت الله؟ تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؟ فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها. قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ؟! وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس، فهو من باب الظلم، وقد سبق ـ يعنى أنه محرم ـ وفى الحديث: « غبن المسترسل حرام»[1].

وكان الزبير بن عدى يقول: أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشترى لحما بدرهم. فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم ، وإن كان من غير تلبيس فهو من ترك الإحسان ، وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت.

ثم ضرب الغزالى مثلا للإحسان المحض فى المعاملة، وهو أمر فوق العدل الواجب، بما روى عن محمد بن المنكدر: أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه فى غيبته شقة من الخمسيات بعشرة، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى المشترى طول النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة، فقال: ياهذا قد رضيت فقال: وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر إحدى ثلاث خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: أعطنى خمسة، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابى.

قال الغزالى: فهذا إحسان فى أ لا يربح على العشرة إلا نصفا أو واحدا على ماجرت به العادة فى مثل ذلك المتاع فى ذلك المكان، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا ، وبه تظهر البركة.

وكان على رضى الله عنه يدور فى سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا ، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.

وقيل لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : ما سبب يسارك ؟ قال : ثلاث ، ما رددت ربحا قط ، ولا طلب منى حيوان فأخرت بيعه ، ولا بعت بنسيئة ، ويقال : إنه باع

---

(١) قال الحافظ العراقى: حديث «غبن المسترسل حرام» أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف، والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال: «ربا» بدل «حرام».

ألف ناقة، فما ربح إلا عقلها، باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفا، وربح من نفقته عليها ليومه ألفا.

الربح عن طريق الاحتكـار :

ومن الربح الذى لا يحل لتاجر مسلم: ما جاء عن طريق الاحتكار الذى نهى عنه الشرع.

فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن النبى ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[1].

والخاطئ هو الآثم، وقد وصف الله أكثر الطغاة المستكبرين بهذا الوصف حين قال تعالى: ﴿**إن فرعون وهامان وجنودهما كانوا خاطئين**﴾[2].

وروى أحمد والحاكم من حديث ابن عمر عنه ﷺ: «من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله، وبرئ الله منه»[3].

وعن على رضى الله عنه: «من احتكر الطعام أربعين يوما قسا قلبه».

وعنه أيضا: «أنه أحرق طعام محتكر بالنار»[4].

وقيل فى قوله تعالى فى شأن المسجد الحرام: ﴿**ومن يُرِدْ فيه بإلحاد بظلم نُذِقْهُ من عذاب أليم**﴾[5] : إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته فى الوعيد.

والاحتكار : أن يحبس التاجر السلعة ينتظر بها غلاء الأسعار.

وهو يدل على نزعة أنانية، لا يبالى صاحبها بما يقع من أذى وضرر على جمهور الناس، ما دام هو يجنى من وراء ذلك أرباحا طائلة.

ويتفاقم الضرر إذا كان التاجر هو البائع الوحيد للسلعة، أو تواطأ مجموعة التجار

---

(١) رواه فى كتاب المساقاة من صحيحه.

(٢) القصص: ٨.

(٣) قال الحافظ العراقى فى تخريج أحاديث الإحياء: رواه أحمد والحاكم بسند جيد. وحسنه الحافظ فى : الفتح وقواه فى: القول المسدد فى الذب عن المسند ردا على ابن الجوزى الذى ذكره فى : الموضوعات وعضده بجملة شواهد وأيده السيوطى ونقل ذلك عنه فى : اللآلئ المصنوعة ١٤٧/٢ ، ١٤٨.

(٤) نقل ذلك الغزالى فى: الإحياء ٧٢/٢ ، ٧٣.

(٥) الحج: ٢٥.

الذين يبيعون السلعة على إخفائها وحبسها ، حتى يشتد الطلب عليها ، فيغلوا سعرها، ويفرضوا فيها الثمن الذى يريدون. وهذا هو شأن النظام الرأسمالى الذى يقوم على دعامتين رئيستين هما: الربا والاحتكار.

ما الذى يحرم احتكاره من السلع ؟ :

وللفقهاء هنا خلاف حول أمرين: الجنس الذى يحرم احتكاره من السلع ما هو؟ والوقت الذى يحرم فيه الاحتكار.

فمن الفقهاء من قصر الاحتكار على «الأقوات» لا يتجاوزها. قال الغزالى: (أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت، كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله، فلا يتعدى النهى إليه، وإن كان مطعوما. وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسداً يغنى عن القوت فى بعض الأحوال، وإن كان لا يمكن المداومة عليه، فهذا فى محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم فى السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت، وما يجرى مجراه)[1].

ويفهم من كلام الغزالى هنا أنهم يعتبرون «القوت» محصورا فى الطعام الجاف مثل الخبز والأرز بلا سمن ودون إدام. حتى الجبن والزيت والسمسم ونحوها اعتبرت خارج دائرة القوت.

وهذا الذى ذكروه من القوت، لا يكتفى به الطب الحديث غذاء صحيحا للإنسان؛ إذ لابد أن تتوافر فى الغذاء الصحّى جملة عناصر ضرورية، منها: البروتينات والدهنيات والفيتامينات، وإلا أصبح الإنسان عرضة لأمراض سوء التغذية.

كما أن الأدوية فى عصرنا أصبحت أمرا ضروريا للناس، وكذلك الملبوسات ونحوها.

وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسينى أو كمالى أصبح حاجيا، وكم من حاجى غدا ضروريا.

والأرجح فى رأيى تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس، طعاما كان أو دواء أو لباسا، أو أدوات مدرسية أو منزلية، أو مهنية، أو غير ذلك .

---

(١) الإحياء ٧٣/٢ ط. دار المعرفة ، بيروت.

والدليل على ذلك عموم الحديث «لا يحتكر إلا خاطئ» أو «من احتكر فهو خاطئ» والنص على منع احتكار الطعام ، والوعيد عليه خاصة، لا ينفى ذلك العموم.

وعلة النهى أيضا تؤكد ذلك، وهى الإضرار بعموم الناس، نتيجة حبس السلعة، وحاجة الناس ليست إلى الطعام وحده، وخصوصا فى عصرنا ، فالإنسان فى حاجة إلى أن يطعم ويشرب، ويلبس ويسكن ،ويتعلم، ويتداوى، ويتنقل ، ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل.

ومن هنا أرجح قول الإمام أبى يوسف فى «الخراج»: (كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار)[1].

وكل ما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثما، وفى مقدمة ذلك الطعام، وفى مقدمة الطعام القوت الضرورى.

الوقت الذى يحرم فيه الاحتكار:

وكذلك الخلاف فى الوقت الذى يحرم فيه الاحتكار، فمن العلماء من طرد النهى فى جميع الأوقات، ولم يفرق بين وقت الضيق ووقت السعة، آخذا بعموم النهى، وعليه عمل الورعين من السلف.

قال الغزالى: (ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الطعام، وحاجة الناس إليه حتى يكون فى تأخير بيعه ضر ما ، فأما إذا اتسعت الأطعمة، وكثرت واستغنى الناس عنها، ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ذلك، ولم ينتظر قحطا، فليس فى هذا إضرار. وإذا كان الزمان زمان قحط ، كان فى ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغى أن يقضى بتحريمه، ويعول فى نفى التحريم وإثباته على الضرار ، فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام، وإذا لم يكن ضرار، فلا يخلو احتكار الأقوات عن كراهية ،فإنه ينتظر مبادئ الضرار ، وهو ارتفاع الأسعار ،وانتظار مبادئ الضرار محذور كانتظار عين الضرار ، ولكنه دونه، وانتظار عين الضرار أيضا هو دون الإضرار، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم.

---

(١) الخراج لأبى يوسف.

وعن بعض السلف: أنه كان بواسط، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غد، فوافق سعة فى السعر فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت، وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابى هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة، وليتنى أنجو من إثم الاحتكار كفافا لا على ولا لى)[1].

خاتمـــة:

وإذا كان الأصل جواز الربح بغير نسبة محددة للتاجر الملتزم بأحكام الإسلام وتوجيهاته فى البيع والشراء، وترك السوق للعوامل الطبيعية ـ وهو ما يعبر عنه اليوم بقوانين العرض والطلب ـ دون تلاعب أو تدليس، أو تدخل مفتعل لإغلاء الأسعار على عموم الناس. . فهذا لا يمنع ولى الأمر المسلم ـ عندما يوجد شيء من ذلك ـ أن يتدخل بمقتضى عموم ولايته ومسئوليته، لتحديد أرباح التجار، بنسب معينة، قد تتفاوت بتفاوت السلع. وبمشورة أهل الرأى والبصيرة، كما عبر علماؤنا السابقون رحمهم الله تعالى. وهذا هو موضوع «التسعير» ومتى يجوز، ومتى لا يجوز، وما شروطه، إلخ. . وهو لا يخص التجار وحدهم، بل يشمل المنتجين أيضا، وهو جدير ببحث مستقل بعنوانه الخاص.

الخلاصـــة:

والخلاصة التى نخرج بها من هذا البحث تتمثل فيما يلى:

١ ـ إن ابتغاء الربح فى التجارة أمر جائز ومشروع، بل هو مأمور به لمن لا يحسنون الاتجار لأنفسهم كاليتامى.

٢ ـ إن النصوص لم تحدد نسبة معينة للربح، بحيث لا يجوز تعديها، بل وجد فى السنة ما يدل على جواز بلوغ الربح إلى ضعف رأس المال أو أضعافه.

٣ ـ إن جواز الربح الكثير لا يعنى أنه مرغوب فيه دائماً، بل القناعة بالربح القليل أقرب إلى هدى السلف وأبعد عن الشبهات.

---

(١) الإحياء ٧٣/٢.

٤ ـ إن الربح لا يحل للتاجر المسلم إلا إذا سلمت معاملاته التجارية من الحرام. فأما إذا اشتملت على محرم كالاتجار فى الأعيان المحرمة، أو التعامل بالربا أو الاحتكار أو الغش والتدليس، أو إخفاء سعر الوقت أو التطفيف ونحوها فإن ما ترتب عليها من ربح يكون حراما.

٥ ـ إن القول بأن للتجار أن يربحوا بالحلال ما شاءوا فى حدود القيم والضوابط التى ذكرناها، لا ينفى حق ولى الأمر المسلم فى تحديد مقدار الربح أو نسبته، وخصوصا فى السلع التى يحتاج عموم الناس إليها، تحقيقا للمصلحة لأكبر عدد من الناس، ومنعا للضرر والضرار عن عباد الله.

والله تعالى أعلم.

الدين والضحـك

س : هل يجوز للمسلم أن يضحك ويمزح، ويفرح ويمرح، وتصدر عنه النكات والطرائف والملح، بالقول أو بالفعل، فَيُضْحِك الآخرين ؟

إن بعض الناس تكونت لديه فكرة : أن الدين يحرم على الإنسان الضحك والمزاح والتنكيت والمداعبة، ويفرض عليه الجد والصرامة فى كل أحواله. ويؤيدون هذا الاعتقاد بأمرين:

الأول : موقف كثير من المتدينين، أو المتحمسين للدين، حيث لا يرى أحدهم إلا مقطب الجبين، عبوس الوجه، متجهما عند اللقاء، خشنا فى الكلام، فظا فى المعاملة مع الناس، وخصوصا غير المتدينين.

الثانى : بعض النصوص، التى قرأوها أو سمعوها من بعض الوعاظ والخطباء ففهموا منها أن الإسلام لا يرحب بالضحك والفرح والمزاح، مثل حديث: « لا تكثر من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب ».

وحديث : « ويل للذى يحدث الحديث ليضحك به القوم، فيكذب، ويل له، ويل له »[1] !.

وحديث وصف النبى ﷺ، بأنه : « كان متواصل الأحزان ».

وقوله تعالى على لسان قوم قارون : ﴿لاتفرح إن الله لا يحب الفرحين﴾[2] .

وحسب قراءتى ومعلوماتى عن الإسلام ـ وهى محدودة ـ أعتقد أن هذا ظلم للإسلام الذى جاء بالاعتدال فى كل شىء.

فالرجاء توضيح موقف الإسلام فى هذه القضية، مؤيداً بالأدلة الشرعية. نفع الله بكم، وجزاكم خيراً.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه، كما حسنه الألبانى فى : غاية المرام.

(٢) القصص : ٧٦ .

جـ : الضحك من خصائص الإنسان، فالحيوانات لا تضحك؛ لأن الضحك يأتى بعد نوع من الفهم والمعرفة لقول يسمعه، أو موقف يراه، فيضحك منه.

ولهذا قيل: الإنسان حيوان ضاحك، ويصدق القول هنا: أنا أضحك، إذن أنا إنسان.

والإسلام ـ بوصفه دين الفطرة ـ لا يتصور منه أن يصادر نزوع الإنسان الفطرى إلى الضحك والانبساط، بل هو على العكس يرحب بكل ما يجعل الحياة باسمة طيبة، ويحب للمسلم أن تكون شخصيته متفائلة باشة، ويكره الشخصية المكتئبة المتطيرة، التى لا تنظر إلى الحياة والناس إلا من خلال منظار قاتم أسود.

وأسوة المسلمين فى ذلك هو: رسول الله ﷺ، فقد كان ـ برغم همومه الكثيرة والمتنوعة ـ يمزح ولا يقول إلا حقا، ويحيا مع أصحابه حياة فطرية عادية، يشاركهم فى ضحكهم ولعبهم ومزاحهم، كما يشاركهم آلامهم وأحزانهم ومصائبهم.

يقول زيد بن ثابت، وقد طلب إليه أن يحدثهم عن حال رسول الله ﷺ فقال: كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحى بعث إلىّ فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، قال: فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ ؟ (1).

وقد وصفه أصحابه بأنه كان من أفكه الناس (2).

وقد رأيناه فى بيته ﷺ يمازح زوجاته ويداعبهن ، ويستمع إلى أقاصيصهن، كما فى حديث أم زرع الشهير فى صحيح البخارى.

وكما رأينا فى تسابقه مع عائشة رضى الله عنها، حيث سبقته مرة، وبعد مدة تسابقا فسبقها، فقال لها: هذه بتلك !

وقد روى أنه وطأ ظهره لسبطيه الحسن والحسين، فى طفولتهما ليركبا، ويستمتعا دون تزمت ولا تحرج، وقد دخل عليه أحد الصحابة ورأى هذا المشهد فقال: نعم المركب ركبتما ، فقال عليه الصلاة والسلام: « ونعم الفارسان هما » !

---

(1) رواه الطبرانى بإسناد حسن كما فى مجمع الزوائد « ٩ / ١٧ » .

(2) فى كنز العمال برقم (١٨٤٠٠) .

ورأيناه يمزح مع تلك المرأة العجوز التى جاءت تقول له : ادع الله أن يدخلنى الجنة، فقال لها: « يا أم فلان، إن الجنة لا يدخلها عجوز » ! فبكت المرأة، حيث أخذت الكلام على ظاهره، فأفهمها: أنها حين تدخل الجنة لن تدخلها عجوزا، بل شابة حسناء.

وتلا عليها قول الله تعالى فى نساء الجنة : ﴿**إنا أنشأناهن إنشاء. فجعلناهن أبكارا. عُرُبًا أترابا**﴾ (١) .

وجاء رجل يسأله أن يحمله على بعير، فقال له عليه الصلاة والسلام: « لا أحملك إلا على ولد الناقة » ! فقال: يارسول الله، وماذا أصنع بولد الناقة ؟ ! ـ انصرف ذهنه إلى الحُوار الصغير ـ فقال: « وهل تلد إلا النوق » ؟ (٢).

وقال زيد بن أسلم: إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن زوجى يدعوك، قال: « ومن هو ؟ أهو الذى بعينه بياض » ؟ قالت: والله ما بعينه بياض ! فقال : «بلى إن بعينه بياضا » فقالت: لا والله، فقال ﷺ : « ما من أحد إلا بعينه بياض » (٣) وأراد به البياض المحيط بالحدقة.

وقال أنس: كان لأبى طلحة ابن يقال له أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ يأتيهم ويقول: « يا أبا عمير ما فعل النغير » ؟ (٤) لنغير كان يلعب به وهو فرخ العصفور.

وقالت عائشة رضى الله عنها : كان عندى رسول الله ﷺ وسودة بنت زمعة فصنعت حَرِيرَة ـ دقيق يطبخ بلَبن أو دسم ـ وجئت به، فقلت لسودة : كلى ، فقالت: لا أحبه، فقلت: والله لتأكلن أو لألطخن به وجهك، فقالت: ما أنا بذائقته، فأخذت بيدى من الصحفة شيئا منه فلطخت به وجهها ، ورسول الله ﷺ جالس بينى وبينها، فخفض لها رسول الله ركبتيه لتستقيد منى فتناولت من الصفحة شيئا فمسحت به وجهى! وجعل رسول الله ﷺ يضحك (٥).

---

(١) الواقعة :٣٥ ـ ٣٧ والحديث أخرجه الترمذى فى الشمائل، وعبد بن حميد، وابن المنذر والبيهقى وغيرهم، وحسنه الألبانى فى : غاية المرام .

(٢) رواه الترمذى، وقال : حسن صحيح وأخرجه أبو داود أيضا.

(٣) أخرجه الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة والمزاح ، ورواه ابن أبى الدنيا من حديث عبيدة بن سهم الفهرى مع اختلاف، كما ذكر العراقى فى تخريج الإحياء.

(٤) متفق عليه .

(٥) أخرجه الزبير بن بكار فى كتاب الفكاهة وأبو يعلى بإسناد جيد كما فى تخريج الإحياء.

وروى أن الضحاك بن سفيان الكلابى كان رجلا دميما قبيحا، فلما بايعه النبى ﷺ قال: إن عندى امرأتين أحسن من هذه الحميراء ـ وذلك قبل أن تنزل آية الحجاب ـ أفلا أنزل لك عن إحداهن فتتزوجها!، وعائشة جالسة تسمع، فقالت: أهى أحسن أم أنت ؟ فقال: بل أنا أحسن منها وأكرم، فضحك رسول الله ﷺ من سؤالها إياه؛ لأنه كان دميما (١).

وكان ﷺ يحب إشاعة السرور والبهجة فى حياة الناس، وخصوصا فى المناسبات مثل الأعياد والأعراس.

ولما أنكر الصديق أبو بكر رضى الله عنه غناء الجاريتين يوم العيد فى بيته وانتهرهما، قال له: « دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد » ! وفى بعض الروايات: « حتى يعلم يهود أن فى ديننا فسحة ».

وقد أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم فى مسجده عليه الصلاة والسلام فى أحد أيام الأعياد، وكان يحرضهم ويقول: « دونكم يابنى أرفدة » !

وأتاح لعائشة أن تنظر إليهم من خلفه، وهم يلعبون ويرقصون، ولم ير فى ذلك بأسا ولا حرجا.

واستنكر يوما أن تزف فتاة إلى زوجها زفافا صامتا، لم يصحبه لهو ولا غناء، وقال: «هلا كان معها لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو، أو الغزل ». وفى بعض الروايات: « هلا بعثتم معها من تغنى وتقول: أتيناكم أتيناكم .. فحيونا نحييكم ».

وكان أصحاب النبى ﷺ ومن تبعهم بإحسان فى خير قرون الأمة يضحكون ويمزحون، اقتداء بنبيهم ﷺ، واهتداء بهديه. حتى إن رجلا مثل عمر بن الخطاب ـ على ما عرف عنه من الصرامة والشدة ـ يروى عنه أنه مازح جارية له، فقال لها: خلقنى خالق الكرام، وخلقك خالق اللئام ! فلما رآها ابتأست من هذا القول، قال لها مبينا: وهل خالق الكرام واللئام إلا الله عز وجل ؟؟

وقد عرف بعضهم بذلك فى حياته ﷺ، وأقره عليه، واستمر على ذلك من بعده،

---

(١) قال الحافظ العراقى: أخرجه الزبير بن بكار فى الفكاهة من رواية عبد الله بن حسن مرسلا أو معضلا وللدارقطنى نحو هذه القصة مع عيينة بن حصن الفزارى بعد نزول الحجاب من حديث أبى هريرة.

وقبله الصحابة، ولم يجدوا فيه ما ينكر، برغم أن بعض الوقائع المروية فى ذلك لو حدثت اليوم لأنكرها معظم المتدينين أشد الإنكار، وعدوا فاعلها من الفاسقين أو المنحرفين !

من هؤلاء المعروفين بروح المرح والفكاهة والميل إلى الضحك والمزاح النعيمان بن عمر الأنصارى، رضى الله عنه، الذى رويت عنه فى ذلك نوادر عجيبة وغريبة.

وقد ذكروا أنه كان ممن شهد العقبة الأخيرة، وشهد بدرا وأحدا، والخندق، والمشاهد كلها.

روى عنه الزبير بن بكار عددا من النوادر الطريفة فى كتابة « الفكاهة والمرح » نذكر بعضا منها...

قال: وكان لا يدخل المدينة طرفة إلا اشترى منها، ثم جاء بها إلى النبى ﷺ، فيقول: ها أهديته لك، فإذا جاء صاحبها يطلب نعيمان بثمنها، أحضره إلى النبى ﷺ، قائلا: أعط هذا ثمن متاعه، فيقول: « أو لم تهده لى » ؟ فيقول: إنه والله لم يكن عندى ثمنه، ولقد أحببت أن تأكله، فيضحك، ويأمر لصاحبه بثمنه.

وأخرج الزبير قصة أخرى من طريق ربيعة بن عثمان قال: دخل أعرابى على النبى ﷺ، وأناخ ناقته بفنائه، فقال بعض الصحابة للنعيمان الأنصارى: لو عقرتها فأكلناها، فإنا قد قرمنا إلى اللحم ؟ ففعل، فخرج الأعرابى وصاح: واعقراه يامحمد ! فخرج النبى ﷺ فقال: « من فعل هذا » ؟ فقالوا: النعيمان، فأتبعه يسأل عنه حتى وجده قد دخل دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، واستخفى تحت سرب لها فوقه جريد، فأشار رجل إلى النبى ﷺ حيث هو فأخرجه فقال له: « ما حملك على ما صنعت » ؟ قال: الذين دلوك علىّ يارسول الله هم الذين أمرونى بذلك قال: فجعل يمسح التراب عن وجهه ويضحك، ثم غرمها للأعرابى.

قال الزبير أيضا: حدثنى عمى عن جدى قال: كان مخرمة بن نوفل قد بلغ مائة وخمس عشرة سنة، فقام فى المسجد يريد أن يبول، فصاح به، الناس، المسجد المسجد، فأخذه نعيمان بن عمرو بيده، وتنحى به ، ثم أجلسه فى ناحية أخرى من المسجد فقال له: بل هنا قال: فصاح به الناس فقال: ويحكم، فمن أتى بى إلى هذا الموضع ؟! قالوا: نعيمان، قال: أما إن لله على إن ظفرت به أن أضربه بعصاى هذه ضربة تبلغ منه ما بلغت! فبلغ

ذلك نعيمان، فمكث ما شاء الله، ثم أتاه يوما، وعثمان قائم يصلى فى ناحية المسجد، فقال لمخرمة: هل لك فى نعيمان قال: نعم قال: فأخذه بيده حتى أوقفه على عثمان، وكان إذا صلى لا يلتفت فقال: دونك هذا نعيمان، فجمع يده بعصاه، فضرب عثمان فشجّه، فصاحوا به: ضربت أمير المؤمنين، فذكر بقية القصة (١) .

ومن الطرائف أن صحابيا آخر من أهل الفكاهة والمزاح، استطاع أن يوقع نعيمان فى بعض ما أوقع فيه غيره من « المقالب » كما فى قصة سويبط بن حرملة معه، وكان ممن شهد بدرا أيضا، قال ابن عبد البر فى « الاستيعاب » فى ترجمة سويبط رضى الله عنه: وكان مزاحا يفرط فى الدعابة، وله قصة ظريفة مع نعيمان وأبى بكر الصديق رضى الله عنهم، نذكرها لما فيها من الظرف، وحسن الخلق.

وروى عن أم سلمة قالت: خرج أبو بكر الصديق رضى الله عنه فى تجارة إلى بصرى قبل موت النبى ﷺ بعام ، ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة ، وكانا قد شهدا بدرا، وكان نعيمـان على الزاد ، فقال له سويبط ، وكان رجلا مزاحا ، أطعمنى فقال : لا حتى يجىء أبو بكر رضى الله عنه، فقال: أما والله لأغيظنك، فمروا بقوم فقال لهم سويبط: تشترون منى عبداً ؟ قالوا: نعم، قال: إنه عبد له كلام، وهو قائل لكم: إنى حر، فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة تركتموه، فلا تفسدوا علىَّ عبدى، قالوا: بل نشتريه منك، قال: فاشتروه منه بعشر قلائص ، قال: فجاءوا فوضعوا فى عنقه عمامة أو حبلا، فقال نعيمان: إن هذا يستهزئ بكم، وإنى حر ، لست بعبد ، قالوا: قد أخبرنا خبرك فانطلقوا به، فجاء أبو بكر رضى الله عنه، فأخبره سويبط فأتبعهم، فرد عليهم القلائص، وأخذه، فلما قدموا على النبى ﷺ أخبروه قال: فضحك النبى ﷺ وأصحابه منها حولا (٢) .

موقف المتشددين:

ولا ريب أن هناك من الحكماء والأدباء والشعراء من ذم المزاح، وحذر من سوء عاقبته، ونظر إلى جانب الخطر والضرر فيه، وأغفل الجوانب الأخرى .

---

(١) ذكر هذه القصص الحافظ ابن حجر فى ترجمة نعيمان من كتابه: « الإصابة » نقلا عن كتاب الزبير بن بكار فى كتابه: « الفكاهة والمرح » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة وابن ماجة. وأخرجه أبو داود الطيالسى والرويانى فجعلا المازح هو النعيمان والمبتاع سويبطا، كما فى ترجمته فى « الإصابة » .

قال بعضهم: المزاح مجلبة للبغضاء، مثلبة للبهاء، مقطعة للإخاء، وقيل: إذا كان المزاح أول الكلام كان آخره الشتم واللكام، وسئل الحجاج بن الفرية عن المزاح فقال: أوله فرح، وآخره ترح، وهو نقائص السفهاء مثل نقائص الشعراء، المزاح فحل لا ينتج إلا الشر.

وقال مسعر بن كدام:

أما المزاحة والمراء فدعهما .·. خلقان لا أرضاهما لصديق

وقيل:

لا تمازح صغيرا فيجترئ عليك ، ولا كبيرا فيحقد عليك !

ونحوه قول الشاعر:

فإياك إياك المزاح فإنه .·. يجرى عليك الطفل والدنس النذلا

وقال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه: لا يكون المزاح إلا من سخف أو بطر، وقيل: المزاح يبدى المهانة ويذهب المهابة، والغالب فيه واتر، والمغلوب ثائر

وقيل: احذر فلتات المزاح فسقطة الاسترسال لا تقال.

ولكن ما جاء عن رسول الله ﷺ وأصحابه أحق أن يتبع، وهو يمثل التوازن والاعتدال.

وقد قال لحنظلة حين فزع من تغير حاله فى بيته عن حاله مع رسول الله ﷺ، واتهم نفسه بالنفاق: « ياحنظلة لو دمتم على الحال التى تكونون عليها عندى لصافحتكم الملائكة فى الطرقات، ولكن ياحنظلة ساعة وساعة»، وهذه هى الفطرة، وهذا هو العدل.

روى ابن أبى شيبة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ متحزقين ولا متماوتين. كانوا يتناشدون الأشعار، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون [1] .

---

(١) المصنف لابن أبى شيبة ٨ / ٧١١ بلفظ « متحرفين » بدل « متحزقين » والتصويب من غريب الحديث للخطابى ٣ / ٤٩ .

والتحزق كما يقول الإمام الخطابى: التجمع وشدة التقبض.

وفى النهاية لابن الأثير: متحزقين: أى منقبضين ومجتمعين.

وسئل ابن سيرين عن الصحابة: هل كانوا يتمازحون ؟ فقال: ما كانوا إلا كالناس. كان ابن عمر يمزح وينشد الشعر (١) .

وبهذا يكون موقف أولئك النفر من المتدينين أو المتحمسين للدين ، وعبوسهم وتجهمهم الذى ذكره الأخ السائل، لا يمثل حقيقة الدين فى شىء، ولا يتفق مع هدى الرسول الكريم وأصحابه.

إنما يرجع إلى سوء فهمهم للإسلام، أو لطبيعتهم الشخصية، أو لظروف نشأتهم وتربيتهم.

وعلى كل حال، لا يجهل مسلم أن الإسلام لا يؤخذ من سلوك فرد أو مجموعة من الناس، يخطئون ويصيبون. والإسلام حجة عليهم، وليسوا هم حجة على الإسلام، إنما يؤخذ الإسلام من القرآن والسنة الثابتة.

تفسير النصوص الموهمة لخلاف ذلك:

وأما النصوص الدينية التى ذكرها السائل، والتى فهم منها من فهم أن الإسلام يدعو إلى الحزن والاكتئاب والتجهم، فأود أن ألقى بعض الضوء عليها حتى لا نسىء فهمها، ونخرجها عن الإطار الذى أريد بها.

فقوله تعالى على لسان قوم قارون له ناصحين : **﴿لا تَفْرَحْ إن الله لا يُحِبّ الفَرِحِين﴾** لا يفهم منه ذم الفرح بإطلاق، بل الفرح المراد هنا ـ كما يدل عليه السياق ـ هو فرح الأشر والبطر والغرور والانتفاخ الذى ينسى صاحبه فضل الله عليه، وينسب كل فضل إلى نفسه، فهو فرح بغير الحق، كذلك الذى ذم به القرآن المشركين حين قال لهم بعد دخولهم النار: **﴿ذلكم بما كنتم تفرحون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تمرحون﴾** (٢).

وهو أشبه بفرح الذين سألهم النبى ﷺ من اليهود عن شىء فكتموه إياه، وأخبروه بغيره، وخرجوا من عنده فرحين بما صنعوا من الكتمان والكذب ولم يكتفوا بذلك، بل

---

(١) رواه أبو نعيم فى: الحلية ٢ / ٢٧٥ .

(٢) غافر : ٧٥ .

طلبوا الحمد على أنهم سئلوا فأجابوا بالحقيقة وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿**لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويُحِبُّون أن يُحْمَدُوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم**﴾ (١).

ومثل ذلك فرح الذين غرهم علمهم المادى، فوقفوا عنده، ورفضوا ما جاء به الوحى، وفيهم جاء قول الله تعالى: ﴿**فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون**﴾ (٢).

وقوله ﷺ: « لا تكثر من الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » فالحديث واضح الدلالة على أن المنهى عنه ليس مجرد الضحك، بل كثرته، وكل شىء خرج عن حده، انقلب إلى ضده.

وأما وصفه ﷺ « بأنه متواصل الأحزان » فالحديث ضعيف، والضعيف لا تقوم به حجة.

ويعارضه الحديث الصحيح الذى رواه البخارى، أنه كان ﷺ يستعيذ بالله من الهم والحزن.

على أن ذلك الحديث لو صح لأمكن تأويله أنه كان يمسى ويصبح وهو مشغول بهموم دعوته، وهموم أمته، وما أكثرها.

ولكنه مع هذا لم يضق قلبه الكبير عن المزاح والمداعبة، وإعطاء الفطرة حقها، والناس حقوقهم، وهذه هى الإنسانية الكاملة، والأسوة المثلى .

حدود المشروعية فى الضحك والمزاح :

ومن هنا نقول: إن الضحك والمرح والمزاح أمر مشروع فى الإسلام، كما دلت على ذلك النصوص القولية، والمواقف العملية للرسول الكريم ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم.

وما ذلك إلا لحاجة الفطرة الإنسانية إلى شىء من الترويح يخفف عنها لأواء الحياة وقسوتها، وتشعب همومها وأعبائها.

---

(١) آل عمران : ١٨٨ .

(٢) غافر : ٨٣ .

وفى هذا قال الإمام على رضى الله عنه: « إن القلوب تمل كما تمل الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة» .

وقال: « روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلب إذا أكره عمى » !

كما أن هذا الضرب من اللهو والترفيه يقوم بمهمة التنشيط للنفس، حتى تستطيع مواصلة السير والمضى فى طريق العمل الطويل، كما يريح الإنسان دابته فى السفر، حتى لاتنقطع به.

وفى هذا يقول أبو الدرداء رضى الله عنه: « إنى لأستجم نفسى بالشىء من اللهو ليكون أقوى لها على الحق ».

فمشروعية الضحك والمرح والمزاح لا شك فيها فى الأصل، ولكنها مقيدة بقيود وشروط لابد أن تراعى:

أولها: ألا يكون الكذب والاختلاق أداة الإضحاك للناس، كما يفعل بعض الناس فى أول إبريل ـ نيسان ـ فيما يسمونه « كذبة إبريل ».

ولهذا قال ﷺ: « ويل للذى يحدث فيكذب، ليضحك القوم، ويل له، ويل له، ويل له ».

وقد كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً.

ثانياً: ألا يشتمل على تحقير لإنسان آخر، أو استهزاء به وسخرية منه، إلا إذا أذن بذلك ورضى.

قال تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تَلْمِزُوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان** ﴾ (١).

وجاء فى الحديث الصحيح: « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » رواه مسلم.

---

(١) الحجرات : ١١ .

وذكرت عائشة أمام النبى ﷺ إحدى ضرائرها، فوصفتها بالقصر تعيبها به، فقال: « ياعائشة، لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته » قالت: وحكيت له إنسانا ـ أى قلدته فى حركته أو صوته أو نحو ذلك ـ فقال: « ما أحب أنى حكيت إنسانا وأن لى كذا وكذا » [1].

ثالثا: ألا يترتب عليه تفزيع وترويع لمسلم.

فقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أنهم كانوا يسيرون مع النبى ﷺ فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع فقال رسول الله ﷺ: « لا يحل لرجل أن يروع مسلماً ».

وعن النعمان بن بشير قال: كنا مع رسول الله ﷺ فى مسير، فخفق رجل على راحلته ـ أى نعس ـ فأخذ رجل سهما من كنانته فانتبه الرجل، ففزع، فقال رسول الله: «لا يحل لرجل أن يروع مسلماً » رواه الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات. والسياق يدل على أن الذى فعل ذلك كان يمازحه.

وقد جاء فى الحديث الآخر: « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا » رواه الترمذى وحسنه.

رابعا: ألا يهزل فى موضع الجد، ولا يضحك فى مجال يستوجب البكاء، فلكل شىء أوانه، ولكل أمر مكانه، ولكل مقام مقال. والحكمة وضع الشىء فى موضعه المناسب.

ومن ممادح الشعراء:

إذا جد عند الجِد أرضاك جده   وذو باطل إن شئت ألهاك باطله !

والباطل هنا يقصد به اللهو والمرح.

وقال آخر:

أُهازِلُ حيث الهزل يحسن بالفتى   وإنى إذا جد الرجال لذو جد !

---

(١) رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح .

وروى الأصمعى أنه رأى امرأة بالبادية تصلى على سجادتها خاشعة ضارعةً فلما فرغت، وقفت أمام المرآة تتجمل وتتزين، فقال لها: أين هذه من تلك ؟

فأنشدت تقول:

ولله منى جانب لا أضيعه   وللهو منى والبطالة جانب !

قال: فعرفت أنها امرأة عابدة لها زوج تتجمل له .

وقد قال أبو الطيّب:

ووضع الندى فى موضع السيف بالعلا   مضر كوضع السيف فى موضع الندى

وفى الحديث: « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح والطلاق والعتاق ».

وقد عاب الله تعالى على المشركين أنهم كانوا يضحكون عند سماع القرآن وكان أولى بهم أن يبكوا، فقال تعالى: ﴿ **أفمن هذا الحديث تعجبون. وتضحكون ولا تبكون. وأنتم سامدون** ﴾ (١).

وعاب على المنافقين فرحهم وضحكهم لتخلفهم عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك، وافتعالهم الأعذار الكاذبة للقعود مع الخوالف، فقال تعالى: ﴿ **فرح المُخَلَّفُون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لا تنفروا فى الحر قل نار جهنم أشد حرا لو كانوا يفقهون. فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا جزاء بما كانوا يكسبون** ﴾ (٢).

خامساً: أن يكون ذلك بقدر معقول، وفى حدود الاعتدال والتوازن، الذى تقبله الفطرة السليمة، ويرضاه العقل الرشيد، ويلائم المجتمع الإيجابى العامل.

والإسلام يكره الغلو والإسراف فى كل شىء، ولو فى العبادة، فكيف باللهو والمرح ؟!

ولهذا كان التوجيه النبوى: « ولا تكثر من الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» فالمنهى عنه هو الإكثار والمبالغة.

---

(١) النجم: ٥٩ ـ ٦١ .   (٢) التوبة: ٨١، ٨٢ .

وقد ورد عن على رضى الله عنه قوله: « أعط الكلام من المزح، بمقدار ما تعطى الطعام من الملح ».

وهو قول حكيم، يدل على عدم الاستغناء عن المزح، كما يدل على ضرر الإفراط فيه.

والمبالغة هى التى يخشى من ورائها الإلهاء عن الأعباء، أو تجرىء السفهاء، أو إغضاب الأصدقاء، ولعل هذا المراد من حديث « لا تمار أخاك ولا تمازحه » رواه الترمذى.

فالمبالغة فى المزاح كالمماراة، كلتاهما تؤدى إلى إيغار الصدور.

وقال سعيد بن العاص لابنه: « اقتصد فى مزاحك، فالإفراط فيه يذهب البهاء، ويجرئ عليك السفهاء، وتركه يقبض المؤانسين، ويوحش المخالطين» .

وخير الأمور هو الوسط دائماً ، وهو نهج الإسلام وخصيصته الكبرى، ومناط فضل أمته على غيرها. وهو الصراط المستقيم الذى ندعو الله أن يهدينا إليه، ويثبتنا عليه فى الأقوال والآراء والأعمال والمواقف ، اللهم آمين .

اللعب بالشطرنج

س : اختلفنا فى حكم اللعب بالشطرنج، ورجعنا إلى كتابك « الحلال والحرام » فرأيناك ذكرت أن الفقهاء قد اختلفوا فيه بين الإباحة والكراهة والتحريم.

وقد ملت إلى رأى من أباحه، ولكن بشروط ثلاثة: ألا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها، وألا يخالطه قمار، وأن يحفظ اللاعب لسانه حال اللعب من السب والفحش والأيمان الكاذبة ونحوها.

فإذا فرط فى هذه الثلاثة أو بعضها اتجه القول إلى التحريم.

هذا ما قرأناه فى كتابك، ولكن واحدا منا، زعم أنك متساهل فى الفتوى وتميل إلى التحليل أكثر من التحريم.

والذى نرجوه منك أن تبين لنا الحكم فى هذه اللعبة بيانا شافيا، بأدلته من النصوص والقواعد الشرعية، فكثير من الناس فى إجازاتهم وعطلهم يتسلون بمثل هذا اللون من اللهو، بدعوى أنهم يشغلون به وقت الفراغ الطويل، ويستغنون به عن الخوض فى أعراض الناس، الذى غدا فاكهة المجالس، ومحور الحديث بين الناس إذا تلاقوا.

نسأل الله أن يشرح صدرك لهذا البيان، فينتفع به الكثيرون، ولك منا الشكر، ومن الله الأجر إن شاء الله.

إخوة فى الإسلام

جـ : هذا السؤال من الأخوة فى الإسلام يذكرنى بلقاء فقهى وفكرى مفتوح، دعت إليه « جمعية الإصلاح » فى البحرين منذ عدة أشهر من سنة ١٤٠٨ هـ، وقد بدأ اللقاء بورقة قدمها أحد الأخوة هى أشبه بعريضة اتهام لى، ولكن فى صورة كريمة من الأدب والحب والتقدير، ولهذا لم أجد فيها أى إزعاج لى، بل رددت عليها بكل صراحة ووضوح فى شريط مسجل منتشر.

وكان من أوائل الأسئلة : أنى آخذ جانب التسهيل فى الفتوى، وأميل إلى التحليل أكثر مما أميل إلى التحريم.

وأذكر أنى قلت: إنى أستطيع أن أقلب الاتهام فأقول عن الآخرين: إنهم يشددون على الناس فى فتواهم، فيعسرون بذلك ولا ييسرون، وهذا خلاف ما أوصى به النبى ﷺ، حين قال: « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » [١]، وقال: « إنمابعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين » [٢].

وأنهم يميلون إلى التحريم فى حين أن الإسلام يميل إلى التحليل، وإلى تقليل التكاليف، ولهذا قال تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم**﴾ [٣]وقال ﷺ: « ذرونى ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة أسئلتهم واختلافهم على أنبيائهم » [٤].

وقال: « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا: ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ [٥].

وقد أنكر القرآن بشدة على الذين يحرمون بغير إذن من الله ﴿**قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون**﴾ [٦].

ومعتمدى فى التيسير: أن النبى ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

فكيف إذا كان التيسير هو الذى تعضده الأدلة، وهو المعبر عن روح الشريعة ؟ كما أنه الملائم لحاجات الناس وروح العصر، وإعطاء صورة سمحة لغير المسلمين عن الإسلام، وهذا ما صرح به الرسول ﷺ حين انتهر أبو بكر الجاريتين المغنيتين فى بيت عائشة، فقال: « دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد » [٧] « لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة، وإنى بعثت بحنيفية سمحة » [٨].

---

(١) متفق عليه من حديث أنس .

(٢) رواه البخارى والترمذى عن أبى هريرة وقال: حسن صحيح .

(٣) المائدة : ١٠١ .

(٤) متفق عليه عن أبى هريرة.

(٥) مريم : ٦٤ .

(٦) يونس : ٥٩.

(٧) رواه البخارى ومسلم والنسائى .

(٨) رواه الإمام أحمد فى: المسند .

كما يذكرنى سؤال الأخوة هنا بمقال غاضب هائج ملىء بالحشو والإسفاف، خلا من كل أدب للحوار، هو من أغرب وأعنف ما قرأت فى نقد كتابى « الحلال والحرام » وقد ترجمه لى أحد الأخوة [1] من مقال فى صحيفة تصدر فى جنوب إفريقيا، لأحد المشايخ المسلمين هناك، وهو مقال طويل، اشتمل على خلط وخبط، وتطاول وادعاء، دون دراسة أو معرفة بكتاب الله، ولا بأحاديث رسول الله، ولا بأصول الفقه، ولا بمذاهب أئمته، وأقوال علمائه، ومعرفة ما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه، وقد قال علماؤنا بحق: من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وقالوا: من لم يعرف اختلاف العلماء لم تشم أنفه رائحة العلم !

ولو كان كاتب المقال على شىء من العلم لعلم أنه لا إنكار فى المسائل الاجتهادية الخلافية؛ لأن لكل فيها رأيه ودليله، ولو كان مجتهدا لم يجز له أن ينكر على أئمة مجتهدين أعلام، فكيف وهو فى أسفل قاع التقليد ؟!

وقد تحدث المقال عن لعب « الشطرنج » كأنه حرام بيّن مجمع على حرمته بل كأنه كبيرة من الكبائر !

وأنكر بشدة ردى للأحاديث المرفوعة التى رويت فى تحريم الشطرنج، ودعا بالويل والثبور وعظائم الأمور ، على كل من ينكر حديثا رواه الفقهاء فى كتبهم ! فإن هذا اتهام للفقهاء بالتزوير، والكذب على الرسول ﷺ [2] ! .

وزعم صاحب المقال أنى أبيح الشطرنج بإطلاق، وهذا إما كذب واضح، وإما جهل فاضح، فإنى لم أبحه إلا بشروط ذكرها العلماء المعتبرون، فنقلتها عنهم.

مذهب الحنفية :

ومعظم العلماء فى جنوب إفريقيا إنما هم من مهاجرى الهنود الذين ينتسبون إلى

---

(١) هو الزميل الكريم الأستاذ الدكتور : محمد كمال جعفر ، أستاذ العقيدة والفلسفة ورئيس قسم العقيدة والأديان ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، بجامعة قطر ، الذى انتقل إلى رحمة الله تعالى فى رمضان (١٤٠٨هـ) غفر الله له ، وجزاه خيراً ، وتقبله فى الصالحين من عباده ، وقد ترجم المرحوم أكثر المقال ولم يتحمل ترجمة الباقى لخفته وسوء أدبه .

(٢) جهل هذا المسكين أن فى كثير من الكتب الفقهية أحاديث واهية، وأخرى لا أصل لها، وثالثة موضوعة مكذوبة. ومن أجل هذا عنى المحدثون بتخريج الأحاديث المعلقة فى كتب الفقه مثل: « التحقيق » لابن الجوزى، و « تنقيحه » لابن عبد الهادى، و « نصب الراية » للزيلعى، و « تلخيص الحبير » لابن حجر، وغيرها .

المذهب الحنفى، والمفروض فى كاتب المقال « الشطرنج والإسلام » أن يكون حنفى المذهب، ولكن يبدو من إرغائه وإزباده أنه لم يقرأ كتب المذهب، بل لم يقرأ المتون المشهورة المعتمدة فيه، مثل كتاب « القدورى » و « الهداية » و « الكنـز » و « المختار » و «تنوير الأبصار » وغيرها، ناهيك بشروحها !

فهذه المتون تعرضت للعب الشطرنج فى كتاب « الشهادات » عند الحديث عمن لا تقبل شهادته، وأحيانا فى كتاب « الكراهية » أو « الحظر والإباحة » على اختلاف التسميات عند الحنفية.

وقد أجمعت هذه المتون على أن الذى يقامر بالشطرنج، هو الذى تسقط عدالته، وترد شهادته؛ لأنه ارتكب حراما، بل كبيرة، لدخول الميسر ـ وهو القمار ـ فى اللعب، والميسر قرين الخمر، فى كتاب الله تعالى.

وبعضهم أضاف إلى المقامرة أمورا أخرى كل واحد منها كاف لإسقاط عدالته ، كأن تفوته بسبب الاشتغال به الصلاة، أو يكثر من الأيمان الكاذبة عليه. أو يلعب به فى الطريق لمخالفته للمروءة، أو يذكر عليه فسقا أو يدمنه ويداوم عليه [١].

قال فى « الهداية » : (فأما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق مانع من الشهادة؛ لأن للاجتهاد فيه مساغاً) [٢] .

ولما قرن متن « الكنز » بين النرد والشطرنج فى أن من يقامر بهما أو تفوته بسببهما الصلاة ترد شهادته، قال شارحه ابن نجيم فى « البحر » : (ظاهر تقييده بما ذكر استواء النرد والشطرنج، وليس كذلك فإن اللعب بالنرد مبطل للعدالة مطلقا، كما فى « العناية » وغيرها، للإجماع على حرمته، بخلاف الشطرنج؛ لأن للاجتهاد فيه مساغا ؛ لقول مالك والشافعى بإباحته، وهو مروى عن أبى يوسف، كما فى « المجتبى » من الحظر والإباحة، واختارها ابن الشحنة إذا كان لإحضار الذهن، واختار أبو زيد الحكيم حله، ذكره شمس الأئمة السرخسى [٣] .

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٤ / ٣٨٣ ط بيروت ـ مصورة عن ط بولاق.

(٢) الهداية مع فتح القدير ٦ / ٣٨ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧ / ٩١ .

ولنعد إلى بحث الموضوع من أساسه.

متى ظهر الشطرنج فى الحياة الإسلامية ؟ :

الشطرنج ـ بكسر الشين وقد تفتح ـ لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود ... (هندية) .

هذا ما عرفها به « المعجم الوسيط » .

وقد اتفق العلماء من فقهاء ومفسرين ومحدثين وشراح على أنها لم تعرف عند العرب فى زمن النبى ﷺ، وإنما عرفوها بعد الفتح [1] ، فقد نقلوها عن الفرس الذين كانوا قد نقلوها عن الهنود .

قيمة الأحاديث الواردة فيه :

ونظرا ؛ لأنه لم يكن فى عصر النبوة لم يثبت عن النبى ﷺ حديث فى شأنه، وإن رويت فيه أحاديث من نوع « إن لله عز وجل فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاه [2] منها نصيب » رواه ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى، وحكم الألبانى بوضعه فى « الإرواء » برقم « ٢٦٧١ » .

ومثله ما رواه الديلمى عن ابن عباس رفعه: « ألا إن أصحاب الشاه فى النار : الذين يقولون : قتلت والله شاهك ».

وعن أنس مرفوعا : « ملعون من لعب بالشطرنج » .

وعن على مرفوعا : « يأتى على الناس زمان يلعبون بها ، ولا يلعب بها ، إلا كل جبار، والجبار فى النار » .

قال الحافظ ابن كثير: والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شىء، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان فى أيام الصحابة [3] .

---

(١) ذكر ذلك الحافظ الحجة المؤرخ ابن كثير فى « إرشاده » كما فى نيل الأوطار ٨ / ٢٥٩ ط دار المعرفة ـ بيروت .

(٢) الشاه بالفارسية هو: الملك. ومعروف فى الشطرنج أن اللعبة تنتهى إذا قضى أحد الخصمين على ملك الآخر .

(٣) ذكر هذه الأحاديث وتعقيب ابن كثير العلامة الشوكانى فى : نيل الأوطار « ٨ / ٢٥٩ .

ومن هنا لم يستدل أحد من الأئمة الذين ذهبوا إلى تحريمه بشيء من هذه الأحاديث، ولو كان لها قيمة علمية عندهم لاستندوا إليها، إنما استدل بها بعض المتأخرين .

وقال الإمام أحمد رغم تشديده فيه : أصح ما في الشطرنج قول على رضى الله عنه [1]، يعنى أنه لم يثبت فيه شيء مرفوع إلى النبى ﷺ وسيأتى أن قول على نفسه غير ثابت عنه .

سبب الاختلاف فى حكمه :

ولعدم وجود نص شرعى فى شأن لعبة الشطرنج يبين الحكم، ويحسم الأمر، اختلف الفقهاء فى حكمه، ما بين مبيح له، وكاره، ومحرم، كمعظم المسائل التى لا توجد فيها نصوص بينة ملزمة، وهذا من فضل الله على الناس، ولطفه بهم، وتيسيره عليهم، أن سكت عن أشياء، رحمة بهم غير نسيان ﴿**وما كان ربك نسيا**﴾ [2] .

قال العلامة ابن حجر الهيثمى فى شرحه لمنهاج النووى، فى شأن الأحاديث المحكية فى ذم الشطرنج : (قال الحافظ: لم يثبت منها شيء من طريق صحيح ولا حسن. وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة، ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم .

قال: وممن كان يلعبه غبّا: سعيد بن جبير رضى الله عنه) [3] . ومعنى غبّا أى قليلا .

مذهب الشافعية فى الشطرنج :

وقد عرفنا مذهب الحنفية فى شأن الشطرنج، ومذهب الشافعية أكثر تيسيرا فى حكمه، كما هو مشهور عنهم .

قال الإمام النووى فى « الروضة » :

(اللعب بالشطرنج مكروه: وقيل: مباح لا كراهة فيه. ومال الحليمى إلى تحريمه، واختاره الرويانى. والصحيح الأول) [4] يعنى الكراهة، والظاهر: أنها الكراهة التنزيهية، فهذا هو المتبادر عند الشافعية.

---

(١) المصدر السابق . (٢) مريم : ٦٤ .

(٣) تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، وحواشى الشروانى وابن قاسم عليها ١٠ / ٢١٧ .

(٤) الروضة ١١ / ٢٢٥ ط المكتب الإسلامى .

وهذا ما نص عليه فى « المنهاج » أيضا حيث قال: (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح [1]، ويكره بشطرنج) .

قال فى « التحفة » : (ونازع البُلقِينى فى كراهته بأن قول الشافعى: لا أحبه ، لا يقتضيها) [2] .

وقال النووى فى الروضة بعد أن صح القول بالكراهة: (فإن اقترن به قمار أو فحش أو إخراج صلاة عن وقتها عمداً، ردت شهادته بذلك المقارن ـ أى لا باللعب نفسه ـ وإنما يكون قماراً إذا شرط المال من الجانبين، فإن أخرج أحدهما ليبذله إن غلب ، ويمسكه إن غلب، فليس بقمار، ولا ترد به شهادته، لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال، فلا يصح، ولو لم تخرج الصلاة عن الوقت عمدا، لكن شغله اللعب به حتى خرج، وهو غافل، فإن لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته، وإن كثر منه فسق، وردت شهادته ، بخلاف ما إذا تركها ناسيا مرارا؛ لأنه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة. هكذا ذكروه ، وفيه إشكال، لما فيه من تعصية [3] الغافل اللاهى، ثم قياسه الطرد فى شغل النفس بغيره من المباحات) [4] .

والأولى أن نذكر هنا كلمة الشافعى بنصها من « الأم » قال رضى الله عنه: (يكره ـ من وجه الخبر ـ اللعب بالنرد أكثر مما يكره اللعب بشىء من الملاهى، ولا نحب اللعب بالشطرنج وهو أخف من النرد، ويكره اللعب بالحزة والقرق، وكل ما للعب الناس؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة، ومن لعب بشىء من هذا على الاستحلال له

---

(١) إنما قال: على الصحيح لأنه فى وجه آخر: أنه مكروه كما فى الروضة ص ٢٢٦ .

(٢) التحفة مع حواشيها ١٠ / ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٣) أى الحكم بأنه عاص؛ لأنه حينئذ غير معذور بغفلته ونسيانه، وقد أجاب الإمام الشافعى فى الأم عن هذا الاستشكال بقوله: فإن قيل: فهو لا يترك وقتها للعب إلا وهو ناس ! قيل: فلا يعود للعب الذى يورث النسيان، فإن عاد له وقد جربه أنه يورثه ذلك، فذلك استخفاف . (الأم ٦ / ٢١٣ ط . الشعب القاهرة). قال فى التحفة: وحاصله أن الغفلة نشأت من تعاطيه للفعل الذى من شأنه أن يلهى عن ذلك، فكان كالمتعمد لتفويته. ويجرى ذلك فى كل لهو ولعب مكروه، ومشغل ـ أى شاغل ـ للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولى عليها، حتى تشتغل به عن مصالحها الأخروية بل يمكن أن يقال ذلك فى شغل بكل مباح؛ لأنه كما يجب تعاطى مقدمات الواجب، يجب تعاطى ترك مفوتاته، والكلام فيمن جرب نفسه أن اشتغاله بذلك المباح يلهيه حتى يفوت به الوقت. ا هـ. التحفة ١٠/ ٢١٧ .

(٤) الروضة ١١ / ٢٢٦ .

لم ترد شهادته، والحزة تكون قطعة خشب فيها حفر بها يلعبون بها، إن غفل به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته، رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة، كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا غلبة على عقل) (١).

مذهب مالك فى اللعب بالشطرنج :

وفى مذهب مالك نجد الإمام ابن رشد « الجد » ينقل عن « العتيبية » فى « البيان والتحصيل » :

(سئل مالك عن اللعب بالشطرنج فقال: لا خير فيه وليس بشىء، وهو من الباطل، واللعب كله من الباطل، لينبغى لذى العقل أن تنهاه اللحية والشيب والسن عن الباطل، وقد قال عمر بن الخطاب لأسلم فى شىء: أما آن أن تنهاك لحيتك هذه ؟ قال أسلم: فمكثت زمانا طويلا وأنا أظن أن ستنهانى) (٢).

وسئل مالك أيضا عن الرجل يلعب مع امرأته فى البيت بالأربعة عشر، قال: ما يعجبنى ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فماذا بعد الحق إلا الضلال**﴾ (٣) .

وعلق على ذلك ابن رشد فقال: (الأربعة عشر قطع معروفة كان يلعب بها كالنرد، وهو النردشير الذى قال فيه رسول الله ﷺ: « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»(٤) و « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير » (٥) وكذلك الشطرنج له حكمه، وقد قال فيه الليث بن سعد: إنه شر من النرد، فاللعب بشىء من ذلك كله على سبيل القمار والخطر لا يحل ولا يجوز بإجماع من العلماء؛ لأنه من الميسر الذى قال الله فيه: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾ (٦) . وأما اللعب بشىء من ذلك كله على غير وجه القمار فلا يجوز؛ لأن النبى ﷺ قال: « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » فعم ولم يخص قمارا من غيره . فمن أدمن اللعب بشىء من ذلك كله كان قدحا فى إمامته وشهادته، وقد كان عبد الله بن عمر

---

(١) الأم ٦ / ٢١٣ ط الشعب . (٢) البيان والتحصيل ١٨ / ٤٣٦ . (٣) يونس : ٣٢ .
(٤ ، ٥) سيأتى تخريجهما بعد . (٦) المائدة : ٩٣ .

إذا رأى أحدا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها. وبلغ عائشة رضى الله عنها: أن أهل بيت فى دارها كانوا سكانا فيها عندهم النرد ، فأرسلت إليهم: «لئن لم تخرجوه لأخرجنكم من دارى » وأنكرت ذلك عليهم، ذكر ذلك مالك فى موطئه.

قال: ولا فرق فى ذلك كله بين لعب الرجل به مع أجنبى فى بيته أو فى غير بيته، وبين لعبه به مع أهله فى بيته. إن كان على الخطار والقمار، فذلك حرام بإجماع، وإن كان على غير القمار فهو من المكروه الذى تسقط شهادة من أدمن اللعب به، وهو الذى قال مالك فيه فى هذه الرواية: ما يعجبنى ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ فهذا من الباطل، وبالله تعالى التوفيق) [١] .

وكلمة « الباطل » لا تعنى أنه حرام، بل تعنى أنه من اللهو واللعب وليس كل لهو ولعب حراما، وإن قال بذلك بعض المالكية، أخذا من كلام مالك [٢]، وهو لا يفيد ذلك .

كيف وهو يقول عن الشطرنج: لا خير فيه، وليس بشىء، ولا يعجبنى، وأنه لا يليق بذى اللحية والشيب والسن، وهذا كله لا يدل على أكثر من الكراهية التنزيهية .

مذهب الحنابلة :

وأما مذهب الحنابلة، فيعبر عنه الإمام ابن قدامة فى « المغنى » فيقول: (كل لعب فيه قمار فهو محرم، أى لعب كان، وهو من الميسر الذى أمر الله تعالى باجتنابه، ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته، وما خلا من القمار ـ وهو اللعب الذى لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما ـ فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح، فأما المحرم فاللعب بالنرد، وهذا قول أبى حنيفة وأكثر أصحاب الشافعى، وقال بعضهم: هو مكروه غير محرم .

واستدل ابن قدامة لمذهبه بالحديثين اللذين ذكرهما ابن رشد من قبل .

قال: (إذا ثبت هذا، فمن تكرر منه اللعب به لم تقبل شهادته، سواء لعب به قمارا أو غير قمار، وهذا قول أبى حنيفة ومالك وظاهر مذهب الشافعى.

فأما الشطرنج فهو كالنرد فى التحريم، إلا أن النرد آكد منه فى التحريم؛ لورود النص فى تحريمه، لكن هذا فى معناه، فيثبت فيه حكمه، قياسا عليه.

---

(١) البيان والتحصيل ١٧ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

(٢) انظر : الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوى عليه .

وذكر القاضي حسين: ممن ذهب إلى تحريمه: على بن أبى طالب، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالما، وعروة، ومحمد بن على بن الحسين، ومطر الوراق، ومالكا، وقول أبى حنيفة .

وذهب الشافعي إلى إباحته، وحكى ذلك أصحابه عن أبى هريرة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، واحتجوا بأن الأصل الإباحة ، ولم يرد بتحريمها نص ، ولا هى فى معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الإباحة، ويفارق الشطرنج النرد من وجهين :

أحدهما: أن فى الشطرنج تدبير الحرب، فأشبه اللعب بالحراب ، والرمى بالنشاب والمسابقة بالخيل.

والثانى: أن المعول فى النرد على ما يخرجه الكعبتان، فأشبه الأزلام والمعول فى الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشبه المسابقة بالسهام .

ولنا قول الله تعالى: ﴿ **إنما الخمر وَالْمَيْسِرُ والأنصاب والأزلام رِجْسٌ من عَمَلِ الشيطان فاجتنبوه**﴾ (1) .

قال على رضى الله عنه: الشطرنج من الميسر.

ومر على رضى الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: ﴿**ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون**﴾ .

قال أحمد: أصح ما فى الشطرنج قول على رضى الله عنه .

وروى واثلة بن الأسقع رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله عز وجل ينظر فى كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب الشاه فيها نصيب » رواه أبو بكر بإسناده؛ ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، فأشبه اللعب بالنرد .

وقولهم: لا نص فيها، قد ذكرنا فيها نصا ، وهى أيضا فى معنى النرد المنصوص على تحريمه، وقولهم: إن فيها تدبير الحرب، قلنا: لا يقصد هذا منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار، وقولهم: إن المعول فيها على تدبيره، فهو أبلغ فى اشتغاله بها وصدها عن ذكر الله والصلاة .

---

(1) المائدة : ٩٠ .

إذا ثبت هذا؛ فقال أحمد: النرد أشد من الشطرنج، وإنما قال ذلك لورود النص فى النرد، والإجماع على تحريمه، بخلاف الشطرنج، وإذا ثبت تحريمه فقال القاضى: هو كالنرد فى رد الشهادة به، وهذا قول مالك وأبى حنيفة (١) ؛ لأنه محرم مثله .

وقال أبو بكر: إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد فى حقه، وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته، إلا أن يشغله عن الصلاة فى أوقاتها، أو يخرجه إلى الحلف الكاذب، ونحوه من المحرمات، أو يلعب بها على الطريق، أو يفعل فى لعبه ما يُسْتَخَفّ به من أجله ونحو هذا مما يخرجه عن المروءة، وهذا مذهب الشافعى، وذلك لأنه مختلف فيه، فأشبه سائر المختلف فيه) (٢) .

أدلة القائلين بتحريم الشطرنج :

تلك هى مذاهب الأئمة، وأقوال الفقهاء، فى حكم الشطرنج، وهى تختلف ما بين الإباحة بشروط، والكراهة، والتحريم.

وإذا نظرنا إلى ما استند إليه الذين شددوا ومالوا إلى التحريم، نجد أدلتهم تتركز فيما يلى:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمَنُوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجْسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** ﴾. وقول على: « الشطرنج من الميسر » .

٢ ـ ما ورد من أحاديث فى ذم الشطرنج والوعيد عليه، ولعن أهله، مثل ما ذكره ابن قدامة فى « المغنى »، وما ذكرناه من قبل مما رواه ابن أبى الدنيا والديلمى وغيرهما.

٣ ـ ما ورد فى النهى عن « النرد » أو « النردشير » مثل :

أ ـ حديث أبى موسى: « من لعب النردشير فقد عصى الله ورسوله » (٣) .

ب ـ وكذلك حديث بريدة: « من لعب النردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه » (٤) . والنردشير هو : النرد . فارسى معرّب. وشير معناه : حلو.

---

(١) قد نقلنا أقوا ل المذهبين من قبل .

(٢) المغنى ٩ / ١٧٢ ، ١٧٣ المطبعة اليوسفية .

(٣) الحديث أخرجه مالك فى الموطأ ٢ / ٩٥٨ / ٦ وأحمد فى المسند ٤ / ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجة (٣٧٦٢)، والحاكم ١ / ٥٠ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى . كما رواه البخارى فى كتاب الأدب المفرد.

(٤) رواه مسلم فى كتاب الشعر برقم (٢٢٦٠) وأبو داود (٤٩٣٩) وابن ماجة (٣٧٦٣) .

وقد انعقد الإجماع على تحريم النرد، قامر به، أو لم يقامر .

٤ ـ حديث: « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه وملاعبته أهله، فإنهن من الحق » [(١)] .

والشطرنج خارج عن هذه الثلاثة، فهو باطل، والباطل حرام.

٥ ـ ما جاء عن الصحابة أنهم أنكروه، ومنه ما روى أن عليا رضي الله عنه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ﴿ **ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون** ﴾ ! .

٦ ـ القياس على النرد، فكلاهما لهو ولعب، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، بل ذهب بعضهم إلى أن الشطرنج شر من النرد فى هذا؛ لأنه يشغل فكر صاحبه وقلبه أكثر مما يشغله النرد .

مناقشة أدلة المحرمين :

والمتأمل فى هذه الأدلة التى اعتمد عليها القائلون بتحريم الشطرنج، يجد أن شيئا منها لا يثبت للنقد، ولا يمكن أن يعتمد عليه فى التحريم الذى ينبغى الاحتياط فيه، حتى لا نحرم ما أحل الله .

آية سورة المائدة :

فأما الاستدلال بآية سورة المائدة التى دلت على تحريم الخمر والميسر، فلا نزاع فى أن الميسر محرم كالخمر، وفيه إثم كبير بنص القرآن، فهو من الكبائر، وليس مجرد حرام ..

ولكن أين الدليل على أن الشطرنج من الميسر؟

سيقولون: قول على: إنه من الميسر، وسيأتى أن هذا القول عن على لم يثبت .

على أنه لو سلمنا بثبوته لحمل على أنه من الميسر إذا لعب على قمار، لا لمجرد اللهو والتسلية .

---

(١) رواه الترمذى (١٦٣٧) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين، وهو مرسل ، وفيه عنعنة ابن إسحاق، لكنه روَى عن عتبة بن عامر مثله، وإن لم يذكر لفظه، وقال: حسن صحيح، وهو عند أبى داود (٢٥١٣) والنسائى فى الجهاد، وابن ماجة (٢٨١١) ووصفه العراقى فى تخريج الإحياء بأنه مضطرب.

أحاديث ذم الشطرنج والوعيد عليه :

أما أحاديث ذم الشطرنج والوعيد الشديد عليه، ولعن فاعله .. إلخ، فقد بين الأئمة من نقاد الحديث أن شيئا منها لم يثبت، ولم يقل إمام من أئمة الحديث بصحة حديث واحد منها، ولا بحسنه، وقد نقلنا قول الإمام أحمد، وقول ابن كثير وغيرهما.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رغم تشدده جدا فى أمر الشطرنج لم يستدل بحديث واحد منها إنما اعتمد على أنه يلهى عن ذكر الله وعن الصلاة .

أحاديث تحريم النرد :

فأما الأحاديث التى دلت على تحريم النرد، فنحن نسلم بها، وإن كان الحديث الأول عن أبى موسى فى سنده انقطاع، وقد روى موقوفاً من قوله كما ذكر ابن كثير فى تفسير آية : ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ...** ﴾ وله شاهد لم يسلم من مقال، ولهذا قال الشيخ الألبانى فى تخريج منار السبيل: لا بأس به فى الشواهد والمتابعات «حديث ٢٦٧٠» .

ويكفينا حديث بريدة عند مسلم: « فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه » وغمس اليد فى لحم الخنزير مقدمة إلى أكله، وفيه إشارة إلى التحريم، كما قال الشوكانى؛ لأن التلوث بالنجاسات من المحرمات [١] ؛ ولأنه قد يؤدى إلى الميسر، وهو من الكبائر .

والمذاهب الأربعة وجمهور العلماء مجمعون على تحريم النرد، قال الشوكانى: (وقد كرهها عامة الصحابة، وروى أنه رخص فيها ابن المسيب وابن مغفل على غير قمار) [٢] .

وكلام الإمام الشافعى الذى نقلناه من قبل لا يدل على تحريمه. وقد صرح بعض الشافعية بكراهته فقط .

وعلى كل حال فتحريم النرد هو الراجح، وأنا لا أنازع فيه، ولكن الذى أنازع فيه أن يقال: الشطرنج هو النرد، أو هو منه .

فالنرد لعبة معروفة من لعب الفرس، وقد نقلت إلى العرب قبل الإسلام، وعرفوها، ولهذا جاءت فيها أحاديث وآثار صحاح وحسان.

---

(١) نيل الأوطار ٨ / ٢٥٨ ط . دار المعرفة ، بيروت .
(٢) نفسه ص ٢٥٩ .

وهوالذى يسمى (الزهر) ويطلق عليه فى مصر « الطاولة » قال فى المعجم الوسيط: النرد لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين، تعتمد على الحظ، وتنتقل فيها الحجارة على حسب ما يأتىْ به الفص: الزهر. وتعرف عند العامة بـ « الطاولة » .

أما الشطرنج، فهو لعبة أخرى أصلها من الهند، ونقلت إلى فارس، ولم يعرفها العرب إلا بعد الفتح .

حديث: « كل ما يلهو به المسلم باطل .. » :

أما حديث: « كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا .. » فالباطل هنا ليس معناه الحرام كما قد يتوهم، وإنما الباطل ما ليس فيه فائدة دينية فى ذاته، فهو أشبه بكلمة «اللغو» .

ولا ريب أن اشتغال المسلم بالحق وبالأمور النافعة أولى وأجدى، لما وصف به الله المؤمنين، بقوله: ﴿**والذين هم عن اللَّغْوِ مُعْرِضُون**﴾[1] .

ولكن لا يعنى هذا أن اللهو أو اللعب بغير الأمور الثلاثة المذكورة حرام؛ فقد لعب الحبشة ورقصوا فى مسجده ﷺ يوم العيد وهو ينظر إليهم ويشجعهم، وعائشة معه تنظر إليهم.

وقد حث عليه الصلاة والسلام أن يكون مع العرس لهو، إشاعة للبهجة والفرح حتى لا يكون عرسا صامتاً. وشرع المصارعة والمسابقة على الأقدام كمسابقته لعائشة، كما سبّق بين الخيل وأعطى السابق.

وكلها خارج عن الثلاثة المذكورة .

وفى هذا المعنى حديث آخر رواه النسائى فى « كتاب عشرة النساء » والطبرانى فى « الكبير » عن جابر بن عبد الله، وجابر بن عمير الأنصاريين مرفوعا بلفظ « كل شىء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو ولهو، أو سهو، إلا أربع خصال: مشى الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعلم السباحة »[2].

---

(١) المؤمنون : ٣ .

(٢) وجوّد المنذرى فى : «الترغيب» إسناده بعد أن عزاه للطبرانى،وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجال الطبرانى رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة ٦ / ٢٦٩ وذكره الألبانى فى : سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٥) .

والنص هنا وضع كلمة « لغو ولهو » أو « سهو » موضع كلمة « باطل » في الحديث الآخر، مما يحدد المقصود بها، كما أضاف الحديث هنا إلى الثلاثة رابعا وهو « السباحة » مما يدل على أن الحصر في الثلاثة غير مراد .

وقد جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه وهو من زهاد الصحابة ونساكهم: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل، ليكون أقوى لها على الحق .

وواضح أن مراده بالباطل هنا هو : اللهو واللعب، فهو يستعين به على تنشيط نفسه للحق، بعد أن تأخذ شيئا من الاستجمام والراحة، كما قال الشاعر:

والنفس تسأم إن تطاول جِدّها فاكشف سآمة جِدها بمزاح

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في كتاب « السماع » من « إحيائه » في الرد على من احتجوا بالحديث المذكور على تحريم الغناء كله: (قوله : « باطل » لا يدل على التحريم، بل يدل على عدم الفائدة، وقد يسلّم ذلك، على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة، وليس بحرام، بل يلحق بالمحصور غير المحصور، كقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .. » فإنه يلحق به رابع وخامس. فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ، وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين ، وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات ، مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها ، وإن جاز وصفه بأنه باطل)[1] .

وما قاله ابن حزم في الرد على من قال : الغناء ليس من الحق فهو إذن من الباطل ، من أن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوى يقال هنا أيضا .

فمن نوى باللعب ترويح النفس واستجمامها ، لتستطيع مواصلة السير على طريق الحق ، واحتمال أعبائه وما أثقلها ! فهو محسن مأجور كما يؤجر في كل المباحات بنيته .

ومن لم يقصد إلا الترويح والترفيه دون أن يخطر بباله الاستعانة على الطاعة ، فقد أتى أمرا مباحا بشروطه .

ما جاء عن الصحابة في ذمّه :

وأما ما جاء عن الصحابة ، فليس فيها أثر متصل صحيح .

---

(١) إحياء علوم الدين ٢ / ٢٨٥ ط دار المعرفة ــ بيروت ، وانظر ما نقلناه عنه حول ذلك في فتوى « الغناء » .

وقد ذكر الحافظ السخاوى فى كتابه : « عمدة المحتج فى حكم الشطرنج » أن الإمام أحمد قال : أصح ما فى الشطرنج قول على رضى الله عنه .

وقول على يحتمل قوله حين مر على لاعبى الشطرنج : ﴿ **ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون** ﴾ ؟!

ويحتمل ما رواه عنه جعفر بن محمد عن أبيه : الشطرنج من الميسر .

والأول ليس له إسناد صحيح أو حسن متصل ، كما بين ذلك العلامة الألبانى فى «إرواء الغليل » بأن هذا الأثر لا يثبت عن على ، وأن خير أسانيده منقطع [١] .

على أن هذا الأثر لو صح لا يفيد التحريم جزما ، إنما يفيد مجرد الإنكار على الاشتغال بهذا اللهو ، وإلا لو كان حراما ومنكرا ، لغيره بيده ، فهو الإمام المسئول وبيده السلطة .

وأما الأثر الثانى فقد نقل الشوكانى عن ابن كثير قوله : هو منقطع جيد [٢] ولا حجة فى منقطع لو كان مرفوعا ، فكيف وهو موقوف ؟

وقول الإمام أحمد : أصح ما فى الشطرنج قول على ، لا يدل على أنه صحيح عنده ، بل يعنى أنه أحسن من غيره ، وإن كان ضعيفا فى نفسه ، كما بين ذلك المحققون فى قولهم: أصح ما فى الباب كذا ، أى أقل ضعفا .

وما رُوى عن الصحابة فى ذلك يعارض بعضه بعضا ، فقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى موسى الأشعرى وأبى سعيد وعائشة : أنهم كرهوه .

ورويت إباحته عن ابن عباس وأبى هريرة ، وأضيف إليهم من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومن بعدهم هشام بن عروة بن الزبير [٣] .

ولا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ ، ما لم يجمعوا على أمر ، فإنهم لا يجتمعون على ضلالة .

---

(١) إرواء الغليل ٨ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ حديث (٢٦٧٢) .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٢٥٩ .

(٣) المصدر السابق .

ولم يثبت فى الشطرنج بخصوصه حديث مرفوع بوجه ، وقد ذكرنا من قبل قول الحافظ ابن كثير :(والأحاديث المروية فيه لا يصح منها شىء ، ويؤيد هذا ما تقدم من أن ظهوره كان فى أيام الصحابة) [1] .

القياس على النرد :

وأما من احتج على تحريمه بقياسه على النرد باعتبار علة التحريم هى اللهو واللعب ، أو باعتباره شرا من النرد باعتبار العلة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهو أبلغ من النرد فى ذلك ــ فهذا غير مسلم ؛ لأنه قياس مع الفارق؛ فقد فارق النرد ــ كما قالوا ــ بأن الشطرنج معتمده الحساب الدقيق ، والفكر الصحيح ، ففيه تشحيذ الفكر ، ونوع من التدبير ، ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدى إلى غاية من السفاهة والحمق . وقد قاسوا عليهما كل ما فى معناهما من أنواع اللهو ، فكل ما معتمده الحساب والفكر لا يحرم ، وكل ما معتمده التخمين يحرم [2] . فالمعوّل فى النرد على ما يخرجه الفصّان ، فأشبه الأزلام . والمُعَـوَّل فى الشطرنج على حذقه وتدبيره ، فأشبه المسابقة بالسهام .

كما أضافوا إلى ذلك أنه يعين على تدبير الحرب ، وإدارة المعارك ، فأشبه اللعب بالحراب ، والرمى بالنشاب ، والمسابقة بالخيل .

وهذا فى الحقيقة غير مسلم ؛ فليس هناك ارتباط بين إتقان لعبة الشطرنج وإتقان فن الحرب ، وإدارة رحى القتال ، وأمهر اللاعبين للشطرنج ربما لا يدرى فى فن الحرب شيئا !

وحسبنا الفرق الأول ، وهو مؤثر وكاف .

والقول بأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غير مسلَّم أيضا ، ما دام من يقول بإباحته يقيدها بشرط ألا يشغله عن الصلاة ، أو أى واجب آخر دينى أو دنيوى .

وكثير من المباحات إذا استرسل الإنسان فيها ، وخصوصا المحببة منها إلى النفس ، تشغل وتلهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة وعن الواجبات ، إذا لم يكن المسلم نير البصيرة، قوى الإرادة ، ولكن هذا لا يجعلها محظورة بإطلاق ، بل تباح بقيد عدم الإسراف فيها والاشتغال بها عما أوجب الله عليه .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر :تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر وحواشى الشروانى وابن قاسم عليه ١٠ / ٢١٦ .

فلو أن مسلما كان فى إجازة ولديه فراغ وقت ، فخصص للعب به وقتا معينا ليس فيه صلاة مفروضة كوقت الضحى ـ من التاسعة إلى الحادية عشرة مثلا ـ لم يكن فى ذلك منع ولا تحريم ، لا سيما أن بعض الناس يشتغل بها عن الغيبة والقيل والقال ، مما يأكل الحسنات ، كما تأكل النار الحطب .

وكم تأتى على الإنسان ظروف لا يجد فيها ما يشغل فراغه ، إلا مثل هذا النوع من اللهو . وقد جربنا هذا فى بعض الأوقات العصيبة التى مرت بنا فى المعتقلات « سنة ١٩٥٤ ـ ١٩٥٦ م » ؛ فقد أخذت منا الكتب والأوراق والأقلام ثم أخذت المصاحف ، ولم يبق معنا شيء نشغل وقتنا به ، وهو يمضى بطيئا ثقيلا ، فكل يوم كأنه شهر أو دهر ، وبخاصة من كان له زوجة أو أولاد تركهم ولا يدرى عنهم شيئا ، كما لا يدرون عنه شيئا ، فبأى شيء يشتغل هؤلاء المحبوسون المظلومون ؟

لا يمكن أن تكلف الناس أن يظلوا صباحهم ومساءهم مسبحين مهللين مكبرين ؛ فالنفس البشرية لها طاقة ، و ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَها** ﴾ .

ولهذا لجأ إخواننا ـ داخل زنازين السجن الحربى ـ إلى عمل أحجار الشطرنج من قطع الصابون الردىء الذى يصرف لنا ، واتخذوا منه وسيلة لتمضية الوقت عندما سمحت الأوضاع بذلك ، فقد كان مثل هذا أيضا من الممنوعات ؛ لأن كل ما يريح أنفس المعتقلين أو يسليهم فالأصل فيه هو المنع والحظر ، والمطلوب هو التكدير والتنغيص الدائم .

وأعتقد أن مثل هذه الظروف هى التى جعلت بعض التابعين مثل سعيد بن جبير والشعبى يلعبون بها ، فى فترة تواريهم عن الحجاج ، بعد معركة « دير الجماجم » التى اشترك فيها الفقهاء مع القائد عبد الرحمن بن الأشعث ضد ظلم الحجاج وجبروته .

ففى هذه الفترة حيث لا يستطيع العالم الفقيه أن يتصدى للتعليم والفتيا والإرشاد لتواريه عن الأعين ، وليس معه كتبه ومراجعه ، لا بأس أن يلهو بمثل الشطرنج ، حتى يكشف الله الغمة .

خلاصة القول : الإباحة بشروط :

وخلاصة القول الذى انتهى إليه البحث والنظر فى الأقوال والأدلة هو الترجيح أن

يكون الأصل فى حكم الشطرنج هو الإباحة بالقيود والشروط التى ذكرها الشافعية والحنفية فى كتبهم ، وهى :

١ ـ ألا يلعب بقمار ، وإلا كان حراما ، بل من الكبائر باتفاق .

٢ ـ ألا يلهى عن ذكر الله وعن الصلاة ، أو أى واجب ناجز من أمور الدين والدنيا.

٣ ـ أن يمتنع من فحش القول ورديء الكلام وكثرة الحلف الذي يحدث كثيرا بين اللاعبين .

٤ ـ ألا يلعب به على الطريق ، لما فيه من الإخلال بالمروءة .

٥ ـ ألا يكثر منه بحيث يصل إلى درجة الإدمان ، الذى يشبه ـ إلى حد ما ـ إدمان الشرب .

وبعبارة أخرى موجزة : ألا يؤدى إلى ترك واجب أو يستلزم فعل محرم ، أو يخرج به عن حدود الاعتدال إلى الإسراف والإدمان ، فإن الله لا يحب المسرفين .

ويسرنى أن أختم هنا بكلمة مشرقة للعلامة رشيد رضا قرأتها أخيرا فى تفسير المنار قال رحمه الله :

(إن اللعب بالشطرنج إذا كان على مال دخل فى عموم الميسر ، وكان محرما بالنص كما تقدم ، وإذا لم يكن كذلك فلا وجه للقول بتحريمه ، قياسا على الخمر والميسر ، إلا إذا تحقق فيه كونه رجسا من عمل الشيطان ، موقعا فى العداوة والبغضاء ، صادا عن ذكر الله وعن الصلاة ، بأن كان هذا شأن من يلعب به دائما أو فى الغالب . ولا سبيل إلى إثبات هذا ، وإننا نعرف من لاعبى الشطرنج من يحافظون على صلواتهم ، وينزهون أنفسهم عن اللجاج والحلف الباطل . وأما الغفلة عن الله تعالى فليست من لوازم الشطرنج وحده ، بل كل لعب وكل عمل فهو يشغل صاحبه فى أثنائه عن الذكر والفكر فيما عداه إلا قليلا ، ومن ذلك ما هو مباح وما هو مستحب أو واجب. كلعب الخيل والسلاح والأعمال الصناعية التى تعد من فروض الكفايات ، ومما ورد النص فيه من اللعب لعب الحبشة فى مسجد النبى ﷺ بحضرته ، وإنما عيب الشطرنج أنه من أشد الألعاب إغراء بإضاعة الوقت الطويل ، ولعل الشافعى كرهه لأجل هذا ، ونحمد الله الذى عافانا من

اللعب به وبغيره ، كما نحمده حمدا كثيرا أن عافانا من الجرأة على التحريم والتحليل ، بغير حجة ولا دليل) [1] .

---

(١) تفسير المنار ٨ / ٦٢ ، ٦٣ .

الغناء فى الإسلام

ما حكم الإسلام فى الغناء والموسيقى ؟

سؤال يتردد على ألسنة كثيرين فى مجالات مختلفة وأحيان شتى .

سؤال اختلف جمهور المسلمين اليوم فى الإجابة عليه ، واختلف سلوكهم تبعا لاختلاف أجوبتهم ، فمنهم من يفتح أذنيه لكل نوع من أنواع الغناء ، ولكل لون من ألوان الموسيقى مدعيا أن ذلك حلال طيب من طيبات الحياة التى أباح الله لعباده .

ومنهم من يغلق الراديو أو يغلق أذنيه عند سماع أية أغنية قائلا : إن الغناء مزمار الشيطان ، ولهو الحديث ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وبخاصة إذا كان المغنِّى امرأة ، فالمرأة ـ عندهم ـ صوتها عورة بغير الغناء ، فكيف بالغناء ؟ ويستدلون لذلك بآيات وأحاديث وأقوال .

ومن هؤلاء من يرفض أى نوع من أنواع الموسيقى ، حتى المصاحبة لمقدمات نشرات الأخبار .

ووقف فريق ثالث مترددا بين الفريقين ؛ ينحاز إلى هؤلاء تارة ، وإلى أولئك طورا ، ينتظر القول الفصل والجواب الشافى من علماء الإسلام فى هذا الموضوع الخطير ، الذى يتعلق بعواطف الناس وحياتهم اليومية ، وخصوصا بعد أن دخلت الإذاعة ـ المسموعة والمرئية ـ على الناس بيوتهم ، بجدها وهزلها ، وجذبت إليها أسماعهم بأغانيها وموسيقاها طوعا وكرها .

والغناء بآلة ـ أى مع الموسيقى ـ وبغير آلة : مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى ، فاتفقوا فى مواضع واختلفوا فى أخرى .

اتفقوا على تحريم كل غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية ، إذ الغناء ليس إلا كلاما ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح ، وكل قول يشتمل على حرام فهو

حرام ، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير ؟

واتفقوا على إباحة ما خلا من ذلك من الغناء الفطرى الخالى من الآلات والإثارة ، وذلك فى مواطن السرور المشروعة ، كالعرس وقدوم الغائب ، وأيام الأعياد ، ونحوها بشرط ألا يكون المغنى امرأة فى حضرة أجانب منها .

وقد وردت فى ذلك نصوص صريحة ـ سنذكرها فيما بعد .

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافا بينا : فمنهم من أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة ، بل اعتبره مستحبا ، ومنهم من منعه بآلة وأجازه بغير آلة ، ومنهم من منعه منعا باتا بآلة وبغير آلة، وعده حراما ، بل ربما ارتقى به إلى درجة الكبيرة .

ولأهمية الموضوع نرى لزاما علينا أن نفصل فيه بعض التفصيل ، ونلقى عليه أضواء كاشفة لجوانبه المختلفة ، حتى يتبين المسلم الحلال فيه من الحرام، متبعا للدليل الناصع ، لا مقلدا قول قائل ، وبذلك يكون على بينة من أمره ، وبصيرة من دينه .

الأصل فى الأشياء الإباحة :

قرر علماء الإسلام أن الأصل فى الأشياء الإباحة لقوله تعالى : ﴿ **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا** ﴾ (١) ، ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع ثابت متيقن ، فإذا لم يرد نص ولا إجماع . أو ورد نص صريح غير صحيح ، أو صحيح غير صريح ، بتحريم شىء من الأشياء ، لم يؤثر ذلك فى حله ، وبقى فى دائرة العفو الواسعة ، قال تعالى : ﴿ **وقد فَصَّلَ لكم ما حَرَّمَ عليكم إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ (٢) .

وقال رسول اللّه ﷺ : « ما أحل الله فى كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينْسى شيئا » ، وتلا : ﴿ **وما كان ربك نسيا** ﴾ (٣) رواه الحاكم عن أبى الدرداء وصححه ، وأخرجه البزار .

وقال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » أخرجه الدارقطنى عن أبى ثعلبة الخشنى .

---

(١) البقرة : ٢٩ .   (٢) الأنعام : ١١٩ .   (٣) مريم: ٦٤ .

وحسنه الحافظ أبو بكر السمعاني فى أماليه، والنووى فى الأربعين.

وإذا كانت هذه هى القاعدة فما هى النصوص والأدلة التى استند إليها القائلون بتحريم الغناء، وما موقف المجيزين منها ؟

أدلة المحرمين للغناء ومناقشتها :

أ ـ استدل المحرمون بما روى عن ابن مسعود وابن عباس وبعض التابعين : أنهم حرموا الغناء محتجين بقول الله تعالى : ﴿ **ومن الناس من يَشْتَرِى لَهْوَ الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين** ﴾ (١) وفسروا لَهْو الحديث بالغناء.

قال ابن حزم : ولا حجة فى هذا لوجوه :

أحدها : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ .

والثانى : أنه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن الآية فيها : ﴿ **ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا** ﴾ وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف، إذ اتخذ سبيل الله هزوا.

ولو أن امرأ اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذه هزوا لكان كافرا ! فهذا هو الذى ذم الله تعالى، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى. فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو بنظر فى ماله أو بغناء أو بغير ذلك، فهو فاسق عاص لله تعالى، ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن (٢). أ هـ.

ب ـ واستدلوا بقوله تعالى فى مدح المؤمنين : ﴿ **وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه** ﴾(٣) والغناء من اللغو فوجب الإعراض عنه.

ويجاب بأن الظاهر من الآية أن اللغو : سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك،

---

(١) لقمان : ٦ . (٢) المحلى لابن حزم (٩/ ٦٠) ط المنيرية. (٣) القصص : ٥٥ .

وبقية الآية تنطق بذلك . قال تعالى : ﴿ **وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين** ﴾ (١) ، فهى شبيهة بقوله تعالى في وصف عباد الرحمن : ﴿ **وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما** ﴾ (٢) .

ولو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه ، وليس فيها ما يوجب ذلك .

وكلمة اللغو ككلمة الباطل تعنى ما لا فائدة فيه ، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرما ما لم يضيع حقا أو يشغل عن واجب .

روى عن ابن جريج أنه كان يرخص فى السماع فقيل له : أيؤتى به يوم القيامة فى جملة حسناتك أو سيئاتك ؟ فقال : لا في الحسنات ولا فى السيئات ؛ لأنه شبيه باللغو ، قال تعالى : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم** ﴾ (٣) .

قال الإمام الغزالى : (إذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشىء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم ، والمخالفة فيه ، مع أنه لا فائدة فيه ، لا يؤاخذ به ، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص ؟ !) (٤) .

على أننا نقول : ليس كل غناء لغوا ؛ إنه يأخذ حكمه وفق نية صاحبه ، فالنية الصالحة تحيل اللهو قربة ، والمزح طاعة ، والنية الخبيثة تحبط العمل الذى ظاهره العبادة وباطنه الرياء: « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» (٥) .

وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم فى « المُحلَّى » ردّا على الذين يمنعون الغناء قال : (احتجوا فقالوا : من الحق الغناء أم من غير الحق ؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾ (٦) فجوابنا وبالله التوفيق : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » (٧) فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله فهو فاسق وكذلك كل شىء غير الغناء ، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى

---

(١) القصص : ٥٥ . (٢) الفرقان : ٦٣ . (٣) البقرة : ٢٢٥ ، والمائدة : ٨٩ .

(٤) إحياء علوم الدين . كتاب السماع ص١١٤٧ ط دار الشعب بمصر .

(٥) رواه مسلم من حديث أبى هريرة ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم .

(٦) يونس : ٣٢ . (٧) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ، وهو أول حديث فى صحيح البخارى .

بذلك على طاعة الله عز وجل، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن ، وفعله هذا من الحق . ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه ، كخروج الإنسان إلى بستانه ، وقعوده على باب داره متفرجا ، وصبغه ثوبه لا زورديا أو أخضر أو غير ذلك ومدّ ساقه وقبضها ، وسائر أفعاله) (١) .

جـ ـ واستدلوا بحديث : « كل لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة : ملاعبة الرجل أهله ، وتأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه » رواه أصحاب السنن الأربعة ، وفيه اضطراب ، والغناء خارج عن هذه الثلاثة .

وأجاب المجوزون بضعف الحديث ، ولو صح لما كان فيه حجة ، فإن قوله : «فهو باطل» لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة . فقد ورد عن أبى الدرداء قوله : إنى لأستجم نفسى بالشىء من الباطل ليكون أقوى لها على الحق . على أن الحصر فى الثلاثة غير مراد ، فإن التلهى بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون فى المسجد النبوى خارج عن تلك الأمور الثلاثة ، وقد ثبت فى الصحيح . ولا شك أن التفرج فى البساتين وسماع أصوات الطيور ، وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل ، لا يحرم عليه شىء منها ، وإن جاز وصفه بأنه باطل .

د ـ واستدلوا بالحديث الذى رواه البخارى ـ معلقا ـ عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعرى ـ شك من الرواى ـ عن النبى عليه السلام قال : « ليكونن قوم من أمتى يستحلون الحر (٢) والحرير والخمر والمعازف » . والمعازف : الملاهى ، أو آلات العزف .

والحديث وإن كان فى صحيح البخارى ، إلا أنه من « المعلقات » لا من « المسندات المتصلة » ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده ، ومع التعليق فقد قالوا : إن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب ، فسنده يدور على (هشام بن عمار) (٣) وقد ضعفه الكثيرون .

ورغم ما فى ثبوته من الكلام ، ففى دلالته كلام آخر ؛ إذ هو غير صريح فى إفادة حرمة « المعازف » فكلمة « يستحلون » ـ كما ذكر ابن العربى ـ لها معنيان : **أحدهما** : يعتقدون أن ذلك حلال ، **والثانى** : أن يكون مجازا عن الاسترسال فى استعمال تلك الأمور ، إذ لو كان المقصود بالاستحلال : المعنى الحقيقى ، لكان كفراً .

---

(١) المحلى . (٩ / ٦٠) . (٢) الحِر : أى الفرج والمعنى يستحلون الزنى . (٣) انظر : الميزان وتهذيب التهذيب .

ولو سلمنا بدلالتها على الحرمة لكان المعقول أن يستفاد منها تحريم المجموع ، لا كل فرد منها ، فإن الحديث فى الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس انغمسوا فى الترف والليالى الحمراء وشرب الخمور . فهم بين خمر ونساء ، ولهو وغناء ، وخزّ وحرير . ولذا روى ابن ماجه هذا الحديث عن أبى مالك الأشعري بلفظ : « ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » ، وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه .

هـ ـ واستدلوا بحديث : « إن الله تعالى حرم القَيْنة (أى الجارية) وبيعها وثمنها ، وتعليمها » .

والجواب عن ذلك :

أولا : أن الحديث ضعيف .

ثانيا : قال الغزالى : المراد بالقينة الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب ، وغناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام ، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور . فأما غناء الجارية لمالكها ، فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث . بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة ، بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها . [الإحياء ص ١١٤٨] وسيأتى .

ثالثا : كان هؤلاء القيان المغنيات يُكَوِّنَّ عنصرا هاما من نظام الرقيق ، الذى جاء الإسلام بتصفيته تدريجيا ، فلم يكن يتفق وهذه الحكمة إقرار بقاء هذه الطبقة فى المجتمع الإسلامى ، فإذا جاء حديث بالنعى على امتلاك « القينة » وبيعها ، والمنع منه ، فذلك لهدم ركن من بناء « نظام الرق » العتيد .

و ـ واستدلوا بما روى نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول : يانافع ، أتسمع ؟ فأقول : نعم ، فيمضي ، حتى قلت : لا . فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال : « رأيت رسول الله يسمع زمارة راع فصنع مثل هذا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

والحديث قال عنه أبو داود : حديث منكر .

ولو صح لكان حجة على المحرمين لا لهم . فلو كان سماع المزمار حراما ما أباح النبى ﷺ لابن عمر سماعه ، ولو كان عند ابن عمر حراما ما أباح لنافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بمنع وتغيير هذا المنكر ، فإقرار النبى ﷺ لابن عمر دليل على أنه حلال .

وإنما تجنب عليه السلام سماعه كتجنّبه أكثر المباح من أمور الدنيا كتجنبه الأكل متكئا وأن يبيت عنده دينار أو درهم ..... إلخ .

ز ـ واستدلوا أيضا بما روى : « إن الغناء ينبت النفاق فى القلب » ولم يثبت هذا حديثا عن النبى ﷺ ، وإنما ثبت قولا لبعض الصحابة ، فهو رأى لغير معصوم خالفه فيه غيره ، فمن الناس من قال ـ وبخاصة الصوفية ـ إن الغناء يرقق القلب ، ويبعث الحزن والندم على المعصية ، ويهيج الشوق إلى الله تعالى ، ولهذا اتخذوه وسيلة لتجديد نفوسهم، وتنشيط عزائمهم ، وإثارة أشواقهم ، قالوا : وهذا أمر لا يعرف إلا بالذوق والتجربة والممارسة ، ومن ذاق عرف ، وليس الخبر كالعيان .

على أن الإمام الغزالى جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغنى لا للسامع ، إذ كان غرض المغنى أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا فى غنائه . ومع هذا قال الغزالى : وذلك لا يوجب تحريما ، فإن لبس الثياب الجميلة ، وركوب الخيل المهملجة ، وسائر أنواع الزينة ، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك، ينبت النفاق فى القلب، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب فى ظهور النفاق فى القلب المعاصى فقط ، بل المباحات التى هى مواقع نظر الخلق أكثر تأثيرا[الإحياء ص ١١٥١].

ح ـ واستدلوا على تحريم غناء المرأة خاصة ، بما شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عورة . وليس هناك دليل ولا شبه دليل من دين الله على أن صوت المرأة عورة ، وقد كان النساء يسألن رسول الله ﷺ فى ملأ من أصحابه وكان الصحابة يذهبون إلى أمهات المؤمنين ويستفتونهن ويفتينهم ويحدثنهم ، ولم يقل أحد : إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعورة يجب أن تستر .

فإن قالوا : هذا فى الحديث العادى لا فى الغناء ، قلنا : روى الصحيحان أن النبى سمع غناء الجاريتين ولم ينكر عليهما ، وقال لأبى بكر : دعهما . وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجوارى يغنين .

والخلاصة : أن النصوص التى استدل بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح ، أو صريح غير صحيح . ولم يسلم حديث واحد مرفوع إلى رسول الله يصلح دليلا للتحريم ، وكل أحاديثهم ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية .

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى كتاب « الأحكام » : لم يصح فى التحريم شىء .

وكذا قال الغزالى وابن النحوى فى العمدة .

وقال : ابن طاهر : لم يصح منها حرف واحد .

وقال ابن حزم : كل ما روى فيها باطل وموضوع .

أدلة المجيزين للغناء :

تلك هى أدلة المحرمين ، وقد سقطت واحداً بعد الآخر ، ولم يقف دليل منها على قدميه، وإذا انتفت أدلة التحريم بقى حكم الغناء على أصل الإباحه بلا شك ، ولو لم يكن معنا نص أو دليل واحد على ذلك غير سقوط أدلة التحريم . فكيف ومعنا نصوص الإسلام الصحيحه الصريحة ، وروحه السمحة ، وقواعده العامة ، ومبادئه الكلية ؟

وهاك بيانها :

أولا : من حيث النصوص :

استدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة ، منها: حديث غناء الجاريتين فى بيت النبى ﷺ عند عائشة ، وانتهار أبى بكر لهما ، وقوله : مزمور الشيطان فى بيت النبى ﷺ ، وهذا يدل على أنهما لم تكونا صغيرتين كما زعم بعضهم ، فلو صح ذلك لم تستحقا غضب أبى بكر إلى هذا الحد.

والمعول عليه هنا هو رد النبى ﷺ على أبى بكر رضى الله عنه وتعليله : أنه يريد أن يعلم اليهود أن فى ديننا فسحة ، وأنه بعث بحنيفية سمحة . وهو يدل على وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام لدى الآخرين ، وإظهار جانب اليسر والسماحة فيه .

وقد روى البخارى وأحمد عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبى ﷺ : « يا عائشة ، ما كان معهم من لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » .

وروى ابن ماجة عن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله فقال : « أهديتم الفتاة ؟ » قالوا : نعم قال : « أرسلتم معها من يغنى ؟ » قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ : « إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم .. فحيانا وحياكم ؟ !

وروى النسائى والحاكم وصححه عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعودِ الأنصارى فى عرس ، وإذا جوار يغنين . فقلت : أى صاحبَىْ رسول الله أهلَ بدر يفعل هذا عندكم ؟ ! فقالا : اجلس إن شئت فاستمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا اللهو عند العرس .

وروى ابن حزم بسنده عن ابن سيرين: أن رجلا قدم المدينة بجوار فأتى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن فغنت ، وابن عمر يسمع ، فاشتراها ابن جعفر بعد مساومة ، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ، غبنت بسبعمائة درهم! فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له : إنه غبن بسبعمائة درهم ، فإما أن تعطيها إياه، وإما أن ترد عليه بيعه ، فقال : بل نعطيه إياها . قال ابن حزم : فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى فى بيع المغنية ، وهذا إسناد صحيح لا تلك الأسانيد الملفقة الموضوعة .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وإذا رأوا تجارة أو لهو انْفَضُّوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين**﴾ (١).

فقرن اللهو بالتجارة ، ولم يذمهما إلا من حيث شغل الصحابة بهما ــ بمناسبة قدوم القافلة وضرب الدفوف فرحا بها ــ عن خطبة النبى ﷺ ، وتركه قائما .

واستدلوا بما جاء عن عدد من الصحابة رضى الله عنهم أنهم باشروا السماع بالفعل أو أقروه . وهم القوم يقتدى بهم فيهتدى .

واستدلوا بما نقله غير واحد من الإجماع على إباحة السماع ، كما سنذكره بعد .

وثانيا : من حيث روح الإسلام وقواعده :

أ ــ لا شيء فى الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التى تستلذها الأنفس ، وتستطيبها

---

(١) الجمعة : ١١ .

العقول ، وتستحسنها الفطر ، وتشتهيها الأسماع ، فهو لذة الأذن ، كما أن الطعام الهنيء لذة المعدة ، والمنظر الجميل لذة العين ، والرائحة الذكية لذة الشم ... إلخ، فهل الطيبات أى المستلذات حرام فى الإسلام أم حلال ؟

من المعروف أن الله تعالى كان قد حرم على بنى إسرائيل بعض طيبات الدنيا عقوبة لهم على سوء ما صنعوا ، كما قال تعالى : ﴿ **فَبِظُلْمٍ من الذين هادوا حَرَّمْنَا عليهم طيبات أُحِلَّتْ لهم وبِصَدِّهِم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نُهُوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل** ﴾ [1] ، فلما بعث الله محمدا ﷺ جعل عنوان رسالته فى كتب الأولين ﴿ **الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم** ﴾ [2] .

فلم يبق فى الإسلام شىء طيب أى تستطيبه الأنفس والعقول السليمة إلا أحله الله ، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها . قال تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا أحل الله لهم قل أحل لكم الطيبات** ﴾ [3] .

ولم يبح الله لواحد من الناس أن يحرم على نفسه أو على غيره شيئا من الطيبات مما رزق الله مهما يكن صلاح نيته أو ابتغاء وجه الله فيه ، فإن التحليل والتحريم من حق الله وحده ، وليس من شأن عباده ، قال تعالى : ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل اللهُ لكم من رزقٍ فجَعلتُمْ منه حراما وحلالا قل آللهُ أذِنَ لكم أم على اللهِ تفترون** ﴾ [4] وجعل سبحانه تحريم ما أحله من الطيبات كإحلال ما حرم من المنكرات ، كلاهما يجلب سخط الله وعذابه ، ويردى صاحبه فى هاوية الخسران المبين ، والضلال البعيد ، قال جل شأنه ينعى على من فعل ذلك من أهل الجاهلية : ﴿ **قد خَسِرَ الذين قتلوا أولادهم سَفَهًا بغير عِلْم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين** ﴾ [5] .

ب ـ ولو تأملنا لوجدنا حب الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية ، حتى إننا لنشاهد الصبى الرضيع فى مهده يسكته الصوت الطيب

---

(١) النساء : ١٦٠ ، ١٦١ . (٢) الأعراف : ١٥٧ . (٣) المائدة : ٤ .
(٤) يونس : ٥٩ . (٥) الأنعام : ١٤٠ .

عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم ، بل نقول : إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنغمات الموزونة حتى قال الغزالى فى الإحياء : (من لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال ، بعيد عن الروحانية ، زائد فى غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور وجميع البهائم ، إذ الجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثرا يستخف معه الأحمال الثقيلة ، ويستقصر ـ لقوة نشاطه فى سماعه ـ المسافات الطويلة ، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه . فترى الإبل إذا سمعت الحادى تمد أعناقها ، وتصغى إليه ناصبة آذانها ، وتسرع فى سيرها ، حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها) .

وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطر والتنكيل بها؟ كلا ، إنما جاء لتهذيبها والسمو بها ، وتوجيهها التوجيه القويم، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله : إن الأنبياء قد بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها .

ومصداق ذلك أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : كنا نلعب فيهما فى الجاهلية : فقال عليه السلام : « إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر » رواه أحمد وأبو داود والنسائى .

وقالت عائشة : « لقد رأيت النبى يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد ، حتى أكون أنا التى أسأمه ـ أى اللعب ـ فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو » .

وإذا كان الغناء لهوا ولعبا فليس اللهو واللعب حراماً ، فالإنسان لا صبر له على الجد المطلق والصرامة الدائمة .

قال النبى ﷺ لحنظلة ـ حين ظن نفسه قد نافق لمداعبته زوجه وولده وتغير حاله فى بيته عن حاله مع رسول الله ﷺ ـ : « يا حنظلة ، ساعة وساعة » رواه مسلم .

وقال على بن أبى طالب : روحوا القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلوب إذا أكرهت عميت .

وقال كرم الله وجهه : إن القلوب تمل كما تمل الأبدان ، فابتغوا لها طرائف الحكمة.

وقال أبو الدرداء : إنى لأستجم نفسى بالشىء من اللهو ليكون أقوى لها على الحق .

وقد أجاب الإمام الغزالى عمن قال : إن الغناء لهو ولعب بقوله : (هو كذلك ؛ ولكن الدنيا كلها لهو ولعب ... وجميع المداعبة مع النساء لهو ، إلا الحراثة التى هى سبب وجود الولد ، كذلك المزح الذى لا فحش فيه حلال ، نقل عن ذلك عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة .

وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج فى لعبهم ، فقد ثبت بالنص إباحته . على أنى أقول : اللهو مروح للقلب ، ومخفف عنه أعباء الفكر ، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد ، فالمواظب على التفكر مثلا ينبغى أن يتعطل يوم الجمعة ؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط فى سائر الأيام ، والمواظب على نوافل الصلوات فى سائر الأوقات ينبغى أن يتعطل فى بعض الأوقات ، ولأجله كرهت الصلاة فى بعض الأوقات ، فالعطلة معونة على العمل ، واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض ، والحق المر ، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام ، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء ، فينبغى أن يكون مباحا ، ولكن لا ينبغى أن يستكثر منه ،كما لا يستكثر من الدواء . فإذا اللهو على هذه النية يصير قربة ، هذا فى حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها ، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة ، فينبغى أن يستحب له ذلك ، ليتوصل به إلى المقصود الذى ذكرناه . نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال ، فإن الكامل هو الذى لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق ، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين ، ومن أحاط بعلم علاج القلوب ، ووجوه التلطف بها ، وسياقتها إلى الحق ، علم قطعا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه) انتهى كلام الغزالى [الإحياء : كتاب السماع ص ١١٥٢ ، ١١٥٣] ، وهو كلام نفيس يعبر عن روح الإسلام الحقة .

القائلون بإجازة الغناء :

تلك هى الأدلة المبيحة للغناء من نصوص الإسلام وقواعده ، فيها الكفاية كل الكفاية ولو لم يقل بموجبها قائل ، ولم يذهب إلى ذلك فقيه ، فكيف وقد قال بموجبها الكثيرون من صحابة وتابعين وأتباع وفقهاء؟

وحسبنا أن أهل المدينة ـ على ورعهم ـ والظاهرية ـ على حرفيتهم وتمسكهم

بظواهر النصوص ـ والصوفية ـ على تشددهم وأخذهم بالعزائم دون الرخص ـ روى عنهم إباحة الغناء .

قال الإمام الشوكانى فى « نيل الأوطار » : (ذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر ، وجماعة الصوفية ، إلى الترخيص فى الغناء ،ولو مع العود واليراع . وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادى الشافعى فى مؤلفه فى السماع : أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسا ، ويصوغ الألحان لجواريه ، ويسمعها منهن على أوتاره . وكان ذلك فى زمن أمير المؤمنين على رضى الله عنه.

وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضا عن القاضى شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، والزهرى ، والشعبى) .

وقال إمام الحرمين فى النهاية ، وابن أبى الدنيا : (نقل الأثبات من المؤرخين : أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوّادات ، وأن ابن عمر دخل إليه وإلى جنبه عود ، فقال : ما هذا يا صاحب رسول الله ؟ ! فناوله إياه ، فتأمله ابن عمر فقال : هذا ميزان شامى ؟ قال ابن الزبير : يوزن به العقول !) .

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم فى رسالة فى السماع بسنده إلى ابن سيرين قال : (إن رجلا قدم المدينة بجوار فنزل على ابن عمر ، وفيهن جارية تضرب . فجاء رجل فساومه ، فلم يهو فيهن شيئا . قال : انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا . قال : من هو ؟ قال : عبد الله بن جعفر .. فعرضهن عليه ، فأمر جارية منهن ، فقال لها : خذى العود ، فأخذته ، فغنت ، فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر .... إلخ . القصة) .

وروى صاحب « العقد » العلامة الأديب أبو عمر الأندلسى : أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية فى حجرها عود ، ثم قال لابن عمر : هل ترى بذلك بأسا ؟ قال : لا بأس بهذا، وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص: أنهما سمعا العود عند ابن جعفر ، وروى أبو الفرج الأصبهانى : أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره .

وذكر أبو العباس المبرّد نحو ذلك . والمزهر عند أهل اللغة : العود .

وذكر الأدفوى أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع جواريه قبل الخلافة . ونقل ابن السمعانى الترخيص عن طاووس ، ونقله ابن قتيبة وصاحب الإمتاع عن قاضى المدينة سعد

ابن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين . ونقله أبو يعلى الخليلى فى الإرشاد عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة .

وحكى الرويانى عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف ، وحكى الأستاذ أبو منصور الفورانى عن مالك جواز العود ، وذكر أبو طالب المكى فى قوت القلوب عن شعبة أنه سمع طنبوراً فى بيت المنهال بن عمرو المحدّث المشهور .

وحكى أبو الفضل بن طاهر فى مؤلفه فى السماع أنه لا خلاف بين أهل المدينة فى إباحة العود .

قال ابن النحوى فى العمدة : (وقال ابن طاهر : هو إجماع أهل المدينة . قال ابن طاهر: وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة . قال الأدفوى : لم يختلف النقلة فى نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم .

وحكى الماوردى إباحة العود عن بعض الشافعية ، وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبى إسحاق الشيرازى ، وحكاه الإسنوى فى « المهمات » عن الرويانى والماوردى ، ورواه ابن النحوى عن الأستاذ أبى منصور وحكاه ابن الملقن فى العمدة عن ابن طاهر ، وحكاه الأدفوى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ، وحكاه صاحب الإمتاع عن أبى بكر بن العربى ، وجزم بالإباحة الأدفوى .

هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع مع آلة من الآلات المعروفة ــ أى آلات الموسيقى ــ وأما مجُرد الغناء من غير آلة فقال الأدفوى فى الإمتاع : إن الغزالى فى بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله ، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه ، ونقل التاج الفزارى وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه ، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل المدينة عليه ، وقال الماوردى : لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه فى أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر . قال ابن النحوى فى العمدة: وقد روى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة عمر ــ كما رواه ابن عبد البر وغيره ــ وعثمان ــ كما نقله الماوردى وصاحب البيان والرافعى ــ وعبد الرحمن بن عوف ــ كما رواه ابن أبى شيبة ــ وأبو عبيدة بن الجراح ــ كما أخرجه البيهقى ــ وسعد بن أبى وقاص ــ كما أخرجه بن قتيبة ــ وأبو مسعود الأنصارى ــ كما أخرجه البيهقى ــ وبلال وعبد الله بن

الأرقم وأسامة بن زيد ـ كما أخرجه البيهقى أيضا ـ وحمزة كما فى الصحيح ـ وابن عمر ـ كما أخرجه ابن طاهر ـ والبراء بن مالك ـ كما أخرجه أبو نعيم ـ وعبد الله بن جعفر ـ كما رواه ابن عبد البر ـ وعبد الله بن الزبير ـ كما نقل أبو طالب المكى ـ وحسان ـ كما رواه أبو الفرج الأصبهانى ـ وعبد الله بن عمرو ـ كما رواه الزبير بن بكار ـ وقرظة بن كعب ـ كما رواه ابن قتيبة ـ وخوات بن جبير ورباح المعترف ـ كما أخرجه صاحب الأغانى ـ والمغيرة بن شعبة ـ كما حكاه أبو طالب المكى ـ وعمرو بن العاص ـ كما حكاه الماوردى ـ وعائشة والرُّبَيِّع ـ كما فى صحيح البخارى وغيره .

وأما التابعون فسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر وابن حسان وخارجة بن زيد وشريح القاضى وسعيد بن جبير وعامر الشعبى وعبد الله بن أبى عتيق وعطاء بن أبى رباح ومحمد بن شهاب الزهرى وعمر بن عبد العزيز وسعد بن إبراهيم الزهرى .

وأما تابعوهم فخلق لا يحصون منهم الأئمة الأربعة وابن عيينة وجمهور الشافعية) . انتهى كلام ابن النحوى . هذا كله ذكره الشوكانى في نيل الأوطار [جـ٨/٢٦٤ ـ ٢٦٦] .

قيود وشروط لابد من مراعاتها:

ولا ننسى أن نضيف إلى هذه الفتوى قيودا لابد من مراعاتها فى سماع الغناء .

١ ـ فقد أشرنا فى أول البحث إلى أنه ليس كل غناء مباحا ، فلا بد أن يكون موضوعه متفقا مع أدب الإسلام وتعاليمه .

فالأغنية التى تقول : الدنيا سيجارة وكاس » مخالفة لتعاليم الإسلام الذى يجعل الخمر رجسا من عمل الشيطان ويلعن شارب « الكاس » عاصرها وبائعها وحاملها وكل من أعان فيها بعمل . والتدخين أيضا آفة ليس وراءها إلا ضرر الجسم والنفس والمال .

والأغانى التى تمدح الظلمة والطغاة والفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم أمتنا، مخالفة لتعاليم الإسلام ، الذى يلعن الظالمين ، وكل من يعينهم ، بل من يسكت عليهم، فكيف بمن يمجدهم ؟ ! .

والأغنية التى تمجد صاحب العيون الجريئة أو صاحبة العيون الجريئة أغنية تخالف أدب الإسلام الذى ينادى كتابه : ﴿ **قل للمؤمنين يَغُضُّوا من أبصارهم ... وقل للمؤمنات**

يَغضُضْنَ من أبصارهن ﴾ (1) ويقول ﷺ : « يا على ، لا تتبع النظرة النظرة ،فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » .

٢ ــ ثم إن طريقة الأداء لها أهميتها ، فقد يكون الموضوع لا بأس به ولا غبار عليه ، ولكن طريقة المغنى أو المغنية فى أدائه بالتكسر فى القول ، وتعمد الإثارة ، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة ، وإغراء القلوب المريضة ــ ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة من مثل ما يذاع على الناس ويطلبه المستمعون والمستمعات من الأغانى التى تلح على جانب واحد ، هو جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام ، وإشعالها بكل أساليب الإثارة والتهيج ، وخصوصا لدى الشباب والشابات .

إن القرآن يخاطب نساء النبي فيقول: ﴿ **فلا تَخْضَعْنَ بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض** ﴾ . فكيف إذا كان مع الخضوع في القول الوزن والنغم والتطريب والتأثير ؟ ! .

٣ ــ ومن ناحية ثالثة يجب ألا يقترن الغناء بشىء محرم ، كشرب الخمر أو التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء ، بلا قيود ولا حدود ، وهذا هو المألوف فى مجالس الغناء والطرب من قديم . وهى الصورة الماثلة فى الأذهان عند ما يذكر الغناء ، وبخاصة غناء الجوارى والنساء .

وهذا ما يدل عليه الحديث الذى رواه ابن ماجه وغيره : « ليشربن ناس من أمتى الخمر، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وأود أن أنبه هنا على قضية مهمة ، وهى أن الاستماع إلى الغناء فى الأزمنة الماضية كان يقتضى حضور مجلس الغناء ، ومخالطة المغنين والمغنيات وحواشيهم ، وقلما كانت تسلم هذه المجالس من أشياء ينكرها الشرع ، ويكرهها الدين .

أما اليوم فيستطيع المرء أن يستمع إلى الأغانى وهو بعيد عن أهلها ومجالسها ، وهذا لاريب عنصر مخفف فى القضية ، ويميل بها إلى جانب الإذن والتيسير .

٤ ــ هذا إلى أن الإنسان ليس عاطفة فحسب ، والعاطفة ليست حبا فقط ، والحب لا

---

(١) النور : ٣٠ ، ٣١ .

يختص بالمرأة وحدها ، والمرأة ليست جسدا وشهوة لا غير ، لهذا يجب أن نقلّل من هذا السيل الغامر من الأغانى العاطفية الغرامية وأن يكون لدينا من أغانينا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع عادل ، وموازنة مقسطة بين الدين والدنيا ، وفى الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمع، وفى الفرد بين عقله وعاطفته ، وفى مجال العاطفة بين عواطف الإنسانية كلها من حب وكره وغيرة وحماسة وأبوة وأمومة وبنوة وإخوة وصداقة ... إلخ فلكل عاطفة حقها .

أما الغلو والإسراف والمبالغة فى إبراز عاطفة خاصة فذلك على حساب العواطف الأخرى ، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته ، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوماته ،وعلى حساب الدين ومثله وتوجيهاته .

إن الدين حرم الغلو والإسراف فى كل شىء حتى فى العبادة فما بالك بالإسراف فى اللهو وشغل الوقت به ولو كان مباحا ؟ !

إن هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة ، والأهداف العظيمة ، ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير ، وما أصدق وأعمق ما قال ابن المقفع : (ما رأيت إسرافا إلا وبجانبه حق مضيع) وفى الحديث : « لا يكون العاقل ظاعنا إلا لثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذة فى غير محرم » ، فلنقسم أوقاتنا بين هذه الثلاثة بالقسط ولنعلم أن الله سائل كل إنسان عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم أبلاه ؟

د ـ وبعد هذا الإيضاح تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها فقيه نفسه ومفتيها، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته ، ويغريه بالفتنة ، ويسبح به فى شطحات الخيال ، ويطغى فيه الجانب الحيوانى على الجانب الروحانى ، فعليه أن يتجنبه حينئذ ، ويسد الباب الذى تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخلقه فيستريح ويريح .

تحذير من التساهل فى إطلاق التحريم :

ونختم بحثنا هذا بكلمة أخيرة نوجهها إلى السادة العلماء الذين يستخفون بكلمة «حرام » ويطلقون لها العنان فى فتاواهم إذا أفتوا ، وفي بحوثهم إذا كتبوا ، عليهم أن يراقبوا الله فى قولهم ويعلموا أن هذه الكلمة « حرام » كلمة خطيرة : إنها تعنى عقوبة الله على الفعل وهذا أمر لا يعرف بالتخمين ولا بموافقة المزاج ، ولا بالأحاديث الضعيفة ،

ولا بمجرد النص عليه فى كتاب قديم ، إنما يعرف من نص ثابت صريح ، أو إجماع معتبر صحيح ، وإلا فدائرة العفو والإباحة واسعة ، ولهم فى السلف الصالح أسوة حسنة .

قال الإمام مالك رضى الله عنه :ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام ؛ لأن هذا هو القطع فى حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا ، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام في الفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غدا لقللوا من هذا ، وإن عمر بن الخطاب وعليا وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل ـ وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبى ﷺ ـ فكانوا يجمعون أصحاب النبى ﷺ ويسألون ، ثم حينئذ يفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم ، فبقدر ذلك يفتح لهم من العلم قال : ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعول الإسلام عليهم، أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقول : أنا أكره كذا وأرى كذا ، وأما « حلال » و«حرام » فهذا الافتراء على الله. أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ **قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾ (١) ؛ لأن الحلال ما حلله الله ورسوله والحرام ما حرماه .

ونقل الإمام الشافعى فى «الأم» عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة قال :

(أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون فى الفتيا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام ، إلا ماكان فى كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير .

وحدثنا ابن السائب عن ربيع بن خيثم ـ وكان أفضل التابعين ـ أنه قال : إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحلّ هذا أو رضيه ، فيقول الله له :لم أحل هذا ولم أرضه ، ويقول : إن الله حرم هذا فيقول الله : كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه ! وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعى أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه ، قالوا : هذا مكروه ، وهذا لا بأس به ، فأما أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا) .

---

(١) يونس : ٥٩ .

هـذا ما ذكـره القاضى أبو يوسـف ، ونقله الشـافعى ، ولم ينكـر عليه هـذا النقـل ولا مضمونه بل أقره ، وما كان ليقر مثله إلا إذا اعتقد صحته .

وقال الله تعالى : ﴿ **ولا تقولوا لما تَصِفُ ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون** ﴾ (١) .

(١) النحل : ١١٦ .

خطف الطائرات

س : لا شك أنكم عايشتم مثلنا محنة الطائرة الكويتية المخطوفة ، وما عاناه ركابها الأبرياء من النساء والشيوخ والشباب ، طوال ستة عشر يوما عاشوها مروعين مفزوعين ، مقرونين بمقاعدهم ، لا يستطيعون حراكا ولا يعرفون لهم مصيرا ، بل يتوقعون في أى لحظة أن يفقد هؤلاء القراصنة الخاطفون عقولهم أو أعصابهم ، فيفجروا الطائرة بمن فيها ، أو يطلقوا الرصاص على من شاءوا من ركابها ، وقد قتلوا بالفعل راكبين شر قتلة وألقوا بجثتيهما من أعلى الطائرة ، دون رعاية لحرمة الميت ، وكرامة الإنسان ، وحق المسلم .

والمصيبة أن الذين فعلوا ذلك يتمسحون باسم الإسلام ، ويدعون أنهم بهذا يخدمونه، ويعملون من أجله ، وكانوا يسألون عن مواقيت الصلاة والصيام ، ويسمون طائرتهم : «طائرة الشهادة » ، وينظرون إلى أنفسهم على أنهم مجاهدون وشهداء .

وسؤالنا : ما موقف الإسلام من هذه القرصنة الجوية ، التى يعاقب فيها الأبرياء بذنوب ارتكبها غيرهم ، لو افترضنا فعلا أن هناك ذنوبا ، وأن أغراضهم شريفة وبواعثهم دينية أو وطنية ؟

إننا نعلم أنكم عقبتم على هذا العمل بالإنكار الشديد أكثر من مرة ، ولكنا نريد توضيح حكم الشرع بأدلته من كتاب الله العزيز وسنة نبيه المشرفة ، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حى عن بينة .

وفقكم الله ، وأنار بكم الطريق .

جـ : لا شك أنى عايشت محنة الطائرة المخطوفة بقلبى وأعصابى ، وكذلك الملايين غيرى من بنى البشر ، ممن لم تقس قلوبهم ، فتغدو ﴿ **كالحجارة أو أشد قَسْوَة** ﴾ كما وصف الله قلوب بنى إسرائيل قديما .

وقد أنكرت هذا العمل فى حينه فى خطبة مذاعة بالتليفزيون من الدوحة ، كما أنكرت أعمالا مماثلة من عدة سنوات من خلال برنامج « هدى الإسلام » الذى يبث من تليفزيون قطر ، وكان المخطوفون حينذاك من غير العرب ، وغير المسلمين ، ولكن العدوان على الإنسان البرىء إثم وجرم ، أيا كان دين المعتدى عليه ، ووطنه وقومه ، وأيا كان المعتدى ؛ فإن الله لا يحب المعتدين .

والإسلام لا يكيل بكيلين كما فعلت اليهودية المحرفة التى تحرم فى معاملة اليهودى ما تحله فى معاملة الآخرين .

مبادئ أساسية إسلامية :

وأحب أن أوضح أمام السائل هنا جملة مبادئ مستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة .

المبدأ الأول : تحريم الاعتداء على البرآء :

إن الإسلام لا يبيح الاعتداء على إنسان برىء ، بحال من الأحوال ، ومن أى شخص كان ، سواء كان الاعتداء على النفس أو العرض أو المال ، ولو كان المعتدى هو الأمير أو الخليفة المبايع . فإمارته لا تحل له دماء الناس ولا أموالهم ولا أبشارهم ولا حرماتهم . وقد أعلن النبى ﷺ فى حجة الوداع على رءوس الأشهاد أن دماء الناس وأموالهم وأعراضهم حرام عليهم بعضهم على بعض ، دائمة الحرمة إلى يوم القيامة .

وليس هذا التحريم مقصورا على المسلمين ، بل يشملهم ويشمل غيرهم ممن ليسوا من أهل الحرب لهم .

حتى فى حال الحرب والقتال ، لم يجز الإسلام قتل من لا يقاتل ، من النساء والصبيان والشيوخ ، حتى الرهبان المتفرغون للعبادة فى صوامعهم لا يقتلون ، بل يتركون وما فرغوا أنفسهم له .

وهذا ما جعل المؤرخين المنصفين من الغربيين يقولون : ما عرف التاريخ فاتحا أعدل ولا أرحم من العرب ، يعنى المسلمين .

وأكثر من ذلك أن الإسلام يحرم الاعتداء على الحيوان الأعجم ، فما بالك بالإنسان المكرم ؟

وفى الصحيح ، عن النبى ﷺ : « أن امرأة دخلت النار فى هرة حبستها ، فلا هى أطعمتها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الأرض » .

فكيف بمن حبس البشر وروعهم ، وجعلهم يصبحون ويمسون فى قلق مفزع وفى فزع مقلق ؟

وفى الحديث الذى رواه النعمان بن بشير قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فى مسير ـ أى سفر ـ فخفق رجل على راحلته ـ أى أصابته سنة من النوم ـ فأخذ رجل سهما من كنانته ، فانتبه الرجل ، ففزع ـ يعنى أنه أحس بمن يأخذ السهم من كنانته فانتبه فزعا مرتاعا ـ فقال رسول الله ﷺ : « لا يحل لرجل أن يروع مسلما » (١) وروى نحوه ابن أبى ليلى عن عدد من أصحاب النبى ﷺ (٢) . أى أن هذا الترويع حرام ، ولو فى هذه الصورة البسيطة القريبة ، ولو كان دافعه المزاح والمداعبة ، ما دام عاقبته الترويع والتفزيع .

فكيف بمن عاشوا أياما طالت أكثر من أسبوعين ، كل ساعة فيها طولها شهر ، وكل ليلة طولها دهر ، يتوقعون فى كل لحظة أن ينفذ الخاطفون وعيدهم بقتل واحد أو أكثر ، ليتخذوا من قتله أو قتلهم وسيلة للضغط على من يملكون القرار بعيدا بعيدا . وقد يجن جنونهم ـ وهو ليس بمستبعد ـ فيفجرون الطائرة بمن فيها ؟

كيف بمن عاشوا هذه المدة ، وهم لا يستريحون فى نومهم إذا ناموا ، ولا فى جلوسهم إذا جلسوا ، وليس لهم حرية الحركة التى للمسجون داخل السجن ؟

المبدأ الثانى : ألا تزر وازرة وزر أخرى :

إن كل إنسان مسئول عن عمله هو ، وليس عن عمل غيره ، ولا يحمل أحد وزر أحد ولو كان ألصق الناس به وأقربهم إليه ، فالابن لا يعاقب على جرم أبيه ، والأب لا يعاقب على جرم بنيه ، وهذا هو الحق والعدل ، الذى قرره القرآن فى آيات كثيرة ، وحكاه عن الكتب السماوية قبله ﴿ **أم لم ينبأ بما فى صُحُفِ موسى . وإبراهيم الذى وفَّى . ألا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ (٣) .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير ورواته ثقات ، ورواه البزار من حديث ابن عمر مختصرا : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) النجم : ٣٦ ـ ٣٨ .

ولهذا يعجب المرء كل العجب من نفر يدّعون الإسلام ، ويحملون شارته ، ويتحدثون باسمه ، ويزعمون أنهم طلاب شهادة ، ثم ينتقمون من أناس عاديين ، لا ناقة لهم فيما يطلبونه ولا جمل .

وكيف يتصور أن يجوز لشخص أو بضعة أشخاص ، أن يسلطوا على شعب بلد ما للانتقام من أفراده ، من أجل خلافهم مع حاكم هذا البلد ؟

لنفترض أن الحاكم مخطئ أو مجرم، فما ذنبى أنا المواطن العادى لتعاقبنى بخطئه أو جرمه ؟

ومن الذى جعل منك أيها الخاطف خصما وحكما ؟ ومن أعطاك سلطات الاتهام والقضاء والتنفيذ جميعا ؟ .

وقد يكون حكمك علىَّ بالموت ، بالإعدام ! وهذا ما فعله الخاطفون مع بعض الركاب ؛ حيث باشروا بالفعل ، وقتلوا اثنين منهم وألقوا بجثة كل منهما من أعلى الطائرة فتسقط مهشمة ، دون اعتبار لأى حرمة إنسانية ، ومن المعروف أن الإسلام يرعى حرمة الإنسان بعد وفاته ، كما رعى كرامته فى حال الحياة . وقال ﷺ : «كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » (١) .

إن القتل جريمة بشعة ، ولهذا شدد الإسلام فيها أعظم التشديد وجاء فيها من الوعيد ما لا يخفى ، وذهب من ذهب من العلماء إلى أن القاتل لا تقبل له توبة !

وقرر القرآن : ﴿ **أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا** ﴾ .

وفى الحديث : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم » (٢) .

وفى الحديث الآخر « لو أن أهل سمواته وأهل أرضه ، اشتركوا فى قتل رجل مؤمن لأكبهم الله فى النار » (٣) .

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان عن عائشة .

(٢) رواه الترمذى والنسائى عن ابن عمر ، وروى ابن ماجه نحوه عن البراء .

(٣) رواه الترمذى عن أبي سعيد وأبى هريرة معا . وهذه الأحاديث الثلاثة مذكورة فى صحيح الجامع الصغير .

بل جعل النبى ﷺ مجرد الإشارة إلى مسلم بالسلاح جريمة من الكبائر الموجبة للعنة. يقول : « من أشار إلى أخيه بحديدة ، فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهى » رواه مسلم .

ويقول : « لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح ، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده ، فيقع فى حفرة من النار » رواه البخارى ، ومسلم . ومعنى « ينزع » : أى يرمى ويفسد .

فإذا كان الإسلام يحذر من مجرد الإشارة بالسلاح ، فكيف إذا استعمل بالفعل ، وقتل به إنسان لا حول له ولا طول ، ولم يرتكب ما يبيح دمه ؟

المبدأ الثالث : الغاية لا تبرر الوسيلة :

إن الإسلام لا يقبل الوصول إلى الغايات الطيبة بالوسائل الخبيثة . إنه يرفض الفلسفة «الميكافيلية » التى ترى أن الغاية تبرر الوسيلة . بل يؤكد كل التأكيد أنه لابد من اجتماع الأمرين : الغاية الشريفة والوسيلة النظيفة ، ولهذا رفض جمع المال من طرق الحرام لينفق فى الخيرات وأوجه الصدقات ، وقال الرسول الكريم فى ذلك : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » . رواه مسلم .

والغلول ما يؤخذ من مال الغنيمة خفية وخيانة ، دون سائر المستحقين ، فإذا أخذه ليتصدق به فإن الله يرده عليه ولا يقبل منه .

ولهذا فسر السلف العمل الصالح المقبول بأنه ما اجتمع فيه أمران : الخلوص والصواب ، فلا يقبل العمل عند الله إلا إذا كان خالصا صوابا . وخلوصه أن يكون لله تعالى ، وصوابه أن يكون على السنة ، أى على ما شرعه المنهج النبوى الذى يمثل الصراط المستقيم .

فلو افترضنا أن هؤلاء يحملون دوافع خيرة ، وبواعث نبيلة ، كما دافع عنهم من دافع بأنهم يهدفون إلى إنقاذ إخوان لهم يعتقدون براءتهم ، أقول : لو افترضنا صحة هذه الدعوى ـ على ما فيها من شطط وتجاوز ـ ما جاز لهم بحال أن يصلوا إلى غاياتهم التى يزعمون شرفها ونبلها ورفعتها بهذه الوسائل القذرة التى تقوم على الاستهانة بالبشر ، وتعذيبهم وإرهابهم وترويعهم إلى حد سفك الدم بغير حق .

ويزيد من ضخامة الجرم لدى هؤلاء أنهم يتمسحون بالإسلام ويدعون الانتساب إليه ، والغيرة عليه ، فكل ما تقترفه أيديهم من جرائم يلصق بالإسلام المظلوم ، ويشوه بها وجهه بالباطل .

والإسلام بكتابه وسنة نبيه ، وهدى أصحابه ، وفقه أئمته ، وروح حضارته ، والاتجاه العام لأمته ، ينكر كل الإنكار هذا العمل الذى يتسم بالقساوة والوحشية ، ويفتقد الإنسانية والأخلاقية .

إن هذا الشباب قد يكون مخلصا ، ولكنه ضل الطريق الصحيح . فاستحل قتل البرآء، وترويع الآمنين ، وهو يرى أنه يخدم الإسلام ، ويتقرب إلى الله .

وهذا يضاعف المسئولية على أهل العلم والبصيرة أن يبذلوا المزيد من الجهد ، حتى ينيروا الطريق للحائرين .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .


النادي الشبابي

رابعة العدوية

س : سمعت أحد الخطباء المعروفين يحمل على السيدة رابعة العدوية ، الزاهدة الصالحة المشهورة، ويقول : إنها أسطورة اخترعها الصوفية، لينسبوا إليها ما لا يقبل ولا يعقل من الأقوال والأشعار ، مثل قولها فى مناجاة الله تعالى :

فليتك تحلو والحياة مريرة ∴ وليتك ترضى والأنام غضاب !

وليت الذى بينى وبينك عامر ∴ وبينى وبين العالمين خراب !

وقولها:

كلهم يعبدوك من خوف نار ∴ ويرون النجاة حظا جزيلا

أو لأن يدخلوا الجنان فيحظوا ∴ بنعيم ويشربوا سلسبيلا

ليس لى فى الجنان والنار حظ ∴ أنا لا أبتغى بحبى بديلا

وقولها :

أحبك حبين حب الهوى ∴ وحبًا لأنك أهل لذاك

فأما الذى هو حب الهوى ∴ فشغلى بذكرك عما سواك

وأ ما الذى أنت أهل له ∴ فكشفك لى الحجب حتى أراك

وما الحمد فى ذا ولا ذاك لى ∴ ولكن لك الحمد فى ذا وذاك

وأطال الخطيب فى إنكار هذه الأشعار وما تضمنته من كفر وضلال، حسب قوله.

فهل ما ذكر هذا الخطيب صحيح ومسلم ، ولا وجود لهذه المرأة الصالحة ؟ وهل هذه الأشعار تتضمن ضلالا وكفرا حقا ؟ !

نرجو بيان رأيكم الذى عرفنا فيه الاعتدال، مبينا بالأدلة من القرآن والسنة .

جـ : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .. وبعد :

فإننى أسف أشد الأسف لهذا الاتجاه لدى بعض المسلمين، الذين يتلذذون بهدم كل القمم، وتشويه كل البطولات الفكرية والسلوكية فى تاريخنا القريب والبعيد، بدل إبراز محاسنها وتجسيم فضائلها، مع الاحتراز من عيوبها، إن كانت لها عيوب، يمكن أن تغمر وتنسى فى جنب محاسنها .

خطآن كبيران :

ورأيى أن الخطيب المذكور ـ إن صح ماذكره السائل عنه ـ أخطأ خطأين كبيرين :

مجرد الإنكار لا يقبل :

الأول : أنه اتخذ مجرد الجحود والإنكار سلاحا فى نفى الوقائع التاريخية. وهذا أمر مرفوض فى منطق العلم ، وإلا لقال من شاء ما شاء .

ولكن الذى يقبل منه ومن مثله فى هذا المقام أن يقول : إنه رجع إلى كتب التاريخ وكتب التراجم والطبقات التى عنيت بالأعلام عامة وبالزهاد والعباد خاصة، فلم يجد ذكرا لهذه العابدة الصالحة التى اخترعوها وسموها (رابعة العدوية)، بل وجد من ثقات المؤرخين من أنكر وجودها، وعاب على الصوفية ذكر أخبارها فى كتبهم.

مثل هذا لو قاله الخطيب لكان مقبولا ، وكان كلاما علميا صحيحا. ولكن الخطيب لم يقل هذا، ولا يستطيع أن يقوله ؛ لأن الحقائق العلمية تكذبه، والوقائع التاريخية تصدمه.

فكتب التاريخ والتراجم تثبت وجود رابعة العدوية، وتترجم لها وتذكر بعض أقوالها وأعمالها وأشعارها، فضلا عن كتب الصوفية أنفسهم .

* ترجم لها أبو نعيم فى : حلية الأولياء .
* وابن الجوزي فى : صفة الصفوة (٤/١٧) .
* وابن خلكان فى : وفيات الأعيان (١/١٨٢) .
* والذهبى فى : سير أعلام النبلاء (٨/٢١٥).

* وابن كثير فى : البداية والنهاية (١٠/١٨٦).

* وابن العماد فى : شذرات الذهب (١/١٩٣) .

* وصاحبة (الدر المنثور فى طبقات ربات الخدور)(٢٠٢) .

* والزركلى فى : الأعلام (٣/٣١) .

= وقد ذكرها القشيرى فى : الرسالة .

= وأبو طالب المكى فى : قوت القلوب .

= والغزالى فى : الإحياء .

= والسهروردى فى : عوارف المعارف.

= والشعرانى فى : طبقاته ... وغيرهم .

وذكر ابن الجوزى فى صفة الصفوة (٤/١٩) أنه أفرد لها كتابا جمع فيه كلامها وأخبارها .

أسلوب الإثارة والتهييج :

الخطأ الثانى : أن الخطيب عالج الموضوع الذى يريده معالجة تعتمد على الإثارة والتهييج لا على التنوير والتحقيق، والإثارة قد تعجب بعض سامعيه المعجبين به، والذين تستهويهم الجرأة فى النقد أو النقض والهجوم، والخروج على المسلّمات عند الناس، ولكنها لا تعجب خاصة المثقفين والمستنيرين ، ممن يزنون الأمور بعقولهم، ولا يأخذون كل ما يقال قضية مسلمة .

وقد كان حسب الخطيب هنا طريقين لا يملك ذو علم أو فكر أن ينكرهما، أو أحدهما عليه :

الطريق الأول :

التحقيق فيما ينسب إلى رابعة العدوية أو غيرها من أقوال ومواقف، فليس كل مانسب إليها صحيحا موثقا، بل قد يكون مشكوكا فى نسبته إليها، أو مقطوعا بنفيه عنها .

من ذلك : أنهم نسبوا إليها هذه الأبيات المشهورة تناجى بها ربها سبحانه :

فليتك تحلو والحياة مريرة .·. وليتك ترضى والأنام غضاب !

وليت الذى بينى وبينك عامر .·. وبينى وبين العالمين خراب !

إذا صح منك الود فالكل هين .·. وكل الذى فوق التراب ترابُ !

والأبيات ليست لرابعة ، بل البيتان : الأول والثانى من شعر أبى فراس الحمدانى فى خطاب ابن عمه الأمير المشهور سيف الدولة ، وهما مذكوران فى ديوانه من قصيدة مطلعها:

أما لجميل عندكن ثواب .·. ولا لمسىء عندكن متابُ ؟

لقد ضل من تحوى هواه خريدة .·. وقد ذل من تقضى عليه كعابُ

ومن أبياتها الشهيرة :

بمن يثقُ الإنسان فيما ينوبهُ .·. ومن أين للحر الكريم صحاب ؟

وقد صار هذا الناس إلا أقلهم .·. ذئابا على أجسادهن ثياب !

وأبو فراس، كان فى القرن الرابع الهجرى، ورابعة فى القرن الثانى فقد اختلفوا فى سنة وفاتها، فمنهم من قال : سنة ١٣٥هـ، ومن قال سنة ١٨٥هـ ، والراجح عندى هو الثانى .. أما البيت الأخير فهو من قصيدة للمتنبى فى مدح كافور [وفيه المال مكان الكل] .

وكل ما فى الأمر أن الصالحين وجدوا أن هذا الشعر لا يجوز أن يخاطب به إلا الله جل جلاله ، فنسبو الخطاب فيه إلى من هو أهله، ولا أدرى من نسب هذا الشعر إلى «رابعة» خاصة، ولم أقرأ ذلك فى كتاب معتبر، وإن كان مشهورا على الألسنة، وليس كل مشهور على الألسنة حجة .

وكذلك ماينسب إليها من الشعر الذى تقول فى آخره :

ليس لى فى الجنان والنار حظ .·. أنا لا أبتغى بحبى بديلا

لا أدرى مدى صحة نسبته إليها، وقد روى عنها أقوال تدل على أنها تخاف النار، وتخاف القيامة والموت وما بعده، فقد ذكروا أنها كانت تقول فى مناجاتها :

إلهى ، تحرق بالنار قلبا يحبك !

وذكر ابن الجوزى فى ترجمتها (١٧/٤٥) عن عبد الله بن عيسى قال : دخلت على « رابعة العدوية» بيتها، فرأيت على وجهها النور، وكانت كثيرة البكاء، فقرأ عندها رجل آية من القرآن فيها ذكر النار فصاحت ثم سقطت !

قال : وكانت إذا ذكرت الموت انتفضت وأصابتها رعدة.

ونقل عن عبدة بنت أبى شوال ـ وكانت من خيار إماء الله وكانت تخدم رابعة ـ أنها قالت : كانت رابعة تصلى الليل كله، فإذا طلع الفجر هجعت فى مصلاها هجعة خفيفة، حتى يسفر الفجر، فكنت أسمعها تقول إذا وثبت من مرقدها ذلك وهى فزعة : يانفس كم تنامين ؟ وإلى كم تقومين ؟ يوشك أن تنامى نومة لا تقومين منها إلا لصرفة يوم النشور !

قالت : فكان هذا دأبها حتى ماتت .

ومما نقلوا عنها قولها : أستغفر الله من قلة صدقى فى قولى: أستغفر الله !

وهذا كله يدل على أنها من أهل الخشية والمحبة معا، فهى تخاف الله وتحبه، ولا تنافى بينهما على التحقيق .

ومانسب إليها من أنها قالت مرة : إلهى ماعبدتك خوفا من نارك، ولا طمعا في جنتك، بل حبا لك، وقصد لقاء وجهك، فلعلها قصدت أن الله عز وجل أهل لأن يعبد ويتقى، قياما بحقه وشكرا لنعمته، كما قال الإمام ابن القيم :

هب البعث لم تأتنا رسله .·. وجاحمة النار لم تضرم

أليس من الواجب المستحق .·. ثناء العباد على المنعم ؟

أو لعلها قالت ذلك فى حال من أحوال غلبة الحب على الخوف والرجاء ، والاستغراق فى الأنس بالله تعالى، إلى حد الذهول عن النعيم والعذاب، ولكن مثل هذا لا يدوم ، كما تدل عليه مواقفها وأقوالها .

فإن لم يكن هذا موقفها، فكل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه، وقد رددنا على المتصوفة الذين ينكرون العبادة طلبا للثواب وخوفا من العقاب فى كتابنا « العبادة فى

الإسلام »، ونقلنا عن العلامة ابن القيم من كتابه « مدارج السالكين » مايشفى الغليل، وينير السبيل.

وأما الشعر الذى ينسب إليها فى حب الله تعالى من مثل قولها :

أحبك حبين حب الهوى .·. وحبًا لأنك أهل لذاك

فأما الذى هو حب الهوى .·. فشغلى بذكرك عما سواك

وأما الذى أنت أهل له .·. فكشفك لى الحجب حتى أراك

وما الحمد فى ذا ولا ذاك لى .·. ولكن لك الحمد فى ذا وذاك

فقد قال الإمام أبو حامد الغزالى فى « الإحياء » تعقيبا على هذه الأبيات : (لعلها أرادت بحب الهوى : حب الله ، لإحسانه إليها، وإنعامه عليها بحظوظ العاجلة .. وبحبه لما هو أهل له: الحب لجماله وجلاله الذى انكشف لها، وهو أعلى الحبين وأقواهما. ولذة مطالعة جمال الربوبية هى التى عبر عنها رسول الله ﷺ حيث قال حاكيا عن ربه تعالى : « أعددت لعبادى الصالحين ما لا عينت رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر » [1]، قال : وقد تعجل بعض هذه اللذات فى الدنيا لمن انتهى صفاء قلبه إلى الغاية)[2] . اهـ .

ولكن ينبغى أن يعلم أن هذه المطالعة لجمال الربوبية إنما هى بعين القلب، لا بعين الرأس.

يقول المحقق ابن القيم فى « مدارج السالكين » فى بيان حقيقة نور الكشف الذى يتحدث عنه الصوفية :

(ونور الكشف عندهم هو مبدأ الشهود، وهو نور تجلى معانى الأسماء الحسنى على القلب، فتضىء به ظلمة القلب، ويرتفع به حجاب الكشف.

ولا تلتفت إلى غير هذا، فتزل قدم بعد ثبوتها، فإنك تجد في كلام بعضهم : تجلى الذات يقتضى كذا وكذا، وتجلى الصفات يقتضى كذا وكذا، وتجلى الأفعال يقتضى كذا

---

(١) رواه البخارى . (٢) الإحياء ٣١١/٤ ط.. دار المعرفة ، بيروت .

وكذا. والقوم عنايتهم بالألفاظ فيتوهم المتوهم :أنهم يريدون تجلى حقيقة الذات والصفات والأفعال للعيان ، فيقع من يقع منهم فى الشطحات والطامات، والصادقون العارفون براء من ذلك .

وإنما يشيرون إلى كمال المعرفة، وارتفاع حجب الغفلة والشك والإعراض، واستيلاء سلطان المعرفة على القلب بمحو شهود السوى بالكلية، فلا يشهد القلب سوى معروفه .

وينظرون هذا بطلوع الشمس، فإنها إذا طلعت انطمس نور الكواكب. ولم تعدم الكواكب، وإنما غطى عليها نور الشمس فلم يظهر لها وجود، وهى فى الواقع موجودة فى أماكنها، وهكذا نور المعرفة إذا استولى على القلب، قوى سلطانها وزالت الموانع والحجب عن القلب.

ولا ينكر هذا إلا من ليس من أهله.

ولا يعتقد أن الذات المقدسة والأوصاف : برزت وتجلت للعبد ـ كما تجلى سبحانه للطور، وكما يتجلى يوم القيامة للناس ـ إلا غالط فاقد للعلم، وكثير مايقع الغلط من التجاوز من نور العبادات والرياضة والذكر إلى نور الذات والصفات .

فإن العبادة الصحيحة، والرياضة الشرعية، والذكر المتواطئ عليه القلب واللسان : يوجب نوراً على قدر قوته وضعفه ، وربما قوى ذلك النور حتى يشاهد بالعيان. فيغلط فيه ضعيف العلم والتمييز بين خصائص الربوبية ومقتضيات العبودية فيظنه نور الذات، وهيهات ! نور الذات لا يقوم له شيء، ولو كشف سبحانه وتعالى الحجاب عنه لتدكدك العالم كله، كما تدكدك الجبل وساخ لما ظهر له القدر اليسير من التجلى .

وفي الصحيح عنه ﷺ: « إن اللّه سبحانه لاينام ولا ينبغى له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» .

فالإسلام له نور، والإيمان له نور أقوى منه. والإحسان له نور أقوى منهما. فإذا اجتمع الإسلام والإيمان والإحسان، وزالت الحجب الشاغلة عن الله تعالى امتلأ القلب والجوارح بذلك النور، لا بالنور الذى هو صفة الرب تعالى. فإن صفاته لا تحل فى شيء من مخلوقاته، كما أن مخلوقاته لا تحل فيه، فالخالق سبحانه بائن عن المخلوق بذاته وصفاته ،

فلا اتحاد، ولا حلول ولا ممازجة، تعالى الله عن ذلك كله علوا كبيرا) [١] اهـ.

ومن شعرها فى الحب الإلهي ما أورده الشيخ شهاب الدين السهروردى فى «العوارف» تناجي به المولى سبحانه وتعالى :

ولقد جعلتك فى الفؤاد محدثى .·. وأبحت جسمى من أراد جلوسى

فالجسم منى للجليس مؤانس .·. وحبيب قلبى فى الفؤاد جليسى

تريد أنها تلقى الناس بوجهها وجسمها، أما قلبها فهو مع الله تعالى فى كل حال .

ومناقبها رحمها الله ورضى عنها كثيرة، وفضائلها جمة، وأكثر العلماء الكبار من المحدثين والفقهاء والزهاد والعباد، يثنون عليها، ويرفعونها مكانا عليا.

وذكر ابن كثير فى « البداية» أن أبا داود السجستانى تكلم فيها، واتهمها بالزندقة !

قال : فلعله بلغه عنها أمر !

وذكر الذهبى فى « سير الأعلام» عن أبى سعيد الأعرابى قال : أما رابعة فقد حمل الناس عنها حكمة كثيرة، وحكى عنها سفيان وشعبة وغيرهما، مما يدل على بطلان ما قيل عنها. وقد تمثلته بهذا :

ولقد جعلتك فى الفؤاد محدثى .·. وأبحت جسمي من أراد جلوسى

فنسبها بعضهم إلى الحلول بنصف البيت، وإلى الإباحة بتمامه !

قلت ـ والقائل هو الحافظ الذهبى ـ : فهذا غلو وجهل ولعل من نسبها إلى ذلك مباحى حلولى، ليحتج بها على كفره، كاحتجاجهم بخبر: « كنت سمعه الذى يسمع به » [٢] . اهـ .

وقد أنصف الإمام الذهبى رحمه الله .

فلعل هذا أو مثله هو مابلغ أبا داود، فاتهمها بما اتهمها دون أن يتبين حقيقتها .

هذا وقد كتب كثير من المعاصرين كتبا ومقالات مختلفة عن رابعة، وأطلق عليها

---

(١) مدارج السالكين ٣/١١٠ ـ ١١٢ تحقيق محمد حامد الفقى .

(٢) الحديث رواه البخارى عن أبى هريرة وهو حديث قدسى .

بعضهم «شهيدة العشق الإلهى» وهو تعبير ينفر منه الحس الإسلامى، فالعلاقة بين الله وعباده يعبر عنها فى لغة القرآن والسنة بـ « الحب » لا بـ « العشق » وفى القرآن الكريم : ﴿ يُحِبُّهُم ويُحِبُّونه ﴾ [1] ﴿ والذين آمَنُوا أشَدُّ حُبًّا لله ﴾ [2] .

وفى الحديث المتفق عليه : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ... الحديث » .

وغيره من الأحاديث كثير ، وهو يدل على أن « حب الله » تعالى جزء أصيل فى الإسلام، وليس دخيلا عليه، كما زعم زاعمون.

وأشعار « رابعة » كلها تتحدث عن «حب الله » فلا ينبغى أن نتجاوز ذلك، رعاية للأدب مع الله جل جلاله .

وبالله التوفيق .

---

(١) المائدة : ٥٤.

(٢) البقرة : ١٦٥ .

أعمال القلوب وأعمال الجوارح

س : قرأت فى كتب التصوف والسلوك : أن أعمال القلوب أهم من أعمال الجوارح ، وأن مدار القبول أو عدمه عند الله سبحانه وتعالى هو ما يتعلق بالقلوب ، وأن أفضل الطاعات المقربة إلى الله تعالى هى طاعات القلوب ، وأن أخطر المعاصى المبعدة عن الله عز وجل هى معاصى القلوب .

هذا مع أننا نعلم من الدين بالضرورة أن الصلاة التى هى عماد الدين والزكاة التى هى أخت الصلاة ، وغيرها ، إنما هى من الأعمال الظاهرة ، أعنى من أعمال الجوارح، وكذلك نجد الكبائر الموجبة لسخط الله تعالى وعذابه من المعاصى الظاهرة ، مثل القتل والزنى ،وشرب الخمر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، والتولى يوم الزحف ، وغيرها .

فهل هذا الذى قاله الصوفية صحيح ، أو هو مما دخل على التصوف من مؤثرات خارجية مثل بعض المبالغات فى الزهد ونحوه ؟ وإذا كان ما قرروه صحيحا ، فما الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟

أسأل الله أن يبارك فى جهودكم فى خدمة ديننا الحنيف ، وبيان حقائقه للناس وأثابكم الله عنا بفضله وكرمه فهو أكرم الأكرمين .

ق . ص

الإسكندرية

جـ : الحمد لله والصلاة : والسلام على رسوله وبعد :

أذكر للأخ السائل أن ما قاله أهل التصوف والسلوك من التنبيه على أهمية أعمال القلوب قبل أعمال الجوارح ، والتركيز على الباطن قبل الظاهر ، والسر قبل العلانية ،

(٩١ النور : ٣٠ ، ٣١ .

والجوهر قبل الشكل ـ هو قول صحيح ، وهو من صميم الإسلام ولبه ، وليس مستوردا من أى مصدر خارجى ، بل مستمده الأساسى من القرآن العزيز والسنة المطهرة .

وأحب أن أبين هنا أن الصوفية الأصلاء لا يسقطون أعمال الجوارح ، ولا يخرجونها من دائرة الاهتمام ، فإن هذا مخالف كل المخالفة للدين أصولا وفروعا . فإن الأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام كما جاء فى حديث ابن عمر وغيره ، وأصبحت فعلا من المعلوم من الدين بالضرورة ، كلها من الأعمال الظاهرة : ابتداء من كلمة الشهادة التى هى مفتاح باب الإسلام ، والصلاة التى هى عمود الدين ، والزكاة التى هى قنطرة الإسلام ، وصيام رمضان ، وانتهاء بحج البيت الحرام .

ومهما بلغ المسلم ما بلغ من السمو الروحى ، وارتقى فى درجات القرب من الله تعالى ، فإنه مطالب بهذه الأعمال ، ولا تسقط عنه بحال . وقد قال الله تعالى لرسوله : ﴿**واعبد ربك حتى يأتيك اليقين**﴾ (١) .

والمراد باليقين هنا : الموت ، الذى هو آت لا محالة ، كما فى قوله تعالى فى وصف حال أهل النار يوم القيامة : ﴿ **وكنا نُكَذِّبُ بيوم الدين . حتى أتانا اليقين**﴾ (٢) .

ولا يتصور من الصوفى الملتزم أن يهمل أمر الفرائض الدينية الظاهرة من الصلاة والزكاة والصيام ، بل هو لا يكتفى بها حتى يضيف إليها النوافل التى ترفع منزلته عند الله عز وجل . فالفرائض تبلغه منزلة القرب من الله ، والنوافل تبلغه مقام الحب من الله . كما يدل على ذلك الحديث القدسى الذى رواه البخارى فى صحيحه : « ما تقرب إلىَّ عبدى بأفضل مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلىّ بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، وقدمه التى يسعى بها ، ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذ بى لأعيذنه » .

وأكثر من ذلك أن من يسلك الطريق إلى الله جل جلاله ، لابد له أن يحرص على العبادات المكملة الأخرى الظاهرة أيضا ، من الذكر والتسبيح **والتهليل** والتكبير والتحميد والدعاء والاستغفار ، وتلاوة القرآن والصلاة على النبى ﷺ ، كما قال تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً . وسبحوه بكرة وأصيلاً** ﴾ (٣) .

---

(١) الحجر : ٩٩ .   (٢) المدثر : ٤٦ ، ٤٧ .   (٣) الأحزاب : ٤١ ، ٤٢ .

كما أن الصوفية الأصلاء لا يهملون أمر المعاصى الظاهرة ، بل يحذرون منها أشد التحذير. بل لا يكتفون بالتحذير من الكبائر ، إنما يحذرون من الصغائر ، ولا يكتفون بالصغائر ، حتى يحذروا من الشبهات ، ولا يكتفون بالتحذير من الشبهات ، حتى يحذروا من بعض الحلال ، كما روى فى الحديث الذى رواه الترمذى : « لا يبلغ عبد درجة المتقين، حتى يذر ما لا بأس به حذرا مما به بأس » .

ولكنهم ـ بجوار ذلك كله ـ يهتمون أكبر الاهتمام بطاعات القلوب أكثر من طاعات الأجسام والجوارح ، ويخافون ويخوّفون من معاصى القلوب أكثر من معاصى الجوارح . وهم فى هذا يصدرون عن الإسلام الخالص المصفى ، وهم لم ينفردوا بذلك، بل شاركهم كل علماء الإسلام فى كل اختصاص ، من أثريين وفقهاء ومتكلمين ، وإن كان للصوفية القدح المعلى فى ذلك .

وسر اهتمامهم بما ذكرنا من أعمال القلوب يرجع إلى أمرين :

الأول : أن هذا هو ما جاء به الدين ، ودعا إليه وحث عليه . بل هذا هو لب الدين وروحه . كما سنبين بعد .

والثانى : أن عوام الناس من المتدينين ـ ومنهم بعض المنتسبين للعلم أو للسنة ـ التفتوا إلى الظواهر أكثر من البواطن ، وشغلوا كثيرا بما يطفو على السطح ، ولم يعنوا بما يرسب فى الأعماق ، فظاهرهم عامر وباطنهم خراب ، حفظوا المظهر ، وأضاعوا الجوهر ، وهذا هو الغرور القاتل .

وقد بينت الأحاديث الصحاح : أن الرجل قد يرتكب المعصية الظاهرة ، بل يقترف بعض الكبائر، وربما يكررها مرات ، ومع هذا تكون جذور الإيمان فى قلبه أقوى من رياح المعصية ، فلا تستطيع أن تقتلعها ، ويظل فى أعماقه حب الله ورسوله ، برغم ما لوث ظاهره من الآثام .

وقد روى البخارى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن رجلا من الصحابة كان يسمى حِمارا ، وكان يضحك النبى ﷺ . وكان يشرب الخمر ، ويجلده النبى ﷺ ، فأتى به مرة ، فقال رجل : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به إلى النبى ﷺ : فقال النبى ﷺ : « لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله » (١) .

---

(١) الحديث عند البخارى وغيره .

لقد نظر المسلم الذى سارع بلعنته إلى ظاهره الملوث بالمعصية والشرب ، ولم يلتفت إلى ما وراء هذا الظاهر من قلب عامر يحب الله ورسوله . وهوما نبه عليه الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

يقول ابن تيمية بعد ذكره هذا الحديث : (فهذا يبين أن المذنب بالشرب وغيره قد يكون محبا لله ورسوله ، وحب الله ورسوله أوثق عرى الإيمان) (١) .

وفى مقابل هذه الصورة صورة أخرى مناقضة لها : صورة العابد المتبتل ، المكثر للصلاة والصيام ونوافل العبادات ، ومع هذا تجد باطنه خرابا من الإيمان الصادق ، واليقين الدافق ، والحب الواثق ، لله ولرسوله .

وهذا ما صحت به الأحاديث واستفاضت عن رسول الله ﷺ محذرة من أولئك الغلاة المتنطعين ، الذين ازدانت ظواهرهم ، وخبثت بواطنهم، وقست قلوبهم ، من الخوارج المارقين .

وهو ما جاء فى حديث على وأبى سعيد الخدرى وغيرهما أن النبى ﷺ ذكر الخوارج فقال: « يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم ، وصيامه إلى صيامهم، وقراءته إلى قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية » (٢) .

ولا غرو أن قال الإمام ابن تيمية بعد كلام عن الإيمان والإسلام والصدق والإخلاص : (وهذا الذى ذكرناه مما يبين أن أصل الدين فى الحقيقة هو الأمور الباطنة من العلوم والأعمال، وأن الأعمال الظاهرة لا تنفع بدونها) (٣) .

وإنما حرصت هنا على نقل كلام ابن تيمية ، لظن بعض الناس أنه لا يهتم إلا بالاتباع فى المراسم والأعمال الظاهرة ، وهذا غير صحيح ، ومخالف لسيرة الرجل ، فقد كان ربانيا مؤمن العقل والقلب ، مشرق الروح ، عظيم الحب والخشية لله تعالى ، إنما ظلمه بعض الذين يتمسحون به ويدعون انتماءهم إلى مدرسته من الجفاة الغلاظ ، الذين

---

(١) التحفة العراقية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٠ / ٨ .

(٢) الحديث متفق عليه عن أبى سعيد الخدرى .

(٣) مجموع الفتاوى السابق ص ١٥ .

لا يعرفون الدين إلا رسوما وشكليات، يمسون ويصبحون وهم يتحدثون عنها ويتحمسون لها ، ويكادون يقاتلون من أجلها . وإذا دعوتهم إلى توجيه العناية إلى أصول الدين ، وحقائقه الكبرى ، وهموم أمته ، وأعباء صحوته ، ومؤامرات خصومه ، اتهموك بأنك ضد السنة المشرقة، وعدو السلف الصالح ! غفر الله لنا ولهم ، وهدانا وإياهم صراطه المستقيم.

دلائل القرآن والسنة على العناية بأعمال القلوب :

ولا يخفى على مسلم له علم ـ ولو أنه قليل ـ بالقرآن والسنة أن أعمال القلوب لها الترجيح والتقديم على أعمال الجوارح ، ومن دلائل ذلك :

أولا : أن أصل الدين هو « الإيمان » بالله تعالى وبرسوله وبلقائه فى الآخرة .وهذا الإيمان فى أساسه عمل قلبىّ كما قال تعالى : ﴿ **أولئك كتب فى قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه** ﴾ (١) . وقال سبحانه : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم** ﴾(٢) ومن هنا أهدر القرآن اعتبار إيمان المنافقين الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم . وقد حفل القرآن بالكثير من الآيات والسور التى تذمهم وتتوعدهم بأشد العذاب ، وحسبنا آيات سورة البقرة : ﴿ **ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين. يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون. فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون** ﴾ (٣) . وقد جاء فى الحديث : « الإسلام علانية والإيمان فى القلب » (٤) .

ثانيا : أن « الإسلام » وإن كان يقوم على الأعمال والعبادات الظاهرة ، كما جاء تفسيره فى حديث جبريل المشهور ، وهى تتمثل فى الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج ـ فهو لا يقبل هذه الأعمال ولا يعتد بها ما لم تصحبها النية والإخلاص لله تعالى . كما قال تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء** ﴾ (٥) . وكما جاء فى الحديث الصحيح المشهور : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . فلا قبول لعمل إلا بنية ، ولا معنى للنية بغير إخلاص ، وكلاهما من أعمال القلوب .

---

(١) المجادلة : ٢٢ . (٢) الحجرات : ١٤ . (٣) البقرة : ٨ ـ ١٠ .

(٤) أورده الهيثمى فى المجمع (١ / ٥٢) وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، ورجاله رجال الصحيح ، ما خلا على بن مسعدة ، وقد وثقه ابن حبان وأبو داود الطيالسى وأبو حاتم وابن معين ، وضعفه آخرون .

(٥) البينة : ٥ .

يقول ابن عطاء الله فى حكمه : الأعمال صور قائمة ، وروحها وجود سر الإخلاص فيها . يعنى : أن الأعمال بغير الإخلاص كالصور والتماثيل التى لا روح فيها ولا حياة .

ومن هنا كان الترهيب الشديد من « الرياء » الذى يحبط العبادات ، ويذهب بأجر الطاعات . وهو ما وصف الله به المنافقين المخادعين : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قامـوا إلى الصلاة قامـوا كُسَالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا** ﴾ (١) .

وفى الحديث الصحيح الذى رواه أبو هريرة : أن أول من تسعر بهم النار يوم القيامة ثلاثة راءَوْا بأعمالهم الناس ، ولم يبتغوا بها وجه الله : أحدهم قرأ القرآن وعلم الناس ليقولوا عنه : عالم . والثانى : تصدق وأنفق ماله ليقولوا عنه : سخى ، والثالث : قاتل وجاهد حتى قتل ، ليقولوا عنه : شجاع ! .

ليس المهم إذن صورة العمل ، إنما المهم روحه .. فقد يؤدى العمل شكلا ، ولا يقبل عند الله مضمونا ؛ لأنه حسن الظاهر ، زائف الباطن ، كالعملة المزيفة ، قد تروج عند العامة ، ولا تروج عند الصيرفى النقاد . .

ولهذا جاء فى الحديث : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » ، « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » .

والقرآن لم يمدح مجـرد المصليـن ، بل : ﴿ **الذين هـم فى صلاتهم خاشـعون** ﴾ و ﴿ **الذين هم على صلواتهم يحافظون** ﴾ (٢) .

وعلل الأمر بإقامة الصلاة فقال : ﴿ **وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر** ﴾ (٣) .

كما علل إيتاء الزكاة بقوله : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾ (٤) .

وعلل الصوم بقوله : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ (٥) .

---

(١) النساء : ١٤٢ .
(٢) المؤمنون : ٢ ، ٩ .
(٣) العنكبوت : ٤٥ .
(٤) التوبة : ١٠٣ .
(٥) البقرة : ١٨٣ .

ثالثا : أن أعلى مقامات الدين هو «الإحسان» وقد سأل جبريل عنه النبي ﷺ فقال : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

وواضح من التفسير النبوي للإحسان أنه عمل قلبي خالص ، يرقى بالمؤمن إلى مرتبة «الشهود» القلبي لله جل شأنه ، شهودا روحيا يجعله كأنما يراه بعينه ، فإن قصر عن هذه المرتبة فليكن في منزلة « المراقبة » بحيث يستشعر دائما أن الله تعالى مطلع عليه ، وناظر إليه : ﴿ **وهو معكم أينما كنتم والله بما تعلمون بصير** ﴾ (١) .

مجال الإحسان هو المجال الأول لأهل السلوك والربانية ، وفيه يعملون على تربية الشخصية الإيمانية الصادقة ، التي تتجلى فيها صفات « المؤمنين المتقين » . والمؤمنون المتقون هم أولياء الله حقا : ﴿ **ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون** ﴾ (٢) .

ومن قرأ القرآن وتدبره وجد أنه ربط خيري الدنيا والآخرة بالإيمان والتقوى .

ففي خير الدنيا نقرأ قوله تعالى : ﴿ **ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض** ﴾ (٣) ﴿ **وأنجينا الذين آمنوا وكان يتقون** ﴾(٤) ، ﴿ **يأيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا** ﴾ (٥) ﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا . ويرزقه من حيث لا يحتسب** ﴾ (٦) .

وفي خير الآخرة نقرأ : ﴿ **ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم** ﴾ (٧) ﴿ **تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا** ﴾(٨)، ﴿ **ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا** ﴾ (٩) .

والإيمان ـ كما ذكرنا ـ عمل قلبي في جوهره ، وإن كان له آثار ظاهرة.

والتقوى كذلك عملي قلبي في الأساس وإن كان له ثمار ظاهرة .

---

(١) الحديد : ٤ . (٢) يونس : ٦٢ ، ٦٣ .
(٣) الأعراف : ٩٦ . (٤) النمل : ٥٣ .
(٥) الأنفال : ٢٩ . (٦) الطلاق : ٢ ، ٣ .
(٧) المائد : ٦٥ . (٨) مريم: ٦٣ .
(٩) الطلاق : ٥ .

ولهذا يضيف القرآن التقوى إلى القلوب : ﴿ **ذلك ومن يُعَظِّم شعائر الله فإنها من تقْوَى القلوب** ﴾ (١).

والرسول ﷺ يشير إلى صدره ويقول : « التقوى ههنا » ويكررها ثلاثا ، لتأكيدها ، رواه مسلم .

والقرآن يصف المتقين في مطلع سورة البقرة فيقول : ﴿ **هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون. والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون** ﴾ (٢) فجعل من أوصافهم الأساسية : الإيمان بالغيب ، والإيمان بما أنزل الله على رسوله ، وما أنزل على الرسل من قبله ، واليقين بالآخرة ، وكلها أعمال قلبية، إلى جانب إقامة الصلاة ، والإنفاق مما رزقهم الله وهي من الأعمال الظاهرة.

وبالإيمان والتقوى تزكو النفس وتتطهر وتستحق الفلاح كما قال تعالى : ﴿ **قد أفلح من زكاها . وقد خاب من دساها** ﴾ (٣) ﴿ **قد أفلح من تَزَكَّى** ﴾ (٤) .

رابعا : أن القرآن يجعل « القلب » السليم والمنيب هو أساس النجاة والفلاح في الآخرة.

انظر ما قصه علينا من دعاء إبراهيم خليل الرحمن : ﴿ **ولا تُخْزِنِي يوم يُبْعَثُونَ . يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم** ﴾ (٥) .

واقرأ قوله عز وجل : ﴿ **وأُزْلِفَتِ الجنة للمتقين غير بَعِيد . هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ . من خَشِيَ الرحمن بالغيب وجاء بقلب مُنِيب** ﴾ (٦) .

والرسول ﷺ يجعل محور صلاح الإنسان وفساده هو « القلب » كما في حديث النعمان بن بشير في الصحيحين : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » .

ويروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : « إن الله لا ينظر إلى أجسامكم ولا صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم » .

---

(١) الحج : ٣٢ .
(٢) البقرة : ٢ ــ ٤ .
(٣) الشمس : ٩ ، ١٠ .
(٤) الأعلى : ١٤ .
(٥) الشعراء : ٨٧ ــ ٨٩ .
(٦) ق : ٣١ ــ ٣٣ .

ونصوص القرآن والسنة مستفيضة متكاثرة فى مدح القلوب الحية النابضة بالخشوع واللين والخشية لله والوجل عند ذكر وعيده ، والاطمئنان عند ذكر وعده ، والمحبة له ، والتوكل عليه ... إلخ .

اقرأ مثلاً قوله سبحانه : ﴿ **ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون** ﴾ (١) ، ﴿ **إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون** ﴾ (٢) . ﴿ **الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله** ﴾ (٣) ﴿ **الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب** ﴾ (٤) .

وفى مقابل ذلك استفاضت النصوص فى ذم القلوب الميتة والمريضة والقاسية والمظلمة والسوداء .

واقرأ قوله تعالى فى ذم بنى إسرائيل : ﴿ **ثم قَسَتْ قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قَسْوَةً وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار** ﴾ (٥) . وقوله فى نشأتهم : ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية** ﴾ (٦) . وقال تعالى: ﴿ **فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله** ﴾ (٧) وقال تعالى في ذم المنافقين : ﴿ **فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا** ﴾ (٨) والمرض هنا مرض الشك ، وقال سبحانه : ﴿ **فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض** ﴾ (٩) والمرض هنا : مرض الشهوة ، وقال : ﴿ **كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون** ﴾ (١٠) .

الغاية من الخلق :

خامسا : أن الله خلق الناس بل خلق العالم كله ـ ليعرفوه بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، كما دل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **الله الذى خلق سبع سموات ومن الأرض**

---

(١) الحديد : ١٦ . (٢) الأنفال : ٢ . (٣) الزمر : ٢٣ .
(٤) الرعد : ٢٨ . (٥) البقرة : ٧٤ . (٦) المائدة : ١٣ .
(٧) الزمر : ٢٢ . (٨) البقرة : ١٠ . (٩) الأحزاب : ٣٢ .
(١٠) المطففين : ١٤ .

مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما ﴾ [١] .

ومعرفة الله تعالى ليست من أعمال الجوارح، بل من أعمال القلب .

وهناك ـ إلى جوار الغاية المعرفية ـ غاية عملية دل عليها قوله تعالى : ﴿ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون** ﴾ [٢] .

والعبادة نوعان : ظاهرة وباطنة . والظاهرة، وإن كانت تؤدى بالجوارح، لا تقبل إلا بعمل القلب وهوا لإخلاص كما ذكرنا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(بل إخلاص الدين لله هو الدين الذى لا يقبل الله سواه، وهو الذى بعث الله به الأولين والآخرين من الرسل ، وأنزل به جميع الكتب ، واتفق عليه أئمة أهل الإيمان ، وهذا هو خلاصة الدعوة النبوية ، وهو قطب القرآن الذى تدور عليه رحاه ، قال تعالى : ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين . ألا لله الدين الخالص** ﴾ [٣] والسورة كلها عامتها فى هذا المعنى) [٤] .

والباطنة هى لباب الدين: من محبة الله تعالى ، والتوكل عليه، والرجاء فى رحمته، والخوف من عذابه، والشكر لنعمائه،والصبر على بلائه، والرضا بقضائه، والحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، واليقين بلقائه.. إلى غير ذلك مما يسمى عند الصوفية:« المقامات والأحوال» وكلها من أعمال القلوب. ويلحق بها الزهد فى الدنيا وإيثار الآخرة، والرحمة بخلق الله والشفقة عليهم، وسلامة الصدر من الحسد لهم والحقد عليهم.

وفى مقابل ذلك نجد أشد المعاصى خطرا هى معاصى القلوب، مثل: الكبر. والقرآن مليء بذمه والوعيد عليه،وفى الحديث الصحيح:« لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر»[٥] والحسد، وهو « يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»[٦] والبغضاء، وهى كما فى الحديث:« الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»[٧]،واليأس من

---

(١) الطلاق: ١٢ . (٢) الذاريات : ٥٦. (٣) الزمر: ٢، ٣ .

(٤) من رسالة « التحفه العراقية فى الأعمال القلبية » من مجموع الفتاوي ١٠/ ٤٩ .

(٥) رواه مسلم من حديث ابن مسعود . (٦) رواه أبو داود فى الأدب (٤٩٠٣)وفيه راو لم يسم .

(٧) رواه الترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٢) وذكر الاختلاف فى راويه : أهو الزبير أم مولاه. ويشهد له حديث أبى الدرداء قبله (٢٥١١) ومنه « إن فساد ذات البين هى الحالقة » قال الترمذى : حديث صحيح .

روح الله. وقد قال تعالى: ﴿ **إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون**﴾[1] ، والأمن من مكر الله، وقد قال تعالى: ﴿ **فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون**﴾[2]ومثل الشح الذى حذر منه القرآن والسنة: ﴿**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾[3]، وفى الحديث: «اتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»[4] « وإياكم والشح ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا »[5] .

ومثل ذلك: اتباع الهوى، وإعجاب المرء بنفسه، وحب الدنيا ، وحب المال والجاه ، والرياء والغرور وغير ذلك مما ضمنه الإمام أبوحامد الغزالى ربع « المهلكات » من «الإحياء».

وقد قص علينا القرآن قصة آدم وإبليس، وأن كلا منهما عصى ربه، ولكن معصية آدم كانت معصية جارحة، ومعصية إبليس معصية قلب.معصية آدم سببها الضعف والنسيان: ﴿**فنسى ولم نجد له عزما**﴾[6] ، ومعصية إبليس سببها الكبر والكفران: ﴿ **أبى واستكبر وكان من الكافرين**﴾ [7].

ومن هنا كان الخير كل الخير فى طاعات القلوب ، والخطر كل الخطر فى معاصى القلوب . أعاذنا الله تعالى منها ، ورزقنا القلب المنيب ، القلب السليم ، آمين .

---

(١) يوسف : ٨٧ .

(٢) الأعراف : ٩٩ .

(٣) الحشر: ٩، والتغابن: ١٦ .

(٤) رواه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد ومسلم عن جابر كما فى صحيح الجامع الصغير (٢١٠٢) .

(٥) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر كما فى المصدر المذكور (٢٦٧٨) .

(٦) طـه : ١١٥ .

(٧) البقرة : ٣٤ .


النادي الشبابي



بين الفقه والطب

قتل الرحمة أو تيسير الموت للمريض

هذا سؤال من جملة أسئلة عن الطب الإسلامى وأحكامه وآدابه وصلتنى فى رسالة من قبل منظمة الطب الإسلامى لجنوب إفريقيا، ويتمثل السؤال الأول فيما يلى :

قتل الرحمة (تيسير الموت) :

التعريف : تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض سواء بطرق فعالة أو منفعلة .

تيسير الموت الفعال: يتخذ الطبيب إجراءات فعالة لإنهاء حياة المريض .

أمثلـــــة:

١ـ مريض مصاب بالسرطان يعانى من الألم والإغماء ويعتقد الطبيب بأنه سيموت بأى حال من الأحوال ويعطيه جرعة عالية من علاج قاتل للألم الذى يوقف تنفسه .

٢ـ مريض فى حالة إغماء لفترة طويلة مثلا بعد إصابته بالتهاب السحايا أو بإصابة شديدة فى رأسه، ومن الممكن أن يبقى حيا باستعمال منفِّسة (جهاز إنعاش) ويعتقد الطبيب بعدم وجود أى أمل بشفائه، والمنفِّسة تضخّ الهواء للرئتين، وتديم تنفسه « أوتوماتيكيا ». فإذا ما أوقف المنفسة لن يتمكن المريض من إدامة تنفسه، فمن الممكن إبقاء هذا المريض حيا بواسطة هذه المنفسة الصناعية التى تديم فعالياته الحيوية، ولكن لكل الاعتبارات الأخرى يعتبر مثل هذا المريض« ميتا » وغيرقادر على السيطرة على وظائفه وإيقاف هذه المنفسة يعتبر تيسيرا فعالا للموت.

تيسير الموت المنفعل:

هنا لاتتخذ خطوات فعالة لإنهاء حياة المريض بل يترك للمرض أن يأخذ أدواره بدون إعطاء المريض أى علاج لإطالة حياته .

أمثلــة:

١ـ مريض نهائى بالسرطان أو الإغماء من إصابة بالرأس أو التهاب سحائى ولا يرجى شفاؤه منه، ومصاب بالتهاب الرئة التى إن لم تعالج ـ وهى ممكنة العلاج ـ يمكن أن تقتل المريض وإيقاف العلاج من الممكن أن يعجل بموت المريض .

٢ ـ طفل مشوه تشويها شديدا بتصلب أشرم ـ شوكة مشقوقة ـ أو بشلل مخى يمكن أن يترك من دون علاج إذا أصيب بالتهاب الرئتين أو بالتهاب السحايا، ويمكن أن يموت الطفل من هذه الالتهابات.

والتصلب الأشرم ـ الشوكة المشقوقة ـ هى حالة غير طبيعية للعمود الفقرى تؤدى إلى شلل الساقين وفقدان السيطرة على المثانة والأمعاء الغليظة والطفل المريض بهذا الداء يكون مشلولا يحتاج إلى عناية خاصة طيلة حياته.

أما الشلل المخى فهى حالة تلف فى المخ خلال الولادة تسبب تخلفا عقليا وشللا فى الأطراف بدرجات متفاوتة، ومثل هذا الطفل يكون مشلولا جسميا وعقليا ويحتاج لعناية خاصة طيلة حياته .

فى الأمثلة السابقة « إيقاف العلاج » هو نوع من أنواع تيسير الموت المنفعل وبصورة عامة لا يعيش هؤلاء الأطفال عمرا طويلا، وإيقاف العلاج وتيسير الموت المنفعل يمنع إطالة معاناة الطفل المريض أو والديه.

الأسئلة :

١ – هل تيسير الموت الفعال مسموح به فى الإسلام ؟

٢ – هل تيسير الموت المنفعل مسموح به فى الإسلام ؟

جـ :

تيسير الموت الفعال :

١ـ تيسير الموت الفعال فى المثال رقم (١) لا يجوز شرعا؛ لأن فيه عملا إيجابيا من الطبيب بقصد قتل المريض، والتعجيل بموته، بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب فى الموت، فهو قتل على أى حال. سواء كان بهذه الوسيلة أم بإعطاء مادة سمية سريعة

التأثير، أم بصعقة كهربائية أم بآلة حادة، كله قتل، وهو محرم، بل هو من الكبائر الموبقة. ولا يزيل عنه صفة القتل أن دافعه هو الرحمة بالمريض، وتخفيف المعاناة عنه. فليس الطبيب أرحم به ممن خلقه. وليترك أمره إلى الله تعالى، فهو الذى وهب الحياة للإنسان وهو الذى يسلبها فى أجلها المسمى عنده.

أما المثال رقم (٢) من أمثلة تيسير الموت الفعال، فنؤخر الحديث عنه بعد الحديث عن تيسير الموت المنفعل.

تيسير الموت المنفعل (بإيقاف العلاج):

وأما تيسير الموت « بالطرق المنفعلة » كما فى السؤال. فإنها تدور كلها سواء فى المثال (١) أم (٢) على « إيقاف العلاج » عن المريض، والامتناع عن إعطائه الدواء، الذى يوقن الطبيب أنه لا جدوى منه، ولا رجاء فيه للمريض، وفق سنن الله تعالى، وقانون الأسباب والمسببات.

ومن المعروف لدى علماء الشرع : أن العلاج أو التداوى من الأمراض ليس بواجب عند جماهير الفقهاء، وأئمة المذاهب. بل هو فى دائرة المباح عندهم. وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعى وأحمد. كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وبعضهم استحبه.

بل قد تنازع العلماء: أيهما أفضل: التداوى أم الصبر؟ فمنهم من قال:الصبر أفضل، لحديث ابن عباس فى الصحيح عن الجارية التى كانت تصرع ـ يصيبها الصرع ـ وسألت النبى ﷺ أن يدعو لها، فقال: « إن أحببت أن تصبرى ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك »فقالت: بل أصبر، ولكنى أتكشف، فادع الله لى ألا أتكشف، فدعا لها ألا تتكشف[٢] .

ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبى ابن كعب، وأبى ذر ـ رضى الله عنهما ـ ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوى[٣].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/٢٦٠ ط . مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة .

(٢) متفق عليه. رواه البخارى فى كتاب المرضى ومسلم فى البر والصلة (٢٢٦٥) .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤ /٢٦٠ ط .مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة.

وقد عقد الإمام أبو حامد الغزالى فى « كتاب التوكل » من « الإحياء » بابا فى الرد على من قال: ترك التداوى أفضل بكل حال [(١)] .

هذا هو رأى فقهاء الأمة فى العلاج أو التداوى للمريض. فأكثرهم يجعلونه من قسم المباح، وأقلهم يجعلونه من المستحب، والأقل منهم يجعلونه واجبا.

وأنا مع الذين يوجبونه فى حالة ما إذا كان الألم شديدا، والدواء ناجعا، والشفاء مرجوا منه وفق سنة الله تعالى.

وهو الموافق لهَدْى النبى ﷺ الذى تداوى وأمر أصحابه بالتداوى، كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم فى هديه ﷺ فى « زاد المعاد » [(٢)] وأدنى ما يدل عليه ذلك هو السنية والاستحباب .

ومن هنا يكون العلاج أو التداوى حيث يرجى للمريض الشفاء مستحبا أو واجبا، أما إذا لم يكن يرجى له الشفاء، وفق سنن الله فى الأسباب والمسببات التى يعرفها أهلها وخبراؤها من أرباب الطب والاختصاص، فلا يقول أحد باستحباب ذلك فضلا عن وجوبه.

وإذا كان تعريض المريض للعلاج بأى صورة كانت ـ شربا أو حقنا أو تغذية بالجلوكوز ونحوه، أو توصيلا بأجهزة التنفس والإنعاش الصناعى، أو غير ذلك مما وصل إليه الطب الحديث، ومما قد يصل إليه بعد ـ يطيل عليه مدة المرض ، ويبقى عليه الآلام زمنا أطول، فمن باب أولى ألا يكون ذلك واجبا ولا مستحبا، بل لعل عكسه هو الواجب أو المستحب .

فهذا النوع من تيسير الموت ـ إن صحت التسمية ـ لا ينبغى أن يدخل فى مسمى « قتل الرحمة »، لعدم وجود فعل إيجابى من قبل الطبيب، إنما هو ترك لأمر ليس بواجب ولا مندوب، حتى يكون مؤاخذا على تركه .

وهو إذن أمر جائز ومشروع، إن لم يكن مطلوبا، وللطبيب أن يمارسه، طلبا لراحة المريض وراحة أهله. ولا حرج عليه إن شاء الله.

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين ٤/٢٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر : الجزء الثالث من (زاد المعاد) ط . الرسالة ببيروت .

تيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش :

بقى الجواب عن المثال الثانى فى النوع الأول، الذى اعتبره السؤال من تيسير الموت بالطرق الفعالة لا المنفعلة. وهويقوم على إيقاف المنفسة الصناعية أو ما يسمونه « أجهزة الإنعاش الصناعى » عن المريض، الذى يعتبر فى نظر الطب « ميتا » أو « فى حكم الميت » وذلك لتلف جذع الدماغ ، أو المخ ، الذى به يحيا الإنسان ويحس ويشعر .

وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج، فلا يخرج عن كونه تركا للتداوى، شأنه شأن الحالات الأخرى، الذى سماها « الطرق المنفعلة » .

ومن أجل ذلك أرى إخراج هذه الحالة وأمثالها عن دائرة النوع الأول « تيسير الموت بالطرق الفعالة » وإدخالها فى النوع الآخر.

وبناء على ذلك يكون هذا أمرا مشروعا ولا حرج فيه أيضا، وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقى عليه هذه الحياة الظاهرية ـ المتمثلة فى التنفس والدورة الدموية ـ وإن كان المريض ميتا بالفعل، فهو لا يعى ولا يحس ولا يشعر. نظرا لتلف مصدر ذلك كله وهوالمخ.

وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة يحتاج إليها غيره، ممن يجدى معه العلاج، وهوـ وإن كان لا يحس ـ فإن أهله وذويه يظلون فى قلق وألم ما دام على هذه الحالة، التى قد تطول إلى عشر سنوات أو أكثر!.

وقد ذكرت هذا الرأى منذ سنوات أمام جمع من الفقهاء والأطباء فى أحد اجتماعات الندوة التى تقيمها بين الحين والحين « المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية » بالكويت، فلقى قبول الحاضرين من أهل الفقه وأهل الطب.

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله .

حول زرع الأعضـاء

تقـديم :

هذه الفتوى كنت كتبتها منذ زمن بعيد ردا على بعض الأسئلة حول موضوع زرع الأعضاء.

وهي وجهة نظر اجتهادية، قابلة للمناقشة، مثل كل اجتهادات البشر، وخصوصا في المسائل الجديدة، التى لم يدون فيها رأى علماء الأمة السابقين.

ولا يملك أى فقيه أن يدعى لرأيه الصـواب المطلـق فيما يذهب إليه، بل أقصى ما يقوله عن نفسه ما قاله الإمام الشافعي: رأيي صـواب يحتمل الخطأ، ورأي غيرى خطأ يحتمل الصواب:

لهذا أستغرب تلك الحملة المشبوهة التى تنشر هذه الأيام ضد الداعية الجليل الشيخ محمد متولى الشعراوى، الذى أفتى بعدم جواز زرع الأعضاء بناء على اعتبار رآه .

على أن الشيخ ـ حفظه الله ـ لم يكتب فى ذلك شيئا محررا مدققا، بل قال ذلك فى مقابلة تليفزيونية، جوابا عن سؤال عارض.

ومثل تلك المقابلات وما فيها من أسئلة مفاجئة، وأجوبة سريعة، لا يعتمد عليها اعتمادا كليا فى تحديد آراء العلماء، ووجهات نظرهم فى القضايا الكبيرة، والمسائل العويصة.

إنما الاعتماد فى ذلك على المحرر المكتوب، فهو الذى يعبر بحق عن فكر صاحبه تعبيرا منضبطا لا لبس فيه .

على أن كل واحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه، إلا النبى ﷺ .

والمجتهد إذا أصـاب فـهو مأجـور أجرين، وإذا أخطـأ فهومـغفور له، بل مأجـور أجرا واحدا .

وباللـه التوفيق، وعليه قصد السبـيل .

س: هل يجوز للمسلم أن يتبرع بعضو أوجزء من بدنه لغيره في حياته لزرعه في بدن شخص آخر ؟

وإذا كان الجواب بالإيجاب، فهل هو جواز مطلق أو هو مقيد بشروط؟ وما هي تلك الشروط؟

وإذا جاز التبرع فلمن يتبرع ؟ ألقريب فقط ؟ أم للمسلم فحسب؟ أم لأي إنسان؟

وإذا جاز التبرع فهل يجوز البيع؟

وهل يجوز التبرع بعضو بعد الموت؟ أو يتنافى ذلك مع حرمة الميت ؟

وهل ذلك من حق الإنسان وحده؟ أو يحق لأهله التبرع بعضو من بدنه؟

وهل يجوز للدولة أن تأخذ بعض الأعضاء من المصابين في الحوادث مثلا لإنقاذ غيرهم ؟

وهل يجوز زرع جزء من غير مسلم في جسد إنسان مسلم ؟

وهل يجوز زرع عضو أو جزء من حيوان ـ ولو كان محكوما بنجاسته كالخنزير مثلاـ في جسم شخص مسلم ؟

تساؤلات جمة أصبحت تفرض نفسها على الفقه الإسلامي ورجاله ومجامعه في الوقت الحاضر.

ولابد من الإجابة بالإجازة بإطلاق أو المنع بإطلاق، أو التفصيل .

فلنحاول الإجابة وبالله التوفيق .

هل يجوز للمسلم أن يتبرع بعضو من جسمه وهو حي ؟ :

قد يقال : إن تبرع الإنسان إنما يجوز فيما يملكه، وهل يملك الإنسان جسمه بحيث يتصرف فيه بالتبرع أو غيره ؟ أو هو وديعة عنده من الله تعالى، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بإذنه؟ وكما لا يجوز له أن يتصرف في نفسه ـ حياته ـ بالإزهاق والقتل، فكذلك لا يجوز له أن يتصرف في جزء من بدنه بما يعود عليه بالضرر.

ويمكن النظر هنا بأن الجسم وإن كان وديعة من الله تعالى، فقد مكن الإنسان من

الانتفاع به والتصرف فيه، كالمال، فهو مال الله تعالى حقيقة، كما أشار إلى ذلك القرآن بمثل قوله تعالى : ﴿ **وآتوهم من مال الله الذى آتاكم**﴾، ولكنه ملّك الإنسان هذا المال بتمكينه من الاختصاص به والتصرف فيه.

فكما يجوز للإنسان التبرع بجزء من ماله لمصلحة غيره ممن يحتاج إليه، فكذلك يجوز له التبرع بجزء من بدنه لمن يحتاج إليه.

والفرق بينهما أن الإنسان قد يجوز له التبرع أو التصدق بماله كله، ولكن فى البدن لا يجوز التبرع ببدنه كله، بل لا يجوز أن يجود المسلم بنفسه لإنقاذ مريض من تهلكة أو ألم مبرح، أو حياة قاسية؟

وإذا كان يشرع للمسلم أن يلقى بنفسه فى اليم لإنقاذ غريق، أو يدخل بين ألسنة النار، لإطفاء حريق، أو إنقاذ مشرف على الغرق، أو الحرق، فلماذا لا يجوز أن يخاطر المسلم بجزء من كيانه المادى لمصلحة الآخرين ممن يحتاجون إليه؟

وفى عصرنا رأينا التبرع بالدم ، وهو جزء من جسم الإنسان، يتم فى بلاد المسلمين، دون نكير من أحد من العلماء، بل هم يقرون الحث عليه أو يشاركون فيه، فدل هذا الإجماع السكوتى ـ إلى جوار بعض الفتاوى الصادرة فى ذلك ـ على أنه مقبول شرعا.

وفى القواعد الشرعيّة المقررة: أن الضرر يزال بقدر الإمكان، ومن أجل هذا شرع إغاثة المضطر، وإسعاف الجريح، وإطعام الجائع، وفك الأسير ، ومداواة المريض، وإنقاذ كل مشرف على هلاك فى النفس أو ما دونها.

ولا يجوز لمسلم أن يرى ضررا ينزل بفرد أو جماعة، يقدر على إزالته ولا يزيله، أو يسعى فى إزالته بحسب وسعه.

ومن هنا نقول: إن السعى فى إزالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكُلية مثلا، بأن يتبرع له متبرع بإحدى كليتيه السليمتين، فهذا مشروع، بل محمود ويؤجر عليه من فعله؛ لأنه رحم من فى الأرض، فاستحق رحمة من فى السماء .

والإسلام لم يقصر الصدقة على المال، بل جعل كل معروف صدقة. فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير، بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها؛ لأن البدن أفضل من المال، والمرء يجود بماله كله لإنقاذ جزء من بدنه، فبذله لله تعالى من أفضل

القربات، وأعظم الصدقات.

وإذ قلنا بجواز التبرع من الحى، بعضو من بدنه، فهل هو جواز مطلق أو مقيد؟

والجوا ب: أنه جواز مقيد، فلا يجوز له أن يتبرع بما يعود عليه بالضرر أو على أحد له حق عليه لازم.

ومن هنا لا يجوز أن يتبرع بعضو وحيد فى الجسم كالقلب أو الكبد مثلا؛ لأنه لا يعيش بدونه، ولا يجوز له أن يزيل ضرر غيره بضرر نفسه، فالقاعدة الشرعية التى تقول: الضرر يزال، تقيدها قاعدة أخرى تقول: الضرر لا يزال بالضرر ، وفسروها بأنه لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

ولهذا لا يجوز التبرع بالأعضاء الظاهرة فى الجسم مثل العين واليد والرجل؛ لأنه هنا يزيل ضرر غيره بإضرار مؤكد لنفسه، لما وراء ذلك من تعطيل للمنفعة وتشويه للصورة.

ومثل ذلك إذا كان العضو من الأعضاء الباطنة المزدوجة ، ولكن العضو الآخر عاطل أو مريض، يصبح كعضو وحيد.

ومثل ذلك: أن يعود الضرر على أحد له حق لازم عليه، كحق الزوجة أو الأولاد، أو الزوج، أو الغرماء.

وقد سألتنى إحدى الزوجات يوما: أنها أرادت أن تتبرع بإحدى كُليتيها لأختها، ولكن زوجها أبى، فهل من حقه ذلك؟

وكان جوابى : أن للزوج حقا فى زوجته، وهى إذا تبرعت بإحدى كليتيها فستجرى لها عملية جراحية، وتدخل المستشفى، وتحتاج إلى رعاية خاصة، وكل ذلك يحرم الزوج من بعض الحقوق، ويضيف عليه بعض الأعباء، فينبغى أن يتم ذلك برضاه وإذنه .

والتبرع إنما يجوز من المكلف البالغ العاقل، فلا يجوز للصغير أن يتبرع بمثل ذلك، لأنه لا يعرف تماما مصلحة نفسه، وكذلك المجنون .

ولا يجوز أن يتبرع الولى عنهما، بأن يدفعهما للتبرع، وهما غيرمدركين؛ لأنه لا يجوز له التبرع بمالهما، فمن باب أولى لا يجوز التبرع بما هوأعلى وأشرف من المال وهو البدن .

التبرع لغير المسلم :

والتبرع بالبدن كالتصدق بالمال، يجوز للمسلم وغير المسلم، ولكنه لا يجوز للحربى الذى يقاتل المسلمين بالسلاح، ومثله عندى: الذى يقاتلهم فى ميدان الفكر والتشويش على الإسلام .

وكذلك لا يجوز التبرع لمرتد مارق من الإسلام مجاهر بردته؛ لأنه فى نظر الإسلام خائن لدينه وأمته يستحق القتل، فكيف نساعده على الحياة؟

ولكن إذا وجد مسلم محتاج للتبرع، ووجد غير مسلم، فالمسلم أولى، قال تعالى: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض** ﴾ [1]، بل المسلم الصالح المتمسك بدينه أولى بالتبرع له من الفاسق المفرّط فى جنب الله؛ لأن فى حياته وصحته عونا له على طاعة الله تعالى، ونفع خلقه، بخلاف العاصى الذى يستخدم نعم الله فى معاصى الله وإضرار الناس .

وإذا كان المسلم قريبا أو جارا، فهو أولى من غيره؛ لأن للجوار حقا أكيدا، وللقرابة حقا أوكد، كما قال تعالى: ﴿ **وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله** ﴾[2].

ويجوز أن يتبرع المسلم لشخص معين، كما يجوز له أن يتبرع لمؤسسة مثل بنك خاص بذلك، يحفظ الأعضاء بوسائله الخاصة، لاستخدامها عند الحاجة.

بيع الأعضاء لا يجوز:

ونحب أن ننبه هنا على أن القول بجواز التبرع بالأعضاء لا يقتضى القول بجواز بيعها؛ لأن البيع ـ كما عرفه الفقهاء ـ مبادلة مال بمال بالتراضى، وبدن الإنسان ليس بمال، حتى يدخل دائرة المعاوضة والمساومة، وتصبح أعضاء الجسد الإنسانى محلا للتجارة والبيع والشراء ، وهو ماحدث للأسف فى بعض الأقطار الفقيرة، حيث قامت سوق أشبه بسوق النخاسين، لشراء أعضاء الفقراء والمستضعفين من الناس، لحساب الأغنياء ، ونفقت هذه التجارة الخسيسة التى دخلتها « مافيا » جديدة تنافس « مافيا » المخدرات .

ولكن لو بذل المنتفع بالتبرع للشخص المتبرع مبلغا من المال غير مشروط ولا مسمى

---

(١) التوبة : ٧١ .　　(٢) الأنفال : ٧٥ .

من قبل، على سبيل الهبة والهدية والمساعدة، فهوجائز، بل هومحمود ومن مكارم الأخلاق.

وهذا نظير إعطاء المقرض عند رد القرض أزيد من قرضه دون اشتراط سابق، فهو مشروع ومحمود، وقد فعله النبى ﷺ، حيث رد أفضل مما أخذ، وقال :

« إن خياركم أحسنكم قضاء » (١) .

هل تجوز الوصية بجزء من البدن بعد الموت ؟ :

وإذا جاز للمسلم التبرع بجزء من بدنه مما ينفع غيره ولا يضره، فهل يجوز له أن يوصى بالتبرع بمثل ذلك بعد موته؟

والذى يتضح لى أنه إذا جاز له التبرع بذلك فى حياته، مع احتمال أن يتضرر بذلك ـ وإن كان احتمالا مرجوحا ـ فلا مانع أن يوصى بذلك بعد موته؛ لأن فى ذلك منفعة خالصة للغير، دون احتمال أى ضرر عليه؛ فإن هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فإذا أوصى ببذلها للغير قربة إلى الله تعالى، فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك، والأصل الإباحة، إلا ما منع منه دليل صحيح صريح، ولم يوجد.

وقد قال عمر رضى الله عنه فى بعض القضايا لبعض الصحابة: « شىء ينفع أخاك ولا يضرك، فلماذا تمنعه » ؟! وهذا ما يمكن أن يقال مثله هنا لمن منع ذلك.

وقد يقال: إن هذا يتنافى مع حرمة الميت التى يرعاها الشرع الإسلامى، وقد جاء فى الحديث : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » (٢) .

ونقول: إن أخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى مع ما هو مقرر لحرمته شرعا، فإن حرمة الجسم مصونة غير منتهكة، والعملية تجرى له كما تجرى للحى بكل عناية واحترام دون مساس بحرمة جسده.

على أن الحديث إنما جاء فى كسر العظم، وهنا لامساس بالعظم، والمقصود منه هو

---

(١) عزاه فى الجامع الصغير إلى أحمد والبخارى والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة كما فى الجامع الصغير. ورواه ابن ماجه عن أم سلمة بلفظ: «ككسر عظم الحى فى الإثم».

النهى عن التمثيل بالجثة، والتشويه لها، والعبث بها، كما كان يفعل أهل الجاهلية فى الحروب، ولا زال بعضهم يفعلها إلى اليوم، وهو ما ينكره الإسلام ولا يرضاه.

ولا يعترض معترض بأن السلف لم يؤثر عنهم فعل شيء من ذلك، وكل خير فى اتباعهم.. فهذا صحيح لو ظهرت لهم حاجة إلى هذا الأمر، وقدرة عليه، ولم يفعلوه. وكثير من الأعمال التى نمارسها اليوم لم يفعلها السلف؛ لأنها لم تكن فى زمنهم. والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، كما قرر ذلك المحققون. وكل ما يمكن وضعه هنا من قيد هو ألا يكون التبرع بالجسم كله، أو بأكثر أو بما دون ذلك، مما يتنافى مع ما هو مقرر للميت من أحكام، من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ، ودفنه فى مقابر المسلمين.. ..إلخ، والتبرع ببعض الأعضاء لا يتنافى مع شيء من ذلك بيقين.

هل يجوز للأولياء والورثة التبرع بجزء من ميتهم ؟:

وإذا جاز تبرع الميت ببعض أعضائه عن طريق الوصية، فهل يجوز لورثته وأوليائه أن يتبرعوا عنه بمثل ذلك ؟

قد يقال: إن الجسم الميت ملك صاحبه، وليس ملك أوليائه وورثته ، حتى يكون لهم حق التصرف فيه أو التبرع ببعضه .

ولكن الميت بعد موته لم يعد أهلا للملك، فكما أن ماله انتقل ملكه إلى ورثته كذلك يمكن القول بأن جسم الميت قد أصبح من حق الأولياء أو الورثة، ولعل منع الشرع من كسر عظم الميت أو انتهاك حرمة جثته، إنما هو رعاية لحق الحى أكثر مما هو رعاية لحق الميت.

وقد جعل الشارع للأولياء الحق فى القصاص أو العفو فى حالة القتل العمد، كما قال تعالى: ﴿ **ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سُلْطَانا فلا يُسْرِف فى القتل إنه كان منصورا** ﴾[1].

وكما أن لهم حق القصاص عنه إن شاءوا، أو المصالحة على الدية أو ما هو أقل أو أكثر منها، أو العفو المطلق لوجه الله تعالى، عفوا كليا أو جزئيا، كما قال تعالى: ﴿ **فمن عُفِيَ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان** ﴾[2] ، لا يبعد أن يكون لهم

(١) الإسراء: ٣٣ . (٢) البقرة: ١٧٨ .

حق التصرف فى شىء من بدنه، بما ينفع الغير ولا يضر الميت، بل قد يستفيد منه ثوابا، بقدر ما أفاد الآخرين من المرضى والمتضررين وإن لم يكن له فيه نية، كما يثاب فى حياته على ما أكل من زرعه من إنسان أو طير أو بهيمة، وما أصابه من نصب أو وصب أو حزن أو أذى حتى الشوكة يشاكها... وكما ينتفع بعد موته بدعاء ولده خاصة ودعاء المسلمين عامة، وبصدقتهم عنه .... وقد ذكرنا أن الصدقة ببعض البدن أعظم أجرا من الصدقة بالمال.

ومن هنا أرى أنه لا مانع من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت، مما يحتاج إليه بعض المرضى لعلاجهم كالكُلية والقلب ونحوهما، بنية الصدقة بذلك عن الميت، وهى صدقة يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع له منتفعا بها.

وقد سألنى بعض الأخوة فى قطر عن التبرع ببعض أعضاء أطفالهم الذين يولدون ببعض العاهات التى لا يعيشون بها، وإنما هى أيام يقضونها فى المستشفى، ثم يودعون الحياة، وقد يحتاج أطفال آخرون إلى بعض الأعضاء السليمة لديهم كالكلية ليعيشوا.

وقد أجبتهم بجواز ذلك، بل باستحبابه، وأنهم مأجورون عليه إن شاء الله.

وكان ذلك سببا فى إنقاذ حياة عدة أطفال فى عدة أيام، بسبب رغبة الآباء فى فعل الخير والمثوبة من الله، عسى أن يعوضهم عما أصابهم فى أطفالهم.

وإنما يمنع الورثة من التبرع إذا أوصى الميت فى حياته بمنع ذلك، فهذا من حقه، ويجب إنفاذ وصيته فيما لا معصية فيه.

إعطاء الحق للدولة ،مدى جوازه :

وإذا أجزنا للورثة والأولياء أن يتبرعوا ببعض أعضاء الميت لنفع الحى وعلاجه، فهل نجيز للدولة أن تصدر قانونا يرخّص فى أخذ بعض أعضاء الموتى فى الحوادث الذين لا تعرف هويتهم،أو لا يعرف لهم ورثة وأولياء، لتستخدمها فى إنقاذ غيرهم من المرضى والمصابين؟

لا يبعد أن يجوز ذلك فى حدود الضرورة، أو الحاجة التى تنزل منزلة الضرورة. على أن يستوثق من عدم وجود أولياء للميت ، فإذا كان له أولياء وجب استئذانهم، وألا يوجد ما يدل على أن الميت قد أوصى بمنع ذلك ورفضه.

زرع عضو من كافر لمسلم :

أما زرع عضو من غير مسلم فى جسم إنسان مسلم فلا مانع منه، وأعضاء الإنسان لا توصف بإسلام ولا كفر، وإنما هى آلات للإنسان، يستخدمها وفقا لعقيدته ومنهاجه فى الحياة، فإذا انتقل العضو من كافر إلى مسلم، فقد أصبح جزءا من كيانه، وأداة له فى القيام برسالته، كما أمر الله تعالى، فهذا كما لو أخذ المسلم سلاح الكافر وقاتل به فى سبيل الله.

بل قد نقول: إن الأعضاء فى بدن الكافر مسلمة مسبحة ساجدة لله تعالى، وفق المفهوم القرآنى، أن كل ما فى السموات والأرض ساجد مسبح لله تعالى، ولكن لا تفقهون تسبيحهم.

فالصواب إذن أن كفر الشخص أو إسلامه لا يؤثر فى أعضاء بدنه، حتى القلب نفسه، الذى ورد وصفه فى القرآن بالسلامة والمرض، والإيمان والريب، والموت والحياة، فالمقصود بهذا ليس هو العضو المحس الذى يدخل فى اختصاص الأطباء والمحللين، فإن هذا لا يختلف باختلاف الإيمان والكفر والطاعة والمعصية، إنما المقصود به (المعنى) الروحى، الذى به يشعر الإنسان ويعقل ويفقه، كما قال تعالى: ﴿ **فتكون لهم قلوب يعقلون بها** ﴾[1] ، ﴿**لهم قلوب لا يفقهون بها** ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ **إنما المشركون نجس** ﴾[3] لا يراد به النجاسة الحسية التى تتصل بالأبدان، بل النجاسة المعنوية التى تتصل بالقلوب والعقول.

ولهذا لا يوجد حرج شرعى من انتفاع المسلم بعضو من جسد غير المسلم.

زرع عضو من حيوان نجس فى جسم المسلم :

وأما زرع عضو من حيوان محكوم بنجاسته كالخنزير مثلا، فى جسم إنسان مسلم، فالأصل ألا يلجأ إلى ذلك إلا عند الضرورة، وللضرورات أحكامها، على أن يراعى بأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، وأن يقرر نفع ذلك الثقات من أطباء المسلمين .

ويمكن أن يقال هنا: إن الذى حرم من الخنزير إنما هو أكل لحمه، كما ذكر القرآن

---

(١) الحج : ٤٦ . (٢) الأعراف : ١٧٩ . (٣) التوبة: ٢٨ .

الكريم فى أربع آيات، وزرع جزء منه فى الجسم ليس أكلا له، إنما هو انتفاع به، وقد أجاز النبى ﷺ الإنتفاع ببعض الميتة ـ وهو جلدها ـ والميتة مقرونة فى التحريم بلحم الخنزير فى القرآن، فإذا شرع الانتفاع بها فى غير الأكل، اتجه القول إلى شرعية الانتفاع بالخنزير فى غير الأكل أيضا .

فقد ورد فى الصحيح أن رسول الله ﷺ ، مر على شاة ميتة فسأل عنها فقالوا : إنها شاة لمولاةٍ لميمونة ، فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ؟ قالوا : إنها ميتة ! قال : « إنما حرم أكلها » [1] .

بقى أن يقال : إن الخنزير نجس ، فكيف يجوز إدخال جزء نجس في جسد مسلم ؟

ونقول : إن الممنوع شرعًا هو حمل النجاسة فى الظاهر ، أى خارج البدن ، أما فى داخله ، فلا دليل على منعه ، إذ الداخل محل النجاسات من الدم والبول والغائط ، وسائر الإفرازات ، والإنسان يصلى ، ويقرأ القرآن ، ويطوف بالبيت الحرام ، وهى فى جوفه ، ولا تضره شيئًا ، إذ لا تعلق لأحكام النجاسة بما فى داخل الجسم .

زرع الخصية لا يجوز :

بقى ما أثير أخيراً حول موضوع زرع خصية شخص لشخص آخر . هل يجوز ذلك قياساً على بقية الأعضاء أو لهذا العضو خصوصية تمنع جواز نقله من إنسان إلى آخر ...؟

والذى أراه أن نقل الخصية لا يجوز ، فالعلماء المختصون يقررون أن الخصية هى المخزن الذى ينقل الخصائص الوراثية للرجل ولأسرته وفصيلته إلى ذريته ، وزرع الخصية فى جسم إنسان ما ، يعنى أن ذريته ـ حين ينجب ـ تحمل صفات الإنسان الذى أخذت منه الخصية ، من البياض أو السواد ، والطول أو القصر ، والذكاء أو الغباء ، وغير ذلك من الأوصاف الجسمية والعقلية والنفسية .

وهذا يعتبر لونًا من اختلاط الأنساب الذى منعته الشريعة بكل الوسائل ، فحرمت الزنى والتبنى ، وادعاء الإنسان إلى غير أبيه ، ونحو ذلك ، مما يؤدى إلى أن يدخل فى

---

(١) متفق عليه ، كما فى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم (٢٠٥) .

الأسرة أو القوم ما ليس منهم ، فليس مسلَّمًا إذن ما يقال إن الخصية إذا نقلت إلى شخص أصبحت جزءًا من بدنه ، وتأخذ حكمه فى كل شىء .

ومثل هذا يقال : لو صح نقل مخ إنسان إلى آخر ، فمثل هذا لا يجوز لو أمكن ؛ لما يترتب عليه من خلط وفساد كبير . وبالله التوفيق .

الإجهاض بناء على تشخيص مرض الجنين (١)

الحمد لله .. والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد :

من واجب الفقيه المسلم أن يقف أمام هذه القضايا المعروضة ، ليقرر عدة حقائق أهمها :

أن حياة الجنين فى نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة ، باعتباره كائنًا حيًا يجب المحافظة عليه ، حتى إن الشريعة تجيز للحامل أن تفطر فى رمضان ، وقد توجب ذلك عليها، إذا خافت على حملها من الصيام .. ومن هنا حرمت الشريعة الاعتداء عليه ، ولو كان الاعتداء من أبويه ، بل ولو جاء ذلك من أمه التى حملته وهنا على وهن .

حتى فى حالة الحمل الحرام ـ ما جاء عن طريق الزنى ـ لا يجوز لها أن تسقطه ؛ لأنه كائن إنسانى حى لا ذنب له ، ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ (٢) .

وقد رأينا الشرع يوجب تأخير القصاص من المرأة الحامل المحكوم عليها بالقصاص ، ومثلها المحكوم عليها بالرجم حفاظًا على جنينها ، كما فى قصة الغامدية المروية فى الصحيح ؛ لأن الشرع جعل لولى الأمر سبيلا عليها ولم يجعل له سبيلا على ما فى بطنها .

كما رأينا الشريعة توجب دية كاملة على من ضرب بطن امرأة حامل ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ، نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك (٣) .

وإن نزل ميتًا ففيه غرة ، وتقدر بنصف عشر الدية .

كما رأيناها تفرض على الضارب مع الدية أو الغرة كفارة ، وهى: تحرير رقبة مؤمنة ،

---

(١) كانت هذه الفتوى جوابا عن سؤال تقدمت به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية فى الكويت، فى إحدى ندواتها التى تجمع بين الفقهاء والأطباء لدراسة بعض القضايا بغية الوصول إلى الرأى الشرعى الأمثل فى شأنها .

(٢) الإسراء : ١٥ .

(٣) انظر : المغنى مع الشرح الكبير ٩ / ٥٥٠ .

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، بل تفرضها هنا سواء كان الجنين حيًا أو ميتًا .

قال ابن قدامة : هذا قول أكثر أهل العلم ، ويروى ذلك عن عمر رضى الله عنه . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يَصَّدَّقُوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فَدِيَةٌ مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليمًا حكيمًا** ﴾ (1) .

قالوا : وإذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترث منها شيئًا ، وعليها عتق رقبة . وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانهُ بالغرة، ولا ترث منها شيئًا ؛ لأن القاتل لا يرث المقتول ، وتكون الغرة لسائر ورثته . وأما عتق الرقبة فهو كفارة لجنايتها .

وكذلك لو كان المسقط للجنين أباه ، فعليه غرة لا يرث منها شيئًا ، ويعتق رقبة (2) ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين توبة من الله .

وأكثر من ذلك ما قاله ابن حزم فى « المحلى » فى قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه أى بعد مائة وعشرين ليلة ، كما صح بذلك الحديث ، فهو يعتبره جناية قتل عمد كاملة موجبة لكل آثارها من القصاص وغيره قال :

(فإن قال قائل : فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين فقتلته ، أو تعمد أجنبى قتله فى بطنها فقتله ، فمن قولنا : أن القود ــ يعنى القصاص ــ واجب فى ذلك ولابد ، ولا غرة فى ذلك حينئذ ، إلا أن يعفى عنه ، فتجب الغرة فقط ؛ لأنها دية ، ولا كفارة فى ذلك ، لأنه عمد ، وإنما وجب القود ، لأنه قاتل نفس مؤمنة عمدًا ، فهو نفس بنفس ، وأهله بين خيرتين : إما القود ، وإما الدية ، أو المفاداة ، كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمنًا وبالله تعالى التوفيق) .

وقال ابن حزم فيمن شربت دواء فأسقطت حملها :

(إن كان لمْ ينفخ فيه الروح فالغرة عليها ، وإن كان قد نفخ فيه الروح فإن كانت لم

---

(1) النساء : 92 . (2) المغنى مع الشرح الكبير 6 / 556 ، 557 .

تعمد قتله فالغرة أيضاً على عاقلتها ، والكفارة عليها ، وإن كانت عمدت قتله فالقود عليها أو المفاداة فى مالها) [1] .

وابن حزم يعتبر الجنين إذا نفخت فيه الروح شخصاً من الناس ، حتى إنه يوجب إخراج زكاة الفطر عنه ، أما الحنابلة فيرون ذلك مستحباً لا واجباً .

وهذا كله يرينا إلى أى حد تهتم الشريعة بالجنين ، وتأكيد حرمته ، وخصوصاً بعد المرحلة التى جاء الحديث بتسميتها مرحلة « النفخ فى الروح » ، وهذا من أمور الغيب ، التى نسلم بها إذ صح بها النص ، ولا نطيل البحث فى كنهها ﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلا** ﴾ [2] .

وأحسب أن ذلك شىء غير مجرد الحياة الحيوانية المعهودة ، وإن فهم ذلك الشراح والفقهاء ، فالحقيقة التى أثبتها العلم الآن بيقين : أن الحياة أسبق من ذلك . ولكن لعلها دون الحياة الإنسانية التى عبرعنها الحديث بـ « النفخ فى الروح » وإليها الإشارة بقوله تعالى: ﴿ **ثم سوّاه ونفخ فيه من روحه** ﴾ [3] .

على أن من الأحاديث الصحاح ماخالف حديث ابن مسعود الذى ذكر فيه إرسال الملك لنفخ الروح بعد ثلاث أربعينات .

فقد روى مسلم فى صحيحه حديث حذيفة بن أسيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة ، بعث الله إليها ملكا ، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ، ثم قال : يارب أذكر أم أنثى ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يقول : يارب ، أجله ؟ فيقول ربك ما شاء ، ويكتب الملك . ثم يقول : يارب ، رزقه ؟ فيقضى ربك ما شاء ، ويكتب الملك ، ثم يخرج الملك بالصحيفة ، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص » [4] .

فهذا الحديث جعل بعث الملك وتصويره للنطفة بعد ستة أسابيع ـ ثنتين وأربعين

---

(١) المحلى جـ ١١ .

(٢) الإسراء : ٨٥ .

(٣) السجدة : ٩ .

(٤) رواه مسلم فى : كتاب القدر من صحيحه « باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه » ، حديث (٢٦٤٥) .

ليلة [1] ـ لا بعد مائة وعشرين ليلة ، كما فى حديث ابن مسعود المعروف ، وجمع بعض العلماء بين الحديثين باحتمال تعدد إرسال الملك ، فمرة فى ابتداء الأربعين الثانية ، وأخرى فى انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح [2] .

ومن هنا أجمع فقهاء المسلمين على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه ، لم يخالف فى ذلك أحد من السلف أو الخلف [3] .

أما مرحلة ما قبل نفخ الروح ، فمن الفقهاء من أجاز الإجهاض حينئذ إذا دعت إليه حاجة ، على اعتبار أن الحياة لم تدب فيه بعد ، فهو فى نظرهم مجرد سائل ، أو علقة من دم ، أو مضغة من لحم !

ويقول بعض إخواننا من علماء الطب والتشريح تعليقًا على أقوال من أجازوا من الفقهاء إسقاط الجنين قبل نفخ الروح : إن هذا الحكم من هؤلاء العلماء الأجلاء مبنى على معارف زمنهم .

ولو عرف هؤلاء ما عرفنا من حقائق علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحى المتميز ، الذى يحمل خصائص أبويه وأسرته وفصيلته ونوعه ، لغيروا حكمهم وفتواهم ، تبعًا لتغير العلة ، فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدما .

ومن لطف الله بعباده أن علماء الأجنة والتشريح أنفسهم اختلفوا ـ كما اختلف الفقهاء ـ فى تقييم حياة الجنين فى مراحله الأولى : قبل الـ ٤٢ يومًا وقبل الـ ١٢٠ يومًا . وكان اختلافهم هذا مؤيدًا قويًا لاختلاف الفقهاء فى جنين ما قبل الأربعين وما قبل الأربعينات الثلاثة .

ولعل هذا من رحمة الله بالناس ليظل للأعذار والضرورات الحقيقية موضعها .

ولا بأس أن نذكر هنا بعض ما قاله الفقهاء فى هذا المجال :

---

(١) العجيب أن علم الأجنة والتشريح بعد تقدمهما اليوم يثبتان أن الجنين بعد هذه المدة (٤٢ ليلة) يدخل مرحلة جديدة ونشأة أخرى .

(٢) فتح البارى ١٤ / ٢٨٤ ، ط . الحلبى .

(٣) فهم بعض الشافعية ـ كما فى حاشية الشروانى على ابن قاسم ٩ / ٤١ ـ أن أبا حنيفة يجيز الإجهاض بعد نفخ الروح ، وهو غلط عليه وعلى مذهبه بيقين . وكتب المذهب الحنفى حافلة بما يخالف ذلك .

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر فى « فتح البارى » بعد كلام طويل عن « العزل » واختلاف العلماء فى جوازه ومنعه ، ومال فى نهايته إلى ترجيح الجواز ، وعدم نهوض أدلة المانعين : قال :

(وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هنا ، ففى هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا . ويمكن أن يفرق بأنه أشد ؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب)[1] .

ومن الفقهاء من فرق بين الحمل قبل الأربعين والحمل بعد الأربعين . فأجاز الإسقاط قبل الأربعين لا بعدها . ولعل محور هذه التفرقة هو حديث مسلم الذى ذكرناه . ففى «نهاية المحتاج» من كتب الشافعية ، ذكر اختلاف أهل العلم فى النطفة قبل تمام الأربعين على قولين :

(قيل : لا يثبت لها حكم السقط والوأد .

وقيل : لها حرمة ، ولا يباح إفسادها ، ولا التسبب فى إخراجها بعد استقرارها فى الرحم) [2] .

ومنهم من فرق بين مرحلة تخلق الجنين ومرحلة ما قبل تخلقه ، فرخص فى الإجهاض قبل التخلق دون ما بعده .

وفى « النوادر » من كتب الحنفية : (امرأة عالجت فى إسقاط ولدها ، لا تأثم ما لم يستبن شىء من خلقه) [3] .

وفى كتبهم سألوا : هل يباح الإسقاط بعد الحبل ؟ وأجابوا : يباح ما لم يتخلق شىء منه .

ثم فى غير موضع قالوا : ولا يتخلق إلا بعد مائة وعشرين يومًا .

---

(١) فتح البارى ١١ / ٢٢٢ ط. الحلبى .

(٢) نهاية المحتاج للرملى ٨ / ٤١٦ ط. الحلبى .

(٣) انظر : البحر الرائق لابن نجيم ٨ / ٢٣٣ ط. دار المعرفة ، بيروت .

قال محقق الحنفية الكمال بن الهمام : (وهذا يقتضى أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح ، وإلا فهو غلط ؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة) (١) .

وكلام هذا العلامة صحيح ، يقره العلم فى عصرنا .

وإطلاقهم يفيد عدم توقف جواز الإسقاط على إذن الزوج ، وهو ما صرح به فى « الدر المختار » بقوله : وقالوا : يباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج .

ومن الحنفية من رفض الإباحة المطلقة وقال : لا أقول بالحل ، إذ المُحْرِم لو كسر بيض الصيد ضمنه ؛ لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر .

ومنهم من قال : يكره ، فإن الماء بعدما وقع فى الرحم مآله الحياة ، فيكون له حكم الحياة ، كبيضة صيد الحرم .

ولذا قال أهل التحقيق منهم : (فإباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر ، أو أنها لا تأثم إثم القتل) (٢) .

على أن الكثيرين من العلماء خالفوا هؤلاء ، ولم يجيزوا الإجهاض ولو قبل نفخ الروح .

ذلك أن هناك طائفة من العلماء تمنع العزل ــ وهو قذف السائل المنوى خارج فرج المرأة ــ وتعتبره لونًا من « الوأد الخفى » كما جاء ذلك فى بعض الأحاديث ، وذلك لما فيه من منع لأسباب الحياة أن تأخذ سبيلها إلى الوجود والظهور ... فهؤلاء يمنعون الإجهاض ويحرمونه بطريق الأولى . فإن أسباب الحياة هنا قد انعقدت بالفعل حين التقى الحيوان المنوى الذكرى بالبُيَيْضة الأنثوية ، فى تزاوج وتلاقح جعل منهما كائنًا جديدًا يحمل من الخصائص الوراثية ما لا يعلمه إلا الله تعالى .

على أن هناك من العلماء من أجاز العزل لمسوغات وأسباب تتعلق بالأم أو بالوليد السابق ، أو بقدرة الأسرة على حسن التربية ، أو غيرذلك .. ولكنهم مع هذا لم يجيزوا الإجهاض ونظموه مع الوأد فى سلك واحد ، وإن اختلفت مرتبتا الجناية .

---

(١) فتح القدير ٢ / ٤٩٥ ط . بولاق .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢ / ٣٨٠ ط. بولاق .

ومن هؤلاء الإمام الغزالى ، فقد رأيناه ـ رغم إجازته للعزل لمسوغات معتبرة عنده ـ يفرق بوضوح بين منع الحمل بالعزل وبين إسقاطه بعد وجوده فيقول :

(وليس هذا ـ أى المنع بالعزل ـ كالإجهاض والوأد ؛ لأن ذلك جناية على وجود حاصل ، والوجود له مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة ، وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جناية ، فإن صارت مضغة وعلقة ، كانت الجناية أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ، ومنتهى التفاحش فى الجناية هى بعد الانفصال حيا)[1] . ا هـ .

ونلاحظ أن الغزالى رحمه الله يعتبر الإجهاض جناية على وجود بشرى حاصل ، مع أنه يعبر عن التقاء نطفة الرجل بماء المرأة بأنه « استعداد لقبول الحياة » .

فكيف لو عرف ما عرفناه اليوم بأن الحياة قد وجدت بالفعل منذ تم هذا اللقاء ؟ .

ولهذا نقول : إن الأصل فى الإجهاض هو الحرمة . وإن كانت الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين .

فهو فى الأربعين الأولى أخف حرمة ، فقد يجوز لبعض الأعذار المعتبرة ، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى ، فلا يجوز إلا لأعذار أقوى يقدرها أهل الفقه ، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوماً ، حيث يدخل فى المرحلة التى سماها الحديث « النفخ فى الروح » .

وفى هذه الحالة لا يجوز الإجهاض إلا فى حالة الضرورة القصوى ، بشرط أن تثبت الضرورة لا أن تتوهم ، وإذا ثبتت فما أبيح للضرورة يقدرها بقدرها .

ورأيى أن الضرورة هنا تتجلى فى صورة واحدة ، وهى : ما إذا كان فى بقاء الجنين خطر على حياة الأم ؛ لأن الأم هى الأصل فى حياة الجنين ، والجنين فرع ، فلا يضحى بالأصل من أجل الفرع ، وهذا منطق يوافق عليه ـ مع الشرع ـ الخلق والطب والقانون .

على أن من الفقهاء من رفض ذلك ، ولم يقبل الجناية على الحى بحال . ففى كتب الحنفية :

---

(١) إحياء علوم الدين ، ربع العادات ، كتاب النكاح ص ٧٣٧ ط الشعب .

(امرأة حامل اعترض الولد فى بطنها ولا يمكن « إخراجه » إلا بقطعه أرباعا . ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت .. قالوا : إن كان الولد ميتًا فلا بأس به ، وإن كان حيًا لا يجوز ؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد فى الشرع) [1] .

ولكن الشرع ورد بارتكاب أخف الضررين ، وأهون المفسدتين ..

وأضاف بعض المعاصرين إلى الصورة المذكورة ، صورة أخرى ، وهى :

أن يثبت بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين – وفقًا لسنن الله تعالى – سيتعرض لتشوهات خطيرة تجعل حياته عذابًا عليه وعلى أهله ، وفقًا لقاعدة : « الضرر يدفع بقدر الإمكان » وينبغى أن يقرر ذلك فريق طبى لا طبيب واحد .

والراجح أن الجنين بعد استكمال أربعة أشهر إنسان حى كامل . فالجناية عليه كالجناية على طفل مولود .

ومن لطف الله أن الجنين المصاب بتشوهات خطيرة لا يعيش بعد الولادة ، فى العادة، كما هو مشاهد ، وكما قرر أهل الاختصاص أنفسهم .

على أن الأطباء كثيرًا ما يخطئون التشخيص .

وأذكر هنا واقعة كنت أحد أطرافها ، وقعت منذ بضع سنوات ، فقد استفتانى صديق يقيم فى ديار الغرب : أن الأطباء ، قرروا أن الجنين فى بطن امرأته الحامل لخمسة أشهر سينزل مشوهًا وقال : إنهم يرجحون ذلك ولا يوقنون . وكانت فتواى له أن يتوكل على الله ، ويدع زمام الأمر إليه سبحانه ، فلعل ظنهم يخيب ، ولم أشعر بعد أشهر إلا وبطاقة تصل إلىَّ من أوربا تحمل صورة مولود جميل ، كتب أبوه على لسانه هذه العبارات المؤثرة :

عمي العزيز : أشكرك بعد الله تعالى على أن أنقذتنى من مشارط الجراحين ، فقد كانت فتواك سبب حياتى ، فلن أنسى لك هذا الجميل ما حييت .

بيد أن تشوهات الجنين ينبغى أن تعتبر – إذا ثبتت بالفعل – قبل الأشهر الأربعة ، ومرحلة نفخ الروح .

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٨ / ٢٣٣ .

على أنه ليس من التشويه المعتبر أن يصاب الجنين بعد ولادته بمثل العمى أو الصمم أو البكم ، فهذه عاهات عرفها الناس طوال حياة البشرية وعاشوا بها ، ولم تمنعهم من المشاركة فى تحمل أعبائها ، وعرف الناس عباقرة من ذوى العاهات لازالت أسماؤهم حاضرة فى ذاكرة التاريخ .

ولا يجوز لنا أن نعتقد أن العلم سيغير بإمكاناته ووسائله من طبيعة الحياة البشرية التى أقامها الله على الابتلاء ﴿ **إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نَبْتَلِيهِ** ﴾ (١) ﴿ **لقد خلقنا الإنسان فى كَبَدٍ** ﴾ (٢) .

ولقد ساهم العلم وساهمت التكنولوجيا فى عصرنا بتعليم المعوقين تعليما بلغ حداً كبيراً من النجاح ، كما ساهما فى تيسير الحياة لهم ، واستطاع كثير منهم أن يشاركوا فى أعباء الحياة كغيرهم من الأسوياء ، وخاصة أن الله تعالى قد اقتضت سنته أن يعوضهم بمواهب وقدرات أخرى غير عادية .

والله يقول الحق ؛ وهو يهدى السبيل .

---

(١) الإنسان : ٢ .	(٢) البلد : ٤ .

بنوك اللبن (الحليب)

س : الطفل الوليد الخديج الذى ولد قبل أوانه .. قد يدعو الأمر لعزله تماما فى حاضنة صناعية لفترة قد تطول حتى يفيض حليب أمه من ثديها .

ثم يتقدم رويدا لدرجة لم تزل حرجة ولكن تسمح له بتلقى الحليب ، ومعروف أن أنسب الحليب وأرفقه به هو الحليب البشرى ..

وقد درجت بعض المؤسسات على أن تستوعب الوالدات المرضعات بعضا من حليبهن .. « تسخو كل بما تشاء ويجمع ذلك ويعقم ثم يكون فى خدمة هؤلاء المواليد المبتسرين فى هذا الدور الحرج الذى قد تضرهم فيه أنواع الحليب الأخرى » .

فالذى يحدث أنه يستعمل خليط من حليب عشرات الأمهات بل مئاتهن .. وعليه يتغذى ـ غير مواليدهن ـ عشرات بل مئات من المواليد الخدج ذكرانا وإناثا .. على غير معرفة فى الحال والاستقبال .

ولكن يتم ذلك دون لقاء مباشر ـ أى دون مص الثدى .

فهل هذه أخوة شرعية من الرضاع؟ وهل يحرم حليب البنوك رغم مساهمته فى إحياء النفوس ؟

فإن كان مباحا حلالا فما مسوغات الإباحة؟ ترى هل هى عدم مص الثدى؟ أم عدم إمكان التعرف على أخوات الرضاع وهن فى مجتمع بذاته يمثلن القلة بين الكثرة؟ القلة التى تذوب ولا يمكن تتبعها أو الاستدلال عليها ؟

جـ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فلا ريب أن الهدف الذى من أجله أنشئت « بنوك الحليب » كما عرضها السؤال هدف خير نبيل يؤيده الإسلام . الذى يدعو إلى العناية بكل ضعيف أيا كان سبب ضعفه وخصوصاً إذا كان طفلا خديجا لاحول له ولا قوة .

ولا ريب أن أية امرأة مرضع تسهم بالتبرع ببعض لبنها لتغذية هذا الصنف من الأطفال، مأجورة عند الله، ومحمودة عند الناس، بل يجوز أن يشترى ذلك منها إذا لم تطب نفسها بالتبرع، كما جاز استئجارها للرضاع كما نص عليه القرآن، وعمل به المسلمون.

ولا ريب كذلك أن المؤسسة التى تقوم بتجميع هذه « الألبان » وتعقيمها وحفظها لاستخدامها فى تغذية هؤلاء الأطفال فى صورة ما سمى « بنك الحليب » مشكورة مأجورة أيضاً.

اذن ما المحذور الذى يخاف من وراء هذا العمل ؟

المحذور يتمثل فى أن هذا الرضيع سيكبر بإذن الله ، ويصبح شاباً فى هذا المجتمع ، ويريد أن يتزوج إحدى بناته ، وهنا يخشى أن تكون هذه الفتاة أخته من الرضاع وهو لا يدرى ؛ لأنه لا يعلم من رضع معه من هذا اللبن المجموع ، وأكثر من ذلك أنه لا يعلم مَن مِنْ النساء شاركت بلبنها فى ذلك ، مما يترتب عليه أن تكون أمه من الرضاع ، وتحرم هى عليه ويحرم عليه بناتها من النسب ومن الرضاع ، كما يحرم عليه أخواتها لأنهن خالاته ، ويحرم عليه بنات زوجها من غيرها ـ على رأى جمهور الفقهاء ـ لأنهن أخواته من جهة الأب ـ إلى غير ذلك من فروع وأحكام الرضاع .

ولابد لنا هنا من وقفات ، حتى يتبين الحكم جلياً.

١ ـ وقفة لبيان معنى « الرضاع » الذى رتب عليه الشرع التحريم .

٢ ـ وقفة لبيان مقدار الرضاع المحرِّم .

٣ ـ وقفة لبيان حكم الشك فى الرضاع .

معنى الرضاع :

أما معنى الرضاع الذى رتب عليه الشرع التحريم . فهو عند جمهور الفقهاء ـ ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى ـ كل ما يصل إلى جوف الصبى عن طريق حلقه أو غيره ، بالامتصاص أو غيره . مثل الوجور ، وهوأن يصب اللبن فى حلقه ، بل ألحقوا به السعوط وهو أن يصب اللبن فى أنفه ، بل بالغ بعضهم فألحق الحقنة عن طريق الدبر بالوجور والسعوط .

وخالف فى ذلك كله الإمام الليث بن سعد ، معاصر الإمام مالك ونظيره . ومثله الظاهرية ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد .

فقد ذكر العلامة ابن قدامة عنه روايتين فى الوجور والسعوط :

الأولى : وهى أشهر الروايتين عنه والموافقة للجمهور ـ : أن التحريم يثبت بهما . أما الوجور فلأنه ينبت اللحم وينشز العظم ، فأشبه الارتضاع ، وأما السعوط ، فلأنه سبيل لفطر الصائم ، فكان سبيلا للتحريم بالرضاع كالفم .

الرواية الأخرى : أنه لا يثبت التحريم ، لأنهما ليسا برضاع .

قال فى المغنى : وهو اختيار أبى بكر ومذهب داود وقول عطاء الخرسانى فى السعوط ، لأن هذا ليس برضاع ، وإنما حرم الله تعالى ورسوله الرضاع ، ولأنه حصل من غير ارتضاع ، فأشبه ما لو دخل من جرح فى بدنه .

ورجح صاحب المغنى الرواية الأولى بحديث ابن مسعود عند أبى داود : « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » .

والحديث ـ الذى احتج به صاحب المغنى ـ لاحجة فيه، بل هو عند التأمل حجة عليهم ؛ لأنه يتحدث عن الرضاع المحرِّم، وهو ما كان له تأثير فى تكوين الطفل بإنشاز عظمه وإنبات لحمه، فهو ينفى الرضاع القليل ، غير المؤثر فى التكوين ، مثل الإملاجة والإملاجتين ، فمثل هذا لا ينشز عظماً ولا ينبت لحماً . فالحديث إنما يثبت التحريم لرضاع ينشز وينبت ، فلابد من وجود الرضاع أولاً وقبل كل شىء .

ثم قال صاحب المغنى : ولأن هذا يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ، ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع ، فيجب أن يساويه فى التحريم ولأنه سبيل الفطر للصائم ، فكان سبيلا للتحريم كالرضاع بالفم .

ونقول لصاحب المغنى رحمه الله : لو كانت العلة هى إنشاز العظم وإنبات اللحم بأى شىء كان ، لوجب أن نقول اليوم بأن نقل دم امرأة إلى طفل يحرمها عليه ، بل التغذية بالدم فى العروق أسرع وأقوى تأثيراً من اللبن . ولكن أحكام الدين لا تفرض بالظنون ، فإن الظن أكذب الحديث ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئًا .

والذى أراه أن الشارع جعل أساس التحريم هو « الأمومة المرضعة » كما فى قوله تعالى فى بيان المحرمات من النساء : ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾[1] ، وهذه الأمومة التى صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن . بل من الامتصاص والالتصاق الذى يتجلى فيه حنان الأمومة ، وتعلق البنوة ، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع ، فهى الأصل ، والباقى تبع لها .

فالواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا ، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاعة ، ومعنى هذه الألفاظ فى اللغة التى نزل بها القرآن وجاءت بهما السنة ـ واضح صريح ؛ لأنها تعنى إلقام الثدى والتقامه ، وامتصاصه، لا مجرد الاغتذاء باللبن بأى وسيلة .

ويعجبنى موقف الإمام ابن حزم هنا ، فقد وقف عند مدلول النصوص ، ولم يتعد حدودها ، فأصاب المحزّ ، ووفق ـ فيما أرى ـ للصواب .

ويحسن بى أن أنقل هنا فقرات من كلامه لما فيها من قوة الإقناع ووضوح الدليل . قال :

(وأما صفة الرضاع المحرِّم ، فإنما هو ما امتصه الراضع من ثدى المرضعة بفيه فقط ، فأما من سُقِى لبن امرأة فشربه من إناء أو حُلب فى فمه فبلعه أو أُطْعِمَهُ بخبز أو فى طعام أو صُب فى فمه أو فى أنفه أو فى أذنه ، أو حقن به ، فكل ذلك لا يحرم شيئًا ولو كان ذلك غذاءه دهره كله .

برهان ذلك قول الله عز وجل : ﴿ **وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرَّضَاعة** ﴾ [2] ، وقال رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحًا إلا بالإرضاع ، والرضاعة والرضاع فقط ، ولا يسمى إرضاعًا إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها فى فم الرضيع ، يقال : أرضعته ترضعه إرضاعًا . ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعًا إلا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدى وامتصاصه إياه . تقول : رضع يرضع رضاعا ورضاعة ، وأما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا فلا يسمى شىء منه إرضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا ، إنما هو حلب وطعام وسقاء

(١ ، ٢) النساء : ٢٣ .

وشرب وأكل وبلع وحقن وسعوط وتقطير ، ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيئًا .

قال أبو محمد : وقد اختلف الناس فى هذا فقال الليث بن سعد : لا يحرم السعوط بلبن المرأة ، ولا يحرم أن يسقى الصبى لبن المرأة فى الدواء ؛ لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مص من الثدى ، هذا نص قول الليث وهذا قولنا وهو قول أبى سليمان ــ يعنى داود إمام أهل الظاهر ــ وأصحابنا ، يعنى الظاهرية .

ورد على الذين احتجوا بحديث : « إنما الرضاعة من المجاعة » فكان مما قاله :

أن هذا الخبر حجة لنا ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حرم بالرضاعة التى تقابل بها المجاعة ، ولم يحرم بغيرها شيئًا ، فلا يقع تحريم بما قوبلت به المجاعة من أكل ، أو شرب ، أو وجور ، أو غير ذلك ، إلا أن يكون رضاعة ، كما قال رسول الله ﷺ : ﴿ **ومن يتعدّ حدود الله فأولئك هم الظالمون** ﴾)[1] . اهـ .

وبهذا نرى أن القول الذى يطمئن إليه القلب ، هو الذى يتمشى مع ظواهر النصوص التى ناطت كل الأحكام بالإرضاع والرضاع . كما يتمشى مع الحكمة في التحريم بالرضاع ، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب ، وعنها تتفرع البنوة والأخوة وسائر القرابات الأخرى . ومعلوم أن الرضاع فى حالة « بنوك الحليب » غير موجود ، إنما هو الوجور الذى ذكره الفقهاء .

على أننا لو سلمنا برأى الجمهور فى عدم اشتراط الرضاع والامتصاص لكان هنا مانع آخر من التحريم .

وهو أننا لا نعرف من التى رضع منها الطفل ؟ وما مقدار ما رضع من لبنها ؟ هل أخذ من لبنها ما يساوى خمس رضعات مشبعات ؟ على ما هو القول المختار الذى دل عليه الأثر ، ورجحه النظر ، وبه ينبت اللحم ، وينشز العظم ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

وهل للبن المشوب المختلط حكم اللبن المحض الخالص ؟ ففى مذهب الحنفية من قول أبى يوسف أن لبن المرأة إذا اختلط بلبن أخرى ، فالحكم للغالب منهما ؛ لأن منفعة المغلوب لا تظهر فى مقابلة الغالب .

---

(١) المحلى لابن حزم ١٠ / ٩ ــ ١١ .

والمعروف أن الشك فى الرضاع لا يترتب عليه التحريم .

قال العلامة ابن قدامة في « المغنى » :

(وإذا أوقع الشك في وجود الرضاع ، أو فى عدد الرضاع المحرم ، هل كملا أو لا ؟ لم يثبت التحريم ؛ لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، كما لو شك فى وجود الطلاق وعدده) [1] .

وفى « الاختيار » من كتب الحنفية :

(امرأة أدخلت حلمة ثديها فى فم رضيع ، ولا يدرى : أدخل اللبن فى حلقه أم لا ؟ لا يحرم النكاح .

وكذا صبية أرضعها بعض أهالى القرية ، ولا يدرى من هو ، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية ، يجوز ؛ لأن إباحة النكاح أصل ، فلا يزول بالشك .

قال : ويجب على النساء ألا يرضعن كل صبى من غير ضرورة ، فإن فعلن فليحفظنه ، أو يكتبنه احتياطًا) [2] . اهـ .

ولا يخفى أن ماحدث فى قضيتنا ليس إرضاعًا فى الحقيقة ، ولو سلمنا بأنه إرضاع فهو لضرورة قائمة . وحفظه وكتابته غير ممكن ؛ لأنه لغير معين ، وهو مختلط بغيره .

والاتجاه المرجح عندى فى أمور الرضاع هو التضييق فى التحريم كالتضييق فى إيقاع الطلاق، وللتوسيع فى كليهما أنصار .

الخلاصـــة :

أننا لا نجد هنا ما يمنع من إقامة هذا النوع من «بنوك الحليب»، مادام يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها . آخذين بقول من ذكرنا من الفقهاء، مؤيدا بما ذكرنا من أدلة وترجيحات .

وقد يقول بعض الناس: ولماذا لا نأخذ بالأحوط، ونخرج عن الخلاف، والآخذ بالأحوط هو الأورع والأبعد عن الشبهات .

---

(١) المغنى مع الشرح الكبير ٩ / ١٩٤ .

(٢) الاختيار لابن مودود الحنفى ٣ / ١٢٠ ، وانظر كذلك : شرح فتح القدير لابن الهمام على الهداية ٣ / ٢ ، ٣ .

وأقول :

عندما يعمل المرء فى خاصة نفسه، فلا بأس أن يأخذ بالأحوط والأورع ، بل قد يرتقى فيدع مالا بأس به حذراً مما به بأس .

ولكن عندما يتعلق الأمر بالعموم، وبمصلحة اجتماعية معتبرة، فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا ، دون تجاوز للنصوص المحكمة، أو القواعد الثابتة .

ولهذا جعل الفقهاء من موجبات التخفيف: عموم البلوى بالشىء مراعاة لحال الناس ورفقا بهم، هذا بالإضافة إلى أن عصرنا الحاضر ـ خاصّة ـ أحوجُ ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله .

على أن مما ينبغى التنبيه عليه هنا هو أن الاتجاه فى كل أمر إلى الأخذ بالأحوط دون الأيسر أو الأرفق أو الأعدل ، قد ينتهى بنا إلى جعل أحكام الدين مجموعة «أحوطيات» تجافى روح اليسر والسماحة التى قام عليها هذا الدين. قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : « بعثت بحنيفية سمحة » ، « إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

والمنهج الذى نختاره فى هذه الأمور هو التوسط والاعتدال بين المتزمتين والمتهاونين ﴿وكذلك جعلناكم أمَّة وَسَطا﴾ (١) .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

---

(١) البقرة : ١٤٣ .

تحريم المخـدرات

س : ورد فى القرآن الكريم والحديث الشريف تحريم الخمر ، ولكنه لم يرد فيهما تحريم أنواع مختلفة من المسكرات الجامدة (كالحشيش ، والهيروين) . فما حكم الشرع فى تعاطى هذه الأشياء ، علما بأن بعض المسلمين يتناولها بحجة أن الدين لم يحرمها ... ؟

جـ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

الحشيش والهيروين وغيرهما من الجامدات والمائعات التى تعرف باسم « المخدرات » هى من الأشياء التى حرمها الشرع بلا خلاف بين علماء المسلمين .

والدليل على حرمتها ما يأتى :

أ ـ أنها داخلة فى مسمًّى « الخمر » بناء على ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « الخمر ما خامر العقل » [1] أى ما لابسه وغطاه وأخرجه عن طبيعته المميزة الحاكمة . وهذه الأشياء تؤثر فى حكم العقل على الأشياء ، فيخلط ويخبط ويتصور البعيد قريبًا ، والقريب بعيدًا ، ومن ثم يقع كثير من حوادث السير نتيجة هذا التأثير .

ب ـ أنها إن لم تدخل فى مسمى « الخمر » أو « السكر » فهى محرمة من جهة أنها « مفتِّر » فقد روى أبو داود عن أم سلمة أن النبى ﷺ « نهى عن كل مسكر ومفتِّر » [2] .

والمفتر : هو ما يحدث فى الجسم الفتور والخَدَر . والنهى هنا للتحريم لأنه هو الأصل فى النهى ، ولأنه قرن بين المُسكر ـ المحرَّم بالإجماع ـ والمفتر .

---

(١) متفق عليه موقوفًا على عمر كما فى اللؤلؤ والمرجان (١٩٠٥) ورواه أيضًا أبو داود (٣٦٦٩) والنسائى فى الأشربة .

(٢) أبو داود فى كتاب الأشربة (٣٦٨٦) .

جـ - أنها لو لم تدخل فى المسكر والمفتر لدخلت فى جنس (الخبائث) والمَضارّ ومن المقرر شرعًا : أن التحريم فى الإسلام يتبع الخبث والضرر ، كما قال تعالى فى وصفه لرسوله عليه الصلاة والسلام فى كتب أهل الكتاب ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾(١) وقال ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار » (٢) .

وكل ما أضر بالإنسان تناوله فهو حرام . لقوله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** ﴾ (٣) ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ (٤) .

والدليل على ذلك أن الحكومات جميعًا تحارب هذه المخدرات ، وتعاقب بأشد العقوبات متناوليها أو مروجيها ، حتى الحكومات التى تبيح الخمر والمسكرات . بل إن بعض الدول تعاقب المتجرين فيها بالإعدام . وهو الحق؛ لأنهم يقتلون الشعوب ليكسبوا الثروة ، فهم أحق بالقصاص ممن يقتل فردا أو فردين !

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عما يجب على آكل الحشيشة ؟ ومن ادعى أن أكلها جائز حلال مباح ؟

فأجاب : (أكل هذه الحشيشة الصلبة حرام ، وهى من أخبث الخبائث المحرمة ، وسواء أكل منها قليلاً أو كثيرًا ؛ لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كافرًا مرتدًا ؛ لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن بين المسلمين . وحكم المرتد شر من اليهودى والنصرانى ، سواء اعتقد أن ذلك يحل للعامة أو للخاصة الذين يزعمون أنها لقمة الفكر والذكر ، وأنها تحرك العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، وأنهم لذلك يستعملونها .

وقد كان بعض السلف ظن أن الخمر تباح للخاصة ، متأولاً قوله تعالى : ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا** ﴾ (٥) فلما رُفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب وتشاور

---

(١) الأعراف : ١٥٧ .

(٢) رواه أحمد وابن ماجة عن ابن عباس ، وابن ماجة عن عبادة . وصححوه بمجموع طرقه .

(٣) النساء : ٢٩ . (٤) البقرة : ١٩٥ . (٥) المائدة : ٩٣ .

الصحابة فيهم ، اتفق عمر وعلى وغيرهما من علماء الصحابة رضى الله عنهم على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا . وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فإنه يجلد الحد ثمانين سوطا ، أو أربعين . هذا هو الصواب . وقد توقف بعض الفقهاء فى الجلد ؛ لأنه ظن أنها مزيلة للعقل ، غير مسكرة ، كالبنج ونحوه مما يغطى العقل من غير سكر ، فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين : إن كان مسكرًا ففيه جلد الخمر ، وإن لم يكن مسكرًا ففيه التعزير بما دون ذلك . ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل .

والصحيح أن الحشيشة مسكرة كالشراب ؛ فإن آكليها ينتشون بها ، ويكثرون تناولها ، بخلاف البنج وغيره ، فإنه لا ينشى ، ولا يُشتهى . وقاعدة الشريعة أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ففيه الحد ، وما لا تشتهيه كالميتة ففيه التعزير . « والحشيشة » مما يشتهيها آكلوها ، ويمتنعون عن تركها ؛ ونصوص التحريم فى الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك ، وإنما ظهر فى الناس أكلها قريبا من نحو ظهور التتار ؛ فإنها خرجت ، وخرج معها سيف التتار) [1] . يعنى أن خروج التتار كان عقوبة من الله على ظهور المنكرات فى الأمة ومنها هذه الحشيشة الملعونة .

وفى مقام آخر قال :

(ومن الناس من يقول : إنها تغير العقل فلا تسكر كالبنج ؛ وليس كذلك بل تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، وهذا هو الداعى إلى تناولها ، وقليلها يدعو إلى كثيرها كالشراب المسكر ، والمعتاد لها يصعب عليه فطامه عنها أكثر من الخمر ؛ فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر ؛ ولهذا قال الفقهاء : إنه يجب فيها الحد ، كما يجب فى الخمر .

وأما قول القائل : إن هذه ما فيها آية ولا حديث : فهذا من جهله ؛ فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هى قواعد عامة ، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها ، فهو مذكور فى القرآن والحديث باسمه العام . وإلا فلا يمكن ذكر كل شىء باسمه الخاص) [2] .

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٢) المصدر السابق ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

وبهذا نتبين أن الحشيش والأفيون والهيروين وغيرها من المخدرات ـ وخصوصا الأنواع الخطرة والتي يسمونها اليوم السموم البيضاء ـ محرمة أشد التحريم بإجماع المسلمين ، وهي من الكبائر الموبقات ، ومتناولها يستحق العقوبة ، أما مروجها أو المتجر بها ، فينبغي أن تكون عقوبته الموت ؛ لأنه يتاجر بأرواح الأمة من أجل أن يثرى ، فهو أولى من ينفذ فيه قوله الله تعالى: ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾ [1] .

وعقوبة التعزير عند المحققين من الفقهاء يمكن أن تصل إلى القتل حسب المفسدة التي يعاقب عليها المجرم .

على أن هؤلاء يكونون عصابات قادرة بمالها ونفوذها على مقاومة كل من يقف في سبيلهم، فهم داخلون في صنف ﴿ **الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا** ﴾ [2] .

بل هم في واقع الأمر أشد إجراما وإفسادا من قطاع الطريق، فلا غرو أن يعاقبوا بعقوبتهم ﴿ **ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم** ﴾ [3] .

---

(١) البقرة : ١٧٩ .

(٢) المائدة : ٣٣ .

(٣) المائدة : ٣٣ .

حكم تناول القات

س : عرفنا رأيكم فى حكم التدخين ، وميلكم إلى تحريمه ، نظرًا لما يجلبه من الضرر على مدمنه فى البدن والنفس والمال ، وأنه نوع من قتل النفس أو الانتحار البطيء .

ونريد أن نعرف رأيكم في آفة أخرى منتشرة عندنا في اليمن من زمن بعيد ، وقد تعارف الناس عليها ، وشب عليها الصغير ، وشاخ عليها الكبير ، حتى إن العلماء والقضاة يتناولونها دون نكير . وقد قرأنا وسمعنا أن بعض العلماء فى بلاد أخرى حرموا تناول هذا القات وأنكروا على من اعتاده وأدمنه ، لما وراءه من ضرر وإسراف ، والله لا يحب المسرفين .

نرجو البيان المقنع فى هذه القضية الحساسة عند اليمنيين . وجزاكم الله خيرًا .

بعض اليمنيين بالدوحة

جـ : أما حكم التدخين ، فلا ريب أن مقررات العلم والطب المعاصرين ، وما كشفته من آثار التدخين على أصحابه ـ قد أكدت ما كررناه فى فتاوينا ، وما فصلناه ، فى الجزء الأول من كتابنا : « فتاوى معاصرة » من حرمة الإصرار على هذه الآفة المدمرة للجسم وللمال ، والمستعبدة لإرادة الإنسان . وزاد العلم شيئًا جديدًا ، وهو ما يعرف الآن باسم (التدخين القسرى) ويراد به تأثير التدخين على غير المدخنين ممن يكونون قرب المدخن . وهو تأثير خطير قد يفوق لدى بعض الناس التأثير على المدخن نفسه .

إن الإسلام يقول : « لا ضرر ولا ضرار » أى لا تضر نفسك ولا تضر غيرك . والمدخن يضر نفسه ، ويضر غيره .

والشريعة جاءت للمحافظة على المصالح الضرورية للخلق ، وقد حصرها الشرعيون فى خمس : الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

والتدخين يضر بهذه المصالح .

أما القات فقد أدخله (المؤتمر العالمى لمحاربة المسكرات والمخدارت والتدخين) ـ الذى عقد بالمدينة المنورة وتحت رعاية الجامعة الإسلامية بها ، منذ سنوات ـ ضمن المواد المشمولة بالمنع ، وألحقها بالمخدرات والتدخين .

ولكن كثيراً من إخواننا من مشايخ اليمن وقضاته ، اعترضوا على قرار المؤتمر الذى صدر بالإجماع ، واعتبروا أن المؤتمرين لم يعرفوا حقيقة القات ، وأنهم غلوا فى حكمهم ، وشددوا فى أمر لم يرد بالمنع منه كتاب ولا سنة ، وقد ظل أهل اليمن يستعملونه من قرون ، وفيهم العلماء والفقهاء والصالحون ، ولا زالوا يستعملونه إلى اليوم .

وممن تصدى لذلك صديقنا العالم الغيور القاضى يحيى بن لطف الفسيّل ، الذى أصدر فى ذلك رسالة سماها : « دحض الشبهات حول القات » ضمنها المعانى التى أشرنا إليها ، وأنكر فيها أن يكون فى القات أى شبه بالمخدرات ، كما نفى أن يكون فيه أى ضرر مما يذكره المشددون فيه ، إلا أن يكون ذلك شيئًا خاصًا ببعض الناس فيقصر المنع عليهم ، كما لو كان هناك شخص يضره تناول العسل ، وكذلك الإسراف يختص ببعض الناس دون بعض .

والذى لمسته عند زيارتى لليمن فى أواخر السبعينات ، من خلال المشاهدة والسماع أن للقات الآثار التالية :

١ ـ أنه غالى الثمن جداً ، وهذه كانت مفاجأة لى ، فقد كنت أحسبه مثل السجاير ، فإذا هو يكلف أضعافها ، وأضعاف أضعافها .

كنت أتغدى عند أحد الفضلاء مع بعض الإخوة ، فإذا أحد الضيوف يأتى ومعه أغصان خضراء يحتضنها . ولاحظ الحضور أنى أنظر إليها مستغربًا فسألونى : أتعرف هذا النبات الأخضر ؟ قلت : لا . فقالوا : هذا هو القات . فسألتهم وكم يكون ثمن هذه الحزمة التى يحملها صاحبنا ؟ فقال أخونا : ١٥٠ ريالاً . فقلت : وكم يومًا تكفى صاحبنا ؟ قالوا : إنه سيتسلى بها بعد الغداء فلا يأتى المغرب إلا وقد انتهى منها !

قلت : وهل يكلف القات أهله مثل هذه المبالغ ؟ قالوا : وأكثر منها . فهناك من يأكل بثلاثمائة وبأربعمائة وأكثر من ذلك .

وأعتقد أن هذا داخل فى الإسراف بيقين ، إن لم يكن داخلاً فى التبذير وإضاعة المال

فيما لا ينفع فى الدنيا ولا فى الآخرة .

وإذا كان الأكثرون اعتبروا تدخين السجائر أو « التنباك » كما يسميه بعضهم ، أو « التتن » كما يسميه الآخرون من باب الإسراف المحظور ، فإن أكل القات يدخل فيه من باب أولى .

٢ ــ أنه مضيع لأوقات آكليه ، أو ماضغيه ، فهم يقضون فى ذلك كل يوم مدة تمتد من بعد الظهر إلى المغرب ، وهى فترة (التخزين) كما يسمونها هناك . فماضغ القات (يخزّنه) فى فمه ، ويتلذذ به . ويهمل كل شيء فى هذا الموقف ، وهو ليس بالقليل ، والوقت رأس مال الإنسان ، فإذا ضيعه بهذه الصورة ، فقد غبن نفسه ، ولم يستثمر حياته كما ينبغى للمسلم .

وإذا نظر إليه على مستوى الشعب فهو خسارة عامة فادحة ، وضرر مؤكد على الإنتاج والتنمية ، وتعطيل لطاقات المجتمع بغير موجب .

وهذا الضرر ملموس ومشهود ، ولا ينازع فيه أحد ، وقد انتشر بين الإخوة فى اليمن هذه الحكمة : أول آفات القات تضييع الأوقات !.

٣ ــ عرفت من الإخوة المهتمين بالأمر فى اليمن أن نحو ٣٠ ٪ ثلاثين فى المائة من أرض اليمن مزروعة بالقات ، وهى من أخصب الأراضى وأنفعها ، فى حين أن اليمن تستورد القمح وغيره من الأقوات والخضروات .

ولا ريب أن هذه خسارة اقتصادية جسيمة على الشعب اليمنى . لا أظن أحداً ممن يحرصون على خير هذا البلد ومستقبله يكابر فيها .

٤ ــ أهل اليمن مختلفون فيما بينهم فى شأن تأثير القات وأضراره الجسمية والنفسية ، فكثير منهم ينفى أن له ضررا ، وبعضهم يزعم أن ضرره خفيف بالنسبة لمنافعه ، ومن المؤكد أن المبتلى به يصعب أن يقول غير ذلك. فهو غير محايد فى حكمه وشهادته.

ولكن هناك كثيراً من المنصفين أكدوا ما يصحبه من أضرار متنوعة ، وما يدعى من وجود نفع فيه ، فلا أثر له ، فإن إثمه أكبر من نفعه ، وقد ذكر بعض الأطباء أنه وسيلة من وسائل نقل الأمراض . وأن له آثاراً صحية سيئة .

ومن العلماء اليمنيين الذين صدعوا بالحق فى هذه القضية ، ونبهوا على أضرار القات وآفاته : العلامة المصلح الشيخ محمد سالم البيحانى ، فقد ذكر فى كتابه (إصلاح المجتمع) فى شرح حديث نبوى عن الخمر والمسكرات قوله :

(وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتنباك ، والابتلاء بهما عندنا كثير ، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية الفتاكة ، وإن لم يكونا من المسكر ، فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر ، لما فيهما من ضياع المال ، وذهاب الأوقات ، والجناية على الصحة ، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة ، وكثير من الواجبات المهمة ؛ ولقائل أن يقول : هذا شيء سكت الله عنه ، ولم يثبت على تحريمه والامتناع منه أى دليل ، وإنما الحلال ما أحله الله ، والحرام ما حرمه الله ، وقد قال جل ذكره : ﴿ **هُوَ الَّذى خَلَقَ لَكُمْ مَا فى الأرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [1] ، وقال تعالى : ﴿ **قُلْ لا أجِدُ فِيما أُوحِيَ إلىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إلا أنْ يُكُونَ مَيْتَةً أوْ دَمًا مَسْفُوحًا أو لَحْمَ خِنْزِير** ﴾ [2] الآية .

وصواب ما يقول هذا المدافع عن القات والتنباك ، ولكنه مغالط فى الأدلة ، ومتغافل عن العمومات الدالة على وجوب الاحتفاظ بالمصالح ، وحرمة الخبائث ، والوقوع فى شىء من المفاسد ، ومعلوم من أمر القات أنه يؤثِّر على الصحة البدنية ؛ فيحطم الأضراس ، ويهيج الباسور ، ويفسد المعدة ، ويضعف شهية الأكل ، ويدر السلاس ـ وهو الودى ـ وربما أهلك الصلب ، وأضعف المنى ، وأظهر الهزال ، وسبب القبض المزمن ، ومرض الكلى ، وأولاد صاحب القات غالبًا يخرجون ضعاف البنية ، صغار الأجسام ، قصار القامة ، قليلا دمهم ، مصابين بعدة أمراض خبيثة .

إن رُمْتَ تَعْرِفُ آفَةَ الآفاتِ .:. فانظر إلى إدْمَانِ مَضْغِ القَاتِ

القَاتُ قَتْلٌ للمواهِبِ والقُوَى .:. ومُولِّدٌ للهَمِّ وَالحَسَرَاتِ

مَا القَاتُ إلا فِكْرَةٌ مَسْمُومَةٌ .:. تَرْمى النُّفوسَ بأبْشَعِ النَّكَباتِ

يَنْسَابُ فى الأحشَاء دَاءً فاتِكًا .:. ويُعَرِّضُ الأعصابَ للصَّدَماتِ

يَذرُ العُقُول تتيهُ فى أوهامِهَا .:. ويُذيقُهَا كأسَ الشَّقَاءِ العَاتِى

---

(١) البقرة : ٢٩ .	(٢) الأنعام : ١٤٥ .

وَيُميتُ فى رُوحِ الشَّبَاب طُمُوحَهُ .·. وَيُذيبُ كلَّ عزيمةٍ وَثَبَاتِ

يَغْتَالُ عُمْرَ المَرءِ مع أمواله .·. وَيُريهِ ألوانًا من النَّقَماتِ

هُوَ للإرَادَة والفُتُوَّةِ قَاتِلٌ .·. هو مَاحِقٌ للأوْجُهِ النَّضِرَاتِ

فإذَا نَظَرْتَ إلى وجُوه هُوَاتِهِ .·. أبْصَرْتَ فيها صُفرَةَ الأمْوَاتِ

وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان المحتاج إليها ، ولو أنهم صرفوها فى الأغذية الطيبة ، وتربية أولادهم ، أوتصدّقوا بها فى سبيل الله لكان خيرًا لهم ، وصدق شاعرنا القائل :

عزمت على ترك التناول للقات .·. صيانة عِرضى أن يضيع وأوقاتى

وقد كنت عن هذا المضر مدافعًا .·. زمَانًا طويلاً رافعًا فيه أصواتى

فلما تبينتُ المضرة وانجلت .·. حقيقته بَادرتُهُ بالمُنَاواةِ

طبيعته اليُبْسُ المُلمُّ ببردةٍ .·. أخا الموت كم أفنيتَ منا الكرامات

وقيمَة شارى القات فى أهل سوقه .·. كَقيمة ما يعطيه من ثمن القات

وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس ، وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل يأكلون الشجر ، ويفرون أعراض الغائبين ، ويخوضون فى كل باطل ، ويتكلمون فيما لا يعنيهم ، وبزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل ، وأنه قوت الصالحين ، ويقولون: جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذى القرنين ، ويروون فيه من الحكايات والأقاصيص شيئًا كثيرًا ، وربما رفع بعضهم عقيرته بقوله :

صَفَتْ وَطَابَتْ بأكْل القاتِ أوقاتى

كُلهُ لِمَا شِئْتَ من دنيا وآخرةٍ .·. وَدَفْعِ ضُرٍ وَجَلْبٍ للمَسَرَّاتِ

ومن الشيوخ الذين قضى القات على أضراسهم من يدقه ، ويطرب لسماع صوت المدق ، ثم يلوكه ويمص ماءه ، وقد يجففونه ثم يحملونه معهم فى أسفارهم ، وإذا رآهم من لا يعرف القات سخر بهم ، وضحك منهم ؛ وإن أحد المصريين ليقول فى قصيدة يهجو بها اليمنيين :

أسارى القات لا تبغوا على من .·. يرى فى القات طبًا غير شاف

أما التنباك وهو التبغ فضره أكبر ، والمصيبة به أعظم ، ولا يبعد أن يكون من الخبائث التي نهى الله عنها ، ولو لم يكن فيه من الشر إلا ما تشهد به الأطباء لكان كافيًا فى تجنبه ، والابتعاد عنه ، وقد أفرط جماعات من المسلمين فى حكمه حتى جعلوه مثل الخمر ، وحاربوه بكل وسيلة ، وقالوا بفسق متعاطيه ، كما أن آخرين قد بالغوا فى استعماله إلى حد بعيد ، وهو شجرة خبيثة دخلت بلاد المسلمين فى حوالى سنة ١٠١٢ هـ ، وانتشر فى سائر البلاد ، واستعمله الخاصة والعامة ؛ فمن الناس من يأخذه فى لفائف السيجارة ، ومنهم من يشعله فى المشرعة ، ومنهم من يشربه بالنارجيلة ، وهى المدامة التى عمّ استعمالها سائر البلاد اليمنية ، حتى أصبحت زينة المجالس وعروس البيوت ، واستصحبها المدخنون في حضرهم وسفرهم ، وأنشدوا لها ، وفيها القصائد والمقطوعات الشعرية :

مُدَامَتـى نَديمـــتى .·. أنيسَـتى فى وَحْـدَتى

تَقُولُ فى قَرْقَارِهـــا .·. يَا صـاح خُذْنِى بالَّتى

وأخبث من ذا وذاك من يمضغ التنباك ، ويجمعه مطحونًا مع مواد أخرى ، ثم يضعه بين شفتيه وأسنانه ، ويسمى ذلك بالشمة ، فيبصق متعاطيها حيث كان ، بصاقًا تعافه النفوس ويتقذر به المكان ، وربما لفظها من فيه كسلحة الديك فى أنظف مكان ، وللناس فيما يعشقون مذاهب ! وبعضهم يستنشق التنباك بعد طحنه وهو (البردقان) ، يصبه فى أنفه صبًا يفسد به دماغه ، ويجنى به على سمعه وبصره ، ثم لا ينفك عاطسًا ، ويتمخط بيده وفى منديله أو على الأرض وأمام الجالسين .

وأخبرنى أحد أصدقائى أن قريبه الذى كان يستعمل البردقان لما مات مكث ثلاث ساعات ، وأنفه يتصبب خبثا ! ولو اقتصر الناس على ما لابد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة ، ولما عرّضوا أنفسهم لشىء من هذه الشرور ، وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر فى التحريم ، وما يترتب عليه من عقاب الآخرة ، ولكن أقول هذا قريب من هذا ، وكل مُضِر بصحة الإنسان فى بدنه أو عقله أو ماله فهو حرام ، والبرّ ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك فى النفس ، وتردد فى الصدر ، وإن أفتاك المفتون) [1] . اهـ .

رحم الله الشيخ البيحانى فقد أجاد وأفاد .

---

(١) من كتاب (إصلاح المجتمع) للبيحانى ص ٤٠٦ ـ ٤٠٨ .


النادي الشبابي

حقوق وواجبات

كل من أهل المريض وأصحابه

تقوم كلية الطب فى جامعة الملك فيصل بالدمام، بعمل علمى خيرى جليل، وهو تأليف كتاب جامع عن (الخلق الطبى فى الإسلام) .

وقد خططت له فأحسنت، ووزعت موضوعاته على عدد من المهتمين بالجوانب الطبية والشرعية من أهل الفقه وأهل الطب، وأكدت الكلية أن المشروع إنما هو عمل خيرى محض، يقصد به وجه الله تعالىٰ وابتغاء مرضاته، ولا يهدف إلى أى مردود مادى، والذين يساهمون بالكتابة فيه لا يتقاضون أى أجر أو مكافأة مادية، إنما أجرهم على الله تعالى.

وقد شرفتنى لجنة التحرير بطلب الكتابة حول أحد موضوعات الكتاب، وهو ما يتعلق بـ (حقوق وواجبات كل من أهل المريض وأصحابه). ويشمل عدة عناصر أساسية ينبغى تجليتها فى ضوء الأدلة والأصول الشرعية، أبرزها:

أ ــ عيادة المريض.

ب ــ آداب زيارة المريض.

جـ ــ تحمل نفقات العلاج، كلها أو بعضها.

د ــ التبرع بالدم للمريض.

هـ ــ التبرع بالأعضاء.

و ــ حقوق المريض غير المدرك (سواء أكان قاصرا، أم بسبب التخدير، أم بسبب الغيبوبة وفقدان الوعى).

ز ــ حقوق المريض المحتضر، وآداب التعامل معه.

ح ـ حقوق المريض الميت دماغيا، وحكم موت الدماغ .

وقد استعنت بالله تعالى، وكتبت ما طلب منى، برغم مشاغلى الكثيرة، وأرسلته إلى الأخ أ. د. زغلول النجار لتوصيله إلى الجهة المختصة.

ونظرا لأن الكتاب قد تطول مدة إعداده، رأيت نشر هذا البحث فى هذا الكتاب، تعميما للنفع به، وتعجيلا للفائدة .

والحمد لله تعالى على توفيقه ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن اتبع هداه .

أما بعـد :

فإن التغير إحدى الظواهر العامة فى المخلوقات المشهودة فى عالمنا، وخصوصا فى الكائنات الحية، ولهذا تتعرض هذه الكائنات للصحة والمرض، الذى قد ينتهى بها إلى الموت.

والإنسان أرقى هذه الكائنات الحية، فلا غرو أن يصيبه ما يصيبها، بل ربما كان أكثر عرضة للإصابة بها من غيره ، نتيجة لتدخل العوامل الإرادية مع العوامل الطبيعية فى التأثير على حياته.

ومن ثم اعتبرت الشريعة الإسلامية المرض ظاهرة عادية فى حياة الإنسان، يبتلى به كما يبتلى بغيره من الآلام، وفقا للسنن والنواميس التى تحكم نظام الكون والحياة والإنسان.

وتبعا لذلك، جاءت أحكام متعددة فى أبواب شتى من فقه الشريعة، تتعلق بالمرض، ينبغي للمسلم أن يعرفها، أو يعرف الأهم منها، حتى يكيف حياته فى مرضه ـ كما يكيفها فى صحته ـ وفقا لما يحبه الله تعالى ويرضاه، بعيدا عما يكرهه ويسخطه.

ومن هذه الأحكام ما يتعلق بمداواة المرضى، وحكم هذا التداوى، ومن يقوم به، وما يتصل بذلك من أمور الطب والعلاج والدواء، وما للمرض من رخص وتخفيفات بالنسبة للفرائض والعبادات، أو بالنسبة للمحرمات والمنهيات.

ومثل ذلك ما يتصل بحقوق المريض وواجباته، وحقوق وواجبات من حوله من أهل وأقارب وأصدقاء.

ومن نظر فى القرآن الكريم وجد كلمة (المرض) وما يشتق منها قد ذكرت نحو خمس وعشرين مرة. بعضها يتعلق بمرض القلوب، وأكثرها يتعلق بمرض الأبدان.

كما ذكر القرآن كلمة (الشفاء) وما اشتق منها ست مرات، جلها فى الشفاء المعنوى.

وقد عنى بذلك المحدثون أيضا، كما عنى الفقهاء؛ ولهذا نجد فى كتب الحديث التى ألفت على الأبواب والموضوعات كتاب (الطب) [1] وفى بعضها ـ مثل صحيح البخارى ـ كتاب (المرضى).

هذا بالإضافة إلى أبواب فى الرّقَى والتمائم والعين والسحر ونحوها.

كما أن بعض ما يتعلق بالمرض مذكور فى كتاب (الجنائز).

وفى حياتنا الحديثة والمعاصرة حدثت أشياء كثيرة وخطيرة فى عالم المرض والطب لم يعرفها فقهاؤنا السابقون، بل لم تخطر لهم ببال، فكان على الفقه المعاصر أن يتناولها ويبين الحكم الشرعى فيها، وفق الأدلة والأصول الشرعية.

ومن المقرر المتفق عليه: أن الشريعة حاكمة على جميع أفعال المكلفين، كبيرها وصغيرها، لا يخرج فعل واحد عن اختصاصها، فكل فعل اختيارى لمكلف لابد أن تعطيه حكما من أحكامها الخمسة: الوجوب أو الاستحباب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة.

وسنعرض فى الصحائف التالية لأهم الأحكام الشرعية، والتوجيهات الإسلامية المتعلقة بالطب والصحة والمرض، معتمدين على نصوص الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة مستفيدين من أقوال الراسخين من علماء الأمة، مع ربطها بالواقع المعاصر، نسأل الله أن ينفع بها... آمين.

عيادة المريض وحكمها:

المريض إنسان ضعيف، يحتاج إلى الرعاية والمساندة، والرعاية أو المساندة ليست مادية فحسب ، كما يحسب الكثيرون، بل هى مادية ومعنوية معا.

---

(١) كما فى الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى وابن ماجه.

من أجل ذلك كانت (عيادة المريض) من هذا الباب، فهى تشعره بأهميته لدى من حوله، وحبهم له، وحرصهم عليه، وتمنيهم لشفائه، وهذه المعانى تمنحه قوة نفسية يقاوم بها هجمة المرض المادية.

وبذلك تكون عيادة المريض والسؤال عنه والدعاء له، جزءا من العلاج ، عند العارفين من أهل الذكر، فليس العلاج كله ماديا.

ولهذا حثت الأحاديث النبوية على (عيادة المريض) بأساليب شتى وألوان من الترغيب والترهيب، حتى جعلها النبى ﷺ من الحقوق الأساسية للمسلم على المسلم.

ففى الحديث الصحيح المتفق عليه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال:

«حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس» (١) .

وروى البخارى عن أبى موسى الأشعرى قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العانى » (٢) والعانى: الأسير.

وروى أيضا عن البراء بن عازب قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع.. وذكر منها: «عيادة المريض» (٣).

وهل الأمر فى هذا الحديث والذى قبله للوجوب أو للاستحباب؟

اختلف العلماء فى ذلك.

فذهب الإمام البخارى إلى أن الأمر هنا للوجوب، وترجم فى صحيحه لذلك بقوله: (باب وجوب عيادة المريض).

وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية، كإطعام الجائع وفك الأسير، ويحتمل أن يكون للندب؛ للحث على التواصل والألفة.

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان برقم (١٣٩٧).

(٢) صحيح البخارى: كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض. حديث رقم (٥٦٤٩)، البخارى مع الفتح ط: دار الفكر، المصورة عن السلفية بالقاهرة ١١٢/١٠.

(٣) المرجع السابق حديث (٥٦٥٠).

وجزم الداودى بالأول، فقال: هى فرض يحمله بعض الناس عن بعض.

وقال الجمهور: هى فى الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب فى حق بعض دون بعض.

وعن الطبرى: تتأكد فى حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله، وتباح فيما عدا ذلك.

ونقل النووى الإجماع على عدم الوجوب، يعنى: على الأعيان (١).

والذى يترجح لى من ظاهر الأحاديث: أنها فرض من فروض الكفاية، على معنى أنه لا يجوز أن يهمل المريض دون أن يعوده أحد، فيجب على المجتمع المسلم بالتضامن أن يكون منهم من يسأل عن المرضى ويعودهم، ويدعو لهم بالشفاء والعافية، وقد كان بعض أهل الخير من المسلمين فى الزمن الماضى يخصصون بعض الوقف الخيرى لمثل ذلك، مراعاة منهم لهذا الجانب الإنسانى.

وأما عموم الناس فهى مستحبة استحبابا مؤكدا، قد يرتقى إلى الوجوب فى حق بعض الناس الذين لهم بالمريض صلة خاصة وثيقة، كالقرابة والمصاهرة، والجوار اللصيق، والزمالة الطويلة، وحقوق الأستاذية أو الصداقة الحميمة، أو نحو ذلك، بحيث يتأثر المريض كثيرا بعدم عيادته من فلان هذا، ويفتقده.

ولعل هذا النوع من الناس هو المقصود بكلمة «حق» فى قوله: «حق المسلم على المسلم خمس» إذ لا يتصور أن يطلب من جميع المسلمين أن يعودوا كل مريض، بل يطلب ممن له به صلة خاصة تقتضى منه مثل هذا الحق.

قال فى (نيل الأوطار): (والمراد بقوله «حق المسلم» : أنه لا ينبغى تركه، ويكون فعله إما واجبا، أو مندوبا ندبا مؤكدا شبيها بالواجب، ويكون استعماله ـ أى الحق ـ فى المعنيين من باب استعمال المشترك فى معنييه، فإن (الحق) يستعمل فى معنى (الواجب). وكذا يستعمل فى معنى (الثابت) ومعنى (اللازم) ومعنى (الصدق) وغير ذلك) (٢) .

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١٠/ ١١٢، ١١٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٤/ ٤٣، ٤٤.

فضل عيادة المريض وثوابها :

ومما يؤكد استحباب عيادة المريض ما جاء فى فضلها ومثوبة من قام بها من أحـاديث مثل :

١ ـ حديث ثوبان مرفوعا : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسـلم لم يزل فى خـرفة الجنــة » (١). وفى رواية قيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: «جناها».

٢ ـ وحديث جابر مرفوعا : « من عاد مريضـا غاص فى الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها » (٢).

٣ ـ وروى ابن ماجه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « من عاد مريضا نادى مناد من السماء : طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا » (٣) .

٤ ـ وروى مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا بن آدم مرضت فلم تعدنى قال: يارب كيف أعـودك وأنت رب العالمين ؟ قال: أما علمت أن عبدى فلانا مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجـدتنى عنده ؟ يا بن آدم اسـتطعمتك فلم تطعمـنى قـال : يا رب كيـف أطعمـك وأنت رب العالمين ؟! قال : أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجـدت ذلك عـندى ؟ يا بن آدم استسقيتك فلم تسقنى؟ قال: يارب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدى فلان فلم تسـقه، أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى » (٤) .

٥ ـ وعن على رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم

---

(١) رواه مسلم فى كتاب البر برقم (٢٥٦٨) تحقيق فؤاد عبد الباقى، والترمذى فى الجنائز برقم (٩٦٧)، وقال: حسن صحيح، ط. حمص بتعليق عزت الدعاس.

(٢) البخارى فى الأدب المفرد برقم (٥٢٢)، وأخرجه أحمد والبزار، وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه، وألفاظهم فيه مختلفة، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن، الفتح ١١٣/١٠.

(٣) ابن ماجه فى الجنائز برقم (١٤٤٣)، والترمذى فى البر (١٠٠٦) بلفظ «من عاد مريضا أوزار أخا له فى الله...»، وقال حسن غريب.

(٤) مسلم برقم ٢٥٦٩.

يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وكان له خريف [١] في الجنة » رواه الترمذى وقال: حديث حسن [٢].

مشروعية العيادة لكل المرضى :

وفى الأحاديث الآمرة والمرغبة فى عيادة المريض: دلالة على مشروعية العيادة لكل مريض، سواء كان مرضه شديدا أم خفيفا.

وأما ما أخرجه البيهقى والطبرانى مرفوعا: « ثلاثة ليس لهم عيادة: العين والدمل والضرس » فصحح البيهقى أنه موقوف على يحيى بن أبى كثير.

ومعنى هذا أنه لم يصح مرفوعا إلى النبى ﷺ، ولا حجة إلا فى كلامه.

قال الحافظ ابن حجر: (وقد جاء فى عيادة الأرمد بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال: عادنى رسول الله ﷺ من وجع كان بعينى . أخرجه أبو داود وصححه الحاكم، وهو عند البخارى فى الأدب المفرد، وسياقه أتم) [٣].

كما تشرع عيادة المريض سواء كان متعلما أم جاهلا، حضريا أم بدويا، يقدر معنى العيادة أم لا يقدرها.

وقد ذكر الإمام البخارى فى (كتاب المرضى) من صحيحه (باب عيادة الأعراب) ذكر فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ دخل على أعرابى يعوده، قال له: «لا بأس، طهور إن شاء الله » . قال ـ أى الأعرابى ـ : قلت : طهور ؟ كلا ، بل هى حمى تفور ـ أو تثور ـ على شيخ كبير، تزيره القبور. فقال النبى ﷺ: «فنعم إذن» [٤].

ومعنى قول النبى ﷺ: «لا بأس، طهور إن شاء الله» أنه يرجو للأعرابى زوال البأس والشدة عنه، كما يرجو أن يكون المرض مطهرا له من ذنوبه ومكفرا لخطاياه، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان، وإلا حصل ربح التكفير.

---

(١) الخريف: الثمر المخروف أى المجتنى.

(٢) الترمذى برقم (٩٦٩) وقال: حسن غريب.

(٣) الفتح ١١٣/١٠، وانظر: الأدب المفرد للبخارى: باب العيادة من الرمد، حديث (٥٣٢).

(٤) البخارى مع الفتح حديث (٥٦٥٦).

ومن جفاء هذا الأعرابى أنه أنكر رجاء النبى ﷺ ودعاءه، فولاه النبى الكريم ما تولى، وقال له: «فنعم إذن»، أى إذا أبيت فنعم، أى كان كما ظننت.

وقد ذكر فى الفتح أن الدولابى فى (الكنى) وابن السكن فى (الصحابة) أخرجا قصة الأعرابى وفيها: فقال النبى ﷺ: «ما قضى الله فهو كائن» فأصبح الأعرابى ميتا!

ونقل عن المهلب قوله: فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام فى عيادة مريض من رعيته، ولو كان أعرابيا جافيا، ولا على العالم فى عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط على قدر الله، فيسخط عليه، ويسليه عن ألمه، بل يغبطه بسقمه، إلى غير ذلك من جبر خاطره، وخاطر أهله وفيه: أنه ينبغى للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول، ويحسن جواب من يذكره بذلك (١).

عيادة الصبى والمغمى عليه:

على أن عيادة المريض ليست له فقط، إنما هى مجاملة لأهله أيضا. ولذلك لا بأس أن يعاد الطفل المريض الذى لا يميز، فإن ذلك يسر أهله، ويجبر خاطرهم.

ومثل ذلك المريض فى حالة الغيبوبة، فإن زيارته إنما هى مواساة لأهله وذويه، وتخفيف عنهم.

وقد يفيق المريض، ويمن الله عليه بالعافية، فيذكر له من زاره أثناء غياب وعيه، فيجد فى ذلك راحة وسرورا.

وفى صحيح البخارى (باب عيادة الصبيان): ذكر فيه حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما: أن ابنة النبى ﷺ، أرسلت إليه ـ وهو مع النبى ﷺ وسعد وأبى ـ: نحسب أن ابنتى قد حضرت، فاشهدنا ـ وفى رواية: فاشهدها ـ فأرسل إليها السلام، ويقول: «إن لله ما أخذ، وما أعطى، وكل شىء عنده بأجل مسمى، فلتحتسب ولتصبر»، فأرسلت إليه تقسم عليه.. فقام النبى ﷺ وقمنا.. فرفع الصبى فى حجر النبى ﷺ، ونفسه تقعقع (٢)، ففاضت عينا النبى ﷺ ـ أى بالدمع ـ فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة وضعها الله فى قلوب من شاء من عباده، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء»(٣).

---

(١) الفتح ١١٩/١٠. (٢) تقعقع: تتحرك وتضطرب.

(٣) البخارى مع الفتح ١١٨/١٠ الحديث (٥٦٥٥) وقد رواه فى الجنائز أيضا. ومعنى «حضرت»: أى حضرها الموت، فهى فى اللحظات الأخيرة. ومعنى (فاشهدنا): أى احضرنا.

وفى البخارى أيضا (باب عيادة المغمى عليه) : ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول: مرضت مرضا، فأتانى النبى ﷺ يعودنى وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجدانى أغمى على، فتوضأ النبى ﷺ، ثم صب وضوءه على، فأفقت، فإذا النبى ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع فى مالى؟ كيف أقضى فى مالى؟ فلم يجبنى بشىء حتى نزلت آية الميراث (١).

قال ابن المنير: (فائدة الترجمة ـ أى عنوان الباب ـ ألا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة لكونه لا يعلم بعائده.. قال الحافظ: ومجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه؛ لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يرجى من بركة دعاء العائد، ووضع يده على المريض والمسح على جسده، والنفث عليه عند التعويذ، إلى غير ذلك) (٢).

عيادة النساء للرجال :

والعيادة المشروعة للمريض تشمل ـ فيما تشمل ـ عيادة النساء للرجال، ولو كانوا أجانب عنهن، كما تشمل عيادة الرجال للنساء.

ومن أبواب البخارى فى (كتاب المرضى) من صحيحه: باب عيادة النساء الرجال. وذكر فى هذا حديثا معلقا: أن أم الدرداء عادت رجلا من أهل المسجد من الأنصار، وقد وصله البخارى فى (الأدب المفرد) من طريق الحارث بن عبيد، قال :

رأيت أم الدرداء على رحالها أعواد ليس عليها غشاء، عائدة لرجل من الأنصار فى المسجد (٣) كما ذكر حديث عائشة رضى الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر، ووعك بلال رضى الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟. قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول :

كل امرئ مصبح فى أهله .·. والموت أدنى من شراك نعله!

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول :

---

(١) البخارى مع الفتح ١١٤/١٠ حديث (٥٦٥١).

(٢) الفتح ١١٤/١٠.

(٣) الأدب المفرد للبخارى، باب عيادة النساء الرجل المريض، حديث (٥٣٠).

ألا ليت شعرى هل أبيتن ليلـة .·. بواد، وحولى إذخر وجليـل؟!

وهـل أردن يومـا مياه مجنـة .·. وهل تبدون لى شامة وطفيل!!

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال : « اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد » (١) الحديث .

والشاهد فى الحديث دخول عائشة على أبيها وعلى بلال، وقولها لكل منهما: كيف تجدك؟ أى كيف تجد نفسك؟ كما نقول نحن اليوم: كيف صحتك؟ أو كيف حالك؟ وبلال لم يكن محرما لأم المؤمنين.

ومما لا ريب فيه أنِ هذه العيادة مقيدة بشروطها الشرعية المعتبرة: من الاحتشام والالتزام باللباس الشرعى، وأدب المسلمة فى المشى والحركة والنظر والقول وعدم الخلوة، وأمن الفتنة، بالإضافة إلى إذن الزوج للمتزوجة، أو الولى لغير المتزوجة.

ولا ينبغى للزوج أو الولى أن يمنعها من عيادة من له حق عليها من قريب غير محرم، أو صهر أو أستاذ، أو زوج قريبة أو والدها، أو نحو ذلك بالشروط المعتبرة المذكورة.

عيادة الرجال النساء:

وكما أجازت عيادة النساء للرجال الأحاديث عنهن بشروطها، إذا كان لهن بهم صلة، ولهم عليهن حق، فإن عيادة الرجال للنساء مشروعة كذلك بالشروط نفسها، إذا كان لهم بهن صلة وثيقة، من قرابة أو مصاهرة، أو جوار، أو غير ذلك من الأواصر التى تجعل لأهلها حقوقا اجتماعية أكثر من غيرهم .

ومن الأدلة على ذلك: عموم الأحاديث التى حثت على عيادة المرضى، ولم تفرق بين رجل وامرأة .

ومن الأدلة الخاصة لذلك : ما رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب ـ أو أم المسيب ـ فقال : «ما لك يا أم السائب ـ أو يا أم المسيب ـ تزفزفين ؟ » ـ أى ترتعدين ـ قالت : الحمى لا بارك الله فيها ! فقال : « لا تسبى الحمى ، فإنها تذهب خطايا بنى آدم ، كما يذهب

---

(١) البخارى مع الفتح، الحديث (٥٦٥٤).

الكير خبث الحديد»(١) .

ولم تكن أم السائب هذه من محارمه ﷺ.

ولابد من رعاية الشروط الشرعية، ومنها أمن الفتنة، ومراعاة العرف كذلك ، فالعرف فى الشرع له اعتبار.

عيادة غير المسلم:

وجعل عيادة المريض من حق المسلم على أخيه المسلم فيما ذكر من الأحاديث ، لا يعنى أن المريض غير المسلم لا يعاد إذا مرض.

فإن عيادة المريض أيا كان جنسه أو لونه أو دينه أو وطنه ـ عمل إنسانى، يعتبره الإسلام عبادة وقربة.

ولا غرو أن عاد النبى ﷺ غلاما يهوديا كان يخدمه، فمرض، فذهب يعوده وعرض عليه الإسلام، فنظر إلى أبيه، فأشار إليه أبوه أن أطع أبا القاسم فأسلم قبل أن يموت، فقال ﷺ: «الحمد لله الذى أنقذه بى من النار» رواه البخارى.

ويتأكد ذلك إذا كان لغير المسلم حق على المسلم من جوار أو زمالة، أو قرابة أو مصاهرة، أو نحو ذلك.

إنما أفادت الأحاديث السابقة تأكيد حق المسلم، لما توجبه الرابطة الدينية من حقوق، فإذا كان جارا أصبح له حقان: حق الإسلام وحق الجوار، فإذا كان قريبا، غدا له ثلاثة حقوق: حق الإسلام، وحق الجوار، وحق القرابة ، وهكذا ...

وقد عقد الإمام البخارى بابا فى (عيادة المشرك) ذكر فيه حديث أنس بشأن الغلام اليهودى الذى عاده ودعاه إلى الإسلام فأسلم ، كما ذكرنا .

وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه: لما حضر أبو طالب ـ يعنى حضره الموت ـ جاءه النبى ﷺ...الحديث(٢) .

ونقل فى الفتح عن ابن بطال: أن عيادة غير المسلم إنما تشرع إذا رجى أن يجيب إلى الدخول فى الإسلام، فأما إذا لم يطمع فى ذلك فلا. اهـ.

---

(١) مسلم فى البر برقم (٤٥٧٥) .

(٢) البخارى مع الفتح، حديث (٥٦٥٧) .

قال الحافظ: والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى.

قال الماوردى: عيادة الذمى جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة (١).

عيادة العصـــاة :

وإذا كانت عيادة المريض الكافر مشروعة، وربما كانت قربة وعبادة، فمن باب أولى أن تكون مشروعة فى حق المسلم العاصى.

وذلك أن الأحاديث التى أمرت بعيادة المريض وجعلتها من حق المسلم على المسلم، لم تخص بها أهل الطاعة والصلاح من غيرهم ، وإن كان حقهم أوكد.

قال الإمام البغوى فى (شرح السنة) بعد ذكر حديث أبى هريرة فى (الحقوق الستة) للمسلم على المسلم، وحديث البراء بن عازب فى (السبع) المأمور بها : (هذه المأمورات كلها من حق الإسلام، يستوى فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم ، غير أنه يخص البر بالبشاشة والمساءلة والمصافحة، ولا يفعلها فى حق الفاجر المظهر للفجور) (٢).

واستثنى بعض العلماء المبتدعين، فلا يعادون (٣)، إظهارا للبغض فى الله.

والذى أرجحه أن بدعة هؤلاء أو معصية أولئك لا تخرجهم من دائرة الإسلام ، ولا تحرمهم من حق المسلم على المسلم ، وقد تكون عيادتهم دون ترقب منهم ولا توقع وخصوصا من مسلم صالح أو عالم أو داعية ـ سفير خير، ورسول صدق، إلى قلوبهم ، فتنشرح صدورهم بعد ذلك لتلقى الحق، واستماع الكلمة الطيبة، والإنسان أسير الإحسان، وكما شرع الإسلام تألف قلوب بعض الناس بالمال، فلا غرو أن يشرع تألف آخرين بالبر واللطف وحسن المعاشرة ، وهذا أمر جربه الدعاة الصادقون، ففتح الله لهم به كثيرا من القلوب المغلقة.

---

(١) الفتح ١٠/١١٩.

(٢) شرح السنة ط. المكتب الإسلامى بتحقيق شعيب الأرناؤوط ٥/٢١١، ٢١٢.

(٣) المبدع فى شرح المقنع لابن مفلح الحنبلى ٢/٢١٥.

قال العلماء : (ويستحب أن يعم بعيادته الصديق والعدو، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، لعموم الأحاديث) [1].

كـم يعـاد المريض ؟ :

وإذا كانت عيادة المريض واجبا أو سنة على ذويه وجيرانه وأصحابه، فكم مـرة تكـون ؟ وما مدة العيادة ؟

أعتقد أن هذا أمر متروك للعرف ولظروف الناس وظروف المريض نفسه، ولمدى قوة الصلة بالمريض.

والمريض الذى يطول مرضه يزار بين كل فترة وأخرى، وليس فى ذلك زمن محدد.

قال بعض العلماء: ينبغى أن تكون العيادة للمريض غبا، لا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا، وقال بعضهم: كل أسبوع مرة .

وتعقب ذلك النووى قائلا : (هذا لآحاد الناس ، أما أقارب المريـض وأصدقاؤه ونحوهم، ممن يأتنس بهم، أو يتبرك بهم، أو يشـق عليهم إذا لم يروه كل يوم ، فليواصلوهـا ما لم ينه، أو يعلم كراهية المريض لذلك .

وإذا عاد المريض كره إطالة القعود عنده، لما فيه من إضجاره، والتضييق عليه ومنعه من بعض تصرفاته) [2].

وهذا أيضا لا ينطبق على كل عائد، فقد يحب المريض من بعض عواده أن يطيلوا المكث عنده، وخصوصا من طال مرضه، واعتبر العيادة إيناسا له وتهوينا عليه، ولاسيما إن طلب ذلك بنفسه.

قال الحافظ: (وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة :

١ ـ ألا يقابل الباب عند الاستئذان.

٢ ـ وأن يدق الباب برفق.

٣ ـ وألا يبهم نفسه، كأن يقول: أنا.

---

(١) المجموع للنووى ٥/١١١، ١١٢.

(٢) المجموع للنووى ٥/١١٢.

٤ ـ وألا يحضر فى وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء. (أو وقت التغيير على جرحه، أو وقت نومه وراحته).

٥ ـ وأن يخفف الجلوس (إلا لمن له به علاقة خاصة كما ذكرنا).

٦ ـ وأن يغض البصر (أى إذا كان فى المكان نساء غير محارم له).

٧ ـ وأن يقلل السؤال، ويظهر الرقة.

٨ ـ وأن يخلص الدعاء.

٩ ـ وأن يوسع للمريض فى الأمل.

١٠ ـ وأن يشير عليه بالصبر، لما فيه من جزيل الأجر، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر) (١).

وسيأتى تفصيل بعض هذه الآداب.

والمريض الغائب أو البعيد ـ ممن له حق ـ تكون عيادته بالسؤال عنه بالهاتف، لمن قدر عليه، أو بالبرق، وخصوصا بعد نجاح العمليات الجراحية الخطيرة ونحوها، أو بالبريد.

ولا زلت أذكر يوم قدر لى أن أجرى عملية الانزلاق الغضروفى التى عملتها فى (بون) بألمانيا، صيف سنة ١٩٨٥م، وأمضيت فترة بعدها تحت العلاج الطبيعى، كيف توافدت علىَّ الهواتف (التليفونات)الأخوية من الدوحة والقاهرة وغيرهما من أوربا وأمريكا، مستفسرة وداعية. وكم كان لها فى نفسى من أثر طيب، خفف عنى الألم، وقربنى من الشفاء.

الدعاء للمريض:

وتتميز عيادة المسلم لأخيه المريض ـ من عيادة غيره ـ بما يصحبها من رقية ودعاء.

فمن السنة أن يدعو عائد المريض له ويرقيه بما أثر عن رسول الله ﷺ .

قال الإمام البخارى: (باب دعاء العائد للمريض) وذكر حديث عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ، كان إذا أتى مريضا أو أتى به إليه، قال عليه الصلاة والسلام:

---

(١) فتح البارى ١٠/١٢٦ باب قول المريض: قوموا عنى.

«أذهب البأس، رب الناس، اشف وأنت الشافى، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما»[1].

وقد عاد النبي ﷺ سعد بن أبى وقاص، ودعا له فقال: «اللهم اشف سعدا، وأتمم له هجرته» [2].

ومن الغريب ما ذكره فى الفتح من استشكال بعضهم الدعاء للمريض بالشفاء، مع ما فى المرض من كفارة الذنوب والثواب، كما تضافرت الأحاديث بذلك.

وأجاب الحافظ: (أن الدعاء عبادة، ولا ينافى الثواب والكفارة، لأنهما يحصلان بأول مرض، وبالصبر عليه، والداعى بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يعوض عنه بجلب نفع، أو دفع ضرر، وكل من فضل الله تعالى) [3].

ثم إن المسلم يصبر على المرض إذا أصابه، وعلى البلاء إذا أحل به، ولكنه يسأل الله تعالى العافية، كما فى الحديث الصحيح: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » [4] .

وفى الحديث: «سلوا الله العفو والعافية، فإن أحدا لم يعط بعد اليقين خيرا من العافية»[5].

وفى حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «أكثر من الدعاء بالعافية» [6].

ومن أدعيته ﷺ : « اللهم إنى أسألك العفة والعافية فى دنياى ودينى ، وأهلى ومالى » [7].

ومن الأدعية المأثورة: ما رواه عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء الرجل يعود مريضا، فليقل: اللهم اشف عبدك، ينكأ لك عدوا، أو يمشى لك إلى

---

(١) البخارى مع الفتح: حديث (٥٦٧٥).

(٢) المصدر السابق (٥٦٥٩).

(٣) الفتح ١٠/١٣٢.

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبى أوفى.

(٥) رواه أحمد والترمذى عن أبى بكر، كما فى صحيح الجامع الصغير، حديث (٣٦٣٢).

(٦) الطبرانى والضياء وحسنه فى صحيح الجامع الصغير (١١٩٨).

(٧) البزار عن ابن عباس، كما فى صحيح الجامع الصغير (١٢٧٤).

صلاة » [1] يعنى : إن فى شفاء المؤمن خيرا لنفسه بالصلاة أو لأمته بالجهاد.

والمراد بالعدو: إما الكفار المحاربون، أو إبليس وجنوده، أى يكثر فيهم النكاية بالإيلام، وإقامة الحجة والإلزام [2]. والأول هو الظاهر المتبادر

ومنها: ما رواه ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «من عاد مريضا، لم يحضر أجله، فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض» [3] .

تقوية الرجاء فى العافية عند المريض:

وإذا عاد المسلم أخاه المريض ، فيحسن به أن يغذى فيه روح التفاؤل والرجاء ، ويحمل إليه البشرى والأمل فى الشفاء، وأن المؤمن لا ييأس من روح الله، ولا يقنط من رحمة ربه، وإن الذى كشف الضر عن أيوب، ورد البصر إلى يعقوب، قادر أن يكشف عنه ضره، ويرد عليه عافيته، ويبدله من السقم صحة، ومن الضعف قوة.

ولا يحسن به أن يذكر للمريض الذين ماتوا، بل يذكر الذين استردوا عافيتهم بعد المرض الطويل، وبعد جراحات خطيرة، وذلك لتقوية روحه المعنوية، وهذا جزء من العلاج عند حذاق الأطباء قديما وحديثا، إذ لا انفصال بين النفس والجسم، إلا فى البحث النظرى أو التجريد الفلسفى.

ولهذا كان النبى ﷺ يقول للمريض إذا عاده: « لا بأس ، طهور إن شاء الله » كما فى الصحيح .

ومعنى (لا بأس) أى لا شدة ولا حرج ، فهو تفاؤل ودعاء بأن يزول عنه البأس والضر، وترجع إليه الصحة والعافية، فضلا عما وراءها من التطهير والتكفير.

وقد روى الترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له فى أجله، فإن ذلك لا يرد (من القدر) شيئا، وهو يطيب نفسه» [4] .

---

(١) رواه أبو داود فى الجنائز (٣١٠٧) ، وابن حبان ، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبى ١/ ٣٤٤

(٢) شرح المشكاة ٢/ ٣٠٧ .

(٣) رواه أبو داود فى الجنائز (٣١٠٦) والترمذى فى الطب (٢٠٨٣) وقال : حسن غريب . وحسنه الحافظ كما فى شرح الأذكار لابن علان ٤/ ٦١، ٦٢ ، والحاكم وصححه على شرط البخارى ووافقه الذهبى ١/ ٣٤٢ .

(٤) ابن ماجه فى الجنائز برقم (١٤٣٨) والترمذى فى الطب واستغربه (٢٠٨٧) قال الحافظ : فى إسناده لين . الفتح ١٠/ ١٢١ .

ومعنى (نفسوا له): أي أطمعوه في الحياة وطول الأجل كأن يقول له: إن شاء الله تسترجع عافيتك، وتقوم بالسلامة، ويرزقك الله طول العمر، وحسن العمل، ونحو هذه العبارات. ففي ذلك تنفيس لما هو فيه من الكرب وطمأنينة لقلبه، قال النووي: وهو معنى قوله ﷺ للأعرابي: «لا بأس» (١).

ومما يرفع من معنوية المريض ويطيب نفسه: وضع اليد عليه أو على موضع الوجع منه، مع الدعاء له، وخصوصا لمن يظن بهم الخير والصلاح، كما فعل النبي ﷺ مع سعد بن أبي وقاص، فقد مسح على وجهه وبطنه ودعا له بالشفاء. قال سعد: فما زلت أجد برده على كبدي ـ فيما يخال إليّ ـ حتى الساعة رواه البخاري.

ومن وصل به المرض إلى حالة لم يعد يرجى شفاؤه منها ـ وفق سنن الله ـ سأل الله له أن يلطف به، ويخفف عنه ويختار له الخير، يقول ذلك في نفسه، ولا يسمعه إياه، حتى لا يؤثر ذلك على نفسيته.

الرقية للمريض وشروطها:

ومما يقترب من هذا الباب: الرقية الشرعية البريئة من الشرك، ولا سيما بالمأثور من رقى رسول الله ﷺ، وخصوصا إذا كانت من مسلم صالح.

روى مسلم عن عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك» (٢).

وروى عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله، إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب! قال: فعرضوا عليه، فقال: «ما أرى بأسا، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه» (٣).

قال الحافظ: (وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها، ولم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف: أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما

---

(١) انظر: الفتح ١٠/١٢١، ١٢٢.

(٢) مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، حديث (٢٢٠٠).

(٣) مسلم، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث (٢١٩٩).

لا يعقل معناه لايؤمن أن يؤدى إلى الشرك، فيمنع احتياطا والشرط الآخر لابد منه)[١].

وقد ثبتت شرعية الرقية بالسنة القولية والفعلية والتقريرية.

فقد رقى النبى ﷺ بعض أصحابه بنفسه، ورقاه جبريل عليهما السلام.

وأمر بعض أصحابه بالرقية، وكذلك نصح بعض أهله وذويه.

وأقر من رقى من الصحابة على فعله.

فعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال النبى ﷺ بإصبعه هكذا ووضع سفيان ـ راوى الحديث ـ سبابته بالأرض، ثم رفعها: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى به سقيمنا، بإذن ربنا » [٢].

ومعنى الحديث: أنه يأخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة، ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الموضع العليل أو الجريح، ويقول هذا الكلام فى حال المسح.

وعنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاه جبريل [٣].

وعن أبى سعيد: أن جبريل أتى النبى ﷺ وقال: يا محمد ، اشتكيت ؟ فقال : «نعم»، قال: «بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، بسم الله أرقيك»[٤].

وعن عائشة: أن النبى ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه، كنت أقرأ عليه، وأمسح عنه بيده، رجاء بركتها [٥] والنفث: نفخ لطيف بلا ريق.

وعنها: أن رسول الله ﷺ كان يأمرها أن تسترقى من العين [٦].

---

(١) فتح البارى ١٠/١٩٥ ، ١٩٦ .

(٢) متفق عليه، كما فى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، حديث (١٤١٧) .

(٣) مسلم ، باب الطب والمرض والرقى، حديث (٢١٨٥) .

(٤) مسلم ، حديث (٢١٨٦) .

(٥) متفق عليه ، حديث (١٤١٥).

(٦) متفق عليه، حديث (١٤١٨).

وعن جابر: أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة - أي نحيفة - تصيبهم الحاجة؟» قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم. قال: «ارقيهم» قالت: فعرضت عليه، فقال: «ارقيهم» [1] يعني أولاد ابن عمه جعفر.

وقال للصحابة الذين رقى واحد منهم سيد الحي - في سفر لهم - بفاتحة الكتاب، فأعطاه قطيعا من الغنم، فأبى أن يقبلها، حتى يسأل النبي ﷺ، فأتى النبي فذكر ذلك له. وقال: والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب، فقال ﷺ: «خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم» [2].

أمر المريض بالمعروف ونهيه عن المنكر:

وينبغي لعائد المريض المسلم أن ينصح له بصدق، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، فإن الدين النصيحة، والأمر والنهي فريضة، ومرض المسلم لا يعفيه من تقبل الكلمة الطيبة، والنصيحة المخلصة، وكل ما هو مطلوب أن يراعي الناصح حاله، فيرفق به، ولا يثقل عليه، والله تعالى يحب الرفق في الأمر كله، ومع الناس جميعا، وهو مع المريض أولى، وما دخل الرفق في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه.

ويتأكد طلب الرفق إذا كان المريض يجهل ما ضيع من معروف، أو ما وقع فيه من منكر، مثل كثير من أبناء المسلمين الذين يجهلون أوليات الإسلام.

فمن عاد مريضا ووجده لا يصلي، كسلا أو جهلا، لظنه أنه لا يستطيع الصلاة، لعدم قدرته على الوضوء، أوعجزه عن القيام أو الركوع أو السجود، أو عدم تمكنه من التوجه إلى القبلة.. أو غير ذلك.. فالواجب أن ينبهه على أن الصلاة تجب على المريض وجوبها على الصحيح، وأنها لا تسقط إلا بفقد الوعي، وأن المريض الذي يعجز عن الوضوء يمكنه أن يتيمم بأي شيء من جنس الأرض، ويمكن مساعدته بإحضار بعض الرمل النظيف في علبة أو كيس أو نحو ذلك. أو حجر أو بلاطة .. على مذهب من يرى ذلك صعيدا طيبا.

وكذلك يستطيع المريض أن يصلي كيف استطاع: قاعدا إن لم يستطع القيام أو

---

(١) مسلم، حديث (٢١٩٨).

(٢) متفق عليه، حديث (١٤٢٠).

مضطجعا على جنب، أو مستلقيا على ظهره، إن لم يستطع القعود، ويكفيه الإيماء والإشارة. وقد قال النبى ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» (١).

والله تعالى يقول: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾(٢).

وكذلك إذا لم يتمكن من استقبال القبلة، فإنها تسقط عنه، ويصلى إلى أى جهة، فكل شروط الصلاة تسقط بالعجز، وقد قال تعالى: ﴿**ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله**﴾ (٣).

فإذا وجد المريض متضجرا من المرض، ضائق الصدر به، فينبغى أن يذكره بما للمريض عند الله من عظيم المثوبة، وأن الله يطهره بالمرض من خطاياه، وأن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل ، وما يزال البلاء ينزل بالعبد، حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة ، كما صحت بذلك الأحاديث.

وإذا وجد عند المريض ما لا يجوز شرعا، نهاه عنه بلطف وحكمة وذكر له من أدلة الشرع ما يزيح عنه الجهل والغفلة دون تعنيف له، ولا استعلاء عليه، وخصوصا ما عمت به البلوى فى كثير من المجتمعات مثل تعليق التمائم ونحوها.

فهنا يعلمه من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ ما يرشده إلى الحق، ويهديه إلى الصواب، مثل قوله ﷺ : « من علق تميمة فقد أشرك »(٤).

ولا ينبغى أن ينكر على المريض إلا ما أجمع العلماء على أنه منكر، أما ما اختلف فيه ثقات أهل العلم بين مجيز ومانع، ففيه فسحة لمن أخذ بأحد الرأيين ، مجتهدا أو مقلدا ، ولا داعى للدخول فى جدل حول أى الرأيين أصح وأرجح، فظروف المرض لا تسمح بذلك، إلا إذا سأل هو أو رغب فى ذلك.

مثال ذلك : تعليق التمائم إذا كانت من آيات القرآن الكريم أو الحديث الشريف أو

---

(١) رواه البخارى وأحمد وأصحاب السنن كما فى صحيح الجامع الصغير (٣٧٧٨).

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) البقرة: ١١٥.

(٤) رواه أحمد والحاكم عن عقبة بن عامر، كما فى صحيح الجامع الصغير (٦٣٩٤).

مشتملة على ذكر الله تعالى، والثناء عليه، والدعاء له.

فهذا ما اختلف فيه، بين من أجازه ومن كرهه.

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات نقولهن عند الفزع من النوم: «بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة، من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»، قال: فكان عبد الله يعلمها من بلغ من ولده أن يقولها عند نومه، ومن كان منهم صغيرا لا يعقل أن يحفظها، كتبها له فعلقها في عنقه [1].

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغيره.

وقوله (كانوا): يشير إلى أصحاب ابن مسعود مثل الأسود وعلقمة ومسروق، وغيرهم. والكراهية دون الحرمة.

ولا بأس أن يذكر للمريض برفق أن الأولى والأحوط ترك التمائم كلها، لعموم النهي، وسدا للذريعة، وخشية أن يدخل بها المرحاض ونحوه، على ألا يشتد عليه في ذلك، لوجود الاختلاف فيه.

التبرع بالـدم للمريض:

ومن أفضل ما يقدمه أهل المريض وأصحابه له: التبرع بالدم له إذا احتاج إليه عند إجراء جراحة أو لإسعافه وتعويضه عما نزف منه، فهذا من أعظم القربات وأفضل الصدقات؛ لأن إعطاء الدم في هذه الأحوال بمثابة إنقاذ الحياة، وقد قرر القرآن الكريم في معرض بيان قيمة النفس الإنسانية: ﴿**أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**﴾ [2].

وإذا كان للصدقة بالمال منزلتها في الدين، وثوابها عند الله، حتى إن الله تعالى يتقبلها بيمينه، ويضاعفها أضعافا كثيرة إلى سبعمائة ضعف، إلى ما شاء الله، فإن الصدقة بالدم

---

(١) رواه أحمد (٦٦٩٦) وصحح الشيخ شاكر إسناده مع ما فيه من عنعنة ابن إسحاق، ورواه أبو داود في الطب (٣٨٤٣)، والترمذي في الدعوات، وقال: حسن غريب (٣٥١٩)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) برقم (٧٦٥) إلى قوله: «وأن يحضرون».

(٢) المائدة: ٣٢.

أعلى منزلة وأعظم أجرا؛ لأنه سبب الحياة، وهو جزء من الإنسان، والإنسان أغلى من المال، وكأن المتبرع بالدم يجود بجزء من كيانه المادى لأخيه حبا وإيثارا.

ويزيد من قيمة هذا العمل الصالح : أن يغيث به ملهوفا، ويفرج به كربة مكروب، وهذه مزية أخرى تجعل له مزيدا من الأجر عند الله تعالى، ففى الحديث: «إن الله يحب إغاثة اللهفان» (١).

وفى الصحيح: «من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » (٢).

بل صح عن رسول الله ﷺ أن إغاثة الحيوان المحتاج إلى الطعام أو الشراب له عظيم الأجر عند الله، كما فى حديث الرجل الذى سقى كلبا عطشان ، وجده يلهث يأكل الثرى من شدة العطش، فملأ خُفّه ماء من البئر، وأمسكه بفيه، وسقاه حتى ارتوى، قال النبى ﷺ: «فشكر الله له، فغفر له». قال الصحابة دهشين: أئن لنا فى البهائم لأجرا يارسول الله؟ ! قال: « نعم، فى كل كبد رطبة أجر» (٣).

ويبدو أن الصحابة كانوا يظنون أن الإحسان إلى هذه المخلوقات لا يقابله أجر عند الله، وأن الدين لا يهتم به، فبين لهم الرسول الكريم أن الإحسان إلى أى كائن حى فيه أجر، ولو كان حيوانا أو كلبا، فما بالك بالإنسان؟ وما بالك بالإنسان المؤمن؟

والصدقة بالدم لها ثوابها الجزيل بصفة عامة، ولكن صدقة القريب على قريبه مضاعفة بصفة خاصة؛ لما فيها من توثيق روابط القربى، وتأكيد الصلة بين الأرحام.

وفى هذا يقول الرسول ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم ثنتان: صدقة وصلة» (٤).

ويتضاعف ذلك الأجر إذا لم تكن العلاقة على ما يرام بين الأقارب بعضهم وبعض،

---

(١) رواه أبو يعلى والديلمى وابن عساكر عن أنس كما فى فيض القدير ٢/٢٨٧.

(٢) رواه الشيخان من حديث ابن عمر، كما فى اللؤلؤ والمرجان، برقم (١٦٦٧).

(٣) متفق عليه عن أبى هريرة كما فى اللؤلؤ والمرجان، الحديث (١٤٤٧).

(٤) عزاه فى الجامع الصغير إلى أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم عن سلمان بن عامر، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، كما فى فيض القدير للمناوى ٤/٢٣٧.

بأن نزغ الشيطان بينهم، وأوقد بينهم نار الخصومة والقطيعة، فإذا انتصر أحدهم على نفسه وشيطانه، وتخطى هذه الجفوة المذمومة عند الله وعند الناس، وبذل لقريبه المحتاج من ماله أو تبرع له من دمه، فإن هذا يعده الرسول ﷺ أفضل الصدقات بالنسبة للمتصدق عليه. وفى هذا يقول: «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح» [1] يعنى بذى الرحم الكاشح: الذى يضمر العداوة فى كشحه، وليس صافيا ولا وادّاً لقريبه .

فضل صبر أهل المريض عليه :

ويجب على أهل المريض أن يصبروا عليه، ولا يضيقوا به، أو يملوا منه، وخصوصا إذا طال مرضه.

فإن الأشد من المرض إيجاعا وإيلاما، أن يشعر المريض أنه أصبح عبئا على أهله، وأنهم يتمنون أن يريحهم الله منه، يرى ذلك على صفحات وجوههم، وفى نظرات أعينهم، وفلتات ألسنتهم.

وإذا كان صبر المريض على ما ابتلى به من المرض، من أعظم ما يثيب الله تعالى عليه، كما صحت بذلك الأحاديث، فإن صبر آله وذويه على تمريضه ومعاونته على الشفاء لا يقل مثوبة عنه، بل قد يزيد عليه ؛ لأن صبر المريض أشبه بصبر الاضطرار ، وصبر أهله صبر اختيار، ذلك صبر على البلاء، وهذا صبر على فعل الخير.

ومن أوجب من يجب الصبر على صاحبه إذا حل به المرض: الزوج على زوجته، والزوجة على زوجها.

فالحياة أزهار وأشواك، ونفحات ولفحات، ولذات وآلام، وصحة وسقام، ودوام الحال من المحال.

ولا يجوز لرجل ذى دين وخلق أن ينعم بزوجته حال الصحة، ويتبرم بها عند المرض، فيأكلها لحما، ويلقيها عظما، ويمص عصارتها شابة، ثم يرمى بها قشرة حالة

---

(١) عزاه فى الجامع الصغير إلى أحمد والطبرانى عن أبى أيوب وحكيم بن حزام، وإلى أبى داود والترمذي والبخارى فى الأدب المفرد عن أبى سعيد، وإلى الطبرانى والحاكم عن أم كلثوم بنت عقبة، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى كما فى الفيض ٢/٣٨.

الضعف والعجز، فليس هذا من الوفاء، ولا من حسن العشرة، ولا من أخلاق الرجال، ولا خصال المؤمنين.

كما لا يجوز لامرأة سعدت بالحياة مع زوجها شابا صحيح البدن، قوى البنية أن تضيق ذرعا به إذا داهمه المرض، فاعتل بعد صحة، وضعف بعد قوة، وتنسى أن الحياة الزوجية الفاضلة هى التى تقوم على التعاون الدائم على الحلوة والمرة والعافية والبلاء.

وقد شكا الشاعر العربى قديما من امرأته (سليمى) حين ضجرت منه لمرضه، فلما سئلت عنه قالت: لا حى فيرجى، ولا ميت فينسى! على حين كانت أمه حانية عليه، ملهوفة على شفائه، حريصة على بقائه، فقال فى ذلك:

أرى أم عمرو لم تمل ولم تضق .·. وملت سليمى مضجعى ومكانى!

فأى امرئ ساوى بأم حليلة .·. فلا عاش إلا فى أسى وهوان!

لعمرى لقد نبهت من كان نائما .·. وأسمعت من كانت له أذنان!

وأوجب من صبر كل من الزوجين على مرض صاحبه وشريك حياته: صبر الابن على مرض الوالدين. فإن حقهما بعد حق الله تعالى، وبرهما من أصول الفضائل التى جاءت بها الرسالات الإلهية، ولهذا وصف الله تعالى يحيى عليه‌السلام بقوله: ﴿**وبرا بوالديه ولم يكن جبارا عصيا**﴾ (١) وأنطق المسيح عيسى ابن مريم فى المهد صبيا، فكان مما وصف به نفسه: ﴿**وبرا بوالدتى ولم يجعلنى جبارا شقيا**﴾(٢).

ومثل الابن: البنت، بل هى أحق برعاية أبويها وتمريضهما، وأقدر عليه من الابن لما حباها الله به من حنان دافق، وعاطفة فياضة، لا تتوافر دائما عند الأبناء الذكور.

وقد جعل القرآن الإحسان بالوالدين بعد توحيد الله تعالى، كما فى قوله عز وجل: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا**﴾(٣)، ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**﴾ (٤).

---

(١) مريم: ١٤.

(٢) مريم: ٣٢.

(٣) النساء: ٣٦.

(٤) الإسراء: ٢٣.

وقد نبه القرآن فى هذه الآية الكريمة على حالة خاصة، أو مرحلة معينة من العمر، يتأكد فيها البر والإحسان، وهى حالة الكبر والشيخوخة التى يكون فيها الأبوان فى غاية من الحساسية النفسية لأى كلمة تصدر من أولادهما، تشعرهما بالتأفف أو الضجر من وجودهما، وهو ما صرح القرآن بالنهى عنه تعيينا وتحديدا فى قوله سبحانه: ﴿**إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا**﴾ (١).

جاء عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قوله: لو علم الله فى العقوق شيئا أدنى من (أف) لحرمه.

وتعبير القرآن بقوله: ﴿**يبلغن عندك**﴾ يدل على أنه أصبح مسئولا عنهما، وأنهما أصبحا فى عداد عياله.

والصبر على الأبوين فى حالة الضعف والكبر من أوسع الأبواب المؤدية إلى الجنة والمغفرة، ومن ضيع هذه الفرصة فقد ضيع على نفسه مغنما كبيرا، وخسر خسرانا مبينا.

وقد ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال فيما رواه عنه أبو هريرة: «رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه! من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كلاهما، ثم لم يدخل الجنة» (٢).

وفى الحديث الآخر الذى رواه كعب بن عجرة وغيره:

أن جبريل أمين الوحى دعا على من أضاع هذه الفرصة على نفسه، وأمن على ذلك النبى ﷺ (٣).

ومثل حالة الشيخوخة: حالات المرض كلها، التى تجعل الإنسان فى صورة من الضعف والحاجة إلى رعاية الغير، وعدم القدرة على الاستقلال بشئون النفس.

وإذا كان هذا فى شأن الأبوين عامة، فإن الأم خاصة أحق بالرعاية لتأكيد القرآن والسنة الوصية بها.

---

(١) الإسراء: ٢٣، ٢٤. (٢) رواه أحمد ومسلم كما فى صحيح الجامع الصغير، رقم (٣٥١١).

(٣) ونص دعوة جبريل: «بعد من أدرك أبويه عند الكبر أو أحدهما فلم يدخل الجنة» رواه الطبرانى ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد للهيثمى ١٠/١٦٦ وله جملة شواهد.

قال تعالى: ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا**﴾ (١).

﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلى المصير**﴾ (٢).

وروى الطبراني في الصغير عن بريدة: أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني حملت أمي على عنقي فرسخين في رمضاء شديدة، لو ألقيت فيها بضعة لحم لنضجت، فهل أديت شكرها؟ قال: «لعله أن يكون لطلقة واحدة» (٣).

وحكوا أن رجلا قال لعمر بن الخطاب: إن أمي قد بلغت من الضعف والهرم بحيث لا تقضي حاجتها إلا وظهري لها مطية ـ يعني أنه صنع لها ما كانت تصنع هي له ـ فهل وفيت ديني لها؟ قال: إنك تصنع لها ذلك، وترتقب موتها غدا أو بعد غد، أما هي فكانت تصنع ذلك لك، وهي ترجو لك عمرا طويلا!

وتزداد مسئولية الأهل عن المريض إذا كان فاقد الأهلية، مثل الطفل، ولاسيما غير المميز والمجنون، لما يحتاج إليه كل منهما من رعاية مكثفة، وعناية بالغة.

فالإنسان المميز والعاقل يستطيع أن يطلب ما يريده، ويشرح ما هو في حاجة إليه، ويستعجل طلبه إذا تأخر عنه، ويقنع من يقوم على علاجه أو تمريضه بضرورته، أما الطفل أو المجنون أو من في حكمهما، فلا يمكنه شيء من ذلك، ومن ثم يتضاعف العبء على أهله، فعليهم أن يكونوا في غاية اليقظة لحالته الصحية، وما يعطى له من أدوية موصوفة في مواعيدها المنتظمة، وما قد يطرأ عليه من تطورات تحتاج إلى عرضه على الطبيب المعالج، أو إدخاله مستشفى متخصصا أو غير ذلك مما لا يمكن حصره وضبطه من الأحوال.

المريض مرضا نفسيا:

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: المريض مرضا نفسيا، فإن كثيرا من الناس حتى أهل المريض نفسه، وأقرب الناس إليه يغفلون عنه، ولا يهتمون بحقوقه عليهم؛ لأنهم لا يرون عليه أي

---

(١) الأحقاف: ١٥. (٢) لقمان: ١٤.

(٣) رواه الطبراني في الصغير، وفيه: الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف من غير كذب، وليث بن أبي سليم مدلس. كما في مجمع الزوائد للهيثمي ١٣٧/٨.

أثر لمرض عضوى، فيضعونه فى زمرة الأصحاء، وهو غير صحيح.

ونظرا لأن مرضه غير مشاهد ولا ملموس، وإنما يتعلق بوجدانه ومشاعره وأحاسيسه، أو بأفكاره ونظرته إلى الناس والحياة، فينبغى مراعاة ذلك فى التعامل معه، والتدقيق فى الكلمة والنظرة معه، والاستئناس فى ذلك برأى الطبيب المختص.

النفقة على علاج المريض:

ومن أهم الحقوق للمريض على أهله وذويه: أن يتكفلوا بنفقة علاجه إذا لم يكن لديه من سعة المال ما يمكنه من ذلك، وكان لديهم من السعة واليسار ما يقدرون به على ذلك: من العرض على الطبيب المختص، وأجرة الدواء، وما يلزم من دخول المستشفى، وإجراء الفحوص الضرورية، أو العملية الجراحية، وذلك فى حدود مقدرتهم وحاجته، دون إسراف ولا تقتير ﴿ **على الموسع قدره وعلى المقتر قدره** ﴾ (١) ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها**﴾ (٢).

وليس هذا لازما لكل مرض، بل المرض الذى يؤلم صاحبه أو يخشى ازدياده أو يعطله عن واجب، وله علاج مجرب وناجح، وفق ما جرت به سنن الله فى الناس.

وكلما كان المرض أشد، والدواء أنجع ، والمريض أحوج إلى العون، كانت النفقة على علاجه من أعظم القربات، فإن من نفس عن مسلم كربة من كربات الدنيا نفس الله عنه كربة من كربات يوم القيامة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه. ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾(٣).

وليس من اللازم أن يتحمل القريب أو الصديق ـ أيضا ـ كل نفقات العلاج، فقد يساهم فى جزء منه مع غيره ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره** ﴾(٤) . ويمكن أن يكون ذلك قبل العلاج، ويمكن أن يكون ذلك بعد العلاج، حين يطلب من المريض عند خروجه من المستشفى مبلغ كبير لا يقدر على دفعه، فمن أغاث لهفته فى تلك الساعة الحرجة كان من الله بمكان.

وأهل المريض ـ بالنسبة للإنفاق على علاجه ـ ينقسمون إلى قسمين:

(١) البقرة: ٢٣٦. (٢) الطلاق: ٧.
(٣) المائدة: ٣٢. (٤) الزلزلة: ٧ .

١ ـ قسم من الناس يبخل على المريض بما يحتاج إليه من نفقات العلاج، والغذاء وكل ما يعينه على استرداد عافيته، ولو كان هذا المريض أمه التى ولدته، أو أباه الذى رباه، أو ابنه وفلذة كبده، أو زوجته وأم أولاده، وهؤلاء يكون المال أعز عليهم من أهليهم وأقرب الناس إليهم.

فقد تكون راحة المريض وشفاؤه فى دواء ناجع مجرب، وصفه له طبيب مختص، أو فى إجراء عملية جراحية معتادة يجريها له نطاسى ماهر، أو فى دخول مستشفى أو مصحة فترة من الزمن يكون فيها تحت الرعاية الشاملة، ويحتاج كل ذلك إلى قدر من المال يبذل لإنقاذ المريض، فلا تجود أنفس أهله به، ولا تنبسط أيديهم ببذله، نتيجة لغلبة الشح، والشح أحد المهلكات وفى الحديث الصحيح: «اتقوا الشح، فإنه أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم» (١).

٢ ـ وقسم آخر من أهالى المرضى، يتباهون بالإنفاق عليهم، فيما ينبغى وما لا ينبغى، وفيما يحتاج إليه، وما لا يحتاج إليه، تظاهرا بالغنى، ومكاثرة بالمال، ومراءاة للناس.

فتراهم ينتقلون بمريضهم من طبيب إلى طبيب، ومن مستشفى إلى غيره، ومن بلد إلى آخر، مع أن المرض قد عرف، والتشخيص قد اتضح، والأطباء قد وقفوا فيه عند حد انتهت إليه قدرتهم، وعجز عما بعده علمهم ولم يبق إلا ما هو أكبر منهم: أمر الله الذى لا مرد له، بالعافية أو بالموت، وكثيرا ما يكون فى هذا التنقل زيادة متاعب على المريض لا ضرورة إليها، فضلا عن متاعبهم هم من وراء ذلك.

وكثيرا ما يكون المريض أقرب إلى الموت، وأولى به أن يموت فى بلده وبين أهله وأرحامه وخلانه، ولكن المبالغة فى إظهار العناية به، وعدم البخل عليه، وإبراز القدرة على الإنفاق، وإن بلغ ما بلغ، قد يؤدى إلى هذه المبالغة.

وأولى بهم أن ينفقوا هذا المال ـ باسمه ـ صدقة فى وجوه الخير، وخصوصا على المستشفيات الخيرية، وعلاج الفقراء وذوى الدخل المحدود من الناس. فهذا قد يدفع بعض المنتفعين به إلى الدعاء له بالشفاء بظهر الغيب، فيستجيب الله له. ولهذا ورد فى الحديث: «داووا مرضاكم بالصدقة» (٢).

---

(١) رواه مسلم فى كتاب البر والصلة من صحيحه من حديث جابر برقم (٢٥٧٨).

(٢) رواه أبو الشيخ فى الثواب عن أبى أمامة، وحسنه فى صحيح الجامع الصغير.

ولو وضع هذا المال فى صورة صدقة جارية، فإن له أجره ما دام ينتفع به منتفع إلى يوم القيامة.

المريض الذى مات دماغه يعتبر ميتا شرعا:

وهنا ينتهى بنا البحث إلى حالات معينة لبعض المرضى، لا يكون المريض فيها أقرب إلى الموت، بل يكون قد مات دماغه بالفعل، وتعطلت كل أجهزته الدماغية تعطلا نهائيا لا رجعة فيه، فى نظر الأطباء والثقات المتخصصين، ومع هذا يصر أهله وذووه على أن يظل تحت أجهزة الإنعاش، التى توفر له الغذاء والتنفس واستمرار عمل الدورة الدموية، وقد يدوم على هذه الحال شهورا أو سنين، وهم ينفقون عليه بسخاء، ويتجشمون البقاء من حوله، ولو بالتناوب، ويظنون بذلك أنهم يراعون مريضهم ولا يهملونه.

والحق الصراح فى ذلك أن ذلك الراقد على سريره لم يعد فى عالم المرضى، بل هو في الواقع فى عالم الأموات، منذ تحقق موت دماغه بالكلية.

وبهذا يكون الاستمرار فى علاجه بطريق أجهزة الإنعاش ضربا من العبث، وإضاعة الجهد والمال والوقت فى غير طائل، وهو ينافى ما جاء به الإسلام.

ولو فقه أهل هذا المريض دينهم حقا، ووعوا حقيقة الأمر وعيا جيدا، لأيقنوا أن الأولى بهم والأكرم لميتهم ـ الذين يعدونه مريضا ـ أن توقف عنه الأجهزة الصناعية، وعندئذ ستتوقف تلك المضخة التى تمد عروقه بالدم، ويرى الجميع أنه ميت حقا.

وحينئذ يوفر أهل المريض جهدهم ومالهم، ويوفرون سريرا لمريض آخر، محتاج إليه، وأجهزة الإنعاش هى فى العادة محدودة قليلة العدد، ليستفيد منها مريض حى بالفعل.

إن هذا الذى أقوله لم يعد رأيا خاصا لى، بل هو قرار اتخذه المجمع الفقهى الإسلامى العالمى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى والذى درس هذا الموضوع دراسة مستفيضة فى دورتين من دوراته، وقدم فيه عدد من البحوث من الفقهاء والأطباء المعنيين، وبعد البحث والمناقشة أصدر المجمع قراره التاريخى فى دورته التى عقدت فى مدينة عمان بالأردن من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ ـ ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، بعد تداوله فى سائر النواحى التى أثيرت حول موضوع «أجهزة الإنعاش» واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

قرر ما يلى :

يعتبر شرعا أن الشخص قد مات وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١ ـ إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

٢ـ إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه فى التحلل.

وفى هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلا لا يزال يعمل آليا بفعل الأجهزة المركبة.

والله أعلم !!

وترتب على هذا القرار جملة أحكام شرعية، منها:

أولا: جواز رفع أجهزة الإنعاش والتنفس عن هذا الشخص؛ لعدم جدوى بقائها.

بل أقول : يجب رفع هذه الأجهزة أو إيقافها؛ لأن إبقاءها يخالف الشريعة فى أمور عدة، منها:

تأخير تجهيز الميت ودفنه بلا ضرورة، وتقسيم تركته، ودخول زوجته فى العدة، إلى غير ذلك مما يترتب على الحكم بالوفاة.

ومنها : إضاعة المال وإنفاقه فى غير جدوى، وهى منهى عنها.

ومنها : الإضرار بالآخرين بحرمانهم من الانتفاع بالأجهزة التى تستخدم لإنعاشه بغير حق، ومن القواعد القطعية التى نطق بها الحديث النبوى: «لا ضرر ولا ضرار» (١).

وثانيا : يجوز التبرع ببعض أعضائه فى هذه الحالة، وتكون صدقة له يثاب عليها وإن لم يوص بها. وقد صح فى الحديث: «أن الإنسان يثاب على ما يؤكل من ثمر زرعه

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة، وهو صحيح بمجموع طرقه، انظر: سلسلة (الصحيحة) للألبانى رقم (٢٥٠)، وانظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (القاعدة الخامسة: الضرر يزال) وفروعها ص ٨٥ ـ ٩٢ ط . الحلبى.

وغرسه، سواء أكله إنسان أو طير أو بهيمة، ويكون له به صدقة [1] وإن لم يقصد ذلك.

بل قد ثبت أن المؤمن يثاب على ما يصيبه من نصب أو وصب أو غم أو حزن أو أذى أو بلاء، حتى الشوكة يشاكها، يكفر الله بها من خطاياه.

فلا غرو أن يؤجر الإنسان المسلم إذا تبرع أهله عنه ببعض أعضائه عند ثبوت موت دماغه، لمريض آخر يحتاج إلى هذا العضو لإنقاذ حياته أو استرجاع بصره أو صحته. ولا يرتاب مسلم فى فضل هذا العمل وعظيم قيمته ومثوبته عند الله تعالى.

وإذا تم هذا التبرع جاز أخذ هذه الأعضاء قبل نزع أجهزة الإنعاش لأنها أخذت من ميت بالفعل حسب القرار المذكور؛ ولأن أخذها بعد نزع الأجهزة، يحول دون الاستفادة منها، فى عملية الزرع لإنسان آخر؛ لأنها تكون قد فقدت حرارة الحياة، وأصبحت أعضاء ميتة.

رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميئوس منه:

وأكثر من ذلك: أن المريض الذى طال مرضه، وظل تحت أجهزة الإنعاش، ما شاء الله له، ولم يتقدم إلى الأمام خطوة، وقرر أطباؤه المعالجون والمختصون: أن شفاءه ـ وفق سنن الله تعالى ـ لا أمل فيه، وأن إبقاءه تحت الأجهزة لا نفع فيه ولا طائل تحته، وأن الذى يبقيه على قيد الحياة ربطه بهذه الأجهزة، فلو رفعت عنه لفارق الحياة بعد قليل ـ أقول: هذا المريض لا حرج شرعا فى رفع الأجهزة عنه، وتركه لقدره المقدور، دون تدخل منا.

وهذا لا يدخل فيما يسمونه (قتل الرحمة)؛ لأننا لم نقتله، كل ما فعلناه أننا أوقفنا مداواته أو معالجته عن طريق الأجهزة الصناعية.

ولا يستطيع فقيه واحد أن يقول: إن المعالجة عن طريق تلك الأجهزة واجب شرعا لا يجوز الإخلال به، وحتى إذا أوقفت نكون قد خالفنا حكم الشرع.

بل من المقرر المعلوم لدى علماء الشريعة: أن التداوى كله لدى المذاهب الأربعة، وجمهور الفقهاء: حكمه الإباحة وليس الوجوب اللازم.

---

(1) نص الحديث: «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» متفق عليه من حديث أنس، كما فى اللؤلؤ والمرجان (١٠٠١).

وقليل جدا من الفقهاء من قال باستحبابه، وأقل منه من قال بوجوبه (١) . وقد عقد الإمام الغزالى فى (الإحياء) بابا فى الرد على من قال: ترك التداوى أفضل بكل حال!.

والذى أرجحه هو القول بالوجوب إذا كان المرض شديدا، والدواء مجربا ناجعا ، حسب الغالب المعتاد.

أما عندما يكون الأمل ضعيفا ـ بل معدوما أحيانا وفق تقرير المختصين ـ فلا مجال للقول بالوجوب ولا الاستحباب بالنسبة للعلاج والتداوى.

وبهذا يكون إيقاف أجهزة الإنعاش بالنظر لمثل هذا المريض، ليس أكثر من ترك أمر مباح ، إن لم يكن هو الأفضل كما يرى الإمام أحمد وغيره، بل الذى أراه أرجح هو الوجوب.

تذكير بالتوبة والوصية:

ويستحب لأهل المريض وأصدقائه ومن يعوده من أهل الخير والصلاح، أن يذكروه بالمبادرة بالتوبة إلى الله تعالى، والندم على ما فرط فى جنب الله، والعزم على طاعة الله تعالى، والخروج من مظالم العباد، ورد حقوقهم إليهم مهما صغرت، فإن حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة. فإن التوبة مطلوبة من جميع المؤمنين كما قال تعالى: ﴿**وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون**﴾ (٢).

وهى على المريض أوجب، وهو إليها أحوج، والربح بها عظيم، والخسارة بضياعها هائلة، والسعيد من بادر قبل فوات الأوان ﴿**وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن**﴾ (٣).

وكذلك ينبغى تذكير المريض بالوصية إن لم يكن وصى من قبل، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى به، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (٤).

وإذا قدر للمريض أن يكتب الله له الشفاء من مرضه، استحب وعظه وتذكيره الوفاء

---

(١) انظر: الهداية مع تكملة فتح القدير ١٦٤/٨ ، والمجموع ١٠٦/٥، والمبدع ٢١٣/٢، ٢١٤، والإنصاف ٤٦٣/٢.

(٢) النور: ٣١. (٣) النساء: ١٨.

(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر، انظر: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث (١٠٥٢).

بما عاهد الله عليه ـ وقت المرض ـ من التوبة وعمل الصالحات، وفعل الخيرات، شكرا لله تعالى، ووفاء بعهده. وينبغي للمريض المحافظة على ذلك، فقد قال تعالى: ﴿**وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا**﴾ (١) وقد مدح الله أهل البر والتقوى بقوله: ﴿**والموفون بعدهم إذا عاهدوا**﴾ (٢).

قال العلماء: وينبغي للمريض أن يحرص على تحسين خلقه، وأن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا، وأن يستحضر في ذهنه: أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير، وأن يطلب السماح والعفو من زوجته وأولاده وسائر أهله وخدمه وجيرانه وأصدقائه، وكل من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة أو تعلق، ويرضيهم ما استطاع. وأن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن، والذكر، وحكايات الصالحين، وأحوالهم عند الموت، وأن يحافظ على الصلوات، واجتناب النجاسة وغيرها من وظائف الدين، ولا يقبل قول من يخذله عن ذلك، فإن هذا مما يبتلى به، وهذا المخذل هو الصديق الجاهل العدو الخفي، وأن يوصي أهله بالصبر عليه، وبترك النوح عليه؛ لأنه من عمل الجاهلية، وكذا إكثار البكاء، ويوصيهم بترك ما جرت العادة به من البدع في الجنائز، وأن يتعاهدوه بالدعاء له، فإن دعاء الأحياء ينفع الأموات (٣).

ومن دلائل الخير: أن يوفق المرء قبل موته لعمل صالح يختم له به، فإنما الأعمال بالخواتيم. ومن المأثور: «اللهم اجعل خير عمري آخره» (٤)، وقد روى أكثر من حديث في ذلك، منها حديث أنس: «إذا أراد الله بعبد خيرا استعمله»، قيل: كيف يستعمله؟ قال: «يوفقه لعمل صالح قبل الموت فيقبضه عليه» (٥) وفي بعض طرقه: «عسله» بدل «استعمله» أي طيب ثناءه بين الناس.

ومنها حديث أبي أمامة: «إذا أراد الله بعبد خيرا طهره قبل موته» قالوا: وما طهور العبد؟ قال: «عمل صالح يلهمه إياه، حيث يقبضه عليه» (٦).

---

(١) الإسراء: ٣٤. (٢) البقرة: ١٧٧.

(٣) انظر: المجموع للنووي ٥/١١٨، ١١٩.

(٤) عزاه الهيثمي في المجمع إلى الطبراني في الأوسط وفيه أبو مالك النخعي وهو ضعيف ١٠/١١٣.

(٥) عزاه في صحيح الجامع الصغير إلى أحمد والترمذي وابن حبان والحاكم، الحديث (٣٠٥).

(٦) عزاه إلى الطبراني، المرجع السابق (٣٠٦).

الرخصة للمريض بالشكوى من الألم :

ولا بأس للمريض أن يشكو إلى طبيبه أو ممرضه أو قريبه أو صديقه ما يجده من وجع وما يحسه من ألم، ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط للقدر، وإظهار الجزع والضجر.

وذلك أن المشكو إليه وخصوصا الطبيب والممرض، قد يكون عنده من الدواء ما يزيل ألمه، أو يخففه على الأقل.

على أن فى الشكوى لمن يثق الإنسان به نوعا من التخفيف عن النفس، وخصوصا إذا تجاوب معه المشكو إليه وواساه، وشاركه مشاركة وجدانية.

وقديما قال الشاعر:

شكوت وما الشكوى لمثلى عادة .·. ولكن تفيض الكأس عند امتلائها!

وقال آخر:

ولابد من شكوى إلى ذى مروءة .·. يواسيك أو يسليك أو يتوجع!

وقد روى البخارى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إنى لأوعك كما يوعك رجلان منكم».

وروى عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها قالت: وارأساه، وأن النبى ﷺ قال: «بل أنا وارأساه!».

وروى عن سعد قال: جاءنا رسول الله ﷺ، يعودنى من وجع اشتد بى زمن حجة الوداع فقلت: بلغ منى الوجع ما ترى ... الحديث (١).

وروى البخارى فى الأدب المفرد عن عروة بن الزبير قال: دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء - يعنى بنت أبى بكر وهى أمهما - فقال لها عبد الله: كيف تجدينك! قالت: وجعة (٢).

وهذا يرد على من قال من العلماء: إن أنين المريض وتأوهه مكروه. وتعقبه النووى

(١) انظر هذا الحديث والحديثين قبله فى البخارى مع الفتح: كتاب المرضى باب ما رخص للمريض أن يقول: إنى وجع، أو وارأساه، أو اشتد بى الوجع. الأحاديث (٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٨).

(٢) الأدب المفرد للبخارى حديث (٥٠٩).

فقال: هذا ضعيف أو باطل، فإن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود. وهذا لم يثبت فيه ذلك، ثم احتج بحديث عائشة فى الباب. ثم قال: فلعلهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى. فإنه لاشك أن اشتغاله بالذكر أولى [1]. اهـ.

قال القرطبى: والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك، فلا يستطاع تغييرها عما جبلت عليه، وإنما كلف العبد ألا يقع منه فى حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه، كالمبالغة فى التأوه والجزع الزائد؛ لأن من فعل ذلك خرج عن معانى أهل الصبر، وأما مجرد التشكى فليس مذموما، حتى يحصل التسخط للمقدور [2].

بل روى مسلم عن عثمان بن أبى العاص: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده فى جسده، فقال له: « ضع يدك على الذى يألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثا، وقل ـ سبع مرات ـ : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » [3].

قال العلماء: يؤخذ منه ندب شكاية ما بالإنسان لمن يتبرك به، رجاء لبركة دعائه [4].

وكان الإمام أحمد يحمد الله أولا، ثم يخبر عما يجده، لخبر ابن مسعود: إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك [5].

قال الحافظ ابن حجر تعقيبا على قول النبى ﷺ فى حديث عائشة : «بل أنا وارأساه»: (فيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض. فالمعول فى ذلك على عمل القلب، لا على نطق اللسان) [6]. والله أعلم .

وينبغى لمن شكى إليه أن يخفف عن المريض باللمسة الحانية، والكلمة الهادية، والدعوة الصالحة ، كما فعل الرسول الكريم مع سعد، فقد روت عائشة بنت سعد أن أباها قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة، فجاء النبى ﷺ يعودنى ... الحديث ، وفيه: ثم وضع يده، ثم مسح يده على وجهى وبطنى، ثم قال : « اللهم اشف سعدا، وأتمم له هجرته »

(١ ، ٢) الفتح ١٠/١٢٤.

(٣) مسلم فى السلام (٢٢٠٢)، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذى (٢٠٨١).

(٤) ذكره العلامة القارى فى مرقاة المفاتيح، شرح مشكاة المصابيح ٢/٢٩٨.

(٥) المبدع فى شرح المقنع ٢/٢١٥.

(٦) الفتح ١٠/١٢٥، ١٢٦.

فما زلت أجد برده على كبدى ـ فيما يخال إلى ـ حتى الساعة (١) .

وقال ابن مسعود: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكا شديدا، فمسسته بيدى، وقلت: يا رسول الله إنك توعك وعكا شديدا، فقال رسول الله ﷺ: « أجل، كما يوعك رجلان منكم». فقلت: ذلك إن لك أجرين، قال: «أجل» ثم قال: «ما من مسلم يصيبه أذى، مرض فما سواه، إلا حط الله سيئاته، كما تحط الشجرة ورقها» (٢).

وهنا ينبغى لمن شكا إليه المريض أن يخفف عنه بذكر فضل الصبر على البلاء، والرضا بالقضاء، وثواب من ابتلى فصبر واحتسب، وأن ما يصيبه من ألم هو طهارة له وكفارة لسيئاته، أو زيادة فى حسناته، أو رفع لدرجاته، وأن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، ويذكر له من الآيات والأحاديث، وسير الصالحين ما يثبت قلبه دون أن يمله ويثقل عليه، كما يحسن أن يعلمه ما يرقى به نفسه، كما فعل النبى ﷺ مع عثمان بن أبى العاص.

وهذا فى الشكوى إلى الخلق.

أما الشكوى إلى الخالق جل شأنه، فقد حكاه القرآن الكريم عن أنبياء الله تعالى ورسله الكرام:

فعن يعقوب عليه السلام: قال: ﴿**إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله**﴾ (٣) .

وعن أيوب عليه السلام: ﴿**وأيوب إذ نادى ربه أني مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين**﴾ (٤).

وفى هذا رد على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدح فى الرضا والتسليم(٥)، وفى هذا يقول بعضهم: علمه بحالى يغنى عن سؤالى!

ولكن المؤكد أن الدعاء والابتهال إلى الله عبادة، بل «هو العبادة» كما صح فى الحديث عن رسول الله ﷺ .

إنما المكروه حقا هو شكوى العبد ربه! وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر(٦)، وهذا متفق عليه، وهو مايقع فيه بعض من يغفل عن النعم. ولا يذكر إلا البلاء.

---

(١) الأدب المفرد للبخارى حديث (٥٠٩).
(٢) البخارى: حديث (٥٦٦٠).
(٣) يوسف: ٨٦.
(٤) الأنبياء: ٨٣.
(٥) انظر الفتح ١٢٤/١٠.
(٦) المصدر السابق.

تمنى المريض المــوت :

وإذا جاز للمريض أن يشكو مما يجده من ألم كما ذكرنا، فليس يحسن به أن يتمنى الموت أو يدعو به للضر الذى به، لما روى الشيخان عن أنس أن النبى ﷺ قال :

«لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلا، فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى»(١).

وقد بين حديث أبى هريرة عند البخارى وغيره الحكمة فى هذا النهى، فقال: « ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئا فلعله يستعتب » (٢).

ومعنى يستعتب: أى يرجع عما أوجب العتب عليه، وذلك بالتوبة النصوح.

وفى صحيح مسلم عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه: إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا» (٣).

قال العلماء: إنما يكره تمنى الموت إذا كان لضر فى بدنه أو ضيق فى دنياه ، ولا يكره إذا كان لخوف فتنة فى دينه، لفساد الزمان، وهو مفهوم من حديث أنس المذكور. وقد جاء عن كثير من السلف تمنى الموت حين خافوا على دينهم (٤).

ويؤيد ذلك حديث معاذ بن جبل من دعاء النبى ﷺ: «اللهم إنى أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بقوم فتنة فتوفنى إليك غير مفتون» (٥).

وقد جاء فى أحاديث أشراط الساعة أن الرجل يمر بقبر أخيه، فيقول: يا ليتنى كنت مكانه.

كما أن كراهية تمنى الموت مقيدة بما إذا فعل ذلك قبل أن تحل به مقدماته، أما عند مجيئها فلا مانع من تمنيه، رضا بلقاء الله تعالى، ولا من طلبه من الله تعالى حبا للقائه عز وجل.

---

(١) البخارى مع الفتح (٥٦٧١) باب تمنى المريض الموت، ومسلم فى الذكر والدعاء (٢٦٨٠).

(٢) البخارى مع الفتح (٥٦٧٣).
(٣) مسلم فى الذكر والدعاء والتوبة، حديث (٢٦٦٢).

(٤) انظر: شرح السنة للبغوى ٥/٢٥٩، والمجموع للنووى ٥/١٠٦، ١٠٧.

(٥) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح (٣٢٣٥) وهو فى المسند أيضا، وصححه الحاكم، كما رواه الترمذى من حديث ابن عباس (٣٢٣٣) وأحمد وصححه شاكر (٣٤٨٤).

ولهذا ذكر البخارى فى هذا الباب حديث عائشة قالت: سمعت النبى ﷺ ـ وهو مستند إلىّ ـ يقول: « اللهم اغفر لى وارحمنى، وألحقنى بالرفيق الأعلى » [1] إشارة إلى أن النهى مختص بالحالة التى قبل نزول الموت [2].

إحسان الظن بالله تعالى:

ويستحب للمريض ـ وبخاصة من حضرته أسباب الموت ومعاناته ـ أن يكون حسن الظن بالله تعالى، على معنى أن يغلب جانب الرجاء فى رحمة الله على جانب الخوف من عذابه، وأن يتذكر عظيم كرمه، وجميل عفوه، وواسع رحمته، وسابغ فضله، وقديم إحسانه وبره، ويستحضر ما وعد به أهل التوحيد، وما يدخره لهم من الرحمة يوم القيامة، وقد روى جابر عن النبى ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى» [3].

ويؤيد ذلك الحديث القدسى المتفق على صحته، حيث يقول تعالى: «أنا عند ظن عبدى بى » [4].

وقال ابن عباس: إذا رأيتم الرجل بالموت ـ يعنى حضور مقدماته ـ فبشروه، ليلقى ربه وهو حسن الظن به، وإذا كان حيا ـ يعنى صحيحا ـ فخوفوه بربه عز وجل.

وقال معتمر بن سليمان: قال أبى عند موته: يا معتمر، حدثنى بالرخص، لعلى ألقى الله وأنا حسن الظن به [5].

قال الإمام النووى: (ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه في رحمة الله تعالى، ويحثه على تحسين ظنه بربه سبحانه وتعالى، وأن يذكر له الآيات والأحاديث فى الرجاء، وينشطه لذلك. ودلائل ما ذكرته كثيرة فى الأحاديث الصحيحة، وقد ذكرت منها جملة فى كتاب الجنائز من كتاب (الأذكار). وفعله ابن عباس لعمر بن الخطاب رضى الله عنهم عند احتضاره، ولعائشة أيضا، وفعله ابن عمرو بن العاص بأبيه. وكله فى الصحيح) [6].

---

(١) البخارى ، حديث (٥٦٧٤).

(٢) انظر: الفتح ١٠/١٣٠.

(٣) مسلم فى الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٧).

(٤) البخارى فى التوحيد ومسلم فى الذكر (٢٦٧٥).

(٥) شرح السنة للبغوى ٥/٢٧٥.

(٦) المجموع للنووى ٥/١٠٨، ١٠٩.

في حالة الاحتضار والاقتراب من الموت :

وإذا تأخرت حالة المريض، وغدا على أبواب الموت، وهى اللحظات التى يودع فيها الدنيا، ويستقبل الآخرة ، ويعبر عنها بحالة (الاحتضار) فينبغى لأحب أهله إليه أن يلقنوه «لا إله إلا الله» كلمة التوحيد، وكلمة الإخلاص، وكلمة التقوى ، وهى أفضل ما قاله محمد ﷺ والنبيون من قبله.

وهى الكلمة التى استقبل بها الحياة يوم ولد، وأذن بها في أذنه، وهى نفسها التى يودع بها الحياة، فهو يستقبلها بالتوحيد، ويودعها بالتوحيد.

قال علماؤنا: يستحب أن يلى المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لربه تعالى، ليذكره بالله تعالى، والتوبة من المعاصى، والخروج من المظالم والوصية، وإذا رآه منزولا به تعهد بلّ حلقه بتقطير ماء أو شراب فيه ،.ويندى شفتيه بقطنة ؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة [1].

ويلقنه «لا إله إلا الله» لما روى مسلم عن أبى سعيد مرفوعا: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله» [2] . سمى المحتضر ميتا، باعتبار ما يئول إليه لا محالة.

والجمهور على أن هذا التلقين مندوب، وهناك من قال بوجوبه، استدلالا بظاهر الأمر، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه [3].

وحكمة تلقين الشهادة: أن تكون هى آخر ما يموت عليه، لما رواه أحمد والحاكم وصححه عن معاذ مرفوعا: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» [4].

وإنما اقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقرار بالأخرى؛ لأنه يموت على التوحيد الذى جاء به محمد ﷺ، ولتقليل الكلام عليه.

وذهب بعض العلماء إلى تلقينه الشهادتين لأن الثانية تبع للأولى.

---

(١) انظر: المغنى مع الشرح الكبير ٣٠٤/٢، والمبدع لابن مفلح ٢١٦/٢.

(٢) مسلم فى الجنائز (٩١٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والنسائى، ٥/٤ وابن ماجه (١٤٤٥) .

(٣) ذكره القارى فى شرح المشكاة ٣٢٩/٢ ونقل الشوكانى كلام النووى فى ندب التلقين ثم قال: ينبغى أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب، نيل الأوطار٥٠/٤.

(٤) أبو داود (٣١١٦) ، والحاكم ٣٥١/١ وقال : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبى.

والأولى الاقتصار على شهادة التوحيد، عملا بظاهر الأحاديث.

وينبغى ألا يلح عليه فى ذلك بالإكثار والتكرار، وألا يقول له: قل : لا إله إلا الله، خشية أن يضجر، فيقول: لا أقول، أو يتكلم بغير هذا من الكلام الذى لا يليق. ولكن يقولها بحيث يسمعه معرضا له، ليفطن فيقولها.

أو يقول ما قاله بعض العلماء: ذكر الله تعالى مبارك، فنذكر الله تعالى جميعا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله.

وإذا أتى بالشهادة مرة كفته، ولا يعاود، ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر، فيعيد تلقينه بلطف ومداراة؛ لأن اللطف مطلوب فى كل موضع فهنا أولى ، وإنما يعيده ليكون آخر كلامه: لا إله إلا الله.

وعن عبد الله بن المبارك: أنه لما حضرته الوفاة، فجعل رجل يلقنه ويكثر عليه، فقال: إذا قلت مرة، فأنا على ذلك ما لم أتكلم.

وينبغى ألا يلقنه إلا من يثق به، لا من يتهمه من عدو أو حاسد، أو وارث متربص ينتظر موته (١).

واستحب بعض العلماء قراءة سورة (يس) عند المحتضر، لحديث «اقرأوا يس على موتاكم» (٢) ولكن الحديث لم يبلغ درجة الصحة ولا الحسن، فلا تقوم به حجة.

ويستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، إن أمكن ذلك، فقد يكون فى مستشفى، ويحكمه موقع السرير الذى يرقد عليه.

ودليل ذلك حديث أبى قتادة عند الحاكم: أن النبى ﷺ حين قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفى.. وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة» (٣).

---

(١) انظر: المغنى والمبدع السابقين ، والمجموع ١١٤/٥، ١١٥.

(٢) رواه أحمد ٢٦/٥، وأبو داود (٣١٢) ، وابن ماجه (١٤٤٨) ، وابن حبان (٧٢٠) ، والحاكم ٥٦٥/١ عن معقل ابن يسار. وأعله ابن القطان، وضعفه الدارقطنى، كما فى التلخيص للحافظ ١٠٤/٢.

(٣) أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى ٣٥٣/١ ، ٣٥٤ وسكت عنه الحافظ فى التلخيص.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث [1].

واختلف فى كيفية التوجيه إلى القبلة على قولين:

الأول : أن يوضع مستلقيا على ظهره، وأخمصاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة، كالموضوع على المغتسل. واختاره عدد من أئمة الشافعية، وهو قول فى مذهب أحمد.

والثانى : أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كالموضوع فى اللحد، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والمنصوص للشافعى فى البويطى، والمعتمد فى مذهب أحمد.

وأجاز بعضهم الوجهين، أيهما يتيسر.

وصحح النووى الثانى، إلا إذا لم يمكن ذلك لضيق المكان أو غيره، فحينئذ يوضع على جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن، فعلى قفاه [2].

وقال الشوكانى: الأولى أن يوجه على جنبه الأيمن، مستدلا بحديث البراء بن عازب فى الصحيحين: «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن...» ، وفى أخرى: « فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة » [3] فإنه يظهر منه أنه ينبغى أن يكون المحتضر على تلك الهيئة.

وفى المسند عن سلمى أم ولد أبى رافع: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها، عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها [4].

ماذا يفعل بعد المـوت :

هناك جملة من الآداب المشروعة بعد الموت مباشرة، وقبل الغسل، نذكرها هنا؛ لأنها

---

(١) استدل بعضهم بحديث عبيد بن عمير عن أبيه عن أبى داود والنسائى عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتا»، وتعقبه الشوكانى بأن المراد بقوله «أحياء» عند الصلاة، و «أمواتا» فى اللحد، والمحتضر هنا غير مصل فلا يتناوله الحديث.. والأولى الاستدلال بحديث أبى قتادة المذكور. نيل الأوطار ٤/٥٠.

(٢) المجموع (١١٦/٥، ١١٧).

(٣) متفق عليه فى اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٧٣٤).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٥٠/٤، ٥١) ط. دار الجيل ، بيروت.

ملحقة بحالة الاحتضار، وكثيرا ما يحتاج إليها الطبيب الذى يعالج المريض، فقد يموت بين يديه، فماذا يصنع عندئذ؟

أولها : أن يغمض عينيه، لما روى مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل على أبى سلمة بعد وفاته، وقد شق بصره، فأغمضه، وقال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» (١).

ولأنه لو لم يغمضه لبقيت عيناه مفتوحتين، وقبح منظره، وقد يساء به الظن.

وثانيها: أن تشد لحياه بعصابة عريضة، تأخذ جميع لحييه، ويربطها فوق رأسه، لئلا يبقى فمه منفتحا.

وثالثها : أن تلين مفاصله، بأن يرد المتعهد له ساعده إلى عضده ثم يمدها، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردها، ويلين أصابعه أيضا، ليكون الغسل أسهل فإن فى البدن عقب الموت بقية حرارة، إن ألينت المفاصل فى تلك الحالة لانت، وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك.

ورابعها : أن يخلع ثيابه، لئلا يحمى جسده، فيسرع إليه الفساد ويتغير، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها.

وخامسها : أن يسجى بثوب يستره، لما روت عائشة: أن النبى ﷺ حين توفى، سجى ببرد حبرة (٢).

وسادسها : أن يوضع على بطنه ثقل مناسب، لئلا ينتفخ.

قال العلماء: ويتولى هذه الأمور أرفق أهله ومحارمه به بأسهل ما يقدر عليه (٣).

أما ما بعد ذلك مما يتعلق بتجهيز الميت وغسله وتكفينه والصلاة عليه.. إلخ، فلا يدخل فى إطار أحكام المرضى، بل يدخل ضمن أحكام الموتى، أو أحكام الجنائز، فتبحث هناك.

وبالله التوفيـق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) مسلم فى الجنائز (٩٢٠) .

(٢) مسلم فى الجنائز (٩٤٢).

(٣) فتح العزيز فى شرح الوجيز للرافعى، المطبوع مع المجموع للنووى ٥/١١٢ ــ ١١٤.

إجهاض الحمل الناشئ عن اغتصاب

وجه إلى هذا السؤال الخطير والكتاب ماثل للطبع ، والذى وجهه هو الأخ الدكتور مصطفى سيرتش رئيس المؤتمر العالمى لرعاية حقوق الإنسان فى البوسنا والهرسك ، الذى انعقد فى مدينة زغرب عاصمة كرواتيا ، فى ١٨ و ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٢م ، وشاركت فى أعماله مع فضيلة الشيخ محمد الغزالى وعدد من علماء المسلمين ودعاتهم من أنحاء العالم الإسلامى .

س : قال الدكتور مصطفى : إن عددا من الإخوة المسلمين داخل جمهورية البوسنا والهرسك ، حينما علموا بقدوم الشيخين الغزالى والقرضاوى حملونى واجب التوجه إليهما بهذا السؤال الأليم المحير الذى تنطق به على استحياء ـ ألسنة فتياتنا اللاتى اغتصبهن الجنود الصربيون المجرمون المتوحشون ، الذين لم يرقبوا فى مؤمن إلا ولا ذمة ، ولم يرعوا لإنسان كرامة ولا حرمة وقد حمل بعضهن نتيجة لهذا الاعتداء الآثم وشعرن بجنين يحملنه فى أحشائهن ، ويحملن معه الهموم والمخاوف والأحزان ، والشعور بالفضيحة والذل والهوان ، وهن لهذا يسألن الشيخين وأهل العلم جميعا: ماذا يصنعن تجاه هذه الجريمة وآثارها؟ هل يجيز لهن الشرع إجهاض هذا الحمل الذى أتى برغمهن؟ وإذا بقى هذا الحمل حتى وضع حيًا فما حكمه ؟ وما مدى مسئولية الفتاة المغتصبة؟

جـ : وقد وكل إلىّ فضيلة الشيخ الغزالى الإجابة عن هذا السؤال فى المؤتمر ، فأجبت عنه إجابة شفهية سجلت لتنقل إلى الإخوة والأخوات فى الداخل ، ليسمعنها ويتصرفن على ضوئها .

وقد رأيت من المفيد أن أكتب الإجابة هنا لتقرأ وتنقل ، ويعمل بها فى الأحوال المماثلة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

فقد أصبحنا نحن المسلمين نهبا لكل طامع ، وهدفا لكل نابل ، وغدت أعراض نسائنا

وبناتنا لحما مباحا تنهشه الذئاب الجائعة ، والسباع المفترسة ، دون أن تخشى عقابا ، أو تخاف قصاصا.

ولقد سئلت مثل هذا السؤال من قبل من إخوة فى أريتريا فعل بناتهم وأخواتهم الجنود النصارى فى جيش ما يسمى الجبهة الشعبية لتحرير أريتريا ، ما يفعل جنود الصرب اليوم ببنات البوسنا الحرائر .

وقبل ذلك بسنوات أرسلت جماعة من النساء المؤمنات المعتقلات ظلما ، من داخل سجون الظلمة الطغاة فى بعض البلاد العربية الآسيوية بنفس السؤال إلى عدد من العلماء فى البلاد العربية : ماذا يصنعن فيما تحمله أرحامهن من حمل حرام لا ذنب لهن فيه ، ولا اختيار لهن فيه ؟

وأحب أن أؤكد أولا: أن هؤلاء النسوة من أخواتنا وبناتنا ، ليس عليهن أى ذنب فيما حدث لهن ، ما دمن قد رفضن وقاومن فى أول الأمر ، ثم أكرهن عليه تحت أسنة الرماح، وضغط القوة الباطشة، وماذا تصنع أسيرة أو سجينة مهيضة الجناح ، أمام آسر أو سجان مدجج بالسلاح ؟ لا يخشى خالقا ، ولا يرحم مخلوقا ؟ !

والله تعالى قد رفع الإثم عن المكره فيما هو أشد من الزنى ، وهو الكفر ، والنطق به ، قال تعالى : ﴿ **إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ (١) .

بل رفع القرآن الإثم عن الإنسان فى حالة الضرورة القاهرة ، وإن بقى له شىء من الاختيار الظاهرى، وما ذاك إلا لأن ضغط الضرورة أقوى منه ، قال تعالى بعد أن ذكر الأطعمة المحرمة : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم** ﴾ (٢).

والنبى ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٣).
بل إن هؤلاء البنات والأخوات يؤجرن على ما أصابهن من البلاء ، إذا تمسكن بإسلامهن الذى ابتلين وامتحن من أجله ، واحتسبن ما نالهن من الأذى عند الله عز وجل ، وقد قال رسول الله ﷺ : « ما يصيب المسلم من نصب ولاوصب ، ولاهم ولاحزن ،

---

(١) النحل: ١٠٦.
(٢) البقرة : ١٧٣ .
(٣) ابن ماجه : فى الطلاق ١ / ٦٥٩، (٢٠٤٥) وصححه الحاكم ١٩٨/٢ ، ووافقه الذهبى والبيهقى فى سننه ٣٥٦/٧.

ولا أذى ولا غم ـ حتى الشوكة يشاكها ـ إلا كفر الله بها من خطاياه »[1] .

فإذا كان المسلم يثاب فى الشوكة يشاكها ، فكيف إذا انتهك عرضه أو لوث شرفه ؟!

ومن أجل هذا أنصح للشباب المسلم أن يتقرب إلى الله تعالى بالزواج من إحدى هؤلاء الفتيات ، رفقا بحالهن ، ومداواة لجرحهن، وهو جرح نفسى قبل كل شىء ، ناشئ عن إحساسهن بأنهن فقدن أعز ما تملكه فتاة شريفة طاهرة ، وهو عذريتها .

أما إجهاض الحمل، فقد بينا فى فتوى سابقة أن الأصل فى الإجهاض هو المنع، منذ يتم العلوق، أى منذ يلتقى الحيوان المنوى الذكر بالبييضة الأنثوية ، وينشأ منهما ذلك الكائن الجديد ، ويستقر فى قراره المكين فى الرحم.

فهذا الكائن له احترامه وإن جاء نتيجة اتصال محرم كالزنى ، وقد أمر الرسول المرأة الغامدية التى أقرت بالزنى واستوجبت الرجم، أن تذهب بجنينها حتى تلد، ثم بعد الولادة أن تذهب به حتى يفطم .

وهذا ما أختاره للفتوى فى الحالات العادية ، وإن كان هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل مضى أربعين يوما على الحمل، عملا ببعض الروايات التى صحت بأن نفخ الروح فى الجنين يتم بعد أربعين أواثنين وأربعين يوما.

بل من الفقهاء من يرى الجواز إذا كان قبل مضى ثلاث أربعينات أى قبل مائة وعشرين يوما ، عملا بالرواية الأشهر بأن نفخ الروح يتم عند ذلك .

والذى نرجحه هو ما ذكرناه أولا ، ولكن فى حالات الأعذار لا بأس بالأخذ بأحد القولين الآخرين ، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر ، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة .

ولا ريب أن الاغتصاب من عدو كافر فاجر ، معتد أثيم ، لمسلمة عذراء طاهرة، عذر قوى ، لدى المسلمة ولدى أهلها، وهى تكره هذا الجنين ـ ثمرة الاعتداء الغشوم ـ

وتريد التخلص منه . فهذه رخصة يفتى بها للضرورة ، التى تقدر بقدرها.

ونحن نعلم أن هناك من الفقهاء من شددوا فى الأمر ، ومنعوا الإسقاط ولو بعد يوم واحد من الحمل ، بل هناك من حرموا مجرد الامتناع الاختيارى عن الإنجاب ، بمنع الحمل من قبل الرجل أو المرأة أو كليهما ، مستدلين بما جاء فى بعض الأحاديث من تسمية (العزل) بـ (الوأد الخفى) . فلا غرو أن يحرم الإجهاض بعد الحمل .

والأرجح هو التوسط بين المتوسعين فى الإجازة ، والمتشددين فى المنع .

والقول بأن (البييضة) منذ يلقحها المنوى أصبحت (إنسانا) إنما هو لون من (المجاز) فى التعبير ، فالواقع أنها (مشروع إنسان) .

صحيح أن هذا الكائن يحمل الحياة ، ولكن الحياة درجات ومراتب ، والحيوان المنوى نفسه يحمل الحياة ، والبييضة قبل تلقيحها أيضًا تحمل الحياة ، ولكن هذه وتلك ليست هى الحياة الإنسانية التى تترتب عليها الأحكام .

ومن ثم تكون الرخصة مقيدة بحالة العذر المعتبر، الذى يقدره أهل الرأى من الشرعيين والأطباء والعقلاء من الناس ، وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع .

على أن من حق المسلمة التى ابتليت بهذه المصيبة فى نفسها ، أن تحتفظ بهذا الجنين، ولا حرج عليها شرعا ، كما ذكرت ، ولا تجبر على إسقاطه ، وإذا قدر له أن يبقى فى بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعته ، فهو طفل مسلم ، كما قال النبى ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » [1] والفطرة هى التوحيد وهى الإسلام .

ومن المقرر فقها: أن الولد إذا اختلف دين أبويه ، يتبع خير الأبوين دينا ، وهذا فيمن له أب يُعرف ، فكيف بمن لا أب له ؟ إنه طفل مسلم بلا ريب .

وعلى المجتمع المسلم أن يتولى رعايته والإنفاق عليه ، وحسن تربيته ، ولا يدع العبء على الأم المسكينة المبتلاة ، والدولة فى الإسلام مسئولة عن هذه الرعاية بواسطة الوزارة أو المؤسسة المختصة ، وفى الحديث الصحيح المتفق عليه : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » [2] .

---

(١) رواه البخارى فى الجنائز ٣/ ٢٤٥ ، (١٣٨٥) .

(٢) رواه البخارى فى العتق ٥ / ١٨١ ، (٢٥٥٨) ، وفى النكاح ٩ / ٢٩٩ ، (٥٢٠٠) .

أجوبة سريعة
لأسئلة عاجلة فى مسائل طبية

هذه الأسئلة تراود أذهان الأطباء المسلمين، وخاصة المشتغلين ببلاد غير إسلامية .

ونرجو الإجابة عليها باختصار ، حتى يتيسر التفصيل .

دكتور : ح . ن

أ ـ قسم النساء والولادة :

س ١ : ما يجب أن يقال عند ولادة المولود ؟

جـ : يؤذن فى أذنه اليمنى أذان الصلاة ، كما فعل النبى ﷺ حين ولد الحسن ابن ابنته؛ ليكون أول ما يطرق سمعه كلمة التكبير والتوحيد .

س ٢ : هل يصلى على السقط ؟

جـ : لا يصلى على السقط إلا إذا نزل حيا ، ولو لم تستمر حياته إلا لحظات ، ثم مات.

س ٣ : يدّعى البعض أن الإجهاض جائز قبل (٣) أشهر، هل هذا صحيح وماذا يفعل من ساعد فى إجهاض قبل (٣) أشهر ، إذا كان لا يعلم حكم الدين حينها ، هل عليه كفارة عن قتل نفس فى هذه الحالة ؟

جـ : الأصل ـ فيما أرجحه ـ أن الإجهاض لا يجوز إلا لعذر ، وإذا كان قبل الأربعين الأولى فهو أخف ، وخصوصا إذا قوى العذر ، أما بعد الأربعين الثالثة فلا يجوز بحال .

س ٤ : ما حكم عمليات ربط الأنابيب للنساء والرجال (لمنع الإنجاب) ، سواء للمسلمين أو غير المسلمين ؟

جـ : لا يجوز ذلك؛ لما فيه من تغيير خلق الله، وهو من عمل الشيطان وتزيينه، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة القصوى ، مثل أن يكون الإنجاب خطرا على الأم ، ولا توجد وسيلة أخرى ، وهى ضرورة فردية نادرة ، تقدر بقدرها ، ولا يجوز اتخاذ ذلك قاعدة عامة .

ب ـ فى العمليات :

س ١ : هل تجوز الصلاة مع وجود دم على الملابس ؟

جـ : يجوز إذا كان قليلا ، أو شق عليه غسله ، إذ القاعدة : أن كل ما يشق الاحتراز عنه يعفى عنه .

س ٢ : هل تجوز الصلاة إذا تعذّر معرفة القبلة ؟

جـ : إذا تحرى ولم يستطع معرفة القبلة ولو بالتقريب ، صلّى إلى أى جهة ، وفى ذلك يقول تعالى : ﴿ **وللّه المَشْرِقُ والمَغْرِبُ فأينما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّه** ﴾ [(١)] .

س ٣ : ما حكم جمع الصلوات إذا توقَّع الطبيب طول فترة العملية ، أو خلال (النوبتجيات) ؟

جـ : يمكنه أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، جمع تقديم أو تأخير ، تبعا للأيسر عليه ، وهو جمع بلا قصر ، وهو مذهب أحمد ، الذى يجيز الجمع لعذر، لحديث ابن عباس فى الصحيح .

س ٤ : ما هى أحكام المسح على الجورب؟

جـ : أفتى بجواز ذلك ستة عشر صحابيا ، بشرط أن يلبسه على طهارة ، ويمسح المقيم عليه يوما وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

س ٥ : ما هى كيفية التطهر من الجنابة إذا وجد الماء ولم يوجد مكان للغسل (دش) ـ بعد نوبتجية مثلا ؟

جـ : يعتبر الماء فى هذه الحالة معدوما حكما ، وإن كان موجودا حقيقة ، إذ العبرة بالقدرة على استعماله ، وهى مفقودة هنا ، فيجوز التيمم.

---

(١) البقرة : ١١٥ .

س ٦ : هل تجوز الصلاة فى مكان (الدش) إذا كان هو المكان الوحيد الملائم ـ خاصة فى بلاد الغرب ؟

جـ : للضرورات حكمها ، وفى الحديث : « وجعلت لى الأرض مسجدا » (١) .

س ٧ : ملامسة الممرضات أثناء العمل نظرا لطبيعة العمل ـ هل تبطل الوضوء ،وبخاصة المشركات منهن ؟

جـ : الرأى الراجح أن اللمس بدون شهوة لا ينقض الوضوء .

س ٨ : ما دور الطبيب المسلم إذا ما اكتشف أن زميلا أو رئيسا يتعاطى المخدرات ؟

جـ : يتخذ أحكم الأساليب وأرفقها فى إزالة هذا المنكر ، بقدر ما يستطيع، ويعتبر نفسه أمام مريض من نوع خاص ، ويستعين بكل ذى رأى لعلاج المشكلة بالحكمة .

س ٩ : ماذا يجب علينا تجاه ستر عورات المرضى وأعضاء أجسامهم المكشوفة بدون ضرورة ، والحث عليها ؟

جـ : هذا أمر يجب إشاعته والعمل بموجبه ، إلا ما اقتضته الضرورة ، فتقدر بقدرها .

س ١٠ : ما حكم استعمال الكحول المطهر للجلد ؟

جـ : لا بأس بذلك، فليس هو الخمر المحرمة ، إذ الخمر ما أعد للشرب، على أن هناك من الفقهاء من اعتبر نجاسة الخمر نجاسة معنوية لا حسية ، وهو رأى ربيعة ـ شيخ مالك ـ وغيره.

وقد أباحت لجنة الفتوى بالأزهر من قديم استعماله (الكحول) ، وللسيد رشيد رضا فتوى مفصلة مدللة فى إباحته ، تُراجع فى فتاواه .

جـ ـ فى حالات الوفاة :

س ١ : ما يجب أن يقال للمريض المحتضر؟

س ٢ : ما يجب أن يقال لأهله لتصبيرهم ؟

(١) البخارى فى الصلاة ٥٣٣/١ ، (٤٣٨) ، ومسلم فى المساجد ٣٧٠/١، (٥٢١، ٥٢٢).

س ٣ : ماذا يفعل الطبيب بعد وفاة المريض مباشرة ؟

س ٤ : ما حكم زراعة الأعضاء من الأحياء ومن الأموات ؟

س ٥ : تعريف الموت ـ فى حالات المرضى الذين يتنفسون صناعيا وقلوبهم تعمل بواسطة أدوية منشطة فقط ـ هل هو موت (المخ الأصلى) Brainstem كما قرر أطباء الغرب ؟

جـ : فصلنا الإجابة عن هذه الأسئلة فى الفتاوى السابقة فلتراجع [١] .

د ـ أسئلة عامة :

س ١ : الخلوة مع مريضة بناء على طلبها ـ كيف الخروج من هذا المأزق ؟

جـ : يجلس معها والباب مفتوح ، مع غض البصر .

س ٢ : فى بعض المؤتمرات الطبية يقوم فى بعض الأحيان من يقول : الطبيعة أو Mothernature خلقت كذا وكذا ـ هل يجب الرد على هذا أم يجوز السكوت عليه ؟

جـ : ذلك متروك لتقدير المسلم وحكمته، فقد ينفع التصحيح والتعقيب فى بعض الأحيان، وقد لا ينفع ، وقد يتاح ، وقد لا يتاح ، وهذه آفة معروفة من آفات العرض المادى لمقررات العلوم الكونية ، بعيدا عن لمسات الإيمان .

س ٣ : ما حكم معاملة أهل الديانات الأخرى من بدء السلام وغيره ، سواء فى الشرق أو فى الغرب ، مع أن منهم رؤساء لنا ؟

جـ : يقول الله تعالى ـ فيما أخذ على بنى إسرائيل ـ : ﴿ **وقولوا للناس حُسنًا** ﴾ [٢] ، وقال فيما شرع للمسلمين : ﴿ **وقل لعبادى يقول التى هى أحسن** ﴾ [٣] ومن القول الحسن والأحسن بدؤهم بالتحية المناسبة ، ومجاملتهم وحسن معاملتهم ، واعتبار ذلك من وسائل الدعوة لهم .

---

(١) انظر : فتوى « قتل الرحمة أو تيسير الموت للمريض » ، وفتوى « حول زرع الأعضاء » ، وفتوى « حقوق وواجبات كل من أهل المريض وأصحابه » .

(٢) البقرة : ٨٣ . (٣) الإسراء : ٥٣ .

س ٤ : ما الذى يجب على الطبيب عمله فى حالات الاغتصاب إذا عرف الفاعل ؟ وهل يجب أن يخبر أهل الفتاة بالقصة كلها أو يستر عليها ؟

جـ : يختلف ذلك باختلاف البيئات ، واختلاف الحالات ، والمؤمن كيس فطن .

س ٥ : ما حكم الجلوس على موائد يدار عليها الخمر فى المؤتمرات هنا ـ وقد تكون هى المكان الوحيد المتوافر فيه الطعام طوال يوم كامل من المحاضرات والتركيز ؟

جـ : يجتهد المسلم أن يهرب منها ما أمكن ذلك ، لتحذير الحديث الشريف منه : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر »[١] إلا ما فرضته الضرورة ، قال تعالى : ﴿ **وقد فَصَّل لكم ما حَرَّم عليكم إلا ما اضْطُرِرتم إليه** ﴾[٢].

س ٦ : حالة خاصة : قسم تخدير لا يجتمع أفراده اجتماعهم الأسبوعى إلا فى (بار) لتدارس الحالات بحجة أنه جو بعيد عن المستشفى ، وكلهم رؤساء للمسلم ، وهو يحتاج مساعدتهم للحصول على وظائف فى المستقبل ـ هل يقاطعهم أم يذهب معهم مضطرا ؟

جـ : المسلم مفتى نفسه فى هذه الأمور، وهو يعرف ما يعتبر ضرورة وما ليس بضرورة، والمؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف .

س ٧ : المشاركة في حفلات الأقسام المختلفة فى المستشفى بأعياد الميلاد ورأس السنة ـ ما حكم حضور هذه الحفلات، أو إرسال بطاقات معايدة للرؤساء والزملاء ، أو حتى رد التحية على (سنة سعيدة أو عيد ميلاد جديد ...) ؟

جـ : يكفى المجاملة بالبطاقة ونحو ذلك ، ولا داعى للحضور ، إلا إذا كان فى ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين.

س ٨ : الصوم قبل الامتحانات أو فيها قد يكون لمدة ١٨ أو ٢٠ ساعة ـ هل يجوز الفطر؟

---

(١) رواه الترمذى فى الأدب ٥ / ١٠٤ ، (٢٨٠١) ، وقال : حسن غريب .
(٢) الأنعام : ١١٩ .

جـ : ينبغى للمسلم أن يتسحر وينوى الصيام ويجرب ، فإن قدر عليه فليحمد الله ، وإن شق عليه مشقة شديدة فليفطر وليقض بعد ذلك ، وقد ختم الله آية فرض الصيام بقوله: ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر** ﴾ (١) .

س ٩ : ذِكْرُ الزملاء بما يكرهون يتكرر كثيرا فى المستشفيات ، مثلا : إنه طبيب بطىء أو جاهل ، قد يكون من باب مصلحة العمل ، فهل يجوز ، وما دور الطبيب الشاب إذا كان المغتابون من الرؤساء ، هل ينصحهم أو يسكت ؟

جـ : فرق بين الغيبة والنقد ، فما كان من باب الغيبة فهو محرم ، وما كان من باب النقد وجب النصح فيه برفق ، وبقدر ما يستطيع .

س ١٠ : وهل هناك فرق فى الحكم بين ذكر عيوب المسلمين وغير المسلمين أو نصح المسلمين وغير المسلمين ؟

جـ : الإسلام يصون حرمة الإنسان من حيث هو إنسان ، مسلما أو غير مسلم ، وإن كانت حرمة المسلم أعظم ، وحرمة من له حق أعظم وأعظم مثل الأبوين والأرحام والجيران والأساتذة .

س ١١ : ما حكم تأجيل الخِلْفَة حتى الانتهاء من المذاكرة والامتحانات ؟

جـ : لا مانع من ذلك إذا اتفق عليه الزوجان ، ولم يضر الزوجة ، وقد كان الصحابة يعزلون لأعذار وأسباب ، ولم ينههم الرسول ﷺ ، كما جاء فى الصحيح .

س ١٢ : ما حكم النوم عن الصلاة المكتوبة بعد سهر متواصل فى العمل ، وهل على الزوجة إيقاظ زوجها فى هذه الحالة أو تركه ؟

جـ : قلم التكليف والمؤاخذة مرفوع عن النائم حتى يستيقظ ، وخصوصا إذا كان سهره ـ قبل النوم ـ فى عمل مشروع ، وعليه أن يصلى بمجرد استيقاظه . ومقتضى التيسير الذى بنيت عليه أحكام الشريعة أنه لا يجب على الزوجة إيقاظه إذا وجدته مجهدا مكدودا ، رفقا بحاله ، حتى يستطيع مواصلة عمله : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ (٢) .

---

(١) البقرة : ١٨٥ . (٢) الحج : ٧٨ .

س ١٣ : ما حكم ترك صلاة الجمعة مرة أو أكثر نظراً لظروف العمل (مثلا : تدهور حالة مريض ، أو عملية طارئة فى نفس موعد الصلاة) ؟

جـ : المحظور المتوعد عليه هو ترك ثلاث جمع بلا عذر ، والعذر هنا واضح ، وينبغى على المسلم الاجتهاد فى التغلب على الأعذار ما استطاع ، وإنما لكل امرئ ما نوى .



النادي الشبابي



فى

مجال السياسة والحكم

الإسلام السياسى !!

س : كثرت فى السنوات الأخيرة بعض العبارات التى شاعت على ألسنة وأقلام بعض العلمانيين والمتغربين من اليساريين واليمينيين ، أعنى من الذين يتبعون الفكر الماركسى الشرقى أو الفكر الليبرالى الغربى .

ومن هذه التعبيرات : تعبير « الإسلام السياسى » ويعنون به الإسلام الذى يعنى بشئون الأمة الإسلامية وعلاقاتها فى الداخل والخارج ، والعمل على تحريرها من كل سلطان أجنبى يتحكم فى رقابها ، ويوجه أمورها المادية والأدبية كما يريد ، ثم العمل كذلك على تحريرها من رواسب الاستعمار الغربى الثقافية والاجتماعية والتشريعية ، لتعود من جديد إلى تحكيم شرع الله تعالى فى مختلف جوانب حياتها . . .

وهم يطلقون هذه الكلمة « الإسلام السياسى » للتنفير من مضمونها، ومن الدعاة الصادقين، الذين يدعون إلى الإسلام الشامل، باعتباره عقيدة وشريعة ، ودينا ودولة.

فهل هذه التسمية المحدثة «الإسلام السياسى» مقبولة من الناحية الشرعية ؟ وهل إدخال السياسة فى الإسلام أمر مبتدع من لدن الدعاة المحدثين والمعاصرين ؟ أو يعتبر هذا من الدين الثابت بالقرآن والسنة ؟

نرجو أن توضحوا لنا هذا الأمر فى ضوء الأدلة الشرعية المحكمة ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيّ عن بينة ، وفقكم الله ونفع بكم . .

مسلم غيـور

جـ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فجوابًا على سؤال الأخ « المسلم الغيور » حول ما أتحفنا به « عبيد الفكر الغربى » في الآونة الأخيرة ، مما أطلقوا عليه اسم « الإسلام السياسى » نقول :

أولاً : هذه التسمية مرفوضة :

وذلك لأنها تطبيق لخطة وضعها خصوم الإسلام ، تقوم على تجزئة الإسلام وتفتيته بحسب تقسيمات مختلفة ، فليس هو إسلامًا واحدًا كما أنزله الله ، وكما ندين به نحن المسلمين .

بل هو « إسلامات » متعددة مختلفة كما يحب هؤلاء .

فهو ينقسم أحيانًا بحسب الأقاليم : فهناك الإسلام الآسيوى ، والإسلام الإفريقى ..

وأحيانًا بحسب العصور : فهناك الإسلام النبوى ، والإسلام الراشدى ، والإسلام الأموى ، والإسلام العباسي ، والإسلام العثمانى ، والإسلام الحديث .

وأحيانًا بحسب الأجناس : فهناك الإسلام العربى ، والإسلامى الهندى ، والإسلام التركى ، والإسلام الماليزى ... إلخ .

وأحيانًا بحسب المذهب : هناك الإسلام السنى ، والإسلام الشيعى ، وقد يقسمون السني إلى أقسام ، والشيعي إلى أقسام أيضًا .

وزادوا على ذلك تقسيمات جديدة : فهناك الإسلام الثورى ، والإسلام الرجعي ، أو الراديكالى ، والكلاسيكى ، والإسلام اليمينى ، والإسلام اليسارى ، والإسلام المتزمت ، والإسلام المنفتح .

وأخيرًا : الإسلام السياسى ، والإسلام الروحى ، والإسلام الزمنى ، والإسلام اللاهوتى !

ولا ندرى ماذا يخترعون لنا من تقسيمات يخبئها ضمير الغد ؟ !

والحق أن هذه التقسيمات كلها مرفوضة فى نظر المسلم ، فليس هناك إلا إسلام واحد لا شريك له ، ولا اعتراف بغيره ، هو « الإسلام الأول » إسلام القرآن والسنة . الإسلام كما فهمه أفضل أجيال الأمة ، وخير قرونها ، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ، ممن أثنى الله عليهم ورسوله .

فهذا هو الإسلام الصحيح ، قبل أن تشوبه الشوائب ، وتلوث صفاءه ترهات الملل

وتطرفات النحل ، وشطحات الفلسفات ، وابتداعات الفرق ، وأهواء المجادلين، وانتحالات المبطلين ، وتعقيدات المتنطعين ، وتعسفات المتأولين الجاهلين .

ثانيًا : الإسلام لا يكون إلا سياسيًا :

يجب أن أعلنها صريحة مدوية : إن الإسلام الحق ـ كما شرعه الله ـ لا يمكن أن يكون إلا سياسيًا ، وإذا جردت الإسلام من السياسة، فقد جعلته دينًا آخر يمكن أن يكون بوذية أو نصرانية ، أو غير ذلك ، أما أن يكون هو الإسلام فلا .

وذلك لسببين رئيسين :

الأول : إن للإسلام موقفًا واضحا ، وحكمًا صريحًا في كثير من الأمور التي تعتبر من صلب السياسة.

فالإسلام ليس عقيدة لاهوتية ، أو شعائر تعبدية فحسب ، أعنى أنه ليس مجرد علاقة بين الإنسان وربه ، ولا صلة له بتنظيم الحياة ، وتوجيه المجتمع والدولة .

كلا ... إنه عقيدة وعبادة ، وخلق وشريعة متكاملة ، وبعبارة أخرى : هو منهاج كامل للحياة ، بما وضع من مبادئ ، وما أصّل من قواعد ، وما سن من تشريعات وما بين من توجيهات ، تتصل بحياة الفرد ، وشئون الأسرة ، وأوضاع المجتمع، وأسس الدولة ، وعلاقات العالم .

ومن قرأ القرآن الكريم والسنة المطهرة ، وكتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، وجد هذا واضحا كل الوضوح .

حتى قسم العبادات من الفقه ليس بعيدا عن السياسة ، فالمسلمون مجمعون على أن ترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، والمجاهرة بالفطر في رمضان ، وإهمال فريضة الحج مما يوجب العقوبة ، والتعزير ، وقد يقتضي القتال إذا تظاهرت عليه فئة ذات شوكة ، كما فعل أبو بكر رضى الله عنه مع مانعي الزكاة .

بل قالوا : لو ترك أهل بلدة ما بعض السنن التي هي من شعائر الإسلام مثل الآذان أو ختان الذكور ، أو صلاة العيدين ، وجب أن يدعوا إلى ذلك وتقام عليهم الحجة ، فإن أصروا وأبوا وجب أن يقاتلوا ، حتى يعودوا إلى الجماعة التي شذوا عنها .

إن الإسلام له قواعده وأحكامه وتوجيهاته : في سياسة التعليم ، وسياسة الإعلام وسياسة التشريع ، وسياسة الحكم ، وسياسة المال ، وسياسة السلم ، وسياسة الحرب ، وكل ما يؤثر فى الحياة ، ولا يقبل أن يكون صفراً على الشمال ، أو يكون خادما لفلسفات أو أيديولوجيات أخرى ، بل يأبى إلا أن يكون هو السيد والقائد والمتبوع والمخدوم .

بل هو لا يقبل أن تقسم الحياة بينه وبين سيد آخر ، يقاسمه التوجيه أو التشريع ولا يرضى المقولة التى تنسب إلى المسيح عليه السلام : « اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .

فإن فلسفته تقوم على أن قيصر وما لقيصر لله الواحد الأحد ، الذى له من فى السموات ومن فى الأرض ، وما فى السموات وما فى الأرض مِلْكًا ومُلْكًا .

وفكرة التوحيد فى الإسلام تقوم على أن المسلم لا يبغى غير الله ربا ، ولا يتخذ غير الله وليا ، ولا يبتغى غير الله حكما ، كما بينت ذلك سورة التوحيد الكبرى المعروفة باسم « سورة الأنعام » .

وعقيدة التوحيد فى حقيقتها ما هى إلا ثورة لتحقيق الحرية والمساواة والأخوة للبشر ، حتى لا يتخذ بعض الناس بعضًا أربابًا من دون الله ، وتبطل عبودية الإنسان للإنسان ، ولذا كان الرسول الكريم صلوات الله عليه يختم رسائله إلى ملوك أهل الكتاب بهذه الآية الكريمة من سورة آل عمران : ﴿ **يأهل الكتاب تَعَالَوْا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئًا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابًا من دون الله فإن تَوَلَّوْا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ﴾ (١) .

وهذا سر وقوف المشركين وكبراء مكة في وجه الدعوة الإسلامية ، من أول يوم ، بمجرد رفع راية « لا إله إلا الله » ، فقد كانوا يدركون ماذا وراءها ، وماذا تحمل من معانى التغيير للحياة الاجتماعية والسياسية ، بجانب التغيير الدينى المعلوم بلا ريب .

السبب الثانى : إن شخصية المسلم ـ كما كونها الإسلام وصنعتها عقيدته وشريعته وعبادته وتربيته ـ لا يمكن إلا أن تكون سياسية ، إلا إذا ساء فهمها للإسلام ، أو ساء تطبيقها له .

---

(١) آل عمران : ٦٤ .

فالإسلام يضع فى عنق كل مسلم فريضة اسمها : الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر وقد يعبر عنها بعنوان : النصيحة لأئمة المسلمين ، وعامتهم ، وهى التى صح فى الحديث اعتبارها الدين كله ، وقد يعبر عنها بالتواصى بالحق ، والتواصى بالصبر ، وهما من الشروط الأساسية للنجاة من خسر الدنيا والآخرة ، كما وضحت ذلك « سورة العصر » .

ويحرض الرسول ﷺ المسلم على مقاومة الفساد فى الداخل ويعتبره أفضل من مقاومة الغزو من الخارج ، فيقول حين سئل عن أفضل الجهاد : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » وذلك لأن فساد الداخل هو الذى يمهد السبيل لعدوان الخارج .

ويعتبر الشهادة هنا من أعلى أنواع الشهادة في سبيل الله : « سيد الشهداء حمزة ،ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » .

ويغرس في نفس المسلم رفض الظلم ، والتمرد على الظالمين حتى إنه ليقول فى دعاء القنوت المروى عن ابن مسعود ، وهو المعمول به فى المذهب الحنفى وغيره : « نشكرك اللهم ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجُرك » .

ويرغِّب فى القتال لإنقاذ المضطهدين ، والمستضعفين في الأرض ، بأبلغ عبارات الحث والتحريض، فيقول : ﴿ **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لَدُنْكَ وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا** ﴾ (١) .

ويصب جام غضبه ، وشديد إنكاره على الذين يقبلون الضيم ، ويرضون بالإقامة في أرض يهانون فيها ويظلمون ، ولديهم القدرة على الهجرة منها والفرار إلى أرض سواها ، فيقول : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا . إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حِيلَةً ولا يهتدون سبيلا . فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عَفُوًا غفورًا** ﴾ (٢) .

حتى هؤلاء العجزة والضعفاء قال القرآن فى شأنهم ﴿ **عسى الله أن يعفو عنهم** ﴾ فجعل ذلك فى مظنة الرجاء من الله تعالى ، زجرا عن الرضا بالذل والظلم ما وجد المسلم إلى رفضه سبيلا .

---

(١) النساء : ٧٥ . (٢) النساء : ٩٧ ـ ٩٩ .

وحديث القرآن المتكرر عن المتجبرين في الأرض من أمثال فرعون ، وهامان ، وقارون وأعوانهم وجنودهم ، حديث يملأ قلب المسلم بالنقمة عليهم ، والإنكار لسيرتهم ، والبغض لطغيانهم ، والانتصار ـ فكريًا وشعوريًا ـ لضحاياهم من المظلومين والمستضعفين.

وحديث القرآن والسنة عن السكوت على المنكر ، والوقوف موقف السلب من مقترفيه ـ حكامًا أو محكومين ـ حديث يزلزل كل من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان .

يقول القرآن : ﴿ **لُعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عَصَوْا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون** ﴾ [١] .

ويقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » [٢] .

ومن الخطأ الظن بأن المنكر ينحصر في الزنى ، وشرب الخمر ، وما فى معناهما .

إن الاستهانة بكرامة الشعب منكر أى منكر ، وتزوير الانتخابات منكر أى منكر والقعود عن الإدلاء بالشهادة في الانتخابات منكر أى منكر؛ لأنه كتمان للشهادة ، وتوسيد الأمر إلى غير أهله منكر أى منكر ، وسرقة المال العام منكر أى منكر ، واحتكار السلع التى يحتاج إليها الناس لصالح فرد أو فئة منكر أى منكر ، واعتقال الناس بغير جريمة حكم بها القضاء العادل منكر أى منكر ، وتعذيب الناس داخل السجون والمعتقلات منكر أى منكر ، ودفع الرشوة وقبولها والتوسط فيها منكر أى منكر ، وتملق الحكام بالباطل وإحراق البخور بين أيديهم منكر أى منكر ، وموالاة أعداء الله وأعداء الأمة من دون المؤمنين منكر أى منكر .

وهكذا نجد دائرة المنكرات تتسع وتتسع لتشمل كثيرًا مما يعده الناس فى صلب السياسة .

---

(١) المائدة : ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) رواه مسلم وأحمد عن أبى سعيد الخدرى .

فهل يسع المسلم الشحيح بدينه ، الحريص على مرضاة ربه ، أن يقف صامتًا ؟ أو ينسحب من الميدان هاربًا ، أمام هذه المنكرات وغيرها ... خوفًا أو طمعًا ، أو إيثارًا للسلامة ؟

إن مثل هذه الروح إن شاعت في الأمة فقد انتهت رسالتها ، وحكم عليها بالفناء ؛ لأنها غدت أمة أخرى ، غير الأمة التي وصفها الله بقوله : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ (١).

ولا عجب أن نسمع هذا النذير النبوى للأمة فى هذا الموقف إذ يقول : « إذا رأيت أمتى تهاب أن تقول للظالم : يا ظالم فقد تودع منهم » (٢) أى فقدوا أهلية الحياة ، وفى بعض الروايات : « وبطن الأرض خير لهم من ظهرها » .

إن المسلم مطالب ــ بمقتضى إيمانه ــ ألا يقف موقف المتفرج من المنكر ، أيا كان نوعه: سياسيا كان أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا، بل عليه أن يقاومه ويعمل على تغييره باليد، إن استطاع وإلا فباللسان والبيان، فإن عجز عن التغيير باللسان انتقل إلى آخر المراحل وأدناها، وهى التغيير بالقلب، وهى التى جعلها الحديث: « أضعف الإيمان ».

وإنما سماه الرسول ﷺ تغييرا بالقلب؛ لأنه تعبئة نفسية وشعورية ضد المنكر وأهله وحماته، وهذه التعبئة ليست أمرا سلبيا محضا، كما يتوهم ، ولو كانت كذلك ما سماها الحديث « تغييرا ».

وهذه التعبئة المستمرة للأنفس ، والمشاعر، والضمائر لا بد لها أن تتنفس يوما ما، فى عمل إيجابى، قد يكون ثورة عامة أو انفجارا لا يبقى ولا يذر، فإن توالى الضغط لا بد أن يولد الانفجار، سنة الله فى خلقه.

وإذا كان هذا الحديث سمى هذا الموقف« تغييرا بالقلب» فإن حديثا نبويا آخر سماه« جهاد القلب»وهى آخر درجات الجهاد، كما أنها آخر درجات الإيمان وأضعفها، فقد روى مسلم عن ابن مسعود ــ مرفوعا ــ :« ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن

---

(١) آل عمران : ١١٠ .
(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده عن عبد الله بن عمرو .

جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» .

وقد يعجز الفرد وحده عن مقاومة المنكر وخصوصا إذا انتشر شراره واشتد أواره، وقوى فاعلوه، أو كان المنكر من قبل الأمراء الذين يفترض فيهم أن يكونوا هم أول المحاربين له، لا أصحابه وحراسه، وهنا يكون الأمر كما قال المثل: حاميها حراميها، أو كما قال الشاعر :

وراعى الشاة يحمى الذئب عنها .·. فكيف إذا الرعاة لها ذئاب ؟!

وهنا يكون التعاون على تغيير المنكر واجبا لا ريب فيه؛ لأنه تعاون على البر والتقوى، ويكون العمل الجماعى عن طريق الجمعيات أو الأحزاب، وغيرها من القنوات المتاحة، فريضة أوجبها الدين، كما أنه ضرورة يحتمها الواقع.

إن ما يعتبر فى الفلسفات والأنظمة المعاصرة« حقا » للإنسان فى التعبير والنقد والمعارضة، يرقى به الإسلام ليجعله فريضة مقدسة يبوء بالإثم، ويستحق عقاب الله إذا فرط فيها .

وفرق كبير بين« الحق » الذى يدخل فى دائرة« الإباحة » ، أو « التخيير » الذى يكون الإنسان فى حل من تركه إن شاء، وبين « الواجب » أو« الفرض » الذى لا خيار للمكلف فى تركه أو إغفاله بغير عذر يقبله الشرع .

ومما يجعل المسلم سياسيا دائما: أنه مطالب بمقتضى إيمانه ألا يعيش لنفسه وحدها، دون اهتمام بمشكلات الآخرين وهمومهم ، وخصوصا المؤمنين منهم ، بحكم أخوة الإيمان: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾ (١) .

وفى الحديث:« من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ناصحا لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم، وأيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله » .

والقرآن كما يفرض على المسلم أن يطعم المسكين، يفرض على أن يحض الآخرين

---

(١) الحجرات : ١٠ .

على إطعامه. ولا يكون كأهل الجاهلية الذين ذمهم القرآن بقوله: ﴿ **كلا بل لا تُكْرِمُون اليتيم . ولا تَحاضُون على طعام المسكين** ﴾[1] ويجعل القرآن التفريط فى هذا الأمر من دلائل التكذيب بالدين:﴿**أرأيت الذى يكذب بالدين . فذلك الذى يَدُعُّ اليتيم . ولايحض على طعام المسكين**﴾ [2] .

ويقرنه القرآن الكريم مع الكفر بالله تعالى فى استحقاق العذاب الأليم فى الآخرة: ﴿**إنه كان لا يؤمن بالله العظيم . ولا يحض على طعام المسكين**﴾[3].

وهذا فى المجتمعات الرأسمالية والإقطاعية والمضيعة لحقوق المساكين والضعفاء تحريض على الثورة، وحض على الوقوف مع الفقراء فى مواجهة الأغنياء .

وكما أن المسلم مطالب بمقاومة الظلم الاجتماعى، فهو مطالب أيضا بمحاربة الظلم السياسى، وكل ظلم أيا كان اسمه ونوعه. والسكوت عن الظلم والتهاون فيه، يوجب العذاب على الأمة كلها: الظالم والساكت عنه كما قال تعالى:﴿**واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظَلَمُوا منكم خَاصّة** ﴾[4] .

وقد ذم القرآن الأقوام الذين أطاعوا الجبابرة الطغاة وساروا فى ركابهم كقوله عن قوم نوح: ﴿ **واتّبعوا من لم يَزِدْهُ ماله وولده إلا خَسَارا**﴾[5].

وعن قوم هود:﴿ **واتبعوا أمر كل جبار عنيد** ﴾[6].

وعن قوم فرعون:﴿ **فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين** ﴾[7].

بل جعل القرآن مجرد الركون والميل النفسى إلى الظالمين موجبا لعذاب الله : ﴿ **ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تُنْصَرُون** ﴾[8].

ويحمِّل الإسلام كل مسلم مسئولية سياسية: أن يعيش فى دولة يقودها إمام مسلم يحكم بكتاب الله، ويبايعه الناس على ذلك ، وإلا التحق بأهل الجاهلية، ففى الحديث الصحيح:«من مات وليس فى عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية»[9].

---

(1) الفجر : ١٧، ١٨ . (2) الماعون : ١ـ ٣ . (3) الحاقة : ٣٣، ٣٤ .
(4) الأنفال : ٢٥ . (5) نوح : ٢١. (6) هود: ٥٩.
(7) الزخرف:٥٤. (8) هود :١١٣. (9) رواه مسلم فى صحيحه.

ثم إن المسلم قد يكون فى قلب الصلاة، ومع هذا يخوض فى بحر السياسة حين يتلو من كتاب الله الكريم آيات تتعلق بأمور تدخل فى صلب ما يسميه الناس« سياسة».

فمن يقرأ فى سورة المائدة: الآيات التى تأمربالحكم بما أنزل الله . وتدمغ من لم يحكم بما أنزل الله سبحانه بالكفر والظلم والفسوق:﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ (١) ، ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**﴾ (٢)، ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون**﴾ (٣) يكون قد دخل فى السياسة ، وربما اعتبر من المعارضة المتطرفة ؛ لأنه بتلاوة هذه الآيات يوجه الاتهام إلى النظام الحاكم ؛ ويحرّض عليه ؛ لأنه موصوف بالكفر أو الظلم أو الفسق أو بها كلها .

ومثل ذلك من يقرأ الآيات التى تحذر من موالاة غير المؤمنين : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تتّخذُوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا**﴾ (٤).

﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير**﴾ (٥).

﴿**يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة**﴾ (٦).

﴿**يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر**﴾ (٧) .

ومن قنت« قنوت النوازل » المقرر فى الفقه، وهو الدعاء الذى يدعى به فى الصلوات بعد الرفع من الركعة الأخيرة، وخصوصا فى الصلاة الجهرية، وهو مشروع عندما تنزل بالمسلمين نازلة، كغزو عدو، أو وقوع زلزال، أو فيضان أو مجاعة عامة، أو نحو ذلك ...

ولا زلت أذكر كيف وظف الإمام الشهيد حسن البنا هذا الحكم الشرعى فى تعبئة الشعب المصرى ضد الإنجليز، حين كتب فى صحيفة« الإخوان المسلمون » اليومية يطالب المسلمين أن يقنتوا فى صلواتهم ضد الإنجليز المحتلين، واقترح لذلك صيغة يُدْعَى بمثلها، ولم يلزم أحداً بها، ولكنا حفظناها، وكنا نقنت بها فى صلاتنا.ومن هذا القنوت : « اللهم

(١ ، ٢) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ .
(٣) المائدة : ٤٧ .
(٤) النساء : ١٤٤ .
(٥) آل عمران : ٢٨ .
(٦) الممتحنة : ١ .
(٧) آل عمران : ١١٨ .

رب العالمين، وأمان الخائفين، ومذل المتكبرين ، وقاصم الجبارين. اللهم إنك تعلم أن هؤلاء الغاصبين من الإنجليز قد احتلوا أرضنا وغصبوا حقنا، وطغوا في البلاد. فأكثروا فيها الفساد، اللهم رد عنا كيدهم، وفل حدهم، وأذل دولتهم. وأذهب عن أرضك سلطانهم ولا تدع لهم سبيلا على أحد من عبادك المؤمنين. اللهم خذهم ومن ناصرهم أو عاونهم أو وادّهم ، أخذ عزيز مقتدر ..... » .

وهكذا كنا ندخل فى معترك السياسة، ونخوض غماره، ونحن فى محراب الصلاة متبتلون خاشعون . فهذه هى طبيعة الإسلام، لا ينعزل فيه دين عن دنيا، ولا تنفصل فيه دنيا عن دين ، ولا يعرف قرآنه ولا سنته ولا تاريخه دينًا بلا دولة ، ولا دولة بلا دين . .

والذين زعموا أن الدين لا علاقة له بالسياسة من قبل، والذين اخترعوا أكذوبة« لا دين فى السياسة، ولا سياسة فى الدين» من بعد ، أول من كذبوها بأقوالهم وأفعالهم.

فطالما لجأ هؤلاء إلى الدين ليتخذوا منه أداة فى خدمة سياستهم والتنكيل بخصومهم، وطالما استخدموا بعض الضعفاء والمهازيل من المنسوبين إلى علم الدين؛ ليستصدروا منهم فتاوى ضد من يعارض سياستهم الباطلة دينا، والعاطلة دُنيا.

لا زلت أذكر كيف صدرت الفتاوى ونحن فى معتقل الطور سنة ١٩٤٨م ، ١٩٤٩م بأننا ـ نحن الدعاة إلى تحكيم القرآن وتطبيق الإسلام ـ نحارب الله ورسوله ونسعى فى الأرض فسادا فحقنا أن نقتَّل أو نصلَّب، أو تقطَّع أيدينا وأرجلنا من خلاف، أو ننفى من الأرض !

وتكرر هذا فى أكثر من عهد، تتكرر المسرحية وإن تغيرت الوجوه !

ولا زلت أذكر ـ ويذكر الناس ـ كيف طُلب من أهل الفتوى أن يصدروا فتواهم بمشروعية الصلح مع إسرائيل، تأييدا لسياستهم الانهزامية، بعد أن أصدرت الفتوى من قبل بتحريم الصلح معها، واعتبار ذلك خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين!

ولا زال الحكام يلجأون إلى علماء الدين، ليفرضوا عليهم فتاوى تخدم أغراضهم السياسية، وآخرها محاولات تحليل فوائد البنوك وشهادات الاستثمار ، فيستجيب لهم كل رخو العود ـ ممن قل فقههم أو قل دينهم ـ ويأبى عليهم العلماء الراسخون :

﴿الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله﴾ [1].

هل السياسة أمر منكر؟ :

السياسة ـ من الناحية النظرية ـ علم له أهميته ومنزلته، وهى من الناحية العملية ـ مهنة لها شرفها ونفعها؛ لأنها تتعلق بتدبير أمر الخلق على أحسن وجه ممكن.

نقل الإمام ابن القيم عن الإمام أبى الوفاء ابن عقيل الحنبلى: أن السياسة هى الفعل الذى يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ما دامت لا تخالف الشرع .

وذكر ابن القيم: أن السياسة العادلة لا تكون مخالفة لما نطق به الشرع، بل هى موافقة لما جاء به، بل هى جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحكم، وإنما هى عدل الله ورسوله[2].

وقد نوه علماؤنا السابقون بقيمة السياسة وفضلها حتى قال الإمام الغزالى: (إن الدنيا مزرعة الآخرة ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان، فالدين أصل، والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع) [3] .

وقد عرفوا الإمامة أو الخلافة بأنها: نيابة عامة عن صاحب الشرع ـ وهو رسول الله ﷺ ـ فى « حراسة » الدين ، و « سياسة » الدنيا به [4] فالخلافة حراسة وسياسة .

وقد كان النبى ﷺ سياسيا، بجوار كونه مبلغا ومعلما وقاضيا، وكان خلفاؤه الراشدون المهديون من بعده سياسيين على نهجه وطريقته، حيث ساسوا الأمة بالعدل والإحسان، وقادوها بالعلم والإيمان.

ولكن الناس فى عصرنا وفى أقطارنا خاصة من كثرة ما عانَوْا من السياسة وأهلها، سواء كانت سياسة الاستعمار أم سياسة الحكام الخونة، أو الحكام الظلمة، كرهوا السياسة، وكل ما يتعلق بها، وخصوصا بعدما أصبحت فلسفة ميكا فيلى هى المسيطرة على السياسة والمواجهة لها، حتى حكوا عن الشيخ محمد عبده أنه قال ـ بعد ما ذاق من مكر السياسة

---

(1) الأحـــزاب : ٣٩ .

(2) انظر : الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٣ـ ١٥ ط . السنة المحمدية .

(3) إحياء علوم الدين ١ /١٧ ـ باب العلم الذى هو فرض كفاية، ط.دار المعرفة. بيروت

(4) انظر: النظريات السياسية الإسلامية للدكتور/ ضياء الدين الريس ص ١٢٥ ط. السادسة .

وألاعيبها ما ذاق ـ قال كلمته الشهيرة: « أعوذ بالله من السياسة، ومن ساس ويسوس، وسائس ومسوس» !

ومن ثم استغل خصوم الفكر الإسلامي، والحركة الإسلامية بغض الناس للسياسة، وضيقهم بها، ونفورهم منها، ليصفوا الإسلام الشامل المتكامل الذى يدعو إليه الإسلاميون اليوم بأنه « الإسلام السياسى » .

ولقد أصبح من المألوف الآن وصف كل ما يتميز به المسلم الملتزم من المسلم المتسيب بأنه « سياسى »! ويكفى هذا ذما له وتنفيرا منه .

ذهب بعض الفتيات المسلمات المحجبات فى بلد من بلاد المغرب العربى إلى شخصية لها منصب دينى وسياسى، يشكون إليه أن بعض الكليات تشترط عليهن ـ لكى يقبلن فيها ـ أن يخلعن الحجاب. وهن يستشفعن به فى إعفائهن من هذا الشرط الذى يفرض عليهن كشف الرأس ولبس القصير، وهو ماحرم الله ورسوله، وما كان أشد دهشة هؤلاء الطالبات الملتزمات حين قال لهن هذا الرجل المشفَّع: إن هذا الذى ترتدينه ليس مجرد حجاب، إنه زى سياسى !!

وقبله قال العلمانى الأكبر فى تونس: إنه زى طائفى !!

وقال آخر عن صلاة العيد فى الخلاء : إنها ليست سنة، إنما هى صلاة سياسية!

والاعتكاف فى العشر الأواخر من رمضان اعتكاف سياسى !

ولا تستبعد أن يأتى وقت تكون فيه صلاة الجماعة فى المسجد صلاة سياسية!

وقراءة الغزوات فى كتاب مثل سيرة ابن هشام أو« إمتاع الأسماع » أو المغازى من صحيح البخارى قراءة سياسية .

وقد تصبح تلاوة القرآن الكريم نفسه ـ وخصوصا سورا معينة منه ـ تلاوة سياسية .

ولم ننس عهدا كان من الأدلة التى تقدم ضد المتهمين فيه حفظ سورة الأنفال؛ لأنها سورة جهــاد!! .

الإسلام والديمقراطية

س : لا أخفى على فضيلتكم ما أصابنى من الدهشة والعجب حين سمعت من بعض المتحمسين من المتدينين، ومنهم من ينتمى لبعض الجماعات الإسلامية : أن الديمقراطية تنافى الإسلام، بل نقل أحدهم عن بعض العلماء، أن الديمقراطية كفر !! وحجته فى ذلك أن الديمقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب ، والشعب فى الإسلام ليس هو الحاكم، بل الحاكم هو الله تعالى ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ [1] وهذا يشبه ما قاله الخوارج قديماً ورد عليه سيدنا على كرم الله وجهه بقوله : «كلمة حق يراد بها باطل»

وقد أصبح شائعا فى أوساط الليبراليين ودعاة الحرية أن الإسلاميين أعداء الديمقراطية، وأنصار الديكتاتورية والاستبداد .

فهل صحيح أن الإسلام عدو الديمقراطية، وأن الديمقراطية ضرب من الكفر أو المنكر، كما زعم من زعم ؟ .. .. أم أن هذا تقول على الإسلام ، وهو منه برىء ؟

إن الأمر فى حاجة إلى بيان حاسم من « فقهاء الوسطية» الذين لا يجنحون إلى الغلو ولا إلى التفريط، حتى توضع الأمور فى نصابها، ولا يحمّل الإسلام أوزار تفسيرات غير صحيحة، وإن صدرت عن بعض العلماء، الذين هم على كل حال بشر يخطئون ويصيبون .

ندعو الله أن يعينكم على تجلية الحق، وبيان الصواب، ورد الشبهة وإقامة الحجة، ودمتم مشكورين مأجورين .

م.ص

مسـلم محب لكم من الجزائر

جـ : يؤسفنى كل الأسف أن تختلط الأمور، ويلتبس الحق بالباطل لدى بعض المتدينين

(١) الأنعام : ٥٧.

عامة، ولدى بعض المتكلمين باسم الدين خاصة، إلى الحد الذى يكشف عنه سؤال الأخ السائل، شكر الله له .. حتى أصبح اتهام الناس بالكفر أو الفسق ـ على الأقل ـ أمراً سهلاً على صاحبه، كأنما لا يعتبر فى نظر الشرع جريمة كبيرة موبقة، يخشى أن ترتد على من ألصقها بغيره، كما جاء فى الحديث الصحيح.

وهذا السؤال الذى طرحه الأخ السائل الكريم، ليس غريباً علىّ، فطالما سُئلته من إخوة له فى الجزائر مرات متعددة، وبهذه الصيغة الصارخة : هل الديمقراطية كفر ؟؟

والغريب أن بعض الناس يحكم على الديمقراطية بأنها منكر صراح، أو كفر بواح، وهو لم يعرفها معرفة جيدة، تنفذ إلى جوهرها، وتخلص إلى لبابها، بغض النظر عن الصورة والعنوان .

ومن القواعد المقررة لدى علمائنا السابقين : أن الحكم على الشىء فرع عن تصوره، فمن حكم على شىء يجهله فحكمه خاطئ، وإن صادف الصواب اعتباطاً، لأنها رمية من غير رام، لهذا ثبت فى الحديث أن القاضى الذى يقضى على جهل فى النار، كالذى عرف الحق وقضى بغيره.

فهل الديمقراطية التى تتنادى بها شعوب العالم، والتى تكافح من أجلها جماهير غفيرة فى الشرق والغرب، والتى وصلت إليها بعض الشعوب بعد صراع مرير مع الطغاة، أريقت فيه دماء وسقط فيه ضحايا بالألوف، بل بالملايين، كما فى أوربا الشرقية وغيرها، والتى يرى فيها كثير من الإسلاميين الوسيلة المقبولة لكبح جماح الحكم الفردى ، وتقليم أظفار التسلط السياسى، الذى ابتليت به شعوبنا المسلمة، هل هذه الديمقراطية منكر أو كفر كما يردد بعض السطحيين المتعجلين ؟؟

إن جوهر الديمقراطية ـ بعيداً عن التعريفات والمصطلحات الأكاديمية ـ أن يختار الناس من يحكمهم ويسوس أمرهم، وألا يفرض عليهم حاكم يكرهونه، أو نظام يكرهونه، وأن يكون لهم حق محاسبة الحاكم إذا أخطأ، وحق عزله إذا انحرف، وألا يساق الناس إلى اتجاهات أو مناهج اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو سياسية لا يعرفونها ولا يرضون عنها. فإذا عارضها بعضهم كان جزاؤه التشريد والتنكيل ، بل التعذيب والتقتيل.

هذا هو جوهر-الديمقراطية الحقيقية التى وجدت البشرية لها صيغاً وأساليب عملية، مثل الانتخاب والاستفتاء العام، وترجيح حكم الأكثرية، وتعدد الأحزاب السياسية، وحق الأقلية فى المعارضة وحرية الصحافة، واستقلال القضاء .. إلخ .

فهل الديمقراطية ـ فى جوهرها الذى ذكرناه ـ تنافى الإسلام؟ ومن أين تأتى هذه المنافاة ؟ وأى دليل من محكمات الكتاب والسنة يدل على هذه الدعوى ؟

الواقع أن الذى يتأمل جوهر الديمقراطية يجد أنه من صميم الإسلام، فهو ينكر أن يؤم الناس فى الصلاة من يكرهونه، ولا يرضون عنه، وفى الحديث : « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً ..» وذكر أولهم : « رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون.. » [1] وإذا كان هذا فى الصلاة فكيف فى أمور الحياة والسياسة؟ وفى الحديث الصحيح : «خيار أئمتكم ـ أى حكامكم ـ الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ـ أى تدعون لهم ـ ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم » [2] .

لقد شن القرآن حملة فى غاية القسوة على الحكام المتألهين فى الأرض، الذين يتخذون عباد الله عباداً لهم مثل «نمرود» الذى ذكر القرآن موقفه من إبراهيم وموقف إبراهيم منه : ﴿ **ألم تر إلى الذى حاج إبراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك إذ قال إبراهيم ربىَ الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت قال إبراهيم فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدى القوم الظالمين** ﴾[3] .

فهذا الطاغية يزعم أنه يحيى ويميت ، كما أن رب إبراهيم ـ وهو رب العالمين ـ يحيى ويميت . فيجب أن يدين الناس له ، كما يدينون لرب إبراهيم !

وبلغ من جرأته في دعوى الإحياء والإماتة، أن جاء برجلين من عرض الطريق، وحكم عليهما بالإعدام بلا جريرة، ونفذ فى أحدهما ذلك فوراً، وقال : ها قد أمته، وعفا عن الآخر، وقال ها قد أحييته ! ألست بهذا أحيى وأميت ؟!

---

(١) رواه ابن ماجه (٩٧١) وقال البوصيرى فى الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وابن حبان فى صحيحه ـ الموارد ـ (٣٧٧) كلاهما عن ابن عباس .

(٢) رواه مسلم عن عوف بن مالك .

(٣) البقرة : ٢٥٨ .

ومثله فرعون الذى نادى فى قومه ﴿ أنا ربكم الأعلى ﴾ [1] ، وقال فى تبجح : ﴿يأيها الملأ ما علمت لكم من إله غيرى ﴾ [2].

وقد كشف القرآن عن تحالف دنس بين أطراف ثلاثة خبيثة :

الأول : الحاكم المتأله المتجبر فى بلاد الله، المتسلط على عباد الله، ويمثله فرعون.

والثانى : السياسى الوصولى ، الذى يسخر ذكاءه وخبرته في خدمة الطاغية ، وتثبيت حكمه، وترويض شعبه للخضوع له ويمثله هامان .

والثالث : الرأسمالى أو الإقطاعى المستفيد من حكم الطاغية، فهو يؤيده ببذل بعض ماله، ليكسب أموالاً أكثر من عرق الشعب ودمه، ويمثله قارون .

ولقد ذكر القرآن هذا الثالوث المتحالف على الإثم والعدوان، ووقوفه فى وجه رسالة موسى ، حتى أخذهم الله أخذ عزيز مقتدر : ﴿ **ولقد أرْسَلنا مُوسى بآياتنا وسُلْطان مُبِين. إلى فِرْعَون وهامان وقارون فقالوا ساحر كذّاب** ﴾ [3] . ﴿ **وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا فى الأرض وما كانوا سابقين** ﴾ [4] .

والعجيب أن قارون كان من قوم موسى، ولم يكن من قوم فرعون، ولكنه بغى على قومه، وانضم إلى عدوهم فرعون، وقبله فرعون معه، دلالة على أن المصالح المادية هى التى جمعت بينهما ، برغم اختلاف عروقهما وأنسابهما .

ومن روائع القرآن : أنه ربط بين الطغيان وانتشار الفساد، الذى هو سبب هلاك الأمم ودمارها، كما قال تعالى : ﴿ **ألم تَرَ كيف فَعَل ربك بِعَاد. إرم ذاتِ العِمَاد . التى لم يُخلَق مثلها فى البلاد. وثمود الذين جابوا الصَّخْر بالْوَاد. وفرعون ذى الأوتاد . الذين طَغَوْا فى البلاد . فأكثروا فيها الفساد . فَصَبَّ عليهم ربك سَوْطَ عذاب . إن ربك لبِالمرْصَاد**﴾ [5] .

وقد يعبر القرآن عن « الطغيان» بلفظ « العلو» ويعنى به الاستكبار والتسلط على خلق الله بالإذلال والجبروت. كما قال تعالى عن فرعون : ﴿ **إنه كان عاليا من المسرفين** ﴾ [6]

---

(١) النازعات : ٢٤ . (٢) القصص : ٣٨ . (٣) غافر : ٢٣ ، ٢٤ .
(٤) العنكبوت : ٣٩ . (٥) الفجر : ٦ ـ ١٢ . (٦) الدخان : ٣١ .

﴿ **إن فِرْعون عَلاَ في الأرض وجعل أهلها شِيَعًا يستضعف طائفة منهم يُذَبِّح أبناءهم ويَستَحْيِي نساءهم إنه كان من المُفْسِدِين** ﴾ (١) .

وهكذا نرى « العلو » و « الإفساد» متلازمين.

ولم يقصر القرآن حملته على الطغاة المتألهين وحدهم ، بل أشرك معهم أقوامهم وشعوبهم الذين اتبعوا أمرهم، وساروا فى ركابهم، وأسلموا لهم أزمَّتهم، وحملهم المسؤولية معهم.

يقول تعالى عن قوم نوح : ﴿ **قال نوح رب إنهم عَصَوْنِي واتَّبَعُوا من لم يَزِدْه مَالُه وولده إلا خَسَارا** ﴾ (٢).

ويقول سبحانه عن عاد قوم هود : ﴿**وتلك عاد جَحَدُوا بآيات ربهم وعَصَوْا رُسُلَه واتَّبَعُو أمر كل جَبَّار عَنِيدٍ** ﴾ (٣) .

ويقول جل شأنه عن قوم فرعون ﴿**فاستَخَفَّ قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين**﴾ (٤) ﴿ **فاتَّبَعُوا أمر فرعون وما أمر فرعون بَرشِيد. يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الوِرْدُ المورود** ﴾ (٥) .

وإنما حمل الشعوب المسئولية أو جزءا منها؛ لأنها هى التى تصنع الفراعنة والطغاة، وهو ماعبر عنه عامة الناس فى أمثالهم حين قالوا قبل لفرعون : ما فرعنك ؟ قال : لم أجد أحداً يردنى !

وأكثر من يتحمل المسئولية مع الطغاة هم « أدوات السلطة» الذين يسميهم القرآن «الجنود» ويقصد بهم «القوة العسكرية» التى هى أنياب القوة السياسية وأظفارها، وهى السياط التى ترهب بها الجماهير إن هى تمردت أو فكرت فى أن تتمرد، يقول القرآن : ﴿ **إن فِرْعون وهَامَان وجنودهما كانوا خاطئين** ﴾(٦) ، ﴿**فأخذناه وجنوده فنبذناهم فى اليَمِّ فانظر كيف كان عاقبة الظالمين** ﴾ (٧) .

---

(١) القصص : ٤.
(٢) نوح : ٢١.
(٣) هود : ٥٩ .
(٤) الزخرف : ٥٤ .
(٥) هود : ٩٧ ، ٩٨.
(٦) القصص : ٨ .
(٧) القصص : ٤٠ .

والسنة النبوية حملت كذلك على الأمراء الظلمة والجبابرة، الذين يسوقون الشعوب بالعصا الغليظة ، وإذا تكلموا لا يرد أحد عليهم قولاً فهم الذين يتهافتون فى النار تهافت الفراش.

كما حملت على الذين يمشون فى ركابهم ، ويحرقون البخور بين أيديهم، من أعوان الظلمة.

ونددت السنة بالأمة التى ينتشر فيها الخوف، حتى لا تقدر أن تقول للظالم: يا ظالم.

فعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال :« إن فى جهنم وادياً، وفى الوادى بئر، يقال له هبهب، حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد »[1].

وعن معاوية أن النبى ﷺ قال : « ستكون أئمة من بعدى يقولون فلا يرد عليهم قولهم، يتفاحمون في النار كما تفاحم القردة »[2].

وعن جابر أن النبى ﷺ قال لكعب بن عُجْرة : « أعاذك الله من إمارة السفهاء ياكعب » . قال : وما إمارة السفهاء ؟ قال : « أمراء يكونون بعدى، لا يهدون بهديى، ولا يستنون بسنتى، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فأولئك ليسوا منى ولست منهم، ولا يردون على حوضى، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فأولئك منى، وأنا منهم ، وسيردون على حوضى»[3] .

وعن معاوية مرفوعاً : « لا تقدس أمة لا يقضى فيها بالحق ، ولا يأخذ الضعيف حقه من القوى غير متعتع »[4] .

وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إذا رأيت أمتى تهاب أن تقول للظالم: ياظالم فقد تودع منهم »[5].

---

(١) رواه الطبرانى بإسناد حسن كما قال المنذرى فى الترغيب، والهيثمى فى : المجمع ١٩٧/٥ والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ٣٣٢/٤.

(٢) رواه أبو يعلى والطبرانى ، وذكره فى : صحيح الجامع الصغير، برقم٣٦١٥ .

(٣) رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح، كما في : الترغيب للمنذرى، والزوائد للهيثمى ٢٤٧/٥.

(٤) رواه الطبرانى ورواته ثقات، كما قال المنذرى والهيثمى، كما رواه من حديث ابن مسعود بإسناد جيد ٢٠٩/٥ ورواه ابن ماجه مطولا من حديث أبى سعيد .

(٥) رواه أحمد فى : المسند، وصحح شاكر إسناده (٦٥٢١) ونسبه الهيثمى للبزار أيضاً بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ٢٦٢/٧ ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبى ٩٦/٤ .

لقد قرر الإسلام الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية، وأوجب على الحاكم أن يستشير، وأوجب على الأمة أن تنصح، حتى جعل النصيحة هى الدين كله. ومنها : النصيحة لأئمة المسلمين، أى أمرائهم وحكامهم .

كما جعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة لازمة، بل جعل أفضل الجهاد كلمة حق تقال عند سلطان جائر، ومعنى هذا أنه جعل مقاومة الطغيان والفساد الداخلى أرجح عند الله من مقاومة الغـزو الخارجي؛ لأن الأول كثيراً ما يكون سبباً للثانى .

إن الحاكم فى نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أجير عندها، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل أو يسحب منه الوكالة إن شاء، وخصوصاً إذا أخل بموجباتها .

فليس الحاكمَ فىَ الإسلام سلطة معصومة، بل هو بشر يصيب ويخطئ ، ويعدل ويجور، ومن حق عامة المسلمين أن يسددوه إذا أخطأ، ويقوموه إذا اعوج.

وهذا ما أعلنه أعظم حكام المسلمين بعد رسول الله ﷺ : الخلفاء الراشدون المهديون الذين أمرنا أن نتبع سنتهم، ونعض عليها بالنواجذ باعتبارها امتدادا لسنة المعلم الأول محمد ﷺ .

يقول الخليفة الأول أبو بكر فى أول خطبة له : «أيها الناس، إنى وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتمونى على حق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فسددونى .. أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته، فلا طاعة لى عليكم » .

ويقول الخليفة الثانى عمر الفاروق: « رحم الله امرأ أهدى إلىَّ عيوب نفسى» ، ويقول : « أيها الناس من رأى منكم فىَّ اعوجاجاً فليقومنى .. » ، ويرد عليه واحد من الجمهور فيقول : والله يابن الخطاب لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا !

وترد عليه امرأة رأيه وهو فوق المنبر، فلا يجد غضاضة فى ذلك ، بل يقول : «أصابت المرأة وأخطأ عمر » !

ويقول على بن أبى طالب كرم الله وجهه لرجل عارضه فى أمر : أصبت وأخطأت ﴿ وفَوْقَ كُلِّ ذى عِلْمٍ عَلِيم ﴾ (١) .

---

(١) يوسف : ٧٦.

إن الإسلام قد سبق الديمقراطية بتقرير القواعد التى يقوم عليها جوهرها، ولكنه ترك التفصيلات لاجتهاد المسلمين، وفق أصول دينهم، ومصالح دنياهم، وتطور حياتهم بحسب الزمان والمكان، وتجدد أحوال الإنسان .

وميزة الديمقراطية أنها اهتدت ـ خلال كفاحها الطويل مع الظلمة والمستبدين من الأباطرة والملوك والأمراء ـ إلى صيغ ووسائل ، تعتبر ـ إلى اليوم ـ أمثل الضمانات لحماية الشعوب من تسلط المتجبرين .

ولا حجر على البشرية وعلى مفكريها وقادتها، أن تفكر فى صيغ وأساليب أخرى، لعلها تهتدى إلى ماهو أوفى وأمثل، ولكن إلى أن يتيسر ذلك ويتحقق فى واقع الناس، نرى لزاماً علينا أن نقتبس من أساليب الديمقراطية ما لابد منه لتحقيق العدل والشورى واحترام حقوق الإنسان ، والوقوف في وجه طغيان السلاطين العالين فى الأرض .

ومن القواعد الشرعية المقررة : أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأن المقاصد الشرعية المطلوبة إذا تعينت لها وسيلة لتحقيقها، أخذت هذه الوسيلة حكم ذلك المقصد .

ولا يوجد شرعاً مايمنع اقتباس فكرة نظرية أو حل عملى، من غير المسلمين، فقد أخذ النبى ﷺ فى غزوة الأحزاب بفكرة « حفر الخندق» وهو من أساليب الفرس .

واستفاد من أسرى المشركين فى بدر « ممن يعرفون القراءة والكتابة » فى تعليم أولاد المسلمين الكتابة، برغم شركهم، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

وقد أشرت فى بعض كتبى إلى أن من حقنا أن نقتبس من غيرنا من الأفكار والأساليب والأنظمة مايفيدنا .. ما دام لا يعارض نصاً محكماً، ولا قاعدة شرعية ثابتة. وعلينا أن نحور فيما نقتبسه، ونضيف إليه، ونضفى عليه من روحنا : ما يجعله جزءاً منا، ويفقده جنسيته الأولى [1] .

فإذا نظرنا إلى نظام كنظام الانتخاب أو التصويت، فهو فى نظر الإسلام « شهادة» للمرشح بالصلاحية. فيجب أن يتوافر فى « صاحب الصوت» مايتوافر فى الشاهد من

---

(١) انظر : كتابى : الحل الإسلامى فريضة وضرورة، فصل : « شروط الحل الإسلامى» تحت عنوان : « مشروعية الاقتباس وحدوده » .

الشروط بأن يكون عـدلاً مرضى السيرة، كما قال تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوى عدل منكم** ﴾ (١)، ﴿ **ممن تَرْضَوْن من الشُّهَداء** ﴾ (٢) .

ومن شهد لغير صالح بأنه صالح، فقد ارتكب كبيرة شهادة الزور وقد قرنها القرآن بالشرك بالله، إذ قال : ﴿ **فاجْتَنِبوا الرِّجْسَ من الأوثان واجتنبوا قَوْلَ الزّور** ﴾ (٣) .

ومن شهد لمرشح بالصلاحية لمجرد أنه قريبه أو ابن بلده، أو لمنفعة شخصية يرتجيها منه، فقد خالف أمر الله تعالى : ﴿ **وأقيموا الشهادة لله** ﴾ (٤).

ومن تخلف عن أداء واجبه الانتخابى، حتى رسب الكفء الأمين، وفاز بالأغلبية من لا يستحق، ممن لم يتوافر فيه وصف « القوى الأمين» فقد كتم الشهادة أحوج ما تكون الأمة إليها. وقد قال تعالى : ﴿ **ولا يَأْبَ الشهداء إذا ما دُعُوا** ﴾ (٥) ﴿ **ولا تَكْتُموا الشهادة ومن يَكْتُمْها فإنه آثِم قَلْبُه** ﴾ (٦) .

ومثل ذلك يقال فى صفات المرشح وشروطه من باب أولى.

إننا بإضافة هذه الضوابط والتوجيهات لنظام الانتخاب، نجعله فى النهاية نظاماً إسلامياً، وإن كان في الأصل مقتبساً من عند غيرنا.

والذى نريد التركيز عليه هنا هو ما نَوَّهنا به فى أول الأمر، وهو : جوهر الديمقراطية، فهو بالقطع متفق مع جوهر الإسلام ، إذا رجعنا إليه فى مصادره الأصلية، واستمددناه من ينابيعه الصافية، من القرآن والسنة، وعمل الراشدين من خلفائه، لا من تاريخ أمراء الجور، وملوك السوء، ولا من فتاوى الهالكين المحترقين من علماء السلاطين، ولا من المخلصين المتعجلين من غير الراسخين .

وقول القائل : إن الديمقراطية تعنى حكم الشعب بالشعب، ويلزم منها رفض المبدأ القائل : إن الحاكمية لله ــ قول غير مسلَّم .

فليس يلزم من المناداة بالديمقراطية رفض حاكمية الله للبشر، فأكثر الذين ينادون بالديمقراطية لا يخطر هذا ببالهم، وإنما الذى يعنونه ويحرصون عليه هو رفض الدكتاتورية المتسلطة، رفض حكم المستبدين بأمر الشعوب من سلاطين الجور والجبروت .

---

(١) الطلاق : ٢ . (٢) البقرة : ٢٨٢ . (٣) الحج : ٣٠.
(٤) الطلاق : ٢ . (٥) البقرة : ٢٨٢. (٦) البقرة : ٢٨٣ .

أجل، كل ما يعنى هؤلاء من الديمقراطية أن يختار الشعب حكامه كما يريد، وأن يحاسبهم على تصرفاتهم، وأن يرفض أوامرهم إذا خالفوا دستور الأمة. وبعبارة إسلامية : إذا أمروا بمعصية، وأن يكون له الحق فى عزلهم إذا انحرفوا وجاروا، ولم يستجيبوا لنصح أو تحذير .

وأحب أن أنبه هنا على أن مبدأ « الحاكمية لله» مبدأ إسلامى أصيل، قرره جميع الأصوليين فى مباحثهم عن « الحكم » الشرعى، وعن «الحاكم» فقد اتفقوا على أن «الحاكم» هو الله تعالى، والنبى مبلغ عنه، فالله تعالى هوالذى يأمر وينهى، ويحلل ويحرم،ويحكم ويشرع.

وقول الخوارج: « لا حكم إلا لله» قول صادق فى نفسه، حق فى ذاته،ولكن الذى أنكر عليهم هو وضعهم الكلمة، فى غير موضعها، واستدلالهم بها على رفض تحكيم البشر فى النزاع،وهو مخالف لنص القرآن الذى قرر التحكيم فى أكثر من موضع، ومن أشهرها التحكيم بين الزوجين إن وقع الشقاق بينهما .

ولهذا رد أمير المؤمنين على رضى الله عنه على الخوارج بقوله : «كلمة حق أريد بها باطل» فقد وصف قولهم بأنه«كلمة حق»، ولكن عابهم بأنهم أرادوا بها باطلاً.

وكيف لا تكون كلمة حق وهى مأخوذة من صريح القرآن : ﴿ **إنِ الْحُكْم إلا لله** ﴾ ؟ [1] .

فحاكمية الله تعالى للخلق ثابتة بيقين، وهى نوعان :

١ ـ حاكمية كونية قدرية، بمعنى أن الله هو المتصرف فى الكون، المدبر لأمره الذى يجرى فيه أقداره، ويحكمه بسننه التى لا تتبدل، ماعرف منها وما لم يعرف، وفى مثل هذا جاء قوله تعالى : ﴿ **أولم يَرَوْا أنا نأتى الأرض نَنْقُصُها من أطْرَافِها والله يحكم لا مُعَقِّبَ لِحكْمِه وهو سَرِيع الحساب** ﴾ [2]، فالمتبادر هنا أن حكم الله يراد به الحكم الكونى القدرى لا التشريعى الأمرى.

٢ ـ حاكمية تشريعية أمرية، وهي حاكمية التكليف والأمر والنهى، والإلزام والتخيير، وهى التى تجلت فيما بعث الله به الرسل، وأنزل الكتب، وبها شرع الشرائع

---

(١) يوسف : ٤٠ . (٢) الرعد : ٤١ .

وفرض الفرائض ، وأحل الحلال، وحرم الحرام ..

وهذه لا يرفضها مسلم رضى بالله ربًا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً .

والمسلم الذى يدعو إلى الديمقراطية إنما يدعو إليها باعتبارها شكلا للحكم، يجسد مبادئ الإسلام السياسية فى اختيار الحاكم، وإقرار الشورى والنصيحة، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومقاومة الجور، ورفض المعصية، وخصوصاً إذا وصلت إلى « كفر بواح» فيه من الله برهان .

ومما يؤكد ذلك : أن الدستور ينص ـ مع التمسك بالديمقراطية ـ على أن دين الدولة هو الإسلام، وأن الشريعة الإسلامية هى مصدر القوانين، وهذا تأكيد لحاكمية الله، أى حاكمية شريعته، وأن لها الكلمة العليا.

ويمكن إضافة مادة فى الدستور صريحة واضحة : إن كل قانون أو نظام يخالف قطعيات الشرع . فهو باطل، وهى فى الواقع تأكيد لا تأسيس.

لا يلزم ـ إذن ـ من الدعوة إلى الديمقراطية اعتبار حكم الشعب بديلا عن حكم الله، إذ لا تناقض بينهما .

ولو كان ذلك لازماً من لوازم الديمقراطية، فالقول الصحيح لدى المحققين من علماء الإسلام : أن لازم المذاهب ليس بمذهب، وأنه لا يجوز أن يكفّر الناس أو يفسقوا أخذاً لهم بلوازم مذاهبهم، فقد لا يلتزمون بهذه اللوازم، بل قد لا يفكرون فيها بالمرة.

ومن الأدلة عند هذا الفريق من الإسلاميين، على أن الديمقراطية مبدأ مستورد، ولا صلة له بالإسلام : أنها تقوم على تحكيم الأكثرية، واعتبارها صاحب الحق فى تنصيب الحكام، وفى تسيير الأمور، وفى ترجيح أحد الأمور المختلف فيها،فالتصويت فى الديمقراطية هو الحكم والمرجع، فأى رأى ظفر بالأغلبية المطلقة، أو المقيدة فى بعض الأحيان، فهو الرأى النافذ ، وربما كان خطأ أو باطلاً.

هذا مع أن الإسلام لا يعتد بهذه الوسيلة ولا يرجح الرأى على غيره، لموافقة الأكثرية عليه، بل ينظر إليه فى ذاته : أهو صواب أم خطأ؟ فإن كان صواباً نفذ، وإن لم يكن معه إلا صوت واحد، أو لم يكن معه أحد، وإن كان خطأ رفض ، وإن كان معه (٩٩) من الـ (١٠٠) !!

بل إن نصوص القرآن تدل على أن الأكثرية دائما فى صف الباطل، وفى جانب الطاغوت. كما فى مثل قوله تعالى : ﴿ **وإن تُطع أكثر من فى الأرض يُضِلُّوك عن سبيل الله** ﴾ [1] ، ﴿**وما أكثر الناس ولو حَرَصْتَ بمؤمنين** ﴾ [2]، وتكرر فى القرآن مثل هذه الفواصل القرآنية : ﴿**ولكن أكثر الناس لا يعلمون** ﴾[3] ،﴿**بل أكثرهم لا يعقلون** ﴾[4]، ﴿**ولكن أكثر الناس لا يؤمنون**﴾ [5]،﴿**ولكن أكثر الناس لا يشكرون** ﴾[6].

كما دلت على أن أهل الخير والصلاح هم الأقلون عدداً، كما فى قوله تعالى : ﴿**وقليلٌ من عبادى الشَّكُور** ﴾ [7]، ﴿ **إلا الذين آمنوا وعَمِلُوا الصالحات وقَليلٌ ماهم** ﴾[8].

وهذا الكلام مردود على قائله، وهو قائم على الغلط أو المغالطة .

فالمفروض أننا نتحدث عن الديمقراطية فى مجتمع مسلم، أكثره ممن يعلمون ويعقلون ويؤمنون ويشكرون. ولسنا نتحدث عن مجتمع الجاحدين أو الضالين عن سبيل الله .

ثم إن هناك أموراً لا تدخل مجال التصويت، ولا تعرض لأخذ الأصوات عليها؛ لأنها من الثوابت التى لا تقبل التغيير، إلا إذا تغير المجتمع ذاته، ولم يعد مسلماً.

فلا مجال للتصويت فى قطعيات الشرع، وأساسيات الدين، وما علم منه بالضرورة وإنما يكون التصويت فى الأمور « الاجتهادية» التى تحتمل أكثر من رأى، ومن شأن الناس أن يختلفوا فيها، مثل اختيار أحد المرشحين لمنصب ما ، ولو كان هو منصب رئيس الدولة، ومثل إصدار قوانين لضبط حركة السير والمرور، أو لتنظيم بناء المحلات التجارية أو الصناعية أو المستشفيات، أو غير ذلك مما يدخل فيما يسميه الفقهاء « المصالح المرسلة» ومثل اتخاذ قرار بإعلان الحرب أو عدمها، وبفرض ضرائب معينة أو عدمها، وبإعلان حالة الطوارئ أولا، وتحديد مدة رئيس الدولة،وجواز تجديد انتخابه أولا، وإلى أى حد ... إلخ... إلخ.

---

(١) الأنعام : ١١٦. (٢) يوسف : ١٠٣ . (٣) الأعراف : ١٨٧ .
(٤) العنكبوت :٦٣. (٥) هود : ١٧. (٦) البقرة : ٢٤٣.
(٧) سبأ : ١٣. (٨) ص : ٢٤ .

فإذا اختلفت الآراء فى هذه القضايا، فهل تترك معلقة أو تحسم ، هل يكون ترجيح بلا مرجح؟ أو لا بد من مرجح؟

إن منطق العقل والشرع والواقع يقول: لا بد من مرجح. والمرجح فى حالة الاختلاف هو الكثرة العددية، فإن رأى الاثنين أقرب إلى الصواب من رأى الواحد، وفى الحديث: « إن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد »(١) .

وقد ثبت أن النبى ﷺ قال لأبى بكر وعمر: « لو اجتمعتما على مشورة ما خالفتكما » (٢). إذ معنى ذلك أن صوتين يرجحان صوتا واحدا، وإن كان هو صوت النبى ﷺ ، ما دام ذلك بعيداً عن مجال التشريع والتبليغ عن الله تعالى.

كما رأيناه ﷺ ينزل على رأى الكثرة فى غزوة أحد ، ويخرج للقاء المشركين خارج المدينة ، وكان رأيه ورأى كبار الصحابة البقاء فيها ، والقتال من داخل الطرقات .

وأوضح من ذلك موقف عمر فى قضية الستة أصحاب الشورى ، الذين رشحهم للخلافة وأن يختاروا بالأغلبية واحدا منهم ، وعلى الباقى أن يسمعوا ويطيعوا ، فإن كانوا ثلاثة فى مواجهة ثلاثة ، اختاروا مرجحاً من خارجهم وهو عبد الله بن عمر ، فإن لم يقبلوه، فالثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف .

وقد ثبت فى الحديث التنويه « بالسواد الأعظم » والأمر باتباعه ، والسواد الأعظم يعنى جمهور الناس وعامتهم والعدد الأكبر منهم، حديث رُوِى من طرق ، بعضها قوى(٣)

---

(١) رواه الترمذى فى: « الفتن » ، عن عمر (٢١٦٦) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب. قال: وقد رُوِى هذا من غير وجه عن عمر . ورواه الحاكم (١ / ١١٤) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى.

(٢) ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن غنم الأشعرى (٤/٢٢٧) وفى سنده شهر بن حوشب، وقال ابن حجر فى التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

(٣) الحديث رواه الطبرانى مرفوعاً عن أبى أمامة ، وفيه : « إن بنى إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة ــ أو قال : اثنتين وسبعين فرقة ــ وإن هذه الأمة ستزيد عليهم فرقة ، كلها فى النار ، إلا السواد الأعظم » المعجم الكبير جـ ٨ (٨٠٣٥) وذكره الهيثمى فى : مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى ورجاله ثقات ٦ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، وفى موضع آخر قال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير بنحوه ، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره ، وبقية رجال الأوسط ثقات ، وكذلك أحد إسنادى الكبير (٧ / ٢٥٨) ورواه الطبرانى وأحمد فى المسند موقوفا على ابن أبى أوفى ، قال : « يا بن جهمان عليك بالسواد الأعظم » ، قال الهيثمى : ورجال أحمد ثقات ٦٥ / ٢٣٢ ، كما رواه ابن أبى عاصم فى السنة عن ابن عمر رقم ٨٠ بلفظ : « ما كان الله ليجمع هذه الأمة على الضلالة أبداً ، ويد الله =

ويؤيده اعتداد العلماء برأى الجمهور فى الأمور الخلافية ، واعتبار ذلك من أسباب ترجيحه، إذا لم يوجد مرجح يعارضه .

وقد ذهب الإمام أبو حامد الغزالى فى بعض مؤلفاته إلى الترجيح بالكثرة عندما تتساوى وجهتا النظر [1] .

وقول من قال : إن الترجيح إنما يكون للصواب وإن لم يكن معه أحد ، وأما الخطأ فيرفض ولو كان معه (٩٩ من المائة) ، إنما يصدق فى الأمور التى نص عليها الشرع نصاً ثابتاً صريحاً يقطع النزاع ، ولا يحتمل الخلاف ، أو يقبل المعارضة وهذا قليل جداً .. وهو الذى قيل فيه : الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك .

أما القضايا الاجتهادية ، مما لا نص فيه ، أو ما فيه نص يحتمل أكثر من تفسير ، أو يوجد له معارض مثله أو أقوى منه ، فلا مناص من اللجوء إلى مرجح يحسم به الخلاف والتصويت وسيلة لذلك عرفها البشر ، وارتضاها العقلاء ، ومنهم المسلمون ، ولم يوجد فى الشرع ما يمنع منها ، بل وجد فى النصوص والسوابق ما يؤيدها .

إن أول ما أصاب الأمة الإسلامية فى تاريخها هو التفريط فى قاعدة الشورى ، وتحول «الخلافة الراشدة » إلى مُلك عضوض » سماه بعض الصحابة « كسروية » أو «قيصرية » أي أن عدوى الاستبداد الإمبراطورى انتقلت إلى المسلمين من الممالك التى أورثهم الله إياها ، وكان عليهم أن يتخذوا منهم عبرة ، وأن يجتنبوا من المعاصى والرذائل ما كان سببًا فى زوال دولتهم .

وما أصاب الإسلام وأمته ودعوته فى العصر الحديث إلا من جراء الحكم الاستبدادى المتسلط على الناس بسيف المعز وذهبه ، وما عطلت الشريعة ، ولا فرضت العلمانية ، وألزم الناس بالتغريب إلا بالقهر والجبروت، واستخدام الحديد والنار ، ولم تضرب الدعوة الإسلامية والحركة الإسلامية، ولم ينكل بدعاتها وأبنائها، ويشرد بهم كلَّ مشرد، إلا تحت وطأة الحكم الاستبدادى السافر حينا، والمقنع أحيانا بأغلفة من دعاوى الديمقراطية الزائفة، الذى تأمره القوى المعادية للإسلام جهرًا ، أو توجهه من وراء ستار .

= على الجماعة هكذا، فعليكم بالسواد الأعظم، فإنه من شذ شذ فى النار » وقال الألبانى: إسناده ضعيف . ورواه الحاكم بنحوه من طرق عن المعتمر بن سليمان ١ / ١١٥ ، ١١٦ وقال : إن المعتمر أحد أركان الحديث وأئمته فلابد أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد .

(١) انظر : الشورى وأثرها فى الديمقراطية للدكتور عبد الحميد الأنصارى .

ولم ينتعش الإسلام ، ولم تنتشر دعوته ، ولم تبرز صحوته ، وتعل صيحته ، إلا من خلال ما يتاح له من حرية محدودة ، يجد فيها الفرصة ليتجاوب مع فطر الناس التى ترقبه، وليُسمعَ الآذان التى طال شوقها إليه ، وليقنعَ العقول التى تهفو إليه .

إن المعركة الأولى للدعوة الإسلامية والصحوة الإسلامية والحركة الإسلامية فى عصرنا هى معركة الحرية ، فيجب على كل الغيورين على الإسلام أن يقفوا صفًا واحدًا للدعوة إليها، والدفاع عنها ، فلا غنى عنها ولا بديل لها .

ويهمني أن أؤكد أننى لست من المولعين باستخدام الكلمات الأجنبية الأصل « كالديمقراطية ونحوها » للتعبير عن معان إسلامية .

ولكن إذا شاع المصطلح واستخدمه الناس، فلن نُصِمَّ سمعنا عنه ، بل علينا أن نعرف المراد منه إذا أطلق ، حتى لا نفهمه على غير حقيقته ، أو نحمله ما لا يحتمله ، أو ما لا يريده الناطقون به ، والمتحدثون عنه ، وهنا يكون حكمنا عليه حكما سليماً متزناً ، ولا يضيرنا أن اللفظ جاء من عند غيرنا ، فإن مدار الحكم ليس على الأسماء والعناوين ، بل على المسميات والمضامين .

على أن كثيراً من الدعاة والكتاب استخدموا كلمة « الديمقراطية » ولم يجدوا بأسا فى استعمالها ، وكتب الأستاذ عباس العقاد ــ رحمه الله ــ كتابًا سماه « الديمقراطية الإسلامية » وبالغ الأستاذ خالد محمد خالد حين اعتبر الديمقراطية هى الإسلام ذاته .

وقد عقبنا على ذلك فى كتابنا : « الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربى والإسلامى » فليرجع إليه .

وكثير من الإسلاميين يطالبون بالديمقراطية شكلاً للحكم ، وضمانًا للحريات ، وصمامًا للأمان من طغيان الحاكم ، على أن تكون ديمقراطية حقيقية تمثل إرادة الأمة ، لا إرادة الحاكم الفرد وجماعته المنتفعين به . فليس يكفى رفع شعار الديمقراطية فى حين تزهق روحها، بالسجون تفتح ، وبالسياط تُلهب ، وبأحكام الطوارئ تلاحق كل ذي رأي حر ، وكل من يقول للحاكم : لم ؟ بله أن يقول : لا .

وأنا من المطالبين بالديمقراطية بوصفها الوسيلة الميسورة ، والمنضبطة ، لتحقيق هدفنا فى الحياة الكريمة التى نستطيع فيها أن ندعو إلى الله وإلى الإسلام ، كما نؤمن به ، دون أن يزج بنا فى ظلمات المعتقلات ، أو تنصب لنا أعواد المشانق ..

بقي أن أذكر أن بعض العلماء ، لا زالوا يقولون إلى اليوم : إن الشورى معلمة لا ملزمة ، وأن على الحاكم أن يستشير ، وليس عليه أن يلتزم برأي أهل الشورى ـ أهل الحل والعقد .

وقد رددت على هذا في مقام آخر ، مبيناً أن الشورى لا معنى لها ، إذا كان الحاكم يستشير ثم يفعل ما يحلو له ، وما تزينّه له بطانته ، ضاربًا برأى أهل الشورى عرض الحائط ، وكيف يسمَّى هؤلاء « أهل الحل والعقد » كما عرفوا في تراثنا ، وهم في الواقع لا يحلون ولا يعقدون ؟ !

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره نقلاً عن ابن مردويه عن علي رضى الله عنه أنه سئل عن العزم في قوله تعالى : ﴿ **وشـاورهم فى الأمـر فإذا عزمت فتوكـل على اللـه** ﴾ [1] فقال: مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم .

وإذا كان في المسألة رأيان ، فإن ما أصاب أمتنا ـ ولا يزال يصيبها إلى اليوم ـ من وراء الاستبداد ، يؤيد الرأي القائل بإلزامية الشورى .

ومهما يكن من خلاف ، فإذا رأت الأمة أو جماعة منها أن تأخذ برأي الإلزام في الشورى ، فإن الخلاف يرتفع ، ويصبح الالتزام بما اتفق عليه واجبًا شرعًا ، فإن المسلمين عند شروطهم ، فإذا اختير رئيس أو أمير على هذا الأساس وهذا الشرط ، فلا يجوز له أن ينقض هذا العقد ، ويأخذ بالرأى الآخر ، فإن المسلمين على شروطهم ، والوفاء بالعهد فريضة .

وحين عرض على سيدنا على ـ رضى الله عنه ـ أن يبايعوه على الكتاب والسنة وعمل الشيخين ـ أبي بكر وعمر ـ قبله ، رفض هذا ـ أعنى الالتزام بعمل الشيخين ـ لأنه إذا قبله يجب أن يلتزم به .

وبهذا تقترب الشورى الإسلامية من روح الديمقراطية، وإن شئت قلت: يقترب جوهر الديمقراطية من روح الشورى الإسلامية .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) آل عمران : ١٥٩ .

تعدد الأحزاب

في ظل الدولة الإسلامية

س : تدور أحاديث ومناقشات كثيرة في جلسات خاصة، وندوات عامة، بين الإسلاميين بعضهم وبعض، وبينهم وبين غيرهم من الفئات الأخرى.

فقد اشتهر بين بعض الفصائل الإسلامية أن الإسلام يوجب الوحدة، ويمنع التفرق والاختلاف ، وتعدد الأحزاب لا يأتي من ورائه إلا اختلاف الكلمة ، وتفرق الأمة .

وقد ذكر الإمام الشهيد حسن البنا: أن لا حزبية في الإسلام، وبهذا تمسك الكثيرون في رفضهم لفكر التعدد. ولهم في ذلك شبهات يذكرونها، وأدلة يسوقونها.

فما هو رأى فضيلتكم في هذا الموضوع الذى يثار اليوم في أكثر من بلد عربي وإسلامي، وخصوصاً في الأقطار التى تتيح الفرصة للتعددية السياسية وفتاوى بالديمقراطية، فهم يقولون: القوى الإسلامية تنادى بالحرية والتعدد حتى إذا قبضت على زمام الحكم. انفردت هي بالديمقراطية، وألغت كل ما سواها، واعتبرت نفسها هي الحق الذى لا يحتمل الباطل وغيرها هو الباطل الذى لا يحتمل الحق.

فبينوا لنا الموقف الشرعي في ذلك مؤيداً بالأدلة ، جزاكم الله خيرا وأيدكم بروح من عنده.

جـ : رأيي الذى أعلنته من سنين في محاضرات عامة، ولقاءات خاصة: أنه لا يوجد مانع شرعي من وجود أكثر من حزب سياسي داخل الدولة الإسلامية، إذ المنع الشرعي يحتاج إلى نص ولا نص.

بل إن هذا التعدد قد يكون ضرورة في هذا العصر؛ لأنه يمثل صمام أمان من استبداد فرد أو فئة معينة بالحكم، وتسلطها على سائر الناس، وتحكمها في رقاب الآخرين، وفقدان أى قوة تستطيع أن تقول لها: لا، أو: لم ؟ كما دل على ذلك قراءة التاريخ، واستقراء الواقع.

كل ما يشترط لتكتسب هذه الأحزاب شرعية وجودها أمران أساسيان:

١ ـ أن تعترف بالإسلام ـ عقيدة وشريعة ـ ولا تعاديه أو تتنكر له، وإن كان لها اجتهاد خاص فى فهمه، فى ضوء الأصول العلمية المقررة.

٢ ـ ألا تعمل لحساب جهة معادية للإسلام ولأمته، أيا كان اسمها وموقعها.

فلا يجوز أن ينشأ حزب يدعو إلى الإلحاد أو الإباحية أو اللادينية، أو يطعن فى الأديان السماوية عامة، أو فى الإسلام خاصة، أو يستخف بمقدسات الإسلام: عقيدته أو شريعته أو قرآنه، أو نبيه عليه الصلاة والسلام.

وذلك أن من حق الناس فى الإسلام ـ بل من واجبهم ـ أن ينصحوا للحاكم، ويقوموه إذا اعوج، ويأمروه بالمعروف، وينهوه عن المنكر، فهو واحد من المسلمين، ليس أكبر من أن يُنصح ويؤمر، وليسوا هم أصغر من يَنصحوا أو يأمروا.

وإذا ضيعت الأمة الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، فقدت سر تميزها، وسبب خيريتها، وأصابتها اللعنة كما أصابت من قبلها من الأمم، ممن ﴿**كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون**﴾ (١).

وفى الحديث: « إذا رأيت أمتى تهاب أن تقول للظالم: ياظالم، فقد تودع منهم » (٢).

وفى الحديث الآخر: « إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » (٣).

وعندما ولى أبو بكر الخلافة قال فى أول خطبة له: « أيها الناس إن أحسنت فأعينونى، وإن أسأت فقومونى .. أطيعونى ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم ».

وقال عمر: « أيها الناس من رأى منكم فىّ اعوجاجا فليقومنى »، فقال له رجل: والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا ! فقال عمر: « الحمد لله الذى جعل فى المسلمين من يقوم اعوجاج عمر بحد سيفه » !

(١) المائدة: ٧٩.

(٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده عن عبد الله بن عمرو وصححه الشيخ شاكر، ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبى ٤/ ٩٦.

(٣) رواه أبو داود فى سننه من حديث أبى بكر كما رواه أحمد وأصحاب السنن وقال الترمذى: حسن صحيح.

ولكن علمنا التاريخ، وتجارب الأمم، وواقع المسلمين: أن تقويم اعوجاج الحاكم ليس بالأمر السهل، ولا بالخطب اليسير، ولم يعد لدى الناس سيوف يقومون بها العوج، بل السيوف كلها يملكها الحاكم!

والواجب هو تنظيم هذا الأمر لتقويم عوج الحكام بطريقة غير سل السيوف، وشهر السلاح.

وقد استطاعت البشرية فى عصرنا ـ بعد صراع مرير، وكفاح طويل ـ أن تصل إلى صيغة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وتقويم عوج السلطان، دون إراقة للدماء وتلك هى وجود « قوى سياسية » لا تقدر السلطة الحاكمة على القضاء عليها بسهولة، وهى ما يطلق عليها « الأحزاب ».

إن السلطة قد تتغلب بالقهر أو بالحيلة على فرد أو مجموعة قليلة من الأفراد، ولكنها يصعب عليها أن تقهر جماعات كبيرة منظمة، لها امتدادها فى الحياة وتغلغلها فى الشعب، ولها منابرها وصحفها وأدواتها فى التعبير والتأثير.

فإذا أردنا أن يكون لفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر معناها وقوتها وأثرها فى عصرنا، فلا يكفى أن تظل فريضة فردية محدودة الأثر، محدودة القدرة، ولا بد من تطوير صورتها، بحيث تقوم بها قوة تقدر على أن تأمر وتنهى، وتنذر وتحذر، وأن تقول عندما تؤمر بمعصية: لا سمع ولا طاعة. وأن تؤلب القوى السياسية على السلطة إذا طغت، فتسقطها بغير العنف والدم.

إن تكوين هذه الأحزاب أو الجماعات السياسية أصبحت وسيلة لازمة لمقاومة طغيان السلطات الحاكمة ومحاسبتها، وردها إلى سواء الصراط، أو إسقاطها ليحل غيرها محلها، وهى التى يمكن بها الاحتساب على الحكومة، والقيام بواجب النصيحة والأمر بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وربما يتصور بعض المخلصين أن الدولة التى تحكم بشرع الله، وترجع فى كل أمورها إلى حكمة، لا تحتاج إلى كل هذا، فهى دولة ملتزمة وقافة عند حدود الله تعالى.

فعلى العاملين أن يجاهدوا حتى تقوم هذه الدولة المنشودة: فإذا قامت كانت كما

وصفها الله تعالى: **﴿الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهَوْا عن المنكر﴾** (١).

وحينئذ عليهم أن يسلموا لها الزمام، وأن يمنحوها كامل الولاء والطاعة والتأييد.

وأحب أن أقول لهؤلاء: إن « الدولة الإسلامية » ليست هى « الدولة الدينية » التى عرفت فى مجتمعات أخر، أعنى: إنها دولة مدنية تحتكم إلى الشريعة، رئيسها ليس « إماما معصوما »، وأعضاؤها ليسوا « كهنة مقدسين » بل هم بشر يصيبون ويخطئون، ويحسنون ويسيئون، ويطيعون ويعصون، وعلى الناس أن يعينوهم إذا أحسنوا، ويقوموهم إذا أساءوا، ويرفضوا أمرهم إذا أمروا بمعصية، كما قال أبو بكر رضى الله عنه فى خطابه الأول، بل كما قال النبى ﷺ: « السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة » (٢).

وإذا انتفت العصمة والقداسة فكل الناس بشر، لا يؤمن أن تغرهم الحياة الدنيا ويغرهم بالله الغرور، فيستبدوا ويظلموا، وأشد أنواع الاستبداد خطرا ما كان باسم الدين، فإذا لم توضع الضوابط، وتهيأ السبل لمنعه من الوقوع، وإزالته إذا وقع، حاق الضرر بالأمة، وأصاب شرره الدين أيضاً.

ولهذا كان إيجاد قوى منظمة تعمل فى وضح النهار، وتقدر على أن تعين المحسن وتقوم المسىء، أمرا يرحب به الشرع ويؤيده، لما وراءه من جلب المصالح ودرء المفاسد.

وأكبر الخطأ أن تظن الدولة، أو يظن بعض الموالين لها: أن الحق معها وحدها، والصواب دائما فى جانبها، وأن من خالفها فهو على خطأ، بل على باطل.

ولقد رأينا المعتزلة حين استقلوا بالحكم، وانفردوا بالسلطان فى عهد الخليفة المأمون ابن الرشيد، وفى عهدى الواثق والمعتصم من بعده، أرادوا أن يفرضوا رأيهم على الكافة، وأن يمحوا الرأى الآخر، من خريطة الفكر، وقاوموا بالسوط والسيف رأى الفئات الأخرى، التى لا ترى رأيهم فى القضية الكبرى التى أثاروها والمعروفة فى تاريخ العقيدة والفكر باسم قضية « خلق القرآن ».

---

(١) الحج: ٤١.   (٢) متفق عليه عن ابن عمر.

وكانت محنة عنيفة شديدة العنف، أوذى فيها رجال كبار، وأئمة عظام، على رأسهم الإمام التقى الورع أحمد بن حنبل.

وسجل التاريخ على القوم الذين زعموا أنهم أهل العقل وأحرار الفكر، هذه الجريمة المخزية التى يندى لها الجبين، وهى: جريمة اضطهاد المعارضين فى الرأى، إلى حد السجن والضرب والتعذيب، ولو كانوا من كبار العلماء.

تعدد الأحزاب كتعدد المذاهب:

وعندما نجيز مبدأ التعدد الحزبى داخل الدولة الإسلامية، فليس معناه أن تتعدد الأحزاب، والتجمعات بتعدد أشخاص معينين، يختلفون على أغراض ذاتية، أو مصالح شخصية، فهذا حزب فلان، وذاك حزب علان، وآخر حزب هيان بن بيان. جمعوا الناس على ذواتهم، وأداروهم فى أفلاكهم.

ومثل ذلك التعدد المبنى على أساس عنصرى، أو إقليمى، أو طبقى، أو غير ذلك من إفرازات العصبية، التى يبرأ منها الإسلام.

إنما التعدد المشروع هو تعدد الأفكار والمناهج والسياسات يطرحها كل فريق مؤيدة بالحجج والأسانيد، فيناصرها من يؤمن بها، ولا يرى الإصلاح إلا من خلالها.

وتعدد الأحزاب فى مجال السياسة أشبه شيء بتعدد المذاهب فى مجال الفقه.

إن المذهب الفقهى هو مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة فى فهم الشريعة، والاستنباط من أدلتها التفصيلية فى ضوئها، وأتباع المذهب هم فى الأصل تلاميذ فى هذه المدرسة يؤمنون بأنها أدنى إلى الصواب من غيرها، وأهدى سبيلا، فهم أشبه بحزب فكرى التقى أصحابه على هذه الأصول، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح وأولى، وإن كان ذلك لا يعنى بطلان ما عداها.

ومثل ذلك الحزب: أنه مذهب فى السياسة، له فلسفته وأصوله ومناهجه المستمدة أساسا من الإسلام الرحب. وأعضاء الحزب أشبه بأتباع المذهب الفقهى، كل يؤيد ما يراه أولى بالصواب، وأحق بالترجيح.

قد تلتقى مجموعة من الناس على أن الشورى ملزمة، وأن الخليفة أو رئيس الدولة

ينتخب انتخابا عاماً، وأن مدة رئاسته محددة ثم يعاد انتخابه مرة أخرى، وأن أهل الشورى هم الذين يرضاهم الناس عن طريق الانتخاب، وأن للمرأة حق الانتخاب وحق الترشيح للمجلس، وأن للدولة حق التدخل لتسعير السلع، وإيجار الأرض والعقار وأجور العاملين، وأرباح التجار، وأن الأرض تستغل بطريق المزارعة لا بطريق المؤاجرة، وأن فى المال حقوقا سوى الزكاة، وأن الأصل فى العلاقات الخارجية السلم، وأن أهل الذمة يعفون من الجزية إذا أدّوا الخدمة العسكرية وهى ما يقابل الزكاة التى تؤخذ من المسلم .. إلخ .

وقد تلتقى مجموعة أخرى من « المحافظين » يعارضون أولئك « المجددين » أو أدعياء التجديد فى نظرهم ، فيرون الشورى معلمة لا ملزمة ، وأن رئيس الدولة يختاره أهل الحل والعقد ، ويختار مدى الحياة ، وأن الانتخاب ليس وسيلة شرعية ، والمرأة ليس لها حق الترشيح ولا حق التصويت، وأن الاقتصاد حر، والملكية مطلقة ، وأن الأصل فى العلاقات الخارجية هو الحرب ، وأن الخليفة أو الرئيس هو صاحب الحق فى إعلان الحرب أو قبول السلم ، وغير ذلك من الأفكار والمفاهيم التى تشمل الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والثقافية وغيرها .

وقد توجد مجموعة أخرى لا هى مع هؤلاء ولا مع أولئك ، بل توافق هؤلاء فى أشياء وأولئك فى أشياء .

فإذا انتصرت فئة من هذه الفئات ، وأصبحت مقاليد السلطة بيدها ، فهل تلغى الفئات الأخرى من الوجود ، وتهيل على أفكارها التراب ، لمجرد أنها صاحبة السلطان ؟

هل الاستيلاء على السلطة هو الذى يعطى الأفكار حق البقاء ؟ والحرمان من السلطة يقضى عليها بالفناء؟

إن النظر الصحيح يقول : لا ، فمن حق كل فكرة أن تعبر عن نفسها ما دام معها اعتبار وجيه يسندها ، ولها أنصار يؤيدونها .

أما ما ننكره فى ميدان السياسة فهو ما ننكره فى ميدان الفقه: التقليد الغبى والعصبية العمياء، وإضفاء القداسة على بعض الزعامات كأنهم أنبياء، وهذا هو منبع الوبال والخبال .

التعدد والاختلاف :

ومن الشبهات التى أثيرت هنا : أن مبدأ « التعدد » أو « التعددية » ـ كما هو المصطلح

السائد - يتنافى مع الوحدة التى يفرضها الإسلام ، ويعتبرها صنو الإيمان كما يعتبر الاختلاف أو التفرق أخا للكفر والجاهلية .

وقد قال تعالى: ﴿ **واعتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾ [1]وقال: ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم** ﴾[2].

وفى الحديث : « لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا » [3] .

وأود أن أنبه هنا على حقيقة مهمة ، وهى أن التعدد لا يعنى بالضرورة التفرق ، كما أن بعض الاختلاف ليس ممقوتا ، مثل الاختلاف فى الرأى نتيجة الاختلاف فى الاجتهاد ؛ ولهذا اختلف الصحابة فى مسائل فروعية كثيرة ، ولم يضرهم ذلك شيئا . بل اختلفوا فى عصر النبى ﷺ فى بعض القضايا مثل اختلافهم فى صلاة العصر فى طريقهم إلى بنى قريظة . وهى قضية مشهورة ، ولم يوجه الرسول الكريم لوما إلى أى من الفريقين المختلفين .

وقد اعتبر بعضهم هذا النوع من الاختلاف من باب الرحمة التى وسع بها على الأمة وفيها ورد الأثر « اختلاف أمتى رحمة » وفيه ألف كتاب « رحمة الأمة باختلاف الأئمة » .

ونقلوا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه لم يكن يود أن الصحابة لم يختلفوا؛ لأن اختلافهم فتح باب السعة والمرونة واليسر للأئمة ، بتعدد المشارب وتنوع المنازع .

وبعضهم جعل اختلاف الرحمة يتمثل فى اختلاف الناس فى علومهم وصناعاتهم ، وبذلك تسد الثغرات وتلبى الحاجات المتعددة والمتنوعة للجماعات .

والقرآن يعتبر اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تعالى فى خلقه ، يعقلها العالمون منهم: ﴿ **ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين** ﴾[4] .

فليس كل الاختلاف شراً ، بل الاختلاف قسمان : اختلاف تنوع ، واختلاف تضاد، والأول محمود ، والآخر مذموم [5] .

---

(١) آل عمران : ١٠٣ . (٢) آل عمران : ١٠٥ .

(٣) متفق عليه . (٤) الروم : ٢٢.

(٥) انظر فى ذلك: كتابى « الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم »، ط . دار الوفاء .

ولطالما ذكرت فى كتبى ومحاضراتى أنه لا مانع أن تتعدد الجماعات العاملة للإسلام ما دامت الوحدة متعذرة عليهم بحكم اختلاف أهدافهم واختلاف مناهجهم، واختلاف مفاهيمهم، واختلاف ثقتهم بعضهم ببعض .

على أن يكون هذا التعدد تعدد تنوع وتخصص لا تعدد تعارض وتناقض ، يقف الجميع صفا واحداً فى كل القضايا المصيرية التى تتعلق بالوجود الإسلامى وبالعقيدة الإسلامية وبالشريعة الإسلامية ، وبالأمة الإسلامية .

وعلى أية حال يكون حسن الظن والتماس العذر فضيلة يتصف بها جميع الأطراف فلا تأثيم ولا تضليل ولاتكفير . بل تواصٍ بالحق ، وتواصٍ بالصبر ، وتناصح فى الدين ، مع التزام الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتى هى أحسن .

ومثل هذا التعدد أو الاختلاف ـ اختلاف التنوع ـ لا يؤدى إلى تفرق ولا عداوة ، ولا يلبس الأمة شيعا ، ويذيق بعضها بأس بعض ، بل هو تعدد واختلاف فى ظل الأمة الواحدة، ذات العقيدة الواشجة. فلا خوف منه ، ولا خطر فيه ، بل هو ظاهرة صحية .

نقول هذا قبل قيام الدولة الإسلامية ، ونقوله بعد قيام الدولة الإسلامية ، فهى دولة لا تضيق بالخلاف ذرعا ، ولا تحكم بالإعدام على كل الأفكار التى تبنتها قبلها جماعات قبلها ؛ لأن الأفكار لا تموت ولا تقبل حكم الإعدام ، ما لم تمت هى من نفسها بظهور أفكار أقوى منها.

التعدد مبدأ مستورد! :

ومن الشبهات التى تثار هنا أيضا : ما يقال : إن التعدد الحزبى مبدأ مستورد من الديمقراطية الغربية ، وليس مبدأ إسلاميا أصيلا نابعا منا ، وصادرا عنا ، وقد نهينا أن نتشبه بغيرنا ، ونفقد ذاتيتنا « ومن تشبه بقوم فهو منهم » .

والواجب أن يكون لنا استقلالنا الفكرى والسياسى ، فلا نتبع سنن غيرنا شبرا بشبر، وذراعا بذراع .

ونحن نقول : إن الذى نهينا عنه ، وحذرنا منه ، هو : التقليد الأعمى لغيرنا بحيث نغدو مجرد ذيول تَتبع ولا تُتبع ، وتمضى خلف غيرها فى كل شىء «حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » .

والتشبه الممنوع هو ما كان تشبها فيما هو من علامات تميزهم الديني كلبس الصليب للنصارى ، والزنار للمجوس ، ونحو ذلك ، مما يدخل صاحبه في زمرة المتشبه بهم ، ويحيله كأنه واحد منهم .

أما الاقتباس منهم فيما عدا ذلك مما هو من شؤون الحياة المتطورة فلا حرج فيه ، ولا جناح على من فعله ، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها .

وقد حفر الرسول ﷺ خندقا حول المدينة ، ولم تكن مكيدة تعرفها العرب ، إنما هي من أساليب الفرس ، أشار بها سلمان رضي الله عنه .

واتخذ الرسول ﷺ خاتما يختم به كتبه ، حين قيل له : إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوما .

واقتبس عمر نظام الخراج ، ونظام الديوان .

واقتبس معاوية نظام البريد .

واقتبس من بعده أنظمة مختلفة .

وعلى هذا لا غضاضة ولا حرج من اقتباس مبدأ التعدد الحزبي من الديمقراطية الغربية بشرطين :

أولهما : أن نجد في ذلك مصلحة حقيقية لنا ، ولا يضرنا أن نخشى من بعض المفاسد من جرائه ، المهم أن يكون نفعه أكبر من ضرره، فإن مبنى الشريعة على اعتبار المصالح الخالصة أو الغالبة ، وعلى إلغاء المفاسد الخالصة أو الراجحة . وقوله تعالى في الخمر والميسر : ﴿ **قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما** ﴾ [1] أصل في هذا الباب .

وثانيهما : أن نعدل ونطور فيما نقتبسه ، حتى يتفق مع قيمنا الدينية ومثلنا الأخلاقية ، وأحكامنا الشرعية ، وتقاليدنا المرعية .

ولا يجبرنا أحد أن نأخذ النظام بحذافيره وتفاصيله ، ومنها : التعصب للحزب بالحق وبالباطل ، ونصرته ظالما ومظلوما ، على ظاهر ما كان يقوله العرب في الجاهلية : «انصر

(١) البقرة : ٢١٩ .

أخاك ظالما أو مظلوما » قبل أن يعدل الرسول عليه الصلاة والسلام مفهومها لهم ، ويفسرها تفسيرا يجعل لها معنى آخر ، فنصره ظالما بأن تأخذ فوق يديه ، وتمنعه من الظلم ، فبذلك تنصره على هوى نفسه ، ووسوسة شيطانه .

لمن الــولاء ؟

ومن الشبهات التى أثيرت كذلك : ما قيل من أن وجود أحزاب داخل الدولة الإسلامية يقسم ولاء الفرد بين حزبه الذى ينتمى إليه ، ودولته التى بايعها على السمع والطاعة والنصرة والمعونة .

هذا صحيح إذا كان الفرد سيتخذ موقف المعارضة للدولة فى كل شىء والتأييد لحزبه فى كل شىء . وهذا ما لا نقول به .

إن ولاء المسلم إنما هو لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين، كما قال تعالى : ﴿ **إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون . ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون** ﴾ (١) .

وانتماء الفرد المسلم إلى قبيلة أو إقليم، أو جمعية ، أو نقابة ، أو اتحاد أو حزب ـ لا ينافى انتماءه للدولة وولاءه لها .

فإن هذه الولاءات والانتماءات كلها مشدودة إلى أصل واحد هو الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين ، والمحظور كل المحظور هو اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين : ﴿ **أيبتغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا** ﴾ (٢) ، ﴿ **يأيها الذين آمنــوا لا تتخذوا عدوى وعدوكــم أولياء** ﴾ (٣) .

وإذا كان النمط الحزبى المعهود هو تأييد الفرد لحزبه فى مواقفه ، وإن اعتقد أنه مبطل بيقين ، ومعارضة الدولة وإن اعتقد أنها على حق ، فهذا ما لا نقره ولا ندعو إليه ، وما ينبغى تعديله إلى صيغة تتفق وقيم الإسلام وأحكامه وآدابه .

الإمام على يقر وجود حزب الخوارج :

وإذا رجعنا إلى تراثنا الخصب ، وإلى سنــة الراشدين خاصة ــ وهم الذين أمرنا أن

---

(١) المائدة : ٥٥، ٥٦ . (٢) النساء : ١٣٩. (٣) الممتحنة : ١ .

نتبع سنتهم ونعض عليها بالنواجذ ـ نجد أن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه سمح بوجود حزب مخالف له فى سياسته ومنهجه إلى حد انتهى به إلى اتهامه بالكفر والمروق، وهو ابن الإسلام البكر ، ولم يكتفوا بهذا الموقف النظرى الفكرى، فسلوا عليه السيوف ، وأعلنوا عليه الحرب، واستحلوا دمه ودم من ناصره ، بدعوى أنه حكم الرجال فى دين الله ، ولا حكم إلا لله بنص القرآن الكريم : ﴿ **إن الحكم إلا لله** ﴾ (١) .

وحين سمع الإمام على رضى الله عنه هذه الكلمة ، رد عليهم بجملته التى أصبحت مثلا يرويه التاريخ ، وذلك قوله : كلمة حق يراد بها باطل !

ومع هذا لم يلغ وجودهم ، ولم يأمر بمطاردتهم وملاحقتهم، حتى لا يبقى لهم أثر ، بل قال لهم فى صراحة وجلاء: لكم علينا ثلاث : ألا نمنعكم مساجد الله ، ولا نحرمكم من الفىء ما دامت أيديكم فى أيدينا، ولا نبدأكم بقتال .

هذا وهم الخوارج، الذى يمثلون المعارضة المسلحة، والقوة التى بلغت بها الشجاعة حد التهور.

أنا أعلم أن الإمام الشهيد حسن البنا، أنكر قيام الحزبية وتعدد الأحزاب فى الإسلام.

وهو اجتهاد منه رضى الله عنه، لما رآه فى زمنه من حزبية فرقت الأمة فى مواجهة عدوها، وهى أحزاب اجتمعت على أشخاص لا على أهداف واضحة، ومناهج محددة، وقد قال عن رجال الأحزاب، وزعمائها فى بعض رسائله: إن المستعمر يفرقهم بعضهم عن بعض، ويجمعهم عليه، فلا يقصدون إلا داره، ولا يجتمعون إلا زواره!

ولا بأس أن يخالف اجتهادنا اجتهاد إمامنا رحمه الله ، فهو لم يحجر على من بعده أن يجتهدوا كما اجتهد، وخصوصا إذا تغيرت الظروف وتطورت الأوضاع والأفكار. ولعله لو عاش إلى اليوم لرأى ما رأينا، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال. ولا سيما فى أمور السياسة الكثيرة التغيير.

والعارفون بحسن البنا يعلمون أنه لم يكن جامدا ولا متحجرا، بل كان يتطور، ويطور أفكاره وسياسته، وفقاً لما يتبين له من الأدلة والاعتبارات.

---

(١) يوسف : ٤٠ .

والعلمانيون يصورون الدولة الإسلامية المبتغاة بأنها الدولة التى لا تسمح بصوت يرتفع، أو برأى يعارض، أو بجماعة تقول: لم؟بلهَ: لا !

والواقع ينطق بأن فى الساحة قوى مختلفة، وجماعات متعددة، تنطلق من الإقرار بالإسلام، والانقياد له، ولكنها مختلفة الرؤى والمفاهيم والبرامج والخطط، فإذا قدر لبعضها أن يمتلك زمام السلطة بوسيلة أوبأخرى، فهل يأذن لسائر الجماعات والقوى بالبقاء والاستمرار أم يقضى عليها بأن تختفى من المسرح، وتتوارى إلى الأبد؟

إن الأرشد والأوفق أن تظل هذه القوى فى الساحة داعية موجهة، آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، ناصحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وإن كان تعدد الأحزاب والقوى السياسية مشروعا فى ظل الدولة الإسلامية، الملتزمة بأحكام الإسلام، فمن باب أولى أن يكون تعدد الجماعات والأحزاب مشروعا قبل قيام دولة الإسلام، فلا مانع أن يوجد فى ساحة العمل الإسلامى أكثر من جماعة تسعى لإقامة المجتمع المسلم، والدولة المسلمة، وتجاهد فى سبيل الله بكل وسيلة مشروعة .

ومما يجب التنبيه عليه، ولا يحسن السكوت عنه هنا: ما يشيعه بعض الأفراد وبعض الفئات التى تحمل النسب الإسلامى، من أفكار تتعلق بهذا الجانب.

من ذلك ما صدر لبعضهم من حكم أو فتوى تجعل أى تكوين لجماعة، أو انتساب إليها عملا محرما، وابتداعا فى الدين لم يأذن به الله، سواء سميت هذه المؤسسة جماعة أو جمعية أو حزبا، أو ما شئت من الأسماء والعناوين.

وهذه جرأة غريبة على دين الله، وتهجم على الشرع بغير بينة، وتحريم لما أحل الله بغير سلطان. فالأصل فى الأشياء والتصرفات المتعلقة بعادات الناس ومعاملاتهم الإباحة. وتكوين الجماعات العاملة للإسلام منها.

بل الصواب أن تكوين هذه الجماعات مما توجبه نصوص الشرع العامة، وقواعده الكلية . فالله تعالى يقول : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾ (١) ، ويقول : ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**﴾ (٢) .

---

(١) المائدة : ٢ . (٢) آل عمران : ١٠٣.

والرسول ﷺ يقول: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »[1]، « يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ فى النار »[2].

والقاعدة الفقهية تقول: « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ». ومن المؤكد أن خدمة الإسلام فى هذا العصر، والمحافظة على كيان أمته، والعمل لإقامة دولته، لا يمكن أن يتم بجهود فردية متناثرة هنا وهناك، بل لا بد من عمل جماعى يضم القوى المتشتتة، والجهود المبعثرة والطاقات المعطلة، ويجند الجميع فى صف منتظم، يعرف هدفه، ويحدد طريقه.

يؤكد هذا أن القوى المعادية للإسلام، والتى تعمل لأهداف أخرى، لا تعمل متفرقة، بل فى صورة كتل قوية ومؤسسات جماعية كبرى، تملك أضخم القوى المادية والبشرية.

فكيف نواجهها فرادى متفرقين، والمعركة تقتضى رص الجميع فى صف واحد، كما قال الله تعالى: ﴿ **إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفًا كأنهم بنيان مرصوص** ﴾[3].

إن العمل الجماعى لنصرة الإسلام، وتحرير أرضه، وتوحيد أمته، وإعلاء كلمته فريضة وضرورة. فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع، والعمل الجماعى يعنى تكوين جماعات أو أحزاب تقوم بهذا الواجب.

وهناك على النقيض من هذه الفكرة فكرة أخرى: ترى العمل الجماعى فريضة، وتحصر هذه الفريضة فى جماعة معينة ترى أنها وحدها تمثل الحق الخالص، وما سواها هو الباطل: ﴿ **فماذا بعد الحق إلا الضلال** ﴾[4].

وبعبارة أخرى تصف هذه الفئة نفسها بأنها « جماعة المسلمين »، وليست مجرد « جماعة من المسلمين » وما دامت هى جماعة المسلمين فكل من فارقها فقد فارق الجماعة، وكل من لم يدخل فيها، فليس فى جماعة المسلمين!

وكل ما جاء من أحاديث عن « الجماعة» ولزوم «الجماعة» ، ومفارقة « الجماعة » تنزل على جماعتها.

---

(١) متفق عليه عن أبى موسى. رواه أيضا الترمذى والنسائى كما فى صحيح الجامع الصغير (٦٦٥٤) .

(٢) رواه الترمذى فى سننه من حديث ابن عمر .

(٣) الصف : ٤ . (٤) يونس : ٣٢ .

وهذا النوع من الاستدلال، وتنزيل النصوص على غير ما جاءت له، باب شر على الأمة؛ لأنه يضع الأدلة في غير مواضعها.

ومن هؤلاء من يجعل الحق مع جماعته أو حزبه دون غيره، لمبررات موضوعية يسبغها على حزبه أو جماعته وحدها، وينفيها عمن سواها.

وكثيرا ما يضع بعضهم أوصافا فكرية وعملية، عقدية وخلقية، يحدد بها« جماعة الحق» أو « حزب الحق » لتنطبق على جماعته دون غيرها، وهذا نوع من التكلف والتعسف لا يقبله منطق العلم.

وثمت آخرون يجعلون التقدم الزمني هو المعيار الأوحد، فمن سبق غيره فهو الجدير بأن يكون هو صاحب الحق، أو محتكر الحق والحقيقة.

حتى زعم بعض الأحزاب في بعض البلاد الإسلامية أنه وحده يمثل الحق؛ لأنه الحزب الأول الذي أخذ زمام المبادرة، وكل حزب يشكل بعد ذلك يجب أن يلغي نفسه، ولا حق له في البقاء؛ لأن قبول الجماهير له بمثابة المبايعة له، وفي الحديث:« إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما» (١) !!

إن هذه الفتاوى الجاهلة الجريئة من أناس لم ترسخ أقدامهم في علوم الشريعة. هي التي تورد الأمة شر الموارد، وتوقعها في شر المهالك. ولقد قال بعض الفقهاء في العصور الماضية حين رأى فتاوى بعض من ينتسبون إلى العلم: لبعض من يفتي الناس اليوم أحق بالسجن من السرّاق! وذلك لأن السراق يفسدون دنيا الناس، وهؤلاء يفسدون عليهم دينهم.

فكيف لو رأى أولئك الفقهاء ما نقرأ أو نسمع من فتاوى زماننا؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن أبي سعيد، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٢١) .

سماحة الإسلام وعدله

مع غير المسلمين

س : من المعروف لدى المتدينين عامة، بأى دين كان، أن كل دين يطلب من أتباعه الاعتزاز به، والولاء له ، والمودة لكل من آمن به ، والكفر بكل ما سواه ، واعتقاد أنه وحده على الحق، وكل ما سواه هو الباطل، والإسلام أحد هذه الأديان ولا شك .

وربما زاد هذا الأمر حدة عند بعض المتدينين، فانتهت به غيرته على دينه إلى معاداة كل المخالفين له، وإضمار الكراهية لهم، والحقد عليهم، بل قد يتفاقم ذلك إلى حد الاعتقاد باستباحة أموالهم ودمائهم، ولا يرى فى ذلك إثماً ولا حرجاً ، بل قد يظن أنه يتقرب بذلك إلى الله تعالى !!

وهذا ـ ولا ريب ـ أمر فى غاية الخطورة عندما يكون المخالفون أخوة فى الوطن وجزءا من شعب واحد يضم المسلمين وغيرالمسلمين، فهنا يتمزق الصف، وتتفرق الكلمة، ويتعامل الجميع من خلال سوء الظن والخوف، ويزداد الأمر سوءاً وشراً إذا تنبهت لذلك القوى الأجنبية الماكرة، فزادت من أسباب الفرقة ونفخت فى الجمرة حتى توقد وتحرق الجميع وهى تتفرج.

لهذا نرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على هذه القضية، وبيان موقف الإسلام من غير المسلمين وخصوصا إذاكانوا أقلية فى وسط أكثرية مسلمة، وذلك حتى لا يساء فهم الإسلام، أو يظلم بتصرفات بعض أبنائه، الذين لم يحسنوا فقهه ولا العمل به.

نفع الله بكم، وزادكم توفيقا .

ى . ع . ل

جـ : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد :

فهذه القضية ـ موقف الإسلام من غير المسلمين ـ من أهم القضايا التى يجب أن توضح فيها الحقائق، وتزال الشبهات، وتصحح الأفهام، من أهل العلم الراسخ، حتى لا ينسب إلى الإسلام ما هو براء منه، وحتى لا يقع بعض بنائه فى أخطاء أو انحرافات يرفضها الإسلام، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

وقد كتبت فى ذلك كتابا نشر فى عدة أقطار، وطبع عدة مرات، وترجم إلى عدة لغات، وهو: « غير المسلمين فى المجتمع الإسلامى » .

حقائق يجب التنبيه عليها:

وخلاصة ما يحسن قوله هنا ـ قبل بيان موقف الإسلام ـ نركزه فى الحقائق التالية :

أولا : لا يجوز أن تحمل تصرفات بعض المسلمين ـ ممن ضاق أفقهم أو ساءت تربيتهم ـ على الإسلام . فمن المقطوع به: أن الإسلام حجة على المسلمين. وليس المسلمون حجة على الإسلام.وكم ابتلى الإسلام بأناس ينسبون إليه، ويحسبون عليه، ولكنهم يؤذونه بسلوكهم أكثر مما يؤذيه أعداؤه الذين يكيدون له خفية، أو يقاتلونه جهرة. وقديما قالوا: عدو عاقل خير من صديق أحمق. وقال الشاعر:

لكل داء دواء يستطب به ∴ إلا الحماقة أعيت من يداويها !

ثانيا : إن هؤلاء الجهال والحمقى ممن يتعصبون ضد مخالفيهم فى الدين، ويسيئون التعامل معهم بلا مبرر، وينتهى ببعضهم الغلو إلى استباحة أموالهم أو دمائهم، هؤلاء لم يسلم من أذاهم أيضا إخوانهم فى الدين من المسلمين، بل هم يبدأون بالتطاول عليهم، والاتهام لهم فى إيمانهم وتدينهم، إلى حد قد ينتهى بتكفيرهم وإخراجهم من الملة والتقرب إلى الله باستباحة حرماتهم، وهذا ما يفعله الغلو والتنطع بأهله. وهذا ما رأيناه فى الخوارج قديما، ولمسناه فى خلفائهم حديثا، ومبعث ذلك هو الغرور الخفى، والعجب القاتل ، الذى يجعل صاحبه ينظر إلى نفسه أنه مَلَك، وأن الآخرين كلهم شياطين. والإعجاب بالنفس أحد المهلكات.

ثالثا: إن هذا التعصب الذى نراه ونلمسه عند بعض المتدينين، كثيرا ما تكون أسبابه غير دينية، وإن لبس لبوس الدين، بل قد تكون أسبابه ـ عند الدراسة والتعمق ـ أسبابا اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، ولهذا تراه يظهر فى بعض المناطق دون بعض؛ لأن

الظروف الاجتماعية بملابساتها وتعقيداتها الموروثة، هى التى بذرت هذه البذرة وساعدت على نموها، فمن الظلم للحقيقة أن يتهم الدين بأنه وراء هذه السلوكيات المتطرفة .

رابعا: إن بعض ما نراه من التعصب لدى بعض المسلمين، قد يكون رد فعل لتعصب آخر من إخوانهم ومواطنيهم من غير المسلمين، وليس من الإنصاف أن نتهم الأكثرية دائما بالتعصب ضد الأقلية، فكثيرا ما تندفع الأقلية أو أفرادمنها تحت تأثير مشاعر الخوف ـ وإن لم يكن له أصل ـ أو الشائعات والمبالغات إلى تصرفات تتسم ـ أو تفسير ـ بالكيد للأغلبية، وفى هذا الجو الذى تتزلزل فيه الثقة بين عناصر الوطن الواحد، تروج الشائعات، وتصبح الحبة قبة، ولا يجرؤ أحد على مواجهة الأمر بصراحة، وعلاجه من جذوره.

موقف الإسلام من غير المسلمين :

فى ضوء هذه الحقائق التى لا ينبغى أن تغفل أود أن أبين بإيجاز موقف الإسلام من المخالفين ـ أو من غير المسلمين من أصحاب الأديان الأخرى.

من المعروف: أن أصحاب الأديان المخالفة للإسلام صنفان:

١ ـ صنف هم أصحاب الديانات الوثنية أو الوضعية. مثل: المشركين عباد الأوثان، والمجوس عباد النار، والصابئين عباد الكواكب.

٢ ـ وصنف هم أصحاب الديانات السماوية أو الكتابية، وهم الذين لهم دين سماوى فى الأصل، ولهم كتاب منزل من عند الله كاليهود والنصارى، وهم الذين يسميهم القرآن « أهل الكتاب » تلطفا بهم، وإيناساً لهم.

وهؤلاء الكتابيون لهم معاملة متميزة فى الإسلام. فقد أباح مؤاكلتهم واعتبر طعامهم حلالا طيبا ، كما أباح مصاهرتهم والتزوج منهم ، كما قال تعالى فى سورة المائدة : ﴿**وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ...**﴾ (١) .

والمصاهرة أحد الرابطين الأساسيين اللذين يربطان البشر بعضهم ببعض. كما قال تعالى: ﴿ **وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا** ﴾(٢).

---

(١) المائدة : ٥.   (٢) الفرقان : ٥٤ .

كما أن الزواج في نظر الإسلام يقوم على السكون والمودة والرحمة، وهى دعائم الحياة الزوجية فى القرآن: ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[1].

ومعنى زواج المسلم من كتابية أن يكون أصهاره وأجداد أولاده وجداتهم، وأخوالهم وخالاتهم، وأولاد أخوالهم وخالاتهم من أهل الكتاب، وهؤلاء لهم حقوق صلة الرحم وذوى القربى التى يفرضها الإسلام.

ولا نجد فى السماحة مع المخالف فى الدين أرحب ولا أعلى من هذا الأفق الذى وجدناه فى شريعة الإسلام.

وثمت تقسيم آخر للمخالفين فى الدين، من حيث موقفهم من دولة الإسلام وأمة الإسلام. فهم إما محاربون، وإما مسالمون معاهدون.

فالمحاربون هم الذين يعادون المسلمين ويقاتلونهم، وهؤلاء لهم أحكامهم التى تنظم العلاقة بهم، وتفرض أخلاقا وآدابا معينة فى معاملتهم حتى فى حالة الحرب، فلا عدوان، ولا غدر، ولا تمثيل بجثة، ولا قطع لشجر، ولاهدم لبناء، ولاقتل لصبى ولا امرأة ولا شيخ، وإنما يقتل من يقاتل.... إلخ ما هو مقرر ومتصل فى كتب «السير» أو «الجهاد» فى الفقه الإسلامى.

والمسالمون أوالمعاهدون، يوفى لهم بعهدهم، ويعطون حقهم من البر والقسط والصلة.

ومن الخطل والخطر هنا: الخلط بين الصنفين على اعتبار أنهم جميعا كفار، لا يؤمنون برسالة محمد خاتم رسل الله ﷺ، ولا يصدقون بالقرآن آخر كتب الله.

وقد فرق القرآن بين الصنفين تفريقا واضحا، فى آيتين كريمتين تعتبران دستورا محكما فى تحديد العلاقة بغير المسلمين. يقول تعالى: ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولّهم فأولئك هم الظالمون** ﴾[2]. والبر هو: الخير. والقسط:

---

(1) الروم: ٢١.　　(٢) الممتحنة: ٨، ٩.

هو العدل، وقد نزلت هاتان الآيتان فى شأن المشركين، كما دلت على ذلك أسباب نزول السورة. فأهل الكتاب أولى بالبر والقسط.

ثم إن المعاهدين صنفان :

أ ــ من لهم عهد مؤقت، وهؤلاء يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم .

ب ــ والثانى من لهم عهد دائم ومؤبد وهم الذين يسميهم المسلمون « أهل الذمة » بمعنى أن لهم ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، وذمة جماعة المسلمين. وهم الذين قال فيهم الفقه الإسلامى: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا، أى فى الجملة إلا ما اقتضته طبيعة الاختلاف الدينى.

وأهل الذمة يحملون « جنسية دار الإسلام » وبتعبير آخر : هم مواطنون فى الدولة الإسلامية.

فليست عبارة « أهل الذمة » عبارة ذم أو تنقيص، بل هى عبارة توحى بوجوب الرعاية والوفاء، تدينا وامتثالا لشرع الله.

وإذا كان الإخوة المسيحيون يتأذون من هذا المصطلح، فليغير أو يحذف ، فإن الله لم يتعبدنا به ،وقد حذف سيدنا عمر رضى الله عنه ما هو أهم منه ، وهو لفظ «الجزية » ، رغم أنه مذكور فى القرآن ، وذلك استجابة لعرب بنى تغلب من النصارى ، الذين أنفوا من هذا الاسم ، وطلبوا أن يؤخذ منهم ما يؤخذ باسم الصدقة ، وإن كان مضاعفا . فوافقهم عمر ، ولم ير فى ذلك بأسا ، وقال: هؤلاء القوم حمقى، رضوا بالمعنى ، وأبو الاسم [1].

وهذا تنبيه من الفاروق على أصل مهم ، وهو النظر إلى المقاصد والمعانى ، لا إلى الألفاظ والمبانى ، والاعتبار بالمسميات لا الأسماء ومن هنا نقول : إنه لا ضرورة للتمسك بلفظ « الجزية » الذى يأنف منه إخواننا النصارى فى مصر وأمثالهم فى البلاد العربية والإسلامية ، والذين امتزجوا بالمسلمين ، فأصبحوا يكونون نسيجا قوميا واحدا . فيكفى أن يدفعوا « ضريبة » أو يشتركوا بأنفسهم فى الدفاع عن الأمةوالوطن فتسقط عنهم.

---

(١) انظر : كتابنا « فقه الزكاة » ٢ / ٧٠٨ .

وقد بينت فى كتابى الآنف الذكر حقوق المواطنين من أهل الذمة من وجوب المحافظة على دمائهم وأعراضهم وأموالهم ومعابدهم، وجميع حرماتهم، واحترام عقائدهم وشعائرهم، والدفاع عنهم تجاه كل عدوان من الخارج وتجنب كل ما يوغر صدورهم، أو يؤذيهم فى أنفسهم أو أهليهم وذراريهم.

حتى إن القرآن ليرتفع بأدب الحوار مع أهل الكتاب إلى أفق رفيع، حين يقول: **﴿ ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾**(1).

فإذا كان هناك طريقتان للحوار أو للجدال إحداهما حسنة، والأخرى أحسن منها، فالمطلوب هو الحوار بالتى هى أحسن.

ويركز القرآن هنا على ذكر مواضع الاتفاق بين المسلمين وأهل الكتاب لا على نقاط التمايز والاختلاف: **﴿ وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ﴾**.

وأهل الذمة من أهل الكتاب لهم وضع خاص، والعرب منهم لهم وضع أخص، لاستعرابهم وذوبانهم فى أمة العرب، وتكلمهم بلغة القرآن، وتشربهم للثقافة الإسلامية، واشتراكهم فى المواريث الثقافية والحضارية للمسلمين بصورة أكبر من غيرهم، فهم مسلمون بالحضارة والثقافة، وإن كانوا مسيحيين بالعقيدة والطقوس، وهذا ما قلته منذ سنوات للدكتور لويس عوض حين زار قطر واشترك فى ندوة فى « نادى الجسرة» الثقافى، وطلب منى التعقيب عليها.

والحقوق التى قررها الإسلام ليست مجرد حبر على ورق، بل هى حقوق مقدسة قررتها شريعة الله، فلا يملك أحد من الناس أن يبطلها، وهى حقوق تحوطها وتحرسها ضمانات متعددة: ضمانة العقيدة فى ضمير كل فرد مسلم، يتعبد بامتثال أمر الله، واجتناب نهيه، وضمان الضمير الإسلامى العام، الذى يتمثل فى المجتمع كله، وخصوصا الفقهاء والأصلاء من حراس الشريعة، والقضاة العدول الأقوياء، الذى رأينا منهم من حكم على الأمراء والخلفاء لحساب من ظلم من أهل الذمة.

---

(1) العنكبوت: ٤٦.

وقد رأينا الإمام الأوزاعى يقف مع جماعة من أهل الذمة فى لبنان ضد الأمير العباسى قريب الخليفة .

وقد رأينا الإمام ابن تيمية يخاطب تيمور لنك فى فكاك الأسرى عنده، فيفرض عليه أن يفك أسرى المسلمين وحدهم، فيأبى إلا أن يفرج عن أهل الذمة معهم .

أعلى درجات التسامح عند المسلمين وحدهم .

ثم إن التسامح الدينى والفكرى له درجات ومراتب:

فالدرجة الدنيا من التسامح : أن تدع لمخالفك حرية دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك، بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت أو العذاب أو المصادرة أو النفى، أو غير ذلك من ألوان العقوبات والاضطهادات. فتدع له حرية الاعتقاد، ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التى تفرضها عليه عقيدته، والامتناع مما يعتقد تحريمه عليه.

والدرجة الوسطى من التسامح: أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب، ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حرمته. فإذا كان اليهودى يعتقد حرمة العمل يوم السبت، فلا يجوز أن يكلف بعمل فى هذا اليوم؛ لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه [1] .

وإذا كان النصرانى يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد، فلا يجوز أن يمنع ذلك فى هذا اليوم

والدرجة التى تعلو هذه فى التسامح : ألا تضيق على المخالفين فيما يعتقدون حله فى دينهم أو مذهبهم، وإن كنت تعتقد أنه حرام فى دينك أو مذهبك.

وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة. إذ ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح.

---

(١) فى غاية المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: « ويحرم إحضار يهودى فى سبته، وتحريمه باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعا من عمل فى إجارة، لحديث النسائى والترمذى وصححه: « وأنتم يهود عليكم خاصة ألا تعدوا فى السبت » ٢ /٦٠٤ .

فقد التزموا احترام كل ما يعتقد غير المسلم أنه حلال فى دينه، ووسعوا له فى ذلك، ولم يضيقوا عليه بالمنع والتحريم، وكان يمكنهم أن يحرموا ذلك، مراعاة لشريعة الدولة ودينها، ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل؛ ذلك لأن الشيء الذى يحله دين من الأديان ليس فرضا على أتباعه أن يفعلوه.

فإذا كان دين المجوسى يبيح له الزواج من أمه أو أخته فيمكنه أن يتزوج من غيرهما ولا حرج، وإذا كان دين النصرانى يحل له أكل الخنزير، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير، وفى لحوم البقر والغنم والطير متسع له.

ومثل ذلك الخمر، فإذا كان بعض الكتب المسيحية قد جاء بإباحتها، أو إباحة القليل منها لإصلاح المعدة، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحى الخمر.

فلوأن الإسلام قال للذميين : دعوا زواج المحارم، وشرب الخمر، وأكل الخنازير، مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين، لم يكن عليهم فى ذلك أى حرج دينى؛ لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا فى دينهم منكرا، ولا أخلوا بواجب مقدس، ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك، ولم يشأ أن يضيق على غير المسلمين فى أمر يعتقدون حله، وقال للمسلمين: اتركوهم وما يدينون!

روح التسامح عند المسلمين :

على أن هناك شيئا آخر لا يدخل فى نطاق الحقوق التى تنظمها القوانين، ويلزم بها القضاء، وتشرف على تنفيذها الحكومات.

ذلك هو « روح السماحة » التى تبدو فى حسن المعاشرة، ولطف المعاملة، ورعاية الجوار، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان، وهى الأمور التى تحتاج إليها الحياة اليومية، ولا يغنى فيها قانون ولا قضاء . وهذه روح لا تكاد توجد فى غير المجتمع الإسلامى.

تتجلى هذه السماحة فى مثل قول القرآن فى شأن الوالدين المشركين اللذين يحاولان إخراج ابنهما من التوحيد إلى الشرك: ﴿**وصاحبهما فى الدنيا معروفا**﴾[1] .

---

(١) لقمان : ١٥ .

وفى ترغيب القرآن فى البر والإقساط إلى المخالفين الذين لم يقاتلوا المسلمين فى الدين كما فى آية الممتحنة (١) .

وفى قول القرآن يصف الأبرار من عباد الله: ﴿ **ويُطْعِمُون الطعام على حبِّهِ مسكينا ويتيما وأسِيرا** ﴾ (٢) ولم يكن الأسير حين نزلت الآية إلا من المشركين .

وفى قول القرآن يجيب عن شبهة بعض المسلمين فى مشروعية الإنفاق على ذويهم وجيرانهم من المشركين المصريّن : ﴿ **ليس عليك هداهم ولكن الله يهدى من يشاء وما تُنفِقُوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله** ﴾(٣) .

وقد روى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة ومدون مذهبه: أن النبى ﷺ بعث إلى أهل مكة مالاً لما قحطوا ليوزع على فقرائهم (٤) ، هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه.

وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبى بكر قالت: قدمت أمى وهى مشركة، فى عهد قريش إذ عاهدوا ، (٥) فأتيت النبى ﷺ فقلت : يارسول الله ، إن أمى قدمت وهى راغبة، أفأصلها ؟! قال: « نعم ، صلى أمك » (٦).

وتتجلى هذه السماحة كذلك فى معاملة الرسول ﷺ لأهل الكتاب يهودا كانوا أو نصارى، فقد كان يزورهم ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، ويأخذ منهم ويعطيهم.

وذكر ابن إسحاق فى السيرة: أن وفد نجران ـ وهم من النصارى ـ لما قدموا على رسول الله ﷺ بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم، فقاموا يصلون فى مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: « دعوهم» فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم.

وعقب المجتهد ابن القيم على هذه القصة فى « الهدى النبوى » فذكر مما فيها من الفقه: (جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين .. وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم

---

(١) الممتحنة : ٨ .
(٢) الإنسان : ٨ .
(٣) البقرة : ٢٧٢.
(٤) شرح السير الكبير ١/ ١٤٤ .
(٥) تعنى فى فترة صلح الحديبية .
(٦) تفسير ابن كثير ٤/ ٣٤٩ .

بحضرة المسلمين، وفى مساجدهم أيضاً، إذا كان ذلك عارضا، ولا يمكنون من اعتياد ذلك) [1].

وروى أبو عبيد فى « الأموال » عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهى تجرى عليهم [2] .

وروى البخارى عن أنس: أن النبى ﷺ عاد يهودياً، وعرض عليه الإسلام، فخرج وهو يقول: « الحمد لله الذى أنقذه بى من النار » .

وروى البخارى أيضا: أن النبى ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى نفقة عياله ، وقد كان فى وسعه أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا ليضنوا عليه بشىء، ولكنه أراد أن يعلم أمته.

وقبل النبى ﷺ الهدايا من غير المسلمين، واستعان فى سلمه وحربه بغير المسلمين، حيث ضمن ولاءهم له، ولم يخش منهم شرا ولا كيدا.

وتتجلى هذه السماحة كذلك فى معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين.

فعمر يأمر بصرف معاش دائم ليهودى وعياله من بيت مال المسلمين ثم يقول: قال الله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ [3]. وهذا من مساكين أهل الكتاب [4].

ويمر فى رحلته إلى الشام بقوم مجذومين من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين.

وأصيب عُمَـر بضربة رجل من أهل الذمة ـ أبى لؤلؤة المجوسى ـ فلم يمنعه ذلك أن يوصى الخليفة من بعده وهو على فراش الموت فيقول: « أوصى الخليفة من بعدى بأهل الذمة خيراً، أن يوفى بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم » [5].

---

(١) زاد المعاد جـ ٣ ، ط مطبعة السنة المحمدية .

(٢) الأموال ص ٦١٣ .

(٣) التـوبة : ٦٠ .

(٤) الخراج لأبى يوسف / ٢٦ . انظر كتابنا : فقه الزكاة ٢ / ٧٠٥، ٧٠٦ .

(٥) أخرجه البخارى فى الصحيح ، ويحيى بن آدم فى الخراج ص ٧٤ ، والبيهقى فى السنن ٩ / ٢٠٦ باب الوصاة بأهل الكتاب .

وعبد الله ابن عَمْرو يوصى غلامه أن يعطى جاره اليهودى من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة، حتى دهش الغلام وسأله عن سر هذه العناية بجار يهودى؟ قال ابن عَمْرو: إن النبى ﷺ قال: « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » (١) .

وماتت أم الحارث بن أبى ربيعة وهى نصرانية، فشيعها أصحاب رسول الله ﷺ (٢) .

وكان بعض أجلاء التابعين يعطون نصيبا من صدقة الفطر لرهبان النصارى ولا يرون فى ذلك حرجا، بل ذهب بعضهم ـ كعكرمة وابن سيرين والزهرى ـ إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها.

وروى ابن أبى شيبة عن جابر بن زيد: (أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: فى أهل ملتكم من المسلمين، وأهل ذمتهم ...) (٣) .

وذكر القاضى عياض فى ترتيب المدارك(قال: حديث الدارقطنى أن القاضى إسماعيل بن إسحاق (٤) دخل عليه الوزيرعبدون بن صاعد النصرانى وزير الخليفة المعتضد بالله العباسى، فقام له القاضى ورحب به. فرأى إنكار الشهود لذلك، فلما خرج الوزير قال القاضى إسماعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال اللّه تعالى: ﴿**لا ينهاكم اللّه عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تَبَرُّوهُم وتُقْسِطُوا إليهم**﴾(٥) وهذا الرجل يقضى حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد ... وهذا من البر)(٦) .

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك فى مواقف كثير من الأئمة والفقهاء، فى الدفاع عن أهل الذمة، واعتبار أعراضهم وحرماتهم كحرمات المسلمين، وقد ذكرنا مثلا لذلك موقف الإمام الأوزاعى ، والإمام ابن تيمية.

ونكتفى هنا بكلمات نيرة للفقيه الأصولى المحقق شهاب الدين القرافى شارحا بها

---

(١) روى أحمد والشيخان وأبو داود والترمذى المرفوع منه .

(٢) ذكر ذلك ابن حزم فى المحلى ٥/ ١١٧ .

(٣) انظر : فقه الزكاة الأسبق.

(٤) من أعلام المالكية، وقاضى قضاة بغداد توفى سنة ٢٨٢ هـ . انظر : ترجمة فى « ترتيب المدارك ٣/ ١٦٦ ـ ١٨١، ط. دار الحياة ، بيروت، تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .

(٥) الممتحنة : ٨ .

(٦) المرجع السابق ص ١٧٤ .

معنى البر الذى أمر الله به المسلمين فى شأنهم. فذكر من ذلك: (الرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم ـ على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة ـ واحتمال أذيتهم فى الجوار ـ مع القدرة على إزالته ـ لطفا منا بهم، لا خوفاولا طمعا، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم فى جميع أمورهم، فى دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم إلى جميع حقوقهم ... إلخ [١].

الأساس الفكرى لتسامح المسلمين:

وأساس النظرة المتسامحة التى تسود المسلمين فى معاملة مخالفيهم فى الدين يرجع إلى الأفكار والحقائق الناصعة التى غرسها الإسلام فى عقول المسلمين وقلوبهم، وأهمها:

١ـ اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان، أيا كان دينه أو جنسه أو لونه. قال تعالى: ﴿**ولقد كَرَّمْنا بنى آدم**﴾ [٢] وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية.

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل، وهو ما رواه البخارى عن جابر بن عبد الله: أن جنازة مرت على النبى ﷺ فقام لها واقفا، فقيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودى ! فقال: «أليست نفسا؟!» . بلى ولكل نفس فى الإسلام حرمة ومكان، فما أروع الموقف، وما أروع التفسير والتعليل !

٢ـ اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس فى الدين واقع بمشيئة الله تعالى، الذى منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع : ﴿ **فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ [٣] . ﴿ **ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين** ﴾[٤].

والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ولا معقب ، كما أنه لايشاء إلا ما فيه الخير والحكمة، علم الناس ذلك أو جهلوه، ولهذا لا يفكر المسلم يوما أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم:

---

(١) الفروق ٣ / ١٥ .
(٢) الإسراء : ٧٠ .
(٣) الكهف : ٢٩ .
(٤) هود : ١١٨ .

﴿ **ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** ﴾ (١) .

٣ ـ إن المسلم ليس مكلفا أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله فى يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه فى يوم الدين، قال تعالى : ﴿ **وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون . الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون** ﴾ (٢)..وقال يخاطب رسوله فى شأن أهل الكتاب : ﴿ **فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير** ﴾ (٣).

وبهذا يستريح ضمير المسلم، ولا يجد فى نفسه أى أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكافر، وبين مطالبته ببره والإقساط إليه، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد.

٤ ـ إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل، ويحب القسط، ويدعو إلى مكارم الأخلاق، ولو مع المشركين ، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان الظلم من مسلم لكافر. قال تعالى : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ (٤).

وقال ﷺ: « دعوة المظلوم ـ وإن كان كافرا ـ ليس دونها حجاب » (٥) .

إن سماحة الإسلام مع غير المسلمين سماحة لم يعرف التاريخ لها مثيلاً، وخصوصاً إذا كانوا أهل كتاب، وبالأخص إذا كانوا مواطنين فى دار الإسلام، ولا سيما إذا استعربوا وتكلموا بلغة القرآن.

وصايا نبوية بأقباط مصر خاصة :

وأما أقباط مصر فلهم شأن خاص ومنزلة متميزة، فقد أوصى بهم رسول الله ﷺ وصية خاصة، يعيها عقل كل مسلم ، ويضعها فى السويداء من قلبه.

فقد روت أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته

---

(١) يونس : ٩٩ .
(٢) الحج : ٦٨، ٦٩ .
(٣) الشورى : ١٥.
(٤) المائدة : ٨ .
(٥) رواه أحمد فى مسنده .

فقال: « الله الله فى قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عدة وأعوانا فى سبيل الله» (١).

وفى حديث آخر عن أبى عبد الرحمن الحبلى ـ عبد الله بن يزيد ـ وعمرو بن حريث أن رسول الله ﷺ قال: «... فاستوصوا بهم خيرا، فإنهم قوة لكم، وبلاغ إلى عدوكم بإذن الله » يعنى قبط مصر (٢).

وقد صدق الواقع التاريخى ما نبأ به الرسول ﷺ ، فقد رحب الأقباط بالمسلمين الفاتحين، وفتحوا لهم صدورهم، رغم أن الروم الذين كانوا يحكمونهم كانوا نصارى مثلهم، ودخل الأقباط فى دين الله أفواجا، حتى إن بعض ولاة بنى أمية فرض الجزية على من أسلم منهم، لكثرة من اعتنق الإسلام. وغدت مصر بوابة الإسلام إلى إفريقيا كلها، وغدا أهلها عدة وأعوانا فى سبيل الله .

وفى صحيح مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إنكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط، (٣) ، فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما » .

وفى رواية: « إنكم ستفتحون مصر، وهى أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما» أو قال : « ذمة وصهرا» (٤) .

قال العلماء: الرحم التى لهم: كون هاجرأم إسماعيل عليه السلام منهم، والصهر: كون مارية أم إبراهيم ابن رسول الله ﷺ منهم (٥).

ولا غرو أن ذكر الإمام النووى هذا الحديث فى كتابه: « رياض الصالحين» فى باب «بر الوالدين وصلة الأرحام» إشارة إلى هذه الرحم التى أمر الله ورسوله بها أن توصل بين المسلمين وبين أهل مصر ، حتى قبل أن يسلموا .

---

(١) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/٦٢ وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد (٢٣١٥) وقال الهيثمى ١٠ / ٦٤ : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) القيراط : جزء من أجزاء الدرهم والدينار وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به، بل هم لا يزالون كذلك بالنسبة للمساحة وللصاغة وغيرهما، وكل شىء قابل لأن يقسم إلى ٢٤ قيراطا .

(٤) الحديث بروايته فى صحيح مسلم رقم (٢٥٤٣) باب وصية النبى ﷺ بأهل مصر، وفى مسند أحمد ٥/ ١٧٤ .

(٥) ذكر ذلك النووى فى رياض الصالحين ، حديث (٣٣٤) ط . المكتب الإسلامى .

وعن كعب بن مالك الأنصارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيرا، فإن لهم دما ورحما»، وفى رواية: « إن لهم ذمة ورحما» يعنى أن أم إسماعيل منهم (١).

والرسول يجعل للقبط هنا من الحقوق أكثر مما لغيرهم،،فلهم الذمة أى عهد الله وعهد رسوله وعهد جماعة المسلمين، وهو عهد جدير أن يرعى ويصان. ولهم رحم ودم وقرابة ليست لغيرهم، فقد كانت هاجر أم إسماعيل أبى العرب المستعربة منهم، بالإضافة إلى مارية القبطية التى أنجب منها عليه الصلاة والسلام ابنه إبراهيم .

(١) أورده الهيثمى ١٠/٦٢ وقال : رواه الطبرانى بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ؛ كما رواه الحاكم بالرواية الثانية وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى ٢/٧٥٣ وعند الزهرى : الرحم بأن أم إسماعيل منهم .

مراتب تغيير المنكـر

ومتى يجـوز التغيير بالقــوة ؟

س : اشتد الجدل فى هذه الأيام حول قضية من أهم القضايا وأشدها خطرا، وهى قضية تغيير المنكر بالقوة، ومن له الحق فى التغيير، ومتى يجوز ذلك؟

فمن الناس من يقول: إن هذا الحق لولى الأمر فقط، أى هو من وظائف الدولة لا من وظائف الأفراد، وإلا كان الأمر فوضى، وحدث من الفتن ما لا يعلم نتائجه إلا اللّه تعالى. وآخرون يجعلون ذلك من حق كل مسلم بل من واجبه، استنادا إلى الحديث النبوى الصحيح الذى يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»[1].

فالحديث يجعل التغيير واجبا على كل من رأى المنكر باليد أولا فإن عجز فباللسان، وإلا فبالقلب، وذلك أضعف الإيمان، فمن قدر على أقوى الإيمان، فلماذا يرضى بأضعفه؟

وهذا ما حفز بعض الشباب المتحمس لتغيير ما يرونه منكرا بأيديهم بدون مبالاة بالعواقب، على أن ولى الأمر أو الدولة نفسها قد تكون هى فاعلة المنكر، أو حاميته، قد تحل الحرام ، أو تحرم الحلال، أو تسقط الفرائض، أو تعطل الحدود، أو تعادى الحق، أو تروج للباطل، فهنا يكون على الأفراد تقويم عوجها بما استطاعوا من قوة، فإن أوذوا ففى ذات اللّه، وإن قتلوا ففى سبيل اللّه، وهم شهداء بجوار حمزة بن عبد المطلب سيد الشهداء ، كما جاء فى الحديث.

وقد اختلط الأمر على كثير من الناس، وبخاصة الشباب المتدين الغيور.

ولا سيما أن الذى يتبنى القول الأول ويدافع عنه هم بعض العلماء الذين أصبح

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى.

يطلق عليهم لقب «علماء السلطة وعملاء الشرطة» فلم يعد كلامهم يحظى بالقبول.

وأصحاب القول الآخر، كلهم من الشباب الذين قد يتهمون بالتهور أو التطرف واتباع العواطف، والأخذ بظواهر النصوص دون ربط بعضها ببعض.

وأملنا أن تعطوا بعض الوقت لهذه القضية، حتى يتبين لنا أى الرأيين أصوب، أو لعل الصواب بينهما أو فى غيرهما.

سدد الله قلمكم لبيان الحق من الباطل، آمين.

جـ: من الفرائض الأساسية فى الإسلام، فريضة الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وهى الفريضة التى جعلها الله تعالى أحد عنصرين رئيسيين فى تفضيل هذه الأمة وخيريتها: **﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾**[1].

ومن الصفات الأساسية للمؤمنين فى نظر القرآن: **﴿ التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله ﴾**[2].

وكما مدح القرآن الآمرين الناهين، ذم الذين لا يأمرون بالمعروف، ولا يتناهون عن المنكر كما قال تعالى: **﴿لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾**[3].

والمسلم بهذا ليس مجرد إنسان صالح فى نفسه، يفعل الخير ويدع الشر ويعيش فى دائرته الخاصة، لا يبالى بالخير، وهو يراه ينزوى ويتحطم أمامه، ولا بالشر وهو يراه يُعشش ويفرخ من حوله.

بل المسلم ـ كل مسلم ـ إنسان صالح فى نفسه ،حريص على أن يصلح غيره، وهو الذى صورته تلك السورة الموجزة من القرآن، سورة العصر: **﴿ والعصر. إن الإنسان لفى خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾**[4].

---

(١) آل عمران: ١١٠. (٢) التوبة: ١١٢.

(٣) المائدة: ٧٨، ٧٨. (٤) سورة العصر.

فلا نجاة للمسلم من خسر الدنيا والآخرة، إلا بهذا التواصى بالحق والصبر، الذى قد يعبر عنه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فهو حارس من حراس الحق والخير فى الأمة.

فكل منكر يقع في المجتمع المسلم، لا يقع إلا فى غفلة من المجتمع المسلم، أو ضعف وتفكك منه، ولهذا لا يستقر ولا يستمر، ولا يشعر بالأمان، ولا يتمتع بالشرعية بحال.

المنكر ـ أى منكر ـ يعيش «مطاردا» فى البيئة المسلمة ، كالمجرم المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد ، إنه قد يعيش ويتنقل ، ولكن من وراء ظهر العدالة ، وبالرغم من المجتمع .

والمسلم إذن مطالب بمقاومة المنكر ومطاردته، حتى لا يكتب له البقاء بغير حق في أرض ليست أرضه، ودار ليست داره ، وقوم ليسوا أهله.

ومن هنا جاء الحديث الصحيح الذى رواه أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فمن لم يستطع فبلسانه، فمن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » [1].

والحديث واضح الدلالة فى أن تغيير المنكر من حق كل من رآه من المسلمين ،بل من واجبه.

ودليل ذلك أن «من» فى الحديث «من رأى» من ألفاظ العموم، كما يقول الأصوليون، فهى عامة تشمل كل من رأى المنكر ،حاكما كان أو محكوما، وقد خاطب الرسول الكريم بها المسلمين كافة «من رأى منكم» لم يستثن منهم أحدا، ابتداء من الصحابة فمن بعدهم من أجيال الأمة إلى يوم القيامة.

وقد كان هو الإمام والرئيس والحاكم للأمة، ومع هذا أمر من رأى منهم ـ وهم المحكومون ـ منكرا أن يغيروه بأيديهم، متى استطاعوا،حين قال: «من رأى منكم منكراً».

شروط تغيير المنكر:

كل ما هو مطلوب من الفرد المسلم ـ أو الفئة المسلمة ـ عند التغيير: أن يراعى الشروط التى لابد منها، والتى تدل عليها ألفاظ الحديث.

---

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه عن أبى سعيد الخدرى.

الشرط الأول: أن يكون محرما مجمعا عليه :

أى أن يكون « منكرا » حقا ، ونعنى هنا : المنكر الذى يطلب تغييره باليد أولا، ثم باللسان، ثم بالقلب عند العجز. ولا يطلق «المنكر» إلا على «الحرام» الذى طلب الشارع تركه طلبا جازما، بحيث يستحق عقاب الله من ارتكبه . وسواء أكان هذا الحرام فعل محظور، أم ترك مأمور.

وسواء أكان الحرام من الصغائر أم من الكبائر، وإن كانت الصغائر قد يتساهل فيها ما لا يتساهل فى الكبائر، ولاسيما إذا لم يواظب عليها ، وقد قال تعالى: ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما** ﴾[1].

وقال ﷺ: « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر »[2].

فلا يدخل فى المنكر إذن المكروهات، أو ترك السنن والمستحبات، وقد صح فى أكثر من حديث أن رجلا سأل النبى ﷺ عما فرض الله عليه فى الإسلام فذكر له الفرائض من الصلاة والزكاة، والصيام وهو يسأل بعد كل منها: هل علىَّ غيرها؟ فيجيبه الرسول الكريم: « إلا أن تطوع» حتى إذا فرغ منها قال الرجل: والله يا رسول الله، لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال عليه الصلاة والسلام: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»[3].

وفى حديث آخر: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»[4].

لابد إذن أن يكون المنكر فى درجة «الحرام»، وأن يكون منكرا شرعيا حقيقيا، أى ثبت إنكاره بنصوص الشرع المحكمة، أو قواعده القاطعة، التى دل عليها استقراء جزئيات الشريعة.

وليس إنكاره بمجرد رأى أو اجتهاد، قد يصيب ويخطئ ، وقد يتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

وكذلك يجب أن يكون مجمعا على أنه منكر، فأما ما اختلف فيه العلماء المجتهدون

---

(١) النساء : ٣١.

(٢) رواه مسلم فى صحيحه عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه عن طلحة بن عبيد الله.

(٤) متفق عليه عن أبى هريرة.

قديما أو حديثا، بين مجيز ومانع، فلا يدخل دائرة «المنكر» الذى يجب تغييره باليد، وخصوصا للأفراد.

فإذا اختلف الفقهاء فى حكم التصوير، أو الغناء بآلة، وبغير آلة، أو فى كشف وجه المرأة وكفيها، أو فى تولى المرأة القضاء ونحوه ،أو فى إثبات الصيام والفطر برؤية الهلال فى قطر آخر، بالعين المجردة، أو بالمرصد أو بالحساب أو غير ذلك من القضايا التى طال فيها الخلاف قديما وحديثا . . لم يجز لإنسان مسلم، أو لطائفة مسلمة أن تتبنى رأيا من الرأيين، أو الآراء المختلف فيها، وتحمل الآخرين عليه بالعنف.

حتى رأى الجمهور والأكثرية، لا يسقط رأى الأقل، ولا يلغى اعتباره، حتى لو كان المخالف واحدا ، مادام من أهل الاجتهاد، وكم من رأى مهجور فى عصر ما ، أصبح مشهورا فى عصر آخر.

وكم ضُعِّف رأى لفقيه، ثم جاء من صححه ونصره وقواه، فأصبح هو المعتمد والمفتى به.

وهذه آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، فى الطلاق وأحوال الأسرة، قد لقى من أجلها ما لقى فى حياته، وظلت تقاوم قرونا عدة بعد وفاته، ثم هيأ اللّه لها من نشرها وأيدها، حتى غدت عمدة الإفتاء والقضاء والتقنين فى كثير من الأقطار الإسلامية.

إن المنكر الذى يجب تغييره بالقوة لابد أن يكون منكرا بيِّنا ثابتا، اتفق أئمة المسلمين على أنه منكر، وبدون ذلك يفتح باب شر لا آخر له، فكل من يرى رأيا يريد أن يحمل الناس عليه بالقوة!

فى بعض الأقطار الإسلامية قام مجموعة من الفتيان المتحمسين لتحطيم المحلات التى تبيع الدمى «العرائس واللعب» للأطفال؛ لأنها أصنام، وصور مجسمة تعتبر من أكبر الكبائر!

ولما قيل لهم: إن العلماء من قديم أجازوا لعب الأطفال، لما فيها من امتهان الصورة، وانتفاء تعظيمها. . إلخ، قالوا: كان هذا فى صور غير هذه الصور المتقنة التى تفتح عينيها وتغلقها.

قيل لهم: ولكن الطفل يرمى بها يمينا وشمالا، ويخلع ذراعها ورجلها، ولا يمنحها أى قدر من التعظيم أو التقديس. . لم يجدوا جوابا!

وفى بلاد إسلامية أخرى قام بعض الشباب يحاول أن يغلق المطاعم ومحلات العصير والقهوة ونحوها بالقوة، حين أعلنت بعض الأقطار الإسلامية بدء الصيام، ورؤية الهلال، فرأى هؤلاء المتحمسون أن رمضان قد ثبت، فلا يجوز المجاهرة بالإفطار.

ومثل ذلك ما قام به بعض الشباب المسلم الغيور فى مصر فى أحد أعياد الفطر حيث ترجح لدى الجهات الشرعية فى مصر عدم ثبوت شوال لاعتبارات شتى، منها قطع الفلك أن من المستحيل رؤية الهلال تلك الليلة. ولم ير الهلال فى مصر، ولكن بعض الأقطار أعلنت رؤية الهلال، فأصر هؤلاء على أن يفطروا ويقيموا شعائر العيد وحدهم، ضد الدولة، وأغلبية الأمة، وحدث من جراء ذلك صدام مع أجهزة الأمن لا مبرر له.

ورأيى أن هؤلاء وأولئك أخطأوا من جملة أوجه:

الأول: أن الفقهاء مختلفون فى طريق إثبات الهلال، فمنهم من اكتفى بشاهد واحد، ومنهم من طلب شاهدين، ومنهم من اشترط فى حالة الصحو شهادة الجم الغفير، ولكل أدلته ووجهته.

فلا يجوز إجبار الناس على مذهب واحد، من غير ذى سلطة.

الثانى: أنهم اختلفوا كذلك فى مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتبارها، وفى عدد من المذاهب أن لكل بلد رؤيته ، ولا يلزم بلد برؤية بلد آخر، وهو مذهب ابن عباس ومن وافقه، كما هو معروف من حديث كريب فى صحيح مسلم.

الثالث: أن حكم الإمام أو القاضى فى الأمور الخلافية يرفع الخلاف، ويلزم الأمة اتباعه.

ولهذا إذا أخذت السلطات الشرعية بقول إمام أو اجتهاد مذهب فى هذه القضايا فالواجب اتباعها، وعدم تفريق الصف.

وقد قلت فى بعض ما أفتيت به: إذا لم نصل إلى وحدة المسلمين جميعا فى الصيام والفطر، فعلى الأقل يجب أن يتحد أهل البلد الواحد فى شعائرهم، فلا يقبل بحال أن

ينقسم أهل البلد الواحد إلى فريقين: فريق صائم وفريق مفطر.

ولكن هذا الخطأ في الاجتهاد من شباب مخلصين لا يقاوم بالرصاص، بل بالإقناع .

الشرط الثاني: ظهور المنكر:

أى أن يكون المنكر ظاهرا مرئيا، فأما ما استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه، فلا يجوز لأحد التجسس عليه، بوضع أجهزة التصنت عليه، أو كاميرات التصوير الخفية، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبسا بالمنكر.

وهذا ما يدل عليه لفظ الحديث: «من «رأى» منكم منكرا فليغيره. . .» فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته، ولم ينطه بالسماع عن المنكر من غيره.

وهذا لأن الإسلام يدع عقوبة من استتر بفعل المنكر ولم يتبجح به، إلى اللّه تعالى يحاسبه فى الآخرة، ولم يجعل لأحد عليه سبيلا فى الدنيا، حتى يبدى صفحته ويكشف ستره.

حتى إن العقاب الإلهى ليخفف كثيرا على من استتر بستر اللّه، ولم يظهر المعصية كما فى الحديث الصحيح: «كل أمتى معافى إلا المجاهرين».

لهذا لم يكن لأحد سلطان على المنكرات الخفية، وفى مقدمتها معاصى القلوب من الرياء والنفاق والكبر والحسد والشح والغرور ونحوها. . وإن اعتبرها الدين من أكبر الكبائر، ما لم تتجسد فى عمل ظاهر، وذلك لأننا أمرنا أن نحكم بالظواهر، ونكل إلى اللّه تعالى السرائر.

ومن الوقائع الطريفة التى لها دلالتها فى هذا المقام ما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى اللّه عنه، وهو ما حكاه الغزالى فى كتاب «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» من «الإحياء»: أن عمر تسلق دار رجل، فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن كنت أنا قد عصيت اللّه من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال: وما هى؟ قال: قد قال اللّه تعالى: ﴿ **ولا تجسسوا** ﴾[1]، وقد تجسست، وقال تعالى : ﴿ **وأتوا البيوت من أبوابها** ﴾[2]، وقد تسورت من السطح ، وقال تعالى :

---

(١) الحجرات:١٢. (٢) البقرة:١٨٩.

﴿ **لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها** ﴾ [1] وما سلمت. فتركه عمر، وشرط عليه التوبة [2].

والشرط الثالث لتغيير المنكر بالقوة: القدرة الفعلية على التغيير:

أى أن يكون مريد التغيير قادرا بالفعل ـ بنفسه أو بمن معه من أعوان ـ على التغيير بالقوة. بمعنى أن يكون لديه قوة مادية أو معنوية تمكنه من إزالة المنكر بسهولة.

وهذا الشرط مأخوذ من حديث أبى سعيد أيضا؛ لأنه قال: «فمن لم يستطع فبلسانه» أى: فمن لم يستطع التغيير باليد، فليدع ذلك لأهل القدرة، وليكتف هو بالتغيير باللسان والبيان، إن كان فى استطاعته.

وهذا فى الغالب إنما يكون لكل ذى سلطان فى دائرة سلطانه، كالزوج مع زوجته، والأب مع أبنائه وبناته، الذين يعولهم ويلى عليهم، وصاحب المؤسسة فى داخل مؤسسته، والأمير المطاع فى حدود إمارته أو سلطته، وحدود استطاعته [3].. وهكذا.

وإنما قلنا: القوة المادية أو المعنوية؛ لأن سلطة الزوج على زوجته أو الأب على أولاده، ليست بما يملك من قوة مادية، بل بما له من احترام وهيبة تجعل كلمته نافذة، وأمره مطاعا.

إذا كان المنكر من جانب الحكومة:

وهنا تظهر مشكلة ما إذا كان المنكر من جانب الحكومة أو الدولة، التى تملك مقاليد القوة المادية والعسكرية، ماذا للأفراد والفئات أو عليهم أن يعملوا لتغيير المنكر الذى ترتكبه السلطة أو تحميه؟؟

والجواب: أن عليهم أن يملكوا القوة التى تستطيع التغيير، وهى في عصرنا إحدى ثلاث:

الأولى: القوات المسلحة التى يستند إليها كثير من الدول فى عصرنا ـ ولا سيما فى العالم الثالث ـ فى إقامة حكمها، وتنفيذ سياستها، وإسكات خصومها بالحديد والنار،

---

(١) النور: ٢٧. (٢) الإحياء ٧/١٢١٨ ط. الشعب، القاهرة.

(٣) أعنى أن من الأمراء من يعجز عن بعض الأشياء فى إمارته نفسها، وقد رأينا عمر بن عبد العزيز يعجز عن رد الأمر شورى بين المسلمين، بعيدا عن نظام الوراثة.

فالعمدة لدى هذه الحكومات ليس قوة المنطق، بل منطق القوة، فمن كان معه هذه القوات استطاع أن يضرب بها كل تحرك شعبى يريد التغيير، كما رأينا ذلك فى بلاد شتى آخرها فى الصين، وإخماد ثورة الطلبة المطالبين بالحرية.

الثانية : المجلس النيابى الذى يملك السلطة التشريعية، وإصدار القوانين وتغييرها، وفقا لقرار الأغلبية، المعمول به فى النظام الديمقراطى، فمن ملك هذه الأغلبية فى ظل نظام ديمقراطى حقيقى غير مزيف، أمكنه تغيير كل ما يرى من منكرات بوساطة التشريع الملزم، الذى لا يستطيع وزير، ولا رئيس حكومة، ولا رئيس دولة أن يقول أمامه : لا .

الثالثة : قوة الجماهير الشعبية العارمة التى تشبه الإجماع، والتى إذا تحركت لا يستطيع أحد أن يواجهها، أو يصد مسيرتها؛ لأنها كموج البحر الهادر أو السيل العرم، لا يقف أمامه شىء، حتى القوات المسلحة نفسها؛ لأنها فى النهاية جزء منها، وهذه الجماهير ليسوا إلا أهليهم وآباءهم وأبناءهم وإخوانهم.

فمن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث، فما عليه إلا أن يصبر، ويصابر ويرابط، حتى يملكها، وعليه أن يغير باللسان، والقلم، والدعوة والتوعية والتوجيه، حتى يوجد رأيا عاما قويا يطالب بتغيير المنكر، وأن يعمل على تربية جيل طليعى مؤمن يتحمل تبعة التغيير. وهذا ما يشير إليه حديث أبى ثعلبة الخشنى حين سأل النبى ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم** ﴾ [1]، فقال له النبى ﷺ: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شُحًّا مطاعاً ، وهَوًى متبعاً ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام ، فإن من ورائكم أياماً ، الصابر فيهن مثل القابض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون كعملكم »[2] . وفى بعض الروايات : « ورأيت أمرا لا يدان ــ أى لا طاقة ــ لك به » .

الشرط الرابع :عدم خشية منكر أكبر :

أى ألا يخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر منه، كأن يكون سببا

---

(١) المائدة:١٠٥.

(٢) رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب صحيح، وكذا رواه أبو داود من طريق ابن المبارك. ورواه ابن ماجه، وابن جرير، وابن أبى حاتم عن عتبة بن أبى حكيم.

لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء، وتنتهك الحرمات، وتنتهب الأموال، وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكنا، ويزداد المتجبرون تجبرا وفسادا فى الأرض.

ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم، ارتكابا لأخف الضررين، واحتمالا لأهون الشرين.

وفى هذا جاء الحديث الصحيح، أن النبى ﷺ قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم».

وفى القرآن الكريم ما يؤيد ذلك، فى قصة موسى عليه السلام مع بنى إسرائيل، حين ذهب إلى موعده مع ربه، الذى بلغ أربعين ليلة، وفى هذه الغيبة فتنهم السامرى بعجله الذهبى، حتى عبده القوم، ونصحهم أخوه هارون، فلم ينتصحوا وقالوا: ﴿ **لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى** ﴾[1].

وبعد رجوع موسى ورؤيته لهذا المنكر البشع ـ عبادة العجل ـ اشتد على أخيه فى الإنكار، وأخذ بلحيته يجره إليه من شدة الغضب، ﴿ **قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضَلُّوا. ألا تَتَّبِعَن أفَعَصَيْتَ أمرى. قال يابن أم لا تأخذ بِلِحْيَتى ولا بِرَأْسِى إنى خَشِيتُ أن تقول فَرَّقْتَ بين بنى إسرائيل ولم تَرْقُبْ قولى** ﴾[2].

ومعنى هذا: أن هارون قدم الحفاظ على وحدة الجماعة فى غيبة أخيه الأكبر، حتى يحضر، ويتفاهما معا كيف يواجهان الموقف الخطير بما يتطلبه من حزم وحكمة.

هذه هى الشروط الأربعة التى يجب أن تتوافر لمن يريد تغيير المنكر بيده، وبتعبير آخر: بالقوة المادية المرغمة.

تغيير المنكرات الجزئية ليس علاجا:

وأود أن أنبه هنا على قضية فى غاية الأهمية لمن يشتغلون بإصلاح حال المسلمين، وهى أن التخريب الذى أصاب مجتمعاتنا، وخلال عصور التخلف، وخلال عهود الاستعمار الغربى، وخلال عهود الطغيان والحكم العلمانى، تخريب عميق ممتد، لا يكفى لإزالته تغيير منكرات جزئية، كحفلة غناء، أو تبرج امرأة فى الطريق، أو بيع أشرطة «كاسيت» أو «فيديو» تتضمن ما لايليق أو ما لا يجوز.

---

(١) طه: ٩١.　　(٢) طه: ٩٢ ـ ٩٤.

إن الأمر أكبر من ذلك وأعظم، لابد من تغيير أشمل وأوسع وأعمق.

تغيير يشمل الأفكار والمفاهيم، ويشمل القيم والموازين، ويشمل الأخلاق والأعمال، ويشمل الآداب والتقاليد، ويشمل الأنظمة والتشريعات.

وقبل ذلك لابد أن يتغير الناس من داخلهم بالتوجيه الدائم، والتربية المستمرة، والأسوة الحسنة، فإذا غير الناس ما بأنفسهم كانوا أهلا لأن يغير الله مابهم وفق السنة الثابتة : ﴿ **إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم** ﴾[1].

ضرورة الرفق في تغيير المنكــر :

وقضية أخرى لا ينبغي أن ننساها هنا، وهي ضرورة الرفق في معالجة المنكر، ودعوة أهله إلى المعروف ، فقد أوصانا الرسول ﷺ بالرفق، وبين لنا أن الله يحبه في الأمر كله، وأنه ما دخل في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه.

ومن القصص التي تروى هنا ما ذكره الغزالي في «الإحياء» أن رجلا دخل على المأمون ليأمره وينهاه، فأغلظ عليه القول، وقال له: يا ظالم، يا فاجر. . إلخ. وكان المأمون على فقه وحلم، فلم يعاجله بالعقاب، كما يفعل كثيرون من الأمراء بل قال له: يا هذا، ارفق، فإن الله بعث من هو خير منك إلى من هو شر مني. . وأمره بالرفق، بعث موسى وهارون، وهما خير منك، إلى فرعون وهو شر مني، فقال لهما: ﴿ **اذهبا إلى فرعون إنه طغى. فقولا له قولا لَيِّنًا لعله يَتَذَكَّر أو يَخْشَى** ﴾[2].

وهذا التعليل بحرف الترجي ﴿ **لعله يتذكر أو يخشى** ﴾ برغم ما ذكره الله تعالى من طغيان فرعون ﴿ **إنه طغى** ﴾ دليل على أن الداعية لا ينبغي أن يفقد الأمل فيمن يدعوه مهما يكن كفره وظلمه، ما دام مستخدما طريق اللين والرفق، لا طريق الخرق والعنف .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

(١) الرعد: ١١.   (٢) طه: ٤٣ ، ٤٤.

من هم دعاة الفتنة ؟

س: سمعت أحد المشايخ المشهورين يتحدث في مجمع من المجامع الحافلة، في إحدى الذكريات الإسلامية، فكان مما ذكره: أن يلقى المسلم الله مقصرا في نصيحة أو رازحا تحت ذنب، أهون من أن يلقى الله داعيا إلى فتنة، فإن الفتنة هي مجلبة الخراب، والفرقة على المسلمين.

وكان الشيخ يعرّض في حديثه هذا ببعض الفئات الإسلامية، التي تدعو لإقامة دين الله في الأرض، والعودة به إلى قيادة الحياة والمجتمع، وقد انقسم الناس في شأن هذه الفئة، وقاومها بعض الحكام.

فهل أطمع أن تحدثني عن الفتنة ماهي، حتى لا أهوى في حضيضها من حيث لا أدرى ﴿والفتنة أكبر من القتل﴾[1] فقد فهمت من هذا الكلام أن كل دعوة تسبب اختلاف الناس عليها، وخصومة بعضهم لها، ولا تجتمع عليها الكلمة، وتتحد الصفوف، إنما هي فتنة يستعاذ بالله من شرها؟

جـ: لو كانت الفتنة كما فهمت وكما خطر في بالك لكان رسل الله عليهم الصلاة والسلام، هم أول دعاة الفتنة، وموججي نيرانها. . فقد كانوا يواجهون مجتمعات راكدة، متحدة على الباطل، مؤتلفة على الضلال، متعاونة على الإثم، تعبد آلهة اصطلحت عليها ورضيت بها، شب على تقديسها الصغير، وهرم عليها الكبير، وورثها الخلف عن السلف، والأبناء عن الآباء، حتى يبعث فيهم رسول من عند الله، فإذا هو يسفه أحلامهم، ويعيب آلهتهم، ويستحمق آباءهم وأجدادهم، ويرميهم بالضلال والفسوق والصمم والعمى. . وإذا في القوم من يؤمن بالدعوة الجديدة ويفديها بروحه ومهجته، ويحميها بنفسه وما ملكت يداه، وإذا آخرون يصرون على عقائدهم الموروثة وآلهتهم المزعومة، لا يبغون عنها حولا، ولا يرضون بها بدلا. وإذا الفريقان يختصمون، بل يتقاتلون.

---

(١) البقرة: ٢١٧ .

هكذا حدثنا اللّه تعالى عن صالح فقال: ﴿**ولقد أرسلنا إلى ثمود أخاهم صالحا أن اعبدوا اللّه فإذا هم فريقان يختصمون**﴾[1] فهل كان نبى اللّه صالح عليه السلام داعيا إلى فتنة حين جعل قومه فريقين يختصمون بعد أن كانوا فريقا واحدا على الباطل؟!

ولقد قال المسيح عليه السلام فيما رواه الإنجيل: «ما جئت لألقى على الأرض سلاما بل سيفا، جئت لأفرق الابن ضد أبيه، والمرأة ضد زوجها، والكنة ضد حماتها ... » إلخ ماجاء فى إنجيل متى.

فهل المسيح عيسى ابن مريم روح اللّه وكلمته داعية إلى فتنة، حين فرقت دعوته بين أبناء الأسرة الواحدة؟

وقال اللّه تعالى فى كتابه الخالد المنزل على خاتم رسله: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون**﴾[2]، ويقول: ﴿**لا تجد قوما يؤمنون باللّه واليوم الآخر يوادون من حاد اللّه ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم**﴾[3].

ولقد قال مشركو قريش عن محمد إنه ساحر، أما رأيته يفرق بين المرء وزوجه والمرء وأبيه، والمرء وأخيه، والمرء وولده؟

فهل كان محمد ﷺ داعية إلى الفتنة يوم هز المجتمع المتحد على الوثنية، فجعل منهم مسلمين ومنهم كافرين؟ خصمان اختصما فى ربهم، عادى بعضهم بعضا، وقاتل بعضهم بعضا، حتى كان الأخ يقاتل أخاه، بل الولد أباه.

الجواب: لا، ثم لا.

فما الفتنـــة إذن ؟

الفتنة ـ كما ذكرت فى كتاب اللّه ـ هى الاختبار والابتلاء، وأصلها من «فتن الذهب» إذا وضعه على النار، ليعرف زيفه من صحيحه، ثم استعملت فى الابتلاء والاضطهاد والتعذيب بصفة عامة، كما قال تعالى فى أصحاب الأخدود: ﴿**إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق**﴾[4] وقد جعل

---

(١) النمل: ٤٥. (٢) التوبة: ٢٣. (٣) المجادلة: ٢٢. (٤) البروج: ١٠.

القرآن فتنة المرء عن دينه أشد وأكبر من قتله، لهذا رد على الذين استنكروا وقوع القتال فى الشهر الحرام بأنهم اقترفوا ما هو أشنع منه وأعظم: ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قِتال فيه قل قتال فيه كبير وصَدٌّ عن سبيل الله وكُفْرٌ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل** ﴾(١) فجعل الاعتداء على عقيدة الإنسان أكبر من الاعتداء على نفسه.

كما جعل القرآن فتنة المؤمن فى دينه، وابتلاءه من أجل عقيدته سنة مطردة لا تتخلف ﴿ **سنة الله فى الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا** ﴾(٢) . وفى ذلك يقول الله تعالى معزيا للمؤمنين عما نزل بهم من البلاء وما أصابهم من البأساء والضراء: ﴿ **ألم . أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون. ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين** ﴾(٣).

وأنكر على الذين تزلزلهم الفتن ، فتخور قواهم ، وتنهار عزائمهم ، فقال تعالى : ﴿ **ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذى فى الله جعل فتنة الناس كعذاب الله ولئن جاء نصر من ربك ليقولن إنا كنا معكم أو ليس الله بأعلم بما فى صدور العالمين** ﴾(٤).

أصحاب الفتنة إذن هم الذين يعذبون المؤمنين والمؤمنات، ويضطهدون الدعاة إلى الله، لا إلى الطاغوت، وإلى الإسلام لا إلى الجاهلية، وإلى النجاة لا إلى النار.

أصحاب الفتنة هم موردو العقائد الدخيلة، والمبادئ الهدامة، لديار الإسلام، وهم صانعو الفتن الظالمة المظلمة التى تنبأ بها وحذر منها رسول الله ﷺ حين قال: «بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا، ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا».

أليس أولى ما تنطبق عليه الفتنة المذكورة فى هذا الحديث هى «الماركسية» المضللة الكافرة التى تزعم أن الدين أفيون الشعوب، وأن المادة هى كل شىء فى الوجود؟ ودعاة «العلمانية» التى توجب عزل الدين عن الحياة والمجتمع ، أليس دعاة هذه الماركسية والعلمانية هم دعاة الفتنة الواقفين على أبواب جهنم يجرون الناس إليها جرا، كما ورد ذلك فى حديث حذيفة رضى الله عنه.

---

(١) البقرة: ٢١٧. (٢) الأحزاب: ٦٢. (٣) العنكبوت: ١ ـ ٣. (٤) العنكبوت: ١٠.

كان حذيفة بن اليمان من بين الصحابة متخصصا فى معرفة المنافقين، وتتبع أخبار الفتن التى ستصيب المسلمين . وقد روى الشيخان بسنديهما إليه هذا الحديث العجيب: قال حذيفة رضى اللّه عنه: كان الناس يسألون رسول اللّه عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركنا، قال: قلت يا رسول اللّه : إنا كنا فى جاهلية وشر ، فجاءنا اللّه بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : «نعم وفيه دَخَن » ، قلت : وما دخنه؟ قال : « قوم يستنون بغير سنتى، ويهدون بغير هديى، تعرف منهم وتنكر»، قلت: فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : « دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها » ، قلت : يا رسول اللّه، صفهم لنا. قال: « هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » .

وفى حديث له عند أبى داود قال: قلت: بعد هذا الخير شر؟ قال: «فتنة عمياء صماء عليها دعاة على أبواب النار، فإن مت ياحذيفة وأنت عاض على جذل ـ جذع شجرة ـ خير لك من أن تتبع أحدا منهم».

وأخيرا أقول: دعاة الفتنة كذلك هم علماء السوء، علماء الدنيا الذين رضوا بأن يمشوا فى ركاب الظلمة، ويحرقوا البخور بين أيدى الطغاة، ويحرفوا الكلم عن مواضعه، ويطوعوا القرآن لأهواء الحكام، ونسوا قول اللّه العظيم: ﴿ **ولا تَرْكَنُوا إلى الذين ظلموا فَتَمَسَّكم النار وما لكم من دون اللّه من أولياء ثم لا تنصرون** ﴾[(1)].

ورحم اللّه الحسن البصرى الذى قال: من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى اللّه فى أرضه! وكل من لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم.

وقد جاء الحديث فى وصف هؤلاء العلماء ـ علماء السلطان ـ بأنهم «يختلون الدنيا بالدين. ويلبسون جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من العسل، وقلوبهم قلوب الذئاب».

فإن قلت: وما علاج هذه الفتن، ما ظهر منها وما بطن؟

قلت: سأل هذا السؤال قديما سيدنا على بن أبى طالب رضى اللّه عنه، فقد روى الترمذى عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «سيكون بعدى فتن كقطع الليل المظلم». قال على: قلت: وما المخرج منها يارسول اللّه؟ قال: «كتاب اللّه فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم،

(١) هود: ١١٣.

وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله هو حبل الله المتين، ونوره المبين، والذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذى لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ، ولا يشبع منه العلماء، ولا يمله الأتقياء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضى عجائبه، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا : إنا سمعنا قرآنا عجبا ، من علم علمه سبق ، ومن قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن عمل به أجر، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم».

الحكم بما أنزل الله

يدور لغط فى هذه الأيام فى بعض الصحف من بعض الأقلام المرية ، حول وجوب الحكم بما أنزل الله على المسلمين، وسمعنا أقاويل غريبة من هؤلاء الذين ليسوا من أهل العلم بالإسلام، والفقه فى شريعته.

فمنهم من قال : إن الآيات التى أنكرت على من لم يحكم بما أنزل الله ، ودمغتهم بالكفر والظلم والفسوق، لا يقصد بها المسلمون، وإنما نزلت فى أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، كما تدل على ذلك أسباب نزول الآيات ، ويدل سياقها نفسه.

وكذلك قوله تعالى لرسوله: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾[1] قالوا: هذا فى الحكم بين أهل الكتاب من غير المسلمين، لا فى الحكم بين المسلمين !!

ومنهم من قال: إن الحكم فى الآيات المذكورة ـ إذا سلمنا أن المسلمين داخلون فيه ـ إنما يراد به الفصل فى الخصومات ومواضع النزاع، وهو عمل القضاة ، وليس المراد به الحكم بمعنى التصرف السياسى، أو التشريعى، الذى تقوم به السلطات السياسية التنفيذية مثل الملوك ورؤساء الجمهوريات والوزراء ونحوهم، أو السلطات التشريعية مثل المجالس النيابية التى لها صلاحية وضع القوانين أو تعديلها، أو إلغائها.

ومنهم من قال: إن كلمة «شريعة» لم ترد فى القرآن بالمعنى الذى يدعو إليه الداعون إلى تطبيق الشريعة، وإنما وردت فى القرآن المكى مرادا بها المنهج الإلهى المتمثل فى العقائد والأخلاق وأمهات الفضائل، وذلك فى قوله تعالى: ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ [2].

---

(١) المائدة: ٤٩.   (٢) الجاثية:١٨.

وقد طلب إلىّ بعض الأخوة أن أدلى بدلوى فى هذه القضية الحيوية التى فجرتها كتب مشبوهة ظهرت هذه الأيام.

وأود أن أذكر هنا جملة ملاحظات أساسية:

أولاً:

هناك أشياء أطلق عليها علماء أمتنا الكبار اسم « المعلوم من الدين بالضرورة»، ويقصدون بها الأمور التى يستوى فى العلم بها الخاص والعام، ولا تحتاج إلى نظر واستدلال عليها، لشيوع المعرفة بها بين أجيال الأمة وثبوتها بالتواتر واليقين التاريخى.

وهذه الأشياء تمثل الركائز أو «الثوابت» التى تجسد إجماع الأمة، ووحدتها الفكرية والشعورية والعملية.

ولهذا لا تخضع للنقاش والحوار أساسا بين المسلمين، إلا إذا راجعوا أصل الإسلام ذاته.

وأعتقد أن من هذه الأمور: أن اللّه تعالى لم ينزل أحكامه فى كتابه، وعلى لسان رسوله، للتبرك بها، أو لقراءتها على الموتى، أو لتعليقها لافتات تزين بها الجدران ، وإنما أنزلها لتتبع وتنفذ، وتحكم علاقات الناس، وتضبط مسيرة الحياة وفق أمر اللّه ونهيه، وحكمه وشرعه.

وكان يكفى هذا القدر عند كل من رضى باللّه ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد رسولا، وبالقرآن منهاجا؛ لأن يقول أمام حكم اللّه ورسوله: سمعنا وأطعنا، دون حاجة إلى بحث عن دليل جزئى من النصوص المحكمة والقواعد الثابتة.

ثانيا:

مع تنازلنا عن هذا الموقف، والتبرع بإقامة الأدلة على فريضة الحكم بما أنزل اللّه، ووجوب اتباعه من المسلمين. نقول بكل تأكيد:

إن هناك أدلة لا تحصر من القرآن والسنة ـ غير آيات سورة المائدة التى وصفت من لم يحكم بما أنزل اللّه بالكفر والظلم والفسق ـ تدل بقوة ووضوح على ضرورة الاحتكام إلى ما أنزل اللّه، والنزول على حكم اللّه، وافق أهواءنا أم خالفها.

ولنقرأ هذه الآيات من ســورة النساء :

﴿ ألم تر إلى الذين يَزْعُمُون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا. وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل اللّه وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا. فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون باللّه إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا. أولئك الذين يعلم اللّه ما فى قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم فى أنفسهم قولا بليغا. وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا اللّه واستغفر لهم الرسول لوجدوا اللّه توابا رحيما. فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شَجَر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حَرَجًا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [1].

ولنقرأ كذلك هذه الآيات من سورة النور :

﴿ويقولون آمنا باللّه وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دعوا إلى اللّه ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم مُعْرِضُون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مُذْعِنين. أفى قلوبهم مَرَضٌ أم أرتابوا أم يخافون أن يَحِيف اللّه عليهم ورسوله بل أولئك هم الظَّالمون. إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى اللّه ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحــون ﴾[2].

وأيضا فى سورة الأحزاب :

﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمرا أن يكون لهم الخِيَرةُ من أمرهم ومن يعص اللّه ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾[3].

وهذه الآيات المحكمات من كتاب اللّه تعالى غنية عن أى تعليق، فهى واضحة الدلالة على أن الإذعان لحكم اللّه ورسوله جزء لا يتجزأ من الإيمان، وأنه لا خيرة لمؤمن ولا مؤمنة أمام ما قضى اللّه ورسوله، وأن لا يتصور من مؤمن يدعى إلى حكم اللّه ورسوله إلا أن

---

(١) النساء: ٦٠ ـ ٦٥.

(٢) النور: ٤٧ ـ ٥١.

(٣) الأحزاب: ٣٦.

يقول: سمعنا وأطعنا. وقد أقسم اللّه على نفى الإيمان عن كل من لم يحكم رسول اللّه ﷺ، مع الرضا والقبول والتسليم كل التسليم.

ثالثا:

أن آيات سورة المائدة ـ التى دمغت من لم يحكم بما أنزل اللّه بالكفر والظلم والفسوق ـ آيات محكمة صريحة الدلالة على موضوعها.

ولا بأس بأن نسوق هذه الفقرة التى اشتملت على تلك الآيات من كتاب اللّه ـ كاملة، ليتأملها كل من كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

يقول تعالى : ﴿ **إنا أنزلنا التوراة فيها هُدًى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب اللّه وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون . وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الظالمون. وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل اللّه فيه ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الفاسقون** ﴾ (١).

أقوال المفسرين فى هذه الآيات :

وللمفسرين من السلف فى هذه الآيات أقوال:

فمنهم من قال: هى كلها فى أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

ومنهم من قال: الآية الأولى ـ يقصد: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون**﴾ ـ فى المسلمين، والثانية فى اليهود، والثالثة فى النصارى.

ومنهم من قال: نزلت فى أهل الكتاب، وهى مراد بها جميع الناس مسلموهم وكفارهم.

---

(١) المائدة: ٤٤ ـ ٤٧.

روى الطبرى عن إبراهيم النخعى قال: نزلت هذه الآيات فى بنى إسرائيل، ورضى لهذه الأمة بها.

وعن الحسن: نزلت فى اليهود، وهى علينا واجبة.

وسئل ابن مسعود عن الرشوة فى الحكم فقال: ذاك الكفر، ثم تلا: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ .

وعن السدى أيضا ما يدل على العموم.

وعن ابن عباس أيضا ما يفيد العموم، وذلك حين سئل عن كفر من لم يحكم بما أنزل الله، فقال: إذا فعل ذلك فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر، وبكذا، وكذا.

ومثله قول طاوس: ليس بكفر ينقل عن الملة.

وقول عطاء: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق، وهو أيضا مروى عن ابن عباس نفسه، رواه عنه سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، والحاكم وصححه البيهقى فى سننه.

ومثله عن: على بن الحسين، زين العابدين.

وفى رواية أخرى عن ابن عباس فرق بين نوعين من الحكام، فقال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.

وقفات مع المفسرين :

وأحب أن أقف هنا عدة وقفات لتوضيح موقف المفسرين:

الأولى: أن الذى لاشك فيه أن الآيات نزلت فى أهل التوراة والإنجيل كما تدل على ذلك أسباب النزول، والسياق نفسه.

ولكن خواتيم الآيات ﴿**ومن لم يحكم . . .**﴾ جاءت بصيغة عامة كما يظهر ذلك بأدنى تأمل، فما الذى جعل بعض المفسرين يقصر أحكامها ومضمونها على غير المسلمين من أهل الكتاب وأهل الشرك؟

إن السبب يكمن فى خوفهم من مسارعة بعض الناس إلى اتهام الأمراء والحكام

بالكفر الأكبر بكل جور يحدث، ولو كان سببه الهوى أو المحاباة، ونحو ذلك، مما لا يكاد يسلم منه أمير أو حاكم، إلا من عصم ربك، وقليل ماهم.

وهذا ما جعل ابن عباس وأصحابه: عطاء وطاوسا وابن جبير وغيرهم، يؤكدون أنه ليس بكفر ينقل عن الملة، كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويقولون: بل كفر دون كفر. . إلخ، وما جعل ابن عباس يفرق بين الجاحد والمقر. .

ومن قرأ المحاورة بين أبي مجلز التابعي ومن سأله من بني سدوس من الأباضية عن أمراء زمنهم، وكيف كانوا يريدونه أن يفتي بكفرهم بناء على الآية، يتبين له صدق ماأقول.

فقد روى الطبري عن عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** ﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** ﴾، أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا! فقالوا: لا والله ولكنك تَفْرَق (أي تخاف)! قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك، أو نحوا من هذا.

وفي رواية أخرى، قال أبو مجلز: إنهم يعملون بما يعملون - يعني الأمراء - ويعلمون أنه ذنب! قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى.

ضرورة التفريق بين نوعين من الحكام:

الثانية: أن من الواجب الحتم أن نفرق - كما فرق الحبر ابن عباس - بين نوعين من الحكام: الحاكم الذي يلتزم بالإسلام منهاجا ودستورا ونظاما للحياة، يحكم به ويرجع إليه، ثم ينحرف أو يجور في بعض الأمور الجزئية، بحكم الضعف أو اتباع الهوى، والحاكم الذي يرفض تحكيم ما أنزل الله، يقدم عليه أحكام البشر وقوانينهم. فهذا كأنما يتهم الله تعالى بأنه يجهل مصالح عباده، أو يعلمها ويشرع لهم ما يضادها مع أنه تعالى

يقول : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾[1].

وهذا ما جعل العلامة محمود محمد شاكر يعقب فى تحقيقه لتفسير الطبرى على الأثر أو الأثرين المرويين عن أبى مجلز بقوله: من البين أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة فى تكفير الأمراء؛ لأنهم فى معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم فى الخبر الأول رقم: (١٢٠٢٥): فإن هم تركوا شيئا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبا. وقال لهم فى الخبر الثانى: إنهم يعملون بما يعملون ويعلمون أنه ذنب.

وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا، من القضاء فى الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا فى إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بألاحتكام إلى حكم غير حكم الله فى كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم فى تكفير القائل به والداعى إليه.

والذى نحن فيه اليوم، هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه فى كتابه وسنة نبيه ﷺ وتعطيل لكل ما فى شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع، على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبى مجلز، والنفر من الإباضية من بنى عمرو بن سدوس!!

ولو كان الأمر على ما ظنوا فى خبر أبى مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان فى حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث فى تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكما وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذى حكم فى قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهوجاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوىً ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة، وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون

(١) الملك: ١٤.

حكم به متأولا حكما خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب، وسنة رسول الله ﷺ.

وأما أن يكون كان فى زمن أبى مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء فى أمر، جاحدا لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثرا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبى مجلز والإباضيين إليه. فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما فى غير بابها، وصرفها إلى غير معناها رغبة فى نصرة سلطان، أو احتيالا على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه فى الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله: أن يستتاب، فإن أصر وكابر وجحد حكم الله، ورضى بتبديل الأحكام ـ فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين [1] ا.هـ.

العبرة بعموم اللفظ :

الثالثة : أن علماء الأصول بحثوا فى قضية الأسباب الخاصة لنزول القرآن، أو ورود الحديث، والألفاظ العامة التى وردت بناء عليها ، وحققوا : أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب. ولولا ذلك لعطلت أحكام كثيرة نزلت بسبب حوادث خاصة فى عهد النبوة «وهذا إذا صحت أسباب النزول، وكثير منها غير صحيح» .

وفى قضيتنا هذه خاصة «من لم يحكم بما أنزل الله» لا يمكن القول بأنها تخص اليهود والنصارى فى كتبهم التى نسخت وانتهى أمدها، ولا تشملنا نحن المسلمين فى كتابنا الخالد الباقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكيف يطلب الله من أهل التوراة أن يحكموا بما أنزل الله فيها، ويأمر أهل الإنجيل أن يحكموا بما أنزل الله فيه، ولا يأمر أهل القرآن أن يحكموا بما أنزل الله فيه؟!

وقد كنت عقبت على هذا القول فى بحث لى عن «الفتوى»[2] ومزالق المتصدين للفتوى فى عصرنا، قلت فيه:

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التى وردت فى سورة المائدة، فى شأن من لم يحكم بما أنزل الله، وهو قوله تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك**

---

(١) من تعليق الأستاذ محمود محمد شاكر على تفسير الطبرى .

(٢) نشر أخيرا عن «دار الصحوة» بالقاهرة تحت عنوان: «الفتوى بين الانضباط والتسيب».

هم الكافرون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسـقون ﴾ .

قال هذا القائل: إن هذه الآيات لم تنزل فينا ـ معشر المسلمين ـ وإنما نزلت فى أهل الكتاب خاصة.

ومقتضى هذا ـ فى زعمه ـ ان من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسق، وأما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافرا ولا ظالما ولا فاسقا.

وهذا والله مما لا ينقضى منه العجب.

صحيح أن سياق الآيات فى أهل الكتاب؛ لأنها جاءت بعد الحديث عن التوراة والإنجيل ولكن يلاحظ أنها جاءت بألفاظ عامة، تشمل كل من اتصف بها من كتابى أو مسلم.

ولهذا حقق الأصوليون من علماء المسلمين: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ونظير ذلك أن تقول: فلان مرض؛ لأنه أساء التغذية والتهوية، ومن أساء التغذية والتهوية أصابته الأمراض.

فالقضية الأولى خاصة بفلان هذا، ولكن التعقيب الأخير جاء بلفظ عام يشمل كل من أساء فى تغذية بدنه، أو تهوية مسكنه، وحكم عليه بأن تصيبه الأمراض.

أو تقول: المدرسة الفلانية ساءت نتيجتها آخر العام لسوء إدارتها، ومن ساءت إدارته ساءت نتيجته.

فالكلام الأول خاص بمدرسة معينة، والكلام الأخير عام بألفاظه لكل من أساء الإدارة. بحيث يشمل هذه المدرسة وكل المدارس، وغير المدارس أيضا على ما يقتضيه عموم اللفظ.

ومن ثم نقول: إن نزول الآيات فى شأن أهل الكتاب لا يجعلها مقصورة عليهم؛ لأنها جاءت بألفاظ عامة تشملهم وتشمل كل من شاركهم فى الوصف المذكور.

ولا يقبل عقل عاقل أن تكون التعقيبات المذكورة خاصة باليهود أو بالنصارى وحدهم، بمعنى أن الحكم بغير ما أنزل اللّه من اليهودى والنصرانى كفر وظلم وفسوق ومن المسلم لا يعد كذلك.

هذا الكلام مرفوض لعدة أوجه :

١ ـ هذا مناف للعدل الإلهى؛ لأن معناه أن اللّه يكيل بكيلين، كيل لأهل الكتاب، وكيل للمسلمين، مع أن اللّه لا يعامل عباده بالعناوين والأسماء ، بل بالإيمان والأعمال. ولهذا قال فى سورة النساء: ﴿ **ليس بأمانيكـم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجـز به** ﴾ [١].

وقد روى الطبرى فى تفسيره (١٢٠٣٠) بسنده عن أبى البخترى قال: سأل رجل حذيفة عن هؤلاء الآيات: ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الكافرون** ﴾ ، ﴿**فأولئك هم الظالمون**﴾ ، ﴿ **فأولئك هم الفاسقون** ﴾ ، قال : فقيل : ذلك فى بنى إسرائيل؟ قال: نِعْمَ الإخْوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لهم كل مرة، ولكم كل حلوة! كلا واللّه لتسلكن طريقهم قِدَى الشراك[٢].

وخبر حذيفة، رواه الحاكم فى المستدرك ٢:٣١٢، ٣١٣، من طريق جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: كنا عند حذيفة ، فذكروا : ﴿ **ومن لم يحكـم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾، فقال رجل من القوم: إن هذه فى بنى إسرائيل! فقال حذيفة: نعم الإخوة بنو إسرائيل إن كان لكم الحلو، ولهم المر! كلا والذى نفسى بيده، حتى تَحْذُوا السُّنَّة بالسنة والقَذَّة بالقذة وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى، «السنة»: الطريقة المتبعة، و« القذة » : ريش السهم، يقدر الريش بعضه على بعض ليخرج متساويا.

---

(١) النساء:١٢٣.

(٢) وقوله: ﴿ قِدَى﴾ بكسر القاف وفتح الدال، يقال: «هو منى قيد رمح» بكسر القاف و«قاد رمح» و«قدى رمح» بمعنى واحد: أى: قدر رمح، قال هدبة بن الخشرم:

وإنى إذا ما الموت لم يك دونه .:. قدى الشبر، أحمى الأنف أن أتأخرا

و«الشراك»: سير النعل، ويضرب به المثل فى الصغر والقصر، يريده تشبيهونهم: لا يكـاد أمركـم يختلـف إلا قدر كذا وكذا .

٢ ـ أن هذا القول يعطى أن ما أنزل الله على المسلمين دون ما أنزل على أهل الكتاب؛ لأن ترك الحكم بما أنزل على أهل الكتاب اعتبره كفرا وظلما وفسوقا، أما ترك الحكم بما أنزل الله على المسلمين فليس كذلك.

هذا مع أن الذى لا ريب فيه أن الله أنزل على المسلمين خير كتبه، فهو المصدق لها، المهيمن عليها، وهو من بينها الكتاب المعجز المحفوظ الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

يقول الله تعالى لرسوله: ﴿**وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مُصَدّقًا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق**﴾ (١).

٣ ـ أن العبرة من ذكر قصص أهل الكتاب فى القرآن، وبيان أحوالهم والحكم لهم أو عليهم، أن يتعظ بها المسلمون، فيتأسوا بما عندهم من خير، ويحذروا مما قارفوه من شر... وإلا كان ذكر هذه الأمور عبثا.

والواقع أن علماء المسلمين كافة يستشهدون بالآيات الخاصة التى جاءت فى أهل الكتاب، إيمانا منهم بأنها سيقت للاعتبار والذكرى.

ولهذا لم يتوقف أحد عن خطاب علماء المسلمين بما خوطب به بنو إسرائيل فى القرآن فى قوله تعالى: ﴿ **أتأمرون الناس بالبر وتَنْسَوْنَ أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون** ﴾(٢). ولا عن خطاب المسلمين عامة بما خوطب به بنو إسرائيل: ﴿ **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض** ﴾ .

وإذا كان هذا فى الخطاب الخاص، فكيف باللفظ العام، كما فى الآيات التى معنا؟ وهى آيات ثلاث تتحدى كل متأول، وتدمغ كل حاكم منحرف عن حكم الله بأوصاف ثلاثة: بالكفر والظلم والفسوق.

ولو كان رمحا واحدا لاتقيته ولكنه رمح وثان وثالث!

الإجماع على وجوب الحكم بما أنزل الله :

رابعـاً: أن الذين قالوا: إن الآيات نزلت فى أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهم

---

(١) المائدة: ٤٨. (٢) البقرة: ٤٤.

أهل التوراة، وأهل الإنجيل، لا يعنون أن الحكم بما أنزل الله فى القرآن ليس بواجب على المسلمين. فهذا غير متصور أن يصدر من مسلم عادى، ناهيك بفقيه أو مفسر لكتاب الله، فلماذا أنزل الله كتابه إذن، إن لم يكن الحكم بما تضمنه من شرائع وأحكام واجبا ملزما؟

كل ما فى الأمر أن بعضهم أراد أن يفر من قضية التكفير، فقال ما قال. ولكن لم يخطر ببال أحد منهم أن الحكم بما أنزل الله غير لازم.

ومن هنا قال من قال منهم: نزلت فى أهل الكتاب، وهى علينا واجبة.

ومن الأدلة على ذلك أن الإمام أبا جعفر الطبرى، اختار القول بأنها نزلت فى أهل الكتاب، ولكنه أوجب الحكم بما أنزل الله فى النهاية.

قال أبو جعفر: وأولى هذه الأقوال عندى بالصواب، قول من قال: نزلت هذه الآيات فى كفار أهل الكتاب؛ لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات فى سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصا؟

قيل: إن الله تعالى عم بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذى حكم به فى كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم ، على سبيل ما تركوه كافرون . وكذلك القول فى كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله فى كتابه، نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبى . اهـ .

وبهذا القول انتهى إلى ما انتهى إليه غيره من القائلين بالعموم، المفرقين بين أنواع الحاكمين ومواقفهم. وهذا ما نقول به وما يقوله كل عالم محقق، فلا يطلقون الحكم بالتكفير على كل جائر، بل يفصلون.

رأى السيد رشيد رضا :

يقول العلامة رشيد رضا فى تفسيره تعقيبا على الآيات فى سورة المائدة:

الكفر والظلم والفسق كلمات تتوارد فى القرآن على حقيقة واحدة وترد بمعانى مختلفة كما بيناه فى تفسير: ﴿**والكافرون هم الظالمون**﴾ من سورة البقرة. وقد اصطلح

علماء الأصول والفروع على التعبير بلفظ الكفر عن الخروج من الملة، وما ينافى دين اللّه الحق، دون لفظى الظلم والفسق. ولا يسع أحدا منهم إنكار إطلاق القرآن لفظ الكفر على ما ليس كفرا فى عرفهم، ولكنهم يقولون: «كفر دون كفر» ولا إطلاقه لفظى الظلم والفسق على ما هو كفر فى عرفهم، وما كل ظلم أو فسق يعد كفرا عندهم، بل لا يطلقون لفظ الكفر على شىء مما يسمونه ظلما أو فسقا: لأجل هذا كان الحكم القاطع بالكفر على من لم يحكم بما أنزل اللّه محلا للبحث والتأويل عند من يوفق بين عرفه ونصوص القرآن.

وإذا رجعنا إلى المأثور فى تفسير الآيات نراهم نقلوا عن ابن عباس رضى اللّه عنه أقوالا منها قوله: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق. ومنها: أن الآيات الثلاث فى اليهود خاصة ليس فى أهل الإسلام منها شىء. وروى عن الشعبى أن الأولى والثانية فى اليهود، والثالثة فى النصارى[1]. وهذا هو الظاهر، ولكنه لا ينفى أن ينال هذا الوعيد كل من كان منا مثلهم، وأعرض عن كتابه إعراضهم عن كتبهم، والقرآن عبرة يعبر به العقل من فهم الشىء إلى مثله. واستدل بما ذكرناه من قبل عن حذيفة وابن عباس.

والأوليان منها فى سياق الكلام على اليهود، والثالثة فى سياق الكلام على النصارى لا يجوز فيها غير ذلك. وعبارتها عامة لا دليل فيها على الخصوصية، ولا مانع يمنع من إرادة الكفر الأكبر فى الأولى ـ وكذا الأخريان ـ إذا كان الإعراض عن الحكم بما أنزل اللّه ناشئا عن استقباحه وعدم الإذعان له وتفضيل غيره عليه، وهذا هو المتبادر من السياق فى الأولى بمعرفة سبب النزول كما رأيت فى تصويرنا للمعنى.

وإذا تأملت الآيات أدنى تأمل تظهر لك نكتة التعبير بوصف الكفر فى الأولى، وبوصف الظلم فى الثانية، وبوصف الفسوق فى الثالثة، فالألفاظ وردت بمعانيها فى أصل اللغة موافقة لاصطلاح العلماء. ففى الآية الأولى كان الكلام فى التشريع وإنزال الكتاب مشتملا على الهدى والنور، والتزام الأنبياء وحكماء العلماء العمل والحكم به والوصية بحفظه. وختم الكلام ببيان أن كل معرض عن الحكم به لعدم الإذعان له، رغبة عن هدايته ونوره، مؤثرا لغيره عليه، فهو الكافر به. وهذا واضح لا يدخل فيه من لم يتفق له الحكم به

---

(١) المنقول عن الشعبى كما عند الطبرى: أن الأولى فى المسلمين، والثانية فى اليهود، والثالثة فى النصارى، وهو ما اختاره ابن العربى كما فى «أحكام القرآن» له، ونقله القرطبى.

أو من ترك الحكم به عن جهالة ثم تاب إلى اللّه، وهذا هو العاصى بترك الحكم الذى يتحاشى أهل السنة القول بتكفيره، والسياق يدل على ما ذكرنا من التعليل .

وأما الآية الثانية فلم يكن الكلام فيها فى أصل الكتاب الذى هو ركن الإيمان وترجمان الدين، بل فى عقاب المعتدين على الأنفس أو الأعضاء بالعدل والمساواة: فمن لم يحكم بذلك فهو الظالم فى حكمه كما هو ظاهر، وأما الآية الثالثة فهى فى بيان هداية الإنجيل وأكثرها مواعظ وآداب وترغيب فى إقامة الشريعة على الوجه الذى يطابق مراد الشارع وحكمته لا بحسب ظواهر الألفاظ فقط، فمن لم يحكم بهذه الهداية ممن خوطبوا بها فهم الفاسقون بالمعصية والخروج من محيط تأديب الشريعة.

وقد استحدث كثير من المسلمين من الشرائع والأحكام نحو ما استحدث الذين من قبلهم، وتركوا بالحكم بها بعض ما أنزل اللّه عليهم، فالذين يتركون ما أنزل اللّه فى كتابه من الأحكام من غير تأويل يعتقدون صحته فإنه يصدق عليهم ما قاله اللّه تعالى فى الآيات الثلاث أو فى بعضها، كل بحسب حاله، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا غير مذعن له، لاستقباحه إياه وتفضيل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعا. ومن لم يحكم به لعلة أخرى فهو ظالم إن كان فى ذلك إضاعة الحق أو ترك العدل والمساواة فيه، وإلا فهو فاسق فقط، إذ لفظ الفسق أعم هذه الألفاظ، فكل كافر وكل ظالم فاسق، ولا عكس . وحكم اللّه العام المطلق الشامل لما ورد فيه النص ولغيره مما يعلم بالاجتهاد والاستدلال هو العدل، فحيثما وجد العدل فهناك حكم اللّه - كما قال أحد الأعلام .

ولكن متى وجد النص القطعى الثبوت والدلالة لا يجوز العدول عنه إلى غيره، إلا إذا عارضه نص آخر اقتضى ترجيحه عليه ، كنص رفع الحرج فى باب الضرورات . ا هـ .

فهذا هو موقف الشيخ رشيد رحمه اللّه من عدم الحكم بما أنزل اللّه، واضحا بينا مفصلا، لمن أراد أن يعرفه، ولا يجوز أخذ بعض كلامه مفصولا عن بعض، واتهامه بالتساهل والمغالطة والانهزام، فهذا ظلم لهذا المصلح العظيم.

مناقشة حول رأى ابن عباس:

وقد زعم بعضهم أن مذهب ابن عباس رضى اللّه عنهما، هو قصر الآيات على سبب

نزولها وجادلوا فى ذلك الكاتب الإسلامى المعروف الأستاذ فهمى هويدى ، ولا أدرى من أين نسبوا هذا إلى ابن عباس؟ وأقوال ابن عباس فى تفسير القرآن المروية عنه تنطق بأنه لا يرى هذا الرأى إلا فى آيات محدودة يدل سياقها على التخصيص لا على التعميم.

أما فيما عدا ذلك فهو يأخذ بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب .

وأظهر دليل على ذلك هو رأيه فى هذه الآيات نفسها، من سورة المائدة، فقد روى الطبرى وغيره ـ كما ذكرنا من قبل ـ أنه قال فى آية : ﴿ **هم الكافرون** ﴾ هو به كفر وليس كمن كفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله .

كما روى عنه أنه فرق بين الجاحد والمقر، فالأول كافر، والثانى ظالم فاسق.

وروى عنه ابن المنذر: أنه قال ردا على من جعل الآيات خاصة بأهل الكتاب: « نعم القوم أنتم، إن كان ما كان من حلو فهو لكم، وما كان من مر فهو لأهل الكتاب » كأنه يرى أن ذلك فى المسلمين[1].

دعوى أن الحكم مقصور على الفصل بين المتنازعين :

وأما من قال: إن لفظ الحكم جاء فى القرآن بمعنى القضاء والفصل بين الناس فيما يتنازعون فيه من قضايا ولا علاقة له بالجانب السياسى أو الإدارى أو التشريعى ، بدليل قوله: ﴿ **وأن احكم بينهم** ﴾ ولم يقل: « وأن احكمهم » فهذا الادعاء غير مسلم على إطلاقه.

ومن قرأ آيات المائدة كلها وجد فيها ما يشمل القضاء والتشريع والإدارة والسياسة ونحوها.

ففى مقام الحديث عن التوراة يقول:

﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾[2] .

---

(١) نقله السيوطى فى: «الدر المنثور». (٢) المائدة: ٤٤.

فالحكم هنا أعم من الفصل بين المتخاصمين.

وفى مقام الحديث عن الإنجيل يقول: ﴿ **وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل اللّه فيه ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الفاسقون** ﴾[1].

ومن المعروف أن الإنجيل ليس كتاب أحكام يرجع إليه القضاة فى مسائل النزاع، بل هو كتاب وصايا ومواعظ وآداب وسلوك، فالحكم بما أنزل اللّه فيه لا يقف عند حدود ما ذكره صاحب الادعاء.

وهب أن هذا الزعم كان صحيحاً، وكان الحكم بمعنى القضاء والفصل فى الخصومات، فهل يعفى هذا الأمراء ورؤساء الدول والسلطات التشريعية والتنفيذية من مسئولية الحكم بما أنزل اللّه؟ كلا، فالمسئولية مشتركة، كما قرر ذلك المحققون من علماء العصر.

يقول العلامة رشيد رضا: يستلزم الحكم بتكفير القاضى الحاكم بالقانون تكفير الأمراء والسلاطين الواضعين للقوانين، فإنهم وإن لم يكونوا ألفوها بمعارفهم فإنها وضعت بإذنهم وهم الذين يولون الحكام ليحكموا بها.

ومثل ذلك قاله الشيخ شلتوت فى «فتاويه».

كلمة (شريعة) فى القرآن ودلالتها :

ومن غرائب ما قاله بعض الناس فى عصرنا ـ وكتبوه فى كتب، ونشروه فى صحف!! قولهم: إن كلمة «شريعة» لم ترد فى القرآن إلا مرة واحدة فى سورة الجاثية: ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها** ﴾[2].

واستدل بهذا على أن القرآن لم يعر قضية الشريعة أهمية واعتبارا، ولو صح هذا الاتجاه فى الاستدلال لقلنا: إن الإسلام لا يهتم بقضية الأخلاق ؛ لأنه لم يذكر الأخلاق إلا فى الثناء على الرسول ﷺ بقوله: ﴿ **وإنك لعلى خلق عظيم** ﴾[3].

ولقلنا: إنه لم يهتم بالفضائل؛ لأن كلمة فضيلة لم تذكر فيه.

بل لو صح هذا لكان لنا أن نقول: إن القرآن لا يهتم بالعقيدة؛ لأن كلمة «عقيدة» لم

(١ المائدة: ٤٧. (٢) الجاثية: ١٨. (٣) القلم: ٤.

ترد فيه مُعَرَّفة ولا مُنكَّرة. وكذلك لم ترد فى السنة المشرفة.

ولو تعاملنا مع المفاهيم والقيم والتعاليم بهذا الفهم القاصر، والمنهج اللفظى الأعرج؛ لاختلطت علينا الأمور، والتبس الحق بالباطل، وتنكبنا سواء السبيل.

إنما الواجب أن نبحث عن مضمون الموضوع فى القرآن والسنة، بغض النظر عن الألفاظ والمصطلحات التى استحدثها الناس بعد عصر نزول القرآن.

خامساً : أعتقد أنه لا يمنع عالم من العلماء من وصف من لم يحكم بما أنزل اللّه بالكفر؛ لأنه وصفه بما وصفه اللّه تعالى به فى كتابه المبين، كما وصفه بالظلم والفسق. فمن وقف عند نص القرآن ولفظه لا يتّهم بالخطأ أو الزيغ، كل ما عليه أن يفسر الكفر بما فسر به ابن عباس وغيره. بأنه ليس الكفر المخرج من الملة، وأنه كفر دون كفر، وأن يفرق بين الجاحد والمقر، كما فرق ترجمان القرآن ومحققو علماء الأمة.

أمران مهمان:

على أن هنا أمرين مهمين يجب أن ننبه عليهما الحاكمين والمحكومين معا، وهما:

١ ـ أن اتصاف الإنسان بالظلم والفسوق ليس شيئا هينا، بحيث يستخف به ويستهان بأمره، فليس الكفر المخرج من الملة هو المخوف وحده، بل الظلم والفسق من أشد ما يحذّره المسلم الحريص على دينه، الخائف على نفسه، الراجى لقاء ربه، قال تعالى: **﴿ألا لعنة اللّه على الظالمين﴾**[١] ، **﴿واللّه لا يحب الظالمين﴾**[٢]، **﴿إن اللّه لا يهدى القوم الظالمين﴾**[٣]، **﴿ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا﴾**[٤]، **﴿إنه لا يفلح الظالمون﴾**[٥]، **﴿وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون﴾**[٦]، **﴿إن اللّه لا يهدى القوم الفاسقين﴾**[٧]، **﴿بئس الاسم الفُسُوق بعد الإيمان﴾**[٨]، **﴿وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾**[٩].

٢ ـ أن الحكم بغير ما أنزل اللّه ـ وإن لم يكن كفرا مخرجا من الملة، لعدم جحود الحاكمين وإنكارهم لشرع اللّه ـ هو بالقطع حكم مخالف للإسلام، وحسب صاحبه أنه

---

(١) هود: ١٨. (٢) آل عمران: ٥٧. (٣) المائدة: ٥١.
(٤) الفرقان: ١٩. (٥) يوسف: ٢٣. (٦) الشعراء: ٢٢٧.
(٧) المنافقون: ٦. (٨) الحجرات: ١١. (٩) الأعراف: ١٦٥.

رضى لنفسه أن يكون ظالما وفاسقا. وهو ليس ظلم ساعة، ولا فسق يوم، بل هو ظلم مستمر، وفسق دائم بدوام الحكم بغير ما أنزل الله. ولهذا كان بقاء هذا الحكم منكرا بيقين وبالإجماع، وكان السكوت عليه منكرا بيقين وبالإجماع، وكانت معارضته ومجاهدته واجبة بيقين، وبالإجماع، فيتعين على أهل الحل والعقد «مثل المجالس النيابية» تغييره بالوسائل الدستورية، وإلا فبالقوة العسكرية، أو الشعبية، ولكن بشرط الاستطاعة وألا يؤدى إلى فتنة أكبر، ومنكر أعظم، فحينئذ يرتكب أخف الضررين، ويرضى بأهون المفسدتين، وينتقل الجهاد الواجب من اليد إلى اللسان، ثم من اللسان إلى القلب، وذلك أضعف الإيمان.

روى الإمام مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود، رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ».

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز

هل كان جاهلا بالسياسة ؟

س : لقد قرأنا فى كتب التاريخ، وفى كتب التربية الإسلامية وغيرها: أن عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى من أعظم حكام المسلمين عدلا وفضلا وفقها وحسن سياسة، حتى وصف بأنه «الخليفة الراشد»، واعتبره الكثيرون من المؤرخين والعلماء «خامس الراشدين».

ولكننا فوجئنا بكاتب علمانى منتفش مغرور يكتب فى بعض المجلات التى تبنَّت كل ما يعادى الإسلام ودعوته، يهاجم عمر بن عبد العزيز بما لم يهاجمه به أحد قط فيما نعلم.

ولابد أنكم اطلعتم على ذلك فيما كتبه حسين أحمد أمين، الذى لا ندرى لحساب من يسوِّد هذه الصحائف، ومن المستفيد من وراء تشويه كل شىء فى تراثنا وتاريخنا!

يقول هذا المتطاول الجرىء:

(لم ير الأتقياء فى حكم أحد من الخلفاء الأمويين ما يوافق مثلهم العليا، إلا عمر بن عبد العزيز، الذى أسهم جهله بالشئون السياسية فى تدهور أحوال الدولة ثم سقوطها، وانتقال السلطة من أيدى العرب إلى الفرس!!) « مجلة المصور » القاهرة فى ٩/١٢/١٩٨٣م.

وفى عدد آخر من «المصور» ١٤٠٤/٤/١٧هـ - ١٩٨٤/١/١٩م يحمل على الفقهاء، ثم على المؤرخين ويتهمهم بالتواطؤ على تزوير التاريخ، حتى تكونت عند الناس النظرة «الرومانسية» - كما سماها - وبات المسلمون ينظرون إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز على أنه من أعظم الخلفاء، على حين يصفه الكاتب بأنه: لم تجلب سياسته المالية والإدارية إلا خراب الدولة! ثم يقول:

(وإن المسلمين لا يزالون يمصمصون شفاههم إعجابا بموقفه من واليه على حمص الذى كتب إليه : إن مدينة حمص قد تهدم حصنها ، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لى فى إصلاحه ، فرد عليه عمر بقوله : « أما بعد ، فحصنها بالعدل ») .

ويعقب الكاتب المتحامل على هذا قائلا: (وهذا رد ـ رغم ما فيه من بلاغة تستهوى العرب، فإنه يستوجب المؤاخذة البرلمانية، فى أى نظام حكم ديمقراطى!)

ورجاؤنا أن تبينوا حقيقة موقف عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه، وهل لهذه الدعوى التى يدعيها الكاتب أصل أو دليل يعتمد عليه ؟

وفقكم الله لرد هذا التطاول على أحد رموز الأمة، وجزاكم الله خيرا .

ع . ص

القاهرة

جـ : لقد قرأت ما كتبه الكاتب المذكور عن: عمر بن عبد العزيز، وعن السلف الصالح ، وعن الشريعة الإسلامية، ولا أدرى كيف يسمح لمثله أن يصول ويجول ويقول ما يشاء ، ويحطم ما يريد، ولا يسمح لأحد أن يرد عليه ؟!

دعوى لا أساس لها :

ولا أدرى على أى أساس علمى بنى هذا المتطاول الجرىء دعواه العريضة، عن عمر ابن عبد العزيز ؟ ! فإن المنطق يرده، والإجماع يرفضه، وتاريخ عمر نفسه يكذبه، وآثار حكمه تنقضه .

أما المنطق، فليس من المعقول أن يكون عمر بن عبد العزيز جاهلا بالسياسة والإدارة وهو ابن الأسرة الأموية القح، أبوه عبد العزيز بن مروان، وعمه عبد الملك بن مروان، المؤسس الثانى لدولة بنى أمية .

وأبناء عمومته الخلفاء: الوليد وهشام وسليمان، وهم أصهاره كذلك، فإن فاطمة زوجته بنت عبد الملك، وهى التى قال فيها الشاعر :

بنت الخليفة، والخليفة زوجها .·. أخت الخليفة، والخليفة جدها !

وقد كان أبوه أميرا على مصر، وتولى هو إمارة المدينة ومصر ....

فليس يعقل ممن نشأ هذه النشأة، وتقلب فى المناصب، حتى رشح لأعلى منصب فى الدولة ـ الخلافة ـ أن يكون جاهلا بالسياسة والإدارة! إلا أن يكون مجرد التدين والالتزام بالعدل والتقوى سببا لحرمانه من الكفاية السياسية التى تمتع بها أهله وذووه جميعا !

وأما الإجماع، فقد اتفقت الأمة كلها على أنه لم يأت بعد الخلفاء الراشدين خير من عمر بن عبد العزيز، ولهذا سموه : خامس الراشدين .

حتى العباسيون وأشياعهم حين اندفعوا أول استيلائهم على الحكم فنبشوا قبور بنى أمية، لم يفكر أحد منهم فى نبش قبر ابن عبد العزيز .

وأما تاريخ عمر، فهو ينطق بأنه كان سياسيا وإداريا من الطراز الأول .

وأنا أذكر هنا بعض الوقائع التى تدل على حنكته وحكمته السياسية، وقدرته الإدارية وحسن فهمه للحياة وللدين معا .

رووا عن عمر بن عبد العزيز: (أن ابنه عبد الملك قال له يوما: مالك لا تنفذ الأمور ؟! فوالله ما أبالى لو أن القدور غلت بى وبك فى الحق !).

يريد الشاب التقى المتحمس من أبيه ـ وقد ولاه الله إمارة المؤمنين ـ أن يقضى على المظالم وآثار الفساد دفعة واحدة ـ دون تريث ولا أناة، وليكن بعد ذلك ما يكون ! فماذا كان جواب الأب الصالح، والخليفة الراشد، والفقيه المجتهد ؟

(قال عمر: لا تعجل يابنى، فإن الله ذم الخمر فى القرآن مرتين، وحرمها فى الثالثة وإنى أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة) (١) .

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج، مهتديا بمنهج الله تعالى الذى حرم الخمر على عباده بالتدريج. وانظر إلى تعليله المصلحى الرصين، الذى يدل على مدى عمقه فى فقه السياسة الشرعية: إنى أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة ! ويكون من ذا فتنة !

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبى ٢ /٩٤ .

وروى عنه ميمون بن مهران قوله: (إنى لأريد الأمر من أمر العامة ـ يقصد ما يتعلق بالجماهير ـ فأخاف ألا تحمله قلوبهم، فأخرج معه طمعا من طمع الدنيا .. فإن أنكرت قلوبهم هذا سكنت إلى هذا) (١) .

يريد أن لا يصدر قرارا من القرارات التى تمس الجمهور مما يرى أنه الحق من الأعباء والتكاليف، إلا ومعها قرارا آخر يتضمن مصلحة دنيوية لهم، فإن أنكروا ذاك آنسوا لهذا، وهذا ما يفعله المحنكون فى السياسة إلى اليوم .

ومرة أخرى، يدخل عليه ابنه المؤمن المتوقد حماسة وغيرة، ويقول عاتبا أو غاضبا :

(ياأمير المؤمنين، ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها، أو سنة فلم تحيها ؟ ! فقال أبوه : رحمك الله وجزاك من ولد خيراً ! يابنى ، إن قومك قد شدّوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما فى أيديهم لم آمن أن يفتقوا علىَّ فتقا يكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علىّ من أن يراق فى سببي محجمة من دم ! أو ما ترضى أن لا يأتى على أبيك يوم من أيام الدنيا، إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحيي فيه سنة ؟) (٢) .

بهذه النظرة الواقعية العميقة كان يسوس عمر الأمور، وبهذا الأسلوب المتدرج العاقل كان يعالج الأمور الصعبة المعقدة، وبهذا المنطق القوى الرصين، أقنع الأب الراشد ابنه المتوثب المتحمس، فهل يوصف مثل هذا السياسى الحكيم بأنه جاهل بالشئون السياسية ؟ !!

إن هذا لا يقوله إنسان يفهم السياسة، أو يفهم الحياة، إنما يقوله من لا يملك إلا الجرأة على الدعاوى العريضة الهائلة، دون أن يقيم عليها دليلا .

وأما ما ذكره عمر بن عبد العزيز عن سور المدينة، وقوله لواليه: حصنها بالعدل ونق طرقها من الظلم، والذى زعم الكاتب العبقرى ! أنه لو كان فى بلد ديمقراطى لكان موضع مؤاخذة برلمانية ! فالحق أن الكاتب فى قوله هذا : إما غبى لم يفهم ما هو فى الوضوح كالشمس، وإما فاهم يحرف الكلم عن مواضعه لهوى فى نفسه .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء للذهبى ٥/١٢٩ ، ١٣٠، والبداية والنهاية ٩/٢٠٠ .
(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

فعمر بكلمته البليغة والحكيمة يشير إلى حقيقة اجتماعية من أعظم الحقائق، وهى أن المدن لا تحميها الأسوار المادية، وإن علت وعظمت، إنما يحميها أهلها وسكانها، ولن يفعلوا ذلك إلا إذا شعروا بأن خير هذه المدينة لهم ولذريتهم، وأنهم فيها آمنون مطمئنون، أما إذا شعروا بأن فئة محدودة هى التى تطعم التمر، وتتبرع لهم بالنوى، وتأكل اللحم، وتدع لهم العظم، أو أنهم فيها خائفون مهددون فى أرزاقهم، أو أعراضهم، أو حرماتهم، فليس بعيدا أن يتقاعسوا عن الدفاع عنها، ولا يبعد أن يستغل العدو هذا الموقف، فيغير عليها، وهو آمن من غضبة الجبهة الداخلية .

لهذا كانت وصية عمر للوالى أن يهتم بما يغفل عنه الولاة، وهو إقامة العدل ومحاربة الظلم، التى تحبب إلى الناس أوطانهم ومدنهم وحياتهم، وتجعلهم يتشبثون بها ويدافعون عنها بالأنفس والنفائس، فأعظم سور يحمى المدن حقاً: ما كان من البشر لا من الحجر !

ويؤكد هذا أن الوالى كان يريد من عمر أن يقطع له مالا لمرمة سور المدينة كما روى ذلك الحافظ السيوطى فى: « تاريخ الخلفاء » [1]. وعمر من أحرص الناس فى إنفاق الأموال، فبدل أن تتجه الأموال إلى الجوانب العسكرية التى كثيرا ما تبتلع الميزانيات، وخصوصا عند الحكام الطامحين وأعوانهم من القادة العسكريين، يجب أن توجه إلى النواحى الاجتماعية لسد الخلل، وتحقيق الكفاية لكل محتاج.

لقد كان ابن عبد العزيز مؤمنا كل الإيمان بأن العدل هو أساس الدولة، وسناد الحكم، وحارس الملك، وليس هو الجبروت، والقوة المادية التى عامل بها بعض ولاة بنى أمية الناس، دهرا قبل عمر، واعتبروها وحدها التى تحفظ لهم الملك، ناسين أن الظلم لن تدوم دولته، وأن المظلومين لابد أن ينتفضوا يوما ما.

ومن هنا كان رد عمر على ولاته ـ الذين اقترحوا عليه أن يسيروا فى ولاياتهم على سنة من كان قبله من العسف والإرهاب ـ هو الرفض والإنكار والتنديد.

ذكر السيوطى فى تاريخ الخلفاء ما أخرجه ابن عساكر عن السائب: (كتب الجراح ابن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز: إن أهل خراسان قوم ساءت رعيتهم، وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لى فى ذلك. فكتب إليه

---

(١) المصدر السابق ص ٢١٦ .

عمر: أما بعد ، فقد بلغنى كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم، وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فقد كذبت، بل يصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم، والسلام) [1].

وقد دلت الوقائع أن فلسفة عمر فى الحكم، أصوب من فلسفة من سبقه من المتجبرين، وأن سياسته آتت أكلها دون حاجة إلى الخروج عن أحكام الشريعة وحدودها.

قال يحيى الغسانى من ولاة عمر: (لما ولانى عمر بن عبد العزيز الموصل قدمتها فوجدتها من أكثر البلاد سرقة ونقبا. فكتبت إليه أعلمه حال البلد وأسأله: آخذ الناس بالظنة، وأضربهم على التهمة، أو آخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة ؟ فكتب إلىّ: أن آخذ الناس بالبينة، وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق، فلا أصلحهم الله ! قال يحيى: ففعلت ذلك، فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد، وأقلها سرقة ونقباً) [2].

وكان من حسن سياسته أنه يوسع على عماله «ولاته» فى النفقة، يعطى الرجل منهم فى الشهر مائة دينار، ومائتى دينار، وكانت حجته أنهم إذا كانوا فى كفاية تفرغوا لأشغال المسلمين .

وقد قيل له يوما: لو أنفقت على عيالك كما تنفق على عمالك ؟ فقال: لا أمنعهم حقا لهم، ولا أعطيهم حق غيرهم [3].

ومن سياساته الاقتصادية الرشيدة ما رواه أبو عبيد فى «الأموال»: أنه كتب إلى واليه عبد الحميد بن عبد الرحمن ـ وهو بالعراق ـ (أن أخرج للناس أعطياتهم ، فكتب إليه عبد الحميد: إنى قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقى فى بيت المال مال ! فكتب إليه: أن انظر كل من ادّان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه واليه: إنى قد قضيت عنهم، وبقى فى بيت مال المسلمين مال ! فكتب إليه: أن انظر كل بكر ليس له مال، فشاء أن تزوجه وأصدق عنه ـ ادفع له الصداق ـ فكتب إليه: إنى قد زوجت كل من وجدت، وقد بقى فى بيت المال مال ! فكتب إليه عمر: أن انظر من كانت عليه جزية، فضعف عن أرضه، فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا عامين) [4].

---

(١) نفس المصدر السابق ص ٢٢٥.

(٢) المصدر السابق ص ٢٢١.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ٩/ ٢٠٣ .

(٤) الأموال لأبى عبيد بتحقيق هراس ص ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

وهنا نجد سياسته الاقتصادية لا تقوم على عدالة التوزيع فقط، بل تضم إلى ذلك تنمية الإنتاج، ومن هنا وجه واليه إلى التسليف الزراعى لأصحاب الأرض، حتى يقووا على الاستمرار فى زراعة الأرض التى هى المورد الأول لقوت الناس.

ومن حسن سياسته أنه أبطل سب آل البيت، وشغل الناس عن الخوض فى الفتن بالجد فى العمل، ولما سئل عما وقع بين الصحابة من حروب، قال كلمته الشهيرة: تلك دماء طهر الله منها أيدينا، فلنطهر منها ألسنتنا !

هذا هو عمر بن عبد العزيز فى سياسته وإدارته، حكيم ثاقب النظرة، واسع الأفق، يراعى الواقع، ويقدر العواقب، ويؤمن بالتدرج، ويلبس لكل حالة لبوسها.

ولقد آتت هذه السياسة الحكيمة، والإدارة العاقلة، أكلها فى رخاء الدولة وأمنها واستقرارها، وشعور الناس بسيادة العدل والطمأنينة فى كل أقطارها، وليس أدل على سلامة البذرة، من طيب الثمرة.

فإذا كان بعض الناس يتصور حسن الإدارة ــ أو يصورها ــ فى سوق الناس بالعصا الغليظة، وفرض هيبة الدولة بسيف الإرهاب، وأخذ البرىء بالمسىء ، حتى يقول الرجل لصاحبه: انج سعد فقد هلك سُعَيد ! فلهم ما يشاءون.

ولكنا نقول لهم ما قاله التاريخ: إن درة عمر بن الخطاب كانت أهيب لدى الناس من سيف الحجاج !

وأما آثار خلافة عمر بن عبد العزيز فى السياسة والاقتصاد والإدارة والأمن فى الداخل والسمعة فى الخارج، وانتشار الإسلام، فهى أشهر من أن تذكر.

وحسبى هنا أن أشير إلى بعض المظاهر التى لها دلالتها والثابتة فى أوثق المصادر.

روى البيهقى فى الدلائل عن عمر بن أسيد ــ ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ــ قال: (إنما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرا، لا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذه حيث ترون فى الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم ، فلا يجده ، فيرجع بماله ــ قد أغنى عمر الناس) .

قال البيهقى بعد رواية هذا الخبر: (فيه تصديق ما روينا فى حديث عدى بن حاتم

رضى الله عنه) [1].

وقال يحيى بن سعيد: (بعثنى عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد فقيرا، ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس) [2].

ولا غرو أن أجمع علماء الأمة من فقهاء ومتكلمين، ومحدثين وصوفية، ومؤرخين، على فضل عمر بن عبد العزيز، وإعطائه مكانا بارزا فى التاريخ الإسلامى وسير رجاله المصلحين.

وحينما شرحوا الحديث النبوى الشريف الذى رواه أبو داود وغيره: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، وأرادوا أن يطبقوه على الواقع التاريخى، أجمعوا على أن عمر هو مجدد المائة الأولى، كما ذكر ذلك الحافظ السيوطى فى منظومته عن المجددين. قال:

فكان عند المائة الأولى عمر .·. خليفة العدل بإجماع وقر [3]

وأما الواقعة التى اعتمد عليها الكاتب فى اتهامه لعمر بسوء الإدارة، والتى اعتبرها كافية فى تقديم الخليفة الراشد للمحاكمة بتهمة تخريب الدولة ! فإنه ــ للأسف ــ لم يفقه معناها، ولم يدرك حقيقة مغزاها.

إن عمر حين قال لواليه فى شأن سور المدينة: «حصنها بالعدل»، أراد أن يوجهه ويوجه أمثاله من الولاة إلى أمر عظيم لا يدرك سره الخطافون المتعجلون المتغطرسون. هذا الأمر العظيم: أن البلاد لا يحصنها من الغزوات الخارجية، ولا يحميها من الفتن الداخلية، مجرد إقامة الأسوار والتحصينات المادية، إنما يحميها ويحصنها قبل كل شىء إقامة العدل فى ربوعها، وإعطاء كل ذى حق حقه، ومحاربة المظالم، وردها إلى أهلها، فهذا هو الذى يجعل من أبنائها سوراً حقيقياً لحراستها ويجعل من كل منهم درعاً لحمايتها.

---

(١) انظر: فتح البارى ٦/ ٦١٣ . وإرشاد السارى للقسطلانى ٦ /٥١، وعمدة القارى للعينى ١٦ /١٣٥.

(٢) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ص ٥٩.

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ١ /١١ .

أما إذا فقد العدل فمجرد الأسوار لا تحميها، وأهلها لا يبالون بسقوطها كما حكى تاريخ الجاهلية عن عنترة العبسى الذى وقف يتفرج على قبيلته، وهى تهزم أمام عينيه، وهو لا يحرك ساكناً، لأنهم ظلموه، واعتبروه عبداً يرعى الجمال ! وقال فى ذلك لأبيه حين طلب إليه أن يكر مع قومه: العبد لا يحسن الكر، وإنما يحسن الحلاب والصر !

ولا يعنى رد عمر ـ لمن يتذوق معانى الكلام ويفقه مراميه ـ أن تهمل أسوار المدن وتحصينات البلاد، ولكنه أراد أن ينبههم إلى ما غفلوا عنه، ولكل مقام مقال.

ومن العجب العاجب أن الكاتب الذى صوب سهام النقد والإنكار إلى عمر بن عبد العزيز يكيل المديح والإطراء إلى الحجاج بن يوسف الثقفى، طاغية بنى أمية !

يقول: قد تكونت صورة شوهاء من الصعب تغييرها عن الحجاج بن يوسف .... لمجرد قسوته فى استئصال شأفة المارقين الخارجين على الدولة، وهو الذى شهد له المؤرخون الأوربيون بأنه أحد أعظم الإداريين فى تاريخ العالم.

هنا يكشف لنا الكاتب عن المؤثرات الموجهة لتفكيره وتكوين رأيه: ما يقوله الأوربيون والمستشرقون ! فإذا شهد هؤلاء للحجاج، فلنضرب عرض الحائط بشهادة المؤرخين والفقهاء وجمهور العلماء !

والغريب أن يقول هذا من يريد أن يسوق عمر بن عبد العزيز إلى قفص الاتهام باسم الديمقراطية، فأين الديمقراطية من سلوك الحجاج، الذى كان يحبس بالظنة، ويقتل بالشبهة، ولا يبالى بسفك الدماء، وظلْم الأبرياء، فى سبيل توطيد الملك لبنى أمية حتى قالوا: إنه قهر العرب وأذلهم، فمهد الطريق لظهور الفرس، وغيرهم من العناصر الأعجمية.

والحجة التى ساقها الكاتب (الديمقراطى) لتبرير طغيان الحجاج وقسوته هى نفس الحجة التى يسوقها الطغاة والجبابرة المستبدون فى كل زمان، فكم رأينا فى عصرنا من برءاء سجنوا، وكم من شهداء سقطوا، وكم من دماء سفكت، وحرمات انتهكت، وأموال صودرت، وأسر شردت، وجلود شويت بالسياط، وأجساد شوهت بالتعذيب، ومدن دمرت على أهلها، وأطفال زغب الحواصل فقدوا الآباء والأمهات معا، وعذارى اعتدى عليهن فى سجون الطغاة .. كل ذلك تم تحت مظلة الحفاظ على «أمن الدولة»، «واستئصال شأفة المارقين الخارجين عليها».

وانظر إلى الكاتب الذى نصب نفسه محامياً عن قسوة الطغاة، كيف نضحت ألفاظه بما فى نفسه. إنه يسمى مثل عبد الله بن الزبير الصحابى [1] العالم الفارس المجاهد، أحد العبادلة الأربعة، والذى بويع بالخلافة، ونودى بأمير المؤمنين، تسع سنوات، وكاد الأمر يستتب له لولا ما قدر الله، يسميه «مارقا !»، ويسمى من كان معه من الصحابة والتابعين «مارقين».

ويسمى سعيد بن جبير وغيره من الفقهاء الذين ثاروا مع ابن الأشعث على بطش الحجاج وأمثاله «مارقين» !

إن الكاتب ـ وهو خريج حقوق ـ نصب نفسه ممثل الاتهام لخصوم الحجاج ومعارضيه، وهو يذكرنا بممثلى الاتهام اليوم الذين شاهدنا الكثير منهم ينادون بقطع الرقاب، وتوقيع أقصى العقوبة لكل حركة أو جماعة تقول للحاكم: «لم ؟» أو «لا».

(١) هو الوحيد الذى قيل فيه: هو صحابى وأبوه صحابى، وأمه صحابية، وجده لأمه صحابى وأبو جده صحابى، فأبوه حوارى رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين: الزبير بن العوام، وأمه ذات النطاقين أسماء بنت أبى بكر، وجده أبو بكر، وأبو جده أبو قحافة، رضى الله عنهم جميعا.


شباب
النادي الشبابي

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

فى مجال العبادات وأركان الإسلام

فى شئون المرأة والأسرة

الموضوع	الصفحة

في مجال المجتمع

ومعاملاته وعلاقاته

بين الفقه والطب

الموضوع	الصفحة

فى مجال السياسة والحكم

رقم الإيداع ٥٧٢٣ / ١٩٩٢م

الترقيم الدولى I.S.B.N. 977 - 15 - 0079 - 1

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب
ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠
تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN


شباب
النادي الشبابي


النادي الشبابي